

النهجة المرضية
في شرح البهجة الوردية وهي نظم الحاوي الصغير في الفروع الشافعية

اما الحاوي فهو للشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني المتوفى
سنه خمس وستين وستمائه واما الناظم فهو زين الدين عمر بن
الوردي الشافعي المتوفى في سنه ٧٤٩ واما الشارح
فهو الفاضل ابو زرعه احمد بن عبد الرحيم توفى
سنه ٨٢٦ واما تاريخ اختتام الشرح ٨٢١
واما اسم الناسخ محمد ابن خالد
واما سنه اتمام الكتابه
في سنه ٨٧٨

تجهيزه وكفنه بالمعروف ۞ ثم ديونا بالذمة يعني
واوش[illegible] عرض بالدين وان ۞ تصرف الوارث ثم بيّنا
ذي برد العيب او تردى ۞ من بعد وان ولم تؤدى
يفسخ وبزوجة فوي ثاني ۞ تصرف الوارث كالفناء
من الوصايا تنفذ من ثلث ۞ باقيه ثم ما بقي للوارث

يبدأ من تركة الميت باخراج حق تعلق بعين التركة كالزكاة والمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهذه الصور امثلة والضابط التعلق بالعين ويندرج في ذلك خمسة عشر صورة جمعتها في تحرير الفتاوى والتصريح بالزكاة من زيادة النظم وقال السبكي لا حاجة له ستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فان صح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فليس مما نحن فيه وان كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثناء وان قدمناها فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز وقال في موت المشتري مفلسا الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرج عن التركة فلا استثناء وان اخر بلا عذر سقط حقه منه فتقدم مؤنة التجهيز عليه او لعذر فهو ملك الورثة وحقه متعلق به فيحتمل تقديم حقه كالمرهون

الشيخ الاديب الالمعي زين الدين
ابو حفص عمر بن عمر العمروي الشافعي
له تصنيفات لطيفة
توفي سنة ٧٤٣ منها العقد العمري
ومنظومات ظريفة منها بهجة الحاوي
والفوائد ومنها العقد الشافي
الحاوي الصغير في الفقه الشافعي
أولها الحمد لله القديم
الالف بيت والعمروي
الفقه منها شرح احمد عبد الرحمن
ولها شرح كبير للنجم الرضي
العراقي السلمي
وطبع بمطبعة [illegible] سنة [illegible]
مطبعة [illegible] على [illegible]
ونظمه الناظم في صحيفة ١٥٠ منه
صورة اجازة [illegible]

والمجني عليه ويحتمل أن لا يتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه
إلا بالموت مفلسًا فهو كتعلق حق الغرماء بمال المفلس في
المفلس بعدم موته فيكون هذا مثله انتهى ه ثم
بجرح مؤن تجهيز بميت بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير
وقوله نظم والدفن هو من زيادته وهو داخل في مؤن
التجهيز ه ومن معنى مؤنة تجهيزه في التقدم على الدين تجهيز عليه
بتجهيزه كما ذكره النووي من زيادته في الفلس ه ثم
تقضى ديونه ه والتركة الموروثة عنه كالمرهون بالدين
فلا ينفذ تصرف الوارث فيه قبل وفائه فإن تصرف الوارث
وليس هناك دين ظاهر ثم ظهر دين برد مبيع كان باعه
في حياته بعيب أو تردى في بئر حفرها عدوانًا فأفضى إلى التلف
ولم يؤد الوارث ولا العاقل ذلك الأرش فسخ ذلك التصرف
واعلم أن الحاوي عبر بظهور الدين والناظم باستبانته وهو
بمعناه ولو عبر ابتولها ثم طرا دين لكان أولى

من كتاب القضاء الى آخر الكتاب الحاوي

ولو ان الحال للدية فهي عليهم بالسوية وصحح في أصل الروضة فيما إذا رجع الولي والشهود
اختصاص القصاص وأن الدية بالولي فلو قال الشاهد الراجع لم أدر أن القاضي يعمله
بقولي وكان ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام فلا يجب عليه القصاص وهو شبه
عمد ويمكن أن يندرج في عبارة النظم وأصله ما إذا قالوا لم نعلم أنه يعتل بقولنا لأنا ظننا
أنا نخرج بأسباب تقتضي للجرح وقد أدرجها الرافعي في عبارة الوجيز ثم قال ويمكن أن
يجعل هذا خطأ وأسقط ذلك في الروضة ه ص

يقبله القاضي بقولي وحلف ◆ كل أمين يدعي أن قد تلف
الملقه أو يخفي وسبتي ◆ لا لظاهر لسبيل أثبتا
كذاك في الرد على مؤتمنه ◆ لا لمكتري الشيء ولا مرتهنه
ومدعي تقاضيه الشخص قبل ◆ لقد ثبوت وأمر نصفين قبل
ومدعي كمال عضو سترا ◆ مروءة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي ◆ وفاته بعد اندمال الأربع
ومدعي حريه الذي قذف ◆ وله كفي القتل دون قطع الطرف
وان يحي بابوته اقر ◆ والعوذ عن اذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الأدا ودونه ◆ لأي دين شاء بين فوته
وضد رق أصله وإن يسبق ◆ قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا ◆ ود ذو البلوغ بالسكوت يشترى

ش يعلم شرح قوله يقبله القاضي بقولي من قوله وحلف أي وسال القاضي المدعي
حلفه فيما إذا كان القول قوله بيمينه فالحجة إما بينه فمن لا يقبل قوله أو يمين فمن يقبل قوله
وذلك في صور الأولى كل أمين كالوكيل ولو بأجرة والأجير سواء كان مشتركا أو منفردا
وعامل القراض والمستأجر والمرتهن والمودع إذا ادعى التلف فالقول قوله بيمينه إن لم
يذكر للتلف سببا أو ذكر له سببا خفيا أو ذكر له سببا خفيا فان ذكر له سببا ظاهرا لزمه إثبات
السبب الظاهر بالبينة ومثل السبب الظاهر بالسيل من زيادة النظم ثم إن عرف
عمومه لم يحلف وإلا حلف الثانية دعوى الأمين الرد على من ائتمنه مقبول له باليمين
إلا المستأجر والمرتهن فلا تسمع دعواهما الرد إلا بالبينة وخرج بمن ائتمنه غيره ولو

كان وارثه فلا تسمع دعواه الرد عليه **الثالثة** اذا قد ملفوفا بثوب نصفين وادعى
موته قبل القد حتى لا يضمنه وادعى الولي بقا حياته صدق الولي بيمينه سوا اكان عليه ثياب
الاموات او الاحيا اي في ايجاب الديه دون القصاص كما نقله في الروضه من زيادة عن
الماوردي والبغوي لكن في اصل الروضه في ارهاب الشهادة على الدم في القصاص عن الشيخ
ابي حامد وايجابه عن الماسرخسي والقاضي ابي الطيب وغيرهم وهو ثم انه قول
الاكثر ورجح شيخنا الامام البلقيني تصديق الجاني وقال انه احد في تضعيف من الطريقين تصحيح
ما صححه الرافعي والنووي **الرابعة** اذا جنى على عضو وادعى شلله حتى لا يلزمه
ديته وادعى المجني عليه سلامته حلف المجني عليه على ذلك ان كان ذلك العضو مما يستتر مروه
وحلف الجاني على ذلك ان كان ذلك العضو يستتر مروه وحلف الجاني على شلله ان كان مما لا
يستتر مروه كاليد ونحوها لامكان اقامه البينه على سلامته هذا اذا انكر اصل السلامه فان
ادعى حدوث الشلل فالقول قول المجني عليه ايضا **الخامسة** اذا جنى على انسان
بقطع يديه ورجليه ثم مات فادعى الجاني السرايه حتى لا يلزمه الا ديه واحده وادعى
الوارث انه مات بعد الاندمال حتى يلزمه ديتان صدق الوارث بيمينه ان امكن الاندمال
في تلك المده ولو على بعد فان لم يمكن كيوم صدق الجاني **السادسة** اذا قذف شخصا
او قتله او قطع طرفه وادعى انه عبد وادعى المجني عليه او وارثه انه حر صدق مدعي الحريه
السابعة اذا جنى على خنثى مشكل فقطع ذكره وانثييه ثم قال انكر افوزت انكر انثى
فليس علي سوى الحكومه وانكر وقال لم اقر بانكر بل انا ذكر فعليكم القصاص او ديتان
صدق الجاني بيمينه **الثامنة** اذا اذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونه فباعها
ورجع المرتهن عن الاذن واختلفا في الاسبق منهما صدق المرتهن بيمينه **التاسعة**
اذا كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن دون الاخر فادى احدهما وادعى انه قصد
الاداعن الذي به الرهن لينفك صدق على ذلك بيمينه فان لم ينو شيا صرفه الى ايهما شا
العاشرة اذا كان بيد انسان بالغ يسترقه فادعى انه حر الاصل وهو مراد النظر بعد دفن
اصله فالقول قوله بيمينه ان لم يسبق منه وهو بالغ الاعتراف بالرق ولو تداولته الايدي
وسبق قبل بلوغه قرينه الاسترقاق من الاستخدام وغيره وبه يمنن التظلم على ان هذا مخالف
لما تقدم في اللقيط اي في قوله تبعا لاصله هناك لان محلا دعواه في الصبي دبالغا حد

وهو نفي للنفي فهو اثبات وقد يجمع بين كلامي الحاوي بان كلامه هنا فيمن سبق قرينه الملك استخداما معه
وهناك في الشرح بوقته له وخرج بحريه الاصل دعوى طرو العتق فلا بد من اثباته بالبينه
ويجوز شرا البالغ ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف له بالرق وعن دعوى الحريه والله اعلم

ومستحق بدلا عن السدم ۞ اي لوجوب البدل المتقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل ۞ وسيد المعجوز قبل ان يكمل
كوارث الميت ذا وذو مسترق ۞ قيمته يوصي بها لنسبه حق
هذا امر الحسين في القسامه ۞ والكسر في الايمان ذم تامه
وحاضر بشرط ان تعددا ۞ جايز ميراث وخنثى اكسدا
ياخذ الاقل والذي بقي ۞ فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط حلف من ينتظر ۞ حصته منهما اذا لوث ظهر
قرينه تغلب الظن كمن ۞ يلفى قتيلا من عادي مسكن
او من جمع يقتلون الحرا ۞ او مستخصم فالوا او صحرا
برجل بيده ملوث بدم ۞ ذكا عترانه يتحرر بالسلم
حتى تغني دقول دا ودي ۞ فنسق وصبيه وان لم يكن
الا زحس وجرح لا بان ۞ تكاذب الشهود وصفا وزمن
والله او حلفن تغيبه ۞ ونقض الحكم بها بحبسه
لحبسه او مرض للقتل قد ۞ بعد او وارث اللوث جحد
في القتل عمدا او خطا الحكم في ۞ ساير ايمان الجراح ونفي

ش الحادية عشر من صور طلب الحاكم حلف المدعي في القسامه وهي دعوى القتل اذا كان
هناك لوث فان اليمين فيها في جانب المدعي فيحلف المستحق لبدل الدم ليجب له حلفه
بدل الدم وهو الديه لا القصاص فانه لا يجب بالقسامه ولو كان القتل عمدا والمدعى عليه
ممن يقتل به لكن القتيل فيحلف المكاتب في قتل عبده فانه المستحق لبدل الدم فان عجز وفسخت
الكتابه حلف سيده ان لم يكن المكاتب عن اليمين في حال بقا كتابته وهذا كما يحلف الوارث
ان لم يكن مورثه وان كان ذلك العبد المقتول قد اوصى بقيمته ان قتل لشخص فلا يحلف
الموصى له وانما يحلف الوارث ان لم يكن مورثه ولو كان ذلك العبد ويشترط في ايمان

القسامة ان يكون خمسين يمينا فان كان المستحق واحدا احلفناه كلها وان كان جماعة حلف كل واحد
بنسبة حقه من الخمسين ويكمل المنكسر فلو كان له ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر
يمينا ولو حلف زوجة وابنا حلفت الزوجة سبعة ايمان والابن اربعا واربعين ولو حضر
بعض الورثة وغاب بعضهم حلف الحاضر بعد ان يدعي جميع التركة جميع الايمان
واخذ حصته فقط فلو كان له ثلاث بنين حضر واحد حلف الكل فاذا قدم الثاني حلف
النصف فاذا حضر الثالث حلف الثلث هذا اذا لم يصرح بحضور الغائبين فان صرح حلف
كل واحد حصته منها ولو كان في الورثة خنثى مشكل حلف الاكثر من الايمان على تقديري
الذكورة والانوثة واخذ الاقل من الدية فاذا كان معه ذكر حلف خمسة وعشرين
يمينا لاحتمال الذكورة واخذ من الدية الثلث لاحتمال الانوثة ويحلف الذكر ثلثي الايمان
لاحتمال انوثة الخنثى واخذ النصف لاحتمال ذكورته ويقبض القاضي الباقي ويقفه
لا بحق الامر ان حلف المنتظر حصته من الايمان فان لم يحلف استمر الباقي في جهة
المدعى عليه فاذا مات عن ولد خنثى واخ شقيق او لاب حلف الخنثى جميع الايمان
واخذ النصف ثم ان حلف الاخ نصف الايمان اخذ النصف الاخر ووقف بين الخنثى
والاخ وان لم يحلف ترك في جهة المدعى عليه الا ظهور الحال وشرط كون ايمان
القسامة في جانب المدعي ان يظهر هناك لوث وهي قرينة تغلب على الظن صدق
المدعي ولها امثلة احدها ان يوجد قتيل في محلة اعدائه بشرط ان لا يساكنهم
غيرهم كذا صحح في اصل الروضة وحكى في شرح مسلم عن الشافعي ان الشرط ان لا
يخالطهم غيرهم وقال في المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص
عليه الشافعي وذهب اليه جمهور الاصحاب بل الجميع الا الشاذ ويشترط ان لا يكون
المخالط لهم صديقا للمقتول ولا من اهله فان كان كذلك لم تمتنع القسامة قاله ابن ابي
عصرون في المرشد وقال العراقي في الزوائد ولو لم يدخل ذلك الموضع غير اهله
لم يشترط فيه العداوة ثانيها ان يوجد قتيلا من جمع محصور وان انتفت العداوة
بينه وبينهم ثالثها ان يتقابل صفان فينفصلوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف
المقاتل فان لم يصل اليهم سلاحهم فهو لوث في حق اهل صفه رابعها ان يوجد
قتيل في صحراء وعنده رجل معه سكين كذا اطلقه في الحاوي تبعا للوجيز من غير تعرض

القسامه ان يكون خمسين يمينا فان كان الشقص واحدا حلفها كلها وان كان جماعه حلف كل واحد
بنسبه حصته من الخمسين ويكمل المنكسر فلو كان له ثلاثه بنين حلف كل واحد سبعه عشر
يمينا ولو خلف زوجه وابنا حلفت الزوجه سبعه ايمان والابن ثلاثا واربعين ولو حضر
بعض الورثه وغاب بعضهم حلف الحاضر بعد ان يثبت ان جاز الجميع التركه جميع الايمان
واخذ حصته فقط فلو كان له ثلاث بنين حضر واحد حلف الكل فاذا قدم الثاني حلف
النصف فاذا حضر الثالث حلف الثلث هذا اذا لم يصدق بحضور الغائبين فان صدق حلف
كل واحد حصته منها ولو كان في الورثه خنثى مشكل حلف الاكثر من الايمان على تقدير
الذكوره والانوثه واخذ الاقل من الديه فاذا كان معه ذكر حلف خمسه وعشرين
يمينا لاحتمال الذكوره واخذ من الديه الثلث لاحتمال الانوثه ويحلف الذكر ثلثي الايمان
لاحتمال انوثه الخنثى واخذ النصف لاحتمال ذكورته ويعطى الباقي ويوقفه
لا يتحقق الامر ان حلف لا ينتظر حصته من الايمان فان لم يحلف استمر الباقي في جهه
المدعى عليه فاذا مات عن ولد خنثى واخ شقيق او لاب حلف الخنثى جميع الايمان
واخذ النصف ثم ان حلف الاخ نصف الايمان اخذ النصف الاخر ووقف بين الخنثى
والاخ وان لم يحلف ترك في جهه المدعى عليه الى ظهور الحال وشرط كون ايمان
القسامه في جانب المدعي ان يظهر هناك لوث وهي قرينه تدل على الظن صدق
المدعي ولها امثله احدها ان يوجد قتيل في محله او قريه ويشترط ان لا يساكنهم
غيرهم كذا صحح في اصل الروضه وحكى في شرح مسلم عن الشافعي ان الشرط ان لا
يخالطهم غيرهم وقال في المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص
عليه الشافعي وذهب اليه جمهور الاصحاب بل الجميع الا الشاذ ويشترط ان لا يكون
المخالط لهم صديقا للمقتول ولا من اهله فان كان كذلك لم تمنع القسامه قاله ابن ابي
عصرون في المرشد وقال العراقي في الزوايد لو لم يخالط ذلك الموضع غير اهله
لم يشترط فيه العداوه ثانيها ان يوجد قتيلا بين جمع محصور وان انتفت العداوه
بينه وبينهم ثالثها ان يتقابل صفان فيقتتلوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف
المقابل فان لم يصل اليهم سلاحهم فهو لوث في حق اهل صفه رابعها ان يوجد
قتيل في صحرا وعنده رجل معه سكين كذا اطلقه في الحاوي تبعا للوجيز من غير تعرض

لا لمدعي العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا الحلف فان اقتصر على الحكم على نفي عشرة
فما دونها يحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه ومقتضى كلام الناظم واصله
انه يكلف ذلك في اليمين لا في الانكار وبه قال القاضي حسين والمشهور خلافه وقد
يقال ذكره ذلك في اليمين يفهم مثله في الجواب ثم محل عدم الاكتفاء بذلك اذا لم
يسنده المدعي الى عقد فان اسنده كما لو ادعت امراة على رجل انه نكحها بخمسين فانه
يكفيه ان يقول ما نكحتها بخمسين ويحلف عليه لان المدعي للنكاح بخمسين غير مدع للنكاح
بما دونه فان نكل لم يمكنها ان تحلف انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته اولا
اولا ذكره الرافعي وفي التعليقة على الحاوي انها اذا ارادت الدعوى بما دونه
استانفت دعوى اخرى **الرابعة** حلف المدعى عليه كما اجاب فان اجاب
بنفي الاستحقاق حلف عليه ولا يكلف ان يتعرض لجهته في يمينه كما اجاب **الخامسة**
الاصل في الحلف ان يكون على البت وذلك مستمر في الاثبات سواء في ذلك فعل نفسه
وفعل غيره وفي النفي ان كان فعل نفسه او عبده او بهيمته حلف على البت وان كان
على نفي فعل غيره ذلك حلف على نفي العلم كما سياتي بيانه فاطلاق المصنف اولا ان الحلف
على البت ثم استثني منه بعد ذلك ما هو عادته وذكر للحلف على البت مثالين قد يخفى
حكمهما لانه على نفي فعل غيره احدهما اذا طولب بارش جناية عبده على المدعي
فانكر جنايته حلف على البت ثانيهما اذا طولب بضمان الاتلاف بهيمته التي قصر
في ... بان ارسلها ليلا فانكر اتلافها حلف على البت ايضا ويأتي شرح النصف
الاخير من هذه الابيات مع ما يتعلق به ص

لنظ حواله وقبضه اسنفا ❊ لا طالب المال لمن به ادعى
ولتملك قابض ان طلبه ❊ بل جحوده ورهن والهبة
وقبض هدين ولو مع اليد ❊ وان به يقر ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن ❊ وذي ادته ان كالبيع عن اذن
وقد مرهون ومرهون به ❊ والعتق او الايلاد او غصبه
من قبل رهن وجناية حتى ❊ رهن وغرم بعد من رهنا
لمن له اقر لا ان لا كل عن ❊ مردوده فهي اليه يرجعن

[illegible]

لا المدعي العشرة لم يكف حتي يقول ولا بعضها وكذا لحلف فان اقتصر علي الحكم علي نفي عشرة
ما لكل حلف المدعي علي استحقاق دون العشرة جزء واخذه ومقتضي كلام النظم واصله
انه يكلف ذلك في التشر لا في الانكار وبه قال القاضي حسين والمشهور خلافه وقد
يقال ذكره ذلك في اليمين يفهم مثله في الجواب ثم محل عدم الاكتفا بذلك اذا لم
تسند المدعي الي عقد فان اسنده كما لو ادعت امراه علي رجل انه نكحها بخمسين فانه
يكفيه ان يقول ما نكحتها بخمسين ويحلف عليه لان المدعي للنكاح بخمسين غير مدع للنكاح
بما دونه فان نكل لم يمكنها ان تحلف انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته اولا
اولا ذكره الرافعي وفي التعليقة علي الحاوي انها اذا ارادت الدعوي بما دونه
استانفت دعوي اخري الرابعة حلف المدعي عليه كما اجاب فان اجاب
بنفي الاستحقاق حلف عليه ولا يكلف ان يتعرض لجهة في يمينه كما اجاب الخامسة
الاصل في الحلف ان يكون علي البت وذلك مستمر في الايات سوا في ذلك فعل نفسه
وفعل غيره وفي النفي ان كان فعل نفسه او عبده او بهيمته حلف علي البت وان كان
علي نفي فعل غير ذلك حلف علي نفي العلم كما سياتي بيانه فاطلق المصنف اولا ان الحلف
علي البت ثم استثني منه بعد ذلك كما هو عادته وذكر للحلف علي البت مثالين قد يخفي
حكمهما لانهما علي نفي فعل غيره احدها اذا طولب بارش جناية عبده علي المدعي
فانكر جنايته حلف علي البت ثانيهما اذا طولب بضمان الاتلاف بهيمته التي قصر
في حفظها بان ارسلها ليلا فانكر اتلافها حلف علي البت ايضا ويأتي شرح النصف
الاخير من هذه الابيات مع ما بعده ص

لنظ حواله وقبضه اسعا * لا لطلب المال لمن به ادعي
وليتملك قابض ان طلبه * قبل جحوده ورهن والهبه
وقبض هذين ولو مع اليد * وان به يقر ثم يجحد
حلفه وعوذب الرهن * وذي ادته ان تالدم عن اذن
وقد مرهون ومرهون به * والعتق اوالايلاده اوغصبه
من قبل رهن وجنايه حتي * رهن وغرم بعد من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن * مردوده فهي اليه يرجعن

ش فيه مسايل الاولى اذا كان لزيد على عمرو مايه ولعمرو على بكر مثلها فمكن عمرو زيدًا من قبض
المايه من بكر ثم اختلفا في انه صدر بينهما حواله سقط الدين او لم يقع الا مجرد وكاله صدقنا نافي
الحواله سوا كان هو زيدا ام عمرا او سوا اختلفا في الصادر لفظ الحواله او الوكاله او اتفقا
على صدور لفظ الحواله وانما اختلفا في المراد بها هذا ان لم يجر الا لفظ احلتك على عمرو فان
اتفقا على انه قال احلتك بالمايه التي لك علي على المايه التي لي على عمرو لم تسمع بعد ذلك دعوى
الوكاله لم يحتملها الان اللفظ لا يحتملها وحيث صدق مدعي الوكاله وحلف على ذلك استمر
القبض على الماذون له في ذلك ان لم يكن قبض ولا يمتنع على مدعي الحواله المطالبه بالمال
وهذا ايضا اما اذا كان مدعي الحواله زيد فله مطالبه عمرو بالمال واما اذا كان مدعي الحواله
عمرا فله مطالبه بكر بالمال فان كان الماذون له في القبض قد قبض قبل جحد عمرو الحواله فلا
يطالبه لانه ان لم يكن حقه فهو ظافر بحقه هذا في الباطن واما في الظاهر فعليه رده
لعمرو وان كان تالفا فان تلف بغير تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم عمرو ولا مطالبه له بحقه
لانه استوفاه بزعمه وتلف عنده الثانية حلف منكر الرهن او الهبه ومنكر القبض
فيهما ولو كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتهب سوا قال الراهن والواهب
انه في يده بالتعدي او بجهه غير جهه الرهن والهبه كالوديعه والعاريه فان اقر
بالاقباض فيهما ثم جحد ذلك وقال اقررت على رسم القباله او اعتمادا على كتاب وكيلي
فظهر مزور او لم يذكر تاويلا فله تحليف مدعي الاقباض انه اقبضه الثالثة لو
ادعى الراهن بعد اذنه للمرتهن في القبض ووجود القبض انه كان قد رجع عن الاذن
في القبض قبل وجوده حلف المرتهن على نفي ذلك ولو ادعى المرتهن بعد اذنه للراهن
في البيع ووجود البيع انه كان قد رجع عن الاذن في البيع قبل وجوده حلف الراهن
على نفي ذلك ولو ادعى المرتهن هذا اذا انكر الراهن اصل الرجوع فان وافقه على الرجوع
واختلفا في الاسبق منهما صدق المرتهن كما تقدم الرابعة لو تنازعا في قدر المرهون
هل هو الارض وحدها او مع ما فيها من الشجر او في قدر المرهون به هل هو الف او الفان
صدق الراهن وحلف على نفي الزايد الخامسة لو ادعى الراهن انه كان قد اعتق العبد
المرهون قبل رهنه او استولد الجاريه قبل رهنها او ان العبد الذي رهنه مغصوب ليس
له وانكر المرتهن ذلك حلف على نفي العلم به السادسة ولو ادعى الراهن ان العبد المرهون

جني قبل الرهن جنايه تعلقت برقبته وانكر المرتهن ذلك حلف على نفي العلم به فاذا حلف المرتهن
غرم الراهن للمجني عليه ارش الجنايه بمقتضى اقراره له بالحيلوله بينه وبين العبد بالرهن
فان لم يحلف المرتهن لم ترد اليمين على الراهن بل على المجني عليه فان نكل عن اليمين المردوده لم يغرم
له الراهن شيا

ص وحلف الموكل الذي نفى ✦ بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه ✦ من قبل تسليم والاذن والصفه
لاذنه وقدره ثم ندر ✦ وكيله مخالفا فلو اقر
بها الذي قد باع دفع الشرا ✦ وليتلطف حاكم ان انكرا
عن موكل يقول بعت ✦ ذا منك او ان كنت قد اذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل ✦ ان لم يقل فالمشتري ليس يحل
فباعه وحازمنه لحقا ✦ ان كان ما قال الوكيل صدقا

ش فيه مسايل الاولى اذا ادعى الوكيل انه اتى بالتصرف الماذون فيه ونفى الموكل ذلك
حلف الموكل على البت انه لم يات بذلك التصرف ولا يقبل قول الوكيل عليه الثانية اذا ادعى
الوكيل انه قبض الثمن وتلف تحت يده من غير تقصير وانكر الموكل ذلك فان كان ذلك قبل تسليم
المبيع حلف الموكل على نفي ذلك واخذ الثمن من المشتري وان كان بعد تسليم الوكيل المبيع
صدق الوكيل على ذلك لان الموكل يدعي خيانته بتسليم المبيع قبل قبض الثمن والاصل عدمها
الثالثة اذا انكر صاحب السلعه الاذن في بيعها فالقول قوله بيمينه
في الكل وتسميه الغزالي له موكلا تجوز فانه ينفي التوكيل وكذلك لو اعترف باصل الاذن
وانكر صفته كالحلول والتاجيل او قدره كالبيع بمايه او مايتين فالقول قول الموكل ايضا ويجعل
الوكيل بتصرفه على خلاف ما قال الموكل مخالفا فيبطل البيع ولا يقع الشرا للموكل فان اقر البايع
لها اي بالوكاله اي بان المشتري وكيل عن المنكر اندفع الشرا وعادت السلعه لبايعها
وان لم يقر بالوكاله وقع البيع للوكيل فينبغي للحاكم ان يتلطف بالموكل ليقول للوكيل بعتك
هذه السلعه بكذا او ان كنت اذنت لك في شرايها بكذا فقد بعتها لك بكذا لتحل له باطنا
وظاهرا واحتمل التعليق في الصوره الثانيه لانه من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتكه ان
كان ملكي كما نبه عليه في النظم من زيادته فان لم يقل الموكل ذلك فلا يحل للوكيل الذي وقع
الشرا له ظاهرا فسخه ويسوغ في حقه من ثمنها بطريق الظفر ان كان الوكيل صادقا فيما قال

فاما ان صدق الموكل فالمبيع الذي وقع له الشرا والباطن في ذلك كالظاهر والله اعلم ه

س وتقع على نفي فعل من * سواه كالرضاع ولبن بطن
بخط او قرينة كان نكل * بقصد واعتقاد ناس فبطل
توريه ونحو الاستثنا * اذا لم يسمع القاضي ولا لحن اذا

س فيه مسايل **الاولى** تقدم ان الحلف يكون على البت فيما اذا كان على الاثبات وفيما اذا كان على نفي فعل نفسه او عبده او بهيمته فان كان على نفي فعل ما سوى ذلك لم يحلف على البت بل على نفي العلم فيحلف منكر الرضاع على نفي العلم به **الثانية** يجوز للانسان البت في الحلف اذا حصل عنده ظن بما يحلف عليه اما لاعتماده على خط ابيه اذا كان معتمدا عليه وعلى خط الامام اذا كان عدلا واما لاعتماده خط نفسه اذا وجد في تذكرته ان له على زيد كذا وهذه الصورة الثانية داخلة في اطلاق النظم الخط وكذا في اصل الروضة هنا لكن فيها في الباب الثاني من القضا في مستند القضا انه لا يجوز في خط نفسه الحلف حتى يتذكر وقال شيخنا الامام البلقيني جواز البت بالظن المؤكد من خطه او خط ابيه يخالف لظاهر نصوص الام والمختصر وغيرهما انتهى وكذلك قد ينشا الظن عن قرينة كنكول خصمه ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة ايضا وقال الناكل قد ينكل عن اليمين تورعا فلا يسوغ بمجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف ان له حقا عنده ان يحلف على انه يستحق عليه ذلك وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه **الثالثة** ايدع ان كل نكول ينشا عنه هذا الظن بل اذا حصل الظن من ذلك النكول ساغ حينئذ البت والله اعلم **الرابعة** العبرة في الحلف الذي يامر القاضي بقصده واعتقاده لا بقصد الحالف واعتقاده فلو ورى بخلاف ظاهر اللفظ او استثنى بلفظه حيث لم يسمعه القاضي لم ينفعه ذلك ولم يخرج اليمين عن كونها غموسا ولا يجوز له ذلك كما صرح به في النظم من زيادته هذا اذا حلفه بالله تعالى فان كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي فحلف به نفعت التورية ذكره النووي في الاذكار كذا في المهمات لكن ليس في كلام النووي تصوير المسالة بان يرى القاضي ذلك بل ظاهر كلامه يقتضي ان محله فيمن لا يراه لانه قال لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس والله اعلم ه س

وعلقت يمينه واستثنيا * مالا اقل من نصاب زكيا

[illegible]

ما ما ان صدق الموكل فالمبيع الذي وقع له الشرا والباطن في ذلك كالظاهر والله اعلم

ومن نوى على لنفي فعل من … سواه كالرضاع ولم يطن
خطا او قرينة كان منكل … بقصد واعتقاد فاحس فيجل
تورية وفحو الاستثنا … اذا لم يسمع القاضي ولا عدا

فيه مسايل **الاولى** تقدم ان الحلف يكون على البت فيما اذا كان على الاثبات وفيما اذا كان على نفي فعل نفسه او عبده او بهيمته فان كان على نفي فعل ما سوى ذلك لم يحلف على البت بل على نفي العلم فيحلف منكر الرضاع على نفي العلم به **الثانية** يجوز للانسان البت في الحلف اذا احصل عنده ظن بما يحلف عليه اما لاعتماده على خط ابيه اذا كان معتمدا عليه وعدالة الامام اذا كان عدلا واما لاعتماده على خط نفسه اذا وجده بذكرنه ان له على زيد كذا وهذه الصورة الثانية داخلة في اطلاق النظم الخط وكذا في اصل الروضة هنا لكن فيها في الباب الثاني من القضا في مستند القضا انه لا يجوز في خط نفسه للحالف حتى يتذكر وقال شيخنا الامام البلقيني جواز البت بالظن المؤكد من خطه او خط ابيه مخالف لظواهر نصوص الام والمختصر وغيرهما انتهى وكذلك قد ينشا الظن عن قرينة كنكول خصمه ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة ايضا وقال النكول قد يكون عن اليمين تورعا فلا يسوغ بمجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف ان له حقا عنده ان يحلف على انه يستحق عليه ذلك وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه **الثالثة** لا يدع ان لا يكون ينشا عنه هذا الظن بل اذا احصل الظن من ذلك النكول ساغ حينئذ البت والله اعلم **الرابعة** العبرة في الحلف الذي بامر القاضي بنيته واعتقاده لا بقصد الحالف واعتقاده فلو ورى بخلاف ظاهر اللفظ او استثنى بلفظه حيث لم يسمعه القاضي لم يدفع ذلك اثم اليمين عن كونها غموسا ولا يجوز له ذلك كما صرح به في النظم من زيادته هذا اذا اطلقه بالله تعالى فان كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي فحلف به نفعت التورية ذكره النووي في الاذكار كذا في المهمات للشيخ في كلام النووي تصوير المسئلة بان يرى القاضي ذلك لكن ظاهر كلامه يقتضي ان محله عند من لا يراه لانه قال لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس والله اعلم

وعلقت يمينه واستثنيا … ما لا اقل من نصاب ذكيا

الثانية ينبغي للقاضي ان يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا وان يشرح له حكم النكول ان فهم
منه انه لا يعرف حكمه وفي المهمات عن الماوردي ان ذلك واجب وعن الروياني ونقله في
الكفاية الاستحباب فان لم يشرح له حكمه وقضى عليه بالنكول فالمرجح حكم النكول
نفذ حكمه وكان مرخصه ان يسال ويعرف قبل ان يحكم كذا صححه في اصل الروضة مراجعا لين
للايام وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح عندنا ان القاضي لا يقدم على الحكم مع معرفته
ان المدعى عليه لا يدري ان امتناعه يوجب رد اليمين بل على القاضي اعلامه فان لم يعلمه
وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه فان عليه على ظنه انه يدري فقضيه احتمال والارجح انه لا ينفذ ايضا
لانه يمكنه ازالة المحتمل باظهار حكم النكول انتهى ومعنى نفوذ حكمه بالنكول انه لو اراد ذلك عي
عليه الحلف لم يمكن منه الا برضى المدعى الثالثة نكول المدعى عن اليمين المردوده
كحلف المدعى عليه حتى يسقط حق المدعى من اليمين وليس له مطالبة المدعى عليه وملازمته
ولا استيناف الدعوى وتحليفه في مجلس اخر ولا يسمع بعد ذلك الا البينة الرابعة
يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه كاعتراف المدعى عليه وقول النظم لديه اي لدى
القاضي ويترتب على ذلك انه لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة بالاداء والابراء لم تسمع
ذكره في النظم من زياداته قال شيخنا الامام البلقيني كذا في الروضة واصلها وهو
شيء اعتمد به القاضي حسين وهو ضعيف والاصح سماعها لان قولنا انه كالاقرار امر يتعلق بربي
والبينة شهدت بامر حقيقي فيجب سماعها وقد ذكره بعد ذلك في اصل الروضة على الصواب
في الباب الخامس في فروع اكثرها عن ابن سريج قال فلو لم يكن بينة ونكل الداخل
عن اليمين فحلف الخارج وحكم له ثم جا الداخل ببينة سمعت على الصحيح كما لو اقامها
بعد بينة الخارج وقيل لا تسمع بناء على ان اليمين المردوده كالاقرار انتهى ونص على ذلك الربيع
فقال ان اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
يمينه فاذا قال الغاصب لا احلف قلنا نرد اليمين عليه فتحلف وتستحق ما ادعى
فاذا حلف المدعى ثم جا المدعى عليه ببينة على اقل مما حلف المدعى لحطيناه بالبينة
وكانت البينة اولى من اليمين الفاجرة قال شيخنا الامام البلقيني وتعليل الشافعي
يقتضي انه لم يفرعه على ان اليمين المردوده كالبينة الخامسة اذا ادعى من عليه
الزكاة مسقطا كاداية اذ تلف المال او المبادلة به في اثنا الحول او غلط الخارص

قبل قوله بعينه فان نكل عن اليمين اخذت منه الزكاه لوجوبها ظاهرًا وعدم ثبوت مسقط
هذا اذا قلنا انه يحلف وجوبًا فان قلنا استحبابا وهو الاظهر لم يوخذ منه شي ونظير ذلك ما لو
ادعي الذمي الاسلام في اثنا الحول ليسقط تشطير الجزيه وامتنع من اليمين اخذت منه الجزيه
بتمامها ولو ادعي واحد من اولاد المرتزقه البلوغ بالاحتلام ليكتب اسمه في الديوان ولم يحلف
علي ذلك لم يكتب اسمه **السادسه** اذا ادعي في تركه رجل وارث له ان له علي زيد كذا فطولب
زيد بذلك فانكر ونكل عن اليمين حبس الي ان يعترف بذلك او يحلف علي نفيه وتوقف شيخنا
الاسنوي في تصحيحه وتنقيحه ان الاصح استيفا الحق منه دهم والله اعلم **ص**

ان تعارض حجتان قدمت ✦ مضيفه ومن بنقل علت
وما تقدمن علينا فضله ✦ دمع بدله والمعتد له
وان ازالنا التي للخارج ✦ حيث التي لليد بعدها تجي
ولو عيث لم يترك الاوله ✦ ثم شهيدان علي الكماله
بعيم التي يسبق في ✦ تاريخهم التساقط اصطفي

ش اذا تعارضت البينتان اللتان اقامها الخصمان قدمت احداهما علي الاخري في صور
الاولي ان يكون مضيفه اي تضيف الملك الي سبب كارث او شرا او نتاج في ملكه
او زراعه فتقدم علي الشاهده بالملك المطلق **الثانيه** ان يكون ناقله فلو مات
معروف بالنصرانيه عن ابنين احدهما مسلم اقام بينه انه مات مسلما ليرثه والاخر نصراني
اقام بينه انه مات نصرانيا قدمت الاولي علي الاخري المستصحبه لحكم النصرانيه **الثالثه**
لو علق عتق عبد علي ان يموت قتيلا فاقام العبد بينه بذلك والوارث بينه علي انه مات حتف انفه
قدمت البينه بالقتل **الرابعه** تقدم بينه صاحب اليد وهو الداخل علي من لا يد له وهو
الخارج وكذا تقدم بينه من اقر له صاحب اليد فلو اقام خارجان بينه فاقر صاحب اليد
لاحدهما قدمت بينه ومحل ذلك اذا اقر قبل قيام البينتين فان اقر بعد لم يترجح الا علي قول التسا قط
وهو القديم وبه الفتوي والجديد انهما يستعملان اما بالوقف الي الصلح او بالقسمه او بالقرعه
فلو اقام الخارج بينه ولم يعارضها الداخل ببينه اخري فازيلت يده ثم اقام بعد ذلك بينه سمعت
وقدمت علي بينه الخارج ان اسندت البينه الملك الي ما قبل ازاله يده وقيد في المنهاج ذلك
بان يعتذر بغيبه شهوده ولم يتعلق به في النظم واصله **وقال** شيخنا الامام البلقيني

عندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئله المرابحه
تنبيه واعلم ذكر المنهاج ذلك علي سبيل التصوير دون التقييد والله اعلم وانما تسمع بينه
الداخل اذا اقيمت بعد بينه الخارج ولو كان قبل تزكيتها ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك
وقال عندي ان الارجح انها لا تسمع الا بعد تعديل بينه الخارج وهو مقتضي نص الام وحمل
شيخنا ايضا منع اقامتها قبل بينه المدعي علي ما اذا لم يكن فقاد تهمة دفع ضرر عن الداخل بتهمه
سرقه ونحوها فان كان فالذي يقتضيه القواعد سماعها قبل اقامه الخارج البينه لدفع
ضرر تهمه السرقه قال فاذا اقام الخارج البينه فهل يحتاج الداخل الي اقامه البينه هذا
محتمل والارجح احتياجه الي الاعاده انتهي **ومحل** ان يحل تقديم بينه الداخل الي اقامه
ما اذا لم يقل الخارج اشتريته منك فاذا قال ذلك واقام عليه بينه قدمت بينه الخارج وكذا
لو اقام الخارج بينه بان الداخل غصبه منه او استعاره او استاجره **الخامسه** اذا كان
احداهما شاهدين والاخري شاهدا ويمينا قدمت الاولي للاتفاق عليها واشار في النظم واصله نته
بقوله ثم الي ان الترجيح بهذا متاخر عن الترجيح بما قبله فلو انضم الي الشاهد واليمين يد قدم
الشاهد واليمين علي الشاهدين **السادسه** تقدم البينه السابقه تاريخا علي غيرها
كما اذا اقام احدهما بينه انه ملكه منذ سنه والاخر انه ملكه منذ سنتين واشار بالتعبير بثم الي
تاخر الترجيح بهذا عما قبله فتقدم بينه صاحب اليد علي المتقدمه التاريخ وبينه الشاهدين
علي متقدمه التاريخ ايضا ولو كانت متقدمه التاريخ شاهدا يوقف والمتاخره التي معها يد
شاهدا بملك او وقف قدمت التي معها يد قاله النووي في فتاويه **وقال** شيخنا الامام
البلقيني وعليه جري العمل لم يظهر ان اليد عاديه باعتبار ترتبها علي بيع صدر من اهل الوقف
او بعضهم بغير سبب شرعي فهناك تقدم العمل بالوقف انتهي فان عدمت الترجيحات تسا قط
البينتان كما ان ادعيا دارا في يد ثالث واقاما بينتين مطلقتي التاريخ او متفقتي التاريخ ولم
تقر الثالث لاحدهما فهي لمن ذكر انه لو اطلقت بينه وارخت بينه فهما سوا وقد ذكر في
الابيات التي بعد هذه وهذا هو الصحيح ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال انه ممنوع قط
نقلا ودليلا واستشهد بما تقدم من تقدم بينه النتاج **ص**

كذات تاريخ واخري مطلقه ✦ وعزم كل التمن لجمعته
في البيع ابو ربحاه بزمن ✦ وفي الشري منه وتوفير الثمن

يحتي عتق رقيقين وكل * ثلث الذي يملكه المريض قل
نصفهما بعتق الشيوع * وردها بعدم الرجوع
لو وارث يشهد بالرجوع ولا * يشهد بالذي يساوي سيدلا

س يقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات في المقدمة مسائل الاولى لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما باع هذه الدار منه بكذا ويلزمه تسليم الثمن اليه واقام كل منهما على ذلك بينة غرم لهما الثمنين كذا اطلق القاضي ومحله اذا كانت البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخين مختلفين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فان كانا مؤرختين بتاريخ واحد تساقطتا ولا يغرم لاحدهما شيئا ولذلك قال في النظم من زاد منه لم يؤرخاه بزمن الثانية لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما اشترى منه الدار الفلانية ودفع له الثمن اي اعطاه اياه فاقام كل منهما البينة بذلك وطلب تسليم الدار غرم زيد الثمنين لهما مع ان كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولا يلزمه تسليم الدار له الثالثة لو قامت بينة بان زيدا اعتق عبده سالما في مرض موته وهو ثلث ماله والاخرى انه اعتق غانما في مرض موته وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث عتق من كل منهما نصفه كذا اطلقه في النظم واصله ومحله اذا علم سبق اعتاق احدهما ولم يعلم عين السابق او علم ونسي فان ارختا بتاريخين مختلفين عتق اولهما او بتاريخ واحد اقرع بينهما وكذا يقرع بينهما اذا لم يعلم هل اعتقهما معا او مرتبا فهذه خمس صور وهي نظير الجمعتين والنكاحين الرابعة لا تقبل الشاهد برجوع منهم عن احدى الوصيتين كان شهد اثنان انه اوصى لزيد بثلث ماله واخران انه اوصى لعمرو بثلث ماله واخران انه رجع عن احدى الوصيتين من غير تعيين الرجوع عنه فلا تقبل بينة الرجوع لابهامها ويقسم الثلث بين الموصى لهما الخامسة لا تقبل شهادة الورثة برجوع المورث عن الوصية الا ان يشهد وابدل منه والرجوع عنه في البقية فاذا شهد اجنبيان بانه اوصى بعتق عبد وشهد وارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما قدر ثلث ماله قبلت شهادة الوارثين فان ساوى غانم سدس ماله لم تقبل شهادة الوارثين ص

لو اجنبان بان قد اعتقا * سالمه ووارثان فسقا
بعد ذه عنه وعتق ثاني * وكل عبد ثلث مال الباني
يعتق سالم ومن قد ولي * بقدر ثلث الباقي بعد الاولي

[illegible]

يحكي عتق وقتين وكل ❊ ثلث الذي يملكه المريض قبل
نصفها بعتق الشيوع ❊ وردها بهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع ولا ❊ يشهد بالذي يشادي مبدلا

يعلم شرح النصف الاول من هذه الابيات في المقدمة بل **الاولى** لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما باع هذه الدار منه بكذا ويلزمه تسليم الثمن اليه واقام كل منهما بينة على ذلك فانه يلزمه لهما الثمنين كذا اطلق الحاوي ومحله اذا كانت البينتان مطلقتين او مورختين بتاريخين مختلفين او احداهما مطلقة والاخرى مورخة فان كانا مورختين بتاريخ واحد تساقطتا ولا يلزمه لاحدهما شيء وكذلك هو في النظر من زياداته لم يورخاه بزمن **الثانية** لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما اشترى منه الدار المذكورة ودفع له الثمن اي اعطاه اياه واقام كل منهما البينة بذلك وطلب تسليم الدار لزم زيد الثمنين لهما لو كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخين او احداهما مطلقة والاخرى مورخة ولا يلزمه تسليم الدار له **الثالثة** لو ثبت عنه بان زيدا اعتق عبده سالما في مرض موته وهو ثلث ماله والاخرى انه اعتق غانما في مرض موته وهو ثلث ماله ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث عتق من كل منهما نصفه كذا اطلقه في النظم واصله ومحله اذا علم سبق اعتاق احدهما ولم يعلم عين السابق او علم ونسي فان ارختا بتاريخين مختلفين عتق اولهما او بتاريخ واحد اقرع بينهما وكذا يقرع بينهما اذا لم يعلم هل اعتقهما معا او مرتبا فتحصل خمس صور وهي نظير الجمعتين والنكاحين **الرابعة** لا تسقط الشاهد برجوع منهم عن احدى الوصيتين كان شهد اثنان انه اوصى لزيد بثلث ماله واخران انه اوصى لعمرو بثلث ماله واخران انه رجع عن احدى الوصيتين مبهمة تعين الرجوع عنه فلا تقبل بينة الرجوع لابهامها ويقسم الثلث بين الموصى لهما **الخامسة** لا تقبل شهادة الورثة برجوع المورث عن الوصية الا ان شهد وابدل منه والرجوع عنه في البقية فاذا شهد اجنبيان بانه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما قدر ثلث ماله قبلت شهادة الوارثين فان سادس غانم سدس ماله لم تقبل شهادة الوارثين **ص**

لو احد بان قد اعتقا ❊ سالمه ووارثان صدقا
بعوده عنه وعتق ثاني ❊ وكل عبد ثلث مال الباني
يعتق سالم عن قد ولي ❊ بقدر ثلث الباقي بعد الاولى

المسروق من حرز فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردوده ثبت
المال دون القطع قاله ابن الصباغ والعراقي وغيرهما وجزم به في الروضه واصلها
في اليمين في الدعاوي ورجح في المحرر والمنهاج ثبوت القطع ايضا بذلك وحكاه الامام
عن الاصحاب وقطع به الغزالي وابرهيم المروذي وقال شيخنا الامام البلقيني
ان الاول هو المعتمد لنص الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر على انه لا يثبت القطع
الا بشاهدين او اقرار السارق **الثالثة** يجوز للحاكم التعريض لمن اتهم بالسرقة
بجحدها كان يقول له ما اخالك سرقته وهذا اما لم تظهر السرقة عليه فان ظهرت لم يجز
للحاكم ذلك وظاهر عبارة النظم واصله انه لا فرق بين ظهورها بالبينه او بالاقرار وبه
قال الغزالي وحكاه الامام عن الجمهور لكن الذي حكاه الرافعي عن المعظم وصححه
هو والنووي انه يجوز له التعريض بالرجوع بعد الاقرار وفهم من الجواز ان ذلك لا يستحب
ومن التعريض انه لا يجوز التصريح بتلقين الرجوع وهو كذلك وحكى الرافعي عن الاصحاب
تقييد ذلك بان يكون المعرض جاهلا بالحد اما لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا بادية
بعيدة عن العلماء واسقط ذلك في الروضه وذكر في النظم من زيادته وقال شيخنا
الامام البلقيني معناه ان يكون جاهلا بان حد الله تعالى يندب الى ستر موجبه وانه
يسقط برجوعه فان نص النص في المختصر ولو ادعى رجل بعل من اهل الجهالة بالحد
لم ار باسا ان يعرض له بان يقول لعله لم يسرق وشرحه الشيخ ابو حامد في تعليقه
بان يكون ممن لا يعرف انه مندوب الى ستر ذلك وانه اذا اعترف به فلقن عليه
سقط برجوعه وشرحه الماوردي على ان الماوردي الجهل بوجوب الحد واستبعده
شيخنا المذكور ثم ذكر في النظم من زيادته كما يجوز للحاكم التعريض بالحد في السرقة
يجوز له ذلك ايضا في الزنا وشرب المسكر وحمل بعضهم عبارة الحاوي على تناول
هاتين الصورتين ايضا وقال في قوله في وللقاضي تعريض بالانكار اي لمن اتهم بما يوجب
عقوبة لله تعالى هذه عبارة القونوي وعبارة البارزي وللقاضي ان اشير بالانكار
تعريضا في حق غير العباد فعلى هذا الشرح ذلك من زياده النظم هـ م

باب قاطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي • معتمد القوه في الطلب

بالبعد عن غوث ولو في البلد ❊ و داخل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا ❊ ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك لاخذ ربع ❊ من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات تقطع منه يد ❊ يمنى ورجل خلفا او ما وجد
على الولا كالقصاص لحقه ❊ مع قطعه الطريق لا مع سرقة
والاخريان ثانيا او فقدا ❊ ويقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفي بما بدي به ❊ ولتجر احكام القصاص فيه
وليس في النفس سوى الكافية ❊ قيل وان مات فموخذ الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع ❊ واقتله واعتليه وصل ان جمع
ثم تطيه بلا ما تلحق ❊ قلت فان مات الذي قد يحكى
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب ❊ صلب وذا الذي لا النص رتب
وعزر الامام رد ذا رعب ❊ بحبسه او سواه ان هم تابوا

ش بدا بتعريفه فالمع الطريق قبل ذكر حكمه وبتعريفه اوصاف احدها الاسلام والتصريح به من زيادة النظم قال في التعليقة يعلم اعتباره من اعتبار الالتزام لاحكام الشرع في جميع الابواب فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق وان اخافوا السبيل وتعرضوا للانفس قال شيخنا الامام البلقيني ولا وجه لذكره في الذمي فان كان لاجل انتقاض عهدهم بذلك فالمعاهد كالحربيين فليس كذلك لان الصحيح ان العهد لا ينتقض به الا اذا شرط عليهم تركه وشرط عليهم الانتقاض به ولو فعلوه وتقدير الانتقاض فيبقى ان من انتقض عهدهم بذلك او غيره يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء ثم يفعل به من القتل او غيره ما ذكره قال فالصواب التعبير بالالتزام للاحكام بدل الاسلام لاخراج الحربي فقط فلا يضمن نفسا ولا مالا ولهذا لم يشترط الحاوي الاسلام في ذلك لكن يرد عليه الحربي وجوابه ما تقدم عن التعليقة من العلم باعتباره في جميع الابواب الثاني كونه غير صبي اي ولا مجنون والتصريح بذلك من زيادة النظم وهو معلوم مما ذكره الحاوي في الحجر الثالث ان يكون اعتماده على قوته فالذين يتعهدون على الهرب والخيل او والركض بالخيل ونحوها كالشرذمة اليسيرة الذين يختلسون في اخريات القافلة ويهربون

فلهذا الاصح المحكي عن النص انه لا يصلب بعد موته لسقوط التابع بسقوط المتبوع
وحكاه في اصل الروضة عن الشيخ ابي حامد **الحالة الرابعة** ان لا يقتل نفسا
ولا ياخذ مالا ولكن يرعب الناس ذا القطاع الطريق فيعزره الامام وان
هربه قطاع الطريق شردوا باتباعهم لسقل شوكتهم **ص**

وقطعه وقتله الحتم فقط ❁ ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والغرم ❁ وغير قتل فرقوا وقدموا
وللعباد فالاخف موقعا ❁ فالاسبق الا سبق ثم اقرعا
ولو رقيقا كبد واصبع ❁ منها وان هم قطعوا ورفع
عليهم القتل ورفع الدية ❁ فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

ش فيه مسائل **الاولى** اذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به سقط عنه القطع
في اذا اخذ المال وحتم القتل فيما اذا قتل ولا يسقط عنه القصاص ولا غرامة المال
اذا طالب بذلك مستحقه ولم يصرح الحاوي بالساقط قبل الظفر لكنه مفهوم من
اخرجه بعد ذلك وعبارته وسقط ان تاب قبل الظفر لا القصاص والغرم فعبارة
النظم من جهة التصريح بذلك احسن **الثانية** اذا اجتمع على الشخص عقوبات
قتل وغيره فلغير القتل كان **احدها** انه لا يوالي بينه بل يفرق كما اذا اجتمع
على انسان حد قذف وحد قطع فلا يقطع حتى يبرأ من حد القذف وكذا لو اجتمع حد
القذف لشخصين فرق بينهما بقدر ما يبرأ من الاول **ثانيها** في الروضة
هكذا ذكره البغوي وغيره لكن سبق في القصاص انه يوالي بين قطع الاطراف قصاصا
وقياسه ان يوالي بين الحدود واعترضه في المهمات بانه انما يوالي في القصاص
اذا كان لواحد دون ما اذا كان لجماعة كما هو نظير مسئلتنا فانه لا يوالي لانه لم
يجتمع حظ القطعين على واحد حتى يقال مثله ذكره الرافعي قبل العفو عن القصاص
واسقطه في الروضة **ثالثها** شيخنا الامام البلقيني نقله ذلك عن البغوي
وغيره قصور فقد نص عليه الشافعي فيما اذا قال يا زانية بنت الزانية فقال لو
طالبا جميعا حد للام مكانه وقيل له اتحر لام المكر فان لم يتعرض حبس حتى يبرأ جلده
فاذا برأ حد الان لمتعرض انتهى **الحكم الثاني** انه يقدم على القتل اذا لو

[illegible]

قوله فالاصح المحكي عن النص انه لا يصلب بعد موته لسقوط التابع بسقوط المتبوع
وحكاه في اصل الروضة عن الشيخ ابي حامد **الحالة الرابعة** ان لا يقتل نفسا
ولا ياخذ مالا ولكن يرعب الناس ذ القطاع الطريق فيعزره الامام وان
هربه قطاع الطريق شردوا باتباعهم لتقل شوكتهم ص

وقطعه وقتله للحتم فقط ۞ ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والغرم ۞ وغير قبل فرقوا وقدموا
وللعباد فالاخف موقعا ۞ فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رقيقا كيد واصبع ۞ منها وان هم قطعوا ونزع
عليهم القتل ونزع الديه ۞ فلامري ما لم يكن مستوفيه

ش فيه مسائل **الاولى** اذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به سقط عنه القطع
فيما اذا اخذ المال وحتم القتل فيما اذا قتل ولا يسقط عنه القصاص ولا غرامة المال
اذا طالب بذلك مستحقه ولم يصرح الحاوي بالساقط قبل الظفر لكنه مفهوم مما
اخرجه بعد ذلك وعبارته وسقط ان تاب قبل الظفر لا القصاص والغرم فعبارة
النظم مرجحة التصريح بذلك احسن **الثانية** اذا اجتمع على الشخص عقوبات
قتل وغيره فلغير القتل كان احد هما انه لا يوالي بينه بل يفرق كما اذا اجتمع
على انسان حد قذف وحد قطع فلا نقطع حتى يبرا من حد القذف وكذا لو اجتمع حد
القذف للتخيير فرق بينهما بقدر ما يبرا به من الاول **قلت** في الروضة
هكذا ذكره البغوي وغيره لكن سبق في القصاص انه يوالي بين قطع الاطراف قصاصا
وقياسه ان يوالي بين الحدود واعترضه في المهمات بانه انما يوالي في القصاص
اذا كان لواحد دون ما اذا كان لجماعة كما هو نظير مسئلتنا فانه لا يوالي لانه لم
يجتمع حظ القطعين على واحد حتى يتقابل مثله ذكره الرافعي قبل العفو عن القصاص
واسقطه في الروضة **قال** شيخنا الامام البلقيني بعد ذكره عن البغوي
وغيره فمحصور فقد نص عليه الشافعي فيما اذا قال يا زانيه بنت الزانيه فقال لو
طالبا جميعا حد للام مكانه وقيل له التحرى لامرايك فان لم يلتعن حبس حتى يبرا جلده
فاذا برا حد الان يلتعن انتهى **الحكم الثاني** انه يقدم على القتل اذ لو

اخرعنه لفات المسئلة الثالثة اذا اجتمع حق الله وحق العباد ولم يكن فيها قتل او لم يكن
فيه الا القتل قدم حق العباد كما لو اجتمع حد القذف مع حد الشرب او الزنا فيقدم
حد القذف ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا الرابعة اذا اجتمعت عقوبات
لله تعالى او كلها للادمي واختلفت في الغلظ والخفة قدم الاخف فالاخف
فيقدم حد الشرب على حد الزنا وحد القذف على القطع قصاصا فان استوت في
الغلظ والخفة قدم الاسبق فالاسبق كقتل شخص او قطعهما في وقتين وقد ذكر
ذلك في الروضة واصلها بحثا قال شيخنا الامام البلقيني كانه لم يقف
على نقل في ذلك وهو موجود في كثير من التصانيف قال ويستثنى منه ما اذا كان حد
الاول قابلا للاسقاط باللعان ولا تقدمه للنص المعتمد السابق في تقدم حد الام
على البنت فان لم يترتب لو وقعت معا او اشكل الحال في الاسبق قدم بالقرعة وجوبا
لعل واحد منهم ... احد او قد ظهر بكله واحد حق القتل فيقتل بمن خرجت
قرعته وللباقين الديات ولا فرق فيما ذكرناه من تقديم الاسبق فالاسبق بين
ان يكون الجاني حرا او عبدا فيقتل العبد لمن خرجت قرعته ودية الباقين في ذمته
فان مات على رقه لقي الله تعالى بها وتجري الاقراع ايضا فيما لو استحق واحد يدا
والاخر اصبعا منها ووقع القطعان معا وتعبير النظم بالدائم من تعبير الحاوي باليمين
الخامسة اذا بدر اولياء المقتولين وقتلوا القاتل معا او وقع القتل عليهم كذلك
الدية فلكل منهم من الدية قسط ما لم يستوفيه بالقصاص فان كانوا ثلاثة فقد اخذ كل
منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية وتعبير النظم عن ذلك احسن من قول الحاوي ووقع والدية
لا تقيم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل ص

بشرب مسكر تتم الاحكام عن * طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وعطش ما * وعصته حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد * لا حرمة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر * احكام انما عليه تجري
يضربه الامام دون الكفر * بالشرب قلت هذه مكرره
اوردها منشيه في الزنا وفي * هذا وحد النبيذ الحنفي

بالشوط

يعود دمن وجب عليه التعزير ولو حلله المستحق وعفي عنه وذلك لحق الله تعالى وان
كان ليس له تعزيره قبل مطالبة المستحق به وقوله لا لحل اي لو حلل مستحق
الحد منه وعفي عنه لم يكن للامام التعزير ويجوز للامام اهمال التعزير اذا لم يتعلق بادمي
ويطالب به المسئلة الثانية يجوز للوالد تعزير ولده الصغير لصلاحه وكذا المجنون لا يتيه
الدية اذن له في ذلك وله ايضا تاديب المعتوه بما يضبطه قال الرافعي ويشبه
ان يكون الام ومن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم احكام الطهارة والصلاة
والامر والضرب عليها ان الامهات كالاباء قلت ويمكن اندراجها في تعبير النظم
بالوالد فهو اعم من تعبير الحاوي بالاب وقوله النظم والولد معطوف على الضمير
المذكور في اول الابيات العائد على الامام الثالثة يجوز للسيد تعزير عبده لحق
نفسه ولحق الله تعالى ومن الاصحاب من يخص التعزير بالامام ونائبه ويسمي هذا والذي
قبله تاديبا لا تعزيرا الرابعة اذا سرى التعزير للنفس كان مضمونا لانه
يجوز بشرط سلامة العاقبة ويضمنه عاقلة الامام ولا يكون ذلك في بيت المال ونظير
ذلك ما اذا جلد في شرب الخمر ثمانين وهو المراد بضعف القدر فالزيادة على
الاربعين يضمنها عاقلة الامام ويوزع على الضربات فيضمنون النصف مع ان
الزيادة المذكورة جائزة الا انها تعزير على الاصح لا حد ونظير ذلك اذا اخطا
في الحكم اي بلا تقصير واستثنى شيخنا الامام البلقيني من الضمان مسايل
الاولى اذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي ان يعزره فعزره
لم يكن مضمونا لاذنه الثانية اذا عزر زوجته الامة باذن سيدها الثالثة
اذا عزر المعلم الرقيق باذن مالكه كما حكاه في اصل الروضة عن البغوي المسئلة
الخامسة اذا سرى للاولى النفس ... فلا ضمان لانه مقدر ولو اقيم في حر او
برد مفرط السادسة اذا صدر حكم الخطا من الامام على سبيل التقصير كحكمه
بشهادة عبدين او امراتين او فاسقين مع التقصير في البحث عن حالهما الحق له
ذلك وان سرى الى النفس كانت الدية عليه نفسه لا على عاقلته واليه الاشارة
بقول النظم ذا ولكن لا يجب عليه القود ذكره قال الامام فيما اذا تعمد في القضاء حكم
تردد والراجح وجوبه وقال شيخنا الامام البلقيني لم يجب قطعا بلا تردد ولم

وعاد ضمن على الفاسق ان * اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كمن فعى قاتل للحد في * نفس رقيقه باذن الحنفي
للعاقل الاغراق من نار ولم * يفز بغير لا هلاك للالم
وقطع سلعه وليس اخطرا * وجاز للولي اذا لا خطرا
والفصد والحجم وعرق الصغر * ولاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقه * هذا المكان فاعتمد حقيقه
وتهر الامام بالقطع اي * ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفه قلت للخنثى * فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل * قلت وسابع لمن يحتمل

فيه مسائل الاولى حيث ضمن الحاكم لتقصيره في الحكم عاد ما ضمنه اي رجع به على الشاهد الفاسق ان كان معلنا بفسقه فان كان مخفيا له او ذميا او عبدا او مراهقا لم يرجع عليه الثانيه اذا علم الجلاد ظلم الامام او خطاه ضمن كما لو كان الجلاد ثابتا فقتل حرا بعبد باذن الامام الحنفي فان اكرهه على ذلك كان الضمان عليهما وان لم يعلم ظلمه فالضمان والقصاص متعلقان بالامام وحده الثالثه اذا وقع العاقل في نار علم انه لا ينجو منها الا باغراق نفسه كان له ذلك فانه اهون من لفحات النار وليس له اهلاك نفسه لشدة الالم الرابعه يجوز للعاقل ان يقطع من نفسه سلعه وهي بكسر السين غده بين الجلد واللحم اذا لم يكن قطعها اخطر سواء لم يكن في قطعها خطر او كان تركها اخطر او استوى الامران ونازع شيخ الامام البلقيني في هذه الصوره الاخيره وقال لم يسبق الرافعي بلا ترجيح ذكر احد والاصح المنع وهو اختيار الشيخ ابي حامد وقال شيخنا المذكور ايضا لو كان الخوف في الترك اكثر وقال الاطبا ان لم يقطع حصل امر يفضي الى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب انتهى ولا يخفى انه يعتبر مع العقل البلوغ والحريه او الاستقلال مع الرق كالمكاتب ويجوز للولي قطع السلعه اذا لم يكن في قطعها خطر وكذلك يجوز له فصد الصغير وحجامته وختانه فان كان في قطع السلعه خطر لكن الخطر في تركها اقوى اختص قطعها بالاب كذا عبر به في

[illegible]

وعادة من يلي الفاسق ان … اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كت فمع قال للحدادي … بنفس رقيقة باذن الحنفي
للعاقل الاغراق من نار وما … بغير تغير لاهلاك الا لسم
وقطع سلعة وليس اخطرا … وجاز للولي اذ لا خطرا
والفصد والحجم وعرق الصغر … ولاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا الصح في الخليقة … هذا المكان ناعتها لحقيقة
ونهي الامام بالعشا اي … ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت للخنثى … فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل … قلت وما بعد لم يحتمل

فيه مسائل الاولى حيث ضمن الحاكم لتقصير في الحكم عاد ما ضمنه اي رجع به على الشاهد الفاسق ان كان معلنا بفسقه فان كان مخفيا له او ذميا او عبدا او مراهقا لم يرجع عليه الثانية اذا علم الجلاد ظلم الامام او خطاءه ضمن كما لو كان الجلاد شافعيا فقتل حرا بعبد باذن الامام الحنفي فان اكرهه على ذلك كان الضمان عليهما وان لم يعلم ظلمه فالضمان والقصاص متعلقان بالامام وحده الثالثة اذا وقع العاقل في نار وعلم انه لا ينجو منها الا باغراق نفسه كان له ذلك فانه اهون من لفحات النار وليس له اهلاك نفسه لشدة الالم الرابعة يجوز للعاقل ان يقطع من نفسه سلعة وهي بكسر السين غدة بين الجلد واللحم الا اذا لم يكن قطعها اخطر سواء لم يكن في قطعها خطر او كان تركها اخطر لو استوى الامران ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة الاخيرة وقال لم يبين الرافعي بلا ترجيح ذكر احد والاصح المنع وهو اختيار الشيخ ابي حامد وقال شيخنا المذكور ايضا لو كان الخوف في الترك اكثر وقال الاطباء ان لم يقطع حصل امر يفضي الى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب انتهى ولا يخفى انه يعتبر مع العقل البلوغ والحرية او الاستقلال مع الرق كالمكاتب يجوز للولي قطع السلعة اذا لم يكن في قطعها خطر وكذلك يجوز له فصد الصغير وحجامته ونحوه فان كان في قطع السلعة خطر لكن الخطر في تركها اقوى اختص قطعها بالاب كذا عبر به في

شيخنا الامام البلقيني انه قيد معتبر واذا احتاج في الدفع الى سلاح استعمله وكذلك
يجب الدفع عن النفس في صور من احدها ان يكون الصائل غير ذي عقل
وهذا يشمل البهيمة والمجنون وقد صرح به الحاوي والصبي فعبارة النظم اعم منه
هذا في البهيمة والحاق المجنون والصبي بالبهيمة طريقة حكاها الرافعي ثم قال والاشبه
طرد القولين وعبر في الروضة بقوله والمذهب طرد القولين ومقتضاه ترجيح جواز
الاستسلام لكن رجح شيخنا الامام البلقيني تلك الطريقة وحكاها عن جزم الماوردي
وقال هو الذي يقوى في التوجيه ووجهه انه لو قتلاه لم يبوآ بالاثم فاشبها البهيمة
ثانيها ان يكون الصائل كافرا سواء كان حربيا او مرتدا او ذميا وفهم من كلامه
انه لو كان الصائل مسلما جاز الاستسلام وقيد شيخنا الامام البلقيني بكونه محقون
الدم فلو كان غير محقون الدم كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع
الطريق فيجب دفعه قطعا وحكي عن القاضي حسين والامام والغزالي تقييد الاول
بكونه محقون الدم اما الدفع عن المال فجائز الا ان يكون حيوانا فيجب الدفع عنه كما لو
اراد شدخ راس حمار ولو امكنه الدفع [illegible] على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن
[illegible] ويكون دفع الصائل بالاخف فالاخف فلو اندفع بصياح عليه [illegible]
[illegible] او بهرب منه [illegible] ومحل [illegible] في غير الصائل الحربي
والمرتد [illegible] في الحالة التي [illegible] فان لم يندفع بذلك
دفعه بالضرب مراعيا الاخف فالاخف فان لم يندفع به الا بالجرح [illegible]
وقال شيخنا الامام البلقيني محله اذا كان الصائل معصوما فان لم يكن معصوما
كالحربي والمرتد لم يجب مراعاة الاخف وله العدول الى القتل [illegible] لا تقتضي
مراعاة الاخف قال وكذا [illegible] لا يقتل [illegible] صلاة وزان محصن [illegible] قال
الماوردي هذا الترتيب في [illegible] اما من [illegible] في الحرب [illegible] اما القتل [illegible]
في [illegible] ثم [illegible] شدا [illegible]

ثالثها [illegible] ان [illegible]

وجاني [illegible] في ذلك [illegible]

وان [illegible] دمي [illegible]

18

[illegible]

شيخنا الامام البلقيني انه قيد معتبر واذا احتاج في الدفع الي سلاح استعمله وكذلك
يجب الدفع عن النفس في صور من احدها ان يكون الصايل غير ذي عقل
وهذا يشمل البهيمة والمجنون وقد صرح به الحاوي والصبي فعبارة النظم اعم من
هذا الوجه والحاق المجنون والصبي بالبهيمة طريقة حكاها الرافعي ثم قال والاشبه
طرد القولين وعبر في الروضة بقوله والمذهب طرد القولين ومقتضاه ترجيح جواز
الاستسلام لكن صحح شيخنا الامام البلقيني تلك الطريقة وحكاها عن جزم الماوردي
وقال هو الذي يقوي في التوجيه من جهة انهما لو قتلا لم يبوءا بالاثم فاشبها البهيمة
ثانيها ان يكون الصايل كافرا سوا كان حربيا او مرتدا او ذميا وفهم من ذلك
انه لو كان الصايل مسلما جاز الاستسلام وقيده شيخنا الامام البلقيني بكونه محقون
الدم فلو كان غير محقون الدم كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع
الطريق وجب دفعه قطعا وحكي عن القاضي حسين والامام والغزالي تقييد الاول
بكونه محقون الدم اما الدفع عن المال فجايز الا ان يكون ذا روح فيجب الدفع عنه كما لو
راه يشدخ راس حمار ولو اتلفه الشادخ على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن
البغوي ويكون دفع الصايل بالاخف فالاخف فلو اندفع بصياح عليه وهو مراد النظم
برفع الصوت او هرب منه لم يشتغل بالمغرقة ومحل الهرب في غير الصايل الحربي
والمرتد فيهما لا يجب الهرب بل لا يجوز في الحالة التي يحرم فيها الفرار فان لم يندفع بذلك
دفعه بالضرب مراعيا الاخف فالاخف فان لم يندفع به انتقل للجرح ثم لقطع الطرف
وقال شيخنا الامام البلقيني محله اذا كان الصايل معصوما فان لم يكن معصوما
كالحربي والمرتد لم يجب مراعاة الاخف وله العدول الي القتل اذ لا حرمة له تقتضي
مراعاة الاخف قال وكذا الحكم في من لا يقتل بمحرم ترك صلاة وزان محصن انتهى وقال
الماوردي هذا الترتيب في غير الفاحشة اما من اولج في الفرج فيجب ان يبدا بالقتل مانعه
في الحفظ مواقع

ص ومن على حريم بعض شدا ۞ نفر به سهم عينه فسلبه البدا
ثالث كداخل الدار ۞ ما بين ان ينكه ويصوبا
ودار في الحاوي او بخيرا ۞ لا نعاني ذلك الجرم ا
وان فتا اسنانه بنعلته ۞ ودمي عين ناظر لحرمته

من بعد انذار له عرس ولا ۞ يحرم ثم عصاه مثلا
وان عمي او حول عين فسري ۞ وقيل لفتح باب انذرا
قلت وان يعضه او يسع ۞ سنذر لا والسمع دون البصر

مس وفيه مسايل الاولى اذا عض انسان يد انسان او غيرها من اعضايه فله ان يفك لحييه يعني انه يرفع احدهما عن الاخر ليتسع فمه فيخرج ذكر العضو او يضرب شدقيه كذا في الحاوي تبعا للمحرر ومقتضاه التخيير بينهما لكن الذي ذكره الرافعي في الشرح الوجيز وتبعه في الروضة انه لا يعدل لضرب شدقيه الا عند العجز عن فك لحييه وقد نبه على ذلك برعاية التنزل من زيادته لكن الذي في المحرر وتبعه في المنهاج انه يفعل الاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه وقد علم ان فك اللحيين اسهل فهو موافق للروضة واصلها فان لم يحصل الغرض بذلك سل يده من فمه ولو سقطت اسنانه بذلك لم يجب عليه ضمانه وهو مراد الحاوي بقوله وان ندرت اسنانه والنظم بقوله وان نضا اسنانه وكانه ماخوذ من قولهم نضا ثوبه اي خلعه فاطلق ذلك على قلع الاسنان وقلت ان صاحب التنبيه قال وان لم يقدر على تخليصها الا بفك لحييه فكهما لم يضمن واراد بالفك فصل احدهما عن الاخر وهو اشد من سقوط الاسنان فهذا يفعل اخر الامر والذي في الحاوي اراد به رفع احدهما عن الاخر من غير فصل وابانة وهو اسهل الامور واولها والصحيح في الروضة انه اذا لم يمكنه التخليص الا ببعج بطنه او فقا عينه او عصر خصيته جاز وهو كفك اللحيين المذكور في التنبيه وذكر شيخنا الامام البلقيني ان شرط المسالة ان لا يكون المعضوض مرتدا او لا متحتم القتل في قطع الطريق ونحوهما ممن هو كذلك فليس له ان يفعل بالعاض ما يودي الى سقوط اسنانه قال ولا توقف عندي فيه والله اعلم الثانية يجوز له رمي من نظر اليه وهو في داره بشروط احدها ان يكون في الدار حرمه اي امراة وتعبير النظم بذلك بلفظ الافراد احسن من تعبير الحاوي بقوله حرمه بلفظ الجمع ولا يتوقف ذلك على كون المراة منكشفة بل لو كانت مستترة او في منعطف كان الحكم كذلك ومفهومه منع رميه اذا لم يكن في الدار امراة وليس كذلك والاصح جوازه اذا كان صاحب البيت مكشوف العورة ثانيها ان يكون النظر من ثقبه اي ضيقه فان نظر من واسع كباب مفتوح وكوة واسعة الجز رميه كذا قيل في الوجيز وتبعه الرافعي والحاوي والنظم واسقطه في الروضة

من يعمه اذلاله عرب ولا ✽ يحرم ثم عصاه مثلا
وان عمي او حول عين ضرك ✽ وقبله لفقع باب انـدرا
قلت وان يعصه او يشعى ✽ ستة لا والنفع دون البصر

وفيه مسائل الاولى اذا عض انسان يد انسان او عضوا من اعضائه فله ان يفك لحيته يعني انه يدفع احدهما عن الاخر لتسلم فيه فيخرج ذكر العضو او يضرب شدقيه كذا في الحاوي تبعا للمحرر ومقتضاه التخيير بينهما لكن الذي ذكره الرافعي في الشرح الوجيز وتبعه في الروضة انه لا يعدل لضرب شدقيه الا عند العجز عن فك لحييه ودليله على [illegible] النظر من [illegible] ذاته لكن الذي في المحرر وتبعه في المنهاج انه يعدل الا سهل من فك لحييه وضرب شدقيه وقد علم ان فك اللحيين اسهل فهو موافق للروضة واصلها فان لم يحصل الغرض بذلك سل يده من فيه ولو سقطت اسنانه بذلك لم يجب عليه ضمانه وهو مراد الحاوي بقوله وان ندرت اسنانه والنظم بقوله وان نضا اسنانه وكانه ماخوذ من قولهم نضا ثوبه اي خلعه فاطلق ذلك على قلع الاسنان ولكن ان صاحب التنبيه قال وان لم تقدر على تخليصها الا بفك لحييه ففكهما لم يضمن واراد بالفك فصل احدهما عن الاخر وهو اشد من سقوط الاسنان فهذا يعدل اخف الامرين والذي في الحاوي اراد به رفع احدهما من الاخر من غير فصل وابانه وهو اسهل الامور واولها والصحيح في الروضة انه اذا لم يمكنه التخلص الا بعج بطنه او فقء عينه او عصر خصيته جاز وهو كفك اللحيين المذكور في التنبيه وذكر شيخنا الامام البلقيني ان شرط المسئلة ان لا يكون المعضوض مرتدا ولا مستحق القتل في قطع الطريق ونحوهما ممن هو كذلك فليس له ان يتعلل بالعاض بما يؤدي الى سقوط اسنانه قال ولا توقف عندي فيه والله اعلم الثانية يجوز له دفع عين من نظر اليه وهو في داره بشروط احدها ان يكون في الدار حرمه اي امراته وتعبير النظم بذلك بلفظ الافراد احسن من تعبير الحاوي بقوله حرمه بلفظ الجمع ولا يتوقف ذلك على كون المراة منكشفة بل لو كانت مستترة او في منعطف كان الحكم كذلك ومفهومه منع رميه اذا لم يكن في الدار امراة وليس كذلك والاصح جوازه اذا كان صاحب البيت مكشوف العورة لا ثانيها ان يكون النظر من ثقبة اي ضيقة فان نظر من واسع كباب مفتوح وكوة واسعة لم يجز رميه كذا قاله في الوجيز وتبعه الرافعي والحاوي والنظم واسقطه في الروضة

[illegible]

[illegible]

ينبغي ان لا يضمن الاجير والمودع اذا اتلفت نهارا لان على صاحب الزرع حفظه نهارا
وشرط الاجير انما يؤثر في ان ما تلف الدابة يضمنه ورد شيخنا الامام البلقيني كلام الرافعي
بان المودع مامور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المذكور ورد قول النووي ان شرط الاجير
انما يؤثر في ان ما تلف الدابة يضمنه وقال بل يؤثر ايضا في ضمان ما تتلفه الدابة التي يحفظ
في حفظها الاحتياط المامور به قال وقد حمل الشافعي والاصحاب الدابة التي اركبها
اجنبي صبيا او مجنونا بغير اذنه وان كان نهارا تضمن وتجعله ضامنا لما اتلفته ولو كان
كما قال النووي لم يضمن لان شرطه انما في ضمان الدابة دون ما حدث منها انتهى
ويستثنى من عدم الضمان ايضا ما اذا ربطها في الطريق على بابه او غيره فيلزمه
الضمان مطلقا ولو كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص وما ذكرناه من الضمان ليلا
وعدمه نهارا الا في استثني محله في بلد جرت عادتهم بارسال المواشي نهارا وحفظها
ليلا فلو جرت العادة في ناحية بالعكس فالاصح انه ينعكس الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار
دون الليل قال شيخنا الامام البلقيني ولو جرت عادة بلد بحفظ المواشي
ليلا ونهارا وجب الضمان ولو اتلفت نهارا فالذي لم ار من تعرض له الثالثة
اذا التقت شاة في الطريق بحزمة حطب محمول عليها المتاع انسان من خلفه وصاحب
المتاع مستقبل فلم ينبهه صاحب الدابة فان كانت الدابة قدامه فصاحب المتاع مقصر
فلا ضمان وكذا لو نبهه فلم يحترز اما لو كان صاحب المتاع ضريرا فانه يلزم صاحب
الدابة الضمان مطلقا والتقييد بالبصير من زيادة النظم ومحل التفصيل ايضا في غير
الزحام فاما في الزحام فيضمن مطلقا ومما اذا لم يقصر صاحب المتاع فان قصر
بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا ضمان قال شيخنا الامام البلقيني
محل انتفاء الضمان فيما اذا لم يتعهد صاحب الدابة ما يقتضي الاتلاف فان تعهد لزمه
الضمان الرابعة ان تتلف شيئا بعضها او رمحها او رجلها وصاحبها معها
فيلزمه الضمان وذكر العض والرمح مثال فلو اتلفت شيئا بيدها او ذنبها او غيرهما
كان الحكم كذلك وتعبير النظم بصاحبها اولى من تعبير الحاوي بالمالك لتناوله
المستاجر والمستعير والغاصب والاجير وحكمهم واحد وسواء كان ذلك ليلا او
نهارا ويستثنى من ذلك صور احدها اذا كان صبيا او مجنونا اركبه اجنبي

ينبغي ان لا يضمن الاجير والمودع اذا التلفت نهارا الا ان على صاحب الزرع حفظه نهارا
وشرط الاجير انما يؤثر في ان مالك الدابه يضمنه ورد شيخنا الامام البلقيني كلام الرافعي
بان المودع مامور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المالك ورد قول النووي ان شرط الاجير
انما يؤثر في ان مالك الدابه يضمنه وقال بل يؤثر ايضا في ضمان ما تتلفه الدابة التي يحفظ
في حفظها الاحتياط المامور به قال وقد جعل الشافعي والاصحاب الدابه التي اركبها
اجنبي صبيا او مجنونا بغير اذن وان كان نحاسيا ضمن ونحلوه ضامنا لما اتلفه ولو كان
كما قال النووي لم يضمن لان شرطه انما في ضمان الدابه دون ما حدث منها انتهى
ويستثنى من عدم الضمان ايضا ما اذا ربطها في الطريق على بابه او غيره فيلزمه
الضمان مطلقا ولو كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص وما ذكرناه من الضمان ليلا
وعدمه نهارا الا انه استثنى محله في بلد جرت عادتهم بارسال المواشي نهارا وحفظها
ليلا فلو جرت العاده في ناحيه بالعكس فالاصح انه ينعكس الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار
دون الليل قال شيخنا الامام البلقيني ولو جرت عادة بلد بحفظ المواشي
ليلا ونهارا وجب الضمان ولو اتلفت نهارا اذا لم يوجد من يتعرض له الثالثة
اذا التقت شيا في الطريق بحرق حطب محمول عليها المتاع انسان من خلفه وصاحب
المتاع مبصر ولم ينبهه صاحب الدابه فان كانت الدابه قدامه فصاحب المتاع مقصر
فلا ضمان وكذا لو نبهه فلم يحترز اما لو كان صاحب المتاع ضريرا فانه يلزم صاحب
الدابه الضمان مطلقا والتقييد بالبصير من زيادة النظم ومحل التفصيل ايضا في غير
الزحام فاما في الزحام فيضمن مطلقا واما اذا لم يتعرض صاحب المتاع فان قصر
بان وضعه بطريق او عرضه للدابه فلا ضمان قال شيخنا الامام البلقيني
محل اسقاط الضمان ما اذا لم يتعهده صاحب الدابه بما يقتضي الاتلاف فان تعمد لزمه
الضمان الرابعة ان يتلف شي بعضها بفيها او دفعها او برجلها وصاحبها معها
فيلزمه الضمان وذكر العض والرمح مثال فلو التقت شيئا بيدها او ذنبها او غيرها
كان الحكم كذلك وتعبير النظم بصاحبها اولى من تعبير الحاوي بالمالك لتناوله
المستاجر والمستعير والغاصب والاجير وحكمهم واحد وسوا كان ذلك ليلا او
نهارا ويستثنى من ذلك صور احدها اذا كان صبيا او مجنونا او ركبه اجنبي

فاما يتعلق الضمان بذلك الاجنبي الثانية اذا نخسها انسان بغير اذن راكبها
فرمحت واتلفت فالضمان على الناخس على الصحيح ولو غلبته الدابه فاستقبلها انسان
وردها فاتلفت شيا في انصرافها فالضمان على الراد الثالثة اذا لم يكن ذلك
في جنايتها بان سقطت ميته فاتلفت فلا ضمان على الراكب كما حكاه في اصل الروضه
عن البغوي وصرح بعدم النظر واصله بالطرق في الصور قبلها ما اذا كانت الدابه
معه في مسكنه فدخل فيه انسان فرمحته او عضته فلا ضمان ثم ذكر في النظم واصله
مسايل اخرى الاولى اذا ركب بهيمه وركضها الركض المعتاد فاتلفت الرشاش
الطاير بسببه ذلك اوا لغبار شيا لم يلزمه ضمانه وقال شيخنا الامام البلقيني
ان هذا بحث للامام قال والذي تقتضيه قياس المذهب الضمان والاطلاق نصوص
الشافعي والاصحاب قاضيه به قال وما في الروضه من انه لو ركض دابته فاصاب
شي مرموضع ركض ممنوع بل هو مضمون مطلقا انتهى الثانية لا يضمن ايضا ما
اتلفته الهره المعتاده فلو كانت غير معتاده في الاسواق ضمن الثالثة اذا دخلت
دابه غيره في ملكه ولم يمكن اخراجها منه الا بتلف ملك غيره لم يفعل فان فعله ضمن ما اتلفه
في ملك غيره فلزمه الصبر اذا تعين اخراجها لملك غيره طريقا ويضمن ما اكلها ما اتلفته
في ملكه الرابعة اذا كان في ملك انسان هره او نحوها وهو من زيادة النظم
اعتادت افساد الاطعمه والطيور لزمه حفظها ومتى اتلفت شيا ضمنه وان كان
نهارا ولم يكن معها وقوله النظم غير مسرع التصريح به من زيادته واشار به الى
اعتيادها ذلك وهو مفهوم من قول الحاوي تفسد الاطعمه والطيور قوله
في الحاوي ولا تقتل ومراده في حاله سكونها فاما في حالة افسادها فيقتل ان لم يندفع
الا بذلك كما نبه عليه في النظم من زيادته وهو في الحقيقة دفع كالصايل وليست مقصوده
بالقتل ويستثنى من تضمينها ما اذا ربطها فاتلفت بغير تقصير منه ثم ذكر في النظم
من زيادته مسئلة عن فتاوى البغوي صورتها ان انسانا اشترى من شخص شيا هاشمي
في الامد فاتلفت قبل القبض سرعا للمشتري كان ضمانه على البائع لانها في يده كما لو اتلفت
المستعار شيا على المعير فضمنه المستعير باب السير

ان الجهاد في ايام الامكنه ♦ وان حشي اللصوص في كل سنه

لا يجوز بيعها فهي من الغنيمه ويجوز بيع ما علم انشاوها بعده واما المشكوك فيه فظاهر
الدليل على الكفار وكون الاصل انها موجوده عند الفتح يرده انه استصحاب معكوس
وهو ضعيف جدا انتهى اما مكه فهي ملك فيصح بيع دورها وقد ذكر في النظم في اول
الابيات الاتيه من ومكه ملك دورها عبروا ♦ وكوا في حربنا او اسروا
يرجو خلاصهم لما نعزم الحل ♦ ذي قوه والعجز عنه قد نزل
كظاهر الاحكام في الشرايع ♦ وذا قلب وصفات الصانع
وصحه اعتقاده التوحيدا ♦ لا من يكون عندهم بعيدا
مسافه القصر اذا لم يشترط ♦ للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاماه السلام لا على ♦ من في الصلاه او بالاكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابه ♦ لسن كالتشميت والاجابه

وفي مسايل الاولى يصير الجهاد فرض عين في حالتين احداهما ان يعبر الكفار بلاد الاسلام
ولو لم يصلوا الى العامر بل الى خرابه فيجب على كل من فيه قوه القتال من اهل البلد
ومن كان منهم على دون مسافه القصر الجهاد دفعا ويزول الحجر عن العبيد والنسا اذا كان
فيهن قوه كذلك ومن عليه دين او له والد فلا يحتاجون الى اذن احد واما من بعد عنها بان
كان بينهم على مسافه القصر فوقها فالجهاد عليهم فرض كفايه اذا قام به من يحصل به الكفايه
فلا حرج عليهم وقد ذكر ذلك في اخر البيت الرابع واول الخامس الثانية اذا اسروا
مسلما ورجونا خلاصه بجهادهم ونازع شيخنا الامام البلقيني في كون الجهاد في هذه الحاله
فرض عين وقال كان في الحديبيه عند المشركين اسرى رجال ونسا وجا بعض الرجال
قبل عقد الصلح وكانت المقاومه ممكنه بدليل قول عمر لا نعطي الدنيه في ديننا ان في
الاعصار تقع اسرى المسلمين في يد الكفار ولم نسمع ان جيشا من جيوش الاسلام تحرك
لخلاصهم او لمكان الاسرى انتهى ثم ذكر في النظم من زيادته انه لا يجب على كل من القريب والبعيد
الجهاد الا ان يقدر على زاد لذلك المسله الثانيه استطرد المصنف فذكر مع
الجهاد مسايل اخرى من فروض الاعيان منها انه يجب على كل مكلف صنعه
ان يعلم ظاهر احكامها دون دقايقها فيجب على التجار ان يعلم انه لا يجوز بيع القمح بالدقيق
ولا بالخبز ومنها اذا انقلب من الحد وغيره فيجب على كل احد معرفه حقيقته

وحكه لمحذر عنه وهذا من زياده النظم ومنها صفات الصانع سبحانه وتعالى فيجب
على الانسان ان يعرفها باعتقاد جازم وان لم توجب النظر في الادله على طريقه المتكلمين
ومنها صحيح اعتقاد التوحيد لازم لكل احد المسالة الثالثة استطرد ايضا فذكر
صورا من سنن الكفايه منها ابتدا السلام عند الملاقاه فان تكررت سنه كفايه
اذا قام به بعض الجمع اسقط السنه عن الباقين واستثنى في الحاوي مرد ذكر ثلاث صور
احدها كون المسلم عليه في صلاه كذا اطلقه الغزالي ولم ينبعه المتولي لكن قال اذا سلم
عليه لم يرد حتى يفرغ ويجوز ان يشير في الصلاه بالاشاره نص عليه في القديم وقيل يجب الرد عليه
بعد الفراغ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان قال في الصلاه وعليكم السلام بطلت او عليه
السلام لم تبطل ثانيها ان يكون في حمام ورد قال شيخنا الامام البلقيني لم يقم دليل
على ترك السلام في الحمام ولا سيما اذا كان في الموضع الذي يوضع فيه الثياب والمعتمد عندنا
انه كغيره وفي توجيه الرافعي ما يقتضي انه ليس الكلام في موضع الذي يوضع نزع الثياب
ثالثها ان يكون في قضا الحاجه وهو معنى قوله النظم وذي استطابه وفي معناه
الجامع وهو مفهوم من ماضي الحاجه من طريق الاولى ان لم يكن داخلا في مسماه وزاد في
النظم صوره اخرى وهي ان يكون مشغولا بالاكل كذا اطلقه الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين والمتولي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج وحمله الامام على اللقمه في فيه وكان
يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال اما بعد البلوع وقبل مضغ لقمه اخرى
فلا منع ورد قال شيخنا الامام البلقيني ما ذكره الامام ارجح ومن سنن الكفايه ايضا التسميت
وهو بالشين المعجمه والمهمله قوله للانسان العاطس يرحمك الله اذا حمد الله تعالى الا ان يعرف
انه مزكوم فيدعو له بالعافيه ومنها جواب التشميت وهو ان يقول العاطس للمشمت
يهديكم الله ويصلح بالكم ص فصل في الامان

يومن ذا الكليفه منا دينا ۞ بالطوع لا الاسير محصورين
قلت واهل قلعه والمخبي ۞ ما لم يسد باب غزو وعنا
وامراه المكاسوس فلا ۞ اربعه من اشهر ان قبلا
ولو اشار افهمهن ادخلا ۞ باهله والمال معه ان شرطا
ومال ذي نقض ورجعي رقا ۞ في وللوارث ان لم يبقى

[illegible]

وحكى لعجور عنه وهذا من زياده النظم ومنها صفات الصانع سبحانه وتعالى فيجب
على الانسان ان يعرفها باعتقاد جازم وان لم توجب النظر في الادله على طريقه المتكلمين
ومنها صحيح اعتقاد التوحيد لازم لكل احد المسالة الثالثة استطرد ايضا وذكر
صورا من سنن الكفايه منها ابتدا السلام عند الملاقاه فان كثرت سنه كفايه
اذا تام به بعضهم عنه اسقط السنه عن الباقين واستثنى في الحاوي من ذلك ثلاث صور
احدها كون المسلم عليه في صلاه كذا اطلقه الغزالي ولم يمنعه المتولي لكن قال اذا سلم
عليه لم يرد حتى يفرغ ويجوز ان يشير في الصلاه بالاشاره بعض طبه في المدم وقيل يجب الرد على
بعد الفراغ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان قال في الصلاه وعليكم السلام بطلت او عليهم
السلام لم تبطل ثانيها ان يكون في حمام وهو قال شيخنا الامام البلقيني انه دليل
على ترك السلام في الحمام ولاسيما اذا كان في الموضع الذي يوضع فيه الثياب والمعهد عندنا
انه كغيره وفي توجيه الرافعي ما يقتضي انه ليس الكلام في موضع الحمام موضع نزع الثياب
ثالثها ان يكون في قضا الحاجه وهو معنى قوله النظم وذي استطابه وفي معناه
الجامع وهو مفهوم من ناحيه الحاجه من طريق الاولى ان لم يكن داخلا فيه وزاد في
النظم صوره اخرى وهي ان يكون مشغولا بالاكل كذا اطلقه الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين والمتولي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج وحمله الامام على اللقمه في فيه وكان
يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال اما بعد البلوع وقبل مضغ لقمه اخرى
فلا منع وهو قال شيخنا الامام البلقيني ما ذكره الامام ارجح ومن سنن الكفايه ايضا التسميت
وهو بالشين المعجمه والمهمله قوله للانسان العاطس يرحمك الله اذا حمد الله تعالى الا ان يعرف
انه مزكوم فيدعي له بالعافيه ومنها جواب التسميت وهو ان يقول العاطس للمشمت
يهديكم الله ويصلح بالكم ص فصل في الامان

يومن ذو التكليف منا دينا ❁ بالطوع لا الاسير محصورين
قلت واهل تلعه والمغني ❁ ما لم يسد باب غزو عنا
وامراه ام كجاسوس فلا ❁ اربعه من اشهر ان قبلا
ولو اشار امنهم من ادخلا ❁ باهله والمال معه ان شرطا
وما لذي تقصر وجرى رقا ❁ في وللوارث ان لم يبقى

[illegible]

لاخذ

لاخذ برائه يؤمنه من غير ان يصرح احد بتامينه ونظير ذلك الدخول للسفاره فان الرسل لا تقتل
وفي ك الروياني هذا اذا كان في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فان كان
في وعيد وتهديد فلا وهو فيه بين الخصال الاربعة كالاسير وفي ك النووي الصواب
انه لا فرق وانه امن مطلقا انتهى وكذا الدخول لسماع القران يؤمنه ويصدق في قوله دخلت
لذلك وفي ك شيخنا الامام البلقيني محل ذلك اذا ادعاه قبل ان يصير في قبضة الامام فان
ادعى في قبضته اسيرا لا يصدق الا ببينة انتهى وكذلك لو دخل للتجارة ان كان الوالي قد قال
من دخل للتجارة فهو امن وليس ذلك للاحاد فلو ظن الداخل صحة هذا الامان من كل من
الاحاد اجرا علينا الله بل يجب تبليغه مامنه وكذلك لو اشار اليه مسلم فقال ظننت انه اراد
بالاشارة الامان وقال المسلم لم ارده بلغ المامن ايضا خلاف ما لو قال لم اعلم انه اراد الامان باشارته
فانه لا يلزم تبليغه المامن والله اعلم

س ومن بادر رسلنا وولا ❁ او الحر القرن استحق القتلا
ان يشرط الكف الى المنفرس ❁ مال اذ جمع ولم يمنع بحسن
ويمنع الكافر من يدفينه ❁ وان جرى الشرط بما يوفه

س اذا بارز مسلم وكافر وشرط الكف عن اعانتهما الى اخر القتال وجب الوفا بالشرط
ويجوز قتل المبارز في صور **احدها** ان يولي منهزما لانه قد انقضى القتال وظاهر عبارة
النظم واصله ان المراد انهزام الكافر ولا يختص الحكم به بانهزام المسلم كذلك فان القتال يقتضي
جل منهما ولو شرط الكف عنه الى رجوعه الى الصف دفي له بذلك **ثانيها** ان يعجز المسلم
ثالثها ان يعينه جمع من الكفار ولم ينههم هو مع حاجته فان منعهم من اعانته فقتلوا ادونه
فاذا جوعه الكافر منع من يدفينه فلو شرط انه لا يمنع مريد فيقدم لم [illegible] بهذا الشرط لفساده
ومقتضي عبارة النظم واصله انه لا يكف عن اعانته الى اخر القتال الا مع الشرط والاصح في
اصل الروضة اذا جرت العادة بذلك جعلت العادة كالشرط ولم يصرح الرافعي بترجيح
احد الوجهين وانما قال الذي اورده الروياني في جمع الجوامع انه كالشرط قال في الكفاية
وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن النص وغيرهم عن نصه في سير
الواقدي واختاره في المهذب

س والعلج لا المسلم ان دل على ❁ حصن ليعطي امة اني مثلا

لاخذ

لاخذ ميراثه بومنه من غيران يصرح احد بتامينه ونظير ذلك الدخول للسفاره فان الرسل لا تقتل
وقـ ـلـ الروياني هذا اذا كان في رساله فيها مصلحه للمسلمين من هدنه وغيرها فان كان
في وعيد وتهديد فلا ويتخير فيه بين الخصال الاربعه كالاسير وقـ ـلـ النووي الصواب
انه لا يتخير وانه امن مطلقا انتهى وكذا الدخول لسماع القران يؤمنه ويصدق في قوله دخلت
لذلك وقـ ـلـ شيخنا الامام البلقيني محل ذلك اذا ادعاه قبل ان يصير في قبضة الامام فان
ادعاه في قبضته اسيرا فلا يصدق الا ببينه انتهى وكذلك لو دخل للتجاره ان كان الوالي قد قال
من دخل للتجاره فهو امن وليس ذلك للاحاد فلو ظن الداخل صحة هذا التامين من كل من
الاحاد لم يجز اغتياله بل يجب تبليغه مامنه وكذلك لو اشار اليه مسلم فتوهم انه اراد
بالاشاره التامين وقال المسلم لم ارده بلغ المامن ايضا خلاف ما لو قال لم افهم ارادته باشارته
فانه لا يلزم تبليغه المامن والله اعلم ه

ص ومن يبارز رجلا وولا ۞ او لم يكن القرن استحق القتلا
ان يشرط الكف الى المنهزم ۞ مالا ادجع ولم يمنع بمن
ويمنع الكافر من يدفعه ۞ وان جرى الشرط بعدم نوقه

ش اذا بارز مسلم وكافر وشرط الكف عن اعانتهما الى اخر القتال وجب الوفا بالشرط
ويجوز قتل المبارز في صور احدها ان يولي منهزما لانه قد انقضى القتال وظاهر عبارة
النظم واصله ان المراد انهزام الكافر ولا يختص الحكم به فانهزام المسلم كذلك فان القتال يقتضي
كل منهما ولو شرط الكف عنه الى رجوعه الى الصف وفي له بذلك ثانيها ان يثخن المسلم
ثالثها ان يعينه جمع من الكفار ولم يمنعهم هو مع استطاعته فان منعهم من اعانته قتلوا ادونه
فاذا اجرحه الكافر منع من يدفعه فلو شرط انه لا يمنع من يدفعه لم يجز بهذا الشرط لفساده
ومقتضي عبارة النظم واصله انه لا يكف عن اعانته الى اخر القتال الا مع الشرط والاصح في
اصل الروضه اذا جرت العاده بذلك جعلت العاده كالشرط ولم يصرح الرافعي بترجيح
احد الوجهين وانما قال الذي اورده الروياني في جمع الجوامع انه كالمشروط قال في الكفايه
وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن النص وغيرهم عن نصه في سير
الواقدي واختاره في المهذب ه

ص والعلج لا المسلم ان دل على ۞ حصن ليعطى امة اثني مثلا

وحرز لا عذر به محسا * ودي ولو مزده وجدنا
ملكا للعلج اذا وموت * من حيث وح ان تمت او اسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر * وان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب * بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان نومنه * واهله بالصلح وهي منه
دما رضي هذا ولا ذا العوض * رد الى الحصن وصلحه انتقض

ش اذا دل علج وهو الكافر الغليظ الشديد على حصن ليعطي منه جاريه وفصلا ذلك الحصن لا غيرنا بدلالته ووجدنا ملك الجاريه فيه ولهم يكن بها غيرها فهي لذلك العلج وصح هذا العقد مع الجهل بالعوض للضروره فلو كان الدال مسلما لم يستحق ذلك للجهاله كذا صححه الامام وتبعه الحاوي وذهب العراقيون الى استحقاقه كالكافر وذكر شيخنا الاسنوي في المهمات ان الاصح في الروضه واصلها في الغنيمه تقتضيه فانه بعد ان ذكر ان النفل زياده ما على سهم الغنيمه مثله بامور منها المذكور هنا وقد علم ان السهم لا يكون الا لمسلم فلزم من الحاقة وتعبيره بالسهم جوازه مع المسلم واشار في النظم بقوله من زيادته مثلا الى ذكر الحاوي الجاريه مثال فكل عوض مشروط من القلعه كذلك ولو فتحها غيرنا اي غير من شرط ذلك معه بدلالته لم يستحق عليهم شيا ولو فتحناها بطريق غير التي دلنا عليها لم يستحق شيا ايضا ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال الظاهر بنصوص الشافعي رضي الله عنه واطلاق الاصحاب الاستحقاق وهو الصواب والرافعي انما نقل ترجيح عدم الاستحقاق في شرحه عن ابن كج فان ماتت قبله قيمتها كذا اطلقه الحاوي ومنع في النظم من زيادته ان محل هذا اذا ماتت بعد الظفر فان ماتت قبله لم يجب له شي في الاظهر ورجح في اصل الروضه طريقه القطع به ورجح شيخنا الامام البلقيني استحقاقه وقال انه المنصوص في الام والمختصر وليس له نص يخالفه ومنع في النظم من زيادته ايضا ان هذا المصحح من حيث ترجيح الدح وهو اصل الحيفه دان اسلمت الجاريه وجبت للعلج قيمتها ايضا كذا في الحاوي وفيه امران احدهما انه يقتضي انه لا فرق بين ما اذا اسلمت قبل العقد وبعده سوا كان قبل الظفر ام بعده وقال شيخنا الامام البلقيني فيما اذا اسلمت قبل العقد وعلم بذلك وبانها قد ماتت فلا شي له لانه عمل متبرعا واما اذا اسلمت بعد العقد والظفر فهي في الروضه

ومن لاعذر به محسا ❊ ودي ولو مزيده وجد منا
فما للعلج اذا ما وموت ❊ من حيث وجح ان نبت او اسلمت
قلت اذا ما موت بعد الظفر ❊ وان نبت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب ❊ بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم للحسن ان نومنه ❊ واهله بالصلح وهي منه
وما رضي هذا ولا ذا بعوض ❊ ونبذ الى الحصن وصلحه انتقض

س اذا دل علج وهو الكافر الغليظ الشديد على حصن ليعطي منه جارية وفتحنا ذلك الحصن لا بغيرنا بدلالته ووجدنا تلك الجارية فيه ولم يكن بينه وبينها في ذلك العلج وصح هذا العقد مع جهل العوض للضرورة فلو كان الدال مسلما لم يستحق ذلك لجهالته كذا صححه الامام وتبعه الحاوي وذهب العراقيون الى استحقاقه كالكافر وذكر شيخنا الاسنوي في المهمات ان الاصح في الروضة واصلها في الغنيمة تقتضيه فانه بعد ان ذكر ان النفل زيادة مال على سهم الغنيمة مثله بامور منها الدال كور هنا وقد علم ان السهم لا يكون الا لمسلم فلزم من الحاقه وتعبيره بالسهم جواز مع المسلم واشار في النظم بقوله من زيادته فلا الى ذكر الحاوي للجارية ثالث فكل عوض شرط من القلعة كذلك ولو فتحها غيرنا اي غير من شرط ذلك معه بدلالته لم يستحق عليهم شيئا ولو فتحناها بطريق غير التي دلنا عليها لم يستحق شيئا ايضا ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال الظواهر نصوص الشافعي رضي الله عنه واطلاق الاصحاب الاستحقاق وهو الصواب والرافعي انما نقل ترجيح عدم الاستحقاق في شرحه من ابن كج فان ماتت قبله قبضها كذا اطلقه الحاوي وبين في النظم من زيادته ان محل هذا اذا ماتت بعد الظفر فان ماتت قبله لم يجب له شي في الاظهر وصح في اصل الروضة طريقة القطع به وصحح شيخنا الامام البلقيني استحقاقه وقال انه المنصوص في الام والمختصر وليس له نص يخالفه ومنع في النظم من زيادته ايضا ان محل هذا الصحيح من حيث تخريج الرجوع وهو اصل القيمة وان اسلمت الجارية وجبت للعلج قيمتها ايضا كذا في الحاوي وفيه امران احدهما انه يقال له اذا اسلمت قبل العقد او بعده سواء كان قبل الظفر ام بعده وثانيهما قال شيخنا الامام البلقيني فيما اذا اسلمت قبل العقد وعلم بذلك وبانها قد ماتت فلا شي له لانه عامل متبرعا واما اذا اسلمت بعد العقد والظفر فهي في الروضة

حر من المكلفين قد حكي ٭ ببعض كتب اثرت تمسكا

مثل المجوس باعلنا حسنه ٭ اختار حين نسخه اي بعله

لو اسلم اثنان وحال الحول ٭ وشبهة الكفر به تنال

لا ان نوى الضرار مطلقا ٭ او ما تشا الا انا اذ والبقا

ش عقد الجزية تامين مال فان كان بتبع مال ناما خاص وهو امان الاحاد واما عام وهو المهادنة واما تنعقد بشروط الاول ان يكون باذن الامام او نائبه في ذلك فلو عقد ها الاحاد لا تنعقد له بالمامين ولم يوجد منه شي ولو اقام سنة الثاني ان يكون الماذون له ذكرا حرا مكلفا فخرج الانثى والخنثى والعبد والمبعض والصبي والمجنون فلا جزية عليهم فلو بانت ذكورة الخنثى ففي الاخذ منه للسنين الماضية وجهان النووي ينبغي تصحيح الاخذ وجزم به في شرح المهذب في نواقض الوضوء في الهبات ينبغي تصحيح عكسه ويشترط فيه ايضا ان يدعي التمسك ببعض الكتب المنزلة كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام وتعقد للمجوس لان لهم كتابا فرفع او شبهة كتاب ويشترط ايضا ان لا يعلم دخوله جده الاعلى في ذلك الدين حين نسخ كذا عبر به الحاوي ومراده بعد نسخه كالمنسوخ به في النظم فيعتقد لمن دخل اصله قبل النسخ ولو بعد التبديل ولمن شك في وقت دخوله فلو عقد ناها لمن يدعي التمسك بكتاب ثم اسلم اثنان من اهل ذلك الدين وشهد بكفره اي بكفر الدين جاز اغتيالهم ولا يلزم تبليغه للمامن وقول النظم وحال الحول من زيادته واراد به ان حين حال الذكورين حيث يثبت اخذ الجزية منهما اذا لم ينو الضرار في دفعها فانه لا يغتال وتبعه الحاوي في النكاح الثالث ان يكون الماذون فيه القرار مطلقا او ما شا المعقود له فلو عقدت على القرار ما شا الامام وهذا معني قوله لا انا او ما شا الله تعالي ومراد النظم بذي البقا وهي من زيادته او موقتة علي الصحيح والثابت مذكور في الابيات التي بعد والله اعلم ه

م اذ اقتنوا الا ان بغي اقامه ٭ في مكة المدينه اليمامه

او في قراهن فلا يمكن ٭ كوج والطائف دون اليمن

ومن دخول حرم الله منع ٭ ولو سولهم بذ نبا مشتنع

ويخرج المريض والمدفونا ٭ من حرم الله ويبعثونا

٢٥

[illegible]

حر من المكلفين قد حكي ✤ ببعض كتب ازلت عسكا
مثل المجوس باهلنا حيث ✤ اختار حين نسخه اي نقله
لو اسلم اثنان وحال الحول ✤ وشهد المكفرين تعتال
لا ان نوى الضرار مطلقا ✤ او ما تشا الا انا اذو البقا

ش عقد الجزية تامين مال فان كان بغير مال فاما خاص وهو امان الاحاد واما عام وهو
المهادنة وانما ينعقد بشروط **الاول** ان يكون باذن الامام او نائبه في ذلك فلو عقدها
الاحاد لاتي المعقود له بالمامن ولم يوخذ منه شي ولو اقام سنة **الثاني** ان
يكون الماذون له ذكرا حرا مكلفا فخرج الانثى والخنثى والعبد والمبعض والصبي والمجنون
فلا جزية عليهم فلو بانت ذكورة الخنثى ففي الاخذ منه للسنين الماضية وجهان قال
النووي ينبغي تصحيح الاخذ وجزم به في شرح المهذب في نواقض الوضوء قال في
المهمات ينبغي تصحيح عكسه ويشترط فيه ايضا ان يدعي التمسك ببعض الكتب المنزلة كصحف
ابرهيم وزبور داود عليهما السلام ويعقد للمجوس لان لهم كتابا فرفع او شبهة كتاب ويشترط
ايضا ان لا يعلم دخول جده الاعلى في ذلك الدين حين نسخ كذا عبر به الحاوي ومراده بعد
نسخه كما افصح به في النظم فيعقد لمن دخل اصله قبل النسخ ولو بعد التبديل ولمن شك في وقت
دخوله فلو عقدناها لمن يدعي التمسك بكتاب ثم اسلم اثنان من اهل ذلك الدين وشهدا بكونه
اي ذلك الدين جاز اغتيالهم ولا يلزم تبليغهم المامن وقول النظم وحال الحول هو
من زيادته واراد به ان نحسن حال المذكورين حيث نقل انها دينهما وهذا حلال ما اذا
نوى من الضرار وخوف فانه لا يغتال وتبعه الحاوي في النكاح **الثالث** ان يكون
الماذون فيه القرار مطلقا او ما شاء المعقود له فلو عقدت على القرار ما شاء الامام وهذا
معنى قوله الا انا او ما شا الله تعالى وهو مراد النظم بذي البقا وهي من زيادته او موقتة على الصحيح
والتابث مذكور في الابيات التي بعد والله اعلم ه

م او اقتوا الا ان يغي اقامة ✤ في مكة المدينة اليمامة
ادى قراهن فلا يمكن ✤ كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ✤ ولو رسولهم ندبنا مستمع
وخروج المريض والمدفونا ✤ من حرم الله وينبشونا

اقامة الحجاز خارج الحرم ❊ مدتها الا لمن بمرض ثبت
وسوق نقله عليه حذرا ❊ بقدر دينار لئلا اكثرا

الشرط الرابع من شروط عقد الجزية كون الذمي في دار الاسلام غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف ووج وهو بالجيم وادي الطائف وتعبير الحاوي عنها بالحج بالالف واللام بعيد وذلك من قرى مكة وخيبر من قرى المدينة وليست اليمن من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب فيجوز عقد الجزية على الاقامة بها ويمنعون من الاقامة فيما بين قراها من الطرق وغيرها ويمنع كل كافر من دخول الحرم مطلقا فان جاء رسول منهم يريد الاجتماع بالامام وهو في الحرم ارسل اليه من يسمع رسالته ويبلغها للامام وهو معنى قوله بدنا مشفع لو نقف على قوله مشفع بحذف الالف على لغة ربيعة وقوله بدنا بلفظ الفعل الماضي فان امتنع من اداها الا مشافهة خرج اليه الامام ولو اتفق دخوله الحرم ومرضه فيه اخرج منه ولو خيف عليه الموت من ذلك وان مات فيه لم يدفن به فان دفن نبش واخرج كما اطلقه في النظم واصله محله ما لم يتقطع فان تقطع ترك النبش كما قاله الجمهور ونص عليه قال **الشارح** الخوارزمي بعد حكايته هذا النص وقال **الشافعي** في موضع اخر ان امكن النبش وجمع عظامه نبش ورمي عظامه الى الحل واما غير الحرم من الحجاز فانهم يمنعون من الاقامة مدة الاقامة وهي اربعة ايام صحاح الى غير ملفقة ولا يحسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج ولا يمنعون من الاقامة ثلاثة ايام فان عرض لداخل الحجاز منهم غير الحرم مرض وشق نقله ترك اذا كان بطرف الحجاز فانه يبقى قال الرافعي اطلق الكثرة دفنه وقال البغوي ان امكن نقله قبل التغير نقل والا فلا قال الرافعي وتفصيل جيد ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعدها

ص والحل عام دون ما لم يحصل ❊ من الجنون والتيا وان قبل
واحدث للمضي ان اسلما ❊ او مات او جن وسوه بما
عليه من دين ولسنا ناخذ ❊ قسطا من اهل جزية ان ينبذوا
ذلك في ذمة نعم الى ❊ نيسانه بها ولا تداخلا
وجاز ان ماكس الاولي ❊ دي سعة ان يمتنع فليقبل
فان يرد لم يمتنع بالندم ❊ وذلك ضيافة لمسلم

الستين واعتق فيها ذكر الحاجة خلاف سنه الاجارات والله اعلم

وبامن المذكور في الاموال ❊ والنفس والزوجات والاطفال
وحرم وان جرت شرطيه ❊ فاقض في زناه والمصريه
واستونف العقد لحل من كمل ❊ قلت ولا يتبعه رضنا لا
وترك العالي الذي اشتراه

ش فيجب بل **الاولى** يامن المذكور وهو الذي يعقد للجزية على نفسه وماله وزوجاته والاطفال وحرم فلا اراق عليه الا اذا اظهرها فان شرط الامان للناقصين من اقاربه واصهاره وهم الصبيان والمجانين والنساء صاروا في امن ايضا بالشرط فاذا كمل احد منهم بان بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد استونف له العقد لانقطاع التبعية بالكمال **الثانية** يلزم الذمي اذا بنا ان يكون بناوه نازلا عن بناء جاره كما صرح به في النظم من زيادته قال شيخنا الامام البلقيني ومحل المنع فيما اذا كان بناء المسلم مما يعتاد للسكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد للسكنى لانه لم يتم بناوه او لانه هدمه او انهدم الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حق السكنى الذي عطله المسلم باختياره او تعطل عليه لاعساره ثم ان بناه المسلم دونه مما لا يعتاد للسكنى لم يكلف الذمي النقص عن اقل المعتاد فاما ان يرفع بناءه او يترك بناء الذمي بحاله انتهى ويقيهم من ذكر الجار انهم لو انفردوا بمحلة من البلد منفصلة عنها لم يمنعوا من اعلاء البناء بها فانه لا جار لهم فان اشترى الذمي بناء عاليا ترك بحاله ولم يكلف هدمه لكن لو انهدم لم يمكن له اعادته كما كان وحيث يقدرون عليها يمنعون من طلوع سطوحهم الا بعد تحجيره وان لم يمنع المسلمون تحجير اسطحتهم ويمنع صبيانهم من الاشراف وان لم يمنع صبيان المسلمين من ذلك حكاه في الكفاية عن الماوردي

ص اما بلادا نحن محدثوها ❊ وبلدا اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة بها ولا ❊ فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا على الصحيح ❊ في الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارض لنا ويسكنوا ❊ وشرطوا الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا ❊ او انها لهم نقر البيعا

وهي هنا على الامر تبتني * وما يجد في بلده احدثنا
وما علينا اصله تقرر على * ان كان عنها خارجا وانفصلا
وان ترمم او نعيد لا موسعا * مكن والحافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه ولم يكن * ان شاء لا الحيل ركب خشب

ش فيه مسائل **الاولى** يمتنع احداث البيع والكنائس في صور احدها في بلد احدثه المسلمون بناه كبغداد والبصرة والكوفة **الثانية** في بلد اسلم ساكنوها كاليمن **الثالثة** في بلد فتحت عنوة وهذه الثلاثة من زيادة النظم فان فتحت صلحا فلها حالتان احداهما ان يشترط ان الارض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فان شرط ابقاء ما بها من الكنائس ابقيت وان اطلق امتنع ابقاؤها وهدمت وعلى كل حال فليس لهم احداثها فان صولحوا على احداثها ففي اصل الروضة عن الروياني وغيره جوازه وصحح الماوردي منعه وهو اقرب **الثانية** ان يشترط كون الارض لهم فيقرر ما بها من الكنائس ولهم احداثها وما ذكرناه اولا من منع احداثها في بلد احدثه المسلمون قد يفهم منه انا نسلم ما يوجد فيها صرح في النظم بزيادته بانها لا تنقض اذا لم يعرف احداثها بل يبقى حملا على انها كانت خارجا عن البلد في برية فاتصلت بها ويجوز ترميم الكنيسة اذا احتاجت لذلك واعادتها اذا انهدمت حيث جوز ابقاؤها وهذا اذا فتحت لكون لهم اولنا وهم يسكنونها باجرة وشرط ابقاؤها فلا يفهم منه جواز الترميم والاعادة مطلقا ونازع السبكي في ذلك وقال حكى فيه الشيخ ابو حامد خلافا والحق المنع من الترميم والاعادة وان اقرت وقال ان في تعبير الرافعي وغيره بالجواز تسمح والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع باباحة بناء الكنائس وادعى ان الامة مجمعة على ان لا اذن في ذلك قال وفرق بين الاذن وعدم الاعتراض وقد لـــ السبكي من جوز الترميم والاعادة اراد نقل ذلك عما تقدم نفسه لا بالاتحاد بل قال وذلك هو مدلول لفظ الاعادة والترميم ومن ادعى خلاف ذلك فليسقله عن واحد من علماء الشريعة قال وبالجملة مذهبنا المتمكن الحق خلافه وقد لـــ شيخنا الامام البلقيني المحقق في ذلك ما صححه الماوردي انها ان درست فلا تعاد لما فيه من معنى الانشاء وان بقي منها جدران واثار اعيدت انتهى وحيث جوزنا اعادة الكنيسة لا يجوز توسيعها بل تعاد بقدر ما كانت عليه والمسلم

[illegible]

ودي مناط الامر حتى ٭ وما نجد في بلاده احداثنا
وما علمنا اصله جر على ٭ ان كان عنها خارجا وانتقلا
وان يرى اوبعد لا موسعا ٭ مكن والحاضر عنه دفعا
لان شرطنا نقصه ولم يكب ٭ ان شا الا الكل ركب خشب

من هنه ست بلاد الاولى يمتنع احداث البيع والكنائس وصوامع احـــدهما في بلد احدثه المسلمون بناه كبغداد والبصرة والكوفة الثانية في بلد اسلم ساكنوها كاليمن الثالثة في بلد فتحت عنوة وهذه الحلة من زيادة النظم فان فتحت صلحا الحالة الثاني احـــدهما ان يشرط ان الارض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فان شرط ابقاها بما فيها من الكنائس ابقيت وان اطلق امتنع ابقاؤها وهدمت وعلى كل حال فليس لهم احداثها فان صولحوا على احداثها فهي اصل الروضة عن الروياني وغيره جوازه وصرح الماوردي بمنعه وهو اقرب الثانية ان شرط كون الارض لهم فيقرون على ما فيها من الكنائس ولهم احداثها وما ذكرناه اولا من منع احداثها في بلد احدثه المسلمون قد يفهم منه انا نستفصل ما نجد فيها فما صرح من النظم زيادة بانها لا تستقر اذا لم يعرف احداثها بل يبقى حملا على انها كانت خارجا عن البلاد في برية فاتصلت بها ويجوز ترميم الكنيسة اذا احتاجت لذلك واعادتها اذا انهدمت حيث جوز ابقاؤها وهذا اذا صحت لكون لهم او لنا وهم يسكنونها باجرة وشرط ابقاوها فلا يفهم منه جواز الترميم والاعادة مطلقا ونازع السبكي في ذلك ونال الحكي فيه الشيخ ابو حامد خلافا والحق المنع من الترميم والاعادة وهو اقرب وقال ان في تعبير الرافعي وغيره بالجواز تسمح والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع باباحة بنا الكنائس وادعى ان الامة مجمعة على انا لا نأذن في ذلك قال وفرق بين الاذن وعدم الاعتراض ورد الشيخ السبكي من جوز الترميم والاعادة اراد نقل ذلك عما تقدم نفسه لابالات جد بل قال وذكر هو مما لولد لفظ الاعادة والترميم ومن ادعى خلاف ذلك فليسأله عن واحد من علما الشريعة قال ولا يجد مذهبا الا كل بالحق خلافه ورد شيخنا الامام البلقيني المحقق في ذلك ما حجه الماوردي انها ان درست فلا تعاد لانه من معنى الا نشا وان بقي منها جدران وان اعيدت انتهى وحيث جوزنا اعادة الكنيسة لا تجوز توسعتها بل تعاد بقدر ما كانت عليه ولم

[illegible]

النظم

النظم وعبارة الروضة واصلها تقتضي ترجيحه الثانية سب الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال شيخنا القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض
انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول على من
سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد [illegible] الثالثة ان يذكر الرسول
عليه الصلاة والسلام بما يخالف دينهم كنسبته الى الزنا او الطعن في نسبه بخلاف ما اذا ذكر
ما يوافق دينهم بان قال انه ليس برسول او انه قتل اليهود بغير حق فانه لا ينتقض وقال
البارزي في [illegible] الاول المحقق الصحيح انتقاضه ايضا اذا شرط الرابعة ان يقتل
مسلما عمدا او ما يوجب القصاص وظاهر الملاقة انه لو قتل ذميا كان كذلك وهو ظاهر اطلاق
الروضة واصلها الخامسة ان يفتن مسلما اي يدعوه الى الدخول في دينهم كما عبر به
الحاوي وهو اصرح في المقصود من تعبير النظم لانه قد يتوهم من فتنه عن دينه استماله
عن الاسلام ولا اشتراط ذلك السادسة ان يطلع على عورات المسلمين وينهيها الى
الحربيين السابعة ان يقطع الطريق وظاهر الملاقة [illegible] قطع الطريق على ذمي
وهو ظاهر عبارة الروضة واصلها لكن قيده في الام والمختصر بكونه على مسلم الثامنة
ان يطعن في الاسلام او القرآن اي بالاحاديث به فاما ما يتدينون به كقوله انه ليس من
عند الله فلا ينتقض العهد به التاسعة ان يؤوي عينا للحربيين اي جاسوسا لهم العاشرة
ان يزني بمسلمة مع علمه باسلامها ولو كان ذلك بعقد نكاح كما صرح به في النظم من زيادته
والمراد ان يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول
فاصابها في العدة [illegible] عهده [illegible] قال شيخنا الامام البلقيني
والقياس ان اللواط بغلام مسلم كذلك انتهى ولا يخفى اقامة الحد عليه في الزنا فلو رجم
لاحصانه [illegible] على الانتقاض فهل يصير ماله فيئا وجهان ورجح شيخنا الامام البلقيني
انه يصير فيئا واذا انتقض عهده باحد هذه الامور صار كالاسير الحربي فيتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وقوله على الصحيح من زيادة النظم
ويستثنى من تخيير الامام فيه ما اذا طلب تجديد العهد فيجب اجابته [illegible]
ولا يجوز قتله ذكره الرافعي في حد السرقة فان اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيئا من ذلك
امتنع استرقاقه وحمل شيخنا الامام البلقيني ذلك على غير صورة [illegible] فان قاتلوا

النظم وعبارة الروضة واصلها تقتضي ترجيحه **الثانية** سب الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال شيخنا القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض
انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول على من
سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد لمقتضى **الثالثة** ان يصف الرسول
عليه الصلاة والسلام بما يخالف دينهم كنسبته الى الزنا او الطعن في نسبه بخلاف ما اذا ذكره
بما يوافق دينهم بان قال انه ليس برسول او انه قتل اليهود بغير حق فانه لا ينتقض وقال
البارزي في [illegible] الاولى المحقق الصحيح انتقاضه ايضا اذا لم يشرط **الرابعة** ان يقتل
نفسا مما يوجب القصاص وظاهر اطلاقه انه لو قتل ذميا كان كذلك وهو ظاهر اطلاق
الروضة واصلها **الخامسة** ان يفتن مسلما اي يدعوه الى الدخول في دينهم كما عبر به
الحاوي وهو اصرح في المقصود من تعبير النظم لانه قد يتوهم من فتنه عن دينه استمالته
عن الاسلام ولا يشترط ذلك **السادسة** ان يطلع على عورات المسلمين وينهيها الى
الحربيين **السابعة** ان يقطع الطريق وظاهر اطلاقه انه لا فرق في قطع الطريق على ذمي
ومسلم وهو ظاهر عبارة الروضة واصلها لكن قيده في الام والمختصر بكونه على مسلم **الثامنة**
ان يطعن في الاسلام او القرآن اي بالامر الذي لا يتدينون به فاما ما يتدينون به كقوله انه ليس من
عند الله فلا ينتقض العهد به **التاسعة** ان يؤوي عينا للحربيين اي جاسوسا لهم **العاشرة**
ان يزني بمسلمة مع علمه باسلامها وكذا لو كان ذلك بعقد نكاح كما صرح به في النظم من زيادته
والمراد ان يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول
فاصابها في العدة فينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه وقال شيخنا الامام البلقيني
والقياس ان لواطه بغلام مسلم كذلك انتهى ولا يخفى اقامته الحد عليه في الزنا فلو رجم
لاحصانه وفرعنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيئا وجهان ورجح شيخنا الامام البلقيني
انه يصير فيئا واذا انتقض عهده باحد هذه الامور صار كالاسير الحربي فيتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء **وقوله** على الصحيح من زيادة النظم
ويستثنى من تخيير الامام فيه ما اذا طلب تجديد العهد فيجب اجابته كما قاله الامام
ولا يجوز قتله ذكره الرافعي في حد السرقة فان اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيئا من ذلك
امتنع استرقاقه وحمل شيخنا الامام البلقيني ذلك على غير صورة المعاهد فان قلنا

٢٩

جري عليهم حكم غيرهم من الاسرا في انه لا يمتنع ارقاق من اسلم منهم قبل اختيار الامام فيه واذا
بطل الامان في حق الكاملين لم يبطل في حق نسايهم وصبيانهم ويجوز تقريرهم فان طلبوا
الرجوع الى دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان ثم عن في النظم من زيادته انه ان كان
الطالب لرد الصبي الى دار الحرب من له حق الحضانة اجيب اليه ۞

من امامنا ونايب العموم ۞ هادنا ان كافري اقليم
ومن يليه بلدا ان يطهر ۞ مصلحه اربعه من اشهر
او ما يشا مثل عدل قتنا ۞ زادا وعشرا لضعفنا
وما يزد يبطل وما الملق من ۞ عقد وما التزام مال ان امن
وشرط ترك مسلم وماله ۞ معهم ورد من اتت ضلاله

س يجوز للامام ونايبه مهادنة اهل اقليم ولا يجوز ذلك للاحاد والملق الحاوي الوات وقيل
في النظم بان يكون نايبه العام وفي معناه ان يكون خاصا بالمهادنة وقد يغني من تقييد النظم واصله
بالاقليم انه لا يجوز لهما مهادنة الكفار مطلقا وليس كذلك ويجوز لوالي الاقليم مهادنة اهل بلاد
منهم لا جميعهم نا الصغير في قوله يليه يعود على الاقليم ۞ لــــ الرافعي والقمولي على بلده
واحله في ذكر الاقليم لا معنى له فقد تدعوا الحاجه او المصلحه الى مهادنة اهل بلاد
انتهى ثم ان كان بالمسلمين قوه لم يجز ما دونها على اربعه اشهر ويجوز جعل الملك الى مشيه
مثل عدل ذي راي وهو معنى قولــــ النظم قتادا بان اي افتاه وليس المراد بذلك
جعل الامر الى مشيته في الزياده على اربعه اشهر كما يلزمه النص مع القوه عند انقضا
الاربعه وبعدها فما قبل ذلك ذكره شيخنا الامام البلقيني وقال لم ار من صرح به انتهى وان
كان بالمسلمين ضعف جازت الهدنه عشر سنين والمراد ان العشر غاية المده ولا
يجوز الوصول اليها الا عند الاحتياج لها فلو اندفعت الحاجه بدون ذلك لم يجز الزياده
عليه ومتى زاد على الجايز وهو الاربعه مع القوه والعشر مع الضعف بطل في الزياده
خاصه تفريقا للصفقه ويبطل عقد الهدنه باموره احدها ان يطلق العقد
ولا يعينه لان الاطلاق يقتضي التابيد كذا في بعض نسخ الحاوي وعليه شرح القونوي
ومشى عليه في النظم وفي بعضها والعقد المعلق اي يبطل عقد الهدنه بتعليقه وعلى
هذا مشى البارزي في تعليقه ثانيهــا التزام مال للكفار مع الامن فان دعت

كل ايثر دادي حضره ۞ المزهق للحياه مستقره
قطعا وظنا بدم مد انحدر ۞ وباشتداد الحركات واخره

س الذكاه ان كانت في مقدور عليه اشترط قطع الحلقوم وهي مجرى النفس والمري وهو
مجرى الطعام والشراب وعبر الحاوي تبعا للغزالي بقوله تمام الحلقوم
والمري ونبه الرافعي على انه لا يحتاج للفظ التمام فانه اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما فلذلك
لم يذكره في النظم وان كانت في غير مقدور عليه كبعير شرد او تردى في حفره اكتفي
بجرحه في اي موضع كان ويشترط كون القطع خالصا ممن تحل مناكحته فلو ذبح مسلم ومجوسي دي
او وثني بشرط لا مجوسي ولا وثني فلو شاركه في القطع من لا تحل مناكحته فهو ميته وفي
ذكر الامه الكتابيه لا تحل مناكحتها مع حل ذبيحتها ولهذا اعطفها في النظم واصله على جانب
المناكحه ويشترط كون القطع او الجرح المذكور من فيه الحياه مستقره سوا كان وجودها
قطعا او ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه والحركه الشديده بعد قطع الحلقوم والمري
واخر اي علامات اخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وظاهر كلامه انه لا بد من
اجتماع هذه الامور وتبع فيه الامام لكن قالــــ النووي الاصح الاكتفا بالحركه
وهو معنى كلام الرافعي ومحل الاحتياج لوجود الحياه المستقره ما اذا كان فقدها
لسبب كجراحه سبع وانهدام سقف فان كان لمرض لم يحتج لذلك بل يحل الذبح مع فقد الحياه
المستقره فلو اكلت الشاه نباتا مضرا فانتهت به الى ادنى الرمق فجعلها بالذبح وجهان وقطع
القاضي حسين بالتحريم كالجراحه ۞

س بجارح وما العظام صالحه ۞ لها وارساله تصير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا ۞ تاكل من صيد مرارا اعقلا
رابعه لم تأكل الا انها ۞ ان تمسك الصيد على اصحابها
ولـــ وقد اوهم ان زاعمي ۞ الحل في الطيور والسباع ۞
وما كذا الامر ففي الطيور ۞ يشرط ترك الاكل في المشهور
وان يبح عند الاغرا او لا ۞ مطلع في انزجار مسترسلا
ان ابعد العين او النوع ام ۞ او واحدا منه وان مات نعم
وشركه انصدام ارض واعتنا ۞ رح وانصدام سهم بالبنا

او ارمي بعد انقطاع في الوتر ۞ وظن خمرا او ترابا ونشر
اوورده كلب المجوس مرسلا ۞ بان لما ذبحت لا ما احتملا
منه وعلمت وما من قبلـه ۞ نستل لكن باعتياد الحلـه
ولا الذي صحبه ثم قتـل ۞ كلب المجوسي وعن معه حل
اوغاب ثم مات والاعرابي ۞ اما عدوه كمثل المسمى

فرع فيه مسائل الاولى ما تقدم في المقدور عليه والمعجوز عنه يشترط ان يكون بجارح سوا
كان من حديد او نحاس او ذهب او خشب محدد الطرف او قصب او زجاج او حجر او غيرها
ولا يستثنى من ذلك الا العظم سوا الكان سنا او ظفرا او غيرهما وفي شرح المهذب ان هذا
لا خلاف فيه لكن حكى الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال فيمن ذبح بالعظم
كرهته ولا يتبين لي انه يحرم لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر وادعى شيخنا الامام البلقيني
ان هذا النص هو المذهب المعتمد وهو مقتضى نص الام والمختصر وعليه العراقي من الطريقين
انتهى وفي الروضة انه خلاف المشهور الثانية يحل الاصطياد بارسال
جارحة سوا الكانت من السباع او الطيور والكلاب ان ما اخذته وجرحته وادركته
في جها ميتا او في حركة المذبوح حل بشروط احدها ان يكون المرسل لها بصيرا فلو
كان اعمى لم يحل ثانيها ان يكون معلمة بحيث تسترسل بارساله وتنزجر بزجره
ولا تاكل من الصيد ولا بد من تكرر هذه الامور ليظن تاديبها ولم يقدرها الاكثرون
وظاهر عبارة النظم واصله تبعا للغزالي ارادة اقل الجمع وهو ثلاث وهو وجه
يوافقه قول البغوي اقله ثلاث مرات واورد في النظم على الحاوي امرين احدهما
انه اهمل خصلة رابعة غير الاسترسال والانزجار وعدم الاكل لا بد منها في التعلم الا
وهي ان تمسك الصيد على صاحبه والمراد ان لا تخليه يذهب ثانيهما ان كلامه يوهم
اعتبار هذه الامور في جارحة السباع والطيور واعتبار الانزجار في الطيور
ممنوع فقد قال الامام لا مطمع في انزجار جوارح الطيور بعد الطيران
وعليه مشى في المحرر والمنهاج لكن نص في الام على خلافه فقال بعد ذكر جارحة السباع
والطيران بحيث لن يدعى فيجيب ويستشلي فيطير وياخذ فيحبس قال شيخنا
الامام البلقيني ولم يخالف هذا احد من الاصحاب هذا النص واعتبر في البسيط الانزجار

[illegible]

او ارمي بعد انقطاع في الوتر ❁ وظن بعد رؤيته او نشر
اورده كلب المجوس مليسا ❁ بان لما ذبت لاما لمسا
منه وحلت دما من قبله ❁ يسيل لكن باعتياد الحله
ولا الذي صحبه ثم قتل ❁ كلب المجوسي وهو منه حل
او غاب ثم مات والاعرابي ❁ اما عدوه كمثل المسمي

عن فيه مسايل **الاولى** ما تقدم في المقدور عليه والمعجوز عنه يشترط ان يكون بجارح سوا كان من حديد او نحاس او ذهب او خشب محدد الطرف او قصب او زجاج او حجر او غيرها ولا يستثني من ذلك العظم سوا الكان سنا او ظفرا او غيرهما وفي شرح المهذب ان هذا لا خلاف فيه لكن حكي الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال فمن ذبح بالعظم كرهته ولا يتبين انه محرم لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر وادعى شيخنا الامام البلقيني ان هذا النص هو المذهب المعتمد وهو مقتضى نص الام والمختصر وعليه العراقيون من الطريقين انتهى وفي الروضه انه خلاف المشهور **الثانيه** يحل الاصطياد بارسال جارحه من الجارحات من السباع او الطيور والمراد به ان ما اخذته وجرحته وادركته فيها ميتا او في حركة المذبوح حل بشروط **احدها** ان يكون المرسل لها بصيرا فلو كان اعمى لم يحل **ثانيها** ان يكون معلمه بحيث تسترسل بارساله وينزجر بزجره ولا تاكل من الصيد ولا بد من تكرر هذه الامور ليظن تاديبها ولم يقدرها الاكثرون وظاهر عبارة النظم واصله تبعا للغزالي ان اراده اقل الجمع وهو ثلاث وهو وجه ويوافقه قول الخوارزمي اقله ثلاث مرات واورد في النظم في الحاوي امرين احدهما انه اهمل خصله رابعه غير الاسترسال والانزجار وعدم الاكل لا يشترط التعلم الا به وهي ان تمسك الصيد على صاحبه والمراد ان لا يخليه يذهب **ثانيهما** انه اقتضى لزوم اعتبار هذه الامور في جارحه السباع والطيور واعتبار الانزجار في الطيور ممنوع فقد قال الامام لا مطمع في انزجار جوارح الطيور بعد الطيران وعليه مشى في المحرر والمنهاج لكن نص في الام على خلافه فقال بعد ذكر جارحه السباع والطيران يجمع ان يدعى فيجيب ويستشلي فيطير واخذ فيحبس قال شيخنا الامام البلقيني ولم يخالف احد من الاصحاب هذا النص واعتبر في البسيط الانزجار

٣١

[illegible]

الصيد

الصيد بازالة منعته اي قوته التي يمتنع بها كقبضه باليد وبجرح مذفف وبازمان
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها لذلك وبان يرسل عليه جارحة مسلطة وغير
ذلك وكذا يملكه بتعطيشه في بناية الذي بناه بقصد التعطيش منه فان لم يقصده
فهو كالمحجر ويحصل الملك ايضا بالجائه الى مضيق لا يمكنه الخلاص منه فان الجأه الى
مضيق واسع فهو كالمحجر ومحل ذلك اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقص جناح فان كان ادركه
لم يملكه ولا يخفى ان محله في غير صيد الحرمين وفي غير المحرم السابعة لا يزول ملكه
عن الصيد بخروجه عن يده عتق الارقاء ولا باذنه بل هو باق على ملكه فلو قال مطلق
التصرف عند ارساله ابحته لمن ياخذه فلمن اخذه اكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه ببيع
لغيره وشبه الماوردي ذلك بما لو اعرض عن كسرة وعبر في النظم بعقاب وهو اعم وتبع
الرافعي في انه لا يزول ملكه بالاعراض عنها لكن بالتحقيق النووي الارجح انه ابيح الاخذ للكسر
والسنابل ونحوهما بملكهما ويصح تصرفه فيهما بالبيع وغيره وهو ظاهر فعل السلف اما اذا
اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه فانه يملكه كذا صححه في الروضة وغيرها والرافعي
انما قال انه اولى بعوث لكن الاخذه من مسئلة الكسرة ونحوها لانه لم يكن مملوكا اولا
وانما كان له فيه اختصاص والمختص من الجلد يضعف بالاعراض ه

ص لاجلد ميت واذا ازمن ثم ۞ دفف ثان لا بذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما ۞ لم يزمنه فمات بهما
فهو كلو كر له فعا ذمن ۞ عشر الى تسع فان جرح ثمن
عشر من اصل نتيجة عشر ۞ جزءا من العشر والثاني جرح
بتسعة عشر ثم قلت يجا ۞ حصة اوجه سواه فضلا
ويضمن الاخر حيث دففا ۞ اول ازمن الجرح والعكس اتى
وحيث ازمنا فللثاني فان ۞ فللثاني جرحه باولا ما ازمن
وجهل ارجحا واهلكه ۞ ثم دففا اولا ازمن فهو ذو ملكه
وبابها لـ كالشادي لكا ۞ ولنصلا واذا تشككا
في اخر اسر من اول دففا ۞ ام لا فقسمه لصلح وقفا

ش تقدم شرح قوله لاجلد ميت ثم ذكر في هذه الابيات ما اذا جرح اثنان صيدا فتارة

الصيد بازالة منعته اي قوته التي يمتنع بها كضبطه باليد وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها لذلك وبان يرسل عليه جارحة فيلبسه وغير ذلك وكذلك يملكه بعشعشه في بنايه الذي بناه بقصد التعشيش فيه فان لم يقصده فهو كالمحو ويحصل الملك ايضا بالجايه الي مضيق لا يمكنه الخلاص منه فان الجاه الي مضيق واسع فهو كالمحو ومحل ذلك اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقص جناح فان كان لذلك لم يملكه ولا يخفى ان محله في غير صيد الحرمين وفي غير المحرم **السابعة** لا يزول ملكه عن الصيد بخروجه على هيئة عتق الارقاء ولا بانفلاته بل هو باق على ملكه فلو قال مطلق التصرف عند ارساله ابحته لمن ياخذه فلمن اخذه اكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه ببيع لا هبة وشبه المادي ذكر ما اعرض عن كسرة وعبر في النظم بعقاب وهو اعم وتبع الرافعي في انه لا يزول ملكه بالاعراض عنها لكن قال النووي الاصح انه اي الاخذ للكسر والسنابل ونحوها يملكها ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره وهو ظاهر فعل السلف اما اذا اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه فانه يملكه كذا صححه في الروضة وغيرها والرافعي انما قالت انه اولى بثبوت الملك للاخذ من مسئلة الكسرة ونحوها لانه لم يكن مملوكا اولا وانما كان له نوع اختصاص والاختصاص الحق يضعف بالاعراض

ص لا جلد ميت واذا ازمن لم * دفف ثان لا بذبح حرم
ونيه الصيد على الثاني دما * لولم يدعه فات بهما
فهو كلو كان له عشرة من * عشر الى تسع فان جرح ضمن
عشر من اصل تسعة عشر * جزا من العشرة والباقي جبر
بتسعة عشر من قيمته على * خمسة اوجه سواه فضلا
ويضمن الاخر حيث ذففا * او لا ارش الجرح والعكس اتى
وحيث ازمنا فللثاني فان * فللثاني لجرحه بالدما يضمن
وجهله ان جرحا واهلكه * تدفيفا او ازمن فرد ملكه
وباحد لا كالتسادي يلكا * ولتسهلا واذا تشكا
في ازامن من او ذففا * ام لا فنصفه لصلح وفقا

ش تقدم شرح قوله لا جلد ميت ثم ذكر في هذه الابيات ما اذا جرح اثنان صيدا متعاقبا

يتعاقب الجرحان فالواقع بوجهين ترتيبا **الاولى** ان يتعاقب الجرحان فله احوال **الاولى**
ان يكون جراحة الاول مزمنة والثاني مذففة في غير موضع الذبح فالملك فيه للاول لازمانه
ويحرم لفقد الذبح ويجب الضمان عليه ويجب للاول على الثاني قيمته مزمنا وان كان ذفف الثاني
في الذبح بقطع الحلقوم والمريء حل وعليه للاول ما نقص من قيمته زمنا ومذبوحا قال الامام
وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك
فالذي عندي انه لا ينقص منه بالذبح شيء وقال شيخنا الامام البلقيني لا يتعين في ضمان النقص
انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا فان الجلد ينقص بالقطع فيجب على الثاني نقصه **الثانية**
ان يزمنه الاول ولا يذففه الثاني ويموت بهما فهو كما لو جرح انسان عبدا يساوي عشرة دنانير
فصارت قيمته تسعة ثم جرحه آخر جراحة نقصت قيمته الى ثمانية ومات بهما فيجمع بين قيمتي يوم الجنايتين
وهو تسعة عشر ويقسم عليه ما فوته الجانيان وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة
عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ثم بين في التعليم
من زياداته ان هذا وجه من ستة اوجه وانه مفضل اي مرجح على خمسة اوجه سواه واشار
بذلك الى قول الرافعي والنووي ان العراقيين اطبقوا على ترجيحه وانه لم يرجحا من عندهما
بوجه ما اذا عرفت هذه المسألة ففي مسألة الصيد انما نجمع بين القيمتين لكن للجارح الاول
ما لا يكون مضمونا عليه بل على الثاني فيسقط حصة الاول ثم محل ذلك ما اذا امكن ذبحه
فلم يذبحه فلو لم يتمكن الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته زمنا **الثالثة** ان يذففه الاول
فهو ملكه وحل ويغرم له الثاني ارش جرحه فقط وهو ما نقص من قيمته مذففا **الرابعة**
ان لا يزمنه الاول ولا يذففه ويذففه الثاني فهو للثاني ولا يضمن له الاول شيئا لكونه جرحه
قبل ان يملكه الثاني والى هذا اشار بقوله والعكس اي للثاني **الخامسة** ان يحصل الازمان
بمجموع جراحتيهما فالملك للثاني ولا ضمان على الاول فان عاد وجرحه ثانيا ضمن ربع قيمته لان
الارش عند تعدد الجارح يوزع على عدد الرؤوس وما يخص الواحد يوزع على حالتي
الضمان والاهدار ومحل ذلك ما اذا لم يكن هذه الجراحة الثانية مذففة ويمكن الثاني من
ذبحه فان كانت مذففة فان اصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم
وعليه قيمته مجروحا بجراحة الاولى وجراحة الثاني وكذا ان لم تذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه
الصورة الثانية ان يوجد الجرحان معا فله احوال ايضا **الاولى** ان يذفف احدهما او يزمن

يتعاقب الجرحان فالاول ان يوجدان معا **الاولى** ان يتعاقب الجرحان على احوال **الاولى**
ان يكون جراحة الاول مزمنة والثاني مذففا في غير موضع الذبح فالملك فيه للاول لازمانه
ويحرم لفقد الذبح مع القدرة عليه ويجب للاول على الثاني قيمته مزمنا فان كان ذفف الثاني
في الذبح بقطع الحلقوم والمري حل وعلى الاول ما نقص منه زمنا ومذبوحا قال الامام
وانما يظهر التفاوت اذا كان في حياته مستقرة فان كان يسلمها عقب لو لم يذبح لهلك
فعندي انه ينقص بسبب الذبح شيء وقال شيخنا الامام البلقيني لا يتعين ما قاله لان النقص
انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا فان الجلد ينقص بالقطع فيجب على الثاني نقصه **الثانية**
ان يزمنه الاول ولا يذففه الثاني ومات بهما كما لو جرح انسان عبدا يساوي عشرة دنانير
فصارت قيمته تسعة ثم جرحه آخر جرحا نقصت قيمته الى ثمانية ومات بهما فيجمع بين القيمتين يوم الجنايتين
وهو تسعة عشر ويقسم عليه ما فوته الجانيان وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة
عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ثم بين في التكلم
من زيادته ان هذا وجه من ستة اوجه وانه مفضل اي مرجح على غيره او وجه سواه واشار
بذلك الى قول الرافعي والنووي ان العراقيين اطبقوا على ترجيحه وان لم يرجحا منه شيئا
ما ذا عرفت هذه المسألة فترجع الى الصيد انما نجمع بين القيمتين لكن الجارح الاول
مالك فلا ضمان عليه بل على الثاني ويسقط حصة الاول ثم محل ذلك ما اذا امكن ذبحه
فلم يذبحه فلو لم يتمكن الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته زمنا **الثالثة** ان يذففه الاول
فهو ملكه وحلال ويغرم له الثاني ارش جرحه فقط وهو ما نقص من قيمته مذففا **الرابعة**
ان لا يزمن الاول ولا يذفف ويذفف الثاني فملكه للثاني ولا يضمن له الاول شيئا لكونه جرحه
قبل ان يملكه الثاني والى هذا اشار بقوله والعكس اي **الخامسة** ان يحصل الازمان
بمجموع جراحتيهما فالملك للثاني ولا ضمان على الاول فان عاد وجرحه ثانيا ضمن ربع قيمته لان
الارش عند تعدد الجارح يوزع على عدد الرؤوس وما حصل من الواحد يوزع على حالتي
الضمان والاهدار ومحل ذلك ما اذا لم يكن هذه الجراحة الثانية مذففة ويمكن الثاني من
ذبحه فان كانت مذففة فان اصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم
وعليه قيمته مجروحا بالجراحتين الاوليين وجراحة الثاني وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه
الصورة الثانية ان يوجد الجرحان معا وله احوال ايضا **الاولى** ان يذفف احدهما او يزمن

[illegible]

قهول وقال شيخنا الامام البلقيني هذا الحكم لم يذكر الشافعي في شي من كتبه ولم يذكرا فيه حديثا ثابتا والبهايم لا يطلب منها العقل واذا اذنت الدوكة سمينة حازت الاضحية بها فان كانت هزيلة امتنعت انتهى ثم ذكر في النظم من زيادته انه يجزى المخلوقة بلا ضرع او بلا الية كالمسلة وهذا هو المشهور وقال البغوي لا يجزى المخلوقة بلا الية ولو خلقت بلا اذن اجزت كما جزم به في اصل الروضة ونص عليه في الام •

ص من مضي قدر ركعتين ۞ وخطبتين اي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر وافي ۞ اخر تشريق ثلاثة و لا
اذا نوى ذاك ولو نذرا ما ۞ لا ان بدين يوكل مسلما

س فيه مسايل احداها وقت التضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس يوم النحر الى اخر جزء من اخر ايام التشريق الثلاثة لان اولها ذا وان كره بالليل وتعتبر في كل من الركعتين والخطبتين ان يكونا خفيفتين فقوله في النظم اي خفيفتين يعود لكل منهما ولو عبر كالحاوي بقوله خفيفات لكان احسن قال شيخنا الامام البلقيني المذهب المعتمد عندنا اعتبار ركعتين على المعتاد بالتكبير والفاتحة والسورة وقال الامام ما ارى من تعتبر صفة الصلاة يكتفي باقل المجزي الثانية يشترط فيه التضحية من المضحي ان يشترط قرنها بالذبح ولا يكفي تقدمها عليه فان وكل مسلما بالذبح والنية فاقامت نيته او وكيل تمام نية الوكيل والتعيين بالاسلام لاجل النية فانها لا تصح من الكافر ولو وكل بالذبح كافرا حل ذبيحته ونوى الموكل اجزاه ولا بد من تعيينه او وكيله النية ايضا بان يكون عاقلا اما حيا فكلام المجنون والسكران لا تصح نيته

ص بجعله ضحية تعينا ۞ لها كذا بنذر ما معينا
وبفصيله وذات وجهه ۞ وخصله عن او في الذمة
يصرفها مصرفها وللطلبا ۞ لغا وتعيين الذي تعينا
لندره وان تعيب صرفه ۞ مصرفها وتسليم اذ رفه
وبعد ضحية لا ۞ شي كان تلف او تفصلا
وان بعينها الندر عن ۞ ابدالها بها ولو الاجنبي
في وقتها ضحية لكن ما ۞ ذا ارش ذبح وكذاك جعلا
وان يسرق لحمها او اكله ۞ او بلعته بعض العتبة له

كذبح شاة غيره واكلــه ❁ والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص ❁ به نظيره وحيث ينقص
او ذا ذبح فقد ان ذات الكرم ❁ فالنقص والافضل سبع غنم

ش فيه مسايل الاولى اذا قال لشي من الانعام جعلته ضحية تعين للتضحية ولم يجز ابداله
وكذا لو نذر التضحية بمعين كان قال لله علي ان اضحي بهذه الثانية اذا نذر التضحية
بفصيله او فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه او ذات وصمة بفتح الواو واسكان
الصاد المهملة وهي المعيبة او عجلة وهي ولد البقر او سخلة وهي ولد الغنم ساعة تضعه امه ضانا كان او معزا
ذكرا كان او انثى سوا عينها ابتدا او عما في الذمة وجب صرفها مصرف الاضحية وان لم يكن اضحية
وتختص ذبحه بوقت الاضحية كما في الروضة واصلها فلو ذبح قبله تصدق بلحمها
ولا ياكل منه شيا وعليه قيمتها يتصدق به واستشكله في المهمات لانها ليست اضحية
حقيقة بل حكمها حكمها وهو لو صرح في نذره التصدق بيوم جاز التقدم عليه ففي الملفوظ
به وهو المقدر اولى وقد يقال ان سكوت النظم واصله عن الوقت يدل على انه لم يرجح
ذلك كالمعترض وهذا بخلاف ما اذا نذر التضحية مطلقة فانه يلغو الثالثة اذا نذر
ضحية في الذمة فعين عنه معيبة لغا التعيين واستمرت المعيبة على ملكه فيتصرف فيها كيف
يريد ذي قوله وتعين عطف على العيب للاقوع من غير تامل وهو ضعيف وفهم منه انه
لو عين عنها سليمة تعينت الرابعة اذا عين سليمة للتضحية اما ابتدا واما عن نذر
في ذمته فتعيبت وجب عليه ذبحها وصرفها مصرف الاضحية واذ ذبحها بالتضحية بسليمة
كذا حمل العراقي كلام الحاوي على المعينة ابتدا او عما في الذمة وليس كذلك في الثانية بل لا
يلزمه ذبحها وينفك عن الاستحقاق على الاصح وقد ذكر هذه الثانية في النظم واصله بعد ذلك
وسياتي الخامسة لو عين سليمة للتضحية ثم تعيبت بنفسها فهي ضحية على حالها ولا شي عليه
كما لو عيبها فتلفت او ضلت ليس عليه ابدالها والمراد ان يتلف قبل الوقت او بعده وقبل التمكن
من ذبحه فان تلفت في الوقت بعد التمكن من ذبحه ضمنها ولو وجد الضالة ولو بعد وقتها
ذبحها وصرفها مصرف الضحايا السادسة اذا نذر اضحية في الذمة ثم عين عنها اضحية
فتعيبت ذبح بدلها سليمة وانفكت تلك المعينة من الاختصاص وهذه الصورة هي التي وعدنا
بانها تاتي في كلام النظم واصله وان لم يصرحا في عبارتهما بانها تعيبت بعد ذلك لكنها ذكرناه

اما مر في التعيب ومتى لم يجب عليه ذلك خالف الاصح الذي عليه الاكثرون انها تتعين بالتعيين
ولا يجوز ابدالها السابعة اذا ذبح اجنبي الاضحية المعينة ابتدا او عما في الذمة
في وقت التضحية وقعت ضحية يفرقها صاحبها مفرقة الضحايا ويغرم الذابح ارش النقص
للمالك بالذبح وقول النظم وكيلك جعلا هو من زيادته اي يجعل الارش كما للضحية
فيشتري به شاة ان امكن والا فشقص فان فرق الذابح لحمها او اكله او اتلفه ضمن قيمتها
كلها وهذا كما لو ذبح شاة غيره التي ليست ضحية واكلها فانه يضمن قيمتها لا ارش الذبح وقيمة
اللحم الثامنة اذا اتلف المالك الاضحية المعينة غرم الاكثر من مثلها وقيمتها يوم
الاتلاف فان لم يحصل بقيمتها يوم الاتلاف مثلها لحدوث غلاء لزمه عند ما يحصل به مثلها وان
حصل مثلها باقل من قيمتها لحدوث رخص فما بقي ما يفعل بالفاضل وحيث اخذت القيمة
من المتلف مالكا كان او اجنبيا اشترى بها نظيرا وضحى به فان نقص عن مثله في صورة الاجنبي حتى
اشتري به شقص اوساله فانه يلزمه الكمال كما تقدم وان زاد عن مثله اشتري نابه
كريمة او شاتين فان تعذر ذلك اشتري بالزايد شقص فان لم يمكن لقلته تصدق بالدراهم وقيل
يشتري بها لحم ويتصدق به وسياتي شرح قوله والافضل سبع غنم والله اعلم ❁

ص فواحد من ابل ممن بقـــد ❁ ولحمه الابيض الاسمن الذكـــر
وترك ذي تضحية تقليمه ❁ وحلقه في العشر المعلومــه
والذكر مشهود وضحيا حضر ❁ والاكل لقمة ومن نذر حظر
ثم تصدق بباق افضــل ❁ ويسوي الثلث اكل الجمل
وواجب ان ملك الفقيرا ❁ من لحمه نيا ولو يسيرا
لا العزم بل بالحل كل ضمن ❁ ما اتلفه وجاز الطعام الغني

ش فيه مسايل الاولى اذا قال لشي من الانعام جعلته ضحية تعين للتضحية ولم يجز ابداله
وكذا لو نذر التضحية بمعين كان قال لله الافضل التضحية بسبع من الغنم ثم بدنة ثم ببقرة ثم
بواحد من الضان ثم بواحد من المعز ثم بشركة في بدنة او بقرة الثانية الافضل التضحية
بالابيض ثم الاصفر وهو المراد بالاعفر ثم الابلق كما ذكره في شرح المهذب ثم الاسود الثالثة
الافضل الاسمن حيث ان واحدة سمينة افضل من شاتين ليستا سمينتين الرابعة الذكر
افضل من الانثى مع اجزا الانثى ولو كانت حاملا كما قال ابن الرفعة انه المشهور وحكى النووي

في شرح المهذب عن الاصحاب عدم اجزايها **الخامسة** يستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة
وهو يريد التضحية ان لا يقلم ظفره ولا يحلق شعره في العشر المعلومة وهي عشر ذي
الحجة ولو عبر بازالة الشعر لكان اعم وفي زيادة الروضة عن ابرهيم المروذي ان
ساير اجزا البدن كالشعر ولا تختص الكراهة بالعشر بل يستمر الاستحباب الى ان يضحي اما
يوم النحر او بعده لو ضحى يوم النحر وعزمه التضحية بعد ذلك فهل يكف عن احدها للتضحية
الثانية ام لا مقتضي التعليل بقاها ليشملها المغفرة او للتشبيه بالمحرمين زوال [illegible]
لحصول المقصود وقال شيخنا الاسنوي في التمهيد يتجه تخريجه على مسئلة اصولية
وهي الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى به ام يجب الاعلى احتياطا
والصحيح القول الاول **قلت** انما ينبغي ان يخرج على هذا لو شرع في الذبح او كانه
ولم يشرع من السلخ وتفريق الاعضا والله اعلم **السادسة** يستحب ان يقول عند الذبح
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني كذا في الحاوي واشار اليه في النظم بقوله والاكمل مشهود
السابعة تستحب ان يباشر التضحية بنفسه ان احسن ذلك ويستثنى منه المراه
فالاولى ان تستنيب كما في شرح المهذب وغيره وقول النظم تبعا للاصل احضر
يقتضي حصول الاستحباب الثاني ولو احسن لكن عبارة التنبيه فان لم يحسن فالافضل
ان يشهد ذبحها ومقتضاه انه لا يحصل الاستحباب الثاني الا لمن لم يحسن **الثامنة**
الاضحيه ان كانت فرضا حرم الاكل منها كذا صححه النووي في شرح المهذب وحكي
الماوردي عن اكثر الاصحاب الجواز وقال الرافعي يشبه ان يتوسط فيرجح في
المعين الجواز وفي المرسل المنع سوا عين عنه ثم ذبح او ذبح بلا تعيين لانه عن دين في
الذمه فاشبه الجبرانات والى هذا ذهب صاحب الحاوي وهو مقتضي [illegible]
الشيخ ابي علي ومشى على تصحيح هذا التفصيل شيخنا الاسنوي في التنقيح وان كانت
متطوعا بها فالمستحب ان ياكل منها للتبرك بأكلها ويتصدق بالباقي ويحصل الكمال
بان ياكل الثلث ويتصدق بسواه وهو الثلثان وان كان الاول افضل وفي الجديد للرافعي
ان هذا هو المشهور وصحح النووي في تصحيح التنبيه وغيره انه ياكل الثلث ويهدي
الثلث ويتصدق بالثلث وقال في اصل الروضة يشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالباقين ذكر الافضل او توسع فعد الهديه صدقه قال والمفهوم

[illegible]

بالدم كفعل الجاهلية وهذا هو المنقول قلت في المهمات لكن المشهور تحريم
التضمخ بالنجاسة وتحرم على الولي ان يتعاطى شيئا من المحرمات على الطفل كسقيه خمرا
وادخال فرجه في فرج محرم ونحو ذلك ثم ذكر في النظم من زيادته انه يستحب ان يتلو
في اذنها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا في اصل الروضة لكن لم
يبين هل يفعل ذلك وقت الولادة او يوم السابع او لا يختص بوقت وظاهره انه يقول
اعيذها ويقول وذريتها وان كان المولود ذكرا على سبيل التلاوة او التبرك بلفظ
الاية بتاويل ارادة النسمة والله اعلم

باب الاطعمة

حل الطعام طاهر كجلد ما ۞ يؤكل بالذبح الذي تقدما
والجراد وحيتان البحر ۞ حيا وميتا وحلال البر
بحله كضبع وارنب ۞ وبكر ودلق وثعلب
وفنك ام حبين حوصل ۞ زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس ضبع وضب ۞ وكل ذي طوق وقطب
والبط والسمور والسنجاب ۞ والظبي لا ذي مخلب وناب

ش يحل اكل كل ذي طعام طاهر كما في النظم واصله وارد وعليه امور احدها لابد
من تقييده بان يكون غير مضر وقد صرحا بعد ذلك بتحريم السم ثانيها استثنى النووي
وغيره من ذلك المستقذر كالمخاط والمني فانه لا يحل تناوله في الاصح والادمي وابتلاع الحيوان
حيا سوى السمك والجراد وجوابه خروج المستقذر والادمي بلفظ الطعام فانه لا
يسمى طعاما ودلالة قوله بعد وحيوان البحر حيا وميتا على ان الحيوان البري لا يحل حيا
وقال الجاجرمي في الباب وما استقذر في الغالب فانه حرام الا لغلبة الاجزاء قلت
في المهمات الظاهر ان العلة في الماكول الاستقذار حالا فلهذا الخاط نحوه ثالثها
ان مفهومه تحريم النجس ويستثنى منه الدود المتولد من الماكول كالفاكهة والجبن
والخل اذا مات فيه فان الاصح انه يحل اكله معه لا منفردا والطعام الطاهر امثلته
احدها جلد الماكول اذا ذبح على ما تقدم في الطهارة هذا هو المجزوم وصححه الرافعي
والعدم تحريم اكله وصححه النووي انما جلد غير الماكول اذا ذبح فلا يحل مطلقا ولو دبغ
بعضهم فيه الخلاف ثانيها الجراد حيا وميتا ثالثها حيوان البحر وهو ما لا

بالدم

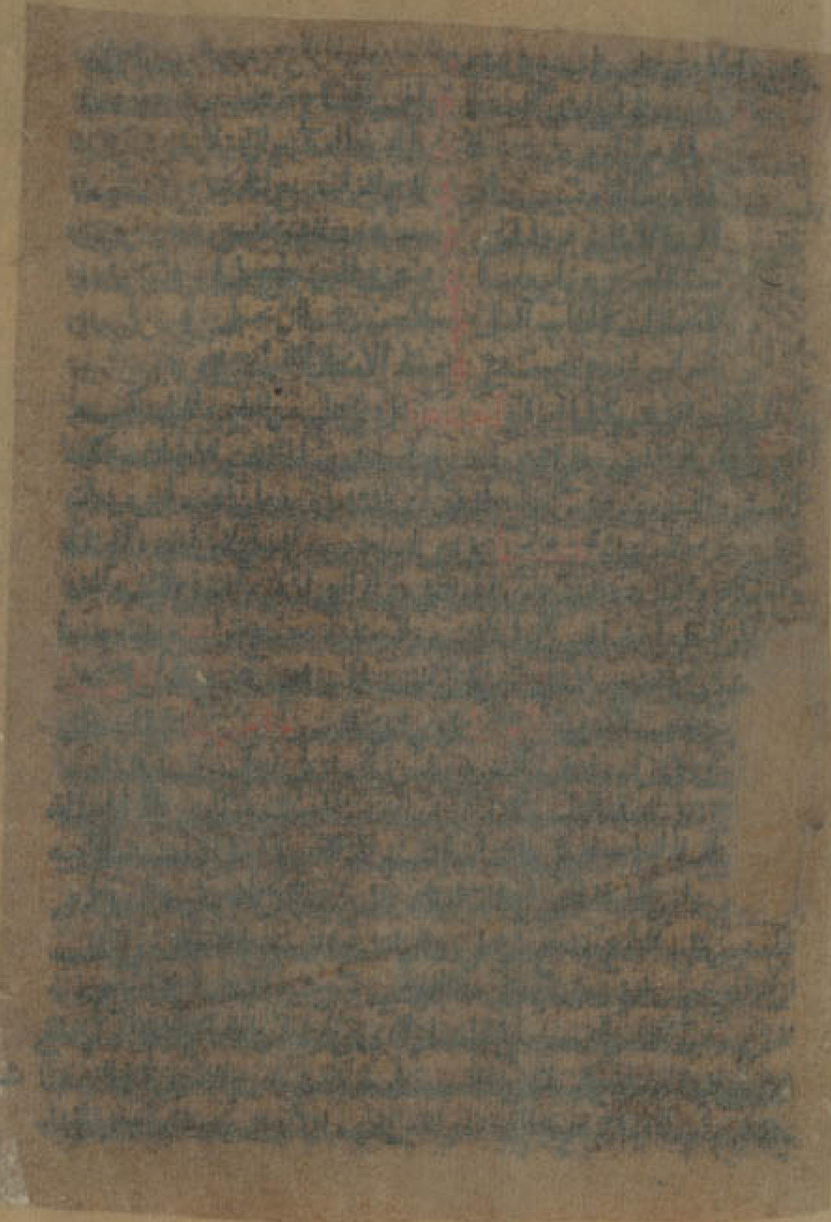
بالدم كفعل الجاهلية وهذا هو المنقول قال في المهمات لكن المشهور تحريم
التضمخ بالنجاسة ويحرم على الولي ان يلبسه ثياب الحرير على المكلفين كستبه حمزا
واذ حك مزجه في فرج محرم ونحو ذلك كما ذكر في النظم من زيادته انه تستحب ان يتلو
في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا في اصل الروضة لكن لم
يبين هل يفعل ذلك وقت الولادة او يوم السابع او لا يختص بوقت وظاهره انه يقول
اعيذها ويقول وذريتها وان كان المولود ذكرا على سبيل التلاوة او التبرك بلفظ
الاية بتاويل ارادة النسمة والله اعلم ه

باب الاطعمة

حل الطعام طاهر كجلد ما ۞ يوكل بالذبح الذي تقدما
وكالجراد وحيتان البحر ۞ حيا وميتا وحلال البر
بجله كضبع وارنب ۞ ووبر ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل ۞ زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس فنك وضب ۞ وكل ذي طوق وقطا حب
والبط والسمور والسنجاب ۞ والظبي لا ذي مخلب وناب

ش يحل اكل كل ذي طعام طاهر كما في النظم واصله واورد عليه امور احدها لابد
من وصفه بان يكون غير مضر وقد صرحا بعد ذلك بتحريم المضار ثانيها استثنى الغزالي
وغيره من ذلك المستقذر كالمخاط والمني فانه لا يحل تناوله في الاصح والادمي وابتلاع الحيوان
حيا سوى السمك والجراد وجوابه خروج المستقذر والادمي بلفظ الطعام فانه لا
يسمى طعاما ودلالة قوله بعد وحيوان البحر حيا وميتا على ان الحيوان البري لا يحل حيا
وقال المحاملي في اللباب وما يستقذر في الغالب فانه حرام الا الا الاجزاء قال
في المهمات الظاهر ان العلة في المأكول الاستقذار وعارضا بخلاف المخاط ونحوه ثالثها
ان مفهومه تحريم النجس ويستثنى منه الدود المتولد من المأكول كالفاكهة والجبن
والخل اذا مات فيه فان الاصح انه يحل اكله معه لا منفردا والطعام الطاهر امثلة
احدها جلد المأكول اذا ذبح على ما تقدم في الطهارة هذا هو الجديد وصححه الرافعي
والقديم تحريم اكله وصححه النووي اما جلد غير المأكول اذا ذبح فلا يحل قطعا وطرد
بعضهم فيه الخلاف ثانيها الجراد حيا وميتا ثالثها حيوان البحر وهو ما لا

يعيش الاوزه والبط اشاره بعبير النظم بخصيص الحرجيا منيا ولذا لمكان المراد بحيوان البحر ما ذكرناه
لم يصح لاستثنا الضفدع والسرطان والسلحفاه والتمساح لانها لا تعيش في البحر رابعها
المذكي من حيوان البر الاتي ذكره مع حله تلزا وجد في بطن المذكي جنين ميت او لم يتحرك بعد ذبح
امه زمنا يمكن فيه ذبحه واخرج بعضه حيا حل ثم فصل الحلال من حيوان البر وذكر كالضبع والارنب
والقنفذ بفتح القاف والنون والدلق بفتح الدال المهمله واللام واخره قاف وهو ابن مقرض وما ذكره
في النظم واصله مخالف لكلام الرافعي في شرحه الكبير فانه قال بعد ذكر حل الارنب واليربوع
والوجهان يجريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوي وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الاشبه
بالمذهب حله لكن الذي رجحه ابو علي الطبري والبغوي والروياني المنع لان له نابا وكرهه
والعرب تستخبثه وهذا ما حكاه الامام عن المراوزه القطع به وتبعه في الروضه فالمرجح
ابن اوي وابن مقرض في الاصح عند الاكثرين لكن قول الرافعي والوجهان يجريان في ابن مقرض
يدل على سقوط شي لانه لم يتقدم ذكر وجهين وقد علم ذلك من الشرح الصغير فانه حكى وجهين
في ابن عرس وقال الاظهر الحل ثم قال ويجري الوجهان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوي
لكن الاظهر في ابن اوي التحريم ومقتضاه حل الدلق والحاوي تابع له ولزم على السقط الذي في
الرافعي انه ليس عنده ولا في الروضه ذكر ابن عرس مع انه في الوجيز وغيره من المختصرات وايضا علم
من حل ايضا الثعلب والقاقم بقاف مكسوره الثانيه مضمومه وام حبين بضم الحا المهمله وفتح البا الموحده
واسكان اليا المثناه من تحت واخره نون قال المعزلي لعلها ولد الضب وقال غيره
هي دويبه كبيره البطن تشبه الضب وهي الانثى من الحرابي والحراصل بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
هذا القطعه من الحاوي وغيره وعبر عنه في النظم بالحوصل بفتح الصاد دون الف وكان ذلك لضروره
النظم والزاغ بالزاي والغين المعجمتين هو غراب الزرع وهو اسود صغير وقد يكون احمر المنقار
والرجلين واليربوع والوبر باسكان البا الموحده والدلدل باسكان اللام بين دالين مهملتين
مضمومتين واخره لام قيل هو عظيم القنافذ وبنت عرس والقنفذ والضب وكل ما يكون من
الطيور له طوق وهو الحمام فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفاخته وغيرها وكل لقاط
الحب وان لم يكن ذا طوق والبط وهو من زياده النظم وهو من طيور الما وقد اطلق بعضهم حلها
واستثنى منها اللقلق على ما سياتي وقال بعضهم لا يوكل طيور الما البيض لخبث لحمها
ومن الحلال ايضا السمور والسنجاب وفنك الظبي والفرخ وهذه من زياده النظم وفي شرح



منع ما في التتمة وان البغوي افتى بحلها واختاره السبكي وحكاه عن فتاوي القاضي
الحسين وتبعه التتمة وقال انها ليست في فتاوي البغوي وعذر ابن الرفعة انه اراد
بفتاوي البغوي الفتاوي التي علقها البغوي عن شيخه القاضي الحسين وهي فتاوي
القاضي الحسين المشهورة **الثانية** يحرم الحمار الاهلي دون الوحشي وكذا يحرم
ولد الحمار من غيره كالبغل المتولد بينه وبين الفرس كالسمع بكسر السين المتولد من
الذئب والضبع اعلاما بالتحريم **الثالثة** يحرم استعمال كل ضار كالحجر والمسكر
والنبات كالسم والحشيشة واعلم ان عبارة الحاوي والضار كالحجر والنبات
والمسكر فتردد القونوي والبارزي على ان قوله والمسكر معطوف على الضار وليس
مثالا له وللتقدم في النظم على النبات تعين انه داخل في حيز الضار ومثال له وهو
الصحيح لانه يضر العقل **الرابعة** يكره اكل الجلالة ولبنها وبيضها وذكر البيض
من زيادة النظم وكذا عبر الحاوي بالكراهة وظاهره انها كراهة تنزيه وهو الذي
حكاه الرافعي عن الاكثرين وصححه النووي في كتبه لكن في المحرر تصحيح التحريم فاستدرك
عليه في المنهاج فلذلك عبر في النظم بقوله وذكر اوجهه خلاف البعيد فتردد بين الكراهة
والتحريم لنقل الرافعي الاول عن الاكثرين وتصحيح الثاني في المحرر والجلالة التي تاكل
النجاسات واصطلاحا الجلة بفتح الجيم وهو البعر وفي المهذب ان المعتبر ان يكون
اكثر اكلها النجاسة وتبعه النووي في تحريره ولكن الصحيح انه لا اعتبار بكثرة العلف
بل بالرائحة والنتن فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا وتستمر
هذه الكراهة الى ان يطيب لحمها بالعلف **قلت** في اصل الروضة فلو لم تعلف لم
يزل المنع بغسل اللحم ولا بالطبخ فان زالت الرائحة به وكذا لو زالت بمرور الزمان
على اللحم فلو مر على الجلالة ايام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة حلت وانما ذكر
العلف بالظاهر لان الغالب ان الحيوان لابد له من العلف **الخامسة** يكره الاكتساب
بما يكسب منه بمخامرة النجاسة كالحجم والختان وكنس النجاسات ذا المثالان الاخيران من
زيادة النظم واطلق الكنس ولابد من تقييده بالنجاسة كما ذكرته ويكره للحر اكله
ويجوز ان يطعمه رقيقه وناضحه وهو البعير الذي يستقى عليه ونحو البهائم ومعناه
والجمهور على ان العلة فيه مخامرة النجاسة **قلت** شيخنا الامام البلقيني المتفهم النصوص

في الام والمختصر ان علته دناه الحرفه انتهى وعرب على الاول انه لا كراهه في الاكتساب
بالفصد والحياكه لانتفا مخامره النجاسه فيهما وهو الاصح فيهما **السادسه** لا يكره
اكل الزرع المزبل ولو كثرت النجاسه في اصله كذا في الحاوي وليس في كلام الغزالي والرافعي
نفي الكراهه وانما نفيا التحريم ولا يلزم منه نفي الكراهه والله اعلم وهو في عبارة النظم معطوف
على المنفي في قوله لا بالفصد والحول والله اعلم

ص والاكل لمحظور يباح ان عرض ✿ خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما ✿ وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا ان عرفه سد الرمق ✿ بقيه الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع ✿ **قلت** وعلى الزاد حوزه ما نع
وما ذكرنا واجب كان طلب ✿ طعام من لا اضطرا ان اغتصب
او اشترى وثمن دان عين ✿ وقتله بالدفع عند ما منن
والميت اولى منه بالاكل ومن ✿ صيد لمن احرم **قلت** والمعن
على الذي يطن بالاول هنا ✿ وحجانه فانه تعينا
وميته مع لحم صيد تستوي ✿ وميتتان لطاهر الاصل القوي

ش فيه مسايل **الاولى** يباح اكل الحرام اذا خاف على نفسه من الجوع الهلاك
او المرض المخوف بل يجب ذلك كما ذكر في اول البيت الخامس من هذه الابيات والتصريح
بخوف الهلاك من زياده النظم وعباره الحاوي ويباح لخوف دم يبيح المخوف وكذا يباح
اذا خاف طول المرض على الاصح او الاظهر في اصل الروضه وما لو عيل صبره واجهده
الجوع على الاظهر من زياده الروضه ولو جوز تلف نفسه وسلامتها على السوا حل له
ايضا كما حكاه الامام عن صريح كلامهم واقره عليه في الكفايه ويستثنى من ذلك صورتان
احداهما العاصي بسفره ليس له اكل الميته عند الاضطرار على المذهب الثانيه
اذا اشرف على الموت كان حينئذ لا ينفع **المسله الثانيه** يباح له ايضا قتل
الصبي الحربي والمراه الحربيه كذا ذكره الامام والغزالي وصححه في المنهاج وصحح النووي
والرافعي في المحرر المنع منه ومال اليه شيخنا الامام البلقيني قال ومحل الخلاف ما اذا لم
يستول عليهم قبل الاكل فان استولى عليهم صارا رقيقين معصومين ولا يجوز له حينئذ

[illegible]

من منجنيق او بلا وان عال ✤ سيف على ماله ولو من بيت مال

اريد بالمسابقة ما يشمل المناضلة على طريق التوسع وقد قيل في قوله تعالى ذهبنا نستبق
اي ننتضل ذكره صاحب الصحاح وعقد المسابقة صحيح بشرط ان يعقد على ما يتأتى بق
عليه سوا كان من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار او من الابل او من الفيلة وعلى
ما يرمى به سوا كان من السهام وهي ما يرمى به عن القسي العربية او الفارسية او المزاريق بق
وغيرها في النظم من زيادته الى الديلم وتحامله لاعتيادهم الرمي بها او من الحجارة سوا
كانت من منجنيق او يد وذكر هذا ابن العمري من زيادة النظم وافاد بالتقييد بها انه
لا يجوز العقد على اشالة الحجر باليد ولبس الخلاج وبه قال الاكثرون او من السيوف
بالحالتها اي اذا رمتها وقد يفهم من اقتصاره على ما ذكره انه لا يصح العقد على الرمي بالبندق
وبه جزم في اصل الروضة وفي الكفاية انه لا خلاف فيه لكن قال شيخنا الامام البلقيني
الارجح جوازه وحكاه عن الماوردي وعلى الرمي بالمسلات والابر لكن المجزوم به
في اصل الروضة جوازه وقال شيخنا الامام البلقيني انما ذكر ذلك الامام والغزالي
ولا يعرف لغيرهم طريقين لعل الشافعي ودخول ذلك في لفظ النصل بعيد ولئن كان
له وجه فهو في الابر ابعد ثالث والذي يظهر والله اعلم امتناع ذلك في الابر وجوازه
في المسلة اذا حصل بها النكاية لمناضلة من السهم وقد يفهم اشتراط اتحاد الجنس
منع المسابقة بين البغل والحمار والاصح جوازه ويفهم من كلامه انه لا يضر اختلاف
النوع وهو المشهور وقال ابو اسحاق ان تباعد نوعان كالعتيق والهجين
من الخيل والبخت والعراب من الابل لم يجز وقال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون ارجح
وان كان الجواز اشهر وقال النووي قول [illegible] على ما اذا لم يقطع بسبقه
فقول ابي اسحاق ضعيف ان اريد به هذا وان اراده ارتفع الخلاف انتهى والكلام
في عقد ذلك على مال ولو كان من بيت المال وكذا جائز للامام دون الآحاد وقال
شيخنا الامام البلقيني ومحله في مال المصالح دون غيره والارجح اعتبار ان يقول الامام
ذلك في العقد ولا يكفي الاطلاق ✤ ص

وبفضل السهم لا ذا السبق ✤ لكبد في ابل وعنق
في خيل الغاية واجعلا ولا ✤ مطلقة بتمام الكل بلا

[illegible]

من منجنيق اويد وان عالى ❁ سيف على ماله ولو من بيت مال

اريد بالمسابقة ما يشمل المناضلة على طريق التوسع وقد دل له قوله تعالى انا ذهبنا نستبق
اي ننتضل ذكره صاحب الصحاح وعقد المسابقة صحيح بشرط ان يكون جنس ما يتسابق بق
عليه سوا كان من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار او من الابل او من الفيلة وجنس
ما يرمى به سوا كان من السهام وهي ما يرمى به عن القسي العربية او الفارسية او المزاريق بق
وفسرها في النظم من زيادته الى اليد لم وكانه لاعتياد الرمي بها او من الحجارة سوا
كانت من منجنيق او يد وذكر هذين القسمين من زيادة النظم وافاد بالتقييد بما انه
لا يجوز العقد على اشالة الحجر باليد وشبه العلاج وبه قال الاكثرون او من السيوف
بآلة التها اي اداتها وقد فهم من اقتصاره على ما ذكر انه لا يصح العقد على الرمي بالبندق
وبه جزم في اصل الروضة وفي الكفاية انه لا خلاف فيه لكن قال شيخنا الامام البلقيني
الارجح جوازه وحكاه عن الماوردي وبما على الرمي بالمسلات والابر لكن المجزوم به
في اصل الروضة جوازه وقال شيخنا الامام البلقيني انما ذكره كذلك الامام والغزالي
ولا يعرف لغيرهم ولم يتعرض له الشافعي ودخول ذلك في لفظ النص بعيد ولئن كان
له وجه ففي الابر ابعد قال والذي يظهر والله اعلم امتناع ذلك في الابر وجوازه
في المسلة اذا حصل برميها النكاية الحاصلة من السهم وقد فهم من اشتراط اتحاد الجنس
منع المسابقة بين البغل والحمار والاصح جوازه وفهم من كلامه انه لا يضر اختلاف
النوع وهو المشهور وقال ابو اسحق ان تباعدت نوعان كالعتيق والهجين
من الخيل والبخت والعراب من الابل لم يجز قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون ارجح
وان كان الجواز اشهر وقال النووي قول الاكثرين محمول على ما اذا لم يقطع بسبقه
فقول ابي اسحق ضعيف ان اريد به هذا وان اراده ارتفع الخلاف انتهى والكلام
في عقد ذلك على مال ولو كان من بيت المال وذلك جائز للامام دون الاحاد قال
شيخنا الامام البلقيني ومحله مال المصالح دون غيره من المال والارجح اعتبار ان يقول الامام
ذلك في العقد ولا يكفي الاطلاق اه ص

ويبطل الشيء لا اذا السبق ❁ تيقن في ابل وعتق
في حيلة الغاية واجل اولا ❁ حلقة بتمام الكل سلا

عزم ولابد له سبق احد ✽ ومركب ومزمي والمبتدى
تعيلنهم شرط وبادر امياه ✽ محو الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفه لرميهم ✽ قلت بواو ارده فهم سهم
او هنا اثبات عن سوابه ✽ وعلم مبدا راكب وغايه
وعدد الرمي للمصيب كالسبق ✽ مرار يعين وتساوي الجهتين
وفيه بل فقد اعتبار دشه ✽ مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا على الرواب ✽ قلت هو البعد بلا ريب

س فيه مسايل **الاولى** يجب ان يكون الفسكل وهو بكسر الفا واسكان السين المهمله وكسر الكاف الذي يجي اخرا منضولا في الجمل بالنسبه لمن قبله او يجعل له شي وقوله يفصل هو بتخفيف الصاد وفهم منه انه يجوز ان يشرط للكل لكن يكون الاخير ناقصا عن قبله وقوله لا ذو السبق اي لا يجوز ان يكون السابق منضولا بالنسبه لمن بعده وفهم منه انه يجوز ان يسوي بينه وبين من بعده وهو كذلك ان كان بعدهما ثالث لا شي له او منضول بان يشرط للسابق عشره والذي يعله مثله وللاخير تسعه مثلا **الثانيه** الاعتبار في السبق في الابل بالكتد وهو بفتح التا وكسرها مجمع الكتفين وهذه عباره الام والمختصر والروضه واصلها وعبر النتمه بالكاهل والمنهاج بالكتف وقال شيخنا الامام البلقيني اول الكتف بل اول الكاهل الذي هو مجمع الكتفين لان الكتف له ذون يتسع بها وعند اجتماع الكتفين في الاعلا لا يكون ذلك الاتساع موجودا فالاعتبار بالكتف عند معتمد انتهى والاعتبار في الخيل بالعنق سوا استوت اعناقها او اختلفت فان استويا في طول العنق فمن سبق بعض العنق فهو السابق وان اختلفا فان سبق الاقصر عنقا او الاطول باكثر من قدر الزياده فهو السابق والا فلا **الثالثه** الاعتبار بالسبق عند الغايه لا في وسط الميدان **الرابعه** اذا شرط جعل لمطلق السابق كان للسابق اولا لا للسابق الذي هو مسبوق **الخامسه** يشرط فيما اذا اخرج العوض كل من المتسابقين ان يكون معهما محلل ياخذ السبق ان سبق ولا يغرم شيا ان سبق وهذا معني قوله فان المحلل لاخرهم سوا شرط ان احد المخرجين اذا سبق اخذ ما اخرجه

دون ما اخرجه صاحبه او شرط اخذه للسبقين فاما اذا اخرج العوض احد المتسابقين فقط او اخرجه غيرهما فانه لا يحتاج الى محلل **السادسه** يشترط في فرسي المتسابقين ان يكون سبق كل منهما ممكنا لا على سبيل الندور **السابعه** يشترط ان يكون المركوب بان معينين او موصوفين فان يعقد المسابقه على فرسين موصوفين ثم يحضرهما فيقوم ذلك مقام التعيين كذا في الحاوي وعبارته وتعيين المراكب ثم قال او وصفه وغير ذلك في النظم فقال بعد ذكر وصفه لرميهم فخالف الحاوي من جهه ترجيحه بان المراد في صفه الرمي اي مركوبه بدل او مخالطه كما شرحه ومن جهه تعيينه بالواو دون او وهو ينبه على ان تعبيره بالواو هو الصواب وان التعبير باو هنا المتبع الاقي للحاوي وقوله ثبات عن سوابه هو بفتح السين واصله الالف لكنه ابدل من الهمزه يا اي عوضا وسوى بمعنى غير ان كسرت سينه او ضمها كان مقصورا وان فتحها كان ممدودا وهو في عباره النظم بالفتح لكن وقع فيه ابدال وقوله ان الحاوي انفرد به كذا مردود فهذا هو الاصح في اصل الروضه وكان الناظم فهم ان قوله او وصفه يعود لجميع ما تقدم فيدخل فيه الرامي مع ان وصفه لا يكفي بل لابد من تعيينه كما سنذكره **الثامنه** يشترط تعيين الراميين او الرماه ولا يكفي في ذلك الوصف **التاسعه** يشترط ايضا تعيين المبتدي بالرمي وقال شيخنا الامام البلقيني هذا موضع انفرد الرافعي بترجيحه وهو مخالف لصريح نص الام انها اذا اطلقاه اقرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضي ابو الطيب انتهى واذا تعين المبتدي بالرمي فهو الذي يختار الموقف هل يقف مقابل الغرض او يمينه او يساره ومن ابتدا الرمي في النوبه الاولى رمي ثانيا في النوبه الثانيه ويبتدي الرمي في الثالثه الذي رمي ثانيا في النوبه الاولى كذا ذكره الرافعي بحثا وايده بالمنقول ويوافقه ان في الام واذا ابتدا احدهما من وجه بدا الاخر من الوجه الذي يليه **العاشره** يشترط بيان النوب هل يرمي هذا سهما وهذا سهما او سهمين وسهمين او اكثر او احدهما جميع سهامه ثم الاخر جميع سهامه كذا في اصل الروضه اشتراط بيان ذلك لكنه قال في اخر كلامه وعند الاطلاق يحمل على سهم سهم انتهى وهو يقتضي انه لا يشترط بيان ذلك بل ان شرط اتبع والا حمل على سهم سهم

٤٢

انتهى وهو يقتضي انه لا يشترط بيان ذلك **الحادية عشرة** يشترط بيان صفة الرمي هل
هو مبادرة او محاطة فالمبادرة ان يشرطا اصابة عدد مخصوص من عدد مخصوص
كعشرة في عشرين فمن بدر اليها فهو الناضل والمحاطة ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعد ذلك بكذا فهو ناضل وقد عرفت ان هذا البيت في الحاوي وانما هو من تصرف
الناظم والاصح في الشرح الصغير واصل الروضة ان ذلك لا يشترط ويحمل عند الاطلاق
على المبادرة وحكاه في الشرح الكبير عن البغوي **الثانية عشر** يشترط في المسابقة
على الحيوان العلم بالمبدا والغاية اي المكان الذي يبتدا منه والغاية التي ينتهي اليها
وقوله النظم وغايه جمع غاية مثل غاية وغاي مثل ساعة وساع والضمير عايد
على الراكب وقد يرد عليه ما لو شرطا غاية وقالا ان لم يتفق السبق عندها فالى غاية
اخرى عيناها فانه يجوز في الاصح وجوابه حمل الغاية على الجنس لا على التوحيد ويشترط
تساويهما في المبدا والغاية فلا يجعل لاحدهما مبدا وللاخر غيره ولا لاحدهما غاية وللاخر
غيرها **الثالثة عشر** يشترط بيان عدد الاصابة كاربعين من اربعين وهذا المثال
من زيادة النظم **الرابعة عشر** اذا كان في كل جانب جماعة من الرماة اشترط
تساوي الحزبين في عددهم فلا يجوز ان يكون احد الحزبين خمسة والاخر ستة كذا قطع
به صاحبا المهذب والتهذيب وحكاه في الشرح الصغير عن الاكثرين لكن قطع الامام
والغزالي بانه لا يشترط وقوله وفيه اي ويشترط تساوي الحزبين في عدد الرميات
فلا يجوز لاحدهما عشرون رمية وللاخر ثلاثون **الخامسة عشر** يشترط بيان
مسافة الرمي والغرض طولا وعرضا وقدر ارتفاع الغرض عن الارض ان لم يكن هناك للرماة
عادة تخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد الرمي والبادي مطلقا والصحيح انه لا يشترط
بيان نوع ما يرمي به مطلقا قال والمعنى استوا الجميع في اعتبار العادة او عدم اعتبارها
السادسة عشر اشتراط علم الغاية انما هو في المسابقة كما تقدم اما في المناضلة فيصح العقد
على الرتاب وهو بفتح الرا المهملة واسكان الرا بعدها تا مثناة من فوق والاخر بالمهملة
والمراد به الرمي لا الى غرض بل لمجرد الابعاد كما فسره في النظم من زيادته وهي لفظة
فارسية لان الابعاد مقصود ايضا في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الارعاب
وامتحان شدة الساعد قال الامام والذي ظهر اراه على هذا انه يشترط استوا

التوسين

الفرع لانه للمتعارف **الثانية** اذا كان الرمي محاطة وهي ان يشرط ان تقابل اصاباتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فهو الناضل فوجد العدد المشروط بان زادت اصابة
احدهما على اصابة الاخر خمسة مثلا فهو الناضل فوجد العدد المشروط بان زادت بطل اتمام الرمي
لرفعه اتمامه لجواز ان يصيب الاخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذلك عن كونها خمسة ويستثنى
من ذلك ما لو رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر خمسة عشر فاصاب منها خمسة
فلا يكلف هنا اتمام الرمي في الاصح لعدم فايدته فان الاخر لو اصاب في الخمسة التي بقيت لما خرج
الناضل عن كونه زاد عليه بخمسة **الثالثة** واذا كان الرمي مبادرة وهي ان يبدر
احدهما باصابة العدد المشروط كعشرة من عشرين فوجد ذلك فلا بد من اتمام العمل الى
ان يتساويا في عدد الارشاق ان رجي مساواته في الاصابة والا فيتم العمل الى الياس من
مساواته في الاصابة فلو شرط العوض لمن بدر الى اصابة عشرة من مائة فرمى احدهما خمسين
فاصاب في عشرة ورمى الاخر تسعة واربعين فاصاب في تسعة فيرمي سهما اخر فان اصاب
والا فالاستحقاق للاول وان اصاب الاول من خمسين في عشرة والثاني من تسعة واربعين
في ثمانية استحق الاول ولا يتم الثاني العمل لانه صار مبادرا الى عشرة مع الاستوا في رمي خمسين
قال الرافعي بعد ذكر هذين التصويرين ويظهر منهما ان الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة
الى العدد المذكور بل يعتبر مع المبادرة مساواتهما في عدد الارشاق او عجز الثاني عن المساواة
في الاصابة وان صار مساويا له في عدد الارشاق **الرابعة** يحسب على الرامي الرمية
التي لم يصب فيها في صورتين احداهما ان ينكسر القوس باساءته وتقصيره الثانية ان ينصدم السهم
بشي ثابت كشجرة ونحوها ولا يحسب عليه في صورتين احداهما ان يعرض في مرور السهم
ماش فينصدم به السهم فلا يصيب الثانية ان يعرض في مروره ريح عاصف يمنعه من الاصابة
ويمضي بعينه بالعروض ايضا لو كانت موجودة عند ابتدا الرمي حسب عليه وهو ظاهر
النص وبه قال الامام والغزالي لكن الاصح في اصل الروضة انه لا يحسب عليه وانه
لا فرق بين العارضة والموجودة عند ابتدا الرمي وخرج بالعاصفة اللينة فلا اثر لها
اصلا وفي كل من هذه الصور الاربع متى اصاب حسب له والله اعلم

باب الايمان

حقيق ما لم يجب اليمين ❊ بذكر الايمان للناس لا بد يبين

كالله والرحمن والإله * وغالب وصفه تنبيه
لا إن نوى سواه كالرحيم * والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار * والرازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته * وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه * كلامه وسمعه بقاؤه

ش اليمين تحقيق ما لم يجب أي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته سواء كان ماضيا أو مستقبلا ممكنا أو ممتنعا كحلفه ليصلين ... الميت بخلاف حلفه ليموتن أو حلفه لا يصعد السماء فإنه لا ينعقد يمينه لأنه ليس في حلفه على واجب هتك حرمة الاسم وفي حلفه على الممتنع هتك حرمة الاسم وإنما تنعقد اليمين بحلفه بأحد أمور أحدها اسم الله الخاص به كوالله والرحمن والإله وذكر الإله من زيادة النظم وأريد بالخاص ما يفهم منه ذاته ولا يحتمل غيره وإن لم يكن من أسمائه الحسنى كقوله والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له ولا ينصرف هذا القسم فلو قال أردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا ثانيها اسم الله الغالب إطلاقه عليه مع إطلاقه على غيره مقيدا كالرحيم والرب والعليم والحكيم والحق والخالق والجبار والرازق فينعقد به مع الإطلاق وإن نوى به سبحانه تعالى لم ينعقد به وتبع النظم الحاوي في عد العليم والحكيم من هذا القسم وقال الرافعي يشبه أن يعدا فيما يطلق على الله وعلى غيره على السواء وعبر عنه في الروضة بالأصح ومقتضى كلام النظم وأصله فيما يطلق عليه وعلى غيره على السواء أنه لا ينعقد به اليمين ولو نواه وهو الذي صححه الرافعي في شرحيه لكنه جزم في المحرر بأنه يمين وتبعه المنهاج واستدركه في زيادة الروضة فقال الأصح أنها يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه وقولهم ليس له حرمة مردود وقال شيخنا الإمام البلقيني الذي يقول في ذلك أنه إن كان المذكور اسما يعم الواجب والممكن وليس فيه صفة مدح كالحي والموجود لم يكن يمينا وإن نوى به الله تعالى ... على ما قبله ... أن يكون يمينا ثالثها صفة الله تعالى كقوله وعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه وذكر السمع والبقاء من زيادة النظم ومحل ذلك ما إذا نوى غير الصفة كأن نوى بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والكبرياء

ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه فإن أراد ذلك لم ينعقد يمينه ومما زاده في النظم أيضا الحلف بالقرآن فينعقد به اليمين إلا إن نوى به غيره كالخطبة أو الصلاة قال النووي ولو قال والمصحف وأطلق فهو يمين صرح به بعض الأصحاب وبه أفتى أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق قال لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد ويؤيده أن الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف ... واتفق الأصحاب عليه ولو لم تنعقد اليمين عند الإطلاق لم يحلف به وفي المهمات جزم القاضي حسين والشاشي وعلي وابن أبي الدم بأنه لا يكون يمينا عند الإطلاق ونقله ... عن الأصحاب وهو المشهور انتهى

ص كقوله أحلف أو حلفت * بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو عليك بالله إذا * أراد عقد اليمين بهذا
ويستوي المصرح ... * يقرن بيا وتا وواو القسم
له لعمر الله وايم الله * أشهد أو أعزم بالإله

ش صيغة اليمين تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح كقوله أحلف بالله أو حلفت بالله أو أقسم بالله أو أقسمت بالله فالتصريح بحلفت وأقسم من زيادة النظم وكذا قوله بالله فإنه لا بد منه فمتى لم يلفظ به لا يكون يمينا ولو نواها فإن ادعى أنه أراد بقوله أحلف أو أقسم الوعد في المستقبل وبقوله حلفت أو أقسمت الإخبار عن ماض قبل ولو في الإيلاء وسيأتي ذكره من إطلاق النظم وأصله فلو قال لغيره حلفت أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهو يمين كذا أطلقه الحاوي وقيده في النظم من زيادته بأن يريد بذلك عقد اليمين على نفسه فإن أراد بقوله عقد اليمين على المخاطب أو الشفاعة عنه أو أطلق لم يكن يمينا قال الماوردي ولا يختلف المذهب في صورة الإطلاق أنه ليس يمينا وقد ظهر بذلك أن هذا كله فلا ينبغي عده في الصريح والكناية صور منها أن يقول الله لأفعلن كذا وكذا من غير أن يقترن بحرف من حروف القسم وهي الباء والتاء والواو سواء رفع أو نصب أو جر فإن قرن به أحد حروف القسم كان صريحا ومنها أن يقول بله بدون ألف بين اللام والهاء فيكون يمينا بالنية كذا في أصل الروضة عن الشيخ أبي محمد والإمام والغزالي قالوا وبه

حذف الالف على اللحن لكن الكلام يجري لذلك على السنة العوام والخواص وقال النووي ينبغي ان لا يكون يمينا لان اليمين لا يكون الا باسم من اسما الله تعالى او صفته ولا نسلم ان هذا لحن لان اللحن مخالفة صواب الاعراب بل هذه كلمة اخرى انتهى وقال ابن الصلاح ينبغي ان يكون يمينا عند الاطلاق قال وليس لحنا بل لغة حكاها الزجاج وهي شايعة في السنة العامة ومنها ان يقول لعمر الله او وايم الله او اشهد بالله او اعزم بالله فان نوى به اليمين كان يمينا والا فلا ومنه نذر او يمين للغضب كان يعلق التزامه القرب

والنذر او كتابع اليمين لا ‌‌◆ هدي بفعله وتوكه فعلا
ممتنع البر كقتل من قضى ‌‌◆ وشرب نهر وصعود الممكن
كقوله والله لاكلمت كذا ‌‌◆ فا ذهب وراس الشهر اقضي حقكا
فقدم الحال او اخر عن ‌‌◆ ذو فيه او اقضين الى زمن
فات الكن بعد ان تمكنا ‌‌◆ لا ان حبت الدين ولن اساكنا

من الايمان نوع يسمى يمين اللجاج والغضب ونذر اللجاج والغضب ليس فيه ذكر اسم الله ولا صفة من صفاته وهو ان يعلق على شي فعل شي او تركه التزام قربة او نذر او كفارة يمين كقوله ان كلمت زيدا او دمت الكلام فلله علي صوم شهر او نذر او كفارة يمين فاذا فعل ذلك لزمته كفارة يمين كذا صححه الرافعي في المحرر ونقل تصحيحه في الشرح الكبير عن البغوي وابرهيم المروذي والموفق بن طاهر وغيرهم وفي الشرح الصغير عن كثير من المعتبرين وصحح النووي التخيير بين الوفا بنذره وبين كفارة يمين وقال الرافعي ان ايراد العراقيين يقتضي انه المذهب وقال شيخنا الامام البلقيني الذي صححه في المحرر هو الذي افتى به الشافعي وهو المعتمد عندنا في الفتوى ولم اجد التخيير في منصوصاته وقد يستشعر من بعض كلامه انتهى فان قلت هذا التفسير يصدق على نذر المجازاة وسياق في النذر في قوله علق بالمقصود قلت الفرق بينهما انه في نذر المجازاة يرغب في السبب كشفا المريض بالتزام المسبب وهو القربة الملتزمة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب فكان السبب في المجازاة ليس مرغوبا فعله ولهذا قال فيه بمقصود اي بامر يقصد حصوله ولا قدرة له عليه وفي اللجاج مرغوب عنه ولهذا قال فيه بفعله وتركه اي انه تارة يعلق التزام القربة على فعله كقوله ان كلمت زيدا وتارة على تركه كقوله ان لم اكلم

النذر حنث بالحلف بها تغليبا للاشارة بخلاف قوله لا اكلم هذا الصبي فصار شيخا حيث لا يحنث في الاسم لزوال الاسم فانه لا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره السادسة اذا حلف لا ياكل البيض وحلف لياكلن مما اشير الى بيض فطريق البر ان يجعله في ناطف فلا يحنث في يمين البيض ويبر في يمين الحلف على الاكل السابعة اذا حلف على فعل شي غدا حنث في صورتين احدهما اذا امكنه فعله من الغد ففوت ذلك ثم مع عدمه انهما ان يفوت ذلك بنفسه قبل الغد فاما لو مات الحالف او تلف المحلوف عليه بنفسه او باجنبي قبل الغد او بعده وقبل التمكن فانه لا يحنث ان لم ينسب الى تقصير فلو اكلته هرة او صغير مع امكان دفعه فلم يدفعه حنث الثامنة اذا حلف ليفعلن كذا الا ان يشا زيد فمات زيد وشك هل شا ان يفعله ام لا حنث وبه في النظم من زيادته بقوله منه هذا مع ذكر على ان هذا مخالف لما تقدم في النظم واصله في الطلاق انه اذا قال لها انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبل الدخول وقع الطلاق فان مفهومه انه اذا شك في ذلك لم يقع التاسعة اذا حلف ليفعلن كذا الا ان يشا زيد فمات زيد وشك هل شا ان يفعله ام لا حنث وبه في النظم من زيادته بقوله منه هذا مع ذكر على ان هذا مخالف لما تقدم في النظم واصله في الطلاق انه اذا قال لها انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبل الدخول وقع الطلاق فالا ليضربنه مائة خشبة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ وشك في انه اذا شك في ذلك لم يقع الا اصابه تقل الكل لم يحنث بل يبر كما لو تيقن اصابة ثقل الكل وهذا معنى قوله النظم كفى التيقن والعذق يليه وبين ما تقدم ان الحرج سبب ظاهر في الانكباس واعلم ان عبارته تشاول ما اذا استوى الطرفان وقد حكي في زيادة الروضة في هذه الصورة عن الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه يحنث وانما لا يحنث على المنصوص اذا غلب على ظنه اصابة الجميع قال وهذا حسن ولكن الاول اصح انتهى ومنها ولذا اتينا بما اذا تيقن عدم اصابة الجميع بنا على اصطلاح الفقها في حمل الشك على خلاف اليقين وقال في المهمات هذا الاتيان المتوله به وكلام الاصحاب متفق على اشتراط الظن هنا نصرها او تلويحا ولم نجد احدا صرح بان المراد بالشك المستوي الطرفين واستشهد لذلك بقول الرافعي الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمذهب الظاهر اصابة الجميع والامام والغزالي ان قيل لم اشترطتم غلبة الظن قلنا لا اقل منها والشيخ ابي حامد

والبندنيجي حكم بالظاهر فيه انتهى ه ص

يعتق لا بعض وان سواه ادملكه مدًّا مدا
لعشرة عنه كفوا او كسوة وليس شرطًا ان يكون اسوة
ازارًا او قميصا او ردا او شاشًا او سروالا او قبا
صوفًا وكتانًا او قطنًا وحرير ولو حبيسًا ولطفل الكبير
لا خفا او منطقة او درعا او نعلا او مكعبا او قفصا
والجلد اذ لاعادة وداع عن كذي الحرير والتبان

ش عبد في كفارة اليمين بين امور احدها اعتاق رقبة كما تقدم في الظهار واجزاء الاعتاق كامل الرقبة وليس ذلك للبعض واستثنى من ذلك شيخنا الامام البلقيني ما اذا قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه قال فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح وقوله وادى سواه اي ان المبعض يكفر بسوى العتق وهو الاطعام والكسوة وهذا مفهوم من عبارة الحاوي والتصريح به من زيادة النظم ثانيها تمليك عشرة من المساكين كل واحد مدا من الطعام ثالثها ان تملك كل واحد منهم كسوة وقوله وليس شرطا ان يكون اسوة من زيادته واشار به الى انه لا يشترط مساواة الكسوة للكسوة بل يجوز تفضيلها عنه لكن في دلالة لفظ الاسوة على ذلك نظر فان معناها القدوة والتاسي لا المساواة فيتناول ذلك الازار والرداء والقميص والسراويل والشاش وهو العمامة والقبا والتصريح بها من زيادة النظم سواء كان من صوف او كتان او قطن او حرير وظاهر كلامه انحصار جنس الكسوة فيها وليس كذلك ففي الروضة انه يجزي المتخذ من شعر ايضا وعن الصيدلاني انه يجزي جميع ما يعتاد في بلده جرت عادة غالب الناس او نادرهم بلبسه ولا يتعين كونه جديدا فيجزي العتيق الا ان يكون متخرقا او قريب الانخراق وهو مراد النظم بداعي عتق وضابط ذلك ان لا تذهب قوته والقرب من الانخراق والبعد منه ليس منضبطا فلو كان مهلهل النسج لا يقوى على الاستعمال فحق المذهب المنع وان كان جديدا لانه في معناه قاله الامام هذا هو الذي يظهر وقوله ولطفل لكبير اي يجوز اعطاء ملبوس الطفل لكبير وان لم يصلح للبسه هذا هو المنقول وقال شيخنا الامام البلقيني هذا عندنا غير معتمد بل الاصح في ذلك المنع لان الله تعالى

اضاف الكسوة الى من يكسى فلابد ان يعد كسوة له وفاء على ذلك اذا قال كسوت فلانا عد من الحمقى انتهى ولا يجزي في ذلك اعطاء خف ولا منطقة ولا درع ولا نعل ولا مكعب وهو مراد الحاوي بالشمشك ولا تبع وهو مراد الحاوي بالقلنسوة وكذلك لا يجزي اعطاء ثوب من جلد اذا لم يعتد لبسه كما ذكره في النظم من زيادته وتبع في ذلك ما في زيادة الروضة عن الدارمي انه لا يجزي ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها ومفهومه اجزاؤه اذا اعتيد وبه جزم الماوردي والروياني وحكيا وجهين فيما لا يعتاد من الجلود واللبود والفرا وكذلك لا يجزي التبان كما ذكره في النظم من زيادته وهو سراويل صغير كذا صححه الرافعي والنووي وهو شاهد لما مال اليه شيخنا من منع ثوب طفل لكبير ه ص

م وعبد ثلثا صومهما ومنعه لسيد كذي الاما
ان يمنع خدمته وبوجد من دين حنث لا باذن السيد
قلت كذا حققته بالواو ولم اجي فيه باو كالحاوي
وجاز ان يطعم ويكسو عنهما ان هلكا وجاز ان يقدما
عن حنثه كالشرط لا الظهار لا صوم والصلاة ان يجرها

ش اذا عجز الحر عن الخصال الثلاث او المبعض عن الخصلتين الاخيرتين او كان الحانث عبدا كفر بصوم ثلاثة ايام ويجوز للسيد منع العبد من الصوم ان حصل له به مشقة بحيث يمتنع من خدمته وكان حنثه بغير اذن سيده له في الحنث وعبارة الحاوي ان امتنع خدمته او حنث لا باذنه ومقتضاها منعه بوجود احدهما وليس كذلك بل لا بد من اجتماع الامرين فلذلك عدل في النظم عن تعبيره باو الى التعبير بالواو ومع ذلك فلو خالف وصام اجزاه واعتبار الاذن في الحنث هو المصحح في الروضة والشرحين وهو المعتمد واعتبر في المحرر والمنهاج الاذن في الحلف وقيل انه سبق قلم واما الامة فله منعها من الصوم وان لم يتضرر به لاستمتاع الناجز ويجوز للسيد ان يطعم في الكفارة عن العبد والامة وان يكسو عنهما بعد موتهما وان امتنع ذلك في حياتهما والتصريح بالامة من زيادة النظم ويجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كانت مالية وعن في عبارة النظم بمعنى على ولا يجوز تقديمها على الحلف ولا على الحلف ولا على الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك فلا يجوز التكفير بالمال قبل دخول الدار وهذا الظهار

٤٤

يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كانت مالية وعلى المالية فيه على العود وصورته في الظهار الرجعية ولا يجوز تقديمها على الظهار ولا على الشرط كقوله ان دخلت الدار كانت علي كظهر امي واما التكفير بالصوم فلا يجوز تقديمه على اليمين على الحنث ولا في الظهار على العود وياتي بشرح قوله والصلاة ان عرضت ما يعلم والله اعلم ص

وافسدت وصومه ان اصبحا * صايما او نوي به النفل صحي
والبيت زيد اذ دخول البعض من * دهليز دار وبه اذا اذن
لا بالسكوت كتزول فيهما * من نحو سطح لا لمشتغلهما
ومستدام لبسه الثيا لبسه * قيامه تعود المنتقبا له
دكوبه في الف المستزوجا * والطهر والطيب وما لوخرجا
وضد وبيت شعر والادهم * والخاتم نه خانه وحيز الورع
والاذن لا يسمع كالمنصرف * وكاله لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنه لا * ما في تصرف كبيع مثلا
وما سد الحقوق من وطن * حتى يلبس استدام ملبس
كما ان امر عن اذ الامساك * البس هذا الثوب قسيد اما
واكثر السكوت لا للنقل * وما نهى والا لا تكلم

ش قوله معنى اواخر الابيات المتقدمة والصلاة مبتدا خبره وخبر ما عطف عليه قوله في ابيات الاتي الماسح من هذه البيوت من ويقدر في كل مسالة بحسب ما يقتضيه المعنى وتقديره في المسالة الاولى والصلاة ان تحرم بها ثم افسدها صلاة وفي الثانية والصوم ان نواه ثم افسده صوم وهكذا قياس الباقي **المسالة الاولى** اذا حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة بشروطها حنث ولو افسدها بعد ذلك وكذا لو حلف لا يصوم فنوى صوم الفرض ليلا واصبح صايما وصوم التطوع قبل الزوال حنث ولو افسده بعد ذلك **الثانية** اذا حلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها حنث والمنظر البعض في عبارة النظم زاده على الحاوي واراد به بعض الدهليز فلا يتوقف الحنث على جميعه دخول جميعه ولم يرد بعض الداخل فانه لا يحنث بذلك الا اذا دخل رجليه معتمدا عليهما ذكره او دخل واحدة فقط واعتمد عليها اي كان قرارا عليها يحنث لو رفع الخارجة لم

بسقط

الزاز وهو اقرب **ومنها** انه اذا رغب في نكاح امراة وجب على زوجها طلاقها وهذا ليس من الواجب عليه بل علي غيره لسببه ولذلك اورد هنا غير المصنف في نوع المحتمات **وقال** الغزالي عندي انه في غاية السديد اذ لو كلف بذلك احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الطرق **ومنها** انه اذا دعي مصليا وجبت عليه اجابته وهو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهذا مثل الذي قبله وقد اورده الرافعي في نوع الفضايل والكرامات **ومنها** وجوب المشاورة عليه في الامر مع اهله واصحابه لكن نص الشافعي على انها غير واجبة عليه حكاه البيهقي في المعرفة عند استدان البكر **ومنها** انه يجب عليه تغيير المنكر وهو المعبر عنه في النظم بالرفع **وقال** النووي قد يقال هذا ليس من الخصايص بل كل مكلف تمكن من ازالته لزمه تغييره **ويجاب** عنه بان المراد انه لا يسقط عنه للخوف فانه معصوم بخلاف غيره **ومنها** وجوب مصابرة العدو وان زاد على الضعف وهو مراد النظم بقوله من غير قيد **ومنها** قضا دين الميت المعسر ولا بد من تقييده بكونه مسلما والله اعلم ص

وحرمه الصدقتين نفلها * وفرضها والفرض لا ما قبلها
علي قرابته والموالي * لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادي من ورا حجرته * وباسمه وترعه للامته
الي الملاقاه وبذل المنن * مستكثرا وخائنات الاعين
وحبس من تقبلا كالعايلة * بالله منه ونكاح الامة
والكتابيه والتي دخله * لغير قيل وثوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القاسم * بسمي محمدا ولو هذا الزمن

النوع الثاني المحرمات **فمنها** حرمة الصدقتين عليه والمراد بالصدقتين الفرض والنفل كما اوضحه في النظم **وقوله** ونفلها وفرضها هما مخصوصان بما عني وتحرم على قرابته وهم بنو هاشم وبنو المطلب ومواليهم ومواليه الزكاة فقط واليه اشار بقوله لا ما قبلها اي وهو النفل **ومنها** انه يحرم رفع الصوت عليه وان ينادي من ورا حجرته وان ينادي باسمه كيا محمد وان يخاطب بوصفه كيا رسول الله وهذه الامور الثلاثة انما يحرم على غيره لاكرامه ولهذا ذكرها الرافعي في نوع

الفضايل ومنها انه يحرم عليه نزع لامته وهي بالهمز الدرع حتى يلاقي العدو وتعبير
النظم بالملاقاه احسن من تعبير الحاوي بالقتال فانه قد لا يقع بعد الملاقاة قتال
الا انهزام العدو ومنها ان يمن ليستكثر اي يبذل الشي لياخذ اكثر منه ومنها
خاينه الاعين وهي الايما الى مباح من قتل وغيره على خلاف ما يظهر وسمي خاينه لشبهه
بالخيانة باخفايه وان كان مباحا ومنها امساك كارهته في نكاحه وقوله
النظم من زيادته كالعايذه بالله منه اشار به للاستدلال على ذلك بحديث التي قالت له
اعوذ بالله منك فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك وفي هذا الاستدلال نظر فان
فعل الصحابيه ذلك لا يدل على وجوبه عليه ومنها نكاح الامه مطلقا ومنها
نكاح الكتابيه وفهم منه جواز وطيها بملك اليمين وهو الاصح وكلام الرافعي في الشرح
الصغير يوهم خلافه ومنها انه يحرم على غيره نكاح من دخل بها ومقتضاه انه يجوز
نكاح من طلقها قبل الدخول وهو الذي حكى الرافعي تصحيحه عن الشيخ ابي حامد وقال
في الشرح الصغير انه الاظهر وحكى الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه من
احكام القران ان التحريم مطلقا ورجحه النووي في زيادة الروضه وقال
ابن الصلاح انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران ومنها وهو من زيادة
النظم انه قيل انه يحرم عليه اكل البصل والثوم اي والكراث والاصح الاقتصار
على الكراهه ومنها انه يحرم على غيره التكني بابي القاسم ان كان اسمه محمدا
سوا اكان في عصره او في هذا الزمان وهذا هو الذي مال الرافعي لتشبيه ان يكون
اصح وقال النووي مذهب الشافعي المنع منه مطلقا ثم ذكر ان تخصيص ذلك
بحياته اقرب وهو الان جايز مطلقا وهو مذهب مالك رحمه الله ص

وباباحة الوصال صايما ۞ واخذ الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ۞ وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه ۞ تخفيفا او كرامه محققه
وان يكون شاهدا او قابله ۞ وحاكما لنفسه الزاكي ولده
وبالحمى لنفسه وياخذا ۞ طعام ذي الحاجه وليبذله ذا
وانه ممن يشا ومنه ۞ زوج من يشا ولم باذنه

اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ۞ ومن على الرويه ليس يقدر
يبعث من تاتي له بالصفه ۞ يخطبه وخطبه للخطبه

ش فيه مسايل الاولى يندب النكاح لمن اجتمع فيه وصفان كونه محتاجا اليه
وكونه قادرا على اهبه وكذا يندب لغير المحتاج اذا كان ذا اهبه ولا علة به ولكن
مشتغلا بالعباده فان لم يكن له اهبه او به علة كره له النكاح وان كان له اهبه ولا
علة به لم يكره لكن تخليه للعباده افضل وان كان محتاجا ولا اهبه له فالاولى ان لا يتزوج
ويكسر شهوته بالصوم لا بالكافور الثانيه يستحب في المنكوحه ان تكون ولودا
ذات نسب دينه بكرا جميله فان قلت كيف تجتمع الولاده والبكاره قلت
قالوا تعرف كونها ولودا من اقاربها وذكر الدينه من زيادة النظم والمراد البعد عنه
في النسب فيصدق ذلك بكونها اجنبيه وبكونها قرابه غير قريبه وتوقف السبكي
في ذلك لعدم صحه الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا
معتمدا وقال السبكي ولا ينبغي اثباته لعدم الدليل وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمه من علي رضي الله عنهما وهي قرابه قريبه لانه ابن عم ابيها عليه الصلاة والسلام
الثالثه يستحب لمريد النكاح ان ينظر من التي يريد نكاحها وجهها وكفيها لا زياده
على ذلك وقوله وان لم يوءمن هو بمعنى قول الحاوي وان لم ياذن له في النظر
لا هي ولا وليها واصله يوءمرون بنون التوكيد الخفيفه والالف بدل منها قال
ابن الرفعه ومفهوم كلامهم في الامه الجواز الى ما ليس بعوره منها وقوله اذا ارتضاها نضاها
هو مثل قول الحاوي اذا عزم على نكاحها وهو محتمل لان يكون قبل الخطبه وبعدها
والمنقول انه قبلها وقال في المهمات وهو معارض بالحديث والمعنى اما الحديث
فروى البيهقي عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المراه فقدر على ان يرى منها ما يعجبه
ويدعوه اليها فليفعل واما المعنى فلانها قد تعجبه ولا تجابه فيتضرر قال
والذي رجحه ما ذكره الرافعي اولى ويدل له ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن مسلمه
مرفوعا اذا القى في قلب امري خطبه امراه فلا باس ان ينظر اليها وروى ابن ماجه
ايضا عن انس ان المغيره بن شعبه اراد ان يتزوج امراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فانظر اليها ورواه ايضا من حديث المغيره بن شعبه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفضايل ومنها انه يحرم عليه نزع لامته وهي بالهمز الدرع حتى يلاقي العدو وتعبير
النظم باللامه احسن من تعبير الحاوي بالقتال وانه قد لا يقع بعد الملاقاة قتال
الا انهزام العدو ومنها ان يمن ليستكثر اي يبدل الشي لياخذ اكثر منه ومنها
خاينه الاعين وهي الايما الى مباح من قتل وغيره على خلاف ما يظهر وسمي خاينه لشبهه
بالخيانة باخفايه وان كان مباحا ومنها امساك كارهته في نكاحه وقوله
النظم من زيادته كالعايذه بالله منه اشار به للاستدلال على ذلك بحديث الذي قالت له
اعوذ بالله منك فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك وفي هذا الاستدلال نظر فان
فعل الصحابه ذلك لا يدل على وجوبه عليه ومنها نكاح الامه مطلقا ومنها
نكاح الكتابيه ويفهم منه جواز وطيها بملك اليمين وهو الاصح وكلام الرافعي في الشرح
الصغير يفهم خلافه ومنها انه يحرم على غيره نكاح من دخل بها ومفهومه انه يجوز
نكاح من طلقها قبل الدخول وهو الذي حكى الرافعي تصحيحه عن الشيخ ابي حامد وقال
في الشرح الصغير انه الاظهر وحكى الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه من
احكام القران ان التحريم مطلقا ورجحه النووي في زيادات الروضه وقال
ابن الصلاح انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران ومنها وهو من زيادة
النظم انه قيل انه يحرم عليه اكل البصل والثوم اي والكراث والاصح الاقتصار
على الكراهه ومنها انه يحرم على غيره التكني بابي القاسم ان كان اسمه محمدا
سوا كان في عصره او في هذا الزمان وهذا هو الذي قال الرافعي يشبه ان يكون
اصح وقال النووي مذهب الشافعي المنع منه مطلقا ثم ذكر ان تخصيص ذلك
بحياته اقرب وهو الان جايز مطلقا وهو مذهب مالك رحمه الله ص

وباباحة الوصال صايما ۞ واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ۞ وخمس خمس فيئه والغنم
وجعله الميراث عند حرقه ۞ تخفيفا او كرامه بحقه
وان يكون شاهدا وقابلا ۞ وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه وياخذا ۞ طعام ذي الحاجه ولينذله ذا
وانه من يشا ومنه ۞ زوج من يشا بلا اذنه

اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ۞ ومن على الرويه ليس يقدر
يبعث من ياتي له بالصفه ۞ يخطبه وخطبه للخطبه

ش فيه مسايل الاولى يندب النكاح لمن احتج فيه وصفان كونه محتاجا اليه
وكونه قادرا على اهبه وكذا يندب لغير المحتاج اذا كان ذا اهبه ولا عله به وليس
مشتغلا بالعباده فان لم يكن له اهبه او به عله كره له النكاح وان كان له اهبه ولا
عله به لم يكره لكن تخليه للعباده افضل وان كان محتاجا ولا اهبه له فالاولى ان لا يتزوج
ويكسر شهوته بالصوم لا بالكافور الثانيه يستحب في المنكوحه ان تكون ولودا
ذات نسب دينه بكرا جميله فان قلت كيف يجتمع الولاده والبكاره قلت
قالوا يعرف كونها ولودا من اقاربها وذكر الدينه من زيادة النظم والمراد البعد عنه
في النسب فيصدق ذلك بكونها اجنبيه وبكونها قرابه غير قريبه وتوقف السبكي
في ذلك لعدم صحه الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا
معتمدا وقال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمه من علي رضي الله عنهما وهي قرابه قريبه لانه ابن عم ابيها عليه الصلاة والسلام
الثالثه يستحب لمريد النكاح ان ينظر من التي يريد نكاحها وجهها وكفيها لا زياده
على ذلك وقوله وان لم يومر هو معنى قول الحاوي وان لم يوذن له في النظر
لا هي ولا وليها واصله يومرون بنون التوكيد الخفيفه والالف بدل منها قال
ابن الرفعه ومفهوم كلامهم في الامه الجواز الى ما ليس بعوره منها وقوله اذا لم
هو مثل قول الحاوي اذا عزم على نكاحها وهو محتمل لان يكون قبل الخطبه وبعدها
والمنقول انه قبلها وقال في المهمات وهو معارض بالحديث والمعنى اما الحديث
فروى البيهقي عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المراه فقدر على ان يرى منها ما يعجبه
ويدعوه اليها فليفعل واما المعنى فلانها قد تعجبه ولا تجاب فيتضرر قال
والذي رجحه ما ذكره الرافعي اولى ويدل له ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمه
مرفوعا اذا القي في قلب امرى خطبه امراه فلا باس ان ينظر اليها وروى ابن ماجه
ايضا عن انس ان المغيره بن شعبه اراد ان يتزوج امراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فانظر اليها ورواه ايضا من حديث المغيره بن شعبه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

نضاها

ذكرت له امراة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها الحديث ويستحب لها ايضا النظر اليه
فان لم يتيسر نظره اليها بعث اليها من ينظرها ويصفها له وتعبير النظم بمن اعم من تعبير
الحاوي بامراة لتناوله المحرم والممسوح ان جوزنا نظره الرابعة يستحب خطبة لكل
من النكاح والخطبة بكسر الخا والله سبحانه وتعالى اعلم ص

ومن نسا من شي شعر * وغيره يحرم للذكر
وان ابين وكذاك النظر * لا لاحتياج كالعلاج بخطر
ولا لمن ايس بعد الكشف له * تهتكا في سوءة تحل له
ولا لممسوح ومحرم وقن * لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والاما بغير ريبة * بالامن لا من سرة لركبة
كللنسا ومن اماء والتي * ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الصحيح جوزه * والمتولي من سوى المميزه
ولا مع النكاح والملك ولو * في سوءة لكن كراهة حكوا
قلت ولا بنظر ولا يقبلا * محرمه واحتيط فيمن اشكلا

ش لما ذكرنا النظر للمخطوبة استطرد بذكر احكام النظر مطلقا وهو على اقسام
نظر الذكر للمراة وتقدم عليه انه يحرم عليه من شي منها سواء كان شعرا او غيره ولو بعد
ان ابين وفصل منها وكذا يحرم نظره اليها كلها حتى وجهها وكفيها ولو امن الفتنة بها كذا
صحح في المحرر والمنهاج لكن في الروضة اكثر الاصحاب لا سيما المتقدمون على انه لا يحرم
في الوجه والكفين عند امن الفتنة بل يكره وقال في المهمات الصواب للجواز
لكون الاكثرين عليه وقال شيخنا الامام البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى
على ما في المنهاج ويستثنى من تحريم النظر مسائل الاولى ان يكون لحاجة ومثله
في النظم من زيادته بالعلاج وذلك كالفصد والحجامة ومداواة المرض وله شروط
احدها ان يكون بحضور محرم او زوج قال شيخنا الامام البلقيني والمراد
ان يكون هناك من يمنع حصول الخلوة كما هو مذكور في العدد الثاني يشترط في معالجة
الرجل للمراة فقد امراة تعالجها وفي معالجة المراة للرجل فقد رجل يعالجه كما صححه
النووي وحكاه الرافعي عن ابي عبد الله الزبيري والروياني خلافا لابن القاص الثالث

ان لا يكون المعالج ذميا مع وجود مسلم حكاه في زيادة الروضة عن القاضي حسين والمتولي
ومن الحاجة النظر للتزويج وللمعاملة وتحمل الشهادة ولو للزنى او الرضاعة والفرج
لشاهد الولادة وفرجي الزانيين ويكتفي في مطلق الحاجة بالنظر الى الوجه والكفين
ويعتبر في النظر للسوءة تاكد الحاجة كذا عبر به الحاوي واوضحه في النظم بانه ما لا يعد
التكشف له تهتكا اي في المروءة وبه ضبطه الغزالي وقوله النظم تحله بلفظ الفعل
الماضي اي تحلل النظر ذلك السبب الثانية ان يكون الناظر ممسوحا وصحح السبكي
مقابله وبتقدير جوازه فينبغي تقييده بعفته وعفة المنظور اليها كما سنذكره في نظيره
وقال المتولي ان كان له ميل للنسا حرم والا فكالشيخ الهرم الثالثة ان يكون
الناظر محرما للمنظور لها ولو برضاع او مصاهرة الرابعة ان يكون عبدا للمنظور اليها
كما حكاه الرافعي عن الاكثرين وقال النووي هو المنصوص وظاهر الكتاب
والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى وصحح في نكت له عن المذهب التحريم وكذا
ابن الرفعة في المطلب والسبكي ويشترط فيه ان يكون ثقة كما ذكره البغوي في تفسيره
وفي المراة الثقة ايضا كما ذكره المهدوي في تفسيره وهو معدود من الشافعية وكذا
قيد الواحدي وغيره الاية بان يكونا عفيفين ومقتضى قول الروضة واصلها انه
يحرم وعدم النقض وهو مردود وهذين الاخيرين الخامسة ان يكون طفلا فان
كان مراهقا فكالبالغ قال الرافعي معناه انه يلزم المنظور اليها الاحتجاب منه
كما انه يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا واما الصبي فلا تكليف عليه وقال
النووي اذا جعلناه كالبالغ لزم الولي ان يمنعه النظر كما يمنعه الزنا وكل محرم السادسة
ان يكون المنظور اليها امة كذا صححه الرافعي وصحح النووي انها كالحرة فيباح في هذه
الصور الخمسة على طريقة المصنف النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة وقوله
ومن امرد ليس هو من هذا القسم انما هو من نظر الذكر الى الذكر فيباح النظر للامرد
بشرط انتفا الشهوة وهو مراد النظم بالريبة وبشرط امن الفتنة وتعبير النظم
عن ذلك بقوله بالامن احسن من قول الحاوي بغير شهوة وامن لايهامه ان
الامن معطوف على الشهوة وهو معكوس فهو اما معطوف على غير او الواو
فيه بمعنى مع وتبع في ذلك الرافعي وصحح النووي تحريم النظر اليه بغير حاجة وعزاه

[illegible]

للحسن وظاهره انه لا فرق في الامرد بين ان يكون جميلا ام لا وقال السبكي انه يحتمل اختصاصه بالحسن قال ولكن الظاهر الاول وعليه يدل كلام الاكثرين واليه يرشد تبويب النووي في رياض الصالحين قال السبكي وهذا القيد مستفاد في النسا لان في الطباع الميل اليهن فضبط بالانوثه وذلك مفقود فيما بين الرجال الا في الامرد الحسن وجعل السبكي موضع الخلاف في جميل يمكن الافتتان به فعند النووي يحرم وان انتفت الفتنه والشهوه اعتبارا بالمنظور اليه وعند الرافعي يجوز اعتبارا بالناظر وقال الغزالي في الاحيا من يتاثر قلبه بجمال الامرد بحيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي اي من حيث الشهوة فلا يحل له النظر وقدم الحاوي ذكر الامه على الامرد فصار قوله بغير شهوة وامن بعد الامرد مع احتمال عوده للامة ايضا والظاهر عوده لجميع ما تقدم فان شرط اباحه النظران المذكوران وحينئذ فلا فرق بين تاخير الحاوي الامرد وتقديم الناظم له القسم الثاني عكسه وهو نظر المراه للرجل وهو مباح الا فيما بين السره والركبه كذا صححه الرافعي وصحح النووي تحريم نظرها اليه كنظره اليها ويوافقه قول الرافعي في شروط الصلاه انه يحرم عليها النظر الى شعره واذا قلنا بالاباحه فشرطها عدم خوف الفتنه وهذا القسم ادخله القونوي في قول الحاوي كالمراه وهو الذي عبر الا عنه في النظم بقوله كالنسا **القسم الثالث** نظر الرجل الى الرجل وهو جائز الا فيما بين السرة والركبه وعبر عن ذلك في الحاوي بقوله ومن الرجل ورايت في موضعه في غير نسخه من النظم ومن اما ولم ادر معنى ذلك فانه تقدم ذكر الامه مع الاذكار الامرد ولعله حرف ذلك وانما هو من رجال فحينئذ تطابق عبارته عبارة الحاوي ومن هذا القسم يستثنى نظر الامرد **القسم الرابع** نظر المراه الى المراة وهو جائز فيما سوى بين السره والركبه وادرجه القونوي في قوله كالمراه وعبارة النظم واصله تتناول نظر الذميه للمسلمه وهو الذي صححه الغزالي وصحح البغوي تحريمه لقوله تعالى او نسائهن وليست الذميات من نسائهن وتبعه النووي وهو تفريع على تكليف الكفار بالفروع ويحرم على المسلمه كشف وجهها لها كما صرح به النووي في فتاويه ويستثنى من الذميه ما لو كانت مملوكه للمسلمه فيباح لها النظر اليها كما ذكره النووي في فتاويه وكلام البغوي في تفسيره يقتضيه وكذا محرمها كبنتها وامها كما دل عليه كلام القاضي حسين وذكر الشيخ عز الدين

[illegible]

وفيه مسائل الاولى المعتدة ان كانت رجعية [illegible] ابن [illegible]
حرم التعريض بخطبتها [illegible] صاحب العدة فله
خطبتها في عدته [illegible] هو تعريض يحرم
[illegible] التعريض [illegible] تصريح بالخطبة [illegible]
[illegible] وهذا كله في
[illegible] الثانية [illegible] ذي بعد ذلك
ان علم الخاطب الثاني ان الخاطب الاول [illegible]
[illegible] اجابه [illegible]
[illegible] الاجابة او اجيب
[illegible] ان يكون للخاطب
الاول [illegible] للخطبه [illegible]
عنها [illegible] النكاح [illegible] على
[illegible]
ايضا [illegible] في العدة [illegible]

للخطبه

الخطبه عليها ذكره في البحر وكذا لو خطب خمسا مرتبا فاذن قال الصيمري
تحل للخامسه واختار النووي تحريم الجميع فانه قد رغب في الخامسه الثالثة
يجوز ذكر الامور التي يتعلق الخاطب للمخطوبه على سبيل النصح لها وكذا عكسه
اي ذكر مساوي المخطوبه للخاطب كذا اقتصر في الروضه واطلقها على الجواز
وهو مقتضى عبارة الحاوي فانه اقتصر على نفي الحرمه لكن في الاذكار والرياض
للنووي انه واجب وفي شرح مسلم له ليس من الغيبه المحرمه بل من النصيحه
الواجبه وفي الروضه في البيع مثله وقاله ايضا ابن عبد السلام وقال السبكي
لا تردد فيه قال النووي في الاذكار فلو حصل الغرض بقوله لا تصلح لك مصاهرته
ونحوه وجب الاقتصار عليه ولم يجب ذكر عيوبه وقياسه انه اذا حصل الغرض
بذكر بعضها لا يذكر جميعها قال في المهمات فلو استشير في نفسه فهل يجب
عليه الاخبار بعيوبه ام يستحب ام لا يجب ولا يستحب فيه نظر وسياتي في شرح
قوله وصحة النكاح مع بعله ه ص

بقول زوجت وانكحت ابنتي * تزوج انكح وقبلت بعدي
نكاحها تزويجها نكحت او * لفظ تزوجت وزوج وورد
في ذي خلافا مثل انكح وبيا * كان بمعنى هل تزوجتها

ش لا ينعقد النكاح الا بايجاب وقبول او استقبال وقبول او استيجاب وايجاب
فالايجاب قوله زوجتك او انكحتك بنتي مثلا ولا ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين
والقبول اذ يقول قبلت تزويجها او نكاحها او تزوجتها والاستقبال والقبول
ان تزوج بنتي او انكح بنتي فياتي بلفظ الايجاب المتقدم وينعقد النكاح بمعنى هذه
الالفاظ باي لغة كانت ولو احسن العربيه واشار بقوله مرتبا بعدي
الى ان قوله قبلت نكاحها لا يصح الابتدا به قبل الايجاب بل لا يكون الا بعده والاشاره
بقي الالفاظ الايجاب بخلاف بقيه صيغ القبول فانه يصح الابتدا بها واشار بقوله
من زيادته وورد في ذي خلافا الى ان في انعقاد النكاح بالامر الايجاب كقوله
زوجنيها او انكحنيها فيقول زوجتك ونحوه خلافا وهو ضعيف والمشهور
القطع بالصحه وكذلك يجري مثل هذا في قوله تزوج انكحي فيقول تزوجت

هرته

وشرط ان يفهم كلام المتعاقدين والشهود والزوج [illegible] معنى اللفظ

٥١

اونكحت والله اعلم ﴿و﴾ الحمد لله والصلاة بعد على محمد ﴿و﴾ يندب ان تخللا

ش يندب ان يتخلل بين الايجاب والقبول الحمد لله والصلاة فيقول الزوج بعد خطبة
الولي والجابة الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها كذا صححه الرافعي
وقال النووي في المنهاج الصحيح لا يستحب لكنه تابع الرافعي في الروضة على
استحبابه بزيادة الوصية بالتقوى وصحح السبكي وفاقا للماوردي عدم الصحة

م يشترط تنجيز والطلاق ولا ﴿و﴾ تنس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الاداء ﴿و﴾ ولو بمستوري عدالة مضي
لا الدين او حرية فالفسق ان ﴿و﴾ يجهله بعض الصاحبين او بين
لحجه او بتذكر بطل ﴿و﴾ بسببه وفسق هذا ما نقل

ش فيه مسائل **الاولى** يشترط تنجيز النكاح والطلاق فلو علقه كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد زوجتك لم يصح لكن لو بشر بانثى فقال ان صدق الخبر فقد زوجتكها
صح كما قال البغوي كذا وليس تعليقا بل تحقيق ﴿ق﴾ الرافعي ويجب
ان يفرض فيما تيقن صدقه والا فهو تعليق ﴿ق﴾ السبكي وهو تعليق سوا
تيقن صدقه ام لا لصورة التعليق انتهى ويخالف الطلاق تاقيته كقوله زوجتكها
سنة **الثانية** يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين ويعتبر كونهما سميعين
مقبولي الشهادة في النكاح فخرج بذلك النسا فانه لا يقبل شهادتهن فيه ودخل
في قبول الشهادة العدالة والضبط والسمع والابصار والنطق وفيه في الروضة
وجهان بلا ترجيح وبناهما الرافعي على قبول شهادته ومقتضي ذلك اعتباره فان
الاصح عدم شهادة الاخرس وصححه هنا الشيخ ابو حامد وصحح مقابله القاضي
ابو الطيب والجوري الوجهان في ذي الحرفة الدنية وقد تبين بذلك ان قول
النظم واصله سميعين حشو غير محتاج اليه لفهمه من قبول الشهادة واذا
ذكره فليذكر بقية شروط قبول الشهادة تفصيلا ولعل عدوله عن ذكر ان
شهادة الاصم مقبولة في الجملة فيما محله قبل الصمم او طريقه المشاهدة فقط
دون السماع وهنا لا يمكن استشهاده لانه لم يسمع الايجاب والقبول ولا
يشترط الاشهاد على رضى المراة وان كان شرطا لكونها غير مجبرة لكن يستحب

ورد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ونكاح المتعة هو النكاح الموقت [illegible]

ويشارك [illegible] النكاح العدالة الظاهرة وهي المعروفة بالمخالطة دون [illegible]

[illegible]

وبحل الوطي الاقرار المسمى وهو المثل فان كان وحلفت فرق بينهما وقت [illegible] في المهمات م
قبله لا مهر قبل الدخول ثم اذا لم يطاها فان كان لم يطاها فلا [illegible] اذا كان بتطويره الذكر
في امر الرجعه وهو ما اذا قال طلقها بعد الدخول [illegible] لو اقتصر
على معرفة النسق المذكور اولا [illegible] الذكر المذكور بعده [illegible] وقت
العقد ومعرفته بذلك [illegible] وقت العقد [illegible] بعد ان [illegible]
الثاني يشترط في صحة النكاح الولي فان كانت امة زوجها سيدها ولو كان فاسقا
لا يجوز تزويج المكاتب دون الولاية [illegible] قول النظم [illegible] الى السيد [illegible]
الولاية الى [illegible] السيد المسلم [illegible]

[illegible] ⁂ كافر لا كافر لمسلمه
ولو ليس [illegible] ⁂ ان لم يكن الا ولي ان ينكحه
والطفل [illegible] ويجبر ⁂ لا العبد والسيد [illegible]

فيه مسائل الاولى يجوز للسيد المسلم تزويج امته الكافره وان لم تحل كوثنيه ومجوسيه
لاصحاب الشيخ ابو علي ومشى عليه صاحب [illegible] التعليقه والمتولي والبارزي
وصحح النووي المنع ولا يجوز للكافر تزويج امته المسلمه الثانية اذا كانت السيد
الامه محجورا بصبي او جنون او سفه جاز لوليه تزويجها اذا كان فيه غبطه وهو المعتمد
عند [illegible] النظر واطلقه [illegible] كلامه صحة النكاح [illegible] بقوله ان لي مالا
ويلي ان ينكح [illegible] زيادته واشار [illegible] الى ان الولي لا تزويج امة المحجور الا اذا كان ولي
ماله [illegible] فليس للسلطان تزويج امة الصغير وان [illegible] ماله ولا الاب [illegible]
تزويج امة الثيب الصغيره وان كان الولي [illegible] فان كانت الامه لامراه رشيده
زوجها وليها باذنها نطقا ولا يكفي السكوت [illegible] ذكره [illegible] البكر الثالثة للسيد اجبار
امته على النكاح باي صفه كانت الا انه ليس له اجبارها على التزويج ممن به عيب
يثبت الخيار وليس له اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا لكن ذكر الرافعي
في الرضاع انه لو زوج مستولدته من عبده الصغير [illegible] السيد حرمت على
السيد والصغير معا [illegible] في التحليل عن الابانه [illegible] في الباب [illegible]
والقيد ان يزوج بعبده طفل [illegible] وتستدخل حشفته ثم تملكه ببيع او
هبه فينفسخ النكاح ويحصل التحليل اذا اكتفينا بوطي الصبي لكنه [illegible] بقوله

ويتعلق باصل امره هو اجبار العبد الصغير وقد ل في المهمات وهو نقص منه منافي
للامام ورجح في المهمات تزويج العبد الصغير وقال انه نص الشافعي والاصحاب والقياس
الجلي انتهى ولا يجبر السيد على تزويج عبده ولا امته لكن صحح ابن الرفعه اجباره على تزويج
مكاتبه وصحح النووي انه لا يجبر والله سبحانه اعلم ص

وبولي والد وان عرض ⁂ عتق لها جميعه حال المرض
وبها اذ بعضها لحذر ⁂ ثم الجد غاب وتجبر
لفقد وطي قبل ولزمه ⁂ تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفله ولا من الطفل ومن ⁂ من جن فرد ويزوجان ان
احتيج واربعا وعن الكفو لا ⁂ معيبه وامة من عقلا
وزوجا مجنونه بالمصلحه ⁂ وان لم ترا بعد البلوغ رجحه
ثم الامام بعد شورى الاقرب ⁂ مجنونه محتاج ثم العصب

ش اذا كانت الامة حره فولاية نكاحها لاقاربها ثم معتقها ثم السلطان فاقرب
اقاربها الاب فالجد ثم من بعده من الاولياء تزويجها وان عتقت في مرض موت السيد
والمبعضة يجتمع على تزويجها مالك بعضها وهو مراد النظم بقوله ويها الولايه
بعد الاب للجد اي الاب لا ابي الام فلا ولاية له ويجبر كل واحد من الاب والجد
البكر وهي من لم توطا في قبلها صغيرة كانت او كبيرة والتقييد بالقبل من زياده النظم
وان كان الحاوي ذكره في موضع اخر فلو وطيت في دبرها فهي باقيه على بكارتها وكذا
في البكر ايضا من خلقت بلا ابكار كما حكاه في الروضه من زيادته عن الصيمري وقال
الماوردي انه لا خلاف فيه ولا فرق في زوال البكاره بالوطي في القبل بين ان يكون حلالا
او حراما او بشبهه وشرط الاجبار ان يزوجها من كفو بمهر مثلها وان لا يكون الزوج
معسرا كما حكاه الرافعي عن القاضي حسين واقره وان لا يكون بينها وبين الولي عداوه
ظاهره كما قاله ابن كج ونقله الحناطي عن ابن المرزبان قال ويحتمل جوازه وفي المهمات
عن الماوردي والروياني انه علي ولا بينه مع العداوه وفي الكفايه عن الحناطي وحكاه
وغلطه شيخنا الاسنوي وقال انما حكاه الجيلي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا
انتفا العداوه بينها وبين الزوج قلته بحثا ولا بد منه ويلزم كلامهما تزويج المجنونه

النائبة للنكاح ولا يلزمه تزويج الصغيرة عاقلة كانت او مجنونة لكن لو ظهرت الغبطة فيه ففيه احتمال للامام ومال الى الوجوب وكذا لا يلزمه تزويج الطفل عاقلا كان او مجنونا ولا يجوز لهما تزويج الولد الكبير المجنون الا بالحاجة بان تظهر رغبته في النسا او يتوقع شفاه بالوطي قيل او يحتاج الى متعهد ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك ويكون مونة النكاح اخف من مونة شرا الامة **والحزم** بان ذلك لا يجب عليها وقد يسمح منه ولو علمت به ولا يزوج غير امراة واحدة لاندفاع الحاجة بها ومحل ذلك في المطبق فان كان يفيق في وقت لم يزوج الا باذنه ويجوز لهما تزويج الولد الصغير العاقل بالمصلحة ولو اربع نسوة وامراة ليست كفوا له ولا يجوز زوجة معيبة ولا امراة والمراد العيب المثبت للخيار في النكاح فلو زوجه عميا او عجوزا او قطيعة بعض الاطراف ففيه وجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح انه لا يجوز فقد نص عليه في الام ويجوز لهما تزويج بالمصلحة صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا سوا بلغت مجنونة او طرا لها الجنون بعد البلوغ واذا لم يكن للمجنونة الكبيرة المحتاجة الى النكاح اب ولا جد زوجها السلطان وقال الامام بالاستحباب وصححه الروياني وقال انه ظاهر النص ويوافقه قولهم في الخطبة على الخطبة ان المعتبر رد السلطان واجابته ثم هذا كله في المطبقة فلو تقطع جنونها لم تزوج حتى تفيق فتاذن ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وقوله ثم العصب ياتي شرحه مع هذه ص

لا الفرع دون سبب ومشكل ❖ لعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وحياتها بلا ❖ اذن على ترتيب ارثهن لا
وبعد السلطان للمراة في ❖ محل حكمه باذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي ❖ اجابة الملتمسات العقل

ش ثم الولاية بعد الاب والجد للعصبات الا الفرع فانهم وان كانوا اقرب العصبات لا ولاية لهم لانهم لا يشاركون الام في نسبها فان شاركوها كابن هو ابن ابن عم زوج ببنوة العم وكذا ان كان معتقا او قاضيا او له قرابة اخرى كولد من انكحة المجوس او وطي الشبهة فالبنوة غير مانعة والى هذه الصورة اشار بقوله دون سبب والحق اذا كان خنثى مشكلا او امراة فيزوج في الاولى وليه باذنه وهو كلي بتقدير ذكورته وولي بتقدير انوثته **وقوله** باذنه هو بسكون الها الى اخر الحروف ويزوج في الثانية وليها في حياتها باذنها لا اذن اي من المعتقة اما اذن العتيقة فلا بد منه فانه لا اجبار عليها وبعد موتها ينتقل للعصبات ويتقدم منهم ابن المعتقة على ابيها وان كان الابن في الحياة لا يزوج فانه ليس ولي المعتقة وقوى السبكي هذا انه يزوجها ابن المعتقة في حياتها بنا على ما صححه في الولا من ثبوته للعصبة في حياة المعتقة معها فيتقدم الابن في التزويج لانه يتقدم في الولا على الاب وترتيب العصبات بعد الاب والجد على ترتيب الارث فان لم يكن عصبة زوج السلطان اي من له سلطنة من الامام والقضاة ونوابهم بشرط كون المراة في محل حكمه وولايته ولا يكفي ان يكون ما لها في ولايته ولا يزوج العصبة والسلطان الا البالغة العاقلة باذنها الا ان يزوج السلطان المجنونة للحاجة كما تقدم ويكفي سكوت البكر اي بعد استيذانها دون سكوتها مع التزويج بحضورها وسوا ضحكت او بكت الا اذا بكت مع الصياح وضرب الخد وتناولت عبارته ما اذا استوذنت في التزويج بغير كفو وكذا حكاه الرافعي في اخر النكاح عن فتاوي القاضي حسين واقره وقال هنا لو استاذنها ابوها من غير كفو فهل يكفي السكوت فيه الوجهان المذكوران في غير الاب ومقتضاه تصحيح الاكتفا وفي زيادة الروضة في الكفاية انه المذهب وفيه ايضا عن البيان قال اصحابنا المتاخرون اذا استاذن الولي البكر في ان يزوجها بغير نقد البلد او اقل من مهر المثل لم يكن سكوتها اذنا في ذلك ويلزم الولي الاجابة ملتمسة النكاح وقيده في النظم من زيادته بالعقل وقيده في المنهاج به او بالبلوغ وقد يقال لا يحتاج اليه فان غير العاقل البالغ لا عبارة له ولكن لا بد من تقييده بكون الملتمس نكاحه كفوا لها والله اعلم ص

وعته كسفه وفسق ❖ وخلف دين والصبي والرق
كذاك الجنون لا العمى ولا ❖ لخادع الى البعيد نقلا

ش ذكر في هذه الابيات موانع ولاية النكاح التي تنقلها للابعد وهي سبعة **الاول** العته والمراد به اختلال العقل والنظر اما لهرم او خبل جبلي او عارض وفي معناه الالام والاسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواضع الحظ والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد قاله الرافعي هنا نصه وبه اخذ الاصحاب

٥٤

ثم لـ ترض بان يكون الالم الشديد ليس بعد من افاقه المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقه
في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا ويتعذر بعدم الانتظار يجوز ان يقال يزوجها
السلطان لا الابعد كما في صوره الغيبه لان الاهليه باقيه وشغل الالم المانعه من
النظر كالغيبه **الثاني** السفه وقيد في المنهاج بان يكون محجورا عليه وهو موافق لبحث الرافعي
انه ينبغي ان لا يزول ولايه غير المحجور عليه وفي المسله وجهان حكاهما الماوردي والروياني
وصحح صاحب الذخاير وابن الرفعه انه لا يلي ايضا وهو ظاهر نص المختصر واختار السبكي
قال وظاهر نصه في الام ينا ولانه **الثالث** الفسق كذا في المحرر انه الظاهر من اصل
المذهب وصححه في المنهاج وحكي في الشرح عن الروياني وغيره انه ظاهر المذهب
لكنه قال افتى اكثر المتاخرين لاسيما الخراسانيون بانه يلي وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وفي زياده الروضه عن الغزالي ان كان بحيث لو سلبناه الولايه لانتقلت الى
حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والافلا لـ النووي وهو حسن وينبغي
العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه على الاول فيستثني من ذلك الامام الاعظم
فالاصح تفريعا على انه لا ينعزل بالفسق وهو الاصح انه يزوج بناته وبنات غيره بالولايه
العامه وفي التتمه عن الاصحاب انه يزوج بنات غيره دون بناته وحيث منعنا ولايه
الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال وذكر المتولي نحوه في العضل لـ
الرافعي القياس وهو المذكور في الشهادات اشتراط الاستبرا **الرابع** اختلاف
الدين فلا يزوج كافر مسلمه ولا مسلم كافره ويستثني من الثانيه السيد في تزويج
امته والسلطان في نسا اهل الذمه اللاتي ليس لهن ولي خاص واجيب
عن الاول بانه انما يزوج بالملك على الاصح والكلام في التزويج بالولايه واستثني
في الروضه من زياداته صوره ثالثه وهي تزويج امه موليته ويستثني رابعه
وهي تزويج المسلم الجاريه الملوكه اذا كان الكافر مجلسا وظاهر كلامه انه يجوز ان
يكون ولي اليهوديه نصرانيا وبالعكس لـ الرافعي يمكن ان يلحق بالارث
ويمكن ان يمنع لـ في الكفايه قطع اصحابنا بانه لا يوثر كالارث وحكاه في
المهمات عن الماوردي والروياني والامام والتتمه وقالوا الكفر مله واحده زوج
او مثله فلا وصحح ابن يونس في النبيه المنع لـ في المهمات حسن المنع في المجبره دون

غيرها بناء على ان شرط المجبر ان لا يكون عدوا للمجبره وظاهر كلامه ايضا انه يجوز ان
يكون ولي الحربيه ذميا وعكسه لـ شيخنا الامام البلقيني لم اقف على نقل
في ذلك وقياس ما ذكروه في الارث ان يمنع ولايه الحربي على الذميه وبالعكس قال وذو
العهد كالذمي في الاصح **الخامس** الصبي وانما تنتقل به الولايه للابعد في النسب
واما في الولا اذا كان للمعتقه ابن صغير وجد او اخ كبير ففي الكفايه في الولا ان الشافعي
نص على ان الجد لا يزوج وما يتعين لمن يزوج لـ شيخنا الامام البلقيني والظاهر
ان الحاكم يزوج **السادس** الرق **السابع** الجنون وظاهر اطلاقه يتناول المنقطع
ايضا وهو الاصح في اصل الروضه وحكي الرافعي تصحيحه عن ابن كج والامام والغزالي
ومقابله عن البغوي وفي الشرح الصغير ان مقابله اشبه وفي التهذيب انه الظاهر
وفي المطلب انه ظاهر نصه في الام واذا قلنا به فالصحيح انتظار افاقته وقيل يزوج
الحاكم لـ الامام هو كالغيبه فيقاس مدته بمدتها وفاقا وخلافا فلو افاق
المجنون وبقيت اثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حده في الخلق
ففي عود ولايته وجهان لـ في الروضه لعل الاصح استدامه حكم الجنون
الى ان يصفو من الخلل وليس من موانع الولايه العمى فيزوج مع عمه ولا الاغما
بل ينتظر افاقته مطلقا كذا حكاه الرافعي عن التهذيب وغيره وحكي عن الامام
انه ينبغي ان كانت مده يعتبر فيها اذن الولي الغايب وتقطع المسافه ذهابا ورجوعا
انتظرت افاقته والا فيزوج الحاكم ويرجع في مده معرفه مدته الى اهل الخبره
لـ شيخنا الامام البلقيني انه المعتمد **ص**

وان يغب مقدار قصر او مختفي ❁ بالعضل لا المجبر من معين
مكافي او الولي المزوج مع ❁ فقد المساوي او في الاحرام دع
زوج السلطان وليس يستقل ❁ وكيل محرم وان لم ينحل

ش تقدم ان السلطان يزوج عند فقد عصبات النسب والولا ثم ذكر في هذه
الابيات بقيه مواضع تزويجه ثانيها غيبه الولي الى مسافه القصر وتعبير
النظم بقوله مقدار قصر احسن من تعبير الحاوي بقوله سفر قصر لانه قد
يكون غيبه معصيه فلا يكون سفر قصر وهو مقدار قصر ثالثها ان يعضلها

الولي بمنع التزويج وقد دعت الى كفو ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ق ل
البغوي بان يحضر هي والخاطب والولي ويامر القاضي بالتزويج فيمتنع او يسكت
ق ل الرافعي وكانه اذا تيسر ذلك فان تعذر حضوره بتعزز او توار فلتثبته
بالبينة كسائر الحقوق وفي تعليق ابي حامد ما يدل عليه انتهى وقد صرح بذلك البغوي
نفسه في فتاويه وحكاه عن الرافعي في اخر الايلا فقال انه لا يكفي فيه الثبوت حتى
يمتنع بين يديه فان تعذر احضاره بتعزز او توار اثبته بالبينة ق ل ويحتمل ان
يقال يثبت بالبينة وان تيسر احضاره والاول اصح ق ل ابن الرفعة فيحصل
وجهان ثم محل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر كما في اصل الروضة في الكلام على
الفاسق قال وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها ثلاث حكى
عن بعضهم ذلك وحينئذ فالولاية للابعد الى عرض النكاح ولو في نكاح واحد ق ل
في المهمات وفيه نظر وقوله لا المجبر من معين اي لا يزوج الحاكم بالعضل فيما اذا امتنع
الولي المجبر من التزويج من معين واراد التزويج باخر فانه المجاب دونها واختار
السبكي تقدم من عينته وقوله مكافي هو من زياداته هنا ولا يحتاج اليه لان
تزويج الحاكم انما هو اذا دعت الى مكافي فلا حاجة لذكر هذا الوصف في المستثنى
وقوله مني بضم الميم وكسر النون اي قدر والمعروف تعديته باللام يقال مني
له كذا اي قدر وانحصارها ان يكون وليها هو الذي يريد التزويج بها كابن عمها
وليس في درجته ولي اخر واليه اشار بقوله من زياداته فقد الماتن خامسها
ان يكون الولي الخاص محرما فانه لا يمكنه مباشرة العقد في تلك الحالة ولا مباشرة
وكيله مع الحلال وان كان لا ينعزل باحرام موكله فله العقد بعد احلاله ويستثنى
من احرام الولي ما اذا احرم الامام الاعظم فللقضاة ونوابه ان يزوجوا من هو في ولايته
العامة حال احرامه على احد وجهين حكاهما الماوردي من غير ترجيح ق ل
شيخنا الامام البلقيني انه الاصح ولهذا قيدت الولي اولا بالخاص وبقي موضع سادس
وهي المجنونة البالغة عند فقد الاب والجد وقد تقدم ذكره في كلام النظم واصله وسابع
وثامن وهما تعزز الولي وتواريه وتاسع وهو حبسه ومنع الحابس له الناس من الوصول
اليه وعاشر وهو فقده بحيث لا يعرف موضعه حيث لا يقسم ماله وحادي عشر

الولي بمنع التزويج وقد دعت الى كفو ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم قال البغوي بان يحضر هو والخاطب والولي ويامر القاضي بالتزويج فيمتنع او يسكت قال الرافعي وكانه اذا تيسر ذلك فان تعذر حضوره بتعزز او توار فلتثبته بالبينة كسائر الحقوق وهو تخليص ابي حامد بما دل عليه اي وقد صرح بذلك البغوي نفسه في فتاويه وحكاه عن الرافعي في اخر الابلا فقال انه لا يكفي فيه البينة حتى يمتنع بين يديه فان تعذر احضاره بتعزز او توار ابتدا بالبينة قال ويحتمل ان يقال يثبت بالبينة وان تيسر احضاره والاول اصح قال ابن الرفعة فيحصل وجهان ثم محل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يكرره كما في اصل الروضة في الكلام على الفاسق قال ولهن العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها ثلث حكي عن بعض اصحاب وحينئذ فالولاية للابعد الى غير النكاح ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر وقوله لا الحجر من معين اي لا يزوج الحاكم العضل فيما اذا امتنع الولي الحجير من التزويج من معين واراد التزويج باخر فانه الخاطب دونها والختار السبكي تقدم من علمه وقوله مكافي هو من زيادته هنا ولا احتياج اليه لان تزويج الحاكم انما هو اذا دعت الى مكافي فلا حاجة لذكر هذا الوصف في المستثنى وقوله منى بضم الميم وكسر النون اي قدر والمعروف تعديته باللام يقال منى له كذا اي قدر وانتصب ما ان يكون وليها هو الذي يريد التزويج بها كابن عمها وليس في درجته ولي اخر واليه اشار بقوله من زيادته فقد المساوي خامسها ان يكون الولي الخاص محرما فانه لا يمكنه مباشرة العقد في تلك الحالة ولا مباشرة وكيله مع الحلال وان كان لا ينعزل باحرام موكله فله العقد بعد احلاله ويستثنى من احرام الولي ما اذا احرم الامام الاعظم فللقضاة ونوابه تزويج من هو في ولايته العامة حال احرامه على احد وجهين حكاهما الماوردي من غير ترجيح قال شيخنا الامام البلقيني انه الاصح ولهذا افدت الولي او لا الخاص ويقي موضع سادس وهي المجنونة البالغة عند فقد الاب والجد وقد تقدم ذكره في كلام النظم واصله وسابع وثامن وهما تعزز الولي وتواريه وتاسع وهو حبسه ومنع الحابس له الناس من الوصول اليه وعاشر وهو فقده بحيث لا يعرف موضعه حيث لا يقسم ماله وحادي عشر

[illegible]

... والزوج ... [illegible] وقد ... [illegible]

عنده تبعا لي الاصل ... المشيخ بالرفع فيما اذا اقل ... قبل ... وكيله فيتوكل الولي ... بالتوكيل فلينه له نكاحها ... اذ لا يشترط في وكل الولي المسح بالوكالة ... في التتمة اذا اذن الزوج الوكالة الا اشترط والمشهور ... صرح الحاوي ... هنا بنفسه ... ويكون في شرح ان يكون بكسر الراء ... الزوج منصوب متقدم لهذا ان يكون ... الزوج مرفوع على الابتدا ... اذا احتاج ... الى النكاح فلها ان ينكح باذن الولي فان امتنع فباذن السلطان ... مجرور ... والمشكل ان يحكم الولي او السلطان لانه ... النظم بالعكس ولا ينكح بغير ... في الحاجة ... الشهود ... واحتياجه ... بالشرط المتقدم في المجنون وهذا الاشكال المتقدم المراد بالسفيه المحجور عليه ... وهو الاصح ... بالمعنى ... هو المهمل ... بشرط ذلك خلاف ... المراد بالسفيه ... في زيادة الروضة الاصح انه ان كان له اب او جد ... التزويج ... الا القاضي او من يوليه القاضي ... ذكر الشيخ ابو محمد ابن ...

لكن كلام الرافعي هنا يدل على ترجيح الوجه القائل بالبطلان وحكى ان السفيه يصح في الجميع
ويصح بذكره في الوصايا ويصح في الاجنبيه وقد حكي عن الشرح كلام شيخنا الامام البلقيني
عن الشيخ ابي حامد والماوردي وصاحب البيان قال وهو الظاهر الملائم للنظر
والاسلم ان يعرض له المثل اذا صح وقت لا يلزمها الا مهر مثلها والقائل بان ذلك صح النكاح
وبطلت الزيادة مهر المثل قال البطلان مهر المثل والرجوع الى مهر المثل
وان قدر له مهرا فنكح امراة بمهر مثلها فان زاد المسمى على مهر مثلها لغا الحكم
باقل الامرين منه ومن مهر مثلها قيل ان كان لم يبايعه واشار
بقوله من لا حاجة له الي شيء ينفق مهر مثلها ونحو ذلك وجهان
اختار الامام والغزالي بطلان النكاح والذي عليه الاكثر صحة النكاح وان
كان السفيه سطلا اي كثير الطلاق سري له جارية وهذا الكلام انه لا
يزوج اذا لم يكن به الصفه والظاهر جواز وذكر حالا له بعض الشراح
ولو نكح السفيه بغير اذن فنكاحه باطل فان وطئها فلا مهر عليه هذا هو المنقول
واستشكله الرافعي لانه حق الزوجه ولهذا لو وقع جاهلا بها له وجب عنه
باب بانها بطل حكمها واشار في النظم مع ما ذكره بقوله الى ان قال ذكر ان
كون رشيد فلو كان سفيها وجب لها مهر المثل وقد صرح به النووي في فتاويه
في السفيه وينبغي ايضا استثناء من نكح بالاجبار فانه لا تقصير
فيهما بانها لا اذن والحكم واجب عليها وهذه صورة لا مهر بها ولا حد وذكر
منها النظم والصله صورتين اخرين احدهما ان يزوج عبده امته الثانيه ان يعتق
مريض امته ويتزوجها ثم يموت فلا مهر فيه ويستثنى من ذلك صور اخرى
منها ان نكح كافر كافرة بالتفويض وتعتقد ان لا مهر ثم يسلما وهي مذكورة في نكاح
المشركات ومنها وطي النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا يجب عليه
مهر وان لم يكن العقد بلفظ الهبه ومنها لو اصدق حربي امراته مسلما استرقوه
واقبضها اياه ثم اسلما او ترافعوا فبحث الرافعي انه لا يجب مهر كما لو اصدقها
خمرا او اقبضها اياه ثم اسلما والله اعلم

وفي نسبه ومن العرب ✿ ولقريش والي المطلب

او هاشم بنسب ومن جنبت ✿ عيبا به للخيار ها هنا ثبت
وحرفه دينه ومن تعف ✿ وحره كفو لغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار ✿ ونحو حسن ما به اعتبار
وجاز ان ذي والولي رضيا ✿ بالعقد لا القاضي وبعض الاوليا

ش الكفاءة في النسب والسلامة من العيوب المثبته للخيار والحرفه والعفه والحريه اما
النسب فغير العربي ليس كفؤا للعربيه وظاهر كلامه عدم اعتبار النسب في العجم
والاصح خلافه وقد قال الامام والغزالي لا عبرة بالانتساب لعظما الدنيا والظلمه
المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي ولا يساعد عليه كلام
النقله في الحطاه قال في التتمه وللعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم قلت
تتمه كلام التتمه وهو انهم يقدمون الامرا والروسا والقضاة والعلما على السوقه
فيعتبر عرفهم ولا يجعل السوقه اكفا لهولا الاصناف وقال في المهمات عدم
الاعتبار الانتساب للظلمه واضح وللعظما ممنوع واقل مراتبه الامر ان تكون كالحرفه
وقد صحح الحرفه للسلسله لا بكما في النفليسه انتهي وغير القرشي ليس كفوا للقرشيه
ومقتضي كلامه ان غير قريش من العرب اكفا وحكاه الرافعي عن جمع وقال
النووي انه مقتضي كلام الاكثرين لكن قال الرافعي مقتضي اعتبار النسب في العجم
اعتباره فيمن سوى قريش من العرب قال النووي وذكر ابراهيم المروذي ان
غير كنانه ليسوا اكفا لكنانه واستدل له السبكي بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
اصطفى من العرب كنانه وهو حديث صحيح وقال الماوردي والروياني قال البصريون
من اصحابنا ان غير قريش متكافيون وقال البغداديون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعه
وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المهمات
اعتبار النسب في الكفاءة اضيق منه في الامامه بانه اذا لم يوجد قرشي مستجمع للشروط
نصب كناني فان لم يكن فمن ولد اسماعيل فان تعذر انتقلنا الى العجم فتقديم الكناني في
النكاح اولي انتهي والقرشي الذي ليس هاشميا ولا مطلبيا ليس كفوا للهاشميه ولا
للمطلبيه وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا واما العيوب المثبته للخيار فمن به
عيب منها ليس كفوا للسليمه منها وهي مراد النظم بمن جنبت عيبا وهذا الكلام على

او هاشم بنسب ومن جنيت ❊ عيبا به للخيار ها هنا ثبت
وحرفة دنيه ومن تعف ❊ وحر كفو لغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار ❊ وبحو حسن ما به اعتبار
وجاز ان ذي والولي رضيا ❊ بالغير لا القاضي بعض الاوليا

س الكفاة في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية اما النسب فغير العربي ليس كفوا للعربية وظاهر كلامه عدم اعتبار النسب في العجم والاصح خلافه وق ل الامام والغزالي لا عبرة بالانساب لعظا الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم ق ل الرافعي ولا يساعد عليه كلام النقلة في العظا ق ل في التتمة وللعجم عرف في الكفاة فيعتبر عرفهم قلت تتمة كلام التتمة وهو انهم يقدمون الامرا والرؤسا والقضاة والعلما على السوقة فيعتبر عرفهم ولا يجعل السوقة اكفا لهولا الاصناف وق ل في المهمات عدم الاعتبار الانتساب للظلمة واضح وللعظا ممنوع واقل مراتب الامر ان تكون كالحرفة وصاحب الحرفة الحسيسة لا يكافي النفيسة انتهى وغير القرشي ليس كفوا للقرشية ومقتضي كلامه ان غير قريش من العرب اكفا وحكاه الرافعي عن جماعة وق ل النووي انه مقتضى كلام الاكثرين لكن قال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره فيمن سوى قريش من العرب ق ل النووي وذكر ابرهيم المروذي ان غير كنانة ليسوا اكفا لكنانية واستدل له السبكي بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفى من العرب كنانة وهو حديث صحيح وق ل الماوردي والروياني قال البصريون من اصحابنا ان غير قريش متكافيون وق ل البغداديون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وق ل في المهمات اعتبار النسب في الكفاة اضيق منه في الامامة بانه اذا لم يوجد قرشي مستجمع للشروط نصب كناني فان لم يكن من ولد اسمعيل فان تعذر انتقلنا الى العجم فتقدم الكناني في النكاح اولى انتهى والقرشي الذي ليس هاشميا ولا مطلبيا ليس كفوا للهاشمية ولا للمطلبية وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا واما العيوب المثبتة للخيار فمن به عيب منها ليس كفوا للسليمة منها وهي مراد النظم بمن جنيت عيبا وهذا الكلام على

عمومه في الكفاة التي لحق المراة كالمجبرة او غيرها اذا اطلقت الاذن وصححاه لكن
استثني منه البغوي التعيين لعدم حقه واطلاق الجمهور وبه صرح الشيخ ابو حامد
انه لا فرق وصوب في المهمات استثنا البغوي لما رجحوه من ان الرجل قد يعن عن امراة
دون اخري وفي نكاح دون اخر مع اتحاد المراة حتي يثبت للمراة الفسخ بالعنه
في نكاح مع علمها بعنته اما عن غيرها او عنها نفسها في نكاح اخر انتهي واما الكفاة
التي لحق الولي فهي الجنون والجذام والبرص دون الجب والعنه كما سياتي واما
للحرفه فصاحب الحرفة الدنيه ليس كفوا لمن هي ارفع منه وقد يفهم مما ذكر انه لا يضره
حرفة ابيه الدنيه لكن قال الرافعي الحرفة الدنيه في الاباء والاشتهار بالفسق مما يعير
به الولد فيشبه ان من حرفة ابيه دنيه او مشهور بفسق مع بنت من ليس كذلك كمن اسلم
بنفسه مع بنت المسلم قال والحق ان يجعل النظر في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة من
حيز النسب واما العفه فليس الفاسق كفوا للعفيفه واما الحريه فليس
العبد كفوا لمن لم يمس الرق احدا ابائها وعلي هذا من مس الرق اباه او جدا له قريبا ليس
كفوا لمن مس جدا لها بعيدا واستشكله السبكي وكذا من مسه الرق وعتق ليس
كفوا لمن عتق ابوها كما ذكره ابو محمد بن الحسين وانفرد به قال ابن الصلاح
واظنه القاضي حسين ومن مس الرق امًا له او جدًا قال الرافعي يشبه انه كذلك
وقال النووي المفهوم من كلامهم انه لا يوثر وصرح به في البيان **تنبيه**
قول النظم وما نسبيه الي قوله كفوا الغير من وصف تبع في التعبير به اصله ولو
قال وما غير نسبه الي اخره كفو لها لكان احسن فان المتبادر الي الفهم عن عام قولنا
ليس زيد كفوا لعمرو ان عمرا اشرف وهذا عكس المراد **وقوله** ومن للعرب ليس
للواو هنا محل فان هذا تفسير للنسبيه ولذا لم ذكره في الحاوي وليست النسبيه
العربيه الي اخره ولعل هذا من عطف الصفات لكن لا يحصل معه افصاح بالمقصود
وقوله ولو بفضل حض اي ولو اختص غير الموصوف بهذه الاوصاف بفضيله
اخري فليس العجمي العفيف كفوا للعربيه الفاسقه ثم ذكر ان اليسار والحسن ونحوهما
لا اعتبار به في الكفاة فالدميم كفو للجميله والمعسر كفو للموسره ويجوز تزويجها بغير
كفو لها اذا رضيت علي الاصح وذهب الي الصحه الشيخ ابو محمد والامام والغزالي وقال

اليه السبكي الا انه توقف اخرا في الكلام علي حديث فاطمه بنت قيس وقال بالصحه شيخنا
الامام البلقيني ايضا وقال انما صححه الرافعي والنووي لمن لم يحفظه وليس للشافعي
نص يشهد له وهو مخالف لمذهب اكثر العلما انتهي ومحل الخلاف عند تزويج القاضي
لفقد الولي فلو زوج لغيبه الولي او عضله او احرامه لم يكن له ذلك قطعا وذكر شاهد
للوجه الاخر فلو كان في الولي مانع من فسق ونحوه وليس بعده الا القاضي فزوج
من غير كفو برضاها فظاهر اطلاقهم طرد الوجهين قال السبكي ولو قيل
انه كالعضل لم يبعد انتهي ولو رضي بعض اولياها المستوين في درجه دون بعض
بغير كفو لم يصح نكاحها والله اعلم ص

وقدم الافقه ثم الاورع ✤ وبعده الاسن ثم ليقرع

وصح من غير وقف للبس ✤ في سابق اثنين وارث عرس

ان مات واحد وارث الزوج لو ✤ ماتت وللاتفاق علي جهل نفوا

وحيث لا يعلم سبق بطل ✤ وان ادعي ان تخلف بابي اجهل

سابق دين النكاح للذي ✤ حلف بالبت وان تفردي

لواحد فيه لغير تقسم ✤ وبنكولها ود تغرم

ش فيه مسئلتان **احداها** اذا اجتمع اوليا في درجه واحده قدم في مباشرة العقد
علي سبيل الندب الافقه ثم الاورع ثم الاسن وذكر الاورع من زيادة النظم فان
استووا في ذلك اقرع بينهم بشرط ان تاذن لجميعهم وان يتحد الخاطب فان تعدد
ورغب كل ولي في خاطب فالتزويج ممن رضيت به المراة فان رضيتهما امر
الحاكم بالتزويج من اصلحهما قاله البغوي والرافعي في الشرح الصغير وقال
الماوردي والروياني والمتولي يزوجها السلطان باصلحهما وهم عاضلان
بامتناع كل من التزويج ممن رضيه الاخر وعليه حمل قوله عليه السلام فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له ولو زوج احدهما قبل القرعة صح قطعا او بعدها وكانت القرعه
قد خرجت لغيره صح علي الاصح بشرط وجود اذنها لكل منهم **الثانيه** اذا زوجها
وليان من خاطبين باذنها فللمسئله خمسه احوال **احداها** ان يعلم عين السابق ولا يلتبس
فهو الصحيح وسكت في النظم واصله عن ذكر هذه لوضوحها **الثانيه** ان يعلم السابق

٥٨ ثم يلتبس فيوقف النكاح بينهما وميراث زوجه وهي العرس بكسر العين اذا مات احدهما
في مدة التوقف وميراث زوج ان ماتت هي واختار شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة
عند الياس من اليقين عدم التوقف والمصير الى انشا فسخ ولا يجب على واحدها نفقه
هذه المراة كذا في الحاوي تبعا لتصحيح الامام وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه ايضا والذي
في الوجيز انهما يتفقان وبه اجاب ابن كج وليس في الروضه واصلها افصاح بترجيح
الثالثة ان يعلم وقوعهما معا **الرابعة** ان لا يعلم هل وقعا معا او مرتبا **الخامسة** ان يعلم
وقوع احدهما قبل الاخر لكن لا يعرف تعيينه من الاولين معا بالبطلان وقد دخلت هذه
الاحوال الثلاثه في قوله وحيث لا يعلم سبق بطلا قال الماوردي ومحل هذه
الاحوال ما اذا كانا كفوين فان كانا غير كفوين فنكاحهما باطل او احدهما كفو فنكاحه
هو الصحيح ولو تاخر انتهى وهذا كله اذا تصادقا في كيفيه جريان العقد فان تنازعا
وادعى كل منهما سبق نكاحه لم تسمع دعوى احدهما على الاخر وان تسمع عليها فان اجابت
بانها لا تعلم السابق منهما وحلفت كذلك انقطعت الخصومه معهما وهل تحلف يمينا
واحده او يمينين فيه وجهان لا ترجيح بينهما في الروضه واصلها وصحح السبكي يمينين
وينبغي ان يقال ان حلفت انها لا تعلم انه سابق فللاخر تحليفها قطعا وان حلفت
انها لا تعلم السابق فهو موضع الخلاف في انه هل يحتاج الى يمين للاحرام لا وحينيذ
يتوجه دعوى احدهما على الاخر فمن حلف منهما على البت يسبق نكاحه قضي له
كذا قاله الامام والغزالي لكن الذي نص عليه في الام وقال به العراقيون والماوردي
كما حكاه ابن الرفعه انه لا تحالف بينهما مطلقا ويبقى الاشكال وصرح ابن الرفعه تفريعا
عليه بانه يبطل النكاحان واما ان نكلا او حلفا فالاشكال مستمر وتسمع الدعوى
كل منهما بالسبق على الولي ان كان مجبرا والا فلا ويتصور وقوع ذلك من وكيلي المجبر
فان كانت حين ادعيا عليها اولا اقرت لاحدهما ثبت نكاحه بنا على صحه اقرارها
بالنكاح وهو الاصح وللاخر تحليفها فان نكلت ردت اليمين عليه فان حلف غرمت له مهر
المثل **ص** من نسب ومن رضاع للابد ۞ تحرم من لا تدخلت تحت ولد
عومه وولد الخووله ۞ كالبنت بنفيها من الموحوله
وغيرها لا ولد الزنا لاب ۞ وام عم واخ لا من نسب

وام **ص** وام احفاد وحده الولد ۞ واخت اولاد من الرضاع قد
اوحرمت اصوله فصوله ۞ فصول ادنى من هم اصوله
اول فصول سائر الاصول ۞ وزوجه الاصول والفصول
اصول زوجه وان غشيها ۞ فصولها ايضا ومن وطيها
بالملك او شبهه الوالمى كما ۞ بمى عله ومن انتساب فيهما
والمهر في شبهتها دون الحق ۞ يزني بها او لمست كالزوجه
ومحرم الشخص بحد وذات ۞ ان تشتبه صور محرمات
ش المحرم اما المحرم تابيدا او لتحريم جمع فالمحرمات تحريم تابيد اما من النسب او الرضاع
او المصاهره وقد ضبط المحرمات من النسب والرضاع بعبارتين احدهما من لا يدخل تحت اسم
ولد الخووله وولد العمومه فاندرج في ذلك البنت المنفيه باللعان فانها تحرم على الاب
سوا دخل بامها ام لا كما صرح به في النظم من زيادته وهو داخل في اطلاق الحاوي
خلاف بنت الزنا فانه لا يحرم على الاب التزوج بها وانما يكره وان حرم على ابن
الزنا التزوج بامه وقال شيخنا الامام البلقيني الاقرب عندي ان المحرميه لا تثبت
للمنفيه باللعان وان ثبتت الحرمه قال ولم اقف فيه على نقل صريح **والمعلم** انه استثنيت
صور من النسب ولا تحرم من الرضاع وهي ام الاخ وام المفيله وهو ولد الولد وجدة
الولد واخت الولد ونظمها بعضهم بقوله جده ابن واخت ثم ام لاخيه وحافد
والسلام وحذف في التعجيز ام الحفيد وزاد ثلاث مسائل ذكرها النظم من زيادته
الاولى منهن وهي ام العم وام الخال واخو الابن وصوره هذه الاخيرة في امراة
لها ابن ثم ان ابنها ارتضع من امراة اجنبيه لها ابن فذلك الابن اخو ابن المراة الاكون
اولاد لا تحرم عليها ان تتزوج بهذا الذي هو اخو ابنها وقال النووي في الروضه
كذا قاله جماعه من اصحابنا تستثنى الصور الاربع وقال المحققون لا حاجة لاستثنائها
لانها ليست داخله في الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعي رضي الله عنه وجمهور
الاصحاب ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ المحرم وانما حرمت لكونها اما او حليله ولم
يوجد ذلك في الصوره الاولى وكذا القول في باقيهن انتهى وقد ذكر ذلك الرافعي في الرضاع

لحنا قال فلذا قال المراد ما حرم من النسب والتحريم في تلك الصور ليس من جهت
النسب وانما هو من جهت المصاهرة العبارة الثانية انه تحرم على الرجل اصوله
وفصوله اول اصوله وهو مراد النظم بادني اصوله واول فصل من كل اصل كما عبر به
الحاوي وينبغي تقييده بان يقال من كل اصل بعده اي بعد اول كل الاصول للاحتراز
عن التكرار بدخول الاخوات فلذا كرره في النظم اول فصل سابر الاصول اي باينها
وترك ذكر حرف العطف في هذه المعطوفات لوضوح المراد في ذلك واما الرابعة
بالمصاهرة فزوجة الاصول اي الاب والاجداد مطلقا والفصول اي الاولاد واولاد
الاولاد مطلقا واصول الزوجة وهي امها وجداتها مطلقا وفصول الزوجة
وهي بناتها وبنات اولادها مطلقا بشرط الدخول بالزوجة فتحرم امها بمجرد العقد
عليها ولا تحرم بنتها الا بالدخول بها وهل يتنزل استدخال ماءه منزلة الدخول بها مقتضى
قول الروضة واصلها ان استدخال الماء يثبت المصاهرة انه كذلك قال
شيخنا الامام البلقيني هذا الموضع مما اخالف فيه واجزم بعدم تحريم الربيبة
بذلك فانه لم يوجد دخول ولتعلم ان في المحرر لعقد حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح
الصحيح واسقطه في المنهاج وقال في الدقائق الصواب حذفه فان حرمة المصاهرة
تثبت بالنكاح الفاسد قال في المهمات وهو غلط وتقييد المحرر هنا صحيح لكن
قال بعده وتحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة الى اخره والتقييد هنا
غير صحيح فلا فرق في التحريم بالدخول بين الصحيح والفاسد فاراد المحرر التنبيه
على الثاني واستقل بنظره على الاول فخلط انتهى وكذلك تحرم موطوءة احد الاصول او الفروع
بملك او شبهة والمعتبر قيام الشبهة بالواطي وان لم يشتبه على الموطوءة وتعبير النظم
عن ذلك بالواطي اوضح من تعبير الحاوي بقوله او بشبهة وهذا كوجوب العدة
وثبوت النسب فانه يعتبر فيهما ايضا قيام الشبهة بالواطي بخلاف المهر فان المعتبر فيه
قيام الشبهة بالموطوءة وقد اورد على النظم واصله ان ملك اليمين لا عدة فيه وجوابه
ان مراده ان الاعتبار في الشبهة به كما ان الاعتبار به في العدة والنسب وليس
المراد انها كالزوجة في العدة والنسب ومقتضى قول النظم واصله ان الموطوءة
بالملك او بشبهة الواطي كالزوجة في ثبوت المحرمية لامها وبنتها حتى يجوز النظر اليها

والخلوة بها والمسافرة وكذا صححه الامام لكن الاصح عند الجمهور وحكوه عن النص خلافه
واما التي زنا بها احد الاصول او الفروع او لمسها بشهوة بشبهة فليست كالزوجة
والموطوءة بشبهة بل يباح للاب والابن التزوج بها ولو اشتبهت المحرم بنسوة معدودات
حرمن كلهن وعبر في المنهاج بمحصورات والمراد بهن ما لا يعسر عدهن بمجرد النظر
ومثل الغزالي ما لا يعسر عده بالعشرة والعشرين وعكسه بالالف وبين
الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب والله اعلم

ص وجمع خمس ولعبد ما يحل ❁ جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو به اختان صح في الاخر ❁ والتعيين انه بعرض ذكر
وحدث بين ذي وذي محرما ❁ نكاحا او وطئا بملك او هما
فان بين سابقه او اشتري ❁ او بزوال الملك تحريم طرا
او بكتابه وتزوج تسح ❁ اخرى له ولا يلام من نكح
اختي وبنت زوجها او امه ❁ وخصصت مملوكه بالحرمه
ان نكح السيد من لم يجمعا ❁ ومن ثلاثا طلقت مجتمعا

ش فيه مسائل الاولى يحرم على الحر ان يجمع في عصمته بين خمس نسوة وعلى العبد
ان يجمع بين ثلاث فان جمع الحر خمسا او العبد ثلاثا في عقد واحد بطل في الكل الا
ان يكون بينهن اختان فيقتصر بالبطلان عليهما ويصح في الاخر وتعبير النظم
عن ذلك بقوله صح في الاخر اوضح من تعبير الحاوي بقوله ولو فيه اختان
فيهما اي يبطل فيهما فقط وان تجمعن على الترتيب بطل ما زاد على العدد المعتبر
الثانية يحرم في النكاح والوطي بالملك جمع اثنين انهما فرضت ذكرا وحدث
بينهما تحريما اما بالنكاح او بالوطي بملك اليمين فخرج بذلك المراة وام زوجها او بنت زوجها
فان ام الزوج وان حرمت عليها اذا قدرت ذكرا زوجة الابن لا تحرم على زوجة
الابن لو قدرت ذكرا ام الزوج لانها حينئذ اجنبية وكذلك بنت الزوج لو فرضت
ذكرا حرمت عليه ام الزوج ولا عكس فيجوز الجمع بينهما في النكاح وقد ذكرها بين الصور
بعد ذلك ولتعلم ان الضابط الذي ذكره الاصحاب في ذلك كل امراتين بينهما
قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما فخرج بالقرابة والرضاع

الصادمه كما بين الصورتين وقال الرافعي بعد ذكر ذلك وقد يستغني عن قيد القرابه والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما لو قدرت ذكرا حرمت عليها الاخرى ثم شل ما قدمته واسقط هذا الثاني في الروضه ونقضه بعضهم بالمراة وامتها فيجوز جمعهما مع ان ايتهما قدرت ذكرا لم تنكح الاخرى وعبارة الحاوي في النكاح والوطي بالملك والمراد احدهما وعبر في النظم بنكاحها او وطيها بملك ادها فاقتضى ان اجتماعهما يمكن وليس كذلك الثالثه كل امراتين لا يحل الجمع بينهما اذا نكح احداهما ثم بانت منه ولو كانت في العدة او اشتراها فيها اذا كانت امه فانفسخ نكاحها او كانت امه فحرمت عليه بزوال ملكه عنها ببيع او هبه واقباض او غيرهما او بكتابه او تزويج ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده ص

اولا وثلثين على الرقيق ۞ في البائنه لا ذي مع التعليق
بعتقه قلت ووجدان الصفه ۞ شرط الى ايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا ۞ في شبهه ووطي ملك مثلا

ش اذا طلق الحر زوجته ثلاثا اما مجموعه او مفرقه والتصريح بهذا التفصيل من زيادة النظم او العبد زوجته طلقتين حرمت عليه والمعتبر كونه رقيقا عند الطلقه الثانيه ولو كان حرا عند الاولى كان يطلق الحر الذمي زوجته طلقه ثم طلقه ثم يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم ينكحها ويطلقها ثانيه في حال الرق فيحرم عليه وقوله النظم في البائنه بسكون الها في الوصل لضرورة الشعر اما لو علق الطلقه الثانيه بعتقه فقال ان عتقت فانت طالق طلقه ثانيه فانها لا تقع الا بعد عتقه فيملك ثالثه وقوله من زيادته ووجدان الصفه شرط الظاهر انه اراد به ان الصفه اذا وجدت في الحريه ملك ثالثه ولو كان التعليق في حال الرق فهو جواب عن سوال مقدر ولا يزال التحريم المذكور مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها بان يولج الحشفه اي في قبلها فلا يحصل التحليل بالايلاج في الدبر فان كان مقطوع الحشفه اكتفي بايلاج قدرها من بقيه الذكر وتعبير النظم واصله بقدر الحشفه مطلقا ليس بجيد لان ذلك انما هو عند الفقد وانما تسامحا بذلك لانه لا يملك الايلاج قدرها من غيرها الا عند فقدها ولا بد مع ذلك من الانتشار وسوا قوي

الانتشار

الصامري كما بن الصورتين وقـولـه الرافعي بعد ذكر ذلك وقد يستغني عن قيد القرابه
والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما لو قدرت ذكرا حرمت عليها الاخرى
ثم نقل ما قدمته واسقط هذا الثاني في الروضه ونقضه بعضهم بالمراه وامتها فيجوز جمعهما
مع ان ايتهما قدرت ذكرا لم تنكح الاخرى وعبارة الحاوي في النكاح والوطي بالملك
والمراد احدهما وعبر في النظم نكاحهما او وطيهما بملك اذ هو ما تقتضي ان اجتماعهما يمكن
وليس كذلك الثالثه كل امراتين لا يحل الجمع بينهما اذا نكح احداهما ثم بانت منه ولو
كانت في العده او اشتراها فيما اذا كانت امه فانفسخ نكاحها او كانت امه فحرمت
عليه بزوال ملكه عنها ببيع او هبه واقباض او عتق او غيرها او بكتابه او تزوج وياتي
شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعدها ص

اولا وثنتين على الرقيق ۞ في الثانيه لاذي مع التطليق
بعتقه ثلث ووجدان الصفه ۞ شرط الى ايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا ۞ في شبهه ووطي ملك مثلا

ش اذا طلق الحر زوجته ثلاثا اما مجموعه او مفرقه والتصريح بهذا التفصيل من زيادة
النظم او العبد زوجته طلقتين حرمت عليه والمعتبر كونه رقيقا عند الطلقة الثانيه
ولو كان حرا عند الاولى كان يطلق الحر الذمي زوجته طلقة ثم يلتحق بدار الحرب
فيسترق ثم ينكحها ويطلقها ثانيه في حال الرق فيحرم عليه وقوله النظم في الثانيه
بسكون الياء في الوصل لضرورة الشعر اما لو علق الطلقة الثانيه بعتقه فقال ان
عتقت فانت طالق طلقة ثانيه فانها لا تقع الا بعد عتقه فيملك ثالثه وقوله
من زيادته ووجدان الصفه شرط الظاهر انه اراد به ان الصفه اذا وجدت
في الحريه ملك ثالثه ولو كان التعليق في حال الرق فهو جواب عن سوال مقدر
ولا يزال التحريم المذكور مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
بان يولج الحشفه اي في قبلها فلا يحصل التحليل بالايلاج في الدبر فان كان مقطوع
الحشفه اكتفى بايلاج قدرها من بقيه الذكر فتعبير النظم واصله بقدر الحشفه
مطلقا ليس بجيد لان ذلك انما هو عند فقدها وانما تسامحا بذلك لانه لا يمكن
ايلاج قدرها من غيرها الا عند فقدها ولا بد مع ذلك من الانتشار وسوا قوي

[illegible] في الروضه فان الذكر [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الجمهور [illegible]
ان اجابه [illegible]
الذي هو شرط [illegible]
واغفلوا ذكر [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك بشبهه
او ملك اليمين [illegible] في النظم من زيادته

[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]

فيه بل الاولى يحرم على الحر [illegible]
[illegible] التصريح بالثانيه من زيادة النظم [illegible]
وحرم ملكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] لو علق النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الى حصة النكاح [illegible]

فته

اذا الحق بها التزويج [illegible] **الثالثة** يحرم على الحر التزوج [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] لا امة او [illegible] ❊ [illegible]
[illegible] كتابية او [illegible] ❊ [illegible] لا [illegible]
ولا التي [illegible] ❊ [illegible] من [illegible]
ولو [illegible] ❊ [illegible] الوثني [illegible]
[illegible] مجوسية او كانت [illegible] ❊ [illegible] او [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ❊ [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] ❊ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ❊ [illegible]

[illegible] **الاولى** يحرم على الحر [illegible] نكاح [illegible] احدها
ان يكون في نكاحه حرة او لا ولكن يقدر عليها [illegible] والقادر على مهرها ولو
كانت تلك المنكوحة او المقدور على نكاحها كتابية [illegible] المقدور عليها باقل من مهر
مثل بخلاف ما اذا تعسفت بمهر [illegible] لا يقدر عليه في الحال [illegible] القدرة عليه وقت
حلوله او كانت غائبة غيبة بعيدة [illegible] الزنا في مدة قصدها
او غالب [illegible] للاستمتاع [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] النظم [illegible] وظاهر
النظم [illegible] الاستمتاع ام لا [illegible]
[illegible] في المنهاج
من غير [illegible] الزنا [illegible] ان لا يكون تحته حرة تصلح
للاستمتاع [illegible] الحر [illegible] احوط [illegible] والنظم
اذا شار الى ترجيحه بقوله [illegible] انه احوط [illegible] الروضة والشرحين تصريح بترجيح
وانما نقل ترجيح [illegible] الاستمتاع عن [illegible] صاحب المهذب والقاضي حسين
والقطع به عن ابن الصباغ وجماعة من العراقيين ومقابله عن قطع الامام
والغزالي والنووي فانه قال [illegible] الزنا في عبارة النظم [illegible] راجع
لما اذا كانت [illegible] ايضا لكن [illegible] التي [illegible] المقدور عليها الا التي

تحته وذلك يقتضي استثناءه من البائنة فقط والله اعلم **ثانيها** ان يامن العنت اي الزنا
اما بالتسري او ضعف الشهوة لقوة التقوى **الرابعة** يجوز للمسلم ان يطا بملك اليمين
امة كتابية ويحرم عليه امة مجوسية او وثنية **الثالثة** اذا جمع الحر في عقد واحد بين
حرة وامة او بين حلال وحرام صح في الاولى وهي الحرة والحلال لا بالمسمى بل بمهر المثل
وبطل النكاح في الاخرى اما العبد فله الجمع بين الحرة والامة وكذا المبعض فهو
كالقن في ذلك **الرابعة** يحرم على المسلم حرا كان او عبدا نكاح الامة الكتابية فلو كانت
مسلمة الا انها لكتابي حل نكاحها للكل والله اعلم **ص**

وانما حلت من الكفار من ❊ من اليهود والنصارى [illegible]
قد امن الاول من ابائها ❊ من قبل تحريف بانسابها
او التي تعزى لاسرائيل ❊ من قبل نسخ لا الى التعطيل
ووثني احد الاصلين له ❊ وقد رووا هذا ولا منتقله
وحرمت صابية وسامرة ❊ خالفت الاصول وهي مهدرة
ولا يجوز كونها مغرورة ❊ وردة وسبق اسلام المرة

ش يحرم نكاح الكافرة اذا لم تكن يهودية ولا نصرانية سواء في ذلك المجوسية والوثنية وغيرهما
وظاهر اطلاقه تحريمها على الكتابي ايضا وفيه وجهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا حل ولا حرمة فعلى
التحريم ياثم بوطئها **واما** اليهودية والنصرانية فشرطهما ان احدهما غير الاسرائيلية فلا تحل
الا ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل تحريفه فان علم دخوله بعد التحريف حلت ايضا
ان تجنبوا المحرف والحديث فان شك هل دخل قبل تحريفه او بعده حرمت وكذا تحرم ذبيحتها
لكن نقرها بالجزية **وقال** السبكي ينبغي الحل فيمن علم اصل دخولهم وجهل وقته والا
فامر كتابي اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الى ان لا تحل ذبائح احد
منهم اليوم ولا مناكحته بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع **ثانيهما**
الاسرائيلية فلا تحل الا ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
ولا يضر دخوله بعد التحريف [illegible] في النظم اسرائيل المعروف الفا فيه **وقوله**
النظم لا الى التعطيل اي لا يجوز نكاح المعطلة وهو من زنادقة ولا يحتاج اليه فانه

عنته وذلك يقتضي استثناه من البانيه فقط والله اعلم ثانيها ان يامن العنت اي الزنا اما بالتسري او ضعف الشهوه لقوه التقوي الثانيه يجوز للمسلم ان يطا بملك اليمين امه كتابيه وتحرم عليه امه مجوسيه او وثنيه الثالثه اذا جمع الحر في عقد واحد بين حره وامه او بين حلال وحرام صح في الاولي وهي الحره والحلال لا بالمسمي بل بمهر المثل وبطل النكاح في الاخري اما العبد فله الجمع بين الحره والامه وكذا المبعض فهو كالقن في ذلك الرابعه يحرم علي المسلم حرا كان او عبدا نكاح الامه الكتابيه فلو كانت مسلمه الا انها لكتابي حل نكاحها للكافر والله اعلم ص

وانما حلت من الكفار من ❁ من اليهود والنصاري تغلس
قد اسلم الاول من ابايها ❁ من قبل تحريف باسمايها
او التي تعزي لاسرايل ❁ من قبل نسخ لا الي التغطيل
ووثني احد الاصلين له ❁ وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابيه وسامره ❁ خالفت الاصول وهي مهدره
ولا يجوز كونها معتده ❁ ورده وسبق اسلام المرده

س يحرم نكاح الكافره اذا لم تكن يهوديه ولا نصرانيه سوا في ذلك المجوسيه والوثنيه وغيرهما وظاهر اطلاقه تحريمها علي الكتابي ايضا وفيه وجهان في الكفايه وهل تحرم الوثنيه علي الوثني ق السبكي ينبغي ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا حل ولا حرمه فعلي التحريم ياثم بوطيها واما اليهوديه والنصرانيه فتحل ان احدها غير الاسرايليه لا تحل الا ان علم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل تحريفه فان علم دخوله بعد التحريف حلت ايضا ان تجنب المحرف والمحرمت فان شك هل دخل قبل تحريفه او بعده حرمت وكذا الحكم ديحتها لكن نقرا بالجزيه ق السبكي ينبغي الحل فيمن علم اصل دخولهم وجهل وقته والا فامر كتابي اليوم لا يعلم انه اسرايلي الا ويحتمل فيه ذلك فيودي الي ان لا تحل ذبايح احد منهم اليوم ولا مناكحته بل ولا في زمن الصحابه كبني قريظه والنظير وقينقاع ثانيها الاسرايليه فلا تحل الا ان علم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه ولا يضر دخوله بعد التحريف وحرف في النظم اسرايل لضروره القافيه وقوله في النظم لا الي التغطيل اي لا يجوز نكاح المعطله وهو من زيادته ولا يحتاج اليه فانه

معلوم من منع نكاح الكافرة غير اليهودية والنصرانية وقوله ووثني احد الاصلين
معطوف علي النفي اي لا تحل مناكحة الكتابي الذي احد ابويه وثني وقوله له هو من
زيادته اي امتنع مناكحته لا تحل ذكر الوثني فغلبنا جانب التحريم وتقرر المذكور وهو
من احد ابويه وثني بالجزيه تغليبا للحقن ولذلك لا تحل المنتقلة من اليهود الي النصر
ولا من النصر الي اليهود ولا الصابيه وهم صنف من النصاري ولا السامرة وهم
منهم وقوله وهي مهدره ظاهر العود لما قبله من السامرة والصابيه والمنتقله
وسعه في الوحيد لكن كلامه في الروضه واصلها صرح بتصحيحه في الشرح الصغير
في المنتقل من دين باطل الي دين باطل يبلغ المامن وعليه مشي في النظم واصله في الجزيه بل صحح
في الشرح الصغير تقريره بالجزيه ونقل تصحيحه في الشرح الكبير عن القاضي
ابي حامد والبغوي ونص المختصر ولم ينقل فيه تصحيح الاخر عن احد وكذا ذكره له
في اصل الروضه هل يقر بالجزيه ام لا يقبل منه الا الاسلام وقوله النظم واصله
ولا يجوز كونها مقرره لاحتياج اليه مع قولهما انها مهدره ولو قد ما عدم تقريرها
علي اهدارها لافاد قبل ذكر الاهدار اما بعد ذكره فلا فايده فيه وسياتي شرح النصف
الاخير من هذه الابيات مع ما بعده والله اعلم ص

وبعد الي انقضا العده قف ۞ نكاح الكفر بالصحه صف
ولو بغصب لا لذميين او ۞ كان موقتا وتابيدا راو
ولو صحيحا افسدوا الظاهر ۞ بينهما كذا الطلاق الحاضره
كذا المسمي ولفاسد قضي ۞ بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيته قلت وفي المثلي ۞ اذا فرضناه من المسالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر ۞ لا قيمه كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا ۞ بان نفي مهرها ايـد

ش فيه مسائل الاولي اذا ارتد احد الزوجين او اسلمت المراة وقوله
النظم المرة لغة فيها وتخلف الزوج او اسلم الزوج وتخلفت المراة وهي غير كتابيه
وكان ذلك قبل الدخول ارتفع النكاح بينهما ويجوز في قوله يرفع ان يكون
بالياء المثناة من فوق من لعانة لقوله رده وان يكون بالياء المثناة من تحت

لقوله وسبق اما لو اسلم الزوج وتخلفت المراة وهي كتابيه يحل نكاحها فان النكاح يستمر
فان كان ذلك بعد الدخول وقف الامر علي انقضا العده فان اجتمعا علي الاسلام قبل
انقضايها استمر النكاح والا تبين انفساخه من حين الرده او الاسلام الثانيه انكحه
الكفار صحيحه وعبارة اصل الروضه محكوم لها بالصحه واختار السبكي انها ان وقعت
علي وفق الشرع فهي صحيحه والا فهي محكوم بالصحه ولا نقول انها صحيحه لان الصحه
حكم شرعي ولو غصب حربي حربيه واعتقدوه نكاحا كان علي الصحه ايضا بخلاف
ما لو غصب ذمي ذميه فانه لا يقر عليه وكذا لو غصب حربي ذميه فلا يقر عليه ايضا كما ذكره
الشيخ الامام البلقيني لان علي الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمه فلو غصب ذمي
حربيه لم يمتنع منها وهذه الصوره داخله في عبارة النظم واصله والحاوي واورده
عليهم فانهم لم يستثنوا الا الذميين فيضم اليه غصب الحربي للذميه وكذا يقرون
علي النكاح الموقت اذا اعتقدوه موبدا او علي الصحيح الذي اعتقدوا فساده
الثالثه يترتب علي صحه انكحه الكفار ثبوت حرمه المصاهره فتحرم الزوجه علي
اصول الزوج وفروعه ويحرم عليه امها بالعقد وبنتها بالدخول وبثبوت الطلاق
حتي لو طلقها ثلاثا لم تحل له الا بمحلل ولزوم المسمي ان كان النكاح صحيحا ومهر المثل
ان كان فاسدا او لم تقبضه فان قبضته قبل الاسلام فهو مهرها ولا شي لها سواه ويستثني
من ذلك ما لو اصدقها حرا مسلما استرقوه ثم اسلما بعد قبضه فانه لا يقر بيدها ولها
مهر المثل قاله الرافعي وقياس ما سبق ان تخرج من يدها ولا ترجع بشي كاراقة
الخمر المقبوضه قلت كان الزوج اذا نقد الخمر في ابان مهرها ولا نقرهم علي استرقاق الحر وقد
خرج للحر بقول الحاوي في خمر لان الحر ليس نحو الخمر في ذلك لما بيناه وحينئذ فاسقاط
النظم هذه اللفظه ليس بجيد اما لو قبضت بعضه فانه يجب لها قسط ما لم تقبضه
باعتبار القيمه كذا اطلقه الحاوي ومحله كما بينه في النظم في غير المثلي وفي المثلي اذا
تحد الجنس فان اختلف كزق خمر قبضت نصفه او زقي خمر متساويين في القدر
فقبضت احدهما ثم اسلما فانه يجب لها نصف مهر المثل وان لم يتساويا فهل يعتبر
الكيل او الوزن او العدد اوجه اصحها الاول ويستثني من الوجوب فيما اذا لم
تقبضه ما اذا انكحها نكاح تفويض واعتقدوا ان لا مهر في التفويض لا بالعقد

ولا بالدخول فلا يجب لها شي والله اعلم ص

لو طلق الاختين او رقيقه ❊ وحرم مثلثًا تطليقه
في الجمع اسلموا فليس له ❊ نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعًا اسلموا او سبقا ❊ او ثان بالثلاث طلقا
خيره الاختين والحيره لا ❊ ينكح بلا محلل ان دخلا

ش هذا فرع لابن الحداد صورته ان كافرا نكح اختين او حرة وامة ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا فليس له نكاح واحدة الا بمحلل فان اسلموا جميعا او سبق اسلامه اسلام الزوجين او اسلامه او اسلامه وهو معنى قوله النظم او ثان ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا خير بين الاختين فمن اختار منهما احتاج له نكاحها الا بمحلل وفي مسئلة الحرة والامة لا تنكح الحرة الا بمحلل بخلاف الامة لاندفاع نكاحها بالاسلام فلم يلحقها طلاق وقوله ان دخلا هو من زيادته واشار به الى ان محل ذلك اذا كان قد دخل بها فان لم يدخل بها تعجلت الفرقة بسبق اسلامه او اسلامها فلا يلحق واحدة منهما طلاق فله نكاحها بلا محلل ص

فورا لا ان قارن الذي فسد ❊ به سوى الطاري اسلام احد
والبسر او امن الزنا في الامه ❊ وان طرا الاسلام في هذا وفي

ش اذا اسلم الكافر اقر على ما بيديه من النكاح الا في صورتين احداهما ان يقارن المفسد المقارن للعقد اسلام احدهما كما لو نكح في العدة او بشرط الخيار وبقيت العدة او بقيت مدة الخيار الى اسلام احدهما وخص العبادي في الرقم ذلك بحل النكاح وقال في وطء الشبهة بالتقرير وان بقيت لان الاسلام لا يمنع الدوام مع هذه الشبهة وقوله الدافع لم يتعرض الجمهور لهذا الفرق اما لو لم يقترن بالعقد مفسد لكن طرا بعد العقد وقارن الاسلام احدهما كالاحرام وعدة الشبهة فان ذلك لا يمنع التقرير وصور الرافعي المسئلة بما اذا وطئت بشبهة بين الاسلامين واستشكل القفال عروض هذه الشبهة فان احدهما اذا اسلم جرت في عدة النكاح وهي متقدمه على عدة الشبهة فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة نعم لو حبلت بالشبهة تقدمت عدة الشبهة وامكن اقترانها باسلام الاخر وحينئذ يندفع النكاح اعتبارا بالابتدا واجيب عنه بانه اذا اسلم احدهما لم يتيقن جريانها في عدة النكاح الا بالاصرار الى انقضائها

اما لو اسلم المتخلف في العدة فانه تبين ان الماضي ليس عدة نكاح بل عدة الشبهة ويرد على هذا الاطلاق ما لا يجوز تقرير النكاح معه كالرضاع ونحوه ثانيهما ان يكون المنكوحة امة ويقارن اليسار او امن العنت اسلامهما فان لم يقارن العقد بان يكون حين عقد عليها معسرا خائفا من العنت ثم طرا اليسار او امن العنت بعد ذلك وقوله الاسلام بالنصب اي طرا اليسار او امن الزنا وقت الاسلام الكائن من هذا اي الزوج وفي اي المراه والطهر ص

وحكمنا بالحق ان خصم رضي ❊ حتم فقررنا نكاحا يقتضي
عليه تقرير لو صار كل مهتدي ❊ لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عوهدا او اختيارا ❊ ولو في الاحرام ممن قد صارا
وعدة الشبهة لا في الرده ❊ اربع زوجات له ومفرده
من اخوات واما وصفت ❊ ليابسه عن حرم تخلفت
والبنت لا ان داخل بالام قد ❊ تعينت والام بالبنت تقد

فيه مسئلتان الاولى يلزمنا الحكم بالحق وهو شرع بين اهل الذمه اذا ترافعوا الينا وكذا في اللزوم احدهما مسلما او ذميا سواء كان الاخر ذميا او معاهدا هذا متفق الملة او مختلفها وقوله ان خصم رضي اي واحد وهو المستعدي كالحكم بين المسلمين فان ترافعوا الينا في نكاح قررناهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا وهو معنى قوله النظم لو صار كل مهتدي فلو كان المفسد قائما كما لو نكحها في العدة وترافعا قبل انقضائها ابطلناه ولم نحكم لها بنفقة ولو كان الخصمين معاهدين لم نجب للحكم بينهما الثانية اذا اسلم وتحته اكثر من العدد الشرعي فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او اسلمن قبل انقضاء عدتهن وهن مدخول بهن اختار منهن اربعا ولو في الاحرام وقوله النظم ممن هو من زيادته وكانه اشار به الى الوضع والمختارات وجعلهن كالاولا حل فتصير هن احد فردي المنتهي ولو كان اختياره في عدة الشبهة بخلاف ما لو ارتد الزوج او احداهن فلا يجوز الاختيار في حال الردة ولو اسلم على اختين او اخوات اختار واحدة او على حرة واما واسلمت الاما معه اختار واحدة منهن ان وجد فيه شرط ابتدا نكاح الامه وابيس عن الحرة المتخلفة لكونها غير كتابية او ماتت في العدة ولو اسلم وتحته ام وبنت ثبت البنت ان لم يدخل

بالام سوا دخل بالبنت ام لا فهاتان صورتان فان دخل بالام حرمتا على التابيد سوا دخل
بالبنت ام لا فهاتان صورتان ماخوذتان من مفهومه واشار بقوله من زيادته والام
بالبنت قصد الى ان مجرد النكاح البنت تندفع به الام وان لم يدخل بها بخلاف نكاح
الام فانه لا تحرم به البنت على التابيد الا بالدخول والله اعلم ص

وحرة ذات كتاب قدمت * اذ التي في عدة قد اسلمت
ان تمت للحر وهي مسلمة * او في ارتداد ثم تسلم الامة
نكاح ذي اندفع ولم تعد * معتقة من قبل اسلام احد
وبعد دين يدفع المحرمة * عن عتقها قلت وشيخي حجة
فها هنا للحاوي من المتابع * سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتاخير * من عتقه والزوج في اسلام
لا الغير والزوج فدى العتيقة * كانت زمان اجتماع رفيقة
فحكمها في حق من سواها * وحقها حكم الاماء فاهى

ش فيه فروع من مسئلة ما اذا اسلم على حرة واماء الاول اذا اسلم وتحته حرة
واما وكانت للحر كتابية او اسلمت في العدة تعينت واندفع نكاح الاماء سوا اسلمن
ام لا الثاني لا يمنع من اندفاع نكاح الامة باسلام الحرة موتها بعد ذلك او ردتها ولو اسلمت
الامة بعد ذلك وقوله للحاوي او ارتد احسن من قول النظم التصوير
بان تموت الحرة وهي مرتدة ولا الحصر بذلك فلا فرق بين ان تسلم بعد ردتها او
تموت مرتدة وقوله ثم تسلم الامة يجوز عطفه على فعل الشرط فيكسر اخره لالتقا
الساكنين ويجوز رفعه على الاستئناف الثالث المعتقة قبل اسلام احدهما وهي
الزوج كالحرة في تعيينها ولو تقدم اسلام احدهما على اعتاقها فيدخل في ذلك ما لو
لحقت ثم اسلمت ثم اسلم الزوج وما لو اسلم الزوج ثم عتقت ثم اسلمت اما لو عتقت
بعد اسلامهما وهو معنى قوله النظم بعد دين فانها تدفع نكاح المتاخرة الاسلام
عن عتقها فقط حتى لو اسلم على اربع اماء فاسلمت معه اثنتان وتخلفت اثنتان
فعتقت واحدة من المتقدمتين واسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لان
تحت زوجهما حرة عند اسلامهما واسلام الزوج ولا تندفع الرقيقة المتقدمة لان

عتق صاحبتها كان بعد اسلامها واسلام الزوج فلا يوثر في حقها بل يختار واحدة منها
كذا ذكر في الوجيز وتبعه الرافعي والنووي وحكى في النظم عن شيخه البارزي ان هذا
سهو وانه يتخير بين الجميع وهو ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط
استقر الراي بعد البحث والتنقير على الحكم على الغزالي بانه سها في هذه المسئلة على
المذهب وصوابه انه لا يندفع نكاح المتخلفتين بل يتخير بين الاربع لان عتق احدى
المتقدمتين كان بعد اجتماعها على الاسلام والقاعدة ان مثل هذا العتق لا يجعلها
كالحراير بل يبقى حكمها حكم الاما في حقها وحق غيرها قال وكان منشا السهو انه
سبق وهمه الى انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الاسلام
التحقت بالحراير في حق المتخلفتين وهو خطا لان الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة
نفسها والزوج في الاسلام وهو معنى قوله النظم بالتيام من عتقت والزوج
لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها هي والزوج في الاسلام
رقيقة فكان حكمها حكم الاما في حقها وحق غيرها انتهى كلام ابن الصلاح وقوله
النظم فاهى اي شابه ولو وافق ما ذكره ابن الصلاح قول الغزالي لو اسلم وتحته
اماء واسلمت معه واحدة ثم عتقت ثم اسلم البواقي تخير بين الكل لانها في حالة الاجتماع
في الاسلام كانت امة انتهى وقاله شيخنا الامام البلقيني انه الصواب والله اعلم

والعبد ثنتين وبالحر التحق * فيها اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان * ومعه ما اسلمت ثنتان ه
ومعه ان اسلمت ثنتان * ثم تحرر معان
ان كانتا رفيقتين لا اذا * تاخر الحرة عن هذا وذا

ش اذا كان الزوج عبدا لم يكن له ان يختار فوق الاثنتين الا في صورتين فانه يلتحق
فيهما بالحر في اختيار اربع احداهما ان يعتق قبل ان يسلم الثانية ان يسلم قبل عتقه
لكن لا يسلم معه ثنتان اما بان لا تسلم واحدة منهن او تسلم واحدة فقط فاما
اذا اسلم معه ثنتان ثم عتق فانهما يتعينان للنكاح الا اذا تاخرت الحرة عن الثنتين
المسلمتين معه معنى قوله النظم عن هذا وذا اي اسلامهما او اعتاقه بان
تسلم اثنتان معه ثم يعتق ثم تسلم حرة فان له ان يختار الحرة مع احدى الامتين ه

وقوله ناخراي شخ فقدف احدي الناس تحقيقًا

والفسخ ان فسر بالسراح ❊ تعيينه هانيك للنكاح

لا للوطي والايلا والظهار ❊ وجاز ان يخص من يختار

في بعضهن واختيار اللاتي ❊ قد اهتدين والكتابيات

له وللفراق عباد الصور ❊ واحبس ليختار وعزر ان اصر

فيه مسائل **الاولى** يحصل الاختيار بلفظ يدل على ذلك كقوله اخترت نكاحك ونحو ما يذكره في النظم واصله لو صرحه وبالطلاق فمن طلقها فقد اختارها سوا كان الطلاق منجزا او معلقا ولا يصح تعليق الاختيار ويحصل التعيين ايضا بالفسخ وان فسره بالطلاق وان اراد به مدلوله الاصلي وهو حل عقد النكاح من غير تنقيص عدد كان اختيارًا للفراق هذا اصرح كلام الناظم ويفهم ذلك من كلام الحاوي والفسخ بتفسيره وهو بالرفع معطوف على الطلاق والضمير في قوله بتفسيره يعود للطلاق واخذ ذلك من شيخه البارزي وعلى هذا مشى صاحب التعليقه والمصباح لكن الذي صدر به القونوي كلامه الفسخ منصوب عطفا على قوله لا الاختيار اي لا يصح تعليق الفسخ والضمير في قوله بتفسيره يعود للفسخ لا الطلاق وقال انه الذي يقتضيه كلام الرافعي انتهى وقوله النظم تعيينه هو خبر قوله او الطلاق وقال انه الذي يقتضيه طلاقه لا يحصل الاختيار بالوطي ولا بالايلا ولا بالظهار **الثانيه** لو اسلم على عشره مثلا فخص المختارات في اكثر العدد الشرعي كست جاز وطولب بعد ذلك ببيان الاربع من هولا الست **الثالثه** لو كان فيهن مسلمات او كتابيات ووثنيات فله اختيار المسلمات او الكتابيات للنكاح دون الفراق وله اختيار الوثنيات وهو مراد النظم بقوله عباد الصور لا لفراق دون النكاح **الرابعه** لو امتنع من التعيين حبس ليعين فان اصر على الامتناع عزره **قال** الاصحاب ويعزره ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مده يبرا بها عن الم الاول وقد تمسك الاصحاب لوجوب الاختيار بورود الامر به في حديث غيلان **قال** السبكي والذي افهمه منه ان امسك للاباحه وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن ولمنع الجمع بين العشره فانه الحرام والواجب ضده فالسكوت مع الكف عن الكل لا محذور فيه الا اذا طلبن

38

قوله تاخر اي ثم خير فحذف احدى التائين تخفيفا

والفسخ ان فسر بالسراح ❁ تعيينه هاتيك للنكاح
لا للوطي والايلا والظهار ❁ وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي ❁ قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور ❁ واحبس ليختار وعين امر

فيه مسايل الاولى يحصل الاختيار بلفظ يدل على ذلك كقوله اخترت نكاحك ونحوه مما يذكره في النظم واصله لو شرعه وبالطلاق من طلقها فقد اختارها سوا كان الطلاق منجزا او معلقا ولا يصح تعليق الاختيار ويحصل التعيين ايضا بالفسخ وان فسره بالطلاق وان اراد به مدلوله الاصلي وهو حل عقد النكاح من غير تنقيص عدد كان اختيارا للفراق هذا صريح كلام الناظم ويفهم ذلك من كلام الحاوي والفسخ بتفسيره وهو بالرفع معطوف على الطلاق والضمير في قوله بتفسيره يعود للطلاق واحد ذكر من شيخه البارزي وعلى هذا مشى صاحب التعليقة والمصباح لكن الذي صدر به القونوي كلامه الفسخ منصوب عطفا على قوله لا الاختيار اي لا يصح تعليق الفسخ والضمير في قوله بتفسيره يعود للفسخ لا الطلاق وقال انه الذي يقتضيه كلام الرافعي انتهى وقوله النظم تعيينه هو خبر قوله او للطلاق وقال انه الذي يقتضيه طلاقه لا يحصل الاختيار بالوطي ولا بالايلا ولا بالظهار الثانية لو اسلم على عشرة مثلا فحصر المختارات في اكثر من العدد الشرعي كستة جاز وطولب بعد ذلك بيان الاربع من هولا الستة الثالثة لو كان فيهن مسلمات او كتابيات ووثنيات فله اختيار المسلمات او الكتابيات للنكاح دون الفراق وله اختيار الوثنيات وهو مراد النظم بقوله عباد الصور لا ...اق دون النكاح الرابعة لو امتنع من التعيين حبس ليعين فان اصر على الامتناع عزره قال الاصحاب ويعزره ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا بها من الم الاول وقد تمسك الاصحاب لوجوب الاختيار بورود الامر به في حديث غيلان قال السبكي والذي افهمه منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب لحصر رفع الحبس عنهن والمنع للجمع بين العشرة فانه الحرام والواجب ضده فالسكوت مع الكف عن الحل لا يحصل رفع الا اذا طلبن

ازاله

ازاله للحبس عنهن كما في المبهوت والاجنبيه فيبقى على كلامه عليه النفقه واسه ...

فان يمت من قبله فسيكل ❁ تعيين الاقضي اذا لا حل
وهو تفوق الارث الى الصلح ومع ❁ تقارب يجوز الا اذا وقع
على تساوي الارث كل احدى النسا ❁ طلق التعيين ثم التبسا
الا ان يطلق ثم الحبس وفيه ❁ احدى الكتابيه والمعتديه
لحاد عن الكتابيات فقد ❁ تعليقه والمعتاد لا اسد
تقدم ما حقه لا التاخير ❁ وردد ابنين للاعراف ...

فيه مسايل الاولى اذا مات قبل الحصر والاختيار كل واحده من الزوجات بالاقضي من عدة الطلاق والوفاة فان كن حوامل يعتد كل واحده اربعة اشهر وعشرا او ان كن مدخولا بهن وهن من ذوات الاشهر فكذلك وان كن من ذوات الاقرا فالعدة بالاقضي من ثلاثة اقرا او اربعة اشهر وعشرا او اشهر ... على ذلك النظم ان ... جزء من ... ابتدا في ... موضع الحمل مطلقا ويستثنى ايضا غير المدخول بها ذوات الاشهر فان كلا منهما تعتد عدة الوفاة كما تقدم لا بالاقضي والمعتبر ... او الاصح لغتار الاقرا من ... لانها بالاقرا بالحمل ... والاقرا بالاقرا ... والمراد الاكثر من الاربعة اشهر وعشرا ومن ما بقي من الاقرا حكاه شيخنا الامام البلقيني عن الخوارزمي قال وهو ظاهر الثانية وقف ارث الزوجات المذكورات الى ان يصطلحن ويجوز الصلح على التساوي بان يكون لاحديهن اكثر من الاخرى الا ان يكون فيهن طفل او مجنونه وصالح عنها وليها فلا يجوز مع التفاوت لكن الاصح انه لو انفقر في الصلح من ... الموقوف اكثر ... لا يجوز على غير التركه بان يعطي بعضهن مالا ليس من التركه فانه يجوز وشرطه في الكل الثالثة يجري ما ذكرناه من الحجر ووقف الميراث فيما اذا طلق احدى نسايه على التعيين او التبس الحال ومات قبل البيان الرابعة لا يوقف الارث بين كتابيه ومسلمه في مراد النظم بالمعتديه طلق احداهما او التبس اذا اسلم وتحته اربع وخلفه اربع كتابيات فلا يوقف ايضا على الاصح لان ... كون ... من الورثه كان استحقاق الزوجات غير معلوم الخامسة تاخذ الزوجه النفقه فيما اذا تقدمت بالاسلام على الزوج وان لم يسلم بالاسلام بخلاف ما اذا سبق الاسلام وتخلفت هي عن الاسلام فلا نفقة لها ... لا نفقه

لانه اذا اسلمت فالاسلام على الزوج لا حسبها الاسلام بخلاف ما اذا تبين انها كتابية وتاخرت
في الاسلام ولا شفعة لها ولو ادركه لا نفقة لها في المدة لانها المرتدة ولو ارتد هو ايضا بخلاف ما اذا ارتد
هو وحده كان نفقتها مستقرة وذكر عمومه من قوله للحاوي ووددتها صرح به في التطهير له
خلاف الاكثر ⁂ فصل في الخيار في النكاح ⁂

وبالجذام والجنون والبرص ♦ خير وبالجب ولو بها قسي
وعنه قبل وطء وقرن ♦ ورتق وان طرا الا ما اقترن
بالعقد علمه ولم يجد مسا ♦ زال وما من بعد موت علما

اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا ثبت له الخيار في فسخ النكاح
ولو كان مثله ومنه زوال الطلاق للجنون المتقطع وهو كذلك قاله الامام ولم يعتبر
استحكامه ولم يعتبروا الاطبا في امكان زواله ولو قبل علاجه وزوال الطلاق الجذام
والبرص المستحكم وغيره قال الشيخ ابو محمد ان اول الجذام لا يثبت الخيار وانما يثبت
اذا استحكم ونقل ابن الرفعة قال ان الاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام
فيه وذكر يجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكامه ويثبت الخيار للمراة
بالامرين احدهما ان تجد زوجها مجبوبا اي مقطوع جميع الذكر او بعضه ولم يبق منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وقوله وكذا ما يقضي اي ولو كان حصول
الجب بفعلها فان جبته ذكر زوجها فلها الخيار والثاني العنة اذا كانت قبل
الوطء فان حدثت بعده فلا خيار ويثبت للرجل الخيار بالقرن وهو الرتق وهو انسداد محل
الوطء بلحم والقرن وهو انسداده بعظم كما نقله الرافعي وذكر انها اذا كانت لا تحتمل الوطء
الا بالافضا المفضي الى التلف فهي كالرتقاء والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم
قال ولا يبعد ان يقال ان احتملت وطء نحيف مثلها فلا فسخ وان كان ضيق المنفذ بحيث
يحصل به الافضاء كل وطء فهو كالرتق ويترك ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وكلام
المصنف على الثانية وان طرا العيوب الجميع فلا فرق بين العنة بين ان تقارن
العقد او تطرا بعده الا العنة بعد الوطء كما تقدم فلا خيار اذا علم العيب حالة
العقد ولا اذا زال قبل علمه به ولا اذا لم يعلم بعيبه صاحبه الا بعد موته ⁂

والولي بالاقدم اذا ♦ قارنه كمع تزوج سيدا

وبعد وطء المسمى ان طرا ♦ من بعده كردة وخيرا
تخلف شرط نسب وسلم ♦ وضد رق لا لخلف الزعم
وعند لا ومن بعد علم دون نب ♦ حر والسيد حتى اصل اب
قيمته يوم ولادة سمي ♦ حيا بدا الا بالمخروج ميتا
وجناية فعشر القيمة ♦ من امه لسيد محزومه
وذا وما ذكرته من قبل ♦ في ذمة العبد كمهر المثل
وها ذا ان يعدم بما على الذي ♦ فلا عز لا بالمهر بل ان يكر ذي
ان عتقته واعصر فيمن عقدا ♦ عليه والعاقد الا السيدا

ش وفيه مسايل الاولى انه يثبت للولي الخيار ايضا بالعيب الذي يعم الزوجين اي يثبت
به الخيار في كل منهما وهو الجنون والجذام والبرص بخلاف ما يختص بالزوج وهو الجب
والعنة فلا خيار للولي به ويشترط ايضا ان يقارن العقد فلو طرا بعده لم يثبت له الخيار
به وهذا الا ان له في الابتدا منعها من التزوج بمجنون او مجذوم او ابرص لا بمجبوب
او عنين الثانية اذا فسخ الزوج النكاح بعيب طرا بعد الوطء له المهر المسمى
وان فسخه بعيب قارن العقد او طرا قبل الوطء وهو غير عالم به لزمه او بتاع النكاح
بردة احد الزوجين ان كان بعد الوطء يجب المسمى او قبله فان كان من الزوجة
لم يجب شي فلو وطيها جاهلا بالحال وجب لها مهر المثل وان كان من الزوج بشطر
المسمى فلو وطيها في الردة فلها مع شطر المسمى مهر المثل ان كانت جاهلة بالتحريم
يثبت لكل من الزوجين الخيار بخلف شرط الاسلام والنسب والحرية وعلة
في اذا شرط في الزوج الاسلام ان تكون الزوجة كتابية فلو كانت مسلمة لم يصح قطعا
وفي اذا شرط فيها كونها كتابية فلو بانت وثنية لم يصح قطعا وفي حلافها اذا شرطت
نسبه ان يظهر دون نسبها فان ظهر مثله او فوقه فلا خيار لها على الاظهر في الشرح الصغير
واصل الروضة وحكاه في الشرح الكبير عن تصحيح البغوي لكن رجح الامام الرافعي
ثبوت الخيار فقال هو اشبه القولين وبه اقول انا وذكر شيخنا الامام البلقيني وغيره
مثل ذلك في شرطه نسبها ان ظهر دون نسبه ثبت له الخيار والا فعلى الخلاف وعلة
به شرط حريتها ما اذا كان حرا فان كان عبدا فلا خيار له بظهورها امة وان شرطت

ما خلفه

وبعد وطي المسمي ان طرا ... من بعد كردة وخيرا
خلف شرط نسب وسلم ... وضد رق لا لخلف الزعم
وولده من بعد علم دونه ... حر وللسيد حتى اصل اب
قيمته يوم ولادة سقي ... حيا بدا الا بالمخرج ميتا
وجنايه تغشر القيمه ... من امه لسيد محرومه
وذا وما ذكرته من قبل ... في ذمه العبد كمهر المثل
وعادان يغدم بما على الذي ... قد غر لا بالمهر بل ان تكر ذي
ان عتقت واحصر فيمن عقدا ... عليه والعاقد الا السيدا

فيه مسائل الاولى انه يثبت للولي للخيار ايضا بالعيب الذي يعم الزوجين اي يثبت به للخيار في كل منهما وهو الجنون والجذام والبرص بخلاف ما يختص بالزوج وهو الجب والعنه فلا خيار للولي به ويشترط ايضا ان يقارن العقد فلو طرا بعده لم يثبت له الخيار به وهذا كما ان له في الابتدا منعها من التزوج بمجنون او مجذوم او ابرص لا بمجبوب او عنين الثانية اذا فسخ الزوج النكاح بعيب طرا بعد الوطي له المهر المسمى وان فسخه بعيب قارن العقد وطرا قبل الوطي وهو غير عالم به لزمه او بتاع النكاح بردة احد الزوجين ان كان بعد الوطي يجب المسمى او قبله فان كان من الزوجه لم يجب شي فلو وطيها جاهلا بالحال وجب لها مهر المثل وان كان من الزوج يشطر المسمى فلو وطيها في الردة فلها مع شطر المسمى مهر المثل ان كانت جاهلة بالتحريم يثبت لكل من الزوجين الخيار بخلف شرط الاسلام والنسب والحريه وعليه فيها اذا شرط في الزوج الاسلام ان تكون الزوجه كتابيه فلو كانت مسلمة لم يصح قطعا ومنها اذا اشترط فيها كونها كتابيه فلو بانت وثنيه لم يصح قطعا ومنها اذا شرطت نسبه ان يظهر دون نسبها فان ظهر مثله او فوقه فلا خيار لها على الاظهر في الشرح الصغير واصل الروضه وحكاه في الشرح الكبير عن تصحيح البغوي لكن رجح الامام الرافعي ثبوت الخيار فقال هو اشبه القولين وبه اقول افاده شيخنا الامام البلقيني وجرى مثل ذلك في شرطه نسبها ان ظهر دون نسبه ثبت له الخيار والا فعلى الخلاف ومحله في شرط حريتها ما اذا كان حرا فان كان عبدا فلا خيار له بظهورها امه وان شرطت

في الزوج صفه اخري فبان دونها فلها الخيار وان شرطه فيها ففي ثبوت الخيار له قولان
لتمكنه من الطلاق قال في الروضه من زيادته الاظهر ثبوته ولا يثبت الخيار بخلف الظن
من غير شرط وهو مراد النظم بالزعم ومقتضي كلام النظم واصله انها لو ظنته كفوا فاذنت
في تزويجها منه فبان غير كفو لا خيار لها وهو مقتضي اطلاق الغزالي وفصل في المحرر والمنهاج
ذلك فقالا انها اذا بان فسقه او دناءه نسبه او حرفته لا خيار لها وزاد في المنهاج انه
لو بان معيبا او عبدا فلها الخيار وقد ذكر ذلك الرافعي بحثا لكنه قال فيما لو بان عبدا
لكن الحكم فيه كما لو نكحها ظانا حريتها فبانت امه وقد تقدم انه لا خيار فيه قال لكن جانب
المراه اولي بالخيار وقال في الروضه من زيادته هذا الذي ذكره الغزالي
ضعيف وفي فتاوي صاحب الشامل لو تزوجت حره برجل نكاحا مطلقا فبان
عبدا فلها الخيار وذكر غيره نحوه وانكروا علي الغزالي هذه المسله وذكر الرافعي
قبيل الصداق عن فتاوي القاضي حسين فيما لو بان فاسقا انه يصح النكاح لوجود
الاشاره الي عينه وعن البغوي ان لها الفسخ كما لو بان معيبا قال وعجب من الرافعي كيف قال
هنا ما قال مع نقله عن البغوي هذا وقال السبكي عجب كيف وافق المنهاج الرافعي
مع نقله هذا وقال شيخنا الامام البلقيني ما ذكره الغزالي ليس بضعيف وقد
قال الشافعي في روايه البويطي اذا تزوج العبد المراه ولم يذكر لها انه حر ولا غيره
وقالت ظننتك حرا فلا خيار لها وقد قيل لها الخيار انتهي قال شيخنا وهذا هو المعتمد
والصواب لانها قصرت بترك البحث وحينئذ يترجح تشبيه الرافعي وقد جزم المنهاج بخلافه
والمعتمد نص صاحب المذهب انتهي **الرابعه** اذا غر بحريه امه فولدت منه حرا كذا اطلقه
الحاوي وقيده في النظم بان يكون قبل علمه برقها فان علم به فرقيق **وقوله** دون نسب
هو من زيادته وهو غير محتاج اليه فان ثبوت نسبه واضح ويجب للسيد قيمته يوم
الولاده ولو كان السيد جد الولد كذا عبر به الحاوي وهو شامل لجده الي
امه وهو غير ممكن لانه لو كان ابا امه لم تكن رقيقه بل تعتق عليه وكذا عدل عنه في
النظم الي قوله حتي اصل اب نعم ان المراد جد ابو ابيه ودخل في هذه العباره الجد
ايضا وظهر بذلك ان عباره الحاوي غير جامعه ولا مانعه بخلاف عباره النظم وانما
تجب قيمته ان انفصل حيا فان خرج ميتا بغير جنايه لم يجب شي وان كان بجنايه فكفيه

عشر

عشر قيمه امه وحيث وجبت قيمه الولد او عشر قيمه الام وهو مراد النظم بقوله
وذا وما ذكرته من قيل فان كان عاجزا من لزمه كذلك في الحال وان كان عبدا ففي
ذمته يتبع به بعد العتق كما اذا لزمه مهر المثل في ذمته ايضا ويرجع المغرور علي الغار
بما غرمه من قيمه الولد او عشر قيمه الام ولا يرجع الا بعد الغرم بخلاف المهر فانه لا
يرجع به فان كانت الغاره هي الزوجه وهي مراد النظم بمن رجع عليها بعد العتق
ولا يتصور الغرور الا من الزوجه وهي مراد النظم بمن عقد عليه او من العاقد كذا
اطلقه الحاوي ومراده وكيل السيد فقد صرح الاصحاب بانه لا يتصور الغرور من
السيد نفسه لانه اذا قال انها حره عتقت فلذلك قال في النظم الا السيد وقال
في المهمات بل يتصور من السيد فيما لو كان اسمها حره او كانت مرهونه او جانيه وهو
معسر فزوجها باذن المرتهن وشرط حريتها او اراد بالحريه العفه عن الزنا فان ذلك
صارف عن العتق فهذه اربع صور وزاد في التنقيح خامسه وهي ما اذا كان مالكها
سفيها وزوجها باذن وليه والله اعلم ص

وعتق كل العرس لا عن ذي مرض * وملك ثلث المال قبل ما استقض
زوج برق مس لا ان عتقا * من قبل فسخها ولو قد طلقها
رجعيا او سلامه تخلفا * وان يوخر اليها كفي
لعذر اجاز وللصبيه * ومن جن عقب الاهليه
لا للولي وجهل عتق وللخيار * بالعتق لا بالعيب او علي البدار

ش اذا عتقت امه جميعها وهي تحت زوج فيه رق ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وخرج
بعتق كلها ما اذا عتق بعضها فلا خيار لها وتناول اطلاق قولنا من فيه رق كامل
الرق والمبعض والمكاتب والتعبير بذلك احسن من تعبير النظم واصله بمن مسه
رق كامل الرق لان ذلك يصدق بان يمسه رق في وقت ثم يعتق قبل عتقها ولا خيار في
هذه الصوره واستثني من ذلك ما اذا كان العتق صادرا عن مريض وهي ثلث
ماله بالصداق قبل وطي الزوج لها وهو مراد النظم بقوله قبل ما استقض وهو افتعال
من الاقتضاض وذلك خاص بالبكر لكنه استعمله هنا في الوطي علي العموم من اطلاق اسم
البعض علي الكل فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها فيضيق الثلث عن الوفا

بها فلا يعتق كلها فلا يثبت لها الخيار وكذا لو اخرت الفسخ حتى عتق سقط خيارها وجعل الماوردي
محل ذلك اذا علمت بعتقها قال فان لم تعلم فالخيار باق ولا يسقط خيارها بان يطلقها
طلاقا رجعيا ولا تخلف اسلامه اي اسلام احدهما فيما اذا كانا كافرين واسلم احدهما ثم
عتقت وتاخر اسلام الاخر فلها في الصورتين المبادرة للفسخ ولها التاخير اليها اي
الى الرجعة في الاولى والاسلام المتخلف منهما في الثانية ولا يعد اجازتها في واحدة
من هاتين الصورتين لجريانها للبينونة ولو كانت الزوجة صبية او مجنونة كان
لها الفسخ بعد تاهلها لذلك بالبلوغ والافاقة وليس للولي تعاطي ذلك وتعذر
الحامله في تاخير الفسخ في صورتين احدهما ان تدعي الجهل بالعتق كذا اطلقه في
النظم واصله ويستثنى منه ما اذا كذبها ظاهر الحال بان يكون معتقه مع سيدها
في موضع واحد ولا عرض لحاله في اخفا ذلك منها ثانيهما ان تدعي الجهل بان لها
الخيار بالعتق واستثنى منه الماوردي ما اذا علم كذبها لمخالطة الفقها قال
لا يقبل قولها قطعا وهذا بخلاف دعوى الجهل بخيار العيب فانه لا يقبل لشهرته هذا
في عيب المبيع اما عيب احد الزوجين فالاصح الحاقه بادعا الجهل بثبوت الخيار
بالعتق فلو قالت علمت اصل الخيار بالعتق لكن لم اعلم كونه على الفور لم يقبل كذا ذكره الغزالي
وقال في البسيط انه ماخوذ من كلام الامام الرافعي وقد يوجه بان الغالب
ان من علم اصل الخيار علم فوريته قال ولم ار لغيره تعرضا لهذه الصورة نعم في الرقم للعبادي
ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر والا فقولان وقال في
المهمات قد ذكرها في الشامل في اللعان وحكى فيها قولين لجهل اصل الخيار ولم يفصل
بين ان يكون قريبة العهد بالاسلام ام لا وفصل الرافعي في دعوى الجهل بخيار
العيب بين قريب الاسلام او الناشي في بادية بعيدة فيقبل منه والا فلا خلاف ما
اطلق هنا وجزم في دعوى الجهل بالفورية بالقبول مطلقا عكس ما حكاه هنا
عن الغزالي وعلله بانه يخفى على العوام وفيه نظر لان حكم العيب اشهر من حكم
العتق وقد استدركه النووي في العيب وقال شرطه ان يكون ممن يخفى عليه
انتهى وحيث قبل قولها فمع اليمين واليه اشار بقوله في اول الابيات الاتية ان حلفت

ان حلفت عذر ولو تحترت ◊ بعنته او بعد ر تخلف

فسخه ان طلبته امهلا ◊ فان لنفي عنه تحلف فلا
يطلب بالوطي وان لم تعتزل ◊ برفع للقاضي وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستقضا ◊ في غير ذا النكاح لا ان رضا
الرضا اتاها وقبلها ◊ على الاصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع ◊ من قبل ان يجري الابتياع
ولو بطلقتك ثم راجعا ◊ صورها وغير ماتي واقعا

س تقدم شرح قوله ان حلفت عذر وتقرير ما يعلم ان العنة لا تثبت الا باعتراف
الزوج اما بمجلس الحكم او ببينة على ذلك او بيمينها المردودة بعد نكوله عن اليمين
ولها ان تحلف اذا بانت لها عنته بالقراين والامارات فاذا ثبتت العنة امهل
سنة ان طلبت ذلك ولو بقولها انا طالبة حقي على موجب الشرع وان لم تعرف
تفصيل الحكم فلو سكتت لم تضرب الا ان يحمل القاضي سكوتها على جهل او دهش
فلا باس بتنبيهها واذا حلفت على نفي العنة لا يطالب بتحقيق ذلك بالوطي واذا
اعترفت بالعنة ومضت مدة الامهال بلا وطي ولم تعتزل فيها عنه رفعت الامر
الى القاضي وفسخت النكاح واشار بقوله من زيادته تستقل الى انها لا
تحتاج في ذلك الى اذن القاضي لكن الاصح انه يشترط ان يقول القاضي ثبتت العنة
او حق الفسخ فاختاري اما لو اعتزلته ولو كانت معذورة في ذلك بمرض او
حبس فلا تحسب المدة سوا استغرق ذلك المدة او وجد في بعضها وذلك
وقال الرافعي في الصورة الثانية القياس استينافها او مضي ذلك الفصل
من قابل وقال ابن الرفعة وفيه نظر لانه يلزم منه الاستيناف ايضا فلعل
المراد انه لا يمتنع اعتزالها عنه في غيره من السنة الاخرى بخلاف الاستيناف
ولا يمنع من احتساب المدة سفره فيها او في بعضها ولا الطروه لها في نكاح اخر وهو
مراد النظم بالاستقضا كما سبق اما لو رضيت بالمقام معه فانه يسقط خيارها
ثم نبه في النظم من زيادته على ان ذلك اذا رضيت بعد تمام المدة اما لو رضيت قبلها
او في اثنائها فلا يسقط حقها من الفسخ بعد انقضائها وشبهه بما لو اسقط حقه
من الاخذ بالشفعة قبل بيع شريكه لم يسقط بذلك واشار بقوله ولو بطلقتك

ثم راجعها الي انها لو رضيت به بعد الملك ثم طلقها ثم راجعها لم يكن لها الفسخ خلاف ما اذا بانت
منه ثم جدد نكاحها فلها الفسخ في النكاح الجديد واليه اشار بقولــه في الابيات الاتيه لا
ان جدد ه واشار بقولــه من زياد ته صورها وغيرها مما في رافعا الي جواب اعتراض
المزني علي هذه الصوره بانه لا يتصور الطلاق الرجعي مع العنه فان الرجعه بعد الوطي
المزيل للعنه بتصوير ذلك بما اذا استدخلت ما ادوا فيها في غير الماتي وهو الدبر فان
ذلك يوجب العده ولا يزيل العنه ص

لا ان جدد ه وصدق من جحد ... جماعها لا ان اتته بولــد
ولم يلاعنها ولا في العنــه ... ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعد ده باربع ... او طلب ارتجاعها كالمودع
فانه مصدق في التلف ... والمستحق ان يعرمه نفي
رجوع مودع عليه او دعا ... ومثل دار في يد اثنين ادعا
ذا كلها فالقول قول الثاني ... بانها بينهما نصفــان
فدعيا سهمه ان بيع ... من ثالث ما لثان في التشفع
مفتقر لجحده والبعــل ... كل يصح له والعــزل

س يعلم منه قوله لا ان جدد ه وبعلم مسئلتان الاولي اذا تنازعا في الجماع صدق
الجاحد له الا في صورتين احــدهما ان يعنيه الزوج فياتي بولد يمكن ان يكون منه
ولا يلاعن لنفيه فيتاكذبه لكن صدقها ويستقر جميع المهر عينها الثانيــه ان يدعي الزوج
في العنه او الايلا انه وطي فيصدق بيمينه استدامه للنكاح وقولــه لا ان اتت نفي
للنفي فهو اثبات اي اذا ادعي الوطي في العنه او الايلا فاتت باربع نسوة يشهدن
ببقا عذريتها فالقول قولها بيمينها في نفيه وانما حلفناها الاحتمال عودها لعدم المبالغه
وثبوت البكاره باربع نسوه من زياد ته وهو معروف في موضعه وكذا لو صدقها
فطلب ان يرتجعها لم يمكنه من ذلك ونظير التصديق في شي دون شي مسئلتان احــدهما
المودع اذا صدقناه في دعوي التلف فخرجت الوديعه مستحقه وعرمه مستحقها قيمتها
لا يرجع بذلك علي المودع فصدقناه في سقوط الرد عنه لا في الرجوع الثانيــه اذا كان
في يد اثنين دار مثلا فادعي احدهما كلها والاخر نصفها فصدقنا مدعي النصف واليمنا ها

في يدهما فباع مدعي الكل سهمه منها وهو النصف لثالث فليس للاخر الاخذ بالشفعه لانه
يقيمها علي ملكه للنصف ولا يلزم من التصديق للدفع التصديق للاثبات ويرد علي حصر
تصديق مدعي الوطي فيما تقدم صور اخري الاولي اذا تزوجها بشرط البكاره فقالت
زالت بوطيك **الثانيه** اذا قال لطاهر انت طالق للسنه ثم قال لم تقع لاني وطيتك فيه وانكرت
قال اسمعيل البوشنجي المذهب قبول قوله لبقا النكاح واجابــه مثله القاضي حسين
في فتاويه فيما اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت طالق ثم ادعي الانفاق فيقبل لعدم
الطلاق لا لسقوط النفقه لكن في فتاوي ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه
المسئله **الثالثه** اذا ادعت المطلقه ثلاثا ان الزوج الجديد وطيها قبل تحل للمطلقها
لا لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل المسئله الثانيــه يباح للزوج سائر الاستمتاعات
بزوجته الا ما سيذكر من الوطي في الدبر وله العزل وهو ان يجامع فاذا قارب
الانزال اخرج ذكره فانزل خارج الفرج ص

والدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنــه ... والاذن نطقا وافتراش القنه

ش حكم اتيان المراة في دبرها كاتيانها في قبلها في الغسل وغيره الا في سبعه امور **احدها**
الحل **ثانيها** التحليل فلا تحل به للزوج الاول **ثالثها** الاحصان فلا يحصل به للواطي ولا
للموطوه احصان حتي يجب عليه الرجم اذا زنا **رابعها** لا يحصل به الفيه في الايلاء
خامسها لا تنتفي به العنه **سادسها** لا تخرج الموطوه عن كونها بكرا فيكفي في اذنها السكوت
ولا يحتاج لنطقها **سابعها** لا تصير به القنه فراشا كذا صححه الرافعي في الاستبرا
لكن صحح في النكاح فيما يحل للزوج من الاستمتاع انها تصير به فراشا ويثبت النسب
وحمله بعضهم علي غير الامه واما الحره فانها تصير به فراشا بمجرد العقد ه ص

وجاع امه الزوج وجب ... مهر وتعزير ويثبت النسب
وحد رق ولد لا قيمته ... وتثبت لا صله اميته
بالملك بالقيمه لا ان تستحق ... للابن من قبل او الولد رق
ولو وطي للجاريه المشتركه ... يثبت فيها الفرع منها ملكه
وليس للبكر وجر الولد ... وبعضه للعشر في القول الاسد

ش يحرم على الاصل وان علا وطي جاريه فرعه وان سفل ويترتب على ذلك امور اربعه ٥
الاول وجوب المهر والتعزير دون الحد ٥ ل الرابع ويشبه انه يلحق بالله تعالي
لا لحق الولد وثبوت نسب الولد وحريته وهو مراد النظم بضد الرق ولا يجب قيمه الولد
الخامس اميه الولد فتصير الموطوه ام ولد للاصل الواطي وقوله بالملك اي مع الملك
اي يثبت الاميه مع ملكه لها متساويين وبينهما ترتب عقلي السادس وجوب قيمة الامه
للفرع على الاصل ويستثنى من هذين الاخيرين صورتان احدهما ان تكون
ام ولد للابن فلا تنتقل عنه ولا تصير ام ولد للاصل الثانيه ان يكون الاصل رقيقا
فلا تصير ام ولد له وحيث لا تثبت الاميه لا تجب القيمه ولو وطي جاريه مشتركه بين
فرعه وغيره ثبتت اميه الولد في للفرع منها ويسري الى باقيها على الاصل ان كان
موسرًا دون ما اذا كان معسرًا وكذا حكم الولد يكون كله حرًا مع اليسار وبعضه
وهو قدر ما ثبت في امه من اميه الولد مع الاعسار واشار بقوله ش مرياد ته في
القول الاسد الى وجه حكاه ابو سعد الهروي ان الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك
ولو كان الاصل موسرًا

ش ولم يهيئ فرعه مستمتعا * اقر بمهر فوارث فوزعا
لا اصله لحر الذي قد عدمه * واستثني شوها وتزوج امه
بقوله للابن ثبتا * ان شق صبرا ويخاف العنتا
او طفله ان احتاج يفا * ولو عجوز تحته او رتقا
تعينه وجدد المستمتعا * والمهر في يتعين تبعا
والخلع والعتق يجدد كالنقا * بالموت وانفسخ وبالطلاق ق
وباسوا ان يضيق اقرعنا * والعصبات قدمت فالادني

ش يجب على الفرع لحقاق الاصل بان يهيئ له مستمتعا وهو نفقة الناس على الاستمتاع او
شيء يستمتع به اما بان يزوجه حرة ولو كتابيه يباشر نكاحها باذنه او يعطيه مهرها
او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يملكه جاريه لم يطاها او يعطيه ثمنها فلو تزوج الا
في يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجه حتي تقبض ٥
٥ ل شيخنا الامام البلقيني يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف به لكن
وان كان انما وجب على الاب لوجوب مقتضي الاعفاف والصرف للموجوده

يحرم على الاصل وان علا وطي جاريه فرعه وان سفل ويترتب على ذلك امور اربعة ٥ ٧
الاول وجوب المهر والتعزير دون الحد ٥ الـ الرابع ولشبهه انه لحق له على
لاحق الولد وثبوت نسب الولد وحريته وهو مراد الناظر بضد الرق ولا يجب قيمة الولد
الـ صيرورة الولد فتصير الموطوه ام ولد للاصل الواطي وقوله بالملك اي مع الملك
اي تثبت الامية مع ملكه لها متساويين وبينهما ترتيب عقلي الـ الرابع وجوب قيمة الام
للفرع على الاصل وتستثنى من هذين الاخيرين صورتان احدهما ان يكون
ام ولد للابن فلا تنتقل عنه ولا تصير ام ولد للاصل الثانيه ان يكون الاصل رقيقا
فلا تصير ام ولد له وحيث لا تثبت الامية لا تجب القيمة ولو وطي جاريه مشتركه بين
فرعه وغيره ثبتت امية الولد في للفرع منها ويسري الى باقيها على الاصل ان كان
موسرا دون ما اذا كان معسرا وكذا حكم الولد يكون كله حرا مع اليسار وبعضه
وهو قدر ما ثبت في امه من امية الولد مع الاعسار واشار بقوله من زيادتي
القول الاسد الى وجه حكاه ابو سعد الهروي ان الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك
ولو كان الاصل موسرا

ولنهي فرعه مستمتعا | اقربهم فوارث فوزعا
واستوي شوها وتزوج امه | لا اصله للحر البري [illegible]
ان شق صبرا او يخاف العنتا | بقوله للابن نعما
ولو عجوز نحته او رتقا | او طفله ان احتاج ينفقا
والمهر ما يتعين تبعا | تعينه وجدد المستمتعا
بالموت وانفسخ او الطلاق | وللخلع والعتق يجدد كالنفا ق
والعصبات قدمت فالاقرب | وباستوا ان يضيق اقرعنا

يجب على الفرع الحر الاصل بان يهيي له مستمتعا وهو تفريع الناظم الاستمتاع او
يهي لتستمتع به اما بان يزوجه حرة ولو كتابية يباشر نكاحها باذنه او يعطيه مهرها
او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يملكه جاريه تحل له وطئها او يعطيه ثمنها فلو تزوج الاب
في يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى تقبض ٥
ل ٥ شيخنا الامام البلقيني يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف به لكن
وان كان انما وجب على الاب لوجوب مقتضي الاعفاف والصرف الموجود ٥

ادلى

او لي من السعي في تحصيله لدخول هذا التزويج في تحصيل ما يطالب الابن دث
الاعفاف ثم هل التحصيل ينبغي ان يلزم الابن القيام بالاجابة اذا ابي الاصل الاعسار
الفسخ انتهى وفيه النظر بقول الـ وهي اولى من الرجوع من يستحق الاعفاف
ثبوت وجوبي فلو تعدد الفرع وجب على الاقرب كالنفقة فان استويا
في القرب قدم الوارث كما في النفقة فان استويا في ذلك
عليهما ولا يكفي تهيئة مشوهة اي قبيحة ولا عجوز ولا من بها عيب
تعدد الاصل الاعلى بعد التحصيل الاعفاف الذي يحصل لـ
الامام البلقيني لم اقف على نقل في ذلك والاقرب الثاني انتهى ويجوز ان
ولو من الاصول لو كان بقسط الملك يرجع الكل على اعفاف الاصل
الرقيق لكن يعطي الاكثر المستمتع فلو كان له زوجة او سرية
او يقدر على ما يعفه اصلا وجب اعفافه ولو قدر على ذلك يكسبه كالنفقة ـ
او على وجه بالاقرب في الشرح الصغير ل في الكبير ينبغي ان يكون فيه الخلاف
في النفقة الـ ان خاف العنت او يشق عليه الصبر عن النكاح فلو احتاج للنكاح
لا للاستمتاع بل للخدمة لم يلزمه الـ اول الزوجه يجب على الولد اعفافه الـ
وهو صحيح اذا اقتضت الحاجة اليه لكنه لا يسمي اعفافا ويكتفي بدعوى الاب ذلك بغير
يمين كما افصح به في النظم وهو من زيادته الـ الحاوي فقط ولو كان تحته عجوز
او رتقا او طفله وجب اعفافه ايضا ثم ان تعين قدر المهر بالاتفاق
كان تعيين المتكوحه الاحتياج وان لم يتعين طالب بقدر المهر ما يتحقق به حاجته وكذا لو عين
النكاح دون التسري او عكسه فان الخيره للفرع لا له ويلزم الفرع تجديد المستمتع
اذا ماتت او انفسخ نكاحها او طلقها او خالعها او اعتقها حيث كان ذكر بعض
الثلاثه الاخيره وذكر الخلع والاعتاق من زيادة النظم وكذا تمثيل الانفساخ
فلو اجتمع اصلان محتاجان ولم يقدر الفرع على اعفافهما قدم العصبة منهما
وان بعد كان كاب مع اب الام فان استويا اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته ٥

وبالنهار استحلم السيد | زوجها والزوج لم ينفق اذا
واخذها للزوج الا لا في | غيره ولو صاحبه احترافا

ومهرها لسيده فان دخل * بها وضع ومهر دفنا لسيده
من قبله وسقط من قبله * بردتها كقتلها وقتل نفسه
كولي اصل امه زوجها * من ابنه من قبل ان اوطئها
وان يستوي لو قتلها الاجنبي * ويرجع لنفسه فلتجب
ولو بيعها سيده او تعتق * او قبلها اوصي بمهرها بقي
نكاح مثله ومهرا اصدقه * للبائع ومعتق ومعتقه
محصلها المهر ليس لاحد * ومهر مثله نكاح فاسدها
لمشتر بها ان يطالب المشترا * وابيح ان قبل الرجوع

اذا زوج السيد امته فله ان يستخدمها بالنهار ولا يجب على الزوج فيه نفقة وكذا نفقته
ولو تسلمها ليلا ولا يتعين استخدامها بنفسه بل له اجارتها واعارتها لغيره شك في المهر اختلاف
بانه يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها ليس شيء في العارية اشهرهم الحارية جارية للخدمة
على الاصح لانه مظنة للخلوة والدرك والخلوة [illegible] لا يلزم سواء استخدمها بنظر
ولا الخلوة ولم يجوز استيجار امة غيره وحرم الخدمة والخلوة عن النظر والخلوة والزوج
اخذها ليلا وقته الغروب ذكر انه من الغروب لانه اول الليل لكن نص الشافعي في البويطي على
ان وقته مضي الثلث الاول من الليل و[illegible] ابن الصباغ بيانه اذا فرغت من الخدمة
بحكم العادة وبه افتى تقولي في الاجارة في استيجار رجل للخدمة انه يترك عنه
من الليل في جرته بحد العادة وليس للزوج اخذها في غير الليل وهو النهار ولو كانت
صاحبة حرفة فقد يريد السيد استخدامها والمستحق لزوجها هو السيد ولا يلزم
الزوج تسليمه الا بالدخول فان له بدله له قبل الدخول فله استرداده ويسقط
مهر الامة قبل الدخول باموره [illegible] ردتها [illegible] ان تقتل نفسها [illegible] ان يقتلها
سيدها ولو تحلها كو فوضي في مهرها عدوانا كما قال شيخنا الامام البلقيني انه
الظاهر من كلامهم ولم يصرحوا به وهذا كالوزوج اب امته لابنه ثم وطيها الاب
قبل الدخول فانه يسقط مهرها وقيد النظر بالاصل الحرم تغير للتادي بالاب وهذا
خلاف ما لو كانت الامة من غير قبل او قتلها اجنبي او قتلت الزوجة الحرة نفسها
فانه لا يسقط المهر وقول الحاوي ولا بالمرتد الحسن من قول النظر وان عتقت لانها مه

اختص من ذكر بموت الامة وليس كذلك فلا فرق فيه بين الحرة والامة والمرتد في ذكر وانها
ولو باع السيد الامة المزوجة او اعتقها سوآء اوصي لها بمهرها ام لا استمر نكاحها ولهذا
اتي بالواو في قوله ولها اوصي بمهرها اشارة الى العطف على اعتاق مقدر تقديره
او يعتقها ولها اوصي بمهرها وعلم من ذكر هذا في الثاني انه في الاول لما اعتقها لم
يوص لها بمهرها فليس لها ولا لمعتقها ولا لبايعها ولا لمشتريها حبسها لتسليم المهر
اما لو كان النكاح فاسدا فان مهر المثل يجب للمشتري ان وطيها الزوج بعد البيع وللبايع
ان وطيها قبله

واشترط القبول في اعتقتك * لتنكحيني لا اذا الفتح حكى
ولزم القيمة لا الوفا و لا * يصدقنها قيمتها ما جهلا

اذا قال لامته اعتقتك بشرط ان تنكحيني او على ان تنكحيني او لتنكحيني اشترط في
عتقها قبولها على الفور لانه اعتاق على عوض ويلزمها قيمتها له لفساد العوض
ولا يلزمها الوفا فلها الامتناع من التزوج به فلو اصدقها قيمتها بطل الاصداق دون
النكاح ان جهلت القيمة اي لاحدهما فان كانا عالمين بها صح الاصداق وقوله لا اذا
الفتح حكى اي بخلاف ما لو قالت السيدة لعبدها اعتقتك لتنكحني ففتحت الكاف
لانه خطاب مذكر لا يشترط قبوله بل يعتق وان لم يقبل ولا يلزمه قيمة نفسه

والمهر والانفاق ليس يضمن * سيد عبد في نكاح باذن
كاسب بالعقد وما يزيد من * مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطيا * في ذمة العبد وحد لغيا
وان يقل لعبده سافر معي * او امه زوجها لم يمنع

اذا اذن السيد لعبده في النكاح لا يصير باذنه ضامنا المهر زوجته ونفقتها
كالا يضمنهما اذا عقد نكاح ابنه الصغير وانما يكون ذلك في كسبه الحاصل بعد النكاح
او بعد حلول المهر المؤجل فيما اذا كان مكتسبا وفي مال التجارة ان كان ماذونا له في
التجارة سواء في ذلك راس المال والربح كما تقدم بيانه في العبد الماذون فلو اذن له في
قدر من المهر فنكح باكثر منه فالزائد في ذمته يتبع بها بعد العتق وكذا لو نكح فاسدا
ووطي فمهر المثل في ذمته سواء اذن له سيده في نكاح صحيح فنكح فاسدا او في فاسد
ولم ياذن له في ذلك اصلا وقوله الرافعي في الصورة الثانية قياس هذه المسائل

اختصه من ذكر موت الامه وليس كذلك فلا فرق فيه بين الحره والامه والامرفي ذلك واضح
ولو باع السيد الامه المزوجه او اعتقها سوآ اوصى لها بمهرها ام لا استمر نكاحها ولهذا
اتى بالواو في قوله ولها اوصى بمهرها اشاره الى عطفه على اعتاق مقدر تقديره
او يعتقها ولها اوصى بمهرها وعلم مما ذكر هذا في الثاني انه في الاول لما اعتقها لم
يوص لها بمهرها فليس لها ولا لمعتقها ولا لبايعها ولا لمشتريها حبسها لتسليم المهر
اما لو كان النكاح فاسدا فان مهر المثل يجب للمشتري ان وطيها الزوج بعد البيع وللبايع
ان وطيها قبله واشترط القبول في اعتقتك ❁ لتنكحيني لا اذا الفتح حكي
ويلزم القيمه لا الوفا و لا ❁ يصدقها قيمتها ما جهلا
اذا قال لامته اعتقتك بشرط ان تنكحيني او على ان تنكحيني او لتنكحيني اشترط في
عتقها قبولها على الفور لانه اعتاق على عوض ويلزمها قيمتها له لفساد العوض
ولا يلزمها الوفا فلها الامتناع من التزوج به فلو اصدقها قيمتها بطل الاصداق دون
النكاح ان جهلت القيمه اي لاحدهما فان كانا عالمين بها صح الاصداق وقوله لا اذا
الفتح حكي اي بخلاف ما لو قالت السيده لعبدها اعتقتك لتنكحني بفتح الكاف
لانه خطاب مذكر لا يشترط قبوله بل يعتق وان لم يقبل ولا يلزمه قيمه نفسه
والمهر والانفاق ليس يضمن ❁ سيد عبد في نكاح باذن
كاسب بالعقد وما يزيد من ❁ مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطيا ❁ في ذمه العبد وحد نفيا
وان يقل لعبده سافر معي ❁ او امه زوجها لم يمنع
اذا اذن السيد لعبده في النكاح لا يصير باذنه ضامنا المهر زوجته ونفقتها
الا ايضا اذا عقد نكاح ابنه الصغير وانما يكون ذلك في كسبه الحاصل بعد النكاح
او بعد حلول المهر المؤجل فيما اذا كان مكتسبا وفي مال التجاره ان كان ماذونا له في
التجاره سوا في ذلك راس المال والربح كما تقدم بيانه في العبد الماذون فلو اذن له في
قدر من المهر فنكح باكثر منه فالزايد في ذمته يتبع بها بعد العتق وكذا لو نكح فاسدا
ووطي فمهر المثل في ذمته سوا اذن له سيده في نكاح صحيح فنكح فاسدا او في فاسد
ام لا اذن له في ذلك اصلا وقوله الرافعي في الصوره الثانيه قياس هذه المسايل

تعلقه بالكسب ايضا كالونكح بالاذن نكاحا صحيحا بمسمى فاسد ولا يلزمه بالوطي حد وله
المسافرة بعبده وان فات عليه الاستمتاع بزوجته وكذا له السفر بامته المزوجه وليس
لزوجها المنع من ذلك ه

وزوجه تملك بعض البعل * منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطي مهرها يسقط لا * ان تملك الزوجه بلا دخلا
قلت فنصف مهرها لم يسقط * وليس شي ساقطا اذا وطي
وبعد وطي ان بها اشترته صح * ان ضمن السيد مهر او نكح
ملك موروث لدم هلك * موروث وبعضها ارثا ملك
من بعد وطي فيكون المهر * تركه وقبل وطي شطر

س فيه مسايل الاولى اذا تزوجت حره بعبد فملكته او بعضه بشرا او غيره انفسخ نكاحها
فان كان ذلك قبل الوطي سقط مهرها كله بخلاف ما اذا تزوج حر بامة ثم ملكها قبل الوطي
فانه يتشطر المهر واقتصر الحاوي على قوله لا ان ملكها فقيل في النظم بان يكون
قبل الدخول ثم افصح بانه اذا كان بعد الدخول لم يسقط شي من المهر وبين انه يسقط هنا
نصف المهر فقط الثانيه اذا اشترت حره زوجها بعد الدخول بنفس الصداق
وكان السيد قد ضمنه صح الشرا الاستقرار بالدخول بخلاف ما اذا كان قبله فانه يسقط
فلا يصح وكذا اذا لم يضمنه السيد فانها لا تستحق الصداق عليه الثالثه اذا نكح امه
مورثه ثم مات المورث فملك الزوج بعضها او كلها فان كان ذلك بعد الدخول فالمهر
تركه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الباقي لورثته وان كان قبل الدخول فنصفه
تركه ويسقط النصف الاخر والله اعلم ه ص

دعوى مجبره ولا عذرا دعت * راضيه نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فليحلف * عند العراقيين والمصنف
قلت راي تحليف هذي البغوي * والمتولي وعن الجمهور حكي
وان تمكنه وزوجت ولم * ترض تكن مثل الرضي الكن ثم
وبادعا الجنون والحجر كذا * عند عقدنا ذاك او ما عهدا
او الصبي او عقله الوكيل في * احرام من وكل زوجا حلف

س فيه مسايل احداها اذا زوجت امراه برضاها لكونها غير مجبره واستاذنها

الجبر احتياطا ثم ادعت ان بينها وبين الزوج محرميه بلا عذر لم تسمع دعواها اصلا
وتعبير النظم بعدم السماع اولى من تعبير الحاوي بعدم القبول اذ قد يفهم سماع
دعواها الا انه لا تقبل قولها بلا بينه وليس كذلك وقيد في النظم من زيادته
الرضى بكونه بالنطق ليخرج منه اذا رضيت غير المجبره بالسكوت لكونها بكرا ه
ص لـ الامام الذي ارتضاه العراقيون ان دعواها المحرميه مسموعه لكن
لا تصدق الا بيمينها انتهى اما اذا ذكرت عذرا من غلط او نسيان فان دعواها
تسمع وان زوجت بالاجبار من غير استيذان سمعت دعواها والقول قول الزوج
في انكار ذلك بيمينه كذا جزم به في الحاوي تبعا لاختيار الغزالي ونبه في النظم
على انه تبع في ذلك العراقيين وان البغوي والمتولي ذهبا الى انها هي المصدقه فتحلف
هي وانه روي عن جل الاصحاب والرافعي كذلك الامام فحكاه في النهايه عن معظم
الاصحاب وهو الاصح في اصل الروضه ثم نبه في النظم من زيادته ايضا على انها
لو ادعت انها زوجت بغير رضاها وهي معتبره الاذن لم تسمع منها ذلك بعد
تمكينها برضاها وصرح به البغوي في فتاويه ه لـ الرافعي كانه جعل الدخول
منزله الرضا الثانيه اذا ادعى الولي انه كان حين عقد النكاح صبيا او مجنونا
او انه كان محرما حين عقده فكذلك يصدق الزوج في انكار ذلك بيمينه ه لـ
الرافعي سبق ذكر وجهين فيما اذا ادعى احد المتعاقدين صحه العقد والاخر فساده
فليجي في هذه الصور ذكر الخلاف ه لـ النووي لم يذكره الاصحاب في هذه
الصور ولا يصح مجيئه لان الظاهر الغالب في الانكحه الاحتياط وعقدها بشروطها
وبحضره الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان دفوعه فاسدا كثير ه ذكر الحجر بعد الجنون
من ذكر العام بعد الخاص وذكر الصبي بعده من ذكر الخاص بعد العام واقتصر
الحاوي على ذكر الجنون والصبي وقوله في النظم عهدنا ذاك او ما عهدا هو من
زيادته اي المصدق الزوج سوا عهد للولي حاله جنون او احرام ام لا كذا نقل
ترجيحه في اصل الروضه عن الشيخ ابي علي وغيره وهو مقتضى اطلاق الحاوي

س باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس * بالعقل والبلوغ حد النفس

ولولي غيرها الحبس الى ٭ تسليمه ان لم يكن موجلا
وفي النزاع ولدى امين ٭ يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر لحمل الباق ومع ٭ منع سوى من بادر فارجع
لا هي بعد الوطي ولتمهل الى ٭ طوف وتنظيف والاستحداد لا
غير واقضاه ثلثه فلن ٭ يمهلها الى الجهاز والسمن

[ش] الصداق كالثمن فكلما جاز جعله ثمنا جاز صداقه وما لا فلا واورد في الكفاية على هذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة وجعل ام الطفل صداقا لزوجته وجعل احد ابوي الصغيرة صداقا لها فان ذلك لا يصح مع صحة البيع في هذه الصور ولا يرد ذلك فان هذه الاشيا يصح جعلها صداقا في الجملة وامتناعه في هذه الصور لعارض والعرس اي الزوجة ان كانت عاقلة بالغة حبس نفسها وكذا لولي الصغيرة والمجنونة الحبس ايضا الى تسلم الصداق ان لم يكن موجلا سوا كان عينا او دينا حالا فان كان موجلا فلا حبس ولو حل قبل التسليم كما صححه الرافعي في المحرر وحكاه في الشرح الكبير عن اكثر الايمة وتبعه النووي لكن صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس بعد الحلول وصوبه في المهمات ويوافق التصحيح الاول ما اذا باع بثمن موجل وحل قبل التسليم فان الاصح في كتب الرافعي كلها انه لا حبس ويوافق الثاني ما صححه في زيادة الروضة فيما لو اشترى سلعة بثمن موجل وافلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الاجل ان له الفسخ ويفهم من قولنا ان للولي حبسها ان له التسليم اذا راه مصلحة ويستثنى من الحبس صور احداها لو كانت امة واوصى لها سيدها بمهرها لانها ملكته بالوصية لا على انه مهر الثانية لو زوج ام ولده فعتقت بموته لان الصداق للوارث لا لها الثالثة لو باع امته بعد تزويجها فالمهر له ولا حبس لها له لخروجها عن ملكه ولا للمشتري لان المهر ليس له فان تنازعا فيمن يبدا امر الزوج بوضع الصداق عند عدل وهو مراد النظم بالامين فاذا مكنت سلمه لها وقد استشكل ابن الرفعة ذلك بان العدل ان كان نايبا عنها في القبض فقد ال الامر الى اجبار الزوج والا فقد اجبرت هي اولا ويمكن ان يجاب بانه نايبها ويصرح الجيلي لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينه فان لم يتنازعا

وبادر احدهما للتسليم اجبر الاخر فان امتنع فللمبادر الرجوع فيما سلمه الا الزوجة اذا مكنت من الوطي باختيارها فوطي الزوج ليس لها بعد ذلك الامتناع في الاصح قال في اصل الروضة ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي صغيرة او مجنونة قبل قبض صداقها اذا بلغت او افاقت بعد الدخول وقال شيخنا الامام البلقيني لا ينبغي ان ياتي هذا التصحيح اذا سلم الولي بالمصلحة فان تسليمه كتسليمها وهو كعفو الولي عن الشفعة ليس للمحجور الاخذ بها بعد زوال الحجر في الاصح واعلم ان رجوع الزوج في المهر في هذه الصورة مفرع على اجبارهما على ذلك فان قلنا لا اجبار لم يرجع في الاصح لانه متبرع بدفعه كمن عجل دينا موجلا واذا استمهلت المراة امهلت لتنظيف للوطي فلو قال سلموها الي ولا اقربها ... قال الغزالي لا يجاب وقال البغوي يجاب في المريضة دون الطفلة وكذا تمهل لتنظيف واستحداد واقصى مدة الامهال ثلاثة ايام وفهم من قوله لا غير انها لا تمهل لتهيئة جهاز وانتظار سمن وطهر من حيض او نفاس فتصريح النظم من زيادته بقوله الى الجهاز والسمن زيادة تاكيد [ش]

والمهر بالوطي ولو محرما ٭ مقرر وموت فرد منهما

[ش] يستقر المهر الواجب بالنكاح او الفرض بامرين احدهما الوطي ولو كان محرما كوطي الحائض وتناولت عبارته الوطي في الدبر وخرج عنها المباشرة فيما دون الفرج وهو الاصح فيها واورد في المهمات عن الاصحاب انهم اكتفوا في الاستقرار بالوطي ولا بد معه من قبض العين لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالبيع كما قالوا ان البيع قبل القبض غير مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذا الصداق هذا كلامه وهو عجيب فان المراد بالاستقرار هنا الامن من سقوط كل المهر او شطره وفي البيع الامن من الانفساخ فافترق البابان وهذا واضح لا خفا فيه ثانيهما موت احد الزوجين [ش]

وموجب فساده كالخيشلم ٭ بملك كمغصوب وخمر ودم
والحر اولعقده دون الاذن ٭ بدون مهر مثلها ولابن
بزايد من مال الابن او عقد ٭ بام الابن او ما شيت وقد

جهله ولو باذن سبقا ۞ او شرط للخيار فيما اصدقا
وان للولي الفا او على ۞ ان اعطي الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع وعوض ۞ لامرتين او لنسا بعوض
كذا تعذر كما لو اصدقا ۞ تعليمها القران ثم افترقا
ش وشرط الطلاق البائنا ۞ غير مستعد عليه ها هنا

س يوجب مهر المثل شيئان احدها فساد المسمى ويفسد الصداق دون النكاح
في صور احدها ان لا يملكه كان يكون مغصوبا او خمرا او دما او حرا
وذكر الدم من زيادة النظم وفي مثل ما لا يملكه بالمغصوب نظر وقد تبع في ذكره
الغزالي وقال الرافعي كان المراد ان يقبل تمليكه هذا الشخص الثانية
ان تعقد النكاح بدون مهر المثل والمراد كما اوضحه في النظم من زيادة ان يكون دون
اذنها والمراد معتبرة الاذن وهي الرشيدة فكلام الحاوي في المجبرة اذا لم تاذن
وفي السفيهة اذنت في ذلك المرام لا الثالثة ان تعقد نكاح ابنه باكثر من مهر
المثل من مال الابن فان كان من مال الاب صح كذا قاله الغزالي والبغوي ونقح الحكم
وعين البطلان كالصورة التي قبلها ومقتضى كلامه فساد جميع المسمى لكن في
التنبيه وجب مهر المثل وبطلت الزيادة واقره النووي في تصحيحه ودخل
في الابن الصغير والمجنون ولا يرد البالغ العاقل لما علم من انه لا يزوجه الا باذنه
الرابعة ان يصدق عن ابنه امه وصورته ان يلد منه وهي في ملكه بنكاح ثم يملكها
الخامسة ان تقول لمن زوجتك ما شئت من الصداق ويجهل القدر الذي شاه فيفسد
الصداق لجهالته ولو اذنت في تزويجها هكذا ثم ان علم مشيئته صح السادسة
ان تشترط الخيار في الصداق السابعة ان يزوجها على ان لابيها الفا او على
ان يعطيه الفا وتعبير النظم بالولي اعم من تعبير الحاوي بالاب الثامنة ان
يتزوج امراتين فاكثر بعوض واحد بان يكون ولي الكل او وكيلا عن اوليائهن
في تزوجهن ونظيره خلع امراتين فاكثر بعوض واحد ويوجبه عن كل واحدة
مهر مثلها وتعبير النظم بذلك احسن من تعبير الحاوي بنسوة الثاني
تعذر الصداق كما لو اصدقها تعليم قران ثم فارقها قبل التعليم بفسخ او طلاق اتي

او رجعي يجب لها مهر المثل وعبر الحاوي بقوله فبانت ولم يعترض في النظم
بانه لا يتقيد ذلك بان يكون الطلاق باينا فلو كان رجعيا كان الحكم كذلك وقال
انه استشكل تعذر التعليم بعد الفراق مع قولهم انه يباح النظر للتعليم وقال
السبكي لعل الجمع بين الكلامين ان هنا امورا اخرى اوجبت التعذر منها انه
لو اصدقها تعليم القران فنصفه وان عرف من حيث عدد الحروف يختلف سهولة
وصعوبة وحكى الماوردي وجهين في ان القران هل يجري في كلماته وحروفه التي
جرى السلف عليها ام لا لتشابهه وصعوبة بعضه فعلى الاول يعلمها النصف
دون الثاني قلت هذا الكلام خاص بما اذا طلق قبل الدخول وقد صرحوا
بتعذر التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول تعليم الكل وقال السبكي
كشفت كتب المذهب فانما يظهر جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة
وما يتعين من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فان كلامهم يقتضي
المنع ثم استشهد بالكلام المذكور هنا وقال السبكي ويستثنى ما اذا كانت
ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم ومن وراء حجاب فالصواب
انه لا يتعذر وهو ما ذكره الامام في النهاية واستثنى شيخنا الامام البلقيني ما لو
كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما برضاع حصلت به الفرقة او عقد عليها
بعد ذلك ولا بد من تصويره ايضا بان يصدقها تعليم ذلك بنفسه فلو اصدقها
ذلك في ذمته لم يتعذر التعليم بالطلاق وقوله في اول الابيات الاتية
مهر المثل هو معمول قوله في اول على الابيات وموجب فساده س

مهر المثل مفسد النكاح ۞ شرط النكاح للخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا تحل ۞ وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون يا مور ومهر المثل ان ۞ تطلق كان تزوج للمرء من
عبد له بالعبد او ان جعلن ۞ بضعا صداقا ولتجب مهر العلن

س ذكر في هذه الابيات صورا يفسد فيها النكاح الاولى ان تشترط فيه الخيار
الثانية ان تشترط على الزوج ان يطلق المنكوحة سواء اشترط عليه طلاقها قبل الوطي
او بعده الثالثة ان تشترط ان لا تحل له الرابعة ان تشترط على الزوج ان لا يطاها

كذا صححه في الروضة واصلها ولعل المراد شرطه لها فان الشرط انما يوثر اذا كان في
صلب العقد وهو المباشر له دونها وصحح في المحرر والمنهاج البطلان مطلقا وهو الاشبه
في الشرح الصغير وق ل الرافعي على الاول اكان يقول اذا شرط احدهما
شرطا فان لم يساعده الاخر لم يتم وان يساعده فالزوج بالمساعدة تارك لحقه فهلا
كانت مساعدتها كشرطه وهي بالمساعدة مانعة حقه فهلا كانت مساعدتها كشرطها
ق ل السبكي وهو ضعيف لان الاشتراط الزام والمساعدة التزام والشرط على
الملتزم للملتزم ولا عكس انتهى واستثنى البغوي في فتاويه من ذكر المايوس من احتمالها
الجماع لا يبطل العقد بشرط ان لا يطاها فانه مقتضيه وكذا لو لم تحتمله في الحال فشرط
ان لا يطاها الى الاحتمال ل الخامسة ان يعقد الولي او الوكيل بدون المهر المامور
به الذي نصت عليه المراة او بدون مهر المثل فيما اذا اطلقت الاذن كذا في المحرر واستدركه
عليه في المنهاج فقال الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل وكذا صححه في اصل
الروضة في الثانية وحكاه في الاولى عن العراقيين وحكي عن المراوزة البطلان ولم يصرح
بترجيح احد الطريقين السادسة ان يزوج عبده بحرة ويجعل رقبته صداقها فان
جعله صداقا لامة صح ق ل شيخنا الامام البلقيني في جعله صداقا لحرة الذي
يظهر من جهة التحقيق صحة النكاح والصداق ثم ينفسخ النكاح كما في قوله ان نكحتك فانت
حرة حينئذ وكما في ان راجعتك فانت طالق على الاصح وما يلحقه في التعليقات ونحوها
انتهى السابعة ان يجعل البضع صداقا والمراد به نكاح الشغار وهو ان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق للاخرى ولو ذكر مع ذلك مهرا
فلو جعل بضع احداهما صداقا دون الاخرى صح النكاح التي لم يجعل بضعها صداقا دون
الاخرى وقوله ويجب مهر العلن اي اذا اتفق الزوج والولي مع المراة حيث
يعتبر اذنها على الف في السر والفين في العلانية فعقد في العلانية بالفين وجب الفان
اما لو عقد سرا ثم اظهروا في العلانية الفين فالواجب مهر السر فالمدار على ما عقد به
العقد ص وان يزوج امه من غيرها * صداق او بالمهر ما تكلا
او قالت الرشيد زوجني بلا * مهر فنفى مهرها او اهملا
او انكحت بدون مهر المثل * او غير نقد ذلك المحل

كذا صححه في الروضة واصلها ولعل المراد شرطه لهما فان الشرط انما يؤثر اذا كان في
صلب العقد وهو المباشر له دونها وصحح في المحرر والمنهاج البطلان مطلقا وهو الاشبه
في الشرح الصغير قال الرافعي على الاول كان يقول اذا شرط احدهما
شرطا فان لم يساعده الاخر ابتر وان يساعده فالزوج بالمساعدة تارك لحقه فهلا
كانت مساعدته كشرطه وهي بالمساعدة مانعة حقه فهلا كانت مساعدتها كشرطها
قال السبكي وهو ضعيف لان الاشتراط الزام والمساعدة التزام والشرط على
الملتزم لا الملتزم والعكس انتهى واستثنى البغوي في فتاويه مما ذكر ما لو نص راجعتها لها
اجماع لا يبطل العقد بشرط ان لا يطاها فانه في قضيته وكذا لو لم تحتمله في الحال فشرط
ان لا يطاها الى الاحتمال قال الخامسة ان يعقد الولي او الوكيل بدون المهر المامور
به الذي نصت عليه المراة او بدون مهر المثل فيما اذا اطلقت الاذن كذا في المحرر واستدرك
عليه في المنهاج فقال الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل وكذا صححه في اصل
الروضة في الثانية وحكاه في الاولى عن العراقيين وحكى عن المراوزة الابطال ولم يصرح
بترجيح احد الطريقين السادسة ان يزوج عبده بحرة ويجعل رقبته صداقها فان
جعله صداقا لامة صح وقال شيخنا الامام البلقيني في جعله صداقا للحرة الذي
يظهر من جهة التحقيق صحة النكاح والصداق ثم ينفسخ النكاح كما في قوله ان تعتكفت
حر حنثا وكما في ان راجعتك فانت طالق على الاصح وما يليه في التعليقات ونحوها
انتهى السابعة ان يجعل البضع صداقا والمراد به نكاح الشغار وهو ان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولو ذكر مع ذلك مهرا
فلو جعل بضع احدهما صداقا دون الاخرى صح النكاح التي لم يجعل بضعها صداقا دون
الاخرى وقوله ويجب مهر العلن اي اذا اتفق الزوج والولي مع المراة حيث
يعتبر اذنها على الف في السر والفين في العلانية فعقد في العلانية بالفين وجب الفان
اما لو عقد سرا ثم اظهر في العلانية اكثر منه فالواجب مهر السر فالمدار على ما عقد به
العقد ص وان يزوج امه من غيرها * صداق او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا * مهر فينفي مهرها او اهملا
او انكحت بدون مهر المثل * او عين نقد دون ذكر المحل

مهر مثل فضله ومحبسا * في يوم عقد ولها ان تطلبا
تقديره من غير الشطط * لو لا التسليم قبل المس
من بعضه تحتمي * وقدر لها اسقاط حق الفرض
كما لو الا برا قبله وجاز مع * جهلهما مهر المثل والذي وقع
بدله من مهر مثل لا على * منع ومن منه موجبا لا
وكي فهذه الايات مفوضة البضع وهو ان يزوج السيد امته وينفي المهر او يسكت
عنه او تقول الحرة لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها وينفي المهر او يهمله ويسكت عنه او
ينكحها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فلو سمى لها الولي في هذه الحالة قدر مهر المثل
من نقد البلد صح بالمسمى ولم يكن تفويضا فلو قالت زوجني وسكتت عن المهر فلم يذكره
نفي ولا اثبات قال الرافعي الذي ذكره الامام وغيره انه ليس بتفويض لان
النكاح يعقد بمهر في الغالب فيحمل الاذن على الغالب وفي كتب العراقيين ما يقتضي
انه تفويض وعبر في الروضة ببعض كتب العراقيين وقال في الشرح الصغير
انه ليس بتفويض وقال السبكي الذي يظهر انه تفويض وقال في المهمات
انه الصواب المفتى به فقد نص عليه الشافعي في الام واطلق الماوردي القائلون وليهما
زوجني بلا مهر ومرادها الرشيدة كما صرح به في النظم الا انه الحق بها على الام البالغ
لوضوح الامر ولو فوضت السفيهة اسقط الولي الاذن في العقد
ولغا التفويض وحكم المفوضة انه يجب مهر المثل بالدخول ومقتضاه انه لا يجب بالموت
وهو الذي صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه للحديث فيه فلا وجه
للقول الاخر بعده وقال السبكي عدم الوجوب هو المشهور في المذهب والوجوب
هو الحق وقيل ان الشافعي يصحح السنة وقوله في يوم عقد هو ما ذكره النظم
اي يعتبر مهر المثل يوم العقد كذا في المحرر والمنهاج والشرح الصغير لكن في اصل
الروضة ان الاظهر انه يجب اكثر مهر من العقد الى الوطء وللمفوضة طلب الفرض
من الزوج وحبس النفس له اي للفرض ولتسليم المفروض كذا صححه في المحرر والمنهاج
وفي الروضة من زيادته والذي في كلام الرافعي ان الروياني قال انه ظاهر المذهب
وهو الجواب في التهذيب ونقل الامام عن الاصحاب مقابله وهو الذي اورده

الغزالي لانها سامحت باصل المهر فكيف يليق بها المضايقة بالتقدم ولو فرضه اجنبي
لم يصح وقيد ذكره في المنهاج بان يكون من ماله للاحتراز عن الوكيل والولي والظاهر
انه لا يحتاج اليه لان الوكيل والولي لا يعدان اجنبيين ولو اسقطت المراة حقها من
الفرض لغي الاسقاط ولها المطالبة به وكذا لو ابراته عن المهر قبله اي قبل
الفرض ويجوز الفرض مع جهلهما او جهل احدهما بمهر المثل ويجوز باكثر من مهر المثل الا ان
يفرض الحاكم على الممتنع من الفرض فلا بد من علمه بمهر المثل ولا يجوز الزيادة عليه ولا
يجوز له تاجيل المفروض بل لا يفرض الا حالا ص

قلت ولاعتبار بقرابة الاب … ومن بلدت فجهل النسب
ومابه تفاوت الرغبه من … نحو جمال وفتا عقل وسن
ومانه تسامح العشير لا … من فرده فان يكن موجلا
تناقص قدر تفاوت وفي … فاسدي النكاح والشري اكتفي
بوقت وطي ارفع الحالات … عند اتحاد شبهة الوطيات
والمهر ذو تعدد ان عددت … او بعدم الشبهة ثم وجدت

ش مهر المثل هو ما يرغب به في امثالها والاعتبار في ذلك بنساء العصبات وهي الاقارب
من جهة الاب اي من ينتسب الى من تنتسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة
وبنت العم وزاد في النظم انه لو جهل نسبها اعتبر من يساويها من نساء بلدها والاجانب
لكن يرد على ذلك انه يعتبر بعد اقارب لها من جهة ابيها باقاربها من جهة امها كالجدة
والخالة وانما يعتبر من يساويها عند فقدهن وليس المراد بفقدهن موتهن فانه
يعتبر بهن ولو كن ميتات وانما المراد ان لا يكون لها اقارب او لم ينكحن او جهل قدر
مهورهن ويعتبر في ذلك ما تفاوت به الرغبة ومثلوه في النظم من زيادته بالجمال والفصاحة
والسن وفي معناها البكارة والمال والعقل والعفة ويعتبر البلد ايضا فلو كانت
عصبتها ببلدين اعتبر من في بلدها فان كن كلهن بغير بلدها اعتبرهن لا باجنبيات
بلدها ولا الام يعتبرن لانه قد يختلف فيعتبر على الاقارب واستشكل بجعل ان البلد
مقدم على القرابة ق المتولي فان كانت عتيقة اعتبرت بعتيقة مثل مواليها
في الرتبة فلو كانت عادتهن مسامحة العشيرة اعتبر ذلك والعشيرة … فلو

من الشريف او العالم او غيرهم اعتبر بل ذكر الماوردي انهن لو … العشيرة
العشيرة دون الغريب اعتبرت … ويكون ذلك في القبيلة الرشيدة
لا من فرده اي لو سامحت واحدة فقط لم يجب موافقتها ق … الرابع الا ان
يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات فلو كانت عادتهن تاجيل المهر او جل
لكن ينقص بقدر التاجيل فلو اعتادوا دوا ما لم موجلة وكانت مثل … بحاله فمهر المثل
… ويعتبر في النكاح والشرا الفاسدين مهر المثل وقت الوطي فان تكرر اعتبر
ارفع حالاته لانه لو اقتصر عليها لوجب ذلك هذا ان اتحدت الشبهة فان تعددت
تعدد المهر بتعددها كما اذا وطيها مرة على ظن انها زوجته ثم اخرى على ظن انها
امته فان لم تكن شبهة تعدد المهر بتعدد الوطيات وصورة ذلك فيما اذا كانت
مكرهة فلو طاوعته فهي زانية لا مهر لها وقوله ثم وجدت هو من زيادته وكانه
اشار به الى تصوير تعدد الشبهة بان تحصل الشبهة فيطا ثم تنعدم تلك الشبهة ثم
توجد اخرى فيطا وفي … ذلك منه فلا فائدة فان قوله اوبعدم الشبهة انما هو
اشارة الى فقد الشبهة عند الوطي كما تقدم والله اعلم ص

ونصف مهر واجب بالتسميه … في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الى الزوج وان اب دفع … عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
قلت ان اختارت والا يرجع … بالنصف من قيمته يوم المولد
كارش ما جني على ما امهر … ه غير وان اعيد ابيع او حر

ش يعود الى الزوج لحصول الفرقة في حال الحياة قبل الوطي نصف المهر الواجب
بالتسمية في العقد وهو المسمى ان كانت التسمية صحيحة ومهر المثل ان كانت فاسدة
او الواجب بفرض صحيح ولا اعتبار بالفرض الفاسد ولو دفع الاب المهر عن طفله
ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول رجع النصف اليه اي الى الابن المطلق لا الى
الاب وتعبير النظم بذلك احسن من قول الحاوي وان ادى غيره فانه يتناول
ما اذا كان المودي اجنبيا وما اذا كان ابا لكن المودي عنه مكلف وفي هاتين
الصورتين انما يرجع النصف الى المودي لا الى الزوج في الاصح لكن في معنى
الاب الجد عند فقده وفي معنى الطفل المجنون وقوله … النظر اليه كانه

العقد الا بما صحته [illegible] بما المصادقة بالتقدم [illegible] اجنبي
[illegible] ذكر في المنهاج ان يكون [illegible] الاكثر [illegible] والظاهر
انه كنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مهر المثل الا ان
[illegible]
[illegible] الا [illegible]

ولا اعتبار بقرابة الاب ✽ ومن علت [illegible] الاب
وما به تفاوت الرغبات من ✽ [illegible]
وما لنساء العشيرة لا ✽ من فرد فان يكن موجعا لا
فالنقص للعقد تفاوت وفي ✽ فاسدي النكاح والشري الكتبي
بوقت وطي ارفع الحالات ✽ عند اتحاد شبهة الوطيات
والمهر ذو تعدد ان عددت ✽ او عدم الشبهة ثم وجدت

مهر المثل هو ما يرغب به في امثالها والاعتبار في ذلك بنساء العصبات [illegible]
من جهة الاب اي من ينتسب الي من ينتسب هو اليه كالاخت وبنت الاخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما المراد ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشيرة [illegible]

ة من الشريف او العالم او غيرهم اعتبر بل ذكر الماوردي انهن لو كن من غير العشيرة دون العشيرة اعتبرن ـه ويكون ذلك في القبيلة الدنيه **وقوله** لا من فرد ده اي لو كن من واحدة فقط لم يجب موافقتها **ـه** الرابع الا ان يكون لنقص دخل النسب وتفاوت الرغبات فلو كانت عادتهن تاجيل المهر او بعضه لكن بنقص بقدر التاجيل فلو اعتادوا مائة موجلة وكانت مثل تسعين حالة فمهر المثل تسعون ويعتبر في النكاح والشرا الفاسدين مهر المثل وقت الوطي فان تكرر اعتبر ارفع حالاتها لانه لو اقتصر عليها لوجب ذلك هذا ان اتحدت الشبهة فان تعددت تعدد المهر بتعددها كما اذا وطيها مرة على ظن انها زوجته ثم اخرى على ظن انها امته فان لم تكن شبهة تعدد المهر بتعدد الوطيات وصورة ذلك فيما اذا كانت مكرهة فلو طاوعته فهي زانية لا مهر لها **وقوله** ثم وجدت هو من زيادته وكانه اشار به الي تصوير تعدد الشبهة بان تحصل الشبهة فيطا ثم تنعدم تلك الشبهة ثم توجد اخرى فيطا وفي بعض ذلك منه نظر فان قوله او نعدم الشبهة انما هو اشارة الي فقد الشبهة عند الوطي كما تقدم والله اعلم **ص**

ونصف مهر واجب بالتسميه ✽ في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الي الزوج وان اب دفع ✽ عن طفله والحل ذو الفضل تبع
قلت ان اختارت والا يعلم ✽ بالنصف مرتفعه يوم المولد
كارش ما حبني على ما امهر ✽ غيره وان اعيد ابيع او حررك

ش يعود الي الزوج لحصول الفرقة في حال الحياة قبل الوطي نصف المهر الواجب بالتسميه في العقد وهو المسمي ان كانت التسمية صحيحة ومهر المثل ان كانت فاسدة او الواجب بفرض صحيح ولا اعتبار بالفرض الفاسد ولو دفع الاب المهر عن طفله ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول رجع النصف اليه اي الي الابن المطلق لا الي الاب وتعبير النظم بذلك احسن من قول الحاوي وان ادي غيره فانه يتناول ما اذا كان المودي اجنبيا وما اذا كان ابا لكن المودي عنه مكلف وفي هاتين الصورتين انما يرجع النصف الي المودي لا الي الزوج في الاصح لكن في معني الاب الجد عند فقده وفي معني الطفل المجنون **وقوله** النظم وليه كانه

اشاره الي ان صوره رجوعه اليه ما اذا كان هو الذي ولي دفعه فان دفعه غيره
ففيه التفصيل الذي ذكرناه وقوله والحمل دون الفصل تبع اي اذا اصدقها جاريه
حاملا حاله الاصداق ثم طلقها قبل الدخول بعد الوضع رجع اليه نصف الولد ايضا لانه
حملا باعتبار حاله الاصداق ومنفصلا باعتبار وقت الرجوع ثم اشار من زيادته الي ان
محل رجوعه الي نصف الولد ان ترضي هي بذلك لان الولاده زياده في الحمل فان ابت
لم ترجع الي نصف الجاريه للتفريق بل الي نصف قيمتها وقيمه الولد يوم الولاده وقد
صرح بذلك في التتمه وكذلك يرجع الزوج بنصف ارش جنايه غيرها علي المهر فان كانت
هي الجانيه او حصل ذلك بافه سماويه لم يرجع به ويأتي شرح قوله وان عبداً ابيع او حرره
مع ما بعده

من بعد نكاحه باذن السيد * من النكاح بنفسه او بوجه
لطلاق عبد بعد مهر دفعا * وقبل ان يطا فكل رجعا
او نصفه لمشتر او معتق * وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العبد وان اعتقها * او باعها من قبل ان طلقها
من قبل وطي فعلي المعتق او * من باع كل قيمه العبد راو
او نصفها للزوج او من اشترى * تفرقه الاحيا وما وطي جرا

من فيه مسلتان احديهما اذا نكح العبد باذن سيده ثم باعه او حرره اي اعتقه ثم انفسخ
نكاح زوجته بسبب من الاسباب او طلقها وكان ذلك بعد قبض الصداق وقبل وطيها
فالراجع الي الزوج وهو كل المهر في صوره الفسخ ونصفه في صوره الصداق يكون
للمشتري في الصوره الاولي وهي ما اذا باعه وللعتيق في الصوره الثانيه وهي ما
اذا اعتقه الثانيه اذا استمر علي ملكه كانت رقبه العبد هي نفس الصداق بان
زوجه امه وجعل رقبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول استمر علي ملك سيد الامه ولو
كان اعتقها قبل ان طلقها او باعها ومسئله البيع من زياده النظم فلو اعتق هذا العبد
او باعه ثم انفسخ النكاح او طلقها قبل الدخول فعلي المعتق في الاولي والبائع في الثانيه
جميع قيمه العبد في الفسخ ونصفها في الطلاق للعتيق في مسئله العتق وللمشتري في صوره
البيع لفوته الصداق بالبيع او الاعتاق فرجع مستحقه الي بدله وهو العتيق في صوره
العتق والمشتري في صوره البيع وهذا مما يقع به الامتحان فيقال احسن اليه

باعتاقه فرجع عليه بقيمته ويأتي شرح النصف الاخير من الابيات مع ما بعده والله اعلم

من كالخلع مطلقا كذا ايانه * ردته شراؤه لعانه
لا بالذي بسببها جري * كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فالكل * وهو في الاصل والشروح طهروا
ايرجع المهر لعبد يشترى * كلا ولا للسيد قدام هدرا
بل مهرها الدين كما مر لغا * اذا فني كجلد ميته دبغا
وخمر خللته في اثنين * قد اسلما او من افعين

من محل رجوع نصف المهر الي الزوج ان تحصل الفرقه في حياه الزوجين قبل الوطي لا بسبب
منها فخرج بالحياه الفرقه بموت احدهما قبل الوطي ان تحصل الفرقه بعده فيستقر جميع
المهر فيهما وذلك كالخلع وقوله مطلقا هو من زياده النظم اي سوا كان معها او مع
اجنبي والسلام الزوج وردته وشرايه زوجته فيما اذا كانت امه ولعانه فيما اذا قذفها
فاما اذا كانت الفرقه منها او بسببها فانه يسقط جميع الصداق واقتصر في النظم علي
الثانيه لفهم الاولي منها من طريق الاولي وهذا كالفسخ بالعيب اي وفسخه بعيبها وفسخها
بعيبه وبالعتق اي فسخها بعتقها مع بقايه علي الرق وشرايها الزوج فيما اذا كانت حره
وهو عبد فلو كانت امه ما دونه واشترته باذن سيدها صح البيع واستمر النكاح لان
الملك للسيد ثم نبه في النظم من زيادته علي ان المراد في شرايها زوجها ان مهرها الذي
كان دينا عليه يلغو ويسقط وليس المراد بذلك انها اذا قبضته يرجع به فانه لا يمكن
رجوعه الي العبد الذي اشتريه ولا الي السيد الذي امهر عنه وهو تنبيه حسن
لكن التعبير عنه بانه سهو لا معني له لوضوح المراد منه انتهى وانما يرجع الي الزوج نصف
المهر او كله فيما اذا كان باقيا ولو تغيرت صفته كان بعد قبضها جلد ميته ادخرا ثم تحصل
الفرقه بعد دبغ الجلد او تخلل الخمر فيرجع فيه وصوره ذلك في نكاح الكفار اذا اسلم الزو جان
او ترافعا الينا في حال الكفر والتصوير بالترافع من زياده النظم والله اعلم

من ولو بعوده و لو اوصت بكر * واحرم الصايد والكل ترك
بالاتفاق في خيل ذي تمد * وامه ترضع فرعا مع تلد
وترك سقي ورضاع لزما * ملتزما بترك دين منهما

٧٨

ش فيه مسايل الأولى لا يمنع الرجوع الى عين الصداق كونه خرج عن ملكها ثم عاد اليها
ولا كونها اوصت باعتاقه وهو مراد الناظم بالفكر ولا كون الصداق صيدا او الزوج حال الفراق
محرما وقوله والنخل تركه اي يلزمه ترك الصيد وارساله اذا عاد اليه كله فان عاد اليه
نصفه لم يرسله لانه مشترك بينهما وتعذر ارسال النصف وهو المذكور في الحاوي بقوله
ولا يرسله وهو محمول على النصف كما تقدم فذكر الحاوي احدى الحالتين والناظم الحالة
الاخرى الثانية اذا اصدقها نخلا فاثمرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول انفردت
بالثمرة وكانت النخل بينهما نصفين فلا يرجع الزوج الى نصفها الا باتفاقهما على ذلك كذا
اطلقه في النظم واصله وهو متناول لصورتين احداهما ان يريد الزوج الرجوع في
نصف النخل وقطع الثمر او تريد الزوجة مع ابقاء الثمرة الثانية ان يريد الزوج
مع بقاء الثمرة الى الجذاذ او تريد الزوجة مع قطعها الثمرة وتبع في الثانية الغزالي
لكن الاصح فيها اجبار الممتنع فلا حاجة للاتفاق وتعبير الحاوي في هذه المسئلة بقوله
اثمرت او وضح في المقصود من قول النظم المسئلة الثالثة اذا اصدقها امة
فولدت عندها ثم طلقها قبل الدخول انفردت بالولد ان حملت به بعد العقد لاشتراكه في
الامة ولا يرجع في عينها ما دامت ترضعه الا ان توافقها على ذلك سواء كان له الرجوع
في الولد ام لا هذا اذا لم ترض بان ترضعه الولد فحكى الامام ان نص الشافعي يدل على
انه لا يجاب ايضا ومحل جواز الرجوع في نصف الام دون الولد بتوافقهما اذا كان
بعد سن التمييز اما قبله فيمتنع كما قاله ابن الصباغ والمتولي وحكي عن النص واليه اشار
في النظم بقوله من زيادته مع نظائره الرابعة من التزم من الزوجين ترك
سقي النخل او ترك الارضاع في الصورتين المتقدمتين لزمه ما التزم بخلاف ما لو
التزم السقي او الارضاع فانه وعد لا يلزم الوفاء به والله اعلم ص

وبدل الواجب يوم التلف ❊ من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم ❊ في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو ❊ علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق اعتلق ❊ ان هو لم يصبر لزوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى ❊ صاحبها فلازم ان يقبلا

او فدات لصله الزيادة ❊ كالحمل او كالصنعة المعتادة
فمثله رجوعه بنصف قيمة ❊ حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ❊ ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا ❊ ونصف اجر مثل صوغ مرا

ش اذا تلف الصداق في يد الزوجة بعدها اي بعد الفرقة لزمها للزوج بدل الواجب
وهو الكل فيما اذا اوردت الفرقة من جهتها والنصف في الطلاق ونحوه وهو المثل
في المثلي والقيمة في المتقوم والاعتبار بدله يوم التلف فان لم يتلف ولكن نقص لزمها
ارش نقصه وقوله في النظم تقتفي اي تتبعها اي يكون بعدها فان كان تلف الصداق
قبلها اي قبل الفرقة لزمها اقل قيمتي يوم الاقباض والاصداق وهو مراد الحاوي بالرجوع
والناظم بالتحتم كذا في كتب الرافعي والنووي اعتبارهما بين الحالتين من غير اعتبار
الحالة المتوسطة بينهما وعبارة التنبيه اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض
فاعتبرها التنبيه دون يومي الاصداق والاقباض لان الظاهر عدم دخول ابتدا
الغاية وانتهائها وقد ذكر الرافعي في الزكاة استطرادا ان المعتبر قيمة القبض وحكاه
في المهمات عن نص الام فهو اوضح وقال انه المفتى به ولم يصرح في الحاوي بان
الكلام في هذه الحالة فيما اذا كان التلف قبل الفرقة بل اطلقه لفهم التقييد بذكر تقييد
ما قبله بما بعد الفرقة فافصح في النظم بذلك وكذلك يلزمه اقل قيمتي يومي الاصداق
والاقباض في صور اخرى احداها ان يصدقها رقيقا فتعلق عتاقه على الموت
وهو التدبير او على غيره ثم تحصل الفرقة فيرجع للقيمة المذكورة لتعلق حق العتق
الثانية ان تعلق به حق لازم كالرهن مع الاقباض والاجارة فيرجع لقيمته ان
لم يشأ وله ان يصبر ويؤخر الرجوع الى زوال ذلك الحق ان تسلم العين من المرتهن او
المستاجر ثم تسلمها له الى انقضاء المدة فان لم يفعل فبادرت هي بدفع القيمة اليه لزمه
قبولها لقصد ها بذلك نفي الضمان عنها قال في المهمات وهذا غير متجه
لانه اذا لم يرجع لم ينتقل الملك اليه فكيف ينقطع الضمان عن المراة بتسلمه واعطائه
قال وانما ذكره صاحب الشامل والتتمة هذا التفصيل بين التسليم وعدمه في الاجارة
اذا رجع في الحال الثالثة ان تحدث بالصداق زيادة متصلة فتارة هي

دفعه لتلك الزياده ومثل له بامرين احدهما الحمل وقد مثل به ايضا للنقص وهو موافق
للصحيح في الروضه واصلها هنا انه زياده ونقص ولا فرق في ذلك بين الامه والبهيمه ونوقش
في الروضه واصلها في البيع بجعله عيبا في الامه دون البهيمه ثانيهما اعاده صنعه
بان يصدقها حليا فينكسر في يدها ثم يصاغ مره اخرى فيمتنع من تسليمه لزياده الصياغه
الثانيه ثم حكي من زيادته وجهين فيما يرجع به احدهما انه يرجع بنصف قيمه الحلي بالهيئه
القديمه وحكاه عن ترجيح الشيخ ابي علي والغزالي في الوسيط وهو الاصح في اصل
الروضه ثانيهما انه يرجع بنصف وزنه تبرا وبنصف اجره مثل صوغه واشار بقوله
على الوجه الاول ولزم للنقص على ان يقوم بنقد البلد وان كان من جنسه وهو احد الوجهين
وبه قال محمد بن نصر المروزي والثاني انه يقوم بغير جنسه فالذهب بفضه وكذا العكس
وبه قال ابن الحداد والله اعلم ص

وحبس المهر اذا لم تختر ۞ وان اصرت ما بغي به شري
ومن النصف اذا لم يقبض ۞ عن نصف قيمه له به قضي
او قد اتي للنقص عند العرس ۞ كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعه اخرى وحمل وكبر ۞ بنقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان تبريا ۞ وقسط تالف وما قد بقيا
نحو دهن يلي الزوج نبته ۞ ان تلف البعض كما لو وهبت
وتقتضي اشاعه نصف البدل ۞ خلع بنصفه ولا يعف الولي

ش فيه مسائل الاولى اذا لم تختر المراه دفع نصف الصداق ولا دفع نصف القيمه عنه
بما اذا زاد الصداق في يدها زياده متصله لم تجبر المراه على ذلك ولكن تحبس المهر عنها
لتعلق حق الزوج به فان اصرت على الامتناع بيع منه وهو معنى قول الناظم شري
ما بغي بحقه فان لم يوجد من يشتري الشقص بيع كله وصرف للزوج نصف قيمته بدون
تلك الزياده والباقي لها فان لم يزد ثمن النصف مع زيادته على النصف الواجب لم يقض
القاضي له باخذ النصف بعينه اذ لا فائده حينئذ في البيع واعلم ان ايجاب نصف
القيمه هو الذي عبر به الرافعي والاكثرون وقال في اصل الروضه انه الصواب
فان قيمه النصف اقل لان التشقيص عيب ووقع في كلام الغزالي قيمه النصف وهو

تساهل قلت لم يتساهل في ذلك بل قصد تبعا للامام وراي التساهل في خلافه
في النهايه ان الفقهاء تساهلوا في ذلك اي في قولهم نصف القيمه قال ومرادهم قيمه النصف
وهو اقل من نصف القيمه وقال الاخرون كابن الرفعه والسبكي والاسنوي والبلقيني
بل هذا لان الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعذر اخذه فياخذ قيمته
وهو قيمه النصف لا نصف القيمه وكذا عبر به في المهذب والتنبيه والله اعلم الثانيه
يرجع الزوج ايضا الى القيمه او نصفها اذا ابى اي امتنع من الرجوع في العين لنقص
حصل فيها عند العرس اي الزوجه كما اذا اصدقها ارضا فزرعها او غرست فيها او احدثت
فيها صنعه اخرى مع زوال الصنعه كانت فيها عند الاصداق ومن هنا يعلم ان كلامه المتقدم
في اعاده تلك الصنعه بعينها فتلك زياده محضه واما هذه فزياده لحدوث
هذه الصنعه ونقص لزوال القديمه واعلم ان الموجب لعدم اجباره على
العين زوال القديمه لا حدوث هذه فلو تغير النظم لحسن من قول الحاوي واعاده
صنعه اخرى فان الصنعه الاخرى لا يقال فيها اعاده فالحسن في النظم حذف
لفظ الاعاده ومن صور النقص ايضا الحمل وقد تقدم ذكره في امثله الزياده ايضا لانه
زياده من وجه ونقص من وجه كما تقدم ومنها كبر العبد فانه ينقص حسنه
وهو الذي عبر عنه الحاوي بطراوته وان حصلت الزياده فيه من جهه قوته
على الاعمال الشاقه ومنها كبر الشجر فانه ينقص حملها اي ثمرتها وان زاد في حطبها
الثالثه يرجع الى القيمه ايضا فيما اذا وهبته عين الصداق ثم فارقها وصحح البغوي
انه لا يرجع عليها بشي وقال شيخنا البلقيني وقطع قبله المزني وقال
الرافعي انه الاحسن اما لو كان دينا فابراته عنه ثم فارقها فانه لا يرجع عليها بشي
الرابعه لو تلف بعض الصداق كما لو اصدقها ثوبين فتلف احدهما ثم طلقها
قبل الدخول رجع في نصف الباقي ونصف قيمه التالف وهذا كما لو وهبته بعض
صداقها فيرجع بنصف الباقي ونصف قيمه الموهوب الخامسه لو خالعت الزوج
بنصف مهرها شايعا ثم طلقها قبل الدخول فسد نصف بدل الخلع وللزوجه ربع
الصداق وباقيه للزوج بحكم التشطير وعوض الخلع وله مع ذلك عليها نصف المهر
وهذا مبني على قول الاشاعه وقد صحح الرافعي والنووي في نظيره من الاقرار والرهن

قول الهروي كما في الفتوي في شروط الاشاعه وقد صحح الرافعي والنووي في السرايه عن الامام انه استحسن قول ابي حنيفه في ذلك انه يحمل في البيع على ما تملكه لان الظاهر انه لا يبيع مالا يملكه وفي الاقرار على الاشاعه لانه اخبار واجاب الغزالي ور النووي انه الراجح وفي المهمات ان الفتوي على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعه مطلقاً وهو الحق لكونه قول الاكثرين واما الحصر مطلقا فلا وجه له انتهى اما لو خالعته بالنصف الذي سيثبت لها بعد الفراق فانه يصح ويبرا الزوج من الكل السادسة ليس للولي مطلقاً العفو عن صداق موليته ولا عن بعضه انتهى

لمن حياة فورقت بعد النكاح بلا سبب ... هدي ولا مهر او الكل وجب

ما يراه القاضي يراه لائقا ... ولو على نصف مهر فاقا

تجب للزوجه المفارقه في الحياة بلا سبب منها اذا لم يكن لها مهر اصلا او وجب لها كل المهر المتعه وهو ما يراه القاضي لائقا بهما اي بالزوجين ولو زاد على نصف المهر فخرج بالحياة والمفارقه بالموت فلا متعه لها والتصريح بهذا من زيادة النظم وقد نقل الرافعي والنووي الاجماع عليه لكن في تفسير الواحدي في البسيط قولان في المفوضه اذا مات عنها زوجها قبل الدخول والفرض وخرج بقولنا بلا سبب منها ما اذا كانت الفرقه منها كفسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها وارد على ذلك ما اذا اشتري زوجته فلا متعه في الاصح مع انها فرقه لا بسببها ولذلك وجب لها الشطر اذا كان قبل الدخول على الاصح وفرق الرافعي بين المسمي والمتعه ان المسمي وجب بالعقد والعقد جري في ملك البايع فاما اذا ملكها الزوج كان له الشطر والمتعه انما تجب بالفراق والفراق حصل في ملك الزوج فكيف يجب لها الشطر لتطليقها قبل الدخول فلا متعه لها وعن علي رضي الله عنه ايجاب المتعه لكل مطلقه ولـ السبكي وهو عندي قوي جدا الظاهر الايه والله اعلم

لو ادعت تسميه وينكر ... والمدعي من مهر مثل اكثر

او ادعي الولي للمجنونه ... وطفله ما مهر مثل دونه

والزوج قدره كان يدعيا ... اباك اصدقتك قالت اميا

تحالفا ويحلف الاب ... وفي ولاء الاب وقت يجب

اذا وجب لها مهر فلا متعه على الاظهر منهاج

قول للقفريح كما في الفتوى في شروط الاشاعة وقد صحح الرافعي والنووي في السراية عن الامام
انه استحسن قول ابي حنيفة في ذلك انه يحمل في البيع على ما يملكه لان الظاهر انه لا يبيع مالا
يملكه وفي الاقرار على الاشاعة لان الاقرار اخبار واجاب به الغزالي و ح ل النووي
انه الراجح وفي المهمات ان الفتوى على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعة مطلقا
وهو الحق لكونه قول الاكثرين واما الحصر مطلقا فلا وجه له انتهى اما لو خالعته بالنصف
الذي يبقى لها بعد الفراق فانه يصح ويبرأ الزوج من الكل السادسة ليس للولي مطلقا
العفو عن صداق موليته ولا عن بعضه انتهى هـ ص

لمن حياة فورقت بعد التسب ◊ هدي ولا مهر او الكل وجب
ما بها القاضي يراه لا ثقا ◊ ولو على نصفه مهر فاقا

يجب للزوجة المفارقة في الحياة بلا سبب منها اذا لم يكن لها مهر اصلا او وجب لها
كل المهر المتعة وهو ما يراه القاضي لايقابها اي بالزوجين ولو زاد على نصف المهر
خرج بالحياة و المفارقة بالموت فلا متعة لها والتصحيح بهذا من زيادة النظم وقد نقل
الرافعي والنووي الاجماع عليه لكن في تفسير الواحدي البسيط قولان في المفوضة
اذا مات عنها زوجها قبل الدخول و الفرض وخرج بقولنا بلا سبب منها ما اذا كانت
الفرقة منها كفسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها واورد على ذكر ما اذا اشترى
زوجته فلا متعة في الاصح مع انها فرقة لا بسببها ولذلك وجب لها الشطر اذا كان
قبل الدخول على الاصح ل الرافعي الفرق بين المسمى والمتعة ان المسمى وجب
بالعقد والعقد جرى في ملك البائع فاما اذا ملكها الزوج كان له الشطر والمتعة
انما تجب بالفراق والفراق حصل في ملك الزوج فكيف تجب لها الشطر لتطليقها
قبل الدخول فلا متعة لها وعن علي رضي الله عنه ايجاب المتعة لكل مطلقة ل
السبكي وهو عندي قوي جدا لظاهر الاية والله اعلم هـ ص

لو ادعت تسمية وينكر ◊ والمدعي من مهر مثل اكثر
او ادعى الولي للمجنونة ◊ وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدر كان يدعيا ◊ اباك اصدقتك قالت اميا
بليتها لنا وبعتق الاب ◊ وفي ولاء الاب وقف يجب

او او وجب لها مهر بلا تسمية على الاظهر

وفيما ان حلفت فورد كل ◊ ولو بمهر المثل اذ ما حصل
من فوعي اقسر بالنكاح ◊ من دونه كلف بالايضاح
وان نكل فيه الا ليمين في ◊ عقد من المرتاد وتكلف
بيان مسقط نحو لو ذكروا ◊ حديد لفظ العقد كي يشهروا
فيه ل الاولى اذا ادعت المرأة تسمية صداق وانكر ذلك الزوج تحالفا فاذا
حلفا وجب مهر المثل وكونه النظم من زيادته ان صورة المسألة ان يكون المدعى بتسميته
اكثر من مهر المثل ونحوه في ذلك ل الرافعي الحسن وضع المسألة اذا ادعت
اكثر من مهر المثل اي لانها بانكار التسمية يتولى الواجب مهر المثل فيتحالف و ل ابن
الرفعة لا يختص الاحلاف ان ادعت قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد الثانية
اذا ادعى ولي المجنونة او الصغيرة على الزوج تسمية قدر وهو اكثر من مهر مثلها وادعى
الزوج تسمية قدر مهر المثل تحالفا كما لو اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر
المثل فلا تحالف بل لا يؤخذ الى مهر مثلها اذا ادعى دون مهر المثل فانه يجب بلا
تحالف و ل في المهمات لا يستقيم التحالف تفريعا على الاصح المنصوص
ان الزوج هو الذي بيده فانه اذا حلف فقد ابتت بيمينه مهر المثل المحتاج في
اثباته الى يمين الولي و تصير كما لو اتحد وادعى زيادة للمسمى على مهر المثل ولكن اختلفا
في قدرها فانه لا تحالف السابعة التحالف في مسألة المجنونة لانه ينتهي الى
النقص عما يقوله الزوج بالرجوع للجمهور لكل التالي فضو في الزوج قدرا و اولي
زيادة عليه فلا ضرر في التحالف وتحصيل النفع بشرط وحينئذ يكل الزوج
فينفرد الولي بالحلف وياخذها الزيادة واما بيد ابو الاحجع باليمين فهو على طريق
الاستحباب وعلى كل تقدير فلا يخل المصنف الا بتصحيح هو اسلم الثالثة
اذا كان في ملكه ابوا حرة فتزوجت واصدقها احدهما ثم اختلفا فقال اصدقتك اباك
وقالت بل اصدقتني امي تحالفا كما اسكل الرافعي تصحيحه عن الغزالي وارسل
تصحيحه في الشرح الصغير وفي اصل الروضة و ل في المهمات ينبغي الجزم
به لانه متى كان الثمن معينا تحالفا قطعا والبضع هنا متعين ايضا فان حلفا او نكلا
او حلف الزوج فقط عتق الاب لاعتراف الزوج بدخوله في ملكها من يعتق عليه ووقف

ولاء بين الزوجين وان نكل هو عن اليمين وحلفت هي حكم لها بالمهر باعترافه والزام
ثبوت دخوله بها بنكوله عن اليمين المردودة الخامسة اذا ادعت على زوجها بمهر المثل
فانكره مع اعترافه بالنكاح فالاصح انه لا يكون اعترافه مقتضيا للمهر ولكن يكلف البيان فان
ذكر انه عقد بدون مهر ذكر مسقطا له وان اصر على الانكار حلفت وقضي لها السادسة
اذا ادعت المراة على زوجها المهر في عقدين واقامت به بينة لزمه المهران لاحتمال
خلع ثم عقد فان ادعى سقوطه بالطلاق او فسخ قبل دخول فعليه البينة ولو اعترف الزوج
بوقوع عقدين ولكن قال لم يتخلل فرقة بينهما وانما كان الثاني تجديدا للاول لم يقبل وبه صرح
ذكره القول قوله … المستشكل قلت ذكر شيخنا الامام البلقيني انه تعارض هنا
اصل وظاهر فان الاصل بقاء النكاح الاول وعدم الزوج … الطلاق والظاهر وهو ان النكاح
الثاني يجري على الصحة فيقتضي … ما قبله … الظاهر … فيجوز
ان يكون الطلاق رجعيا واستعمل الزوج صورة لفظ النكاح بمعنى الرجعة خلاف
نفي الصحة … انتهى والاقرب … قوله النظم ذكرا … قوله لتشهد الاطلاق
وابه الاه بلا … فلك ودب ❊ وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع ❊ عمومها لا لخفيه وطمع
وحيث مريد … وحضور ❊ منكر كالفرش من حرير
وصورة حيوان لا على ❊ فرش … ومكان … فلا
الا النفس … ❊ … المذكور … وصنعته
… الاكل … قلت ولا ❊ يلزم … ولا … لا
… من النفل … على ❊ دائم … اجلا
… ان … ❊ … قبل ان …
… ذا ❊ جاز ولا … اخذا
كواقع في … يسقط ❊ … ان يسقط
م … شرح قوله … وتقرير بنية الابيات ان الوليمة سنة ومع ذلك
تجب على المدعو اليها الاجابة بشروط احدها ان يكون المدعو مسلما ولا بد من كون
الداعي مسلما ايضا … فلا تجب الاجابة كما صرح به الماوردي والروياني

ثانيها

البيان م

ثانيها ان يكون ذلك في اليوم الاول فلو كان في اليوم الثاني فالاجابة مستحبة فقط او
في اليوم الثالث فمكروهة قال السبكي ظاهر عبارة التنبيه انه سواء كان المدعو
في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الاول وظاهر عبارة انه انما يكره اذا كان هو المدعو
اولا قال ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك وانما رايت للمالكية فيه خلافا انتهى ثالثها
ان يكون الدعوة عامة اي لعشيرته او جيرانه او اهل حرفته غنيهم وفقيرهم فلو خص
بها الاغنياء لم تجب الاجابة وليس المراد عموم جميع الناس فانه متعذر رابعها ان يكون
دعوته للتودد لا لخوف منه او طمع في جاهه فان كان كذلك لم تجب الاجابة خامسها
ان لا يحضر هناك من يتاذى بحضوره قال الماوردي ليس من الشروط ان لا يكون
عدوا للمدعو ولا ان يكون في الدعوة من هو عدو له وهو مخالف لما تقدم فانه تاذى اشد
من مجالسة العدو سادسها ان لا يكون هناك منكر وذكر له مثلين احدهما
فرش الحرير اي مطلقا سواء كانت الدعوة للرجال او للنساء بناء على تصحيح الرافعي تحريم
افتراش الحرير لكن الاصح عند النووي حل افتراشهن الحرير فيختص المذكور هنا بدعوة الرجال
ثانيهما ان لا يكون هناك صورة حيوان الا في صور احدها ان يكون على
فراش او مكان … معناها الطبق والخوان والقصعة ذكره الرافعي بحثا وصرح
الغزالي بالاول بل قال في الاحياء لا باس بالطبق والخوان قال في المهمات
المتجه في الابريق المنع وفيه نظر ثانيها ان يكون ذلك في الدهليز دون موضع الجلوس
فلا يمتنع من حضور الدعوة لاجله ذكره الرافعي والنووي وزاده في النظم ثالثها
ان يكون المدعو ممن اذا حضر زال ذلك المنكر فيحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر وهو
معنى قوله النظم قسمته اي شقه ذلك المنكر وابطل رابعها ان لا يكون مقطوع
الراس ذكره الرافعي والنووي ولم يتعرض له في النظم واصله وقد يقال يخرج
بقطع الراس عن ان يكون صورة حيوان ان خرج بالحيوان صورة الشجر وغيرها فلا
يحرم واعلم ان استحباب الوليمة لا يختص بوليمة العرس بل يتعدى الى ساير
الولائم ووجوب الاجابة مختص بوليمة العرس على المشهور فان حمل كلام الناظم
واصله اولا على العموم لم يستقم في وجوب الاجابة ثم تبين في النظم واصله دليلا دالا
على عدم وجوب الاجابة في اذا كان هناك صورة حيوان منصوبة انه يحرم الحضور

ثانيها ان يكون ذلك في اليوم الاول فلو كان في اليوم الثاني فالاجابة مستحبة فقط او في اليوم الثالث فتكره وهذه وقول السبكي ظاهر عبارة التنبيه انه سوا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الاول وظاهر عبارة انه انما يكره اذا كان هو المدعو اولا لم ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك وانما رايت لمالكية فيه خلافا انتهى ثالثها ان يكون الدعوة عامة اي لعشيرته او جيرانه او اهل حرفته غنيهم وفقيرهم فلو خص بها الاغنيا لم تجب الاجابة وليس المراد عموم جميع الناس فانه متعذر رابعها ان يكون دعوته للتودد لا لخوف منه او طمع في جاهه فان كان كذلك لم تجب الاجابة خامسها ان لا يحضر هناك من يتأذى بحضوره وقول الماوردي ليس من الشروط ان لا يكون عدوا للمدعو ولا ان يكون في الدعوة من هو عدو له وهو مخالف لما تقدم فاني تأذى به من مجالسة العدو سادسها ان لا يكون هناك منكر وذكر له مثالين احدهما فرش الحرير اي مطلقا سوا كانت الدعوة للرجال او للنسا بنا على تصحيح الرافعي تحريم افتراش الحرير لكن الاصح عند النووي حل افتراشهن للحرير فيختص المذكور هنا بدعوة الرجال ثانيهما ان لا يكون هناك صورة حيوان الا في صور احدها ان يكون على فراش او مخاد وفي معناها الطبق والخوان والقصعة ذكره الرافعي بحثا وصرح الغزالي بالاولين فقال في الاحيا لا باس بالطبق والخوان وقول في المهمات المتجه في الابريق المنع وفيه نظر ثانيها ان يكون ذلك في الدهليز دون موضع الجلوس فلا يمتنع حضور الدعوة لاجله ذكره الرافعي والنووي وزاده في النظم ثالثها ان يكون المدعو ممن اذا حضر زال ذلك المنكر فيحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر وهو معنى قوله النظم شئته اي شئت ذلك المنكر وابطله رابعها ان لا يكون مقطوع الراس ذكره الرافعي والنووي ولم يتعرض له في النظم واصله وقد يقال يخرج بقطع الراس عن ان يكون صورة حيوان وخرج بالحيوان صورة الشجر وغيرها فلا تحريم واعلم ان استحباب الوليمة لا يختص بوليمة العرس بل يتعدى الى سائر الولائم ووجوب الاجابة يختص بوليمة العرس على المشهور فان حمل كلام الناظم واصله اولا على العموم لم يستقم في وجوب الاجابة ثم تعين في النظم واصله زيادة على عدم وجوب الاجابة فيما اذا كان هناك صورة حيوان منصوبة انه يحرم الحضور

البيان م

في موضع منه ذلك وهذا مقتضى عبارة الوجيز وحكاه عن البيان عن عامة الاصحاب لكن
في الشرح الصغير عن الاكثرين انهم مالوا الى الكراهة وكلامه في الكبير يفهمه وفي المهمات
انه الصواب ثم ذكر انه يحرم صنعة التصوير وقد يفهم منه اختصاصه بصورة الحيوان
المنصوبة وعليه يدل قول المحرر على الحيطان ونحوها لكن صحح في زيادة الروضة تحريمه في
الارض ونسج الثياب ونحوها واطلق في المنهاج تحريمه ثم ذكر ان الضيف يأكل بالقرينة
اي ولا يتوقف على اذن صريح وقد تقتضي القرينة عدم الاكل مع تقدم الطعام كانتظار
غائب فلا يباح له الاكل ما لم يحضر الغائب او يأذن صاحب الطعام صرح الحاكم ذكره
من زيادته انه ليس له ان يطعم هرة ولا سائلا ثم ذكر ان الصائم نفلا يفطر ويأكل ان شق
على الداعي صومه وهو على طريق الاستحباب وفهم منه ان الصيام ليس عذرا في ترك
الاجابة وهو كذلك وانه لا يلزم المفطر الاكل وهو الاصح في اصل الروضة هنا وكذا في
شرح مسلم في الوليمة لكن صحح فيه في كتاب الصوم لزوم الاكل ورجح **لـــــ** في التصحيح
انه المختار وعلى الوجوب يحصل بلقمة ويجوز للضيف ان يأخذ من طعام الضيافة ما
يعلم رضى المالك به فان شك في رضاه حرم ويجوز للمالك الرجوع فيما قدمه للضيف قبل
الابتلاع بناء على انه لا يملكه قبل ذلك وقد منع القفال ملكه له مطلقا وقال انما هو اتلاف
باذن وصحح في اصل الروضة في الايمان لكن حكاها عن الاكثرين الملك ثم هل يملك بالوضع
او بالاخذ او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالازدراد يتبين حصوله قبله اوجه **لــــ**
في الروضة واصلها وضعف المتولي ما سوى الوجه الاخير وفي الشرح الصغير للرافعي
ان الذي رجح الملك بالوضع في الفم ومقتضى ما صححه النووي في اخذ النثار الملك بالاخذ
وينبني على هذه الاوجه التمكن من الرجوع ويجوز نثر السكر ونحوه في الولائم وظاهر كلامه
استواء طرفيه لكن في التنبيه انه مكروه وفي اصل الروضة انه خلاف الاولى وكذا يجوز لقطه
لكن ذكر الرافعي والنووي ان تركه اولى الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض
ولم يقدح الالتقاط في مروءته ونص الشافعي على انه مكروه وحكاه في زيادة الروضة عن بعضهم
في الشهادات ولا يجوز اخذه ممن اخذه ولا ممن وقع في ذيله اذا بسطه كذلك
وان سقط منه بعد ذلك ولانه قد ملكه كما صرح به في النظم من زيادته وهو احد اوجه
حكاها الرافعي في انه خرج عن ملك الناثر بالنثر او بالالتقاط او باتلاف الملتقط قال

وهو قريب من الخلاف في الطعام المتقدم للضيف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القسم

القسم حتم مع امتناع ٭ جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات حالا ٭ معا وتأخير امتثالا
بان دعا من الى مسكنه ٭ لم يجبه او بغير اذنه
ترحل او لغرض شرعي ٭ لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان ٭ لم يؤذه الوطء وصوله امن
ووقته عقل لاحض ان ضبط ٭ وليقض للاخرى لفوت ما شرط

يجب القسم للزوجات كما عبر به الحاوي وفي معناها الزوجتان كما صرح به في
النظم من زيادته وليس المراد وجوبه ذلك ابتداء بل عند ارادة المبيت عند واحدة
كما فصله بعد ذلك ويدخل في القسم من امتنع جماعها اما شرعا كالحائض والمحرمة او
طبعا كالمريضة والرتقاء ويستثنى من المريضة ما اذا اراد السفر بجميع نسائه فتخلفت
واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي ويستثنى
من ذلك المعتدة اي عن وطء شبهة كما في اصل الروضة عن المتولي من غير مخالفة وعلله
في التتمة بحرمة الخلوة بها وفي المطلب انه تفريع على المشهور وهو تحريم الاستمتاع بها
ويستثنى من وجوب القسم ايضا الناشز ولو كانت غير آثمة بنشوزها لكونها مجنونة
وللنشوز امثلة منها ان يدعوهن الى منزله فلا تجيء هي واستثنى منه الماوردي
ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز **قال** فلا يلزمها اجابته وعليه ان
يقسم لها في بيتها وفي النهاية ما يشير اليه واستغربه الروياني وخرج بمنزله ما لو دعاهن
الى منزل احداهن فلا تكون الممتنعة من ذلك ناشزا بالامتناع ومنها ان تسافر بغير
اذنه ومنها ان يكون سفرها لغرضها ولو كان ذلك باذنه **قال** شيخنا الامام
البلقيني لم يذكروا الصغيرة ومقتضى القواعد انها لا تستحق القسم كالنفقة قال ولم
يذكروا الصائمة **قلت** امرها واضح وهو وجوب القسم لها لا سيما وعماد القسم
الليل ولا صيام فيه ويتقدر ان يكون عماد القسم في حقها النهار لكون زوجها اتونيا ونحوه
فيحصل مع الصوم الانس والاستمتاع بغير الوطء وقوله على العاقل اي ان وجوب

القسم على العاقل ويدخل فيه المراهق والمراد الوجوب على وليه حيث لو جار على وليته
اذا علم دونه واما الصغير الذي لا يتاتى منه وطي قال شيخنا الامام البلقيني
الظاهر من كلامهم انه لا يجب على وليه ان يطوف به لعدم المقصود من القسم انتهى
واما المجنون فامر القسم يتعلق بوليه بان يطوف به على زوجاته بشرطين احدهما
ان لا يتاذى بالوطي ثانيهما ان يكون من صار له على الزوجات وغيرهن ولا يجب على
الولي ذلك الا ان ظهر منه الميل الى النسا او اخبر اهل الخبرة بان غشيانهن ينفعه
وقد يفهم من عبارته تعين الطواف به وليس كذلك بل له دعاهن الى منزله كما في العاقل
قال في اصل الروضة ولو طاف به على بعضهن فيحتمل ان يكون ذلك بشرطه المذكور
في العاقل وهو قرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها واهمله هنا لسبقه ويحتمل
عدم اعتبار ذلك في المجنون لانه لا ينسب الى ميل والمجنون عذر كقرب المسكن ونحوه
وهذا اقرب ثم ان ضبط قدر افاقته وجنونه بان كان يجن يوما ويفيق يوما لم يجز
ان يخص وقت الافاقة ولو اقام عند احداهن في الجنون فلا اعتداد به ولا قضا لسببه
قال المتولي يراعي القسم ايام الافاقة ويراعيه الولي في الجنون ويجعل
واحدة نوبة من هذا ونوبة من هذا قال الرافعي وهذا احسن وصار
النظر واصله محتمل لهما وحملها في التعليقة على الاول وهي على الثاني اقرب ولو لم
وان لم ينضبط وقت الافاقة وقسم الولي لواحدة في الجنون وافاق في نوبة اخرى
قضى للاولى ما جرى في الجنون لنقصه حكاه في اصل الروضة عن الغزالي ولم
يعترضه ولم ينفرد به الغزالي فقد قال ان في كلام الشافعي ما يدل عليه هـ

وليلة اقله وفي الاصح ◆ ثلاث لا اقصى بقرعة فسح
وجاز ان يتركهن دهرا ◆ وضعف ما لامة للحرة
لا للتي تعتق قبل استقضا ◆ ليلتها وهو لسبع خصا
حديثة ما وطيت او ما سوى ◆ بكر فما لثلاث خصها هو
وان يسبع والتماسها بدا ◆ قضى لغيرها ولا الزائدا

ش اقل نوب القسم ليلة واقصاها اي اكثرها ثلاث وقوله من زيادته في الاصح اشار
به الى وجه عن ابي اسحق انه لا يجوز الزيادة على ليلة وعن صاحب التقريب لا

يجوز

يجوز الزيادة على سبعة وعن الشيخ ابي محمد وغيره يجوز الزيادة ما لم تبلغ اربعة اشهر
هذا ما في الروضة واصلها وفي البسيط ان منهم من قال لا يتقدر بزمان ولا توقيت اصلا
وانما التقدير الى الزوج ومحل هذا كله اذا كان بغير رضاهن ولا يجوز افتتاح المبيت
عند واحدة الا بقرعة واما الابتدا بواحدة منهن اذا اراد الطواف على الجميع في
ساعة بلا قرعة فلا نقل فيه وهو محتمل وله تركهن والاعراض عنهن جميع عمره والحرة في
القسم ضعف ما للامة فللامة ليلة وللحرة ليلتان والمبعضة كالقنة كما قال الماوردي
ويستثنى من ذلك ما اذا عتقت قبل فراغ ليلتها وهو مراد النظم باستقضا ليلتها
فتلحق بالحرة وتكمل لها ليلتين وفهم منه انها اذا لم تعتق الا بعد تمام ليلتها لا تتم لها كالحرة
بل يبيت عند الحرة ليلتين ثم يسوي بعد ذلك وبه قطع الامام والغزالي والمتولي والسرخسي
ومنع البغوي تكميل الليلتين وقال ان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة اتمها فقط وان
عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وجرى على نحوه الشيخ ابو حامد واصحابه
وصاحب المهذب واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلاثا وتعبير
النظم عن البكر بانها التي ما وطيت يتناول زايلة البكارة بنحو وثبة وخرج الموطوة
بفجور او شبهة وهو كذلك فان اقام عند الثيب سبعا قضى السبع لباقي زوجاته
ان كان ذلك بالتماسها فقضى الزائد على الثلاث فقط وليعلم ان ظاهر عبارة النظم
واصله ان حق الزفاف المذكور لا يختص بان يكون في نكاحه غيرها وهو الذي
قال النووي في شرح مسلم انه الاقوى المختار لكن ظاهر كلام اصحابنا اختصاصه
بما اذا كان في نكاحه غيرها وصرح به البغوي في فتاويه ولم يعترضه الرافعي والنووي
لكنهما صححا انه لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف سوا
زفتا معا او على الترتيب قال في المهمات وهذه هي تلك بعينها الا ان تلك في
امراة وهذه في امراتين ولا اثر لذلك ويعتبر في الثلث والسبع الموالاة فلو فرقها
ليلة عندها وليلة في نحو مسجد لم يحسب في الاصح فيوفيها حقها متواليا ثم يقضي ما فوق
للبواقي ص ومن قسم في الاما وسنا ◆ سنته لزوجة وللادنى

في ليلة من كل اربع ومن ◆ مضى لذي ودعى ذي باثمن
ثلث مضيه لقربى سكني ◆ ومن خشي لحسنها يستثني

وليجمع دون الرضي في لايق ۞ من مسكن منفصل المرافق

ش فيه مسايل الاولى يسن لمن في ملكه اماء سواء كن امهات اولاد ام لا ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في القسم الثانية يسن ان يبيت عند زوجته المزدوجة التي ليس في عصمته سواها وادنى الاستحباب في كل اربع ليال ليلة الثالثة لا يجوز ان يذهب للمنزل بعض زوجاته ويدعوا بعضهن للمنزل واستثنى من ذلك في النظم ما اذا فعل ذلك لقرب منزل من ذهب اليها او لخوفه من خروجها لحسنها وشبابها فلو فعل ذلك لغير هذا السبب بقرعة ليدعو من خرجت القرعة لها للمنزل قال ل الرافعي وجب ان يجوز وعبر عنه في الروضة بقوله ينبغي القطع بالجواز واستشكله السبكي وفرق بينه وبين السفر بان السفر عذر فان كان هنا عذر ايضا فذاك قال شيخنا ابن النقيب وما قاله الرافعي بحثا منقول عن النص وراي الامام القطع به الرابعة له الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد اذا انفصلت المرافق من مطبخ ومستراح كعلو وسفل ولو بغير رضاهما فان اتحدت المرافق لم يجز الا برضاهما واورد في المهمات انه يجوز الجمع بين زوجته وسريته في مسكن واحد كما ذكره الروياني في البحر وكلامهم يوهم خلافه ص والاصل ليل لاولي السكون ۞ في الليل لا للحارس ولا تون

وللذي سافر وقت ان نزل ۞ لكن على الضرة في الاصل دخل

لمرض خيف زمانا فلا ۞ والغير في مهمه وا لا

قضى بقدره وان لخصصا ۞ بوطيه لا ان يقل وعصي

وبعد تجديد ولا من نوب ۞ اية من كانت لظلمه سبب

فان بليل لم يقصد مسجدا ۞ ولحوه قلت لزمه تحددا

ش الاصل في القسم الليل لانه محل السكون الا في حق من معيشته بالليل وسكونه بالنهار كالحارس والاتون في بعض الناس المتنا مرفوق وتشديدها وهو وقاد الحمام فان محل القسم في حقهم النهار وهذا في المقيم اما المسافر فالمعتبر فيه وقت نزوله ليلا كان او نهارا فلو دخل على غير صاحبة النوبة في الاصل وهو النهار في حق الحارس والليل في حق غيره جاز بشرطين احدهما ان يكون لضرورة كمرض مخوف قال الغزالي وكذا المرض الذي يحتمل ان يكون مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى

يحقق انه مخوف وتعبير النظم واصله يقتضي اختصاص ذلك بالمرض المخوف فلو ضبطاه بالضرورة وجعلا المرض المخوف مثالا لها فعلته كان اولى ليتناول الحريق وشدة الطلق وغيرهما ثانيهما ان يكون مدة المكث عندها زمنا يسيرا وان دخل في غير الاصل جاز ان كان لمهم واقتصر اكثر الاصحاب على الحاجة والظاهر ان المهم اخص منها فان دخل في الاصل لغير ضرورة او في غيره لغير حاجة فقضى لصاحبة النوبة بقدر مكثه ولو خصها بوطي لم يلزمه وطي صاحبة النوبة حتى يقضي لها لتعلقه بالنشاط هذا ان طال عندها فان قصر الزمان لم يقض لكن يعصي ولو ظلم واحدة من زوجاته ثم طلقها او ضرتها تعذر التدارك فلو اجتمعا في نكاحه بعد تجديد او رجعة واقتصار النظم واصله على التجديد ليس لاختصاص الحكم به بل الرجعة مفهومة منه بطريق الاولى فقضى للمظلومة من نوبة التي ظلمها بسببها ويتعين كون المقضي ولا قليله ان يزيدها مع يومها يوما اخر ليلا ان يستوفي الايام المظلومة بها بل يقضيها دفعة واحدة للزوجة ذمته فلو تم القضاء او حق القسم ليلا لم يستوعبها بل يخرج ويتم ليلته في مسجد او نحوه مما ليس منزلا لواحدة من زوجاته وزيد في النظم من زيادته على ان محل ذلك اذا لم يخف من الخروج فان خاف قعد الى زوال الخوف قال ل ذلك لو كان تحته ثلاث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة بالتسوية فقد ظلم الثالثة بعشر ليال فيقضيها لها على التوالي فلو نكح جديدة قدمها لحق الزفاف من ثلاث او سبع ثم يقرع بينها وبين المظلومة لمن يبتدي بها منهما فان خرجت للجديدة بات عندها ليلة ثم عند المظلومة ثلاثا فاذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفاها تسع ليال فيبيت عند الجديدة ثلث الليلة ويخرج بقية الليل ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم يقسم بين الكل بالسوية وان خرجت القرعة للمظلومة بات الليلة العاشرة عندها ثم يبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج كما ذكرنا وكذا الحكم لو غابت احدى زوجاته الاربع وظلم واحدة من الحاضرات ثم عادت الغايبة فهي كالجديدة ص

نوبتها من ضرة لو وهبت ۞ له اسقط لا الضرة ابت

ومنه حصة من شاء وصل ۞ ان اتصال نوبتها حصل

وجاز عودها وما قبل الخبر ۞ فات يضيع كاباحة الثمر

قوله الامام ههنا العزم ادعى * والصيدلاني بهذا قطعا
ش اذا وهبت احدي الزوجات نوبتها من القسم لبعض ضراتها كان للزوج الامتناع
من ذلك وان يستمر على المبيت عند الواهبة في نوبتها وليس للموهوبة الامتناع من ذلك
بل له المبيت عندها في تلك النوبة وان لم ترض وان وهبت نوبتها منه اي من الزوج
فله تخصيصها لمن شاء منهن ق لـ في اصل الروضة قطع به العراقيون والروياني
وغيرهم واليه ميل الاكثرين لكن رجح في الشرح الصغير انه يسوي بينهن فيجعل الواهبة
كالمعدومة فقال انه الاشبه ق لـ الرافعي ولو بانها كالدور عنده واحلت انتجعه
لجوبره ق لـ شيخنا ابن النقيب صرح المتولي بجوبزه انتهي ويجعل نوبتي الواهبة
والموهوبة ان اتصلتا فان لم تتصلا بات عندها ليلتين منفصلتين ق لـ ابن الرفعة
وانما يتجه ذلك اذا كانت ليلة الواهبة متاخرة فان كان متقدمة واراد تاخيرها اتجه
الجواز قطعا واليه يرشد قولهم في التعليل لان فيه تاخير حق من بينهما ق لـ شيخنا
ابن النقيب وكذا لو كانت متاخرة فاخر نوبة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بالعلة المذكورة
انتهي ويجوز للواهبة العود فيما وهبته من ذلك فان لم يعلم الزوج حين رجوعها حتى فات
بعض النوب ضاع عليها ولا يقضيه لها وقوله كاباحة الثمار اي كما يصنع ما يباح له
من اباحت له الثمار ثم علم بالرجوع حتي لا يغرمه وقد تبع الحاوي في ذلك الوجيز
واستدرك عليه في النظم بان الامام ذهب الي انه يغرم وقطع به الصيدلاني لان
الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل ق لـ الرافعي بعد نقله عن قطع الصيدلاني
وميل الامام ولا يبعد ترجيحه واعترضه في المهمات بان الذي في النهاية الجزم
بعدم الغرم ق لـ في التنقيح المرجح عدم الضمان كما في الحاوي وله نظاير نذكرها
وكذا ق لـ شيخنا الامام البلقيني الاصح عندي عدم الغرم والفرق بينه وبين الوكيل
ان التصرف للوكيل فاذا انعزل الوكيل انعزل في حق الموكل وترتب عليه انه لا يبيح تصرفه
واما المبيح فلا يوثر رجوعه لان التصرف عليه لا له فحقه ان يعلم المبيح له بالرجوع فان لم
يعلمه فلا رجوع ق لـ ومحل كون الغرامات يستوي فيها العلم والجهل اذا لم يكن المغروم
له مقصرا فان نسب لتقصير لم يرجع كالمبيح انتهي ص
والزوج لا ان سافر لنقله * بالبعض بالقرعة كان مثله

١٨

قلت الامام ههنا العزم ادعى ❊ والصيدلاني بهذا قطعا

ش اذا وهبت احدى الزوجات نوبتها من القسم لبعض ضراتها كان للزوج الامتناع من ذلك وان يستمر على المبيت عند الواهبة في نوبتها وليس للموهوبة الامتناع من ذلك بل له المبيت عندها في تلك النوبة وان لم ترض وان وهبت نوبتها منه اي من الزوج فله تخصيصها لمن شاء منهن ق لـ في اصل الروضة قطع به العراقيون والروياني وغيرهم واليه ميل الاكثرين لكن رجح في الشرح الصغير انه يسوي بينهن ويجعل الواهبة كالمعدومة فقال انه الاشبه ق لـ الرافعي ولو بات كل دورها عند واحدة اتجه تجويزه ق لـ شيخنا ابن النقيب صرح المتولي بجوازه انتهى ويجعل نوبتي الواهبة والموهوبة ان اتصلتا فان لم تتصلا بات عندها ليلتين منفصلتين ق لـ ابن الرفعة وانما يتجه ذلك اذا كانت ليلة الواهبة متاخرة فان كان متقدمة واراد تاخيرها الى الجواز قطعا واليه يرشد قولهم في التعليل لان فيه تاخير حق من بينهما ق لـ شيخنا ابن النقيب وكذا لو كانت متاخرة فاخر نوبة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بالعلة المذكورة انتهى ويجوز للواهبة العود فيما وهبته من ذلك فان لم يعلم الزوج خبر رجوعها حتى فات بعض النوب ضاع عليها ولا يقضيه لها وقوله كاباحة الثمار اي كما يمنع ما يغرم من ابيحت له الثمار قبل علمه بالرجوع حتى لا يغرمه وقد تبع الحاوي في ذلك الوجيز واستدرك عليه في النظم بان الامام ذهب الى انه يغرم وقطع به الصيدلاني لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل ق لـ الرافعي بعد نقله عن قطع الصيدلاني وميل الامام ولا يبعد ترجيحه واعترضه في المهمات بان الذي في النهاية الجزم بعدم الغرم ق لـ في التنقيح المرجح عدم الضمان كما في الحاوي ولم تظاهر ذكره وكذا ق لـ شيخنا الامام البلقيني الاصح عندي عدم الغرم والفرق بينه وبين الوكيل ان التصرف للوكيل فاذا انعزل الوكيل انعزل في حق الموكل وترتب عليه انه لا يصح تصرفه واما المبيح فلا يؤثر رجوعه لان التصرف عليه لا له فعليه ان يعلم المبيح له بالرجوع فان لم يعلمه فلا رجوع ق لـ ومحل كون الغرامات يستوي فيها العلم والجهل اذا لم يكن المغروم له مقصرا فان نسب لتقصير لم يرجع كالمبيح انتهى ش

والزوج لا ان سافر لنقله ❊ بالبعض بالقرعة كان مثله

لا يقض للمقيم اذ بالبعض لبث ❊ فليقض من قد قرعت في نزلته

ومن قضا حيث اذا خرج ❊ بزوجة غيرها فيه انه يدرج

ش فيه مسائل الاولى اذا سافر الزوج سفر غير النقلة ببعض نسائه بقرعة كان له حكم المسالة المتقدمة في انه لا يجب عليه المبيت ولا يقضي لها الا ان تقيم في اثناء السفر فيقضي مدة الاقامة والمراد بالاقامة التي يمنع القصر ولو اقام لشغل ينتظر ... بخلاف ما الترخص ... وعليه الغزالي لكونه لا يقضي مدة السفر الا اذا كان رخصة ق لـ الرافعي فيقتضي القضا في سفر المعصية وخروج بلا قرعة لا ... بان لو كان سفره النقلة فليس له ان يستصحب بعضهن دون بعض ... ذلك ولو بقرعة فيقضي للمقيمة ... ق لـ في الروضة ... بعض ... فيقضي الا اذا ... كما في ... لا حظ لها الرافعي عن البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال انه لا يقضي الا اذا ما بات عندها ويحتمل ان يقال لا يقضي وان خلاها في ... ق لـ شيخنا الامام البلقيني الاحتمال الثاني هو الاصح كالقاضي لو كان له ثلاث نسوة ... بقرعة ثم بدا له فاعاد ... في ... فيحل ذلك بقرعة الزوج حق الزفاف مدة ايام السفر وهي حق للاخرى التي لم يسافر بها يقضيه لها برجوعه ش

وليتق للاخرى ومنع يعظ ❊ متى اما امارات النشوز يعظ

وان تحقق النشوز هجرا ❊ مضجعها وان يكرر او ذرا

ان لا يفيد جاز ضرب ان يجرح ❊ غير مخوف مع ضمان ما وقع

وان تعدى فليحل بينهما ❊ فحاكم ان يشكل بين احلما

يبعث ثامن حكمين يحملا ❊ ان رضيا اذ عنها توكلا

ش يعلم بشرح قوله وليتق الاخرى وفي بقية الابيات مسائل الاولى اذا ظهر للزوج من زوجته امارة النشوز قولا او فعلا وعظها ومقتضى كلامه تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة وينبغي ان يكون محله اذا فوتت حقها من شيء لعذر فان لم يكن كذلك لم يحرم لان الاضطجاع معها حقه فله تركه فان تحقق نشوزها ولم يتكرر فله هجرها في المضطجع اي بعد ما اشتد ولا يضربها ... فيه ومقتضى هذا الجزم تحريمها في الكلام وفي اصل الروضة انه ممنوع ثم قال وفيما علق عن الامام حكاية وجهين في انه ضرب لو

١٤

او مكروه م ق ش الامام وعندي انه لا يحرم ترك الكلام ابدا لكن اذا كلم فعليه ان يجيب
كابتدا السلام وجوابه ق ش الرافعي ولمن ذهب الى التحريم ان يقول لا امنع من ترك
الكلام بلا قصد فاما بقصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد
لا ياثم ولو قصد بتركه الاحداد حرم م حكي عن نص الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم
يزد على ثلثة ايام فان زاد اثم ق ش النووي الصواب الجزم بتحريم الهجر ان ما زاد
على ثلثة ايام وعدم التحريم في الثلاثة وهذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان لعذر
بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق او نحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر
او المهجور فلا تحريم انتهى ق ش شيخنا الامام البلقيني الصواب عدم الجزم بالتحريم
فيما زاد على الثلثة ايام في الناشز لعذر شرعي وهو ان الله تعالى امر بهجرها فان تكرر النشوز
منها ادعم ان الاقتصار على هجرها في المضجع لا يفيد جاز له ضربها ان ظن صلاحها
وهو معنى قوله ش النظم واصله ان لجج وهو بالجيم اي اثر ومفهومه انه
لا يجوز ضربها الا عند تكرر النشوز وهو الذي حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد
والمحاملي ق ش في المحرر انه الاولى وحكاه الماوردي عن الجديد لكن حكي
في الشرح الصغير جواز الضرب من غير تكرر وعن ترجيح ابن الصباغ وصاحب
المهذب ولم يذكر ترجيحا لغيره ق ش النووي في زيادة الروضة انه المختار
الموافق لظاهر القران وصححه في المنهاج وتصحيح التنبيه وحيث جاز له الضرب ليس له
ان يضربها ضربا مخوفا وحكى الروياني عن الاصحاب انه يضربها بمنديل ملفوف او بيده
لا بسوط ولا بعصي وفي النهاية لو كانت لا تنكف الا بالضرب المبرح ليس له ان يبرح بها
وحكى في التنوير عن المحققين انه لا يضربها اصلا وطرده في كل تاديب وفي ضرب
مخوفا او غيره فادى الى التلف لزمه ضمانه الرابعة اذا ظهر للحاكم تعدي
الزوج عليها حال بينهما كذا ذكره الغزالي ق ش الرافعي والنووي ولم يتعرضوا
لها واعترض في المهمات بان الامام صرح بها ايضا قلت وصرح الروياني
في البحر بالمنع منه وق ش في المنهج فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان
عاد عزره ومقتضاه انه لا يعزره في المرة الاولى وان كان حراما ق ش
السبكي القياس جواز تعزيره اذا طلبت ثالثه ولعل ذلك لان اساءة الخلق بين الزوجين

تكرا

كثر فالتحرير يوجب الوحشه فيهما لا عسى ان يحصل فاذا عاد تعين التعزير الثالثه
اذا اشكل الحال واشتبه على الحاكم الظالم منهما بعث حكمين من اهلهما الى واحد من اهل
الزوج واخر من اهل الزوجه لينظرا ما فيه المصلحه من الاصلاح او التفريق بينهما وعبارة البغوي
عليه بعثهما ق ش الرافعي وظاهره للوجوب وحجته الايه وق ش الروياني
يستحب وق ش النووي الاصح او الصحيح الوجوب ق ش في المهمات بل
الصحيح الاستحباب فقد نص عليه الشافعي كما حكاه في البحر وق ش شيخنا الامام
البلقيني نص الشافعي في الام اظهر في الوجوب كما قاله البغوي حيث قال يجب عليه وهو
مقتضى قوله لما امر الله تعالى وصرح الماوردي بالوجوب انتهى وظاهر عبارة
النظم واصله وجوب كونهما من اهلهما وليس كذلك وانما لم يجعل شرطا لان القرابه
لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل وقد تفهم عبارة الحاوي انهما حكمان من جهة الحاكم وليس
كذلك فالاصح عند الرافعي والنووي انهما وكيلان الزوج وق ش البيهقي انه الاصح
قول الشافعي وصرح به في النظم من زياداته بقوله ان رضيا ادعنهما نوكلا فيوكل
الزوج حكمه في الطلاق وقبول المال ونوكل حكمها في بذل المال وقبول الطلاق
وقوله كلاهو من زياداته ايضا واشاره الى انه يشترط فيهما الاسلام والحريه والعداله
والاهتدا الى التصرف وق ش شيخنا الامام البلقيني مقتضى كلامهم انه لا يبعث
للحكمين الا اذا كان الزوج بالغا عاقلا والمراه رشيده لعدم امكان الطلاق منه وعدم
امكان البذل منها عند فقد ذلك وعندي لا يمتنع بذلك بعثهما لئلا يؤدي الى دوام الضرر
ولا يجوز فسخ النكاح باعسار الصغير عن النفقه ويكون طلاقا على قول مخرج انتهى
والله اعلم باب الخلع

مطلق خلع وقد او بها	اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط والذي وجب	وغير مال لازم طلب
تطليق نصف طلقه او نصفي	او اصبعي او في غد بالف
ففي غد وقبله تطلقا	وقولها في الشهر حيث اوقعا
والخلع مع كونها ما دونه	او لازم مع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بالغ الاب	بشرطه الضمان مهما يطلب

84

او مكره ع ش قـ الامام وعندي انه لا يجوز تركه الكلام اكثر لكن اذا كان فعليه ان يأتي
كما بدا السلام وجوابه ش قـ الرافعي ولمن ذهب الى التحريم ان يقول لا منع من تركه
الكلام بلا قصد فانه لا يتحقق الهجران بهما كما ان الطيبة ونحوها اذا تركه الانسان بلا قصد
لا اثم فيه لو قصد بتركه الاحداد فهو اثم ثم حكى عن نص الشافعي انه لو هجرها بالكلام
[illegible] ايام فلا بأس [illegible] ش قـ النووي الصواب الجزم بتحريم الهجر ازيد من ثلاثة
ايام وعدم التحريم في الثلاثة وهذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان لعذر
بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق او نحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر
او المهجور فلا تحريم انتهى قـ شيخنا الامام البلقيني الصواب عدم الجزم بالتحريم
[illegible] ايام [illegible] الشرع لعذر شرعي [illegible] ذكر والمشهور
[illegible] الاقتصار [illegible] في الصحيح [illegible] على [illegible]
وهو مختص [illegible] قـ النظم واصله [illegible] ضربها [illegible] انه
لا يجوز ضربها الا عند تكرر النشوز وهو الذي حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد
والمحاملي ش قـ [illegible] في المحرر [illegible] الماوردي عن الجديد لكن حكي
في الشرح الصغير [illegible] ترجيح ابن الصباغ وصاحب
المهذب ولم يذكر ترجيحا [illegible] قـ النووي في زيادة الروضة انه المختار
الرافعي [illegible] وصحح في المنهاج وتصحيح التنبيه [illegible] الضرب
ان [illegible] ضربا [illegible] وحكى الروياني [illegible]
لا [illegible] في النهاية [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
وحكي في [illegible] عن [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] **الثالثة** اذا ظهر للحاكم تعدي
الزوج عليها حال بينهما كما ذكر الغزالي ش قـ الرافعي والنووي ولم يتعرضوا
لها [illegible] في المهمات بان الامام صرح بها ايضا [illegible] وصرح الروياني
في البحر بالمنع [illegible] ش قـ [illegible] في المنهج [illegible] الا [illegible]
[illegible] قـ
السبكي [illegible] جواز [illegible] الزوجين

يكثر

يكثر فالتعزير يوجب الوحشة فنهاه لعله عسى ان يصلح فاذا عاد تعين التعزير **الثالثة**
اذا اشكل الحال واشتبه على الحاكم الظالم منهما بعث حكمين من اهلهما الى واحد من اهل
الزوج واخر من اهل الزوجة ليفعلا ما فيه المصلحة من الاصلاح او التفريق بينهما وهل البعث
عليه بعثهما ش قـ الرافعي وظاهره للوجوب وحجته الاية و ش قـ الروياني
يستحب و ش قـ النووي الاصح او الصحيح الوجوب ش قـ في المهمات بل
الصحيح الاستحباب فقد نص عليه الشافعي كما حكاه في البحر و ش قـ شيخنا الامام
البلقيني نص الشافعي في الام اظهر في الوجوب كما قاله البغوي حيث قال فحق عليه وهو
مقتضى قوله لما امر الله تعالى وصرح الماوردي بالوجوب انتهى وقد يفهم من عبارة
النظم واصله وجوب كونهما من اهلهما وليس كذلك وانما لم يجعل شرطا لان القرابة
لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل وقد تفهم عبارة الحاوي انهما حكمان من جهة الحاكم وليس
كذلك فالاصح عند الرافعي والنووي انهما وكيلان للزوج و ش قـ البيهقي انه الاصح من
قول الشافعي وصرح به في النظم من زيادته بقوله ان رضيا ادعنهما توكلا فيوكل
الزوج حكمه في الطلاق وقبول المال وتوكل حكمها في بذل المال وقبول الطلاق
وقوله كما هو من زيادته ايضا واشار به الى انه يشترط فيهما الاسلام والحرية والعداله
والاهتداء الى التصرف و ش قـ شيخنا الامام البلقيني مقتضى كلامهم انه لا يبعث
الحكمين الا اذا كان الزوج بالغا عاقلا والمراة رشيدة لعدم امكان الطلاق منه وعدم
امكان البذل منها عند فقد ذلك وعندي لا يمتنع بعث الحكمين لئلا يؤدي الى دوام الضرر
ولا يجوز فسخ النكاح باعسار الصغير عن النفقة ويكون طلاقا على قول مخرج انتهى
والله اعلم

ص باب الخلع

مطلق خلع وقد او بما ❁ اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب ❁ وغير مال لا دم طلب
تطليق نصف طلقة او نصفي ❁ او اضحى او في غد بالف
ففي غد وقبله نطالقا ❁ وقولها في الشهر حيث وافقا
وللخلع مع كونه ما دونه ❁ اولا مع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بلغ الاب ❁ بشرطه الضمان منه يطلب

بالمهر او بما لها لا بما له ❊ عليه ان صرح باستقلاله

س للخلع الزوجة على عوض باخلة الزوج كذا في الروضة واصلها ولو قيل راجع الى الزوج
لكان اولى ليتناول ما اذا خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص او دين او نحوهما
وفي فتاوى القفال انه لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه كان بائنا او على البراءة
مما لها على غيره كان رجعيا حكاه عنه الرافعي في اواخر تعليق الطلاق ولم يخالفه
وتقرر هذه الابيات ان الخلع يوجب مهر المثل في صور الاولى ان ياتي بلفظ الخلع
او المفاداة مطلقا اي من غير ذكر عوض فيقول خالعتك او فاديتك فيقول قبلت الثانية
ان يكون عوض الخلع مجهول العدد او الصفة او مؤجلا بمجهول الاجل وتعبير الحاوي
بقوله بمجهول اعم من تعبير النظم بقوله او قدر لتناوله مجهول الصفة ولا فرق
في ذلك بين مجهول الكل او البعض فلو خالع على مجهول ومعلوم فسد المسمى كله ووجب
مهر المثل ومحله ان صح ذلك اذا لم يكن فيه تعليق او علق باعطا مجهول يمكن اعطاؤه
مع الجهالة اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك او من دينك وهو مجهول فابرأته لم
تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد المعلق عليه الثالثة ان تقترن به شروط فاسدة
كطلاق ضرتها الرابعة كون الخلع بمغصوب الخامسة كونه بغير مال كالخمر والميتة
وقوله لا دم هو من زيادته واشار به الى انه يستثنى من غير المال ما كان غير مقصود
كالدم والحشرات فان الطلاق يقع رجعيا وسياتي ذلك في كلام الحاوي السادسة
ان تطلب منه ان يطلقها على عوض نصف طلقة او يطلق نصفها بيدها الا اذكر وقوله
او اصبعي هو من زيادته واشار به الى ان معنى ذلك ان تطلب منه ان يطلق جزءا منها
كالاصبع وغيره السابعة ان تقول له طلقني غدا بالف فيطلقها غدا او قبله على ذلك
العوض فلو طلقها بعد غد وقع رجعيا ولا مال الثامنة ان تقول له طلقني في هذا
الشهر على كذا فوافق وسبب فساد العوض اثبات الطلاق في الذمة وتاجيله
باجل مجهول التاسعة خلع المكاتبة سواء كان باذن السيد ام لا يوجب مهر المثل
في ذمتها بعد العتق لكن صحح في اصل الروضة في الكتابة الصحة ولزوم المسمى اذا
كان باذن السيد والذي في الرافعي هنا انه على قول التبرعات لكنه نقل المنع عن
النص فلا تناقض في كلامه غايته انه نبه على ان النص خلاف المصحح فاعتبر في الحاوي

بكونه المنصوص وزاد في اصل الروضة فقال انه المذهب المنصوص فوقع الخلاف
زيادة لفظة المذهب ولو اقتصر على انه المنصوص لطابق ما في الرافعي وقال
الشيخ عز الدين النشائي المذكور هنا وهم وقال في المهمات انه غلط وكذا صحح
السبكي المذكور في الكتابة العاشرة خلع الرقيقة بدون اذن السيد سواء كان بدين
او عين ولو بعين مال له كذا رجحه في المحرر والشرح الصغير لكن صحح في اصل الروضة
فيما اذا كان العوض دينا لزوم المسمى فان كان باذنه فسياتي الحادية عشر الخلع
مع ابي الزوجة بشرط انه ضامن للمهر انه لو طلب به الزوج يوجب مهر المثل على الاب
الثانية عشر ان يخالع الاب بمال ابنته ويصرح بالاستقلال فعليه مهر المثل وليس له

وصح لا للبائن في الردة ❊ يصح فيها ان نعد في العدة
اذا جرى بعوض مقبولا ❊ وكان معلوما كالف مثلا

س فيه مسئلتان الاولى يصح الخلع للزوجة والرجعية دون البائن فان خالع مرتدة
مدخولا بها وقف الامر فان عادت الى الاسلام في العدة صح الخلع والا فلا الثانية
يشترط كون العوض للخلع مقبولا ومعلوما ومثل ذلك بالف اشارة الى انه يكتفي بابهام
المهر من دراهم وغيرها للنقطا اذا نويا نوعا فلو اختلفا في المنوي فالفاسد وجب
مهر المثل فان خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء حكى الرافعي عن بعضهم وقوع الطلاق
رجعيا وعن بعضهم وقوعه بائنا ثم قال ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بخلوه
والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا وقال النووي المعروف الذي
اطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل وقال في المهمات كيف يجتمع هذا مع قولهم
ان الخلع على الدم يقع رجعيا ❊ ص

ويقبول ونحوه اذا ❊ وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق بالا بكذا فمعتقا ❊ واحدة بثلثه او طلقا
عوا بالا بكذا فقبلت ❊ واحدة بكله او سالت
صحبتان فاجاب ضرة ❊ او صحة ضحا لعها وعمرة
خلاف خالعتك فقبل ❊ باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا ابى وقت ومتى ❊ من صوبه والصورتان مرتا

٨٨

وفصل لفظ بل اليس يمنع ❊ وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرطيه ❊ اهليه التزامه ومن سفيه

ش فيه مسائل الاولى يعتبر في صحه الخلع قبول الزوجه ونحو كالاستيجاب مثل قولها طلقني على كذا فيجيبها وكالاعطا في قوله ان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه المال الثانيه يشترط كون القبول موافقا للايجاب الا في صور احداها ان تقول له طلقني ثلاثا بالف فيطلقها واحده بثلث الالف فتقع طلقه بثلث الالف الثانيه ان يقول لعرسه اي زوجته طلقتك ثلاثا بالف مثلا فتقول قبلت واحده بالالف فتقع الثلاث وتجب الالف الثالثه ان تاله زوجتاه الطلاق بالف فيجيب احدهما فقط فتقع الطلاق عليها فقط بمهر المثل الرابعه ان يقول لزوجتيه حفصه خالعتك وعمره بالف فتقبل حفصه المخاطبه فتطلقان بالف على القابله خلاف ما لو قال خالعتكما فقبلت احداهما فقط فلا يقع شي وبقيته صور خامسه وهي ان تقول طلقني بالف فيقول طلقتك بخمسمايه فيقع بخمسمايه المسله الثالثه يشترط كون القبول باللفظ الا في التعليق من الرجل فلا يشترط قبوله باللفظ كان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق فيكفي اعطاوها الالف الرابعه يشترط كون القبول في الحال الا في مسائل احداها ان يكون التعليق بمتى من جانب الزوج وهو معنى قوله النظم من صوره وفي معنى متى اي وقت كما زاده في النظم فلا يشترط في ذلك القبول على الفور ومحل ذلك ان يكون في الاثبات فان كان في النفي كقوله متى لم يعطيني الفا فانت طالق فانه للفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا فلم تعطه طلقت قاله الماوردي فان كان التعليق بان او اذا او من جانب الزوجه باي لفظ كان اشترط القبول الثانيه في الصورتين المتقدمتين قريبا وهما اذا قالت طلقني غدا او في جميع الشهر فانه لا يشترط فيهما القبول الخامس لا يمنع اتصال القبول بالايجاب الفصل بينهما بلفظ قليل وهو معنى قوله الخلاقه ما لو كان ذكر القايل اجنبيا عن العقد وهو مقتضى كلام الروضه واصلها هنا وفي الطلاق لكن ذكر في البيع واوايل الخلع انه لو طال الفصل او تخلل كلام اجنبي لم ينعقد ومقتضاه عدم انعقاده بتخلل كلام الاجنبي ولو قصر ويوافقه قول شرح المهذب في البيع ولو تخللت كلمه اجنبيه بطل العقد

وكذا في اصل الروضه في اوايل النكاح في الكلام على الخطبه ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل العقد على الاصح وحيث قلنا ان الكلام الاجنبي يضر فمحله اذا كان من المخاطب المطلوب منه الجواب فان كان من المتكلم فوجهان واقتضى ايراد الرافعي ان المشهور انه لا يضر ثم حكى البغوي التسويه بينهما السادسه يجوز لكل من الزوجين الرجوع قبل تمام كلام صاحبه الا اذا علق الزوج فلا يصح رجوعه عنه السابعه يشترط كون القابل للعوض اهلا لالتزام المال سوا في ذلك الزوجه والاجنبي وقوله ومن سفيه باي شرحه مع ما بعده انتهي

ص

وبدم وشرط اعطا الخمر ❊ رجعيه ومن ابها المجري
ولا نيابه ولا استقلالا ❊ ابدا اما من مال بنتي قالا
او بيرا عن المهر وان ❊ والدها ابرا عنه ضمن
او انت ان طلقتني بري ❊ فطلق الزوج فذا رجعي

ش ذكر في هذه الابيات صورا يقع فيها الطلاق رجعيا ولا يجب مال احداها ان يكون الاختلاع من السفيه بان يقول لها خالعتك على كذا فتقبل فيقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها مال فان لم تقبل فلا يقع الطلاق هذا اذا كان بصيغه عقد كما مثلنا فان كان بصيغه تعليق كقوله ان ابرايتني من صداقك فانت طالق فابرته لم يقع الطلاق اصلا لان الصفه المعلق عليها وهي الابرا لم توجد فلا طلاق حكاه شيخنا البلقيني عن الخوارزمي في الكافي فلو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فلشيخنا ايضا فيه احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطا فانه لا يحصل الملك وليست كالامه لان الامه يلزمها مهر المثل بخلاف السفيه والاحتمال الثاني ان ينسلخ الاعطا عن معناه الذي هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا الثانيه كون الاختلاع بما لا يقصد كالدم بخلاف الخمر كما تقدم قاله الرافعي وقد يتوقف فيه فان الدم قد يقصد لاغراض ومقتضاه وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر واجاب بعضهم عنه بان ذكر ما لا يقصد صارف للفظ عن العوض بخلاف السكوت عنه الثالثه ان يقول اذا اعطيتني هذا الخمر او حرا فانت طالق فتعطيه فيقع رجعيا كذا قاله الغزالي لكن الاشبه عند الرافعي وقوعه باينا بمهر المثل لقوله هذا المغصوب وصححه في اصل الروضه

٨٩

الرابعة ان يخالعها بشرط ان له عليها الرجعة الخامسة ان يخالع الاب بشيء ويذكر انه من مال بنته ولا يصرح بانه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا وهو معنى قول النظم ابدا اي اظهر وعنه عبر في الحاوي بقوله مطلقا فان صرح بالاستقلال لزمه مهر المثل كما تقدم وان صرح بالنيابة لم تطلق وان لم يذكر انه من مال بنته لزمه مهر المثل ايضا السادسة ان يخالع الاب ببراءة الزوج من صداقها او على انه ضامن براءته منه وتقدم انه لو شرط انه ضامن المهر ان طولب الزوج به يقع الطلاق بائنا بمهر المثل على الاب كذا فرق بين الصورتين الامام والغزالي لكن الذي اطلقه الجمهور ونص عليه في الام انه اذا ضمن له درك ذلك وقع بائنا وعليه مهر المثل من غير تفصيل بين ان يقيد الضمان بمطالبته به ام لا وقال شيخنا الامام البلقيني في اختلاع الاب بصداقها انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة تقتضي ذكر مرجوا له الزوج على الاب وقبول الاب لما حكم انها الحت عجم فالذي افتيت به في ذلك ونحوه ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق قال وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله بعت (اشتريت بوزن درهم مثلا ولقوله عليه الصلاة والسلام فان باعه فهو احق به بالثمن قال والطلاق في بعث بما باع به فلان فرسه واوصيت له بنصيب ابني ما لم تكن قرينة تدل على ارادة المثل فمع القرينة يقع قطعا انتهى السابعة ان يقول له ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من الصداق فان البراءة لا يصح تعليقها ذكره الرافعي في الباب الرابع من الخلع ثم قال الرافعي وان لم يصح الابراء فالزوج طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد ان يقال هذا عوض فاسد فاشبه ما اذا ذكر خمرا او خنزيرا ثم حكى في الباب الخامس عن فتاوي القاضي حسين ان عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته وفي المهمات عن تعليق القاضي انه رجعي بخلاف ما في فتاويه وعن الكافي للخوارزمي وجهان وفي المهمات ان كونه رجعيا هو المشهور وقول النظم هنا رجعي يعود لجميع الصور انتهى ش

ولسفيهتين طلقتكما ٭ على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقه ٭ وغيرها وتقبلا فالمحقه
تطلق رجعيا وللاولى بائنا ٭ لكن عليها مهر مثل ههنا

لو قررته تقبل ما لحقنا ٭ شيئا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الامر خذ ٭ بائن وصحح في ذي وذي
وان يجب مطلقة بانت ٭ ولو اجاب الاخرى فرجعيا ادا

ش اذا قال لزوجتيه السفيهتين طلقتكما على كذا فقبلتا وقع عليهما الطلاق رجعيا لا بائنا فان قال ذلك لمطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام اي مطلقة التصرف وغيرها اي سفيهة وقبلتا وقع الطلاق على الاولى وهي المطلقة التصرف بائنا وعليها مهر المثل وعلى المحقة المذكورة بعدها وهي السفيهة رجعيا فلو قبلت احداهما فقط لم تطلق واحدة منهما الطلاق فلو قالتا له اي مطلقة التصرف والسفيهة طلقنا على كذا فاجابهما وقع الطلاق على المطلقة بائنا وعلى السفيهة رجعيا وهو المراد بقوله البائن فان اجاب المطلقة خاصة وقع عليها الطلاق بائنا وان اجاب السفيهة فقط طلقت رجعيا انتهى ش

ونافذ خلع مريضة وان ٭ يفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث بالعبد مساوي الالف ٭ ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد كالخلع ٭ وقدر ما حابته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي ٭ بنصف هذا العبد او فليفسخ
ما كان سمي وبمهر مثلها ٭ ضارب وذلك ان كان لها
وصية باخذ نصف العبد ٭ مختارا في نصفه من بعد
او المسمى يفسخن وقدما ٭ بمهر المثل وهم ان عدما
فلها العبد حويا وسقط ٭ هذا ومهر المثل عنه عوض

ش ينفذ خلع المريضة مرض الموت فان كان بقدر مهر المثل لزم المسمى من راس المال وان كان باكثر منه حسب الزائد من الثلث قال الرافعي وقد جعلوا خلع المكاتبة تبرعا فقضيته الاعتبار من الثلث وان كان بمهر المثل او اقل قال لانه تصرف المريض اوسع وملكه اتم بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الابكار بمهور امثالهن وان عجز عن وطئهن وتلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف الا بقدر الحاجة ولا يلزمه نفقة المعسرين انتهى ولو اختلعت مريضة بعبد يساوي الفا ومهر مثلها خمسمائة وهو معنى قول النظم كالنصف اي نصف الالف فان خرجت

المحاباة من الثلث كان جميع العبد المخالع نصفه عوض للخلع ونصفه وصيه وان لم يخرج
من الثلث وكان عليها دين مستغرق خير الزوج بين ان يرضي بنصف العبد ولا شي له سواه
وبين ان ينقض التسميه ويضارب الغرما بمهر المثل وان لم يكن عليها دين ولكن هناك
وصايا تخير بين اخذ العبد والمضاربه في النصف الاخر مع اهل الوصايا وبين فسخ المسمي والتقدم
بمهر المثل ولا شي له بالوصيه لانها كانت في ضمن معاوضه ارتفعت فان عدم الامران الدين والوصيه
تخير بين اخذ ثلثي العبد النصف عوض والسدس وهو ثلث التركه بعد عوض الخلع وصيه فان
الصوره انه لا مال لها سوي العبد وبين فسخ المسمي واخذ مهر المثل عوضا عنه ولا شي له بالوصيه
كما تقدم انتهي ه وفي اختلاع امه واذنا ⁂ سيدها يكون ثم عينا
وكسب هذه وما عدا ⁂ فيه مسمي سيد تقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق ⁂ وما يرد تغرمه بالاعتاق

ش لاختلاع الامه حالتان احدهما ان يكون باذن سيدها فان عين لها شيا من
اعيان امواله صح الخلع بتلك العين وان اذن لها في الاختلاع بدين قدره صح الخلع بذلك
القدر وان اطلق صح الخلع بمهر مثلها وفي هاتين الحالتين تعطيه من كسبها ومما في يدها
من مال التجاره فان زادت علي المقدر في حاله التقدير وعلي مهر المثل في حاله الاطلاق
كان ذلك في ذمتها تغرمه بعد العتق ثانيهما ان يكون بغير اذنه فيصح ايضا بمهر المثل
في ذمتها بعد العتق وقد تقدم انتهي ه س

والشرط والاخبار كالتزام ⁂ غير مصرحين بالالزام
قلت من الشرط علي ان ليه ⁂ عليك الفا مقتضي الحاوي هيه
ورجحيه ما ابتت من مالـ ⁂ تابع دون المعظم الغزالي

فيه مسئلتان احداهما ان الشرط الصادر من المراه كقولها طلقني علي ان لك
علي الفا والاخبار كقولها طلقني ولك علي الف التزام فاذا طلق وقع باينا ولزمها الالف
الثانيه ان الشرط الصادر من الرجل كقوله طلقتك علي ان لي عليك الفا والاخبار
كقوله طلقتك ولي عليك الف ليسا صريحين في الالزام بل هما كنايه فيه فاما ما ذكره في
الشرط فتبع فيه الغزالي فانه قال في الوجيز انه يقع رجعيا ولا يثبت له عليها مال لكن
الاكثرون علي انه يقع باينا بالالف قال الرافعي وحكاه العراقيون عن النص

في الام والاجد [illegible]
[illegible] هذه المسئله [illegible] الشرط [illegible] واما المشروط
[illegible] طالق ان اعطيتني [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المحاباة من الثلث كان جميع العبد المخالع نصفه عوض الخلع ونصفه وصيه وان لم تخرج
من الثلث وكان عليها دين مستغرق تخير الزوج بين ان يرضي بنصف العبد ولا شي له سواه
وبين ان ينقض التسميه ويضارب الغرما بمهر المثل وان لم يكن عليها دين ولكن هناك
وصايا تخير بين اخذ العبد والمضاربه في النصف الاخر مع اهل الوصايا وبين فسخ المسمي والرجوع الي
مهر المثل ولا شي له بالوصيه لانها كانت في ضمن معاوضه ارتفعت فان عدم الامران الدين والوصيه
تخير بين اخذ ثلثي العبد النصف عوض والسدس وصيه لك التركه بعد عوض الخلع وصيه فان
العوض انه لا مال لها سوي العبد وبين فسخ المسمي واخذ مهر المثل عوضا عنه ولا شي له بالوصيه
كما تقدم انتهى ۞ وفي اختلاع امه واذنا ۞ سيدها يكون ثم عينا
وكسب هل وما عدا ۞ فيه مسمي سيد تقدرا
دينا ومهر المثل للاطلاق ۞ وما بذمتها تغرمه بالاعتاق
ش لاختلاع الامه حالتان احداهما ان يكون باذن سيدها فان عين لها شيا من
اعيان امواله صح الخلع بتلك العين وان اذن لها في الاختلاع بدين وقدره صح الخلع بتلك
القدر وان اطلق صح الخلع بمهر مثلها وفي هاتين الحالتين تعطيه من كسبها ومما في يدها
من مال التجاره فان زادت على المقدر في حالة التقدير وعلى مهر المثل في حالة الاطلاق
كان ذلك في ذمتها تغرمه بعد العتق ثانيهما ان يكون بغير اذنه فيصح ايضا بمهر المثل
في ذمتها بعد العتق وقد تقدم انتهى ۞ ص
والشرط والاخبار كالتزام ۞ غير مصرحين بالالزام
قلت من الشرط على ان ليه ۞ عليك الفا مقتضى الحاوي هيه
وجهه ما انبت مز ماله ۞ تابع دون المعظم الغزالي
فيه مسالتان احداهما ان الشرط الصادر من المراه كقولها طلقني على ان لك
على الفا والاخبار كقولها طلقني ولك على الف التزام فاذا طلق وقع بائنا ولزمها الالف
الثانيه ان الشرط الصادر من الرجل كقوله طلقتك على ان لي عليك الفا والاخبار
كقوله طلقتك ولي عليك الف ليسا صريحين في الالزام بل هما كنايه فيه فاما ما ذكره في
الشرط فتبع فيه الغزالي فانه قال في الوجيز انه يقع رجعيا ولا يثبت له عليها مال لكن
الاكثرون على انه يقع بائنا بالالف قاله الرافعي وحكاه العراقيون عن النص

في الام والاملا وعليه وقد نبه على ذلك في النظم بزيادته والحاوي في قوله ليه وفي
قوله هيه هنا السكت ثم ان هذا الخلاف في الشرط الالزامي كما تقدم واما الشرط
التعليقي كقوله انت طالق ان اعطيتني الفا فانه صريح في الالتزام قطعا واما الاخبار فظاهر
من كونه كنايه انه يقع به الطلاق بائنا بالنيه فاذا قال اردت به ما يراد بطلقتك على الف
وصدقته على ذلك بانت منه بالعوض المذكور وصيغه المعين ولي عليك الف عوضا عنه
ثم محل ذلك ان يكون هو المبتدي به او سبق طلبها بان قالت طلقني بالف فقال انت
طالق ولي عليك الف استحق الالف لان السوال كالمعاد ذكره قاله البلقيني ومحله
ايضا ان لا يشيع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه فان شاع فهو
كقوله طلقتك على الف حكاه عنه الرافعي والحاويه لكنه خالف لنقله عن الاكثرين تقديم
اللغه في العرف فان قلت من ابن علم ان كلامه اولا في المراه وثانيا في الرجل
قلت من لفظ الالتزام فان المراه ملتزمه للعوض والرجل ملتزم به انتهى ۞ ص
وان يعلقه باعطاء وضع ۞ ذا عنه ملكا وبائنا يقع
ومن باقباض يعلق اخذا ۞ باليد لا ملكا ولم يبن بذا
ووقع الطلاق بالمطلوب ۞ من اي نوع كان والمعيب
ش فيه مسالتان احداهما اذا علق الطلاق باعطا كقوله ان اعطيتني الفا فانت
طالق كفى وضعه عنده وان لم يتناوله بيده ولو امتنع من قبضه وملكه بذلك ووقع الطلاق
بائنا والتصريح بوقوع الطلاق بائنا من زيادة النظم وقوله وضع اي المعلق
به وضعه وهذا بخلاف تعليقه بالاقباض كقوله ان اقبضتني الفا فانت طالق فانه لا
يقع الطلاق الا باخذه باليد ولا يكفي الوضع عنده ومع ذلك لا يملكه والتصريح
بذلك من زيادة النظم ولا يقع بائنا وحكى الرافعي عن التتمه ان محل ذلك ما اذا لم تقترن
به ما يدل على الاعطا كقوله ان اقبضتني كذا وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي
وما اشبه ذلك وعزاه له في الروضه انه متعين وقال شيخنا الامام البلقيني
اشتراط اخذه منها انما هو في صوره ان قبضت منك وكلام جمع من الاصحاب يدل على
ذلك اما لو قال ان اقبضتني فيكفي وضعه بين يديه لانه لا يقع الطلاق رجعيا لانها اقبضته
الثانيه اذا علق الطلاق باعطا الف درهم مثلا وقع باعطا النقد الغالب وغيره

وهو مراد المتن بالمطلوب **وقوله** من اي نوع كان هو مرديا دنه ووقع ايضا باعطا المعيب الا
ان لعدد عين المطلوب والمعيب كما ياتي وصورة المسالة ان نعينه بالصفات المعتبرة في السلم
فلو اطلق فقال ان اعطيتني عبدا الكني اعطاوها مملوكا لها غير مكاتب لكن لا تملكه الزوج لانه
مجهول فلا تملكه بمعاوضة ويرجع الى مهر المثل انتهى والله اعلم **ص** من

دعي علي ذا وهو مروي اوعلي ٭ ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
اوانه مروي وهو هروي ٭ وردا ثنا **قلت** ذا غير مروي
في الصورتين الاولتين اذ لا ٭ شرط ولا تغرير منها اصلا
وجاز حينئذ للبعل ٭ طلاب غالبه او مهر المثل
وبالمعين الذي تبينا ٭ للغير والزوج له المهر هنا
وبعيب حرم لا قن ٭ ولا مكاتب وان اعطيتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي ٭ وبعد اعطت وهو غير المروي

فبينت بل **الاولى** اذا قال لزوجته خالعتك على هذا الثوب وهو مروي او غير هذا
الثوب المروي وهو معنى قوله **ـــــ** النظم والمروي وصفا جعلا او على انه مروي
وكان هرويا وقع الطلاق بائنا وله رده كذا في الحاوي والرد في الصورتين الاولتين
خالف للمنقول الذي حكاه الرافعي عن البغوي وعلله بانه لا تغرير من جهتها ولا اشتراط
منه وقد نبه على ذلك في النظم لكن تعقب عنه بانه غير قريب لا يقتضي رده من جهة النقل
في قوله **ـــــ** الرافعي وقد يقال **ـــــ** قوله وهو مروي اشار للاشتراط في قوله
ان اعطيتني هذا الثوب وهو كذا حتى لا يقع الطلاق اذا لم يكن كذلك فلو لم يفد الاشتراط
في قوله خالعتك ثم اجاب عنه بانه في قوله ان اعطيتني دخل على كلام غير مستقل تمامه
بانت طالق فيقيد ما دخل عليه بخلاف قوله خالعتك على هذا الثوب فانه كلام مستقل فجعل
قوله وهو مروي جملة حالية لم تتقيد به الاول انتهى والمروي بامكان ان الاختلاف **الثالثة**
اذا قبض المطلوب والمعيب في المسالة المذكورة مثل هذه الحاجات فله رده والمطالبة بالعطا
في الاولى ومهر المثل **الرابعة** اذا علق الطلاق باعطا معين كقوله ان اعطيتني هذا
العبد فتبين انه مملوك لغيرها وقع الطلاق بائنا وله مهر المثل **الخامسة** اذا علق
الطلاق باعطا خمر فوقع باعطا خمر مغصوب بان يكون محترما بخلاف ما اذا علق باعطا

عبد فاعطته مغصوبا او مكاتبا فانه لا يقع الطلاق وكذلك لو اعطته مرهونا فلو وصف
العبد بكونه مغصوبا ففيه خلاف مرتب واولى بالوقوع ومقتضى كلام السبكي **السادسة**
وجهه اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فخرج هرويا لم يقع الطلاق
وهذه المسالة في النظم واصله معطوفة على المنفي وقد تقدم سوال الرافعي عن الفرق
بين هذه الصورة وبين ما اذا اتى بصيغة عقد كقوله خالعتك وجوابه عن ذلك والله اعلم

وطالق مني ان ضمنت لي ٭ الفا او على كذا ان شئت
او طلقي نفسك ان ضمنت ٭ وشئت او قالت له قبلت
وقع طلقت وطلقت وقيد ٭ قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان ٭ اجاب به او اريد ذا بائن

فيه مسالتان **احداهما** اذا قال لزوجته انت طالق ان ضمنت لي الفا او انت طالق
على الف ان شئت او قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا وقد فهم هذا الشرط وهو قوله
ان ضمنت من ذكره في الصورة الاولى جمع الناظم واصله بين هذه الصور الثلاثة وذكر
جوابها على اللف والنشر المرتب فاذا اجابت في الصورة الاولى بقولها ضمنت اي
الالف وقع الطلاق بائنا بالعوض المذكور وكذا لو ضمنت اكثر منه فلو ضمنت اقل منه
لم يقع الطلاق ولعل المراد هنا الضمان المشهور المتوقف على اصيل ولو قالت
شئت او اعطيت الالف ولم تقل ضمنت لم يقع شي ويعتبر الفور هنا بخلاف قوله
متى ضمنت واذا اجابت في الصورة الثانية بقولها شئت او بقولها شئت قبلت وقع بائنا
بالعوض كذا صحح الغزالي ان احد هذين اللفظين كاف ولا يجب الجمع بينهما وهو مقتضي
كلام الشيخ ابي محمد وقيل لا بد من الجمع بينهما وقطع المتولي بانه يتعين لفظ المشيئة خاصة
واختاره الامام وقال **ـــــ** النووي هو الاصح بل الصحيح وقال **ـــــ** شيخنا
الامام البلقيني يشهد له نص الشافعي في المختصر في موضعين واذا اجابت في الصورة
الثالثة بقولها ضمنت وطلقت وقع بائنا بالعوض وفهم اشتراط لفظ الجمع الضمان من
قوله وقع طلقت اي ضمنت ذكره اولا فقوله ضمنت وفي فهم هذا التصوير وجوابه
من النظم واصله قلاقة وفهم من الاتيان فيه بالواو انه لا فرق بين ان تقول ضمنت وطلقت
وبين ان تقول طلقت وضمنت وهذا هو المشهور وذهب الماوردي الى الاشتراط

وهو مراد الناظم بالمطلوب [illegible] من اي نوع كان هو من زيادته ومتى لبسا باعطاء العبد الا
ان لعبده غير المطلوبة والعيب كالسبافي يوصف للساكمان بعينه [illegible] صفات المعتبرة في السلم
بالطلاق فقال ان اعطيتني عبدا فكي عطاء وطلقت كما لو غير مكاتب لكن لا تملكه الزوج لانه
مجهول لا يملك بعقد وصف مع الي مهر المثل انتهي والله اعلم

فتى على ذا وهو مروي ادعلي ❁ ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
اوانه مروي فهو غير مروي ❁ وردان ثنا [illegible] ذا غير مروي
في الصورتين الاولتين اهملا ❁ شرط ولا تفسير منها اصلا
وجاز تجديد للبعض [illegible] ❁ طالب غالبه [illegible] مهر المثل
وبالعين الآتية تبينا ❁ العيب والزوج له الارش هنا
وبعيب خرج لا فتى ❁ ولا تطالبه اذا ان اعطيتني
عربي هذا الثوب وهو مروي ❁ وبعد اعطيته وهو غير المروي

فيه مسايل الاولى اذا قال لزوجته خالعتك على هذا الثوب وهو مروي او على هذا
الثوب المروي وهو معنى قول الناظم والمروي وصفا جعلا او على انه مروي
وكان هرويا وقع الطلاق بائنا وله رده كما بحثه الماوردي والرد في الصورتين الاولتين
خلاف المنقول الذي حكاه الرافعي عن البغوي وعلله بانه لا تغرير من جهتها ولا اشتراط
منه وقدمه على ذكره الناظم لكن تعقبه بانه غير قوي لا يقتضي رده من جهة النقل
وقول الرافعي تقريبا قوله وهو مروي انا ذا الاشتراط في قوله
ان اعطيتني هذا الثوب وهو كذا حتى لا يقع الطلاق اذا لم يكن كذا كما ظاهر انه الاشتراط
في قوله خالعتك ثم الجانب عندنا في قوله ان اعطيتني دخل على كلام غير مستقل بنفسه
وانت طالق فتقيد ما دخل عليه بخلاف قوله خالعتك على هذا الثوب فانه كلام مستقل فجعل
قوله وهو مروي كما لو تعلق به الاولى انتهى والمروي باسكان الراء الثانية
اذا قبض المطلوب والعيب في المسائل المذكورة في هذه الابيات فله رده والمطالبة
في الاولى مهر المثل الثالثة اذا علق الطلاق باعطاء معين كقوله ان اعطيتني هذا
العبد فتبين انه مغصوب لغيرها فوقع الطلاق بائنا وله مهر المثل الرابعة اذا علق
الطلاق باعطاء خمر مغصوب بان يكون [illegible] خلاف ما اذا علق باعطاء

عبد فاعطته مغصوبا او مكاتبا فانه لا يقع الطلاق وكذا لو اعطته مرهونا فلو وصف
العبد بكونه مغصوبا ففيه خلاف مرتب واولى بالوقوع ومقتضى كلام السبكي الخامسة
ترجيحه اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فخرج هرويا لم يقع الطلاق
وهذه المسألة في النظم واصله معطوفة على المنفي وقد تقدم سؤال الرافعي عن الفرق
بين هذه الصورة وبين ما اذا اتى بصيغة عقد كقوله خالعتك وجوابه عن ذلك والله اعلم

وطالق مني ان ضمنت لي ❁ الفا او على كذا ان شيت
اوطلقي بجابت ضمنت ❁ وشيت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد ❁ قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان ❁ يجب به اولا ير ذا شيا ثبن

فيه مسايل احداها اذا قال لزوجته انت طالق ان ضمنت لي الفا او انت طالق
على الف ان شيت او قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا وقد فهم هذا الشرط وهو قوله
ان ضمنت من ذكره في الصورة الاولى جمع الناظم واصله بين هذه الصور الثلاثة وذكر
احوبتها من اللف والنشر المرتب فاذا اجابت في الصورة الاولى بقولها ضمنت اي
الالف وقع الطلاق بائنا بالعوض المذكور وكذا لو ضمنت اكثر منه فلو ضمنت اقل منه
لم يقع الطلاق وليس المراد هنا الضمان المشهور المتوقف على اصيل ولو قالت
شيت او اعطيت الالف ولم تقل ضمنت لم يقع شي ويجيء الفور هنا خلاف قوله
متى ضمنت واذا اجابت في الصورة الثانية بقولها شيت او بقولها شيت قبلت وقع بائنا
بالعوض كذا صحح الغزالي ان احدهما بين اللفظين كاف ولا يجب الجمع بينهما وهو مقتضى
كلام الشيخ ابي محمد وقيل لابد من الجمع بينهما وقطع المتولي بانه يتعين لفظ المشية خاصة
واختاره الامام وقال النووي هو الاصح بل الصحيح وقال شيخنا
الامام البلقيني يشهد له نص الشافعي في المختصر في موضعين واذا اجابت في الصورة
الثالثة بقولها ضمنت وطلقت وقع بائنا بالعوض وفهم اتيانها بلفظ الجمع المضمن من
قوله ومع طلقت اي ضمنت ذاكرا قولها ضمنت وفي فهم هذا التخيير وجوابه
من النظم واصله قلاقة وفهم من الاتيان فيه بالواو انه لا فرق بين ان تقول ضمنت وطلقت
وبين ان تقول طلقت وضمنت وهذا هو المشهور وذهب الماوردي الى اشتراط

بدم المال وماك البه شيخنا الامام البلقيني بحثا ثم قال ولو قيل يقول طلقت ضامنة علي
معني ان يكون الطلاق في حالة الالتزام لم يبعد لكن لغير المعني ص ر متطوراً اليه وطرح
الظرلما ظاهر اللفظ انتهي الثانية اذا قالت له طلقني بالف فقالت طلقت ولم يذكر
العوض ق ل في الحاوي لا يتعين الجواب وفصل ذكره في النظم فقال ان قصد الابتدا
بطلاقها اي لا على انه جواب لها وقع رجعيا ولا شي عليها وان قصد به جوابها او اطلق
وقع بائنا بالعوض المذكور انتهي ه ص

ان عددًا تطلب بالف فاسق ✤ او زاد او نا دها الكبري استحق
الفا والا القسط ما نطقا ✤ مالك ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين ✤ مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا ✤ وباقيا بثلثه كانا

ش فيه مسألتان احداها اذا طلبت منه ان يطلقها عددًا من الطلاق بالف كان قالت الاولي
طلقني طلقتين بالف فاسق جوابه مع سؤالها بان طلقها طلقتين بالالف او زاد بان
طلقها ثلاثا بالف وانا دها البينونة الكبري بان كان لا يملك عليها سوي واحدة فطلقها تلك
الواحدة بالف سوا علمت انه لا يملك عليها سوي طلقة واحدة ام لا استحق الالف في الصورة
الثلثة وان لم يوافقها ولا زاد ولا افاد الكبري بان كان يملك عليها الثلاث او ثنتين فطلقها
واحدة استحق بالقسط فيستحق في هذا المثال نصف الالف وفهم من لزوم القسط ما
نطق ان يطلقها عشرًا بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف لا ثلثه وهو كذلك
الثانية اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف وطلقتين مجانا
لا تقع الاولي لمخالفته وتقع الطلقتان رجعيتين كذا قاله الغزالي انه القياس الحق
ق ل الرافعي وهو حسن متجه قال وقول الائمة الاولي تقع بالقسط ولا
تقع الباقي للبينونة بعيد انتهي فتبع النظم واصله هذا القياس وترك المنقول ولو طلقها
في الصورة المذكورة طلقة مجانا وطلقتين بثلثي الالف وقع الطلاق كما اوقعه وهو
معني قول النظم في اول الابيات الاتية انتهي والله اعلم ه ص

كقوله اما اختلاع اجنبي ✤ مصرح نيابة بالكذب
او طلقة او والد بملكها ✤ صرح اني نائب في فكها
او لابويه او الوكيل له ✤ ينقص عن مقدر وكله
او عند الاطلاق لم ينقص عن ✤ ما هو مهر المثل او بعتق من
تحت مكاتب وحر عبد ✤ لغوا وان زاد وكيلها انعقد
وليعط مهر المثل فهو فاسد ✤ وقال في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله ✤ وان تصف للغيبة فكله
وحيث ما تطلق على المرأة ما ✤ سمت وما زاد الوكيل غرما

ش ذكر في هذه الابيات صورًا من الخلع لا يقع فيها الطلاق ثم ذكر زيادة على ما سمته
له فاما الصور فالاولي ان يختلع اجنبي ويصرح بالنيابة عن الزوجة في ذلك وهو
كاذب الثانية ان تختلع صبية هذا اذا كانت غير مميزة وفي معناها المجنونة وكذا المميزة
كما صححه الامام والغزالي وصحح البغوي وقوعه رجعيا كالسفيهة ق ل الرافعي
وهو قريب من الخلاف فيما اذا قال لصبية انت طالق ان شئت فقالت شئت او ما هما
وبناه المتولي على الخلاف في ان الصبي هل له عبارة ومقتضاه ترجيح الوقوع لان الاصح
ان له عبارة ولعل عدول النظم عن تعبير الحاوي بالصبية الي التعبير بالطفلة لهذا
الثالثة ان يخالع الاب او الجد بشي من مال الزوجة مع التصريح بان ذلك بطريق الولاية
عليها او بطريق النيابة عنها وهو كاذب فلو صرح بالاستقلال فعليه مهر المثل كما تقدم
الرابعة ان ينقص وكيله اي الزوج عن المقدر فيما اذا عين له الاختلاع بقدر معين وكذا
اذا اطلق فنقص عن مهر المثل كما صححه في المحرر والمنهاج ق ل الرافعي كانه
اقوي توجيها و ق ل في الشرح الصغير انه الاقرب واليه ذهب البغوي
و ق ل السبكي انه المختار وصحح في اصل الروضة وتصحيح التنبيه وقوع الطلاق
بمهر المثل وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوي عليه استنادًا
للاكثرين الخامسة ان يخلع السيد امته التي هي تحت مكاتب او حر برقبتها وعبر
عنه في النظم بعتق وهو باسكان التاء على احدي اللغتين وعلل بانه لو ملكها لارتفع
النكاح بالملك وبطل الخلع واعترض بانه لا يرتفع بالملك بل بالخلع لتقدمه علي
الملك فلو كان تحت عبد صح ووقع الطلاق بائنا واما زيادة الوكيل على ما سمته
له فلا تقدح ذلك في نفوذ الخلع ثم ينظر فان اضاف الخلع اليها فعليها مهر المثل وعلي

الوكيل الزايد ونقل في النظم عن شيخه البارزي انه كان يستشكله وكان وجه الاشكال
ان مقتضاه انه لا يلزم الوكيل سوي الزايد وليس كذلك بل يطالب بالكل وتطالب ايضا
المراه من ذلك بمهر المثل خاصه وقد اوضح ذلك الرافعي وان اضاف الي نفسه فعليه
كل المسمي وان اطلق فعليها ما سمت وعلي الوكيل ما زاد وقال شيخنا الامام
اللقيني قولهم اطلق اي اللفظ ولكنه لابد ان ينوي كما صرح به في النهايه انتهي

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف في ❁ هزل سوي النكاح من نقض
قلت الاصح في النكاح العقد ❁ بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو بظنها سواها او فسق ❁ بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان ❁ معناه او بالاكراه قرن
ظلما بمحذور ككل شي ❁ لا المسلم المرتد والحربي
الا علي اثنين او احداهما ❁ مفردة او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر ❁ يبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا حتم ❁ اتلافه المال ومكره عدم

ش يشترط في الطلاق ان يكون مكلفا لتخرج الصبي والمجنون فلا يصح طلاقهما تنجيزا
ولا تعليقا واستثني النووي بعد ذلك السكران فانه يقع طلاقه كما سنذكره مع انه غير
مكلف كما قاله الاصوليون قال لكن مرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا
هنا انه مكلف بقضا العبادات بامر جديد وقال السبكي لا حاجه لذلك لان
مذهب الشافعي ان السكران مكلف ولا يقدح في وقوع الطلاق المكلف كونه
هازلا وكذلك بقيه التصرفات تنفذ مع الهزل الا النكاح كذا في الحاوي تبعا للعراقي
لكن الاصح صحه النكاح مع الهزل ولذلك استدركه واشار اليه المستدرك ايضا وورد
في الحديث من ان هزله جد وقد صححه الحاكم في مستدركه ويقع الطلاق ولو ظن
المطلقه سوي زوجته كان كانت في ظلمه هذا في الظاهر واما الوقوع باطنا
ففيه وجهان بناهما المتولي علي الابرا المجهول ان لم يصح لم يقع باطنا وكذلك يقع طلاق
السكران فانه كالصاحي فيما له وعليه كان شرب ما ظنه غير مسكر فانه لا يقع طلاقه

ولسيستثني من ذلك نفوذ طلاق المكلف مسايل احدها ان سبق لسانه الي الطلاق
من غير قصد وظاهر كلام النظم واصله قبول ذلك ظاهرا بلا قرينه وليس كذلك فلا يصدق
ظاهرا الا بقرينه ثانيها ان يلقن لفظ الطلاق فيتلفظ به من غير معرفه معناه
ولو اراد به مدلوله عند اهله قال المتولي هذا الخلاف اذا امكن خفا
ذلك علي اهل اللسان فان خالطهم لم يقبل ظاهرا ويدين ثالثها ان يكون مكرها
علي ذلك وقيل في النظم من زيادته بقوله ظلما واشار بذلك الي انه لو اكره بحق
وقع طلاقه ومثل باكراه القاضي المولي عليها بعد المده وامتناعه من الفيئه علي
الطلاق واستشكله الرافعي وغيره بانه لا يومر بالطلاق عينا بل به او
بالفيئه ولو اكره شخص ان يطلق او يعتق فعل احدهما نفذ وايضا فالاحتراز
انما هو تفريع علي ضعيف فان الاصح ان الحاكم الذي يطلق علي المولي الممتنع وحينئذ
فلا اكراه اصلا ويعتبر كون الاكراه بالتوعد بمحذور وصحح في زياده الروضه
ان المعتبر ان يكون علي فعل ما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدده به
ويشترط ايضا قدره المكره علي تحقيق ما هدده به بولايه او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه وقوله لكل شي اي
ان جميع التصرفات كالطلاق في انها لا تنفذ مع الاكراه عليها بغير حق الا اسلام
الحربي فانه يصح مع الاكراه وفي معناه المرتد وقد صرح به في النظم من زيادته
وخرج بذلك الذمي فلا يصح اسلامه مع الاكراه وقلنا لا حاجه لاستثنا الحربي
والمرتد فانه اكراه بحق ويشترط في عدم نفوذ طلاق المكره ان لا يظهر منه قرينه
اختيار فان ظهرت كما اذا اكره علي طلقتين فطلق واحده او علي واحده فطلق
طلقتين او علي طلاق احدي الزوجتين فطلق احداهما او علي طلاق واحده
بعينها فطلق احداهما مبهمه وقع وقد ظهر ان في كلامه لفا ونشرا فقوله
مفرده يرجع لما اذا اكره علي اثنتين وقوله ذات تعيين يرجع لما اذا اكره
علي طلاق احداهما ثم ذكر ان الاكراه يبيح التلفظ بكلمه الكفر مع طمانينه القلب
بالايمان وان كان تركه افضل ويبيح ايضا شرب الخمر والفطر في صوم رمضان
ولا يبيح الزنا ولا القتل لتعلقهما بالغير والصحيح تصور الاكراه علي الزنا واذا

البايس بالطلاق الطلاق المصحوب [illegible]
غير سبب محال
فان زعموا ان العده
باقيه وهي من علايق
النكاح كان ذلك باطلا
فانه لو طلقها في الصحه
او بتوطها اسمهات
العده حتي مات الزوج
فلا ترثه اصلا وان كانت
العده باقيه فلو طلقها
طلقه رجعيه ثم انقضت
العده حتي مات الزوج ورثته ولو كانت عده البينونه موروثه لما افترق الحال من ان يقع الطلاق في
الصحه او المرض بعد الرجعه فان قالوا قصد قطع ميراثها فعوقب بنقيض مراده كقتل المورث قلنا
قال [illegible] قتل المجهول في مرض الموت وانما ذكروه محقق في هذه الصوره

٩٤

المكره على الاتلاف مال تغتنم عليه الملامه لان له يدا وقوله ومكره غرم هو من زيادته
وهو بكسر الراء واشار بذلك الي ان القرار عليه ولصاحب المال مطالبه المكره
بالغرم ايضا فاذا غرم رجع على المكره انتهي والله اعلم

ص ولو تعليق ولم يلغها ◆ وصح تعليق الرقيق الابنها
ان كان قبل شرطه عتيقا ◆ خلاف من لا يملك التعليقا

س فيه مسايل الاولي انه يصح تعليق المكلف الطلاق فلو علق قبل التكليف فوجدت
الصفه بعده لم يقع وتستثني من ذلك الذكر فلا يصح تعليقه الطلاق الثانيه
يعتبر كون المطلقه غير بائنه في التنجيز وفي التعليق في حاله التعليق وفي حاله
وجود الصفه وينفذ طلاق الزوجه الرجعيه الثالثه يصح تعليق الرقيق
طلاق زوجته ثلاثا وهو المراد النظم بالابنها اي انهي الطلاق وغايته وان كان
لا يملك عليها في حال الرق الا طلقتين فاذا صار عتيقا قبل وجود الشرط المعلق
عليه وقعت الثلاث عند وجود الصفه لانه لا يملك اصل الطلاق بخلاف من لا
يملك الطلاق اصلا فلا يصح تعليقه كقوله ان تزوجت فلانه فهي طالق وعبارة
النظم واصله لا يتناول ما اذا كان الشرط العتق فلو عبرا بقولها ان لم يسبق
الشرط العتق لكان احسن انتهي والله اعلم

ص بقوله سرحت او طلقت ◆ فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه ◆ او صيغ من سرحت او مفارقه
يا طالق وحلال الله لي ◆ محرم وكمع ان نقل
طلقتها للطلب الانشا وما ◆ يحيي في جميعها مترجما

س تقع بالصريح وان لم ينو وبالكنايه مع النيه فالصريح قوله طلقت او سرحت او فارقت
او خالعت او فاديت وانت طالق ومطلقه اي بفتح الطا وتشديد اللام اما مطلقه
باسكان الطا وتخفيف اللام فهي كنايه ومن الصرائح قوله انت مسرحه وهو المعبر
عنه في النظم بقوله او صيغ من سرحت اي صيغ من سرحت مثل مطلقه ومنها
قوله انت مفارقه ومنها قوله يا طالقه ومنها قوله حلال الله علي حرام لاشتهاره
في الطلاق كذا صححه الرافعي وقال النووي الراجح الذي قطع به العراقيون

والمتقدمون

والمتقدمون انه كنايه مطلقا ومنها قوله نعم في جواب قول القايل له طلقت زوجتك
اذا كان قصد القايل بذلك طلب الانشا فان كان قصده الاستخبار فقوله نعم اقرار
بالطلاق حتي يبقي على نكاحه في الباطن اذا كان كاذبا ويواخذ به ظاهرا فان
كان قصده الاستخبار فقوله نعم اقرار بالطلاق حتي يبقي على نكاحه في الباطن ان كان
كاذبا ويواخذ به ظاهرا فان قال اردت اني طلقتها من قبل وراجعتها صدق
وترجمه الالفاظ المذكوره باي لغه كانت صريح ايضا انتهي والله اعلم

ص وبكنايه ككنت انت ◆ خليه بريه وبنت
وباين وبته وبتله ◆ وحره معتقه ومثله
مطلقه الملقتكرا عدي لا ◆ تغير الحكم اذا لم يدخلا
وودعي واستبري رحمك ◆ نفسي دعيني للحقي باهلك
وحبلك على غاربك ◆ وخولست اذهبي سريك
تزودي تجرعي ذوقي ادي ◆ كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي
بنيه اول لفظ توحد ◆ وانا منك طالق ويقصد
طلاقها اختاري به ونويا ◆ تفويض تطليق فجاوبت هي
اخترت نفسي ونوت او امي ◆ او ابواي او اخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله ◆ ولا اقعدي اعزلي وما جانسه

اعزبي

س ذكر في هذه الابيات كنايات الطلاق فمنها كنايه لفظ الناظم سوا كان صريحا
او كنايه وسوا صدر من ناطق او اخرس ان لم يتلفظ بما كتبه فان يلفظ به فهو صريح
فان قال قصدت قراته دون الطلاق فهي قوله ظاهرا وجهان كالوجهين فيما اذا
حل وثاقها وقال انت طالق ومنها قوله انت خليه وبريه وبنت والتصريح به من
زياده النظم وباين وبته وبتله وحره ومعتقه ومثله بضم الميم واسكان الثاء
المثلثه وهو من زياده النظم ولم اقف في كلام غيره على عده من كنايات الطلاق
وهو محتمل لانه الاسم من مثل به اي نكل به ومعناه نكالا وعبره فهو صالح للطلاق
فاذا اقترنت به نيته وقع ومنها قوله انت مطلقه باسكان الطا وتخفيف
اللام والملقتكر وهو من زياده النظم ولا تغير الحكم اذا لم يدخل واصله يدخلن

او قوله اعتدي ولو كانت غير مدخول بها
لا عده عليها الا انها على العدد في الجمله
قوله النظم

بنون التوكيد ثم حذفت وعوض عنها الالف وقوله ودعي وهو من زياده النظم واستبري
رحمك وبيني وهو من زياده النظم وقد علم ما تقدم ودعيني وهو من زيادته ايضا والحقي
باهلك وحبلك على غاربك والغارب بالغين المعجمه وكسر الرا المهمله ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق وقيل اعلى ام السنام واصله في الناقه تلقى خطامها على غاربها لترعى
كيف شاءت ومعناه هنا خليت سبيلك ومنها قوله لا اندهن سربك وهو بفتح الهمزه
واسكان النون وفتح الدال المهمله من النده بمعنى الزجر والرد والسرب بفتح السين
الابل وغيرها مما يرعى والمعنى لا اردا بلك اي اذهبي حيث شئت وادخل في النظم
نون التوكيد على قوله لا اندهن ومنها اعزبي وتجرعي ودعي واذهبي وكلي
واشربي واخرجي وابعدي وهو من زياده النظم وهو بضم العين من البعد بضم
البا واسكان العين واما قوله ابعدي بفتح العين فهو من البعد بفتح البا والعين
بمعنى الهلاك ومنها اعزبي بالعين المعجمه والزا المهمله واعربي بالعين المهمله
والعربي بالمد والزاي ويعتبر في الكنايه اقترانها بنيه الطلاق ويكفي الطلاق اقترانها
باوله ولو عرضت في اخره بخلاف عكسه فانه لا يكفي كذا صححه الامام والغزالي الاولى
واستنبطه الرافعي من كلامهما في البابنه لكن الاصح في اصل الروضه الوقوع في الصورتين
وفي المحرر والمنهاج عدم الوقوع فيها ولو قال انا منك طالق اشترط فيه طلاقها لا اصل
نيه الطلاق فان اللفظ مضاف للرجل فلابد من صرف الاضافه اليه بالنيه اليها
وتصوير الاصحاب يقتضي انه لابد من لفظه منك وفي المهمات انها ليست شرطا لانتظام
هذا الحمل بدونها ولهذا احذفها الدارمي في الاستذكار ولو قال لها اختاري فهو
كنايه في تفويض الطلاق اليها فلابد من نيه ذلك فاذا قال اخترت نفسي فهو كنايه
في الطلاق فان نوته به وقع والا فلا وفي معنى اختيارها نفسها قولها اخترت
ابوي او عمي او اخوي او اهلي والتصريح بهذه الاخيره من زياده النظم وهي منقوله
من المذكور في الحاوي وهذا بخلاف ما لو اختارت الزوج او النكاح فانها لا
تطلق والمراد اختيار زوجها فلو قالت اخترت الازواج طلقت وليس من الكنايات
قوله اغناك الله واقعدي او اعربي او استبري رحمي منك وهذه الصوره معطوفه
على المنفي وقوله النظم وما جاء شله من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف

نون التوكيد ثم حذفت وعوض عنها الالف وقوله ودعي وهو من زيادة النظم واستبري
رحمك وبيني وهو من زيادة النظم وقد علم ما تقدم ودعيني وهو من زيادته ايضا والحقي
باهلك وحبلك على غاربك والغارب بالغين المعجمة وكسر الرا المهملة ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق وقيل اعلى ام السنام واصله في الناقة تلقى خطامها على غاربها لترعى
كيف شاءت ومعناه هنا خليت سبيلك ومنها قوله لا اندهن سربك وهو بفتح الهمزة
واسكان النون وفتح الدال المهملة من النده بمعنى الزجر والرد والسرب بفتح السين
الابل وغيرها بما يرعى والمعنى لا اردا لك اي اذهبي حيث شئت وادخل في النظم
نون التوكيد على قوله لا اندهن ومنها تزودي وتجرعي وذوقي واذهبي وكلي
واشربي واخرجي وابعدي وهو من زيادة النظم وهو بضم العين من البعد بضم
البا واسكان العين واما قوله ابعدي بفتح العين فهو من البعد بفتح البا والعين
بمعنى الهلاك ومنها اعزبي بالعين المعجمة والزا المهملة واغربي بالغين المهملة
والغربي بالمد والزاي ويعتبر في الكنايه اقترانها بنيه الطلاق ويكفي الطلاق اقترانها
باوله ولو عزبت في اخره بخلاف عكسه فانه لا يكفي كذا صححه الامام والغزالي الاولى
واستنبطه الرافعي من كلامهما في البانه لكن الاصح في اصل الروضة الوقوع وفي الشرح
وفي المحرر والمنهاج عدم الوقوع بها ولو قال انا منك طالق اشترط نيه طلاقها لاصل
نيه الطلاق فان اللفظ مضاف للرجل فلابد من صرف الاضافه اليه بالنيه ايضا
وتصوير الاصحاب يقتضي انه لابد من لفظه منك وفي المهمات انها ليست شرطا لان الكلام
هذا العمل بدونها مطلقا احدهما الدارمي في الاستذكار ولو قال لها اختاري فهو
كنايه في تفويض الطلاق اليها فلابد من نيه ذلك فاذا قالت اخترت نفسي فهو كنايه
في الطلاق فان نوته به وقع والا فلا وفي معنى اختيارها نفسها قولها اخترت
ابوي او امي او اخي او اهلي والتصريح بهذه الاخيره من زيادة النظم وهي مفهومه
من المذكور في الحاوي وهذا بخلاف ما لو اختارت الزوج او النكاح فانها لا
تطلق والمراد اختيار زوجها فلو قالت اخترت الازواج طلقت وليس من الكنايات
قوله اغناك الله واقعدي او اعرلي او استبري رحمي منك وهذه الصورة محموله
على المنفي وقوله النظم وما شابه من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف

لا الصريح بها وان نوى او الصريح بذكر من زيادته اخرى [illegible]
والسوي [illegible] منكره صحيح [illegible] ان حرام [illegible] — [illegible] على الزوم
كنايه لا [illegible] في الطلاق [illegible] او الظهار او نوى [illegible]
لا [illegible] كما [illegible] من اهل الاخرس [illegible]
[illegible] وما [illegible] اما الصريح [illegible]
[illegible] ان صرف [illegible] لغير او [illegible]
[illegible] لا [illegible] وما [illegible] في المجلس
ولا [illegible] من الوضع [illegible]
يشمل شرح [illegible] من هذه الابيات [illegible] الاول
انا [illegible] عليّ حرام [illegible]
[illegible] الطلاق او الظهار او [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] قوله النظم [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible] حرام [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] حرام [illegible] على كلمه [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] قوله [illegible] لفظ الحرام في الطلاق
[illegible] في الطلاق [illegible] الكنايات [illegible] النووي [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حرام [illegible] في الطلاق
[illegible] الكنايات [illegible] النووي [illegible]
[illegible] كانت [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الصريح [illegible]

ما تقتضيه كل ليلة الفضل كذا حكاه الرافعي عن الامام واخرين قال [illegible] اراد
الحكم على انه [illegible] الطلاق بما نوى او اخر قال وذكر [illegible]
الروضة و[illegible] من الشافعيين وظاهر كلام النظم وغيره [illegible]
تقدير [illegible] وكذا [illegible] الجمهور وصرح به الامام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ان يكتب مع ذكر ان صفة الطلاق الثانية
الثالثة اذا [illegible] الزوج الطلاق [illegible] من الزوجة [illegible]
[illegible] وكتب الى زوجته [illegible] وقع الطلاق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الطلاق [illegible] وقوله ومابعدها
[illegible] اي اذا [illegible] الطلاق [illegible] في البدن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] الطلاق
[illegible] قوله والوقوع [illegible] ما بعده ه

من طالق في رجب ان استهل ۞ ويوم الاثنين [illegible]
وطالق اخر اول رجب ۞ في اخر جزء من الشهر رجب
اول اخر رجب او صفر ۞ [illegible] اول يوم [illegible]
واخر الاول [illegible] ۞ [illegible]
وليلة القدر اذا [illegible] ۞ [illegible]
في الثلاث [illegible] ۞ [illegible] في اول [illegible]
وان على الاول [illegible] ۞ [illegible]

اذا قال انت طالق في رجب طلقت باستهلاله وهو قول النظم [illegible]
[illegible] اذا قال انت طالق يوم الاثنين طلقت [illegible]
وقوله النظم [illegible] اي [illegible] اذا قال انت
طالق [illegible] ليلة القدر طلقت اذا [illegible] ليالي العشر الاخير [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ذكرا [illegible]

السنة

من السنة القابلة فانه حينئذ يتحقق مضي ليالي العشر الاخير بعد حلفه ثم به في النظم
على ان الحاوي يجوز حمله في هذا الكلام وان نفوذه انه يقع في اول الليلة الاخيرة
من العشر الاخير هذا على تقدير ان يكون قوله ليلة القدر منصوبا على الظرفية
فان كان مجرورا عطفا على الاول من قوله في المسئلة التي قبله اخر الاول اي قال انت
طالق اخر ليلة القدر فلا يجوز في كلامه ولا يقع الطلاق الا في اخر ليلة من العشر الاخير
فتكون مضت ليالي العشر كلها انتهى والله اعلم ه

على اذا مضى يوم باخر الغد ۞ وبالنهار مثل وقت ابتدي
ومعنى العام مثلو صفر ۞ وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فعلك ۞ عن فوقه قبل بشهر بان لك

اذا قال انت طالق اذا مضى يوم طلقت اخر الغد ان قاله بالليل فان قاله بالنهار
طلقت اول الحرم وهو مراد النظم بتلو صفر واذا قال مضت سنة بالتنكير طلقت بمضي
اثني عشر شهرا فيحسب الشهر الذي وقع فيه التعليق بالعدد وباقي الاشهر بالاهلة واذا
قال انت طالق قبل موت هذا بشهر مات ذلك المشار اليه بعد فوق شهر فاول من التعليق
اتبع الطلاق انتهى والله اعلم ه

من قال طلاقا كل يوم او سنة ۞ واحدة واحلف في الراهنة
وطلقة صبح غد واولى ۞ بعد حين ثلث قبله بشيء
[illegible] ذا الازمنة ۞ قال اردت يوما او سنة
بينهما بطلاق احد الا ۞ لزوجه وغيرها مستكملا
لغير عربي وبشهر اول ۞ رجعيه او تحتها فليقبل
ودينا ومن سوى ان علما ۞ ذاك وان طلقها ادكما
طلق اثنتان بل ان اختلع ۞ او كان قبل الوطي طلقة تقع

فيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة وقعت طلقة في الحال
وهو معنى قول النظم في الراهنة واخرى صبح الغد فان قال اردت بين كل
طلقتين يوما قبل قوله [illegible] ووقع كذلك الثانية اذا قال انت طالق ثلاثا في
كل سنة طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول المحرم الذي يليه وثالثة اول المحرم

من السنة القابلة فانه حينئذ يتحقق مضي ليالي العشر الاخير بعد حلفه ثم به في النظم على ان الحادي يجوز ذلك في هذا الكلام وان نحو يقع انه يقع في اول الليلة الاخيرة من العشر الاخير هذا على تقدير ان يكون قوله ليلة القدر منصوبا على الظرفية فان كان مجرورا عطفا على الاول من قوله في المسئلة التي قبله اخر الاول اي قال انت طالق اخر ليلة القدر فلا يجوز في كلامه ولا يقع الطلاق الا في اخر ليلة من العشر الاخير فتكون مضت ليالي العشر كلها انتهى والله اعلم ه

ص اذا مضى يوم باخر الغد ❁ وبالنهار مثل وقت ابتدي
ويمضي العام مثل صفر ❁ وسنة باشهر اثنى عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك ❁ عن فوقه قبل بشهر بان لك

س اذا قال انت طالق اذا مضى يوم طلقت اخر الغد ان قاله بالليل فان قاله بالنهار طلقت اول المحرم وهو مراد النظم بقوله صفر واذا قال مضت سنة بالتنكير طلقت بمضي اثنى عشر شهرا فيحسب الشهر الذي وقع فيه التعليق بالعدد وباقي الاشهر بالاهلة واذا قال انت طالق قبل موت هذا بشهر ثم مات ذلك المشار اليه بعد فوق شهر فاقل من التعليق لم يقع الطلاق انتهى والله اعلم ه

ص قال ثلاثا كل يوم او سنه ❁ واحدة واحدة في الراهنه
وطلقة صبح غد واولى ❁ بمحرم ثم ثلث قبله بشيء
بد وطط اذ برد الازمنه ❁ قال اردت يوما او سنه
بينهما وطلاق احد اكل ❁ لزوجه وغيرها مشكلا
لغير عرسي وبشهر اول ❁ رجعيه او تحتها فليقبل
وبائنا ومن سوى ان علما ❁ ذلك وان طلقها او كلما
طلق ابقيان بل ان اختلع ❁ او كان قبل الوطي طلقه يقع

س فيه مسايل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة وقعت طلقة في الحال وهو معنى قوله النظم في الراهنه واخرى صبح الغد فان قال اردت بين كل طلقتين يوما قبل قوله بيمينه ووقع كذلك الثانية اذا قال انت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول المحرم الذي يليه وثالثة اول المحرم

الاخر وتعبير النظم عن ذلك بقوله واول بعد بين احسن من قول الحاوي واخري
اول المحرم لانه لم يصرح بحكم الثالثه وان كان مفهوما مما ذكره ثم ذكر في الثانيه لكن
قيد الحاوي ذلك بان يريد السنين العربيه فحذف في النظم هذا القيد وليس بجيد
فانه يفهم ان الحكم حالة الاطلاق كما لو اراد العربيه وليس كذلك بل هو كما لو اراد ان بين
كل طلقتين سنه ولا يرد ذلك علي الحاوي لان مفهوم كلامه اولا واخرا متدافع بالنسبه
لحالة الاطلاق فصارت مسكوتا عنها في كلامه ولما سكت في النظم عن القيد تناول
كلامه الصورتين ثم اشار من زيادته الي ان محل وقوع الثانيه والثالثه الاتي رجب
ايضا **الثالثه** اذا قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق وقال اردت الاجنبيه
وهو المراد بغير الحرم قبل ولم تطلق الزوجه **الرابعه** اذا قال انت طالق في الشهر
الماضي وقال اردت اني طلقتها فيه طلقه رجعيه وراجعتها اومضت العده وبانت
قبل ذلك منه فان قال اردت اني طلقتها فيه طلاقا باينا وجددت عقدها او طلقها
غيري وهو مراد النظم بسوي وهو بالتنوين فان علم وقوع ذلك بينه والا لم يقبل
كذا في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج والحاوي ولكن الذي في الروضه فيما اذا لم
يعرف ذلك انه كان محتملا فينبغي ان يقبل ولا تطلق وان كان كاذبا الاتري انه
لو ابتدي فقال طلقك في الشهر الماضي زوج غيري لا نحكم بوقوع الطلاق وان
كذب انتهي وهذا البحث للامام بعد حكايته عن الاصحاب عدم القبول وممن صرح
بعدم القبول القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني وغيرهم فكيف تقتصر
الرافعي علي بحث الامام وجعله لنفسه وترك المنقول عن الاصحاب **الخامسه**
اذا قال ان طلقت زوجتي او كلما طلقتها فهي طالق فطلقها وهي مدخول بها طلقه وقع
اثنتان واحده بالتنجيز واخري بالتعليق فان خالعها وكانت غير مدخول بها لم يقع
طلقه اخري لبينونتها فقول النظم اثنان اي يقع اثنان

ص وطالق ان لم اطلقك مضي ❁ قبل موت وجنون من قضي
فيه وفسخ حيث رجعي وبات ❁ ولم يجدد مع بعض الطلقات
وبعد لحظ ان يقل عن اذا اذا ❁ وبعد حين والي حين كذا
وزمن لا حقب اوعصر ولا ❁ دهر فذا كبعد موتي جعلا

ش فيه مسئلتان **احداهما** اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها لم يقع الطلاق في الحال
بل عند الياس منه وذلك بامور احدها قبل موت الزوجين ثانيها قبل جنون
الزوج ان اتصل بالمعلق رجعيا جنونه بموته ثالثها قبل فسخه نكاحها او فسخها
نكاحه او انفساخه بنحو رده ان كان الطلاق المعلق رجعيا فانه متي كان باينا
امكن بعد فسخ بشرط ان يموت من غير تجديد النكاح والطلاق بعده اما بان لا يجدد
النكاح او يجدده ولكن لا يطلق فيه فقوله النظم مضي اي الطلاق **وقوله**
قضي فيه اي مات فيه اي في الجنون وهذا بخلاف ما اذا لم يعبر بان بل باذا فقال
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه اذا مضي زمن يمكن فيه ان يطلق فلم يطلق وقع الطلاق
وهذا مراد النظم بقوله بعد لحظ ولو عبر كما عبرنا لكان احسن وحكم بقية الادوات
في ذلك مثل اذا **الثانيه** اذا قال انت طالق بعد حين او الي زمن وقع بعد
مضي لحظه وهو معني قوله النظم كذا اي كالصوره التي قبلها وهذا بخلاف قوله
انت طالق بعد حقب او بعد عصر او بعد دهر وهذه الاخيره من زيادة النظم
ولم يفصح الحاوي بحكم هذه الصيغ والذي في اصل الروضه عن الاصحاب في
الاولين انه يقع بمضي لحظه ثم قال وهو بعيد لا وجه له فتبع في النظم واصله هذا
الاستبعاد وحكي عن اهل اللغه ان الحقب ثمانون سنه وذكر بعضهم ان العصر
ثمانون سنه ومقتضاه وقوع الطلاق عند تحقق الصفه المذكوره وقوله
النظم فذا البعد موتي جعلا مقتضاه انه لا يقع الطلاق مطلقا وتبع في ذلك
شيخه البارزي فانه حكي عن الامام ان العصر عباره عن زمن طويل يحوي
امما وينقرض بانقراضهم وقال ان الحقب مثله قال ومقتضاه ان لا يقع الطلاق
لان الحالف لا يبقي الي انقراض العصر علي ما فسره الامام فيكون كقوله انت طالق بعد
موتي انتهي ولعل الحكم

ص وطالق ان كنت ان دخلت ❁ ان اولا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر ❁ واحده والضعف للانثي ذكر
فولدتهما وكلما وقع ❁ طلاقها فطلق الكل فقع
لا ان يكن حملك ذا او ذا فما ❁ شي وان ولدت ان تلد هما
معا ثلاثا او غلامين هنا ❁ كالتردد لا باخذ في كلما

كطالق مع انقضا العدة ۞ وان ولدت ولدا فقد رده
وذكرين قال او الوالدة ۞ ذكرا الكل وخنثى واحدة

ص فيه مسائل **الاولى** اذا قال لها طالق ان كلمت فلانا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق الا اذا وجد المتاخر في اللفظ وهو الدخول قبل الكلام فاذا دخلت ثم كلمت وقع الطلاق لان الثاني شرط للاول فهو تعليق التعليق **الثانية** اذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا **الثالثة** اذا قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها طلقة طلقت ثلاثا وهو معنى قوله النظم الكل تبع اي يقع كل الطلاق في هذه الصورة والتي قبلها **الرابعة** اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى لم يقع شي لانه ليس جميع حملها ذكرا ولا انثى وان قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما طلقت ثلاثا وان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق فولدت ذكرين فهو كما لو ولدت واحدا في وقوع الطلاق **الخامسة** اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق طلقة فولدت ولدين معا فيقع طلقت بالاول طلقة ولم تطلق بالثاني لمقارنته انقضا العدة فهو كما لو قال انت طالق بعد انقضاء العدة لا يقع شي **السادسة** اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلاثا لوجود الصفتين وهو معنى قوله النظم الكل ولو ولدت خنثى وقعت واحدة لاحتمال الانوثة فان تبينت الذكورة وقعت الاخرى انتهى

ص ولسعاد ان يجب ومن لا ۞ تطلق باينا وذي حملا
وقال زوجاتي او نسوتنا ۞ طوالق واي عدد نويا
فذاك لا ان قال انت واحدة ۞ بالنصب مثل جلهر ساعدة
لا من يكن قاصد التوحيد ۞ وطالق بالامس او امس غد
او غد امس او لها الان ذكر ۞ ثم طلاقا في المضي ذا اثر

ص فيه مسائل **الاولى** له زوجتان سعاد وجمل فقال يا جمل فاجابته سعاد فقال انت طالق ظانا انها جمل طلقت سعاد لخاطبتها بالطلاق دون جمل اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فلو قال علمت انها سعاد وقصدت طلاق جمل طلقت جمل ظاهرا وباطنا وسعاد ظاهرا

ويدين فيها **الثانية** اذا قال زوجاتي او نسائي طوالق دخل فيهن الرجعية وهو مراد النظم بالذي لا تطلق باينا وفي كلامه لف ونشر فقوله وذي حملا يتعلق بالمسئلة الاولى **وقوله** وقال زوجاتي او نسوتي طوالق يتعلق بالثانية **الثالثة** اذا خاطبها بلفظ من الفاظ الطلاق سواء كان صريحا او كناية ونوى عددا من ثنتين او ثلاث وقع ما نواه الا في قوله انت واحدة بالنصب فانه لا يقع الا طلقة واحدة ولو نوى اكثر منها لان معناه انت طالق طلقة واحدة فلا تقع بالنية المخالفة للفظ كذا صححه الغزالي وصحح البغوي وغيره وقوع ما نواه وصححه في اصل الروضة واشار اليه في النظم بقوله جلهر ساعدة **واعلم** ان ظاهر عبارة النظم واصله تصوير المسئلة بقوله انت واحدة لكن المسئلة التي نقلها الرافعي الخلاف المتقدم صورتها ان يقول انت طالق واحدة واما انت واحدة لكن المسئلة بدون طالق فلم يذكرها الرافعي والظاهر انها مثلها ثم ذكر ان محل هذا اذا لم يقصد بقوله واحدة التوحد اي توحدها بالملاك فان قصد ذلك وقع المنوي **الرابعة** اذا قال انت طالق بالامس وقع الطلاق في الحال وقد ذكر هذا في النظم في اخر البيت السابع بعد هذا البيت خبرا عن عدة مسائل ودخل في عبارته ما اذا قال اردت وقوعه امس او في الحال مستندا الى امس او لم يرد شيا او مات او جن او خرس لا اشارة له مفهمة اما لو قال اردت الاخبار عن طلقة في الماضي رجعية او باين فقد سبق الكلام عليه ولم يجمع المصنف احوال المسئلة كان اولى من تفريقها حتى ظن في كلامه تكريرا او تناقض وكذلك يقع في الحال في قوله انت طالق امس غد او غد امس بالاضافة فيهما لان غد امس وامس غد هو اليوم وكذا لو قال انت طالق الان طلاقا اثرى في الماضي ولغوا قوله اثرا في الماضي انتهى والله اعلم

ص او قال ان كنت كما سميت ۞ مكانيا لها وان احييت
ميتا فكلما استحال عقلا ۞ وقال قوم والامام ان لا
كمستحيل الشرع لا عدنعم ۞ وان دخلتها واذ وان لم
للفوري والتراخي ذرعه ۞ وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه ۞ وبصفات الذم والمديحه
او قال للواحد من ثنتالي ۞ لمن به لم تتصف في الحال

ووقته له وللعاين ❁ حذ ابان طلقت طلقتان

ش ذكر في هذه الابيات بقيه المسايل التي يقع فيها الطلاق في الحال **الاولى** اذا خاطب زوجته بمكروه كان قالت له يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق وقصد مكافاتها على اسماعها ما يكره وقع الطلاق سوا اكان بتلك الصفه ام لا فان قصد التعليق او لم يقصد شيا لم يقع الا ان اتصف بالخسه وقد **قال** ابو الحسن العبادي انه من باع دينه بدنياه وان اخس الاخسا من باع دينه بدنيا غيره **قال** الرافعي ويشبه ان يكون في العرف من يتعاطى ما لا يليق به بخلا فان اشكل مدلول الصفه المعلق عليها فالاصل عدم الطلاق **الثانيه** اذا علق الطلاق بمستحيل عقلا كقوله ان احييت ميتا فانت طالق وذكر الحاوي المثال بدون الفاعل او بمستحيل شرعا كقوله ان نسخ صوم شهر رمضان وهو من زيادته وقع في الحال كذا قاله المتولي وقد **قال** المتولي الامام لا يقع وحكاه عنه في النظم وصححه في اصل الروضه ثم حكاه عن الامام وجماعه فان علقه بمستحيل عرفا ومثله في الحاوي بقوله ان صعدت السما لم يقع الطلاق اتفق الاصحاب على تصحيحه وهو المنصوص وصححه الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السما انه لا تنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا وقول **النظم** ان لا هو بفتح الهمزه وتخفيف النون وهي المخففه من الثقيله واسمها ضمير مستكن فيها **الثالثه** اذا قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح الهمزه فيهما واذا لم تدخلي وقع في الحال دخلت ام لا والمذكور تعليل لا تعليق هذا ان عرف اللغه فان لم يعرفها فهو في حقه تعليق لا يقع الا بوجود الصفه والمطلق في المحرر الوقوع في الحال فاستدرك عليه في المنهاج فقال الا في غير نحوي فتعليق في الاصح **الرابعه** قال انت طالق لرضى زيد طلقت رضي ام لا **الخامسه** قال انت طالق للسنه والبدعه او طلقه سنيه بدعيه حسنه طلقت في الحال باي صفه كانت وقول **النظم** وبصفات الذم والمدحه هو من زيادته ولا يحتاج اليه لفهمه مما تقدم **السادسه** اذا قال انت طالق للسنه او قال للبدعه وهو معنى قول **النظم** للواحد من مثالي اي من المثال الذي ذكره وكانت الزوجه لا تتصف بواحد من الصفتين في الحال لكونها صغيره او ايسه طلقت في الحال فان اتصفت بذلك وقع الطلاق وقته فان قال لها للسنه وهي طاهر لكنها لم يجامع في ذلك

الطهر وقع في الحال او على غير تلك الصفه فحتى توجد وعكسه لو قال للبدعه **السابعه** اذا قال انت طالق ان طلقتكن بفتح الهمزه وقع طلقتان كذا اطلقه الحاوي وقيد في النظم من زيادته بان يكون نحويا وهو مفهوم مما تقدم انتهى والله اعلم

ش وحاملا ان كنت بالتبيين ❁ ان ولدت لاربع السنين
والوط لا يحرم لا ان جومعت ❁ ثم لسته شهور وضعت
وطالق ان كنت حايلا اذا ❁ مضت ثلثه قرو **قلت** ذا
تحتان ومعظم الناس على ❁ ان انقضت مده الاستبرا لا
ان قبل سته اشهور تضع ❁ او ولدت فوق سنين اربع
او مع وطي الشهور السته ❁ منه وتحريم الجماع البته

ش فيه مسالتان **الاولى** اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق وقع الطلاق اذا تبين كونها كانت حاملا حين التعليق بان تلد لاربع سنين فاقل من حين التعليق ان لم يطاها في تلك المده او لاقل من سته اشهر ان وطيها فان ولدت لسته اشهر فاكثر وكان قد وطيها لم تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطي ونازع ابن الرفعه في المطلب انها اذا ولدت لاقل من سته اشهر طلقت لمن وطيها فان ولدت لسته اشهر طلقت وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعه اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسه اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين قال والسته اشهر معتبره لحيوه الولد غالبا **قلت** وجوابه انه ليس في الحديث ان نفخ الروح يكون بعد الاربعه تحديدا فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح فاتيانه بثم دل على تراخي امر الله عز وجل بذلك ولا نعرف مده التراخي فلما استنبط الفقها من القران الكريم ان اقل مده الحمل سته اشهر علمنا انها مده التراخي وان نفخ الروح عندها والله اعلم ولا يحرم الوطي في هذه الصوره لان الاصل عدم الحمل **وقوله** السنين بالجر لحنه **الثانيه** اذا قال ان كنت حايلا فانت طالق وقع الطلاق في صور احدها ان تمضي ثلاثه اقرا اي اطهار وتعبير النظم بذلك اوضح من قول الحاوي ان مضت الاقرا فهو من زيادته على ان هذا وجه وان الاكثرين على اعتبار مضي مده الاستبرا فقط وهي حيضه وعلى ما في الحاوي فتعبير الاشهر بدل الاقرا في التي لا تحيض لها وعلى الوجهين فلو كانت في

في سن لا يحتمل الحمل وقع الطلاق على الاصح وليستثني من هذه الصورة ما لو وضعت
لاقل من سته اشهر فانه يتبين ان الطلاق لم يقع الصورة الثانية ان تلد لا كثر
من اربع سنين سوا وطيها ام لا الثالثة ان تلد مع الوطي لسته اشهر فاكثر منه اي
من وقت الوطي كذا صححه الرافعي والنووي ره لكن شيخنا الامام البلقيني الذي
اعتقده رجحان انها لا تطلق في هذه الصورة لانه وان احتمل حدوثه من الوطي الا انه
يحتمل ان تكون حاملا قبل الوطي والاصل بقا النكاح والطلاق لا يقع بالشك انتهى ويحرم
الوطي في التعليق على الحال لانه الاصل انتهى ه

س وطالق ان حضت بدا المقبل ۞ وحيضه بالانف المستكمل
وطالق حفصه الا ان قدم ۞ اوشا ذا وموته قبل علم
وحيضها وبغضها اذ تقسم ۞ في حقها يثبت ما لا يعلم
من غيرها بجهه كوضعها ۞ وكونها وجميع صنعها
وطالتان انتما ان حضتما ۞ او اربعًا او الثلاث كلما
ثم سوي واحده بصدق ۞ مزوجه كذب منه تطلق

س فيه مسايل الاولى اذا قال ان حضت فانت طالق وقع بابتدا الحيض المقبل فلو كانت
حين التعليق حايضًا لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في حيضه اخرى ق ل
الرافعي لكن سياتي في الايمان لو قال ان استدامه اللبس والركوب لبس وركوب
فليكن الحكم كذلك هنا وفرق شيخنا الامام البلقيني بينهما بان الموجود هنا تعليق
مجرد على الحلف فلا يكون الدوام فيه كالابتدا لان التعليق يقلب الماضي الى الاستقبال
والمذكور هناك حلف ولو قال ان ركبت فانت طالق الحمل الى منعها من الركوب
ومن حلف لا يركب وهو راكب فقد يقرب انه حنث فالحلف بالطلاق كذا انتهى
ولو قال ان حضت حيضه فانت طالق لم يقع الطلاق الا بكمال حيضه مستقله
الثانية اذا قال حفصه طالق الا ان دخل زيد الدار وعلم موته قبل دخوله
وقع الطلاق قبيل موته فان شك في دخوله لم يقع في الاصح عند الرافعي والثاني يقع
وهو موافق لما اختاره في نظيره من الايمان كما سياتي كذا نقل الحاوي بالدخل وقل
الناظم بالقدوم والمشيه ولا يخفى ان الحكم لا يختلف باختلاف المثال الثالثة

في سن لا يحتمل الحمل وقع الطلاق على الاصح وليستثنى من هذه الصورة ما لو وضعت
لاقل من ستة اشهر فانه يتبين ان الطلاق لم يقع الصورة الثانية ان تلد لاكثر
من اربع سنين سوا وطيها ام لا الثالثة ان تلد مع الوطي لستة اشهر فاكثر منه اي
من وقت الوطي كذا صححه الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني الذي
اعتقد رجحانه انها لا تطلق في هذه الصورة لانه وان احتمل حدوثه من الوطي الا انه
يحتمل ان يكون حاصلا قبل الوطء والاصل بقا النكاح والطلاق لا يقع بالشك انتهى ويحرم
الوطي في التعليق على الحال لانه الاصل انتهى ه

س وطالق ان حضت بدء المقبل ٭ وحيضه بالانف المستكمل
وطالق حفصة الا ان قدم ٭ او شا ذا او موته قبل علم
وحيضها وبغضها اذ يقسم ٭ في حقها يثبت ما لا يعلم
من غيرها لجهة كوضعها ٭ وكوناها وجميع صنعها
وطالقتان انتما ان حضتما ٭ او اربعا او الثلاث كلما
ثم سوى واحدة بصدق ٭ من زوجة كذب منه تطلق

س فيه مسايل الاولى اذا قال ان حضت فانت طالق وقع ابتدا الحيض المقبل فلو كانت
حين التعليق حايضا لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في حيضة اخرى قاله
الرافعي لكن سياتي في الايمان لو قال ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب
فليكن الحكم كذلك هنا وفرق شيخنا الامام البلقيني بينهما بان الموجود هنا تعليق
مجرد على الحلف فلا يكون الدوام فيه كالابتدا لان التعليق يطلب المعنى على الاستقبال
والمذكور هناك حلف ولو قال ان ركبت فانت طالق الخيل الى منعها من الركوب
ومن حلف لا يركب وهو راكب فقد يقرب انه حنث فالحلف بالطلاق كذا انتهى
ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق لم يقع الطلاق الا بكمال حيضة مستقلة
الثانية اذا قال لحفصة طالق الا ان دخل زيد الدار وعلم موته قبل دخوله
وقع الطلاق قبيل موته فان شك في دخوله لم يقع في الاصح عند الرافعي والثاني يقع
وهو موافق لما اختاره في نظيره من الايمان كما سياتي كذا نقل الحاوي بالدخول وقيل
القطع بالقدوم والمشية ولا يخفى ان الحكم لا يختلف باختلاف المثال الثالثة

اذا علق الطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] اذا علقه على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة اذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى س طالق ان [illegible] ٭ [illegible]
والشرط [illegible] لا اذا ٭ [illegible]
وطلقة [illegible] ٭ [illegible]

س اذا قال لزوجته [illegible] الطلاق [illegible] اذا كانت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] واذا قال انت
طالق [illegible]

س وطالق [illegible] ٭ [illegible]
وطلقة [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]

انت طالق ثلاثا الا ۞ ثلاثا الا [illegible]
[illegible] الحكم في الاراده ۞ [illegible]
او قال للطالق طالق ۞ ثلاثا الا ان يشا الطالق

ش ذكر في هذه الابيات مسايل يقع في كل [illegible] طلقات [illegible]
طلقه فالاولى [illegible] اذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الثانيه ان يقول
انت طالق ثلاثا الا [illegible] الثالثه اذا قال انت
طالق طلقه [illegible] وقوله [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] طلقه او [illegible]
طلقتين او [illegible] طلقه [illegible]
[illegible] ما اذا قال اوقعت [illegible] طلقتان الرابعه
اذا قال انت طالق [illegible] طلقه وقوله [illegible]
واشار به الي [illegible] الاعداد [illegible]
لان [illegible] طلقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامسه اذا قال انت طالق ثلاثا الا [illegible]
الا طلقه [illegible]
طلقتين [illegible]
[illegible] السادسه اذا قال [illegible] انت طالق ثلاثا الا ان يشا [illegible]
على المشيه [illegible]
فقال انت طالق ثلاثا الا ان يشا الله [illegible]
بقوله انت طالق [illegible] الطلاق الاول [illegible] والله اعلم

ش لا ان يوخر المراد اوقعنا ۞ ما بينهن او عليهن خمسا
[illegible] ۞ رابعه اشركت ان قصد الي
الا فيها اذ هو ممكن وان ۞ علق كالظهار لا الايلا
بالحلف فطلقه تقع ۞ وان يكن من ضعفهن ما اوقع

او قال خمسا والثلاث استثني ۞ او قلت ابضا فيها تستثني

ش يعدم شرح قوله لا ان يوخر المراد في بقيه الابيات بقيه المسايل التي تقع في
كل منها طلقه ومن بل تقع في كل منها طلقتان فاما الاولى فاولاهن
ان يقول لزوجاته الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقه او طلقتين او ثلاثا او اربعا
فيقع على كل واحده طلقه وضابط ذلك ان لا يزيد الطلاق على عدد الزوجات
ومحل ذلك اذا لم ينو توزيع كل طلقه عليهن فان ذلك تقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث الثانيه لو قال لثلاث اوقعت عليكن طلقه ثم قال للرابعه اشركتك
معهن وقصد بذلك مشاركتهن في الطلاق وقع عليها طلقه ايضا هذا اذا اراد
ان يكون كاحداهن في وقوع طلقه عليها فان اراد ان تشارك كل واحده منهن
في طلقتها طلقت ثلاثا وقوله اذ هو ممكن وان علق اي ان التشريك فيه
وصوره التشريك في التعليق ان يقول لاحدى زوجتيه ان دخلت الدار
فانت طالق ثم يقول للاخرى اشركتك معها ثم قد يريد تشريكها معها في ان الطلاق
الثانيه معلق على دخولها بنفسها كما ان الطلاق الاولى كذلك فيتعلق طلاق
كل منهما بدخولها وهذا كالظهار اذا قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر
امي ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار منها صارت مظاهرا
منها تغليبا لشبه الطلاق على الايمان بخلاف ما اذا الى من احدى زوجتيه
بالحلف بالله تعالى ثم قال للاخرى اشركتك معها لا تصير موليا من الثانيه
لعدم ذكر المحلوف به وخرج بقوله وحلف ما اذا الا بالتزام طلاق او
عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر ثم قال للاخرى اشركتك
معها فهو كما لو علق طلاق واحده ثم اشرك معها اخرى وقوله فطلقه
تقع متعلق بجميع هذه المسايل المتقدمه واما مسايل الطلقتين فاحداها
ان تقع على نسوه طلقات تزيد على اعدادهن ولا تزيد على ضعفهن كان
يوقع على اربع خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فيقع على كل واحده طلقتان
الثانيه اذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا لان الاستثناء الملفوظ
به لا من العدد الشرعي الثالثه اذا قال انت طالق ثلاثه انصاف طلقه

او قال خمسًا والثلاث استثني او ثلثت ايضا فيها شيئين

س بعدم شرح قوله لا ان يوخذ الذادي بقية الابيات بقية المسايل التي تقع في كل منها طلقه ومن بل تقع في كل منها طلقتان فاما الاولى فالاولى ان يقول لزوجاته الاربع اوقعت عليكم او بينكن طلقه او طلقتين او ثلاثا او اربعا فيقع على كل واحده طلقه وضابط ذلك ان لا يزيد الطلاق على عدد الزوجات ومحل ذلك اذا لم ينو توزيع كل طلقه عليهن فان ذلك تقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث الثانيه لو قال لثلاث اوقعت عليكن طلقه ثم قال للرابعه اشركتك معهن وقصد بذلك مشاركتهن في الطلاق وقع عليها طلقه ايضا هذا اذا اراد ان تكون كاحداهن في وقوع طلقه عليها فان اراد ان تشارك كل واحده منهن في طلقتها طلقت ثلاثا وقوله اذ هو ممكن وان علق اي ان التشريك فيه وصوره التشريك في التعليق ان يقول لاحدى زوجتيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم يقول للاخرى اشركتك معها ثم قد يريد تشريكها معها في ان الطلاق الثانيه معلق على دخولها بنفسها كما ان طلاق الاولى كذلك فيتعلق طلاق كل منهما بدخولها وهذا كالظهار اذا قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار منها صارت مظاهرًا منها تغليبًا لشبه الطلاق على الايمان خلاف ما اذا الى من احدى زوجتيه بالحلف بالله تعالى ثم قال للاخرى اشركتك معها لا يصير موليا من الثانيه لعدم ذكر المحلوف به وخرج بقوله وحده ما اذا الى بالتزام طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر ثم قال للاخرى اشركتك معها فهو كما لو علق طلاق واحده ثم اشرك معها اخرى وقوله فطلقه تقع متعلق بجميع هذه المسايل المتقدمه واما من بل الطلقتين فاحداها ان تقع على نسوه طلقات تزيد على احداهن ولا تزيد على ضعفهن كان يوقع على اربع خمسًا او ستًا او سبعًا او ثمانيًا فيقع على كل واحده طلقتان الثانيه اذا قال انت طالق خمسًا الا ثلاثًا جعل الاستثناء الملفوظ به لا من العدد الشرعي الثالثه اذا قال انت طالق ثلاثه انصاف طلقه

وهذا معنى قوله النظم ثلث انصافها اي جعلت انصاف الطلقة الواحدة ثلاثا وصحح
شيخنا البلقيني في هذه الصورة انه لا يقع الا طلقة فان الاجزاء المذكورة يصح ان تقع في
وصية ونحوها فيقتضي ذا بقسمة المال الواحد عليها باعتبار العول وقوله
النظم ثمني اي يقع في كل منهما ثنتان ه

ص وكل قرء طلقة في طهر من ❖ ياس والطفل ولا بكر ترن
في حامل ومالكم ربعة دا ❖ حسب الذي كرر لا انه اكد معه — اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه ❖ او قبل وطء لا اذا قال معه
او فوق او علق لا المشكوك ❖ كقوله لا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم يكن ❖ لعتاقة ونذر والحلف
لا في الظهار والندا وطالق ❖ ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فشاها او ازيدا ❖ كالعكس او ثلاثا ان شئت ابتدا — اذام — فوق ذا م
حيث يشا طلقة او ثنتين ❖ او علقاه بمناقضين — يشا طلقة او اثنتين م

ش فيه مسائل **الاولى** اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة وقع طلقة في طهر الايسة والطفلة
بناء على ان القرء الانتقال وهو مخالف لتصحيحهم في العدة ان القرء هو المحتوش بدمين
وفي طهر الحامل فان حاضت ثم طهرت لم تقع طلقة اخرى ولم تتكرر بتكرر اطهارها
بخلاف غير الحامل فانه يقع عليها في كل طهر طلقة ان كانت مدخولا بها واستمرت
في العدة **الثانية** اذا كرر لفظ الطلاق تعدد الطلاق الواقع بحسب تكريره الا في
صورتين **الاولى** ان يقصد التأكيد بغير فصل واختلاف فان وقع بين الالفاظ فصل والمراد
به ما كان فوق سكوت التنفس ونحوه لم يقبل منه دعوى التأكيد في الظاهر ويدين وان
وقع بينهما اختلاف كقوله انت طالق وطالق فطالق وقع الثلاث ولم يقبل دعوى التأكيد
لامتناعه مع العطف فلو قال طالق وطالق وطالق وقصد تأكيد الثاني بالثالث وقع طلقتان
لعدم الاختلاف بينهما لوجود حرف العطف فيهما واتحاد العاطف فلو قصد تأكيد الاول
بالثانية لم يقبل ووقع ثلاث وان قال انت طالق طالق وطالق وقصد التأكيد وقعت طلقة
فقط وقد يؤخذ منه عدم قبول التأكيد في قوله انت مطلقة مسرحة مفارقة وليس كذلك
في الاصح وبه يظهر ان المراد الاختلاف في حروف العطف لا في نفس الفاظ الطلاق

فلو

فلو كرر لفظ الطلاق اربعا من غير فصل ولا اختلاف وادعى التأكيد هل يقبل ذلك في
الرابعة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار فيها نقلا وقال شيخنا الامام البلقيني
الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة تقع بها
طلقة لنزع العدد وعلله بان التأكيد ما لا يقع به شيء فيحصل عدم قصد التأكيد اولى
وفيما ذكره عندي نظر لانه انما كان لا يقع بهذه الرابعة شيء لو وقع بجميع الالفاظ المذكورة
قبلها والفرض انه لم يقع بالثاني والثالث شيء لدعوى التأكيد فيهما فجاءت هذه رابعة في
اللفظ وهي ثانية في المعنى لان الذين قبلها لم يقع بهما شيء وهي لا تصلح للتأكيد فان التأكيد
لا يزاد فيه على ثلاث مرات كما صرح به غير واحد وهذا الذي مال اليه شيخنا تاج
الدين ابن السبكي في التوشيح فقال انه الذي يتجه **الصورة الثانية** اذا كان
قبل الدخول فانها تبين بالاولى ولا يقع بما بعدها شيء الا اذا كان التكرير بلفظ مع او
فوق كقوله انت طالق طلقة معها طلقة او فوقها طلقة او علق المكرر كقوله
ان دخلت الدار فانت طالق طالق او قال طالق وطالق فانه يتعدد **الثالثة**
لا يقع بالشك فاذا شك هل طلق ام لا لم تطلق ولو شك في عدد الطلاق اخذ بالاقل
الرابعة وهي من صور عدم الطلاق بالشك ان يعلقه على مشيئة الله تعالى وهو
مراد النظم بالمليك اثباتا او نفيا واستثنى منه حالة المشيئة فلا يقع الشك في المشيئة
فالاولى كقوله انت طالق ان شاء الله والثانية طالق ان لم يشأ الله والثالثة الا ان
يشاء الله وما ذكرته في الثالثة هو الصحيح من كلام الامام وغيره وفي المحرر والشرحين
انه الاقوى وصححه في الروضة والمنهاج وذهب العراقيون الى الوقوع فيها وصححه
البغوي وخرج بالتعليق ما لو سبقت الكلمة الى لسانه لتعوده او اتى بها بقصد
التبرك او اشاره الى ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا ففي
كل هذه الصور يقع الطلاق ونظير الطلاق في الاستثناء ووقوعه مع التعليق على المشيئة
العتاق والنذر والحلف بالله تعالى وهذا بخلاف الظهار ولو علقه بمشيئة الله تعالى
فقال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لم يصح اعتاقه ويلغو التعليق وعللوه
بانه اخبار لكن منع الرافعي في الظهار كونه اخبارا وقال الظاهر انه تصرف منشأ
وبخلاف النداء فلو قال يا طالق ان شاء الله وقع الطلاق **الخامسة** لو قال انت طالق

بلا الا ان يشا فلان واحدة فقال فلان شئت واحدة لم تطلق وكذا لو شا اثنتين او ثلاثا لتضمنه مشيه واحدة وكذا عكسه كقوله انت طالق واحدة الا ان يشا فلان ثلاثا فيقول فلان شئت ثلاثا فلا تطلق فان شا واحدة او ثنتين او لم يشا شيا وقعت واحدة السادسة لو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت طلقة او ثنتين لم يقع شي السابعة اذا علق اثنان طلاق زوجتيهما بنقيضين كان علق احدهما بكون هذا غرابا والاخر غير غراب وطار ولم يعرف لم يقع على كل واحد منهما طلاق للشك انتهى والله تعالى اعلم

ص وفي رقيق معسرين باعا * لعتق نصفه ولا ابتاعا
وفي رقيقين اشترى فردها * وواحد في اثنين منع عنهما
كان نفي وطالق احداكما * او حرة عين من هي منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما * قلت وذا في العتق ان التزما
ومقتضي الطلاق التساوي * خالف الحبر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قد وقعا * دان بلفظ الابان جامعا
وان يوخر كفي البيان * عصى ولو قد مات القتان
ولها اليه اتفاق وفي * اردت ذي بل تلك او بل تنفي
فقد اقر لهما او قبلا * عينت ذي وذي فذا الاولى

ش فيه مسايل الاولى اذا علق شريكان في عبد عتق نصيبهما بنقيضين فقال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي منه حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي منه حر وابهمنا للحال فباعا نصيبهما لثالث عتق عليه النصف ومفهومه ان لو بقي في ملكهما لم يعتق منه شي وقيد في النظم من زيادته بان يكونا معسرين فان كانا موسرين وقلنا بتعجيل السراية عتق جميعه لتحقق حنث احدهما فيعتق نصيبه ويسري ويوقف الولا وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا بتعجيل السراية عتق نصيب المعسر اذ لا يخلو الحال عن حنثه وحنث صاحبه وسراية العتق الى نصيبه وفي منه بعد ذلك امور اخرى احدها ان محل عتق النصف ما اذا كان العبد بينهما مناصفة فلو كان بينهما مثالثه او مرابعه او على غير ذلك كان المحكوم بعتقه اقل النصيبين ثانيها لا يتوقف ذلك على بيعهما لثالث بل لو باع احدهما نصيبه لصاحبه

انه حكي عن عامة الاصحاب انه لا يجبر على البيان بل يكتفي بان يوقف عنها جميعا خلافا للقفال وقوله النظم كفي البيان هو من زيادته وبه على وجوب المبادرة الى التعيين في الطلاق المبهم كما تجب المبادرة الى البيان في الطلاق المعين وقد عرفت تجوز الحاوي في ذلك باطلاق التعيين عليهما فلو نبه في النظم على ذلك في اول مواضع تعبير الحاوي به لكان اولى ولتستمر المطالبة بالبيان او التعيين بعد موتهما للارث ولها اي الزوجتان او العبدان اليه اي الى البيان او التعيين النفقة على الزوج او السيد ولا يسترد المدفوع للمطلقة او العتيق لانها محبوسة عنده واذا قال في الطلاق المعين اردت هذه بل تلك طلقتا باقراره والاقرار لا يقبل الرجوع وقوله او بل تنفي هو من زيادته واشار به الى ان الحكم كذلك وان لم يذكر لفظه بل قال اردت هذه لا تلك وفي معناه ما لو عطفها عليها بالفا او بثم قال القاضي حسين والبغوي تطلق الاولى فقط لانها للترتيب واعترض الامام بانه اعترف بطلاقهما كالواو قال الرافعي ولك الاعتراض قال البغوي قول القاضي اظهر وقال في المطلب لا تتجه وقال في المهمات انه المتجه من جهة البحث ولو قال في الطلاق المبهم عينت هذه وهذه فالمطلقة الاولى لانه انشا اختيار وليس باخبار وليس له الا اختيار واحدة ولا فرق هنا بين العطف بالواو والفا او ثم او بل ه

ص والزوج ان علقه بان هلك * مورث زوجه هذا انه ملك
او قال ان اليت او طلقت * كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت قبلا ما قبل ذا * وان اكل وطئا مباحا او اذا
وطالق من قبله انت فذا * لغو وبالفعل بان او بإذا

ش في هذه الابيات مسايل يبطل فيها التعليق الاولى اذا تزوج امة مورثه كاخيه ثم علق طلاقها على موته لم يصح هذا التعليق لانها بموته ينتقل اليه كلها ان كان حايزا او بعضها ان كان غير حاير فينفسخ النكاح ولا يصادف الطلاق محلا فان كان غير وارث لرق ونحوه او علق سيدها عتقها على موته صح العتق لانها لا تنتقل اليه الثانية اذا قال ان طلقتك او اليت منك او فسخت نكاحك او راجعتك

اوظاهرت منك فانت طالق قبله بلا فاني بشي من هذه الامور تحدث ولم يقع الطلاق
فحيرا ها وحدها وقد يتخلف المسبب عن السبب لمانع كذا في المحرر انه الاولي
وفي الشرحين يشبه ان تكون الفتوي به اولي وصححه في المنهاج وتصحيح
التنبيه لكن ظاهر كلام الروضه واصلها ان الاكثرين علي انه لا يقع المنجز ولا المعلق
لب ونقل صاحب الافصاح عن نص الشافعي ونص السبكي وجها ثالثا انها طالق
ثلاثا المنجز وطلقتان من المعلق الا ان يقضي بلا ان تكون العدة انقضت بينهما
الثالثة اذا قال ان او اذا وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله وان لم يقل
بلا لا يقع الطلاق اذا وطيها لانه لو وقع لما كان الوطي الذي قبله مباحا **وقوله**
قد الغوا اي التعليق في الصور كلها وبانى شرع قوله وبالفعل بان او اذا ه

ص لاني سوى اللجاج كالطلوع ✤ يحلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصف ما ✤ طلاقا ايقاعا وقوعا فيهما
وصفه لا غير بالوقوع صف ✤ من قبل بينونتها وبالحلف
او بطلاق عرسه فان يعد ✤ عدها ده وان وطي فقد
فطلقه وبطلاق لهما ✤ يعيد مرات ثلاث لزما
وقبل وطي امراه فوجدا ✤ وان نكاح من ابين جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا ✤ تطلق الاخرى بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لسكا ✤ فطالق مني هند منكا
فهند ان كرر ما الحلقت ✤ ولو بتمييز النوي فرقت

ش ذكر في هذه الابيات معني الحلف والايقاع والوقوع وما يترتب علي ذلك فاما
الحلف فهو التعليق بالفعل وجودا او عدما بصيغة ان او اذا بشرط ان يقصد به
حث او منع او تحقيق خبر كقوله ان لم تدخل الدار وان دخلت او ان لم يكن
هذا كما قلت فانت طالق وفهم ذلك من قوله لاني الحادي لا كالطلوع اي اذا علق
طلاق زوجته علي طلوع الشمس فليس هذا حلفا لخلوه عن الحث والمنع وتحقيق
الخبر فلو جري بينهما نزاع في طلوع الشمس فليس هذا حلفا لخلوه فقال ان
طلعت الشمس فانت طالق فهذا حلف لانه قصد به تحقيق خبر وعن هذا احترز

او ظاهرت منك فانت طالق قبله ثلاثا فاتي بشي من هذه الامور نجزت ولم يقع الطلاق
فصححا ما وحدها وقد تخلف المسبب عن السبب لمانع كما في المحرر انه الاولى
وفي الشرحين يشبه ان يكون الفتوى به اولى وصححه في المنهاج وتصحيح
التنبيه لكن ظاهر كلام الروضه واصلها ان الاكثرين على انه لا يقع المنجز ولا المعلق
ة لـ ونقله صاحب الافصاح عن نص الشافعي ونص السبكي وجها ثالثا انها طالق
ثلاثا المنجز وطلقتان من المعلق الا ان ينقضي بلا ان تكون العده انقضت بينهما
الثالثة اذا قال ان او اذا وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله وان لم يقل
ثلاثا لا يقع الطلاق اذا وطئها لانه لو وقع لما كان الوطء الذي قبله مباحا **وقوله**
قد الغوا اي التعليق في الصور كلها وباي شرع قوله وبالنقل بان او اذا ه

م لا في سوى اللجاج كالطلوع ❊ فحلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصف ما ❊ طلاقا ايقاعا وقوعا قسما
وصفة لا غير بالوقوع صف ❊ من قبل بينونتها وبالحلف
او بطلاق غرسه فان يعد ❊ عد بعاده وان وطي فقد
فطلقه وبطلاق لما ❊ يعيد ما انه ثلاث لزما
وقبل وطي امراه فوجدا ❊ وان نكاح من ابين جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا ❊ تطلق الا من بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لسكا ❊ فطالق مني هذه منكا
فقيد ان كرر ما طلقت ❊ ولو بتمييز النوى فرقت

ش ذكر في هذه الابيات معنى الحلف والايقاع والوقوع وما يترتب على ذلك فاما
الحلف فهو التعليق بالنقل وحده الوعد بصيغة ان او اذا بشرط ان يقصد به
حث او منع او تحقيق خبر كقوله ان لم تدخل الدار وان دخلت او ان لم يكن
هذا كذا فانت طالق وقد ذكر قولـه للحاوي لا كالطلوع اي اذا علق
طلاق زوجته على طلوع الشمس فليس هذا حلفا لخلوه عن الحث والمنع وتحقيق
الخبر فلو جرى بينهما نزاع في طلوع الشمس فليس هذا حلفا الا طلوع فقال ان
طلعت الشمس فانت طالق فهذا حلف لانه قصد به تحقيق خبر وعن هذا احترز

في التطويل قولـه [illegible] لان [illegible] الايقاع لكن [illegible] طالق [illegible]
ان تقدم التحقيق [illegible] طالق [illegible] المستقبل وذكره
من [illegible] او المنع او تحقيق الخبر [illegible] على [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] لا ايقاعا [illegible] قال ان حلفت بالطلاق فانت طالق
ثم علق الطلاق على [illegible] الحث او المنع او تحقيق الخبر وقع عليها الطلاق المعلق
بالحلف ثم اذا وجدت الصفه الاخرى طلقت طلقة اخرى ان كان مدخولا
بها ان لم [illegible] اذا وقع عليك طلاقي [illegible] اذا اوقعت عليك طلاقي فوجد
الطلاق المذكور [illegible] حتى وجد الصفة فان الطلاق المذكور ليس ايقاعا ولا
وقد ظهر ايضا [illegible] الطلاق [illegible] الايقاع والوقوع [illegible]
ان طلقتك او ان اوقعت عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وجد الطلاق
والصفة المعلق عليها وقع الطلاق المعلق على الطلاق او الايقاع او الوقوع ان لم
[illegible] الصفه وقولـه [illegible] الصفة قبل البينونة [illegible] فقط [illegible]
المدخول ثم قال اذا وقع طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار وقعت طلقتان [illegible]
الصفه في [illegible] شي [illegible] على ذلك [illegible] الاول اذا قال لها اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق [illegible] هذا اللفظ مرارا [illegible] طلقه [illegible]
[illegible] قولـه [illegible] اي وقع عليها الطلاق [illegible]
[illegible] اذا كانت مدخولا بها [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لو كرر [illegible] لا [illegible]
[illegible] **الثالثة** اذا قال لزوجتيه اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ن
واعاد هذا اللفظ [illegible] ان كانتا مدخولا بهما [illegible]
[illegible] وان كانتا غير مدخول بهما وقع على كل واحدة طلقة [illegible] قولـه
[illegible] **قولـه** [illegible]
من [illegible] واحدة وكذا اذا كانت احداهما مدخولا بها [illegible]
غير المدخول بها [illegible] واحده [illegible]
[illegible] بطلاقكما [illegible] ان كان [illegible]

لانه كان حلف بطلاقها ثم حلف الان بطلاق هذه من وجدت صفته طلاقها انتها
الذي بعد ذكاحها فلا تطلق لان الصفة قد انحلت بيمينها فلا تعود الثالث
قال لزوجته طلقتك طلاقا فهنه نكتة طالق ثم اعاد هذا اللفظ لم تطلق هنه لانه لم يطلق
بطلاقها وانما حلف بطلاق هنه فقط وياتي شرح النصف الاخير من ربع الايات مع
مابعده ان الحكم هو ما بلاح مابقيها * والعدت بالمساكين بقيها
بالكل يحصل ونزول لدرج * والصعود فالوقوف فالخروج
ودخول الطرح اويتصل * لغيره او دون امر تحصل
ولو بكل ترس اوزمانه * يحترك اي شي كانه
ثالث الزمن بربع * عند الامام وهو قيل الرافعي
والامام قال ان اصدقني * بر بقبله سرقته لم يسرق
ذكر في هذه الابيات ست مسائل الاولى في تعليق الطلاق الاول اذا قال لزوجته
اذا لم تخرجي لواتي من مكاني بدت لا تقع منه الايمان ولو خرجن في الظلام
واصله بعدم تمييز المركي كان ادخل في للنفس لان المعلق عليه عدم التمييز
لانفس التمييز لكن المعنى في هذا المفهوم ومحل ذلك اذا لم يقصد التمييز الذي يحصل
به تعيين نواهن بواها فان قصد ذلك لم يحصل الحنث بهذا التفريق الثانية
اذا كان بفيها تمرة فقال ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان
امسكتها فانت طالق فاكل بعضها ورمى الباقي وحلف في النظم المساكين على
ما قاله بالغا الطبري انه لابد من اخرين من الامساك من المحتمل الاول التي
هذا هو ما حكي الكل الحصل حتى وقع من الامام حنث في بين الامساك ومن هنا
يظهر انه لا يفيد الا ذرع بالاكل للجعل والامتثال في بين الامساك الثالثة
اذا قال لها وهي في درج ان نزلت منه فانت طالق وان صعدت فانت طالق
وان وقفت فانت طالق يحصل الخلاص بامور احدها الطرح اي الوثبة
من غير نزول في الدرج ان امكنها ثانيها الانتقال الى سلم اخر ثالثها ان
تحمل حامل وينزل بها او يصعد ويقيد في النظم ذلك بحمل بلاذن ان يكون من
غير امرها وقولها لا يحتاج الى هذا القيد يحصل الخلاص بان تحملها

وافق على الارض وبعضها بالارض لا ان ينزل بها ولا يصعد بها ولا بد من المبادرة
في جميع ذلك ولا حنث في بين الوقوف الرابعة اذا علق طلاقها باكل رمان او
رمانة فيحصل الخلاص بترك شي منه ولو حبه من الرمان ثم ينبه في النظم من زيادته
على انه لو ابق من القرص الاثاث حنث وان تبع ذلك في تحصيل البر وعبارة الامام
ان بقي قطعة حس ولها موقع لم يحنث وربما ضبط بان تسمى قطعة خبز فان دق مدركه
لم يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به عندي عرفا فالوجه تنزيل الطلاق
القاضي عليه وعبارته في الايمان ان بقي ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث الخامسة
قال ان لم تصدقيني هل سرقت ام لا فانت طالق فيحصل البر ان تقول سرقت ما سرقت
لان احدهما صدق وقد اخبرته به ومحل ذلك اذا لم يقصد تعريفا انتهى

ص والخبر الاول ان صدقا ظهر * بشارة والصدق والكذب خبر
ومس او قدم سوى الاحيا * ورايه فيها صحا من ماء
ورويه الغير الهلال وتمام * عدته واقبل اذا العيان دام
وان قراه الغير وهو امي * ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع دخول الكلام وبها * يخبح سمعا لخطا او صمما
وكل يسمي بعين وقلم * كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمحدد به * ما دفعه وفيه مقتول كمي

ش فيه مسائل الاولى البشارة للخبر الاول الصدق فلو علق طلاقها على بشارتها
بكذا فسبقها الى اخباره به غيرها او شاهد ذلك قبل اخبارها او اخبرته بذلك
كاذبة لم تطلق وزاد في الكفاية ان يكون سارا له لان العرف يقتضي ذلك
وان كانت البشارة بغير السرور ولو بشر وحكي الماوردي في اشتراطه وجهين
ثم صحح في قوله من بشرني بخبر زيد ان المكروه ليس بشارة ان كان صديقا
وان كان عدوا فبشارة قال في المهمات وسكت عن انتفائها وتتجه فيه عدم
الوقوع الثانية الخبر يصدق على الصدق والكذب فاذا علق طلاقها على
مس زيد او قدومه او رؤيته طلقت بوجود ذلك سواء كان حيا او ميتا ولو في
حال حياته ولو رايته متغشيا في ما حاجب وقوله النظم ورايه استعمل فيه الراي

واقف على الارض وبعضها بالارض لان ينزل بها ولا يصعد بها ولا بد من البادن
في جميع ذلك ولا حنث في زمن الوقوف **الرابعة** اذا علق طلاقها بالكل في زمن او
زمانه فيحصل للطلاق بترك شي منه ولو حبة من الرمان ثم نبه في النظم من زيادته
على انه لو لم يبق من القرص الا فتات حنث ولم ينبع ذلك في تحصيل البر وعبارة الامام
ان بقي قطعة تحس ولها موقع الحنث وربما ضبط بان تسمى قطعة خبز فان دق مدركه
لم يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به عندي عرفا فالوجه تنزيل الطلاق
الثاني عليه وعبارته في الايمان ان بقي ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث **الخامسة**
قال ان لم تصدقيني هل سرقت ام لا فانت طالق فيحصل البر ان يقول سرقت ما سرقت
لان احدهما صدق وقد اخبرته به ومحل ذلك اذا لم يقصد تعريفا انتهى

ص وللخبر الاول ان صدقا ظهر * بشارة والصدق والكذب خبر
ومس او قدوم سوى الاحيا * ورايه فيما صفا من ماء
ورويه الغير الهلال وتمام * عدته واقبل اذا الحبان دام
وان قراه الغير وهو امي * ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما * يمنع سمعا لغطا او صمما
وكما يسمى بعين وقلم * كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل لمسجد به * قاذفه وفيه مقتول كمي

س فيه مسايل **الاولى** البشارة للخبر الاول الصدق فلو علق طلاقها على بشارتها
بكذا فسبقها الى اخباره به غيرها او شاهد ذلك قبل اخبارها او اخبرته بذلك
كاذبة لم تطلق وزاد في الكفاية ان يكون سارا انا له لان العرف يقتضي ذلك
وان كانت البشارة بغير المسرة ولو لبشر وحكي الماوردي في اشتراطه وجهين
ثم صحح في قوله من بشرني بخبر زيد ان المكروه ليس بشارة ان كان صديقا
وان كان عدوا فبشارة **قال** في المهمات وسكت عن اشتراطها ويتجه فيه عدم
الوقوع **الثانية** للخبر يصدق على الصدق والكذب فاذا علق طلاقها على
مس زيد او قدومه او رويته طلقت بوجود ذلك سوا كان حيا او ميتا ولو في
حال حياته ولو راته متحيا في ما صاف وقوله النظم ورايه استعمل فيه الراي

مصدرًا الرائي البصريه والمشهور استعماله في الجليه **الرابعة** اذا قال ان رايت
الهلال فانت طالق فراه غيرها او لم يره احد ولكن تم عدد الشهر طلقت **وقوله**
واقبل اذا العيان رام هو من زيادته اي لو قال اردت الرويه المعاينه قبل باطنًا
وكذا في الظاهر في الاصح الا ان يكون اعمى فلا يقبل ظاهرًا في الاصح وسوا علق بالعربيه
او العجميه عند الامام **وقال** القفال اذا علق بالعجميه حمل على المعاينه دون العلم
وسوا كان بصيرًا ام اعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا في العربيه وهو المذكور في
التتمه وايراد البغوي يقتضي ترجيحه **الخامسة** اذا علق طلاقها بقراه الخطاب فلان
الكتاب فقراه غيره عليه ان كان اميا طلقت وان كان قاريًا لم تطلق وتعبير النظم عن
ذلك اوضح من تعبير الحاوي بقوله وقراته وهو اي اعاد الضمير في **قوله**
قراته على الغير لتقدمه في المسله قبله وفي فهمه قلاقه اما في عزل القاضي اذا كتب اليه
الامام اذا قرات كتابي فانت معزول فقرئ عليه فانه معزول واحتج الكتابه
وقال في المهمات والصواب التسويه وعدم العزل والطلاق انتهى وابدا بعضهم
في الفرق ان العاده في الحكام ان تقرا عليهم المكاتيب وفيه نظر لم نجد ذلك في كتب
من امامهم واستشكل في المهمات وقوع الطلاق بالقراه عليه اذا كان اميا لان
الصحيح في التعليق بالمستحيل انه لا يقع وهذا اولى منه لانه ممكن في نفسه وقد علق
عليه ولم نخرجه عن مدلوله فان اراد الاطلاع عليه فمسلم وليس الكلام فيه انتهى
وصوره المسله ان يعلم المعلق على قراته انه امي فلو لم يعلم اقرا هو ام امي **وقال**
الرافعي يجوز ان يعتقد التعليق على قراته بنفسه نظرا الى حقيقته ويجوز ان
ان يعتقد على الفهم والاطلاع لانه القدر المشترك بين القارئ والامي اولى **السادسة**
اذا قال ان كلمت زيدًا فانت طالق فكلمته فلم يسمعها لذهوله او لوجود لغط يمنعه
من السماع طلقت وكذا لو لم يسمع لصمم به كما زاده في النظم وصححه النووي في تصحيح
التنبيه لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير في مسله الصمم انها لا تطلق وجزم
به في الروضه واصلها في الجمعه **وقال** شيخنا الاسنوي ورايته في التتمه
هناك منقولا عن النص **السابعة** اذا قال ان رايت عينا فانت طالق طلقت
برويه كلما يسمى عينا كالباصره والجاري والشمس والذهب والجاسوس وغيرها

الثامنة اذا قال اذا قدم عليك كتابي فانت طالق فتقدم وقد انمحا جميعه الا موضع الطلاق
طلقت وصحح النووي في تصحيح التنبيه الفرق بين ان يقول ان اتاك كتابي فيقع او كتابي
هذا فلا يقع وقال في اصل الروضه انه يحسن الاعتماد عليه والمراد انمحا الا يمكن معه القراه
التاسعة اذا قال ان قذفت زيدًا في المسجد فانت طالق فالمعتبر في وقوع الطلاق
ان يكون القاذف في المسجد وفي **قوله** ان قتلتيه في المسجد ان يكون المقتول حينئذ
في المسجد **وقوله** كي يحترز من جميع ما تقدم من عند قوله اول البيت الثاني ومن كان
قال هذه الاشيا بهذه الاحوال كي يدرينها انتهى والله اعلم

لامس شعره وظفره ولا ۞ رويه زيد في المراة مثلا
والهمس بالكلام او وحش لا ۞ يسمعه ولو بريح حصلا
ولا القدوم بالذي مات ولا ۞ من مكره او مجنون او من حملا
مباليا وشاعرًا في الكل ۞ وهكذا اليمين دون حل
قلت ورأي شيخي الوقوع حيث لا ۞ شعور بالتعليق امر مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق ۞ على الذي جهل بالتعليق
حالة اكراه وشبهه بعد ذا ۞ مع علمه فعند جهل احرى

س فيه مسايل **الاولى** اذا علق طلاقها على مس زيد فمست شعره او ظفره او علقه على
رويته فرات مثاله في المراه او على كلامه فهمست بالكلام او خفضت صوتها به
بحيث لا يسمع ولو حملت الريح كلامها فسمعه لم تطلق في الصور كلها واشار في النظم بقوله
من زيادته مثلا الى ان المرئي في المراه ليس نفس زيد وانما هو مثاله **الثانية** اذا علق
طلاقها على قدوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق **الثالثة** اذا علق الطلاق على فعل شي
فوجد في ذلك الفعل من المعلق على فعله وهو مكره على ذلك او ناسي التعليق او جاهل
بان ذلك هو المعلق عليه لم يقع الطلاق بشرطين **احدهما** ان يكون المعلق بفعله
ممن يبالي بالمعلق وليس المراد بالمبالاة به خشية العقوبه في مخالفته امره بل المراد
بها كون المحلوف عليه بحيث يراعي الحالف ويحرص على ابرار قسمه لو حيا لمكارم الاخلاق
فلو نزل عظيم قريه فحلف بعض اهلها الا يرحل عنها حتى يضيفه فالمحلوف عليه يبالي
بحلفه بالمعنى الذي ذكرناه بخلاف ما لو علق على قدوم السلطان او الحجيج فانهم

لا يشعرون من دخول البلد لاجل تعليقه ثانيهما ان يشعر المحلوف عليه باليمين فلو لم
يشعر بها فليست حينئذ يمينًا وانما هي مجرد تعليق كطلوع الشمس ونحوه فيقع الطلاق بوجود
الفعل منه على اي وجه كان وعبارة المنهاج تقتضي القطع بذلك ونقل في التكملة عن شيخه
البارزي استشكال ذلك وانه كيف يقع بفعل الجاهل بالتعليق ولا يقع بفعل الناسي والمكره
مع كون الجاهل اعذر واولى بذلك بالمعذرة من الناسي والمكره وقد استشكل ذلك
السبكي ايضا وقال الصواب ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق
ولم يقصد اعلامه ليمتنع قال وقد ارشد الرافعي الى ما ذكرناه عبارته وعبارة النووي في الروضة
ولو علق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج
اعلامه انتهى قال وفي قوله ولم يقصد اعلامه ما يرشد الى ذلك انتهى وقال في المهمات
اشار بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه الى قصد الحث والمنع وعبر عنه به لان قاصد
يقصد اعلام الحالف بذلك ليمتنع منه ولهذا المانع على العبوك وذكر الحث والمنع عوضا عن
الاعلام والظاهر انه معطوف بأو لا بالواو حتى لا يكون المجموع شرطا فان الرافعي شرط بعد
ذلك لعدم الوقوع شروطا بلا انه شعوره وان يأتي وان يقصد الزوج الحث والمنع
وما اقتضاه كلام الرافعي من الحث اذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني
فيما جمعه من طريقة القفال فقال فان قصد منعه فان لم يعلم القادم حتى قدم حنث
الحالف وان علم به ثم نسي ففي قولين ومنهم من قال على قولين بكل حال انتهى وكذلك
الغزالي في البسيط فقال اما اذا علق بفعلها في غيبتها فلا اثر لنسيانها وان
كانت مكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم التعليق لا في المنع ومنهم من طرد
الخلاف فيها لان المكره عليه كالمعدوم وهذا ما اختاره القاضي انتهى وخالف الجمهور
فخرجوه على القولين الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني
والخوارزمي انتهى كلام المهمات وينبغي ان يتوسط بين الطريقين فيقال اذا قصد
المنع ولكن من اعلامه فلم يعلم حنث على كل حال لان قصده محلا قصد وان لم يتمكن
من ذلك كمن حلف على شخص انه لا يدخل داره والمذكور في سلام الدار لا يدري
بيمينه ولا امكن اعلامه لانه دخل عقب يمينه جاهلا بحلفه لم يقع الطلاق وهذا
توسط حسن والله اعلم **وقوله** في الكل اي قوله لا مرية هنا لا نطول الجميع

وقوله وهكذا اليمين بالله تعالى بل هو في اليمين اولى فان الرافعي قال ذكر صاحب المهذب
والروياني وغيرهما ان الاظهر في الايمان عدم الحنث ويشبه ان الطلاق مثله وقطع
القفال بوقوع الطلاق لوجود الصفة ولا يجيء فيه الخلاف الذي في الايمان فان
التعويل فيها على هتك حرمة الاسم ولا هتك مع الاكراه والنسيان وظاهر المذهب طرده
هنا قال النووي ورجح في المحرر عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا وهو
المختار انتهى ولعل تعبير الحاوي عن ذلك بقوله كاليمين احسن من تعبير النظم لدلالته
على ان اليمين اصل في ذلك بخلاف قول النظم وهكذا اليمين **وقوله** دون حل
اي لا ينحل اليمين بفعل الناسي والمكره والجاهل فلو حلف المحلوف عليه بعد زوال النسيان
والاكراه والجهل حنث

وان اطلق وحده فعبد حر الى الاربع هذا العد
فان بطلقة فعشرة عتق وخمسة وان كلما نطق

اذا كان له اربع زوجات وعبيد فقال ان طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي
حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار وهذا معنى
قول النظم الى الاربع هذا العد فطلق اربع زوجات عتق عشرة من العبيد
فان اتى بكلما في التعليقات كلها عتق خمسة عشر عبدا ان اشترطكما في التعليقات
الاربعة قاله الاصحاب وتبعهم النووي والرافعي وهو غلط والصواب اشتراطه في الاول
والثاني خاصة لان الثلاثة والاربعة لا يتصور فيها التكرار وذكر شيخنا ابن النقيب
انه لو اتى بكلما في غير الاخير فهو كالاتيان بها في الكل فانه لا اثر لها في الاخير ولو اتى
بها في الاولى والثانية فقط فيها لانه اوجه عتق خمسة عشر وهو الاصح وسبعة عشر
قال الرافعي والعبيد المحكوم بعتقهم مبهمون والرجوع في العتق اليه قال
في المطلب هذا اذا ملك اكثر من العبيد المعتقين فان لم يملك اكثر من ذلك العدد فلا
ابهام ان طلقهن دفعة مطلقا ولا ابهام ان طلقهن على الترتيب في اخر الامر نعم هو في
اول الامر ثم يزول بتكميل التطليق **قلت** مراد الرافعي انه يجب تعيين ما يعتق
بالواحدة وبالثنتين والثلاث وبالاربع فان زاد على ذلك نظر في الكتاب اذا طلق
منها الاسابع البتاعد انتهى

وكلما واحدة منهن تلد فيه حيا تلد او هن

لطوالق فان تعاقبن لزم * ثلاث في الاولى ومن بعا ختم
وطلقه واحده في الثانيه * وطلقه وطلقه في الثالثه
وان ثلاثا اخرى او معا * يلدن يطلقهن ثلاث جمعا
وثان ثم ثان او ولدن * معيه فالاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كمله * وفرده ثم ثلاث جمله
تلث الاولى وكل واحده * من الثلاث الباقيات واحده
قلت ولو اتى ثم ثان في * ثلث الاولى والاخيره في
والغير طلقه ولو هما ان * معا وثان يتعاقبان
طلق اخيره واولين * ثلاث والثالثه ثنتين
في العكس الاولى ثلاث ولمن * تلوا بطلقه والاخرين ثن
ضابطه ان الثلاث الفاعله * الا الواضع عقيب واحده
فقط فطلقه او اثنين ه * فقط فذي تطلق طلقتين

ش اذا علق لزوجاته الاربع كلما ولدت واحده منكن فصواحباتها طوالق او فانتن طوالق علق في الاولى طلاق غير الوالده وفي الثانيه طلاق الوالده وغيرها فللمسئله احوال **الاولى** ان يتعاقبن في الولاده اي تلد واحده بعد واحده الى اخرهن طلقت الاولى والاخيره وهي مراد النظم من بعا ختم اي في الولاده ثلاثا ثلاثا وهو معنى قوله ثلاث وهو بضم اوله معدول عن ثلاث ثلاثا وطلقت الثانيه طلقه واحده لانها بانت بولادتها فلم تلحقها بعد ولاده الاولى طلاق وطلقت الثالثه طلقتين بولاده الاولى والثانيه وهي مراد النظم بالثانيه اي للثانيه **الحاله الثانيه** ان تلد ثلاثا معا ثم واحده فرده **والثالثه** ان يلدن كلهن معا اي في وقت واحد وحكمها واحد وهو انهن يطلقن ثلاثا وهو معنى قوله النظم ثلاث بضم اوله كما تقدم **الرابعه** ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فتطلق الاوليان ثلاثا وهو مراد النظم بقوله كمله اي كل الطلاق وتطلق الاخريان طلقتين طلقتين وهو مراد النظم بقوله مثنى وهو معدول عنه وذلك لانهما بانتا بولادتهما فلم تلحقهما بعد ولاده الاوليين طلاق **الخامسه** ان تلد واحده فرده ثم واحده جمله اي دفعه واحده فتطلق الاولى ثلاثا وكل من الاخرين طلقه طلقه لانقضاء عدتهن بولادتهن

لم

لم يلحقهن الطلاق الا بولاده الاولى فقط ثم زاد في النظم حاله سادسه وهي ان تلد واحده ثم اثنتان معا ثم واحده فتطلق كل من الاولى والاخيره ثلاثا ثلاثا والوسطيان ن طلقه طلقه لانقضاء عدتهما بولادتهما وسابعه ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان واحده بعد اخرى فتطلق الاوليان والاخيره ثلاثا ثلاثا وهو معنى قوله ثلاث وهو بضم الثا وتطلق الثالثه طلقتين لانقضاء عدتها بولادتها فلم يلحقها طلاق الا بولاده الاوليين وثامنه وهي ان تلد واحده ثم اخرى ثم ثنتان معا عكس التي قبلها فتطلق الاولى ثلاثا والثانيه طلقه لانقضاء عدتها بولادتها والاخريان طلقتين بولاده الاوليين ثم ذكر ضابط ذلك ان الفاعله وقوع ثلاث على كل منهن الا من ولدت عقب واحده فقط فلا تطلق سوى طلقه او بعد ولاده ثنتين فتطلق طلقتين **واعلم** انهم صوروا هذه المسئله بالتعليق بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك فلا تظن انه قيد انتهى والله اعلم ه

ص ان يطلق حايضا او نفسا * او في اخير الطهر لا الحيض اما
كذلك الطلاق في طهر اذا * فيه وطي او في محيض قبل ذا
او ماءه استدخلت الرجل بلا * ظهور حمل لاختلاع حصلا
من زوجه فذا البدعي حظر * لكن بلا وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعه والتيسان * به الى الطهر والاسني
ولو على جمع الثلاث استولى * لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن بطهرها ما جعلا * معتلا والفسخ ايضا لاولى

ش الطلاق على ثلاثه اقسام سني وبدعي وما ليس سنيا ولا بدعيا كما ذكره الرافعي انه المشهور المستعمل ومنهم من جعله قسمين فقط سنيا وهو الجائز وبدعيا وهو المحرم وهو الذي يفهمه عباره المنهاج الاول بدعي حرام وهو قسمان احدهما ان يطلقها في الحيض والنفاس ويستثنى من ذلك ما لو قال انت طالق مع اخر حيضك فانه سني بخلاف قوله مع اخر طهرك فانه بدعي ولو اتى بفي بدل مع فهي كمع عند الجمهور قال المتولي في اخر الحيض بدعي قطعا وفي اخر الطهر سني قطعا ثانيهما ان يطلقها في طهر وطئها فيه او في حيض قبله او استدخلت ماءه في

احدهما ولم يطهر حلها ومحل التحريم في هذين القسمين ان لايكون بخلع معها الحرم ولو طولب
المولي بالطلاق فطلق ق‍ ل الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لانها طالبة راضية
ق‍ ل الرافعي وعلي ان يقال بحرمه لانه احوجها بالايذا الي الطلب وهو ملجا لتمكنه
من الفيه اي باللسان فلو طلق الحاكم عليه اذا قلنا به لاشك في عدم تحريمه ولو راي الحكمان
الطلاق في الشقاق فطلقا في الحيض ففي شرح مختصر الجويني انه لا يحرم وهذه الصورة ان
واردتان على النظم واصله وعدهما الرافعي في قسم طلاق السنه وذكرهما في الكفايه في
القسم الثالث الذي لاسنه فيه ولا بدعه وقد يقال خرج طلاق القاضي في الايلا
والحكمين في الشقاق بقولنا ان يطلق ولو كان له زوجتان فقسم لاحداهما ثم طلق الاخري
قبل المبيت عندها اثم كما حكاه الرافعي في القسم عن المتولي وقال وهذا سبب اخر لكون
الطلاق بدعيا و ق‍ ل في الروضة وهذا النقل غير مختص بالمتولي بل مشهور حتي
في التنبيه ولو علق الطلاق بصفة كان دخلت الدار فانت طالق فالنظر الي وقت الوقوع
لا الي وقت التعليق فان وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي وظاهر
عبارة النظم واصله تبعا للكرماني ق‍ ل النووي معني كونه بدعيا انه يسمي بدعيا ويترتب
عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا ما حكي عن القفال
اي من قوله ان تعليق الطلاق بدعي انتهي وكلام الرافعي يوافقه فانه قال ويمكن ان يقال
اذا اتفقت الصفة باختياره اثم لايقاعه في حال الحيض انتهي وذكر يقتضي اختصاص
الاثم بهذه الصورة على طريق البحث لا انه منقول والله اعلم ويندب لمن طلق رجعيا
ان يراجع ق‍ ل في الحاوي الي الطهر وصححه في النظم بقوله ولمستاني به الي
الطهر ومعناه انه اذا راجع يستاني بالطلاق ان كان له فيه غرض الي الطهر وتبع في
ذلك شيخه البارزي فانه عبر في توضيحه بقوله ويستحب في البدعي ان يراجع الي
ان تطهر فاذا طهرت انجزم الطلاق انتهي وكلام القونوي يوافقه ايضا والاقرب
عندي ان معني كلامه ان استحباب الرجعة ينقطع بالطهر وبه صرح الماوردي
فقال محل استحباب الرجعة وان طلقها الشافعي ان طلقت حايضا في تلك
الحيضة فاذا طهرت منها سقطت الاستحباب لانها صارت في طهر لا يحرم فيه طلاقها
وان طلقت طاهرا بجماع بقيته الطهر والحيضة بعده ويستحب ويسقط الاستحباب

احدهما ولم يطهر حلها وحمل التحريم في هذين القسمين ان لا يكون بخلع معها الحرم ولو طالب
المولي بالطلاق فطلق ف‍ قال الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لانها طالبة راضية
ف‍ قال الرافعي وعلى ان فيه تعريضه لانه احوجها بالايذاء الى الطلب وهو ملجأ لتمكنه
من الفيئة اي باللسان فلو طلق الحاكم عليه اذ قلنا به لا يكن في عدم تحريمه ولو راي الحكمان
الطلاق في الشقاق مطلقا في الحيض ففي شرح مختصر الجويني انه لا يحرم وهذه الصورة ان
وردتا على النظم واصله وعدهما الرافعي في قسم طلاق السنة وذكرهما في الكفاية في
القسم الثالث الذي لا سنة فيه ولا بدعة وقد قال خرج طلاق القاضي في الايلا
والحكمين في الشقاق بقولنا ان يطلق ولو كان له زوجتان فقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى
قبل المبيت عندها اثم كما حكاه الرافعي في القسم عن المتولي وقال وهذا سبب اخر لكون
الطلاق بدعيا قال في الروضة وهذا النقل غير مختص بالمتولي بل مشهور حتى
في التنبيه ولو علق الطلاق بصفة كان دخلت الدار فانت طالق فالنظر الى وقت الوقوع
لا الى وقت التعليق فان وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي وظاهر
عبارة النظم واصله يخرجه لكن قال النووي معنى كونه بدعيا انه يسمى بدعيا ويترتب
عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا ما حكي عن القفال
اي من قوله ان تعليق الطلاق بدعي انتهى وكلام الرافعي يوافقه فانه قال ويمكن ان يقال
اذا تعلقت الصفة باختياره اثم لايقاعه في حال الحيض انتهى وذلك يقتضي تخصيص
الاثم بهذه الصورة على طريق البحث لا انه منقول والله اعلم ويندب لمن طلق رجعيا
ان يراجع ف‍ قال في الحاوي الى الطهر واوضحه في النظم بقوله ولتستاني به الى
الطهر ومعناه انه اذا راجع يستاني بالطلاق ان كان لم يعرض له الطهر وتبع في
ذلك شيخه البارزي فانه عبر في توضيحه بقوله ويستحب في البدعي ان يراجع الى
ان تطهر فاذا طهرت لم يحرم الطلاق انتهى وكلام القونوي يوافقه ايضا وكلاهما عبر
عنه لكن ان معنى كلامه ان استحباب الرجعة ينقطع بالطهر وبه صرح الماوردي
فقال انه محل استحباب الرجعة وان اطلقها الشافعي ان طلقت حائضا في تلك
الحيضة فاذا طهرت منها سقط الاستحباب لانها صارت في طهر لا يحرم فيه طلاقها
وان طلقت طاهرا ابتدا جامع بقية الطهر ولا يضر بعده ويستحب ويسقط الاستحباب

في الطهر الثاني الذي بعده ف‍ قال الامام وصح الاستحباب الرجعة لاجل ان تركها مكروه
ف‍ قال النووي وفيه نظر ويمنع ان يقال ان تركها مكروه والحديث الصحيح الوارد
فيها ولم يرفع الايذاء انتهى وصحح الرافعي انه اذا طلقها في الحيض ثم راجع له ان يطلقها في
الطهر الثاني ايضا لا انتهى ثم قال [illegible] وان لها دفع به الاستحباب [illegible]
فلا يحمه من الاستحباب ينبغي ان يحصل الاحلال لا درابح [illegible] بطول العدة ف‍ قال النووي
صرح الامام وغيره بان الدخول في الاستحباب [illegible] قال الغزالي في الوسيط
طلقها ثم لا يطلق في هذا الطهر [illegible]
[illegible] وما في الوسيط لا يحتمل الا [illegible] قال اسدها [illegible] والثاني يحرم [illegible]
في المختار القسم الثاني السني وهو ما خلا عما تقدم بان لا يطلقها في حيض
ولا في طهر جامعها فيه او في حيض قبله [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الطلقات الثلاث [illegible] ذكر عن كونه سنيا وان [illegible]
الثلاث على الزوج [illegible] القسم الثالث لا سني
ولا بدعي وهو [illegible] قوله النظم لا ولا وهو طلاق من لا [illegible] بالطهر وهذا
شامل لمن لا عدة عليها [illegible] الدخول [illegible] بالاشهر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اذا كان الحمل من غيره كما اذا نكح حاملا من الزنا او وطئها
او وطئ منكوحة بشبهة [illegible] طلقها زوجها [illegible] ان طلاقها بدعي
لان العدة [illegible] للحمل [illegible] ولا شرع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] لا عدة عليها [illegible] الشبهة لا [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] فانه اي وقت [illegible] ولا بدعيا انتهى
والله اعلم وطلق [illegible] الا [illegible] اذا المطلق [illegible] الا
[illegible] والمطلق [illegible] المتفق
ان ذكر [illegible] [illegible]
[illegible] في الصرح [illegible]
اذا قال [illegible] طلقي نفسك [illegible] لا [illegible] في الحال وله
الرجوع قبل تطليقها ولا [illegible] التفويض بقوله [illegible] وقد صرح به الحاوي

الطهر وان [illegible]

في بعض نسخه واحد كه في النظم كان قال الا اذا اجاب ابن الشهر فطلقي نفسك وان اختلف الزوجان
في عدد الطلاق لفظا او نية كما اذا قال طلقي نفسك ثلاثا او نواها فطلقت نفسها ثنتين او واحدة
او نوت ذلك او بالعكس وقع المتفق عليه منهما دون ما اختلفا فيه لما قدمه في العدد من
[illegible] ولو ذكر الزوج عددا كما اذا طلقتك كان قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي
وقع ما ذكر الزوج خلافا لما في الوجيز هو عدد ذكره او نوى صرح به في الطلقت فهي لا تنفذ
المزيد في الجواب لان الخاطب باللفظ لا بالنية ولا يضر اختلاف لفظيهما ولو كان
احدهما صريحا والاخر كناية اذا اقترنت بالكناية نية فلو قال لها طلقي نفسك فقالت
سرحت نفسي وقع ما لم يبطل بالتعليق والتسريح بزيادة النظر ولا يضر اختلافهما لاختلافهما
بالصراحة والكناية لان اللفظين معا صريحان فلو قالت طلقت ولم تقل نفسي فالاصح في
الكناية وتوقعه وبنيتها في اصل الروضة انه لو قال ابيني نفسك فقالت اخترت او بالعكس
طلقت نفسي فاذا اكتفي بذكر في الكناية ففي الصريح اولى ويفهم من كلام الجوجري لو قال
طلقي نفسك بالالف واحدة اجمع فلها ان تطلق ثلاثة وثلاثة في الجواب
ولا بد من تقييدها بالفور لان الصحيح انه تمليك لا يقتضي الفور

ص وقطعه تفريق على الاقرار الا * بتبليغ ملاك او قاله مسلا
بالخط والتفسير والتقييد * كثرة سكنى ذوقي العبيد
وهكذا استثنا بعض النسوة * لا ان بدت قرينة للعشرة
كعتبها بزوجه جديدة * او حله الوثاق عن مقيدة
او قال في مطلق ما قد علقا * نويت ان * الحل لا مطلقا
ودينوه في جميع ما ورد * لا ان يقل اردت ان شا العبد

ش فيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الى ذكر قوله للسنة ثم قطعه
تفريقها على الاقرا حتى يقع في كل قرء طلقة لم يقبل ويحكي ان ابي عن ابيه فيما اذا قال
للسنة ان يقبل دعوته تفريقها على الاقرا اذا كان ممن يعتقد تحريم الجمع وامراه والحق
المنهاج قوله ممن يعتقد تحريم الجمع الثانية اذا قال لها انت طالق ثم قال اردت
ان دخلت الدار لم يقبل وقوله انتم بشروط سكني وهي العبيد الا ان اخراني
اي اذا قال اردت ان كنت في الموضع الفلاني او جا العيد الثالثة اذا قال

نساي طوالق ثم ادعى استثنا واحدة منهن بالنية لم يقبل الا ان ظهرت قرينة كعتابها
بتزوج جديدة فقال لها كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاطبة فانه يقبل ونظيره ذلك
ما اذا قال لها انت طالق وقال اردت من وثاق واقترن بذلك انها كانت مشدودة
فحلها من الوثاق فانه يقبل ظاهرا الرابعة اذا اطلق التعليق فقال اذا كلمت
زيدا فانت طالق ثم قال اردت شهرا او يوما او يومين نص الشافعي على القبول لكن
جزم الغزالي في البسيط والوسيط بالقبول باطنا وجزم به في الشرح الصغير وفي
الروضة ولعلها في غير موضع فلذلك استدركه في النظم فقال باطنا لا مطلقا وانما
احتاج لهذا القيد اذا جعلناه معطوفا على النفي فان جعلناه على الاثبات فالاول كان
كبقية الصور في عدم القبول ظاهرا على ان النووي صوب في موضع من الروضة
في هذه الصورة القبول ظاهرا وهو مشكل حيث لا قرينة ثم نبه في النظم بزيادته
على ان جميع ما ذكرنا انه لا يقبل انما هو في الظاهر لكنه يقبل منه في الباطن وهو
المراد بالتدين وهو معنى قوله ايناني له الطلب وعليها الهرب وهذا الخلاف
ما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان شا الله فانه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا لانه يريد
رفع الطلاق اصلا واما في الصور المتقدمة فانه انما يريد التخصيص او التقييد فيدين
فيه ولا يقبل ظاهرا انتهى والله اعلم

فصل في الرجعة

ص تصح ان راجع اي كانا * له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا عن ذات لا مبهمة * في عدة لا رده بالكلمة
رجعتها راجعتها ارجعتها * امسكتها على او رددتها
الي او قال الى نكاحي * وبمعاني هذه الصراح
وكناية اعدت حلها * وكترجعت وبالخط ولم
يرض لا بحد تطليق ولا * بالوطي والتحريم ولا بحد لي
يوجب مهر المثل لا في الردة * عادت الى الاسلام قبل العدة

ش الرجعة بفتح الرا وكسرها رد المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد الطلاق
الى النكاح ويشترط لصحتها شروط الاول ان يكون المراجع له اهلية النكاح

اوسكنت

لثاني طوالق ثم ادعى استثنا واحده منهن بالنيه لم يقبل الا ان ظهرت قرينه كعتابها
بتزوج جديد فقال كل امراه لي طالق وقال اردت غير المخاطبه فانه يقبل ونظير ذلك
ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق واقترن بذلك ان كانت مشدوده
فحلها من الوثاق فانه يقبل ظاهرا **الرابعه** اذا اطلق التعليق فقال اذا كلمت
زيدا فانت طالق ثم قال اردت شهرا او يوما او يومين نص الشافعي على القبول لكن
فسره الغزالي في البسيط والوسيط بالقبول باطنا وجزم به في الشرح الصغير وفي
الروضه واصلها في غير موضع فلذلك استدركه في النظم فقال باطنا لا مطلقا وانما
يحتاج لهذا القيد اذا جعلناه معطوفا على النفي فان جعلناه على الاثبات الاول كان
كبقيه الصور في عدم القبول ظاهرا على ان النووي صوب في موضع من الروضه
في هذه الصوره القبول ظاهرا وهو مشكل حيث لا قرينه ثم نبه في النظم من زيادته
على ان جميع ما ذكرنا انه لا يقبل انما هو في الظاهر لكنه يقبل منه في الباطن وهو
المراد بالتدين وهو معنى قوله السابق له الطلب وعليها الهرب وهذا الخلاف
ما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله فانه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا لانه يريد
رفع الطلاق اصلا واما في الصور المتقدمه فانه انما يريد التخصيص او التقييد فيدين
فيه ولا يقبل ظاهرا انتهى والله اعلم ❁ **فصل في الرجعه** ❁

ص تصح ان راجع اي كانا ❁ له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا غيرت لا مبهمه ❁ في عده لا رده بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها ❁ امسكتها على او رددتها
الي او قال الي نكاحي ❁ ومعاني هذه الصراح
وكنايه اعدت حلها ❁ رفعت تحريما ولا احص لها
وكتب والخط ولم ❁ يشهد اثنين على الرجعه او
لم ترض لا لحد تطليق ولا ❁ بالوطي والتحريم ولا حدبلي
يوجبه مهر المثل لا ان الرده ❁ عادت الي الاسلام قبل العده

ش الرجعه بفتح الرا وكسرها رد المطلقه بعد الدخول بلا عوض ولا استيفا عدد الطلاق
الي النكاح ويشترط لصحتها شروط **الاول** ان يكون المراجع له اهليه النكاح

الثاني ان يكون المراجعه طالقا فلا تصح رجعه المفسوخ نكاحها **الثالث** ان يكون الطلاق
مجانا اي بلا عوض فلا تصح رجعه المختلعه **الرابع** ان يكون الرجعه قابله للحل فتخرج المرتد
والمطلقه ثلاثا **الخامس** ان يكون الرجعه منجزه فاذا قال اذا جا راس الشهر فقد راجعتك
لم يصح ولو علقها على المشيه وان صح البيع في مثل ذلك لانه متوقف على مشيه المشتري ه
السادس ان يكون المرتجعه معينه فلو كانت مبهمه كما لو طلق احدى زوجتيه على الابهام
ثم قال راجعتك المطلقه لم يصح **السابع** ان يكون الرجعه في عده ويدخل في ذلك ما لو
استدخلت ماءه فانه موجب للعده وبه جزم في الروضه في الكلام على العده لكن صحح فيها
في موانع النكاح عدم ثبوت الرجعه مع تصحيحه فيه وجوب العده ويستثنى من الرجعه
في العده امران **احدهما** لو وطيها الزوج في العده فانها تستانف عده من فراغه من الوطي
وتدخل البقيه ولا يراجع الا في تلك البقيه **ثانيهما** لو خالط الرجعيه مخالطه الازواج
وقلنا يبقى العده وهو الاصح فلا رجعه له بعد انقضا الاقرا او الاشهر **الثامن** ان لا يكون
في الرده **التاسع** ان يكون بلفظ اما صريح او كنايه مع النيه فالصريح قوله رجعتها او راجعتها
او ارتجعتها او امسكتها وقيد ذلك في النظم من زيادته بان يقول علي وتبع قول الرافعي
يشبه ان يجي في اشتراط الاضافه الخلاف في لفظ الرد ومقتضاه تصحيح اشتراط ان
يقول علي او على نكاحي لكن جزم البغوي بعدم الاشتراط فتبعه الحاوي وعلى ان يقال
ان الذي في الحاوي الاشتراط لانه قدم قوله الى او الى نكاحي على لفظتي رددت
وامسكت فتعلق بهما معا وعليه مشيت في تحرير الفتاوي لكن يشكل عليه ان الامساك
لا يعدي بالى لكن قد يقال **غلب** الحاوي ويستعمل في كل لفظه ما يليق بها
وقال في المهمات الصواب ان لفظ الامساك كنايه فقد **قال** في البحر ان
الشافعي نص عليه في عامه كتبه **قلت** ومقابله منصوص عليه ايضا في الام ولم يطلع
عليه في المهمات ومن الصرايح ايضا رددتها الي او الى نكاحي ومثله ارددتك ذكره
الروياني وتعبير النظم برجعتها وما بعده احسن من تعبير الحاوي برجعت فانه لا بد من
التصريح بالمراجعه بضمير خطاب او غيبه او بذكر اسمها كقوله رجعت فلانه وتصح الرجعه
بمعاني هذه الالفاظ الصريحه وباي لغه كانت **واما** الكنايه فكقوله اعدت حلها
او رفعت حلها وحرمتها وقول **النظم** ولا حصر لها هو من زيادته وهو مفهوم من ادخال

الحاوي الكاف في قوله كتزوجت ومن الكنايات قوله تزوجتها او نكحتها ولو اتى بعقد
بايجاب وقبول صح كما صححه الروياني في البحر والنووي في فتاويه ومن الكنايات ايضا
الكتابه وعبر في النظم بالخط ومنه يعلم ان الرجعه لا تنحصر في اللفظ ولا يشترط الاشهاد
على الرجعه لكن يستحب وكذا لا يشترط رضا المراه والتصريح بذلك من زياده النظم ولا
يحصل الرجعه بانكار الطلاق ولا بالوطي ووطيها حرام ولكن لا يجب به حد ولا يجب
به المهر اي مهر المثل كما افصح به في النظم ولو راجعها وهذا بخلاف وطي زوجه المرتد
اذا عادت الى الاسلام قبل انقضا العده فانه لا يجب به مهر لان الاسلام يزيل اثر الرده
والرجعه لا تزيل اثر الطلاق ه

من فرع اذا انكرت الرجعه او ٭ رضى النكاح ثم عادت فزاد
تصديقها خلاف الارتفاع ٭ عن نسب حرم او رضاع

من اذا انكرت الزوجه الرجعه عند دعوى الزوج لها واقتضى الحال تصديقها كما سياتي
في العدد او انكرت رضاها بالنكاح حيث اشترط ثم عادت وصدقت على الرجعه او على
رضاها بالنكاح قبل قولها وما ذكره في الثانيه تبع فيه الغزالي فانه رجحه لكن المنصوص
كما حكاه الرافعي عن الناسخ اي الطبيب انها لا تصدق **واعلم** ان مقتضى هذا قبول قولها
انها لم تكن راضيه بعقد النكاح لكن في فتاوى البغوي انه لا يقبل قولها بعد الدخول **قال**
الرافعي كانه جعل الدخول بمنزله الرضى وهذا بخلاف ما لو ادعت ان بينهما نسبا او رضاعا
محرما ثم رجعت عن ذلك فانها لا تصدق لانه اثبات لا يكون عن علم **باب الايلاء**

من تفسير الايلا بانه حلف ٭ زوج يصح الطلاق منه في
على امتناع من جماع ممكن ٭ لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشفه ٭ في الفرج والنيك وتدين نفي
والوطي والجماع والاصابه ٭ وكالافتضاض البكر او ثابته
والكنايات كما باضعتها ٭ لامست لا باشرت او لن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان ٭ والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وساده ابدا ٭ عند تنجيز وتعليق قد ترى
المطلقه او في زمن اكثرا ٭ من اشهر اربعه او قدرا

بقتل حتى نزول المسيح ۞ او خروج الدجال او اربع
بموت او تقدم حيث يعلم ۞ في اشهر اربعه لا ينقدم

ش الايلاء في الشرع حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من جماع يمكن بالله تعالى او بصفه
من صفاته فخرج بقولنا زوج ما لو قال لاجنبيه والله لا اطاوك فالاصح انه لو تزوجها
لا يكون موليا لانه لا يتحقق فيه قصد الايذا وهي اجنبيه وان كان يلزمه الكفاره بوطيها
وقال في الكفايه لا حاجه لذكر الزوج بل تركه اولى فانه يخرج الزوجيه اذا ابانها الطلاق
الرجعي قاطع انتهى ولو قال ان تزوجتك والله لا وطيتك فهو كتعليق الطلاق بالملك
قاله الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني المحقق انه يكون موليا وخرج
بقولنا يصح طلاقه الصبي والمجنون وهذا من زياده النظم ولم يذكر في الحاوي اكتفا بما
تقدمه في الحجر واورد عليه ما اذا قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
وفرعنا على صحه الدور فانه زوج لا يصح طلاقه ومع ذلك يصح ايلاوه والجواب
عن ذلك ان المراد صحه طلاقه في الجمله لا في الصوره الخاصه وقلنا من جماع اي في القبل
فلو حلف على تركه في الدبر او فيما دون الفرج لم يكن موليا وخرج بقولنا يمكن ما لو كان
الزوج مجبوبا او اشل الذكر وكانت المراه رتقا او قرنا فان الجماع عندنا ممكن فلا يصح الايلا
وقول النظم لا مع نحو شلل ورتق من زيادته ولو جب بعد الايلاء لم يبطل الايلاء
على المذهب والمراد مجبوب كل الذكر او لم يبق له قدر الحشفه اما لو بقي قدرها صح
ايلاوه والفاظ الايلا صرايح وكنايات والصرايح قسمان قسم لا يدين فيه ولا اراد به غير
الايلاء وقسم يدين فيه فالاول كالايلاج وتغييب للحشفه في الفرج والنيك وقوله
في الفرج قيد فيهما فلا بد ان يقول لا اولج حشفتي في فرجك وقيد في المهذب النيك بالفرج
وتعبير النظم واصله بالحشفه اولى من تعبير المنهاج بالذكر لانه لو حلف على تغييب الذكر
وغيبها فقط لم يحنث مع تحصيل المقصود ولهذا لو حلف لا يستوفي الايلاج لم يكن موليا
ولا يدين في هذا القسم فلو قال اردت به غير الايلا لم يقبل لعدم احتماله واستشكلها
الامام البلقيني ذلك لانه قد يريد ان لا يفعل ذلك في غير الماتي قال واذا دين مع الغا
للحقيقه الشرعيه في قوله انت طالق وقال اردت من وثاق فلان يدين هنا اولى قال
بل ينبغي ان يقبل منه في الظاهر لان غايته تخصيص انتهى والقسم الثاني الوطي والجماع

والموز والبطيخ والرمانا ۞ وطبا وما اليس رطب كانا
والسمك الفستق والبندق لا ۞ بالكباد وكبا مثلا

ش فيه مسايل الاولى اذا حلف على ترك اشيا عطف بعضها على بعض بالواو من غير اعاده حرف
النفي فهي كالشي الواحد فلا يحنث الا بالمجموع كقوله والله لا اكل الخبز واللحم والسلاف فلو كرر حرف
النفي كقوله لا اكل الخبز لا اللحم فانهما يمينان فيحنث باكل احدهما ولا تنحل في الاخرى اليمين حتى اذا
اكله حنث ومقتضى كلامه انه اذا حلف لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فهي يمين واحد
لكن نقل الرافعي عن المتولي انهما يمينان ثم قال وفيه توقف الثانيه اذا حلف لا ياكل
راسا حنث براس شي من الانعام التي هي الابل والبقر والغنم اذا لم يكن له نيه مخصوصه
فلو قصد نوعا ولو سمكا او صيدا اختص به ويحنث براس الظبي ان اعتيد افراده بالبيع
في ذلك البلد وهل يعتبر كون الحالف فيه او كونه من اهله ولو كان بغيره فيه وجهان
في اصل الروضه بلا ترجيح ورجح شيخنا الامام البلقيني الثاني لانه يسبق الى فهمه ما ذكره
غيره من عرف بلده قال وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا كان الحالف من غير اهلها ولم يعرفه
عرفها فلا يحنث بذلك الا في وجه غريب حكاه في التتمه انتهى وهل يحنث في غيره الاقوى
في اصل الروضه الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص وصحح النووي في تصحيح التنبيه عدمه
ومال اليه شيخنا الامام البلقيني وفاقا للشيخ ابي حامد والروياني قال والاول معتمد
فيما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث انتهى وقول النظم
للحاوي ان اعتيد والنظم ان افردت يحتمل اختصاصه ببلد عاده الافراد وهو موافق
للتصحيح والتعميم فيوافق الاقوى في الروضه ولا يحنث برووس الطير والسمك كذا في
الحاوي تبعا للغزالي ومقتضاه عدم الحنث ولو كان ببلد اعتيد بيعها فيها منفرده
واعترض الرافعي على الغزالي في ذلك فقال كلامه يوهم تخصيص الاستثنا براس
الظبي ولا يختص بل الحكم في الظبي والطيور واحد انتهى وحاصله انه يحنث بالانعام
مطلقا وبغيرها ان اعتيد بيعه مفرده والله اعلم الثالثه اذا حلف لا ياكل البيض
حنث باكل ما يزايل بايضه في الحياه ومثله في النظم واصله ببيض العصفور والحجل
وهو بفتح الحا والجيم واسكان العين المهملتين النعام وقد يفهم من ذلك تخصيص الحنث ببيض الماكول
لكن صحح في شرح المهذب انه يحنث ببيض غير الماكول وقال اذا قلنا بطهارته فان الحكم بلا خلاف

ومقتضاه الحنث به لكن قال شيخنا الامام البلقيني ان ذلك مخالف لنص الام وللنهاية
والتتمة والبحر في منع الحنث بالبيض ما لا يؤكل ولو قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب
ما يخالفه فيأتي في الحنث بالحلف لا لاف فيمن حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ميتة انتهى وليس المراد
باتصاله عن بائضه وقوع ذلك بالفعل فالاصح حنثه بالبيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها
وانما المراد الذي من شانه ذلك ليخرج عنه بيض السمك فانه انما يخرج بعد موته بشق البطن
الرابعة اذا حلف لا ياكل تمرا او بطيخا او جوزا لم يحنث بالتمر الهندي ولا بالبطيخ
الهندي وهو الاخضر ولا بالجوز الهندي قال شيخنا الامام البلقيني كذا ذكره في
البطيخ القاضي حسين والبغوي حملا له على الرمان فانهما جنسان وليس بصحيح فاذا اطلق
البطيخ في الديار المصرية تناولهما بل في الاخضر زيادة وهو استعماله جميع السنة بخلاف
الاصفر فينقطع اكثر السنة قال فان كان اختصاصه بالاصفر عرف العجم فيمكن ان يختص
ببلادهم وكذلك ايضا ان كان في الهند او غيره يغلب اطلاق الجوز على الهندي او حلف
من يفهم عند الاطلاق منه الهندي فاني احنثه به انتهى الخامسة اذا حلف لا
ياكل فاكهة حنث باكل ليمون او عنب او رطب او تين او موز او بطيخ او رمان وذكر
الليمون من زيادة النظم وقال شيخنا الامام البلقيني اجل لا يتجه كلام التتمة
وهو عندنا مردود فليس من الفاكهة عرفا وانما يصلح لبعض الاطعمة فهو كالملح او الخل قال
ومقتضى كلامه عدم دخول البلح والحصرم في ذلك وبه صرح في التتمة لكن محله في البلح في
غير الذي احمر واصفر وحلا وصار بسرا او ترطب بعضه وان لم يصر رطبا فاما اذا وصل
الى هذه الحالة فكما لو وقف على اصل الشافعي انه من الفاكهة قال ولا بد من تقييد الرمان
بالحلو ومثل ذلك هو كالحصرم انتهى وكما يتناول الرطب من هذه المذكورات يتناول
اليابس منها كالتمر والزبيب وهذان المثالان في الحاوي ولم يذكرهما في النظم واورد
شيخنا الامام البلقيني على ذلك الليمون اذا يبس قال فلا يعقل احد بقا اسم الفاكهة عليه
ان سلم كونه فاكهة حال كونه رطبا انتهى وفي التتمة ان الفاكهة لا تتناول اليابس وتوقف
الرافعي في اثباته وفي المهمات انه اوجه في نسخة الرافعي ويطلق اسم الفاكهة ايضا على
اللب كالفستق والبندق ولا يدخل في الفاكهة الخيار والقثاء قال شيخنا الامام
البلقيني ان هذا مخالف لمقتضى نص الام في باب وقت بيع الفاكهة فانه ذكر فيه القثاء

والخربز

والخربز وهو البطيخ والاصح ان البطيخ من الفاكهة وكذا القثاء في معناه للخيار انتهى والله اعلم

واللحم والشحم الذي للبطن ❊ والالية او سنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا ❊ والسمن والزبد والدهن معا
والاكل والشرب وتمر ورطب ❊ مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر ❊ منه والاكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والغصب ❊ منه ولكن الحلو والشرب
تناول منه كذا التطعم ❊ والدار صارت غير دار عدم
ولم يسكن وعبر الحلوه ❊ لا مص رمان ورمي تفله

فيه مسائل الاولى اللحم وشحم البطن والالية وسنام الابل والكبد والكرش والقلب
والمعا مختلفات فلو حلف على واحد منها لم يحنث بالباقي وخرج بتقييد الشحم بالبطن
شحم الظهر والجنب فهما معدودان من اللحم فلو حلف لا ياكل لحما فاكل شحم ظهر او جنب حنث لانها
في الاصطلاح ولهذا يحمران عند الهزال ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال الاصح
عندنا انه لا يحنث بذلك لانه في اللغة والعرف يسمى شحما ولا يسمى لحما انتهى والكبد والكرش
في عبارة النظم بكسر اولهما واسكان ثانيهما على احدى اللغات المشهورة في ذلك الثانية
السمن والزبد والدهن مختلفات فالحالف على احدها لا يحنث بالاخرين وقول النظم
معا هو من زيادته اي جميعا حتى يتناول الادهان الثالثة الاكل والشرب مختلفان
فمن حلف لا ياكل فشرب او عكسه لم يحنث الرابعة التمر والرطب مختلفان فالحالف
على احدهما لا يحنث بالاخر وكذا الزبيب والعنب وكذا الرمان وعصيره وعبارة الحاوي
والعصير بناء على ان عصير كل من التمر والرطب والزبيب والعنب والرمان غير المعتصر
منه فلا فرق في النظم والمعتصر منه ايضا ولا غير عصير الرمان فعبارة الحاوي اعم الا ان
يريد النظم المعتصر من كل من المذكورات الخامسة اكل السكر وابتلاعه بعد ذوبه
مختلفان فالحالف على احدهما لا يحنث بالاخر اما ابتلاعه من غير ذوب ولا مضغ فسياتي
انه اكل السادسة مسكن الانسان وملكه الذي قد غصب منه مختلفان فلو حلف
لا يدخل مسكنه لم يحنث بملكه المغصوب منه ولو حلف لا يدخل ملكه لم يحنث بمسكنه المستاجر
او المستعار ونحوها وعبارة الحاوي ومسكنه ومغصوبه والمتبادر الى الفهم منه ان مراده

مسكنه الذي غصبه من غيره فلا يحنث بدخوله اذا حلف لا يدخل ملكه الحنث لانه لا يستحق
سكناه لكن الاصح في الشرح الصغير وزيادة الروضة الحنث ويحمل انه اراد بمسكنه
المغصوب منه وهو الذي عبر عنه في النظم فوافق المذهب **الثامنة** لو حلف لا
يتناول شيا او لا يطعمه حنث بكل من اكله وشربه فكل منهما تناول وطعم **التاسعة**
وهي من زيادة النظم لو حلف لا يدخل دارا فكل من اكله وشربه فكل منهما فانهدمت وزال
عنها اسم الدار لا يحنث بدخولها **التاسعة** اذا حلف لا ياكل سكرا او خبزا فابتلعه
من غير مضغ حنث **العاشرة** لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فامتصه ورمى ثفله لم يحنث
فانه ليس باكل **ص** كعبت وما باشراكه حواه ❖ او سلم وما تولى شتراه
لا شفعه وشفعه والصلح مع ❖ دين وما قالا الا وعيبا دجع
او اشتري مع غيره او من وكله ❖ ويمكن للوصي في الحلوطالسه
والصدقات هبه لا الوقف ❖ ولا اضافه وعكسا فانفوا
وكل دين وعلي من بعد ❖ وعنه الذي الزكاه والمدبر
وام فرع لا مكاتب ولا ❖ تبع الذي استوجر والاجلا
ش ومن شرح قوله كعبت وفي البقيه مسايل **الاولي** اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد حنث بما ملكه بطريق الاشراك او التوليه او السلم لـ[…] في المهمات وهذا
في السلم مناقض للصحيح في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع وكذا الرافعي والنووي
والمتولي فانه ذكره هنا كذلك لكنه خرجه في البيع والسلم على ان الاعتبار بصيغ العقود
او بمعانيها ولم يرجح شيا واجاب[…] عن ذلك شيخنا الامام البلقيني بان الصيغ هناك
المعهودة في عقد فلا تستعمل في غيره وان كان مشتقا منه الا ترى ان التوليه والاشراك
بيع لكن بلفظهما وكذا السلم بيع بلفظه ويدل على انه بيع اثبات خيار المجلس فيه من
قوله عليه الصلاه والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ولم ينفرد المتولي بذلك
فقد صرح به جمع كثير من الاصحاب وحكاه في البيان عن الطبري وجزم به في الانتصار
وذلك السلم صنف من البيوع وانما غلب لقب السلم عليه غلبه تمنع اندراجه تحت مطلق
الشرا انتهى ولا يحنث بما ملكه بالقسمه ولو جعلت بيعا ولا بالشفعه فيما اذا حلف لا
يدخل دارا اشتراها زيد وكان قد ملكها بالشفعه وتصوير ذلك مشكل لان احد كل

مسكنه الذي غصبه من غيره فلا يحنث وخرج به اذا حلف لا يدخل ملكه فانه يحنث لانه لا يستحق
سكناه لكن الاصح في الشرح الصغير وزيادة الروضة لا يحنث ويحتمل انه اراد بغصبه
المغصوب منه وهو الذي عبر عنه في النظم فيوافق المذهب **السابعة** لو حلف لا
يتناول شيئا او لا يتطعمه حنث بكل من اكله وشربه فكل منهما يتناول ويتطعم **الثامنة**
وهي من زيادة النظم لو حلف لا يدخل دارا فخلا من اهله وسوره فكل منهما فانهدمت وزال
عنها اسم الدار لا يحنث بدخولها **التاسعة** اذا حلف لا ياكل سكرا او خبزا فابتلعه
من غير مضغ حنث **العاشرة** لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فامتصه ورمى ثفله لم يحنث
فانه ليس آكلا **س** كعبد وما باشر اكتراه ♦ او سلم وما تولى شراه

لا شقصه وشقصه والصلح مع ♦ دين وما الا اوهبنا رجع
او اشترى مع غيره او من وكل ♦ ويمكن الوجه في المخلوط له
والسدنات هبة لا الوقف ♦ ولا اضافة وعكسا فاقفوا
وكل دين وعلى من بعده ♦ وغير لملك الزكاة والمدبر
وام فرع لا مكاتب و لا ♦ تبع الذي استوعب ما الاصلا

س بعدم شرح قوله كعبد وفي البقية مسائل **الاولى** اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه
زيد حنث بما ملكه بطريق الاشتراك او التولية او السلم قال في المهمات وهذا
في السلم مناقض للصحيح في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع وقد ذكر الرافعي والنووي
والمتولي فانه ذكر هنا كذلك لكنه خرجه في البيع والسلم على ان الاعتبار بصيغ العقود
او بمعانيها ولم يرجح شيئا واجاب عن ذلك شيخنا الامام البلقيني بان الصيغ هناك
اشتهرت في عقد فلا تستعمل في غيره وان كان مشتقا منه الا ترى ان التولية والاشراك
بيع لكن بلفظهما وكذا السلم بيع بلفظه ويدل على انه بيع اثبات خيار المجلس فيه من
قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ولم ينفرد المتولي بذلك
فقد صرح به جمع كثير من الاصحاب وحكاه في البيان عن الطبري وجزم به في النهاية
وقال السلم صنف من البيوع وما غلب لقب السلم عليه غلبة تمنع اندراجه تحت مطلق
الشرا انتهى ولا يحنث بما ملكه بالقسمة ولو جعلت بيعا ولا بالشفعة فيما اذا حلف لا
يدخل دارا اشتراها زيد وكان قد ملكها بالشفعة وتصوير ذلك مشكل لان اخذ كل

بجامع الحمد او الاجمل ۞ من التحاميد حكاه الاصل
وافضل الصلاة للبادي كما ۞ قال واغنت شهرت ان ينظما
وليس النواوي هنا ما للإمام ۞ ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا ۞ كيف نصلي علم المسدوديا

فيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لكلم هذا العبد او لا ياكل هذا الرطب او هذه الحنطة فاكل من النخلة بعد كبرها وكلم العبد بعد عتقها وحبرها دقيقا لم يحنث لزوال ذلك الاسم ولو اقتصر على الاشارة حنث مطلقا **الثانية** اذا حلف لا يكلم حنث بالامر والنهي والشتم وترديد الشعر بلسانه وهو مراد الناظم بالكلام ولو يسمع نفسه اي بنفسه من غير توجيه للخطاب به الى احد ولم يرد ترديده في نفسه من غير نطق به ولا يحنث بقراءة القران والدعاء والتهليل والتسبيح والتكبير ونازع شيخنا الامام البلقيني في ما عدا القراءة وقال الاوجه انه يحنث لانه يكلم ولكنه لم يكلم الناس وهو انما حلف على ان لا يكلم الناس وفي الشامل لابن الصباغ ان اصحابنا لم يذكروه والذي تقتضيه المذاهب ان يحنث فعرف بذلك ان العراقيين لم يذكروا هذا الفرع وفي البيان ان ابن الصباغ ذكر فيه ذلك وجهين وجزم المتولي والبغوي وغيرهما بانه يحنث وحكاه الامام عن الاصحاب وذكر بمقابله احتمالا انتهى ولا يحنث ايضا بالخط ولا بالاشارة ولو كانت من الاخرس **الثالثة** اذا حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثنا فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وذكره في التتمة صدرها واشار اليه في التنبيه بقوله والتمام مشهور ولو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فطريق البر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولما تعذرت حكايته في النظم بلفظه مع شهرته قال حكاه الاصل واذا حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون وقوله في النظم كما قال اي كما حكى ثم اعتذر عن نظمه بشهرته هكذا حكاه الرافعي عن ابراهيم المروذي قال النووي ولنا انس لعبارة الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من استعملها لكن الصواب والذي ينبغي ان يجزم به ان افضله ما يقال عقب التشهد لانه عليه الصلاة والسلام علمه لهم حين سالوه عن كيفية الصلاة والله اعلم

[illegible]

بجامع

بجامع الحمد او الاجل ❊ من التحاميد حكاه الاصل
وافضل الصلاة للهادي كما ❊ قال واغنت شهرة ان نظما
قلت النووي هنا ما لا يلي ❊ ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا ❊ كيف نصلي علم المرويا

مس فيه ست مسايل الاولى اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا كلم هذا العبد او لا ياكل هذا الرطب او هذه الحنطة فاكل من النخلة بعد كبرها وكلم العبد بعد عتقه وصيرها دقيقا لم حنث لزوال ذلك الاسم فلو اقتصر على الاشارة حنث مطلقا الثانية اذا حلف لا يكلم حنث بالامر والنهي والشتم وترديد الشعر بلسانه وهو مراد الناظم بالنظام ونحوه بالنفس اي بنفسه من غير توجيه الخطاب به الى احد ولم يرد ترديد ذلك في نفسه من غير نطق به ولا حنث بقراءة القران والدعاء والتهليل والتسبيح والتكبير ونازع شيخنا الامام البلقيني في ما عدا القراءة وقال الاوجه انه حنث لانه كلم ولكنه لم يكلم الناس وهو انما حلف على ان لا يكلم الناس وفي الشامل لابن الصباغ اصحابنا لم يذكروه والذي تقتضيه القياس ان لا حنث فعرف بذلك ان العراقيين لم يذكروا هذا الفرع وفي البيان ان ابن الصباغ ذكر في ذلك وجهين وجزم المتولي والبغوي وغيرهما بانه لا حنث وحكاه الامام عن الاصحاب ثم ذكر مقابله احتمالا انتهى ولا حنث ايضا بالخط ولا بالاشارة ولو كانت من الاخرس الثالثة اذا حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثناء فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وذكره في النظم صدرا واشار الى تتميمه بقوله والتمام مشهور ولو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فطريق البر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولما تعذرت حكايته في النظم بلفظه مع شهرته قال حكاه الاصل واذا حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون وقوله النظم كما قال اي الحاوي ثم اعتذر عن نظمه بشهرته هكذا ذكره الرافعي عن ابراهيم المروذي قال النووي والصواب لعبارات الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من استعملها لكن الصواب والذي ينبغي ان يجزم به ان افضله ما يقال عقب التشهد لانه عليه الصلاة والسلام علمه لهم حين سالوه عن كيفية الصلاة والله اعلم ❊

بجنس قاضي البلد القاضي ولو * اشار او سماه فالرفع واوا
له ولو دون ابه او عزلا * وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم * بزيد او عليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو * فيهم فسلم ولو بان نوى
لا في ورني لست داخلا على * زيد مثلا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا * اذني او بغير خف مثلا
على الخروج من وما * تحل في تعليقه بكلما
ملك ولا يطلق بالعقد من * وبادت كلما اردت بر

س فيه مسائل الاولى اذا قال والله لارايت منكرا الا رفعته الى القاضي حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه دونه قضاه بقية البلاد ولا يتعين القاضي الموجود عند الحلف فلو ولي غيره بعد ذلك وبالرفع اليه والمراد جنس القضاه فلو اشار اليه بان قال الى هذا القاضي او سماه بان قال الى القاضي فلان وحمله تسميته من زياده النظم لم يبر الا بالرفع اليه ولا يمنع من ذلك كون القاضي علم بذلك المنكر قبل رفعه اليه ولا عزله من القضا فيبر برفعه اليه وهو معزول الا ان يريد ما دام قاضيا فلا يبر برفعه اليه وهو معزول ولا حنث وان تمكن لانه ربما ولى ثانيا واليمين على التراخي فلو مات احدهما قبل ان يتولى بان الحنث وفي المنهاج تبعا للمحرر انه اذا عزل بعد تمكنه من الرفع اليه حنث وينبغي حمله على عزل اتصل بالموت
الثانيه اذا حلف لا يكلم زيدا او يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بلسانه او بقلبه لم يحنث بخلاف ما اذا قال لا ادخل عليه فدخل على جماعه هو فيهم فانه يحنث ولا يقبله الاستثنا نيا وذكر شيخنا الامام البلقيني ان الحنث بالسلام عليه محله في سلام غير الصلاه فلا يحنث بسلام غير الصلاه سوا كان اماما او ماموما او منفردا اذا المحلوف عليه هناك غير مصل وهو مخالف للمنقول في اصل الروضه انه لو سلم من صلاته والمحلوف عليه في الماموميه ففيه هذا التفصيل لكن رده شيخنا وقال انما اخذ من الرافعي من الشامل وانما ذكره في الشامل بحثا فقال انه الذي تقتضيه المذهب وقال شيخنا والمحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاه انتهى الثالثه اذا قال ان خرجت بغير اذني كا صور م

الهادي او دون اذني او بلا اذني كما صوره في النظم والكل بمعنى واحد او قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق فخرجت باذنه او بغير اذنه او بغير خف لم يقع الطلاق بخلاف ما اذا عبر بكلما فانه لا تنحل اليمين من الان بقوله كلما كنت كره في الخروج كلما اردت فتنحل اليمين واشار في النظم بقوله ولا يطلق بالعقد سواء الى انها انما لا تنحل في كلما اذا كانت مدخولا بها فغير المدخول بها تبين بطلقه فلا يلحقها طلاق اخر ولم يستوف عدد طلاقها فلا يقع الا لا بعد استيفا العدد الشرعي

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما * من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله على او على * قربه لو سنتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذرا لجزا * علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربه * عياده المرضى وستر الكعبه
وهكذا تطيبها لا مستحب * وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر * صلاته ان كان الامام ابدا
وان يتم ما نوى نهارا * وكالصلاه قاعدا واختيارا
وركعه كذا وتجديد الوضو * اما صفات قربه فيفترض
كطول ما يقرا من الزمن وان * يذر سعي الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق يحكى * لا البعض من يوم ونوم السكر
واتي بيت الله لا ان عينه * ولا تضيق وقدح المسنه
ولا ركوع وسجود ما ضمن * فيحج او نذر البدن
من قبه والمفلس المالي في * ذمته والصوم يوم واكتفى
بركعتين في الصلاه وعلى * مولاه تصدق فتد لا

س النذر الالتزام ويعتبر في صحته امور احدها صدوره من مكلف وهو البالغ العاقل مسلم فلا يصح من الكافر وعلم باقتصاره على ذلك صحته من المحجور عليه بسفه او فلس وسائر ومن السكران وهو مكلف كما نص عليه الرافعي رضي الله عنه واسقط النووي له من المكلف مردود ومن العبد وقال في الكفايه ينبغي ان يكون نذره المال في الذمه كضمانه اي والاصح انه لا يصح بغير اذن السيد وفي العين التي يملكها على القول القديم لانه كالعتق

وعبري والاصح انعقاد نذر الحج ويشبه ان غير الحج كذلك انتهى ثانيها كونه بصيغة وهي
لله علي كذا او علي كذا بدون لفظه انه تلو نواه ولم يتلفظ به لم ينعقد ثالثها ان يكون
الملتزم قربة اي غير واجبة فلا يصح نذر الواجب الا واجب الكفاية ان احتيج في فعله الى
بذل مال او مشقة كالجهاد كما في اصل الروضة عن الامام وكذا ما نحن كصلاة الجنازة في الاصح
والا واجب العين اذا خصه بالنذر بل لم ننذر تلك القربة فتناول واجبها ومنه كنذر الوضوء
لكل صلاة فاذا توضا للصلاة عن حدث خرج به عن واجبي الشرع والنذر كما حكاه في اصل
الروضة عن التتمة واقره وقد يكون الملتزم سنة قربة كما سيأتي مثاله وخرج بذلك
المعصية وكذا المباح كالاكل والنوم ولو قصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط لها
رابعها ان يكون نذر مجازاة قد علق بمقصود اي بامر لتقتضيه لحصوله كقوله ان شفاه الله
مريضي فلله علي كذا او مجزا غير معلق على شي ويسمى نذر التبرر وخرج بذلك نذر اللجاج فانه
معلق على امر لا تقصد حصوله بل يريد ابعاد نفسه عنه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا
وقد تقدم حكمه في الايمان والخوض في النظر عنه بقوله في اول الباب نذر سوى
اللجاج ولا حاجة لذلك فان تقييد التعليق بمقصود يخرجه كما تقدم ثم شرع في النظم
واصله القربة بعيادة المريض وستر الكعبة ولو بالحرير وتطيبها لا بستر غيرها من
المساجد ولا بتطيبه فانه لا يلزم بالنذر ولو مسجد المدينة والاقصى فانه لا يلزم بطيبه
بالنذر كما مال اليه الامام واقره الرافعي لكن قال النووي في شرح المهذب المختار
اللزوم لان تطيبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر القرب وقال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون
المصري حكم البيوت لا المساجد ومن القرب التي تلزم بالنذر المداومة على الوتر والتهجد
وكذا التهجد من زيادة النظم والمداومة على الصوم ثم يحتمل ان يريد بذلك صوم الدهر
وان يريد به صوم رمضان في السفر وهو في الثانية اختيار صاحب التهذيب وقطع
وقطع في الوجيز بانه لا ينعقد نذره بذلك لما فيه من تغيير الشرع وحكاه ابو زهير الموردي
عن عامة الاصحاب قال في شرح المهذب كذا المتفق والظاهر انهم ارادوا انه
لا يتقرب بالصوم في السفر دون من يتضرر به لانه ليس بقربة اذا ومن ذلك اتمام الصلاة
في السفر حيث كان الاتمام افضل بان لا يبلغ سفره ثلاث مراحل وان يدر وهو صائم

تطوعا

تطوعا اتمام ذلك اليوم وظاهر عبارة النظم واصله لزوم ذلك وان كان انما يودي ذلك الصوم
نهارا وكذا في الوجيز لكن قال شيخنا الامام البلقيني انه لو اتفق ذلك فلا يوجب تعيين
النية في صوم النذر والصحيح عدم لزوم الوفا بهذا النذر اذا كان انما نوى نهارا لانه اذا لم يوجب
لم ينعقد صومه على صفة لا يقع مثلها في الواجب فقدر الوجوب فيها دهرا انما يقول في الصبي
اذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم انما يجزيه اذا كان قد نوى من الليل ومن ذلك نذر الصلاة قاعدا
يتعقد ويصير بينه وبين القيام لانه افضل ومنه نذر ان يصلي ركعة فلا يلزمه الزيادة عليها وله
ان يصلي ركعتين ومن ذلك صوم من قوله كذا فانه اشارة الى التجديد ومن ذلك نذر تجديد الوضوء وسنه
نذر تطويل القراءة في صلاة الفرض قال شيخنا الامام البلقيني وجعل ذلك ما اذا لم يكن
اماما في مكان لا ينحصر عنه فان كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك كراهته انتهى ومنه
نذر المشي في الحج فيلزمه ذلك بناء على انه افضل من الركوب وقال النووي الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ومنه نذر الحج في سكة ومنه
نذر صوم شهر معين فانه يجب تفريقه وصحح شيخنا الامام البلقيني تبعا للامام والغزالي انه لا يجب
تفريقه لان التتابع افضل واغلظ ثم ذكر انه لو نذر التفريق الذي ندب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بيوم ويوم في وجوبه احتمال ولو قيل به لكان قويا لانه نذر ما هو مندوب اليه شرعا
بخلاف مطلق التفريق فانه غير مقصود في نفسه انتهى والحاصل ان عبارة النظم صريحه
في ان الصور التي اولها عيادة المريض واخرها تجديد الوضوء امثلة للقرب والمذكور بعدها
امثلة لصفات القرب لكن ذكر القونوي والبارزي ان اول امثلة للقرب صفة القربة
مداومة الوتر والتفاوت بين الكاملين في سبع صور ثم ذكر صور الا يصح النذر فيها فمنها
صوم بعض يوم ومنها صوم يوم الشك ومنها اتيان بيت الله تعالى فان ذلك
يصدق بسائر المساجد واتيانها غير قربة الا في مسجد المدينة والاقصى ومع ذلك فلو
نذر اتيان احدهما لغى في الاظهر لانها لا يقصد ان بالنسك ولو نذر الاعتكاف في احدهما
لزم وقوله النظم لان نعينه هو من زيادته ومعناه انه متى عين ان مراده بيت الله
الحرام اما بالمنطوق او بنيته لزمه ذلك وعدل في النظم عن قول الحاوي اتيان بيلا قوله الى
وهو بفتح الحاء والكاف الثانية ومنه قول الشاعر فاحتل النسك قبل البيت العسكر
وكلاهما مصدر لقوله اي اي جاء ومنها نذر الحج في هذه السنة مع ضيق الوقت بان يكون

بمصر وسوى بينه وبين يوم عرفة عشر ايام تشريق وهنا نذر ركوع اي مفرد فلا ينعقد
نذره وفي اصل الروضة انه اذا نذر ذلك لزمته ركعة باتفاق المفرعين ومراده المفرعين
على الضعيف في ايجاب النذر بركوع و هنا نذر سجود مفرد واشار في النظم بقوله
من زيادته بحكم كذا انه لا ينعقد نذر سجود مفرد ولو امكن افراد السجود في التلاوة والشكر
وغيرهما والاتيان بالثاني في قوله فصحح المحجور لسفه عن ما تقدم من كونه لا يشترط في الناذر
سوى التكليف والاسلام فيصح نذر المحجور للقرب البدنية سوا كان محجورا بسفه او فلس ويصح
نذر المحجور عليه بالفلس للقرب المالية في ذمته ومقتضى كلامه امتناع نذر المحجور بالسفه القرب
المالية في الذمة وهو الذي في الروضة هنا لكنه جزم في الحجر بصحته ثم ذكر انه لو نذر صوما
والمطلق حمل على يوم او صلاة والمطلق حمل ركعتين او صدقة والمطلق حمل على اقل متمول وانه لم

ص ولينتفي في نذر صيام عينا ❁ جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثنين لتكفير بدا ❁ به وصوم دهره مؤبدا
لكل يوم فيه عيد ابطلا ❁ ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بقية او قضيا ❁ في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في ❁ ضحى خيار يان بطله اصطفي

ش فيه مسائل الاولى اذا نذر صياما بعينه كصوم الاثانين فافطر بعضها لزمه ان يقضي
ما وقع صيامه عن النذر المذكور لو وقع عنه فيقضي ما افطر بمرض او سفر دون ما افطر بمرض
او سفر دون ما افطره لمصادفة عيد او حيض او نفاس او صامه في رمضان ولو كان خامس
الاثانين فمحصور امكان صومه عن النذر ان لزمه صوم شهرين متتابعين في الكفارة فيلزمه
البداءة بصوم الكفارة ويقضي الاثانين الواقعة في الشهرين وانما قلنا بامكان صومه عن النذر
لان الكفارة لا تتعين لها وقت ومقتضى اطلاق النظم واصله انه لا فرق بين ان يتقدم
الكفارة على النذر او يتاخر عنه وهو الذي في الحجر لكن صحح في زيادة المنهاج والروضة
عدم القضا فيما اذا سبقت الكفارة و قال في المهمات الصواب الوجوب فقد قال الرافعي
انه نقله عن النص لكن يشكل عليه ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر
فان زمانها مستثنى كما قاله الرافعي قال في المهمات وقياس ما قاله في الاثانين ان يخرج
عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد ان نذر و قال شيخنا الامام البلقيني الاظهر

المعتمد الوجوب فان الشيخان لما في الحجر وللحاوي الثانية اذا نذر صوم
الدهر فافطر يوما منه لزمه ان يفدي عنه بمد من طعام لتعذر قضائه الثالثة
اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد كما شمله كلام الحاوي او العلا كما مثله في النظم فقدم
ليلا لم يلزمه صوم او نهارا وكان قد علم قدومه قبل ذلك بيومه اي علامة فنوى ليلا صح
صومه عن النذر وان لم يعلم بذلك حتى قدم نهارا قضى يوما مكانه و اذا نذر
اعتكاف يوم قدوم فلان فقدم نهارا اعتكف بقية ذلك اليوم ومقتضاه انه لا يلزمه
قضاء ما مضى لكن الاصح في الرافعي في الاعتكاف وجوبه وهو مقتضى بنايه هنا وجوب
القضاء على ان مقتضى نذر صوم يوم يقدم زيد لزوم الصوم من اول اليوم وهو الاصح
الرابعة اذا قال عبدي حر يوم يقدم زيد فباع عبده ضحى ثم قدم زيد في بقية النهار
تبين بطلان البيع وقوله النظم بطله اي البيع اصطفي اي اختير وانه لم

ص ونذره اتيان ما من الحرم ❁ كالحج او الاعتمار احتم
وان يعينه لذبح بالتزام ❁ كالصدقات والصلاة لا الصيام
وكل ارض ليضحي عينه ❁ تعينت فرقت والبدنه
لها فان يعدم فواحد من بقر ❁ ثم الشياه السبع والذي افتقر
ودرهم للصدقات والجهاد ❁ في جهة كمكة عم وبغاد
ونذر هديه كضحية الحرم ❁ ونذر اهدا الظبي والنعم
يوجب ما يحمي بتصدقا وبالـ ❁ بعد وفي مال الغير الامثال
بثمن عنه واهل الكعبة ❁ ان يسالوا يندب وفا النذر

ش فيه مسائل الاولى اذا نذر اتيان ما هو من الحرم ولو كان خارج مكة كالخيف
من منى لزمه حج او عمرة والتمثيل بالخيف من زيادة النظم فلو نذر اتيانه لا حاجا ولا
معتمرا فيصح في زيادة الروضة وشرح المهذب الوجوب ايضا وصحح شيخنا الامام
البلقيني انه لا ينعقد نذره لانه صرح بما ينافيه فابطله وكذا لو عين الحرم او شيئا منه
لذبح الهدي او الاضحية تعين الذبح والتفرقة ولو لم ينو التفرقة به او عينه للصدقة
به او الصلاة تعين بخلاف ما لو عين الحرم للصوم به فانه لا يتعين وله الصوم في غيره
ومقتضى عبارة النظم واصله ان غير المسجد من الحرم الذي يجب سيره كالمسجد

في تضعيف بنذر الصلاة فيه وقال بعضهم انه غريب لا نعلم له فيه سلفا وفيه نظر وتعبير
الرافعي والنووي بالمسجد الحرام الظاهر ان المراد به جميع الحرم فان الاصح عند النووي
ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة فان اراد هذا المعتبر من تعيين
مكة البقعة للصلاة فيها مع انه لا يقتضيه عبارة الحاوي بل مقتضاها ان سائر الحرم في ذلك سوا
والله اعلم ولو نذر التضحية بغير الحرم من بقاع الارض لزمته التضحية هناك وتفرقة اللحم
على فقرائه فلو نذر النحر به من غير تقييد بالتضحية فان لم يقل اتصدق به على فقرائه ولا نواه
فالاصح انه لا ينعقد نذره وان صرح به او نواه فوجهان احدهما لا يجب الذبح به بل لو ذبح
خارجه ونقل اللحم اليه طريا جاز وبه قطع صاحب التهذيب وجماعة والثاني يتعين اراقة
الدم به كالحرم وبه قطع العراقيون وحكوه عن نص الام **الثانية** اذا نذر التضحية
ببدنة فضحى بها فان عدمها ضحى بسبع فان عدمها تصدق من الغنم **الثالثة** اذا نذر
التصدق بشيء وعين فقير التصدق به عليه تعين ولم يجز اعطاؤه لغيره فان لم يقبل لم يلزمه
شيء وهل له المطالبة قال الرافعي يحتمل ان يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين
وكما لو اخبر مستحق الزكاة انتهى وكذا لو عين درهما للصدقة به تعين ولم يجز ابداله
الرابعة اذا عين في نذره جهة للجهاد بها جاز الجهاد في جهة مثلها في بعد المسافة
وغرامة النفقة **الخامسة** اذا نذر هديا منوكيدا التضحية في الحرم فانه يلزمه ان يذبح
في الحرم ما يجزي في الاضحية وتفرقته على فقرائه ومقتضى كلامه اجزاء سبع بدنة او سبع
بقرة وهو مقتضى كلام الرافعي لحمله على المجزي في الاضحية ولو نذر اهدا معيب عيبا
يمنع التضحية به او ما ليس من جنس الاضاحي كالظبي وجب التصدق به على فقراء الحرم
حيا **السادسة** اذا نذر اهدا مال بعينه تصدق به في الحرم فان عسر نقله كالدار
ونحوها باعه وتصدق بثمنه في الحرم الا ان ينوي قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه
لما نواه **السابعة** تقدم ان الكافر لا ينعقد نذره لكن لو نذر قربة في كفره ثم اسلم استحب
له الوفاء ص

باب القضاء

اهل القضاء والنيابة مسلم ✦ اهل الشهادات فلا اخرس وصم
مجتهد كاف والاجتهاد ان ✦ يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات ✦ عرب وقول العلما والرواة

سق

[illegible]

في تعيينه بنذر الصلاة فيه وقال بعضهم انه غريب لا نعلم له فيه سلفا وفيه نظر وتعبير
الرافعي والنووي بالمسجد الحرام الظاهر ان المراد به جميع الحرم فان الاصح عند النووي
ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة فان اراد هذا المتعين تعيين
مكة البقعة للصلاة فيها فهذا لا يقتضيه عبارة الحاوي بل مقتضاها ان سائر الحرم في ذلك سوا
والله اعلم ولو نذر التضحية بغير الحرم من بقاع الارض لزمه التضحية هناك وتفرقة اللحم
على فقرائه فلو نذر النحر به من غير تعرض للتضحية فان ابدل التصدق به على فقرائه ولا نواه
فالاصح انه لا ينعقد نذره وان صرح به او نواه فوجهان احدهما لا يجب الا الذبح بل لو ذبح
خارجه ونقل اللحم اليه طريا جاز وبه قطع صاحب التهذيب وجماعة والثاني تعين اراقة
الدم به كالحرم وبه قطع العراقيون وحكوه عن نص الام **الثانية** اذا نذر التضحية
ببدنة فضحى بها فان عدمها ضحى بشاة فان عدمها تصدق من الغنم **الثالثة** اذا نذر
التصدق بشيء وعين فقراء للصدقة به عليه تعين ولم يجز اعطاؤه لغيره فان لم يتعلم يلزمه
شيء وهل له المطالبة قال الرافعي يحتمل ان يقال نعم كالوصية واعتاق عبد معين
وكالواجب من مستحق الزكاة انتهى وكذا لو عين زمنا للصدقة به تعين ذا جزاء [illegible] والله
الرابعة اذا عين في نذره جهة الجهاد بها جاز الجهاد في جهة مثلها في بعد المسافة
وغرامة النفقة **الخامسة** اذا اهدى هديا فهو كنذر التضحية في الحرم في انه يلزمه ان يذبح
في الحرم ما يجزئ في الاضحية وتفرقته على فقرائه ومقتضى كلامه اجزاء سبع بدنة او سبع
بقرة وهو مقتضى كلام الرافعي لحمله على المجزئ في الاضحية ولو نذر اهدا معيب عيبا
يمنع التضحية به او ما ليس من جنس الاضاحي كالظبي وجب التصدق به على فقراء الحرم
حيا **السادسة** اذا نذر اهدا مال بعينه تصدق به في الحرم فان عسر نقله كالدار
ونحوها باعه وتصدق بثمنه في الحرم الا ان ينوي قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه
لما نواه **السابعة** تقدم ان الكافر لا ينعقد نذره لكن لو نذر قربة في كفره ثم اسلم استحب
له الوفاء

ص باب القضاء

اهل القضاء ونيابة حكم ✦ اهل الشهادات فلا اخرس وصم
مجتهد كاف ذو اجتهاد ان ✦ يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات ✦ عربية وقول العلما والرواة

الكن جواب التعا ... لانه ... [illegible]

[illegible]

نتبينه فاسق واجاب عنه الرافعي بانه يمكن ان يكون المراد انه يومر بالتوليه او لانه اذا

تاب

تاب ولي؛ وفيه نظر لانه لا يبعد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء ام يشترطون فالصواب
ما اجاب به النووي انه لا ينبغي ان يفسق لان امتناعه غالبا يكون تاويلا ولا يبطل وان كان مخطيا
في تاويله انتهى وان لم يتعين عليه ندب له طلبه في صورتين احدهما ان يكون اصلح من غيره
ثانيهما ان يكون مثل غيره لكنه يحتاج في طلبه لحصول كفايته من بيت المال او كان خاملا
لا ينتشر علمه فيرجو انتشاره بالولايه ويكره طلبه في غير ذلك اما لو غيره افضل للقضا منه
واصلح واما الخامل الذي ليس به حاجه ولا خمول فظاهر كلامه انه لا يكره له القبول
في هذه الحاله وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكن ذكر القاضي حسين انه يكره
له القبول اذا كان غيره اصلح منه ويمكن للامام ان يعديه بالتوليه وجميع ما ذكرناه
من الشروط في القضا يعود في الامامه العظمى ويشترط فيه ايضا الشجاعه والراي
وكونه من قريش وكذلك يعود فيه ما تقدم من وجوب الطلب اذا تعين عليه واستحبابه
اذا كان اصلح من غيره او مساويا للرزق او لنشر العلم وكراهته فيما عدا ذلك وما
ذكرناه من استحباب القبول او جوازه لغير المتعين محله ما اذا لم يكن غيره ممن هو
من اهل الولايه متوليا فان كان ولو مفضولا حرم جزما ولانه يحرم على غيره
القبول لتضمنه عزله وكذلك يحرم قبول غير المتعين اذا كان المذكور يخشى على نفسه
الميل والخيانه ومما ذكرناه من تحريم القبول في صوره الاولى ما ادعي من ان ابن
اتبعه الحاوي فان الذي يحط حكايه الرافعي والنووي في تلك الصوره عن
الماوردي تحريم الطلب ولا يلزم منه تحريم القبول اذا ابتدي وقوله النظم
ولغير الكره بذل هو من زياداته والمبادر الى الفهم منه انه يكره والبذل لغير المتعين
اذا كان غيره ممن يصلح متوليا وهذا لا يستقيم اذا كان القبول حراما كيف يكون
البذل مكروها فقط فان كان راجعا للحاله التي يكره له فيها القبول وهي ما اذا
كان مفضولا او مساويا لغيره وليس به حاجه ولا خمول فمقتضى ما في اصل الروضه
تحريم البذل هنا ايضا فانه قال والصحيح تفصيل ذكره الدارمي وهو انه ان تعين
عليه او ندب له جاز والا فلا ولعله اراد كراهه البذل للمتولي كي لا يعزل لكن الذي
في اصل الروضه جوازه ثم ذكر انه يحب ولانه في القضا بشاهدين او باشتهار ذلك
ويعزل بظن القاضي للقتال وبامر اصلح منه ان سلي

تاب وولي ومنه نظر لانه لابد بعد توبته من مضي مدة الاستبرا ام يشترطون فالصواب
ما اجاب به النووي انه لاينبغي ان يفسق لان امتناعه غالبا تاويل ولا يعطي وان مخطيا
في تاويله انتهي وان لم يتعين عليه ندب له طلبه في صورتين احدهما ان يكون اصلح من غيره
ثانيهما ان يكون مثل غيره لكنه محتاج فيطلبه لحصول كفايته من بيت المال او خاملا
لا ينتشر علمه فيرجو انتشاره بالولايه ويكره طلبه في غير ذلك اما المفضول مع وجود الافضل فعليه
اصلح واما الماثل الذي ليس به حاجة ولا خمول فظاهر كلامه انه لايكره له القبول
في هذه الحالة وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكن ذكر القاضي حسين انه يكره
له القبول اذا كان غيره اصلح منه ويكره للامام ان يبديه بالتوليه وجميع ما ذكرناه
من الشروط في القضا يعود في الامامة العظمى ويشترط فيه ايضا الشجاعة والراي
وكونه من قريش وكذلك يعود فيه ما تقدم من وجوب الطلب اذا تعين عليه واستحبابه
اذا كان اصلح من غيره او مساويا للرزق او لنشر العلم وكراهته فيما عدا ذلك وما
ذكرناه من استحباب القبول او جوازه لغير المتعين محله ما اذا لم يكن غيره ممن هو
من اهل الولايه متوليا فان كان ولو مفضولا لاجل جوزنا ولايته حرم على غيره
القبول لتضمنه عزله وكذلك يحرم قبول غير المتعين اذا كان المذكور يخشى على نفسه
الميل والخيانه ومما ذكرناه من تحريم القبول في صورة الاولى ما ادعي من اين
اخذه الحاوي فان الذي اخذ حكايه الرافعي والنووي في تلك الصورة عن
الماوردي تحريم الطلب ولا يلزم منه تحريم القبول اذا ابتدي وقوله التطم
ولهذا اكره بذل هو من زيادته والمتبادر الى الفهم منه انه يكره والبذل لغير المتعين
اذا كان غيره من يصلح متوليا وهذا لايستقيم اذا كان القبول حراما كيف يكون
البذل مكروها فقط فان كان راجعا للحاله التي يكره له فيها القبول وهي ما اذا
كان مفضولا او مساويا لغيره وليس به حاجه ولا خمول فمقتضى ما في اصل الروضه
تحريم البذل هنا ايضا فانه قال والصحيح تفصيل ذكره الدارمي وهو انه ان تعين
عليه او ندب له جاز والا فلا ولعله اراد كراهة البذل للمتولي لئلا يعزل لكن الذي
في اصل الروضه جوازه ثم ذكر انه بعد ولايته للقضا يشاهد من او باشتهار ذلك
ويراه بظن القاضي للفضل ✤ وبامره اصلح منه ان يلي

او ظهرت مصلحة ونفذا * بدون ما قلناه وانعزال ذا
وبابه لا من عزل الامام * عم ولا القيم للايتام
والوقف بالاعم وصح حتما * وبالجنون وذهاب بصر
كذا النسيان وان لا ينتبه * تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا افتته فليدل ولا * قاض عزت اذا كان بعزلا
وليشهد المعزول مع عدل قضى * قاض به لكن انا الا برضى

ش فيه مسائل الاولى يجوز عزل القاضي بظهور خلل فيه وان لم يثبت ذلك ففي اصل الروضة
عن الوسيط انه يكفي فيه غلبة الظن وجزم به في الشرح الصغير وصرح به في النظم من زيادته
وبتوليه من هو اصلح منه وبظهور مصلحة في عزله كتسكين فتنة ونحوه ولو كان بمثله او
بادون منه وعبارة النظم واصله يتناول عزل الامام للقاضي وعزل القاضي لنائبه وقال
الماوردي للقاضي عزل خليفته من غير موجب بناء على انعزاله بموته وكذا قال السبكي
في تصنيف له له عزله لمصلحة وغيرها لانه مستعين به ولو باشر الاحكام كلها بنفسه
جاز وكيف يحجر عليه اذا استناب ان لا يعزله الا لمصلحة لكن الاولى ان لا يفعله الا لمصلحة
لما فيه من كسر القلوب بغير نائبه وقال شيخنا الامام البلقيني الارجح عندنا
خلاف ما ذكر الماوردي قال ومحل جواز عزله بالخلل ما اذا كان غير متعين فان لم يصلح
غيره لم يعزل بمجرد الخلل الذي لا يقتضي انعزاله قال وهذا لا يتوقف فيه وان لم يصرحوا
به ولكنهم ذكروا ما يقتضيه انتهى فلو عزله بغير سبب نفذ وان اخر ولا حنث بمحله في
غير المتعين الثانية ينعزل القاضي باحد امور احدها الاعم وهو من زيادة
النظم ثانيها بلوغ خبر العزل اليه والتبرع كالوكيل في انعزاله بمجرد العزل واستثنى
شيخنا الامام البلقيني من ذلك ما اذا لم يبلغ نوابه خبر عزله فلانه يستمر حكما وان
كان لا ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على الوظيفة لسدها بنائبه قال والقياس في
عكسه ان النائب لا ينعزل حتى يبلغ اصله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم اصله قال
ولم ار من تعرض له ثالثها الجنون رابعها العمى ويستثنى منه ما لو عمي بعد سماع البينة
وتعديلها فالاصح انه ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة ان لم يحتج للاشارة كما ذكر في الروضة
في الشهادات خامسها النسيان كذا اقتصر الحاوي على التعبير به وزاد في النظم

ال

ان لا ينتبه تغفلا فيحتمل انه بمعنى السبب المذكور وانه لا ينعزل بمجرد النسيان بل لا بد ان يصير لا ينتبه
للشيء اذا نبه عليه للتغفل وعبارة المنهاج او ذهبت اهليته اجتهاده وضبطه لغفلة او
نسيان لم تجب عليه وهو يقتضي اعتبار ذلك كل منهما بالانعزال به اذا انضم اليه ذهاب
اهلية الاجتهاد سادسها الفسق وهذا بخلاف الامام فانه لا ينعزل بالفسق ولكن
يجوز تبديله بغيره ان لم يحصل من ذلك فتنة واذا انعزل القاضي باحد هذه الاسباب انعزل
نوابه الا في صور احدها نائبه العام اي الذي ليس في امر مخصوص اذا استنابه
باذن الامام عن الامام بان قال له استخلف عني فان قال استخلف عن نفسك او اطلق
انعزل وهو من زيادته الا طلاق يخالف الاصح في نظيره من الوكالة من انه يكون نائبا عن
الاول حتى لا ينعزل بعزل الثاني قاله في المهمات ولعل العكس اقرب وقال
شيخنا الامام البلقيني ان هذا التفصيل لا يعرف الا في كلام البغوي والخوارزمي قال
والارجح عندنا ما حكاه الشيخ ابو حامد عن عامة اصحابنا انه ينعزل مطلقا كالامام
اذا مات انتهى ثانيها قيم اليتيم ثالثها قيم الوقف ولا ينعزل القاضي بموت
الامام ولا بانعزاله والى ذلك الاشارة في النظم بذا الثالثة لا يقبل قول القاضي بعد العزل
كنت حكمت بكذا فان شهد به مع عدل اخر فان قال قضى به قاض قبل وان قال قضيت
به انا لم يقبل

ش ابدأ بحبس في مجلس النظر * فيهم فمن يدعي ظلما احضر
عليه خصمه وان غاب رقم * اليه او يؤدي ان جهلا عم
والحلفا لعدم الحضور * اطلاق مظلوم وللتعزير
ان ثاب الاوصيا والضلال * والوقف ازعم ومال الطفل

ش ذكر في هذه الابيات وما بعدها اداب القاضي فاولها النظر في المحبوسين لان الحبس
عذاب وذكر الامام ان ذلك على وجه الوجوب وفي الرافعي في اواخر الاداب
انه سنة وقال شيخنا الامام البلقيني ومحل البداءة به ما اذا لم يكن هناك امر اهم
كالنظر في المحاجير للايتام الذين تحت نظره وما اشرف على الهلاك من الحيوانات
في التركات وغيرها وما اشرف من الاوقاف والاملاك المحاجير على السقوط بحيث
يتعين الفور في تداركه ونحو ذلك وذكر الماوردي انه قبل النظر في المحبوسين
يتسلم المحاضر والسجلات من القاضي المنصرف واموال الايتام والضوال

والاوقاف والذي ذكرناه اتم واعلى انتهى فان ادعى المحبوس انه حبس ظلما وكان خصمه حاضرا
فعليه بينة لحجة في حبسه ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال الظاهر ان حبس الحاكم
حق فالمحبوس مدع وخصمه مدعى عليه فالقول قول خصمه بيمينه ولا يكلف حجة لان معه
حجة سابقة وقد اعترف المحبوس بها وهي ان الحاكم حبسه انتهى وان غاب خصمه وتمم
اليه القاضي اي كتب اليه ليحضر ان شا فليحضر تحقق وان ادعى الجهل بالسبب الذي
حبس لاجله نودي عليه وظاهر كلامه الاكتفا بمطلق الندا وفي تعليق القاضي حسين
ينادى عليه ساعة او ساعتين وفي الكفاية عن البحر ثلثة ايام وكذلك ـــــ الامام والغزالي
وفي مدة الندا لا يحبس ولا يخلى بالكلية بل يرتب فان لم يحضر الخصم الغايب بعد بلوغ
الخبر له ولم يحضر لدعي الجهل بحبسه وخصم المطلقا بعد تحليف الثاني على ما ادعاه
كما يطلق المظلوم الذي ثبت ظلمه باعتراف خصمه او بعلم القاضي وان حبس تعزيرا
اطلقه ان راى اطلاقه مصلحة وادام حبسه ان راه هذا هو القياس ثم ينظر في
امر الاوصيا والمال الضال واموال الاوقاف العامة واموال الاطفال التي تحت
نظر امنا الحكم ثم يجلد امر ذلك بالاهم فالاهم ولهذا عطف المصنف بعضها على بعض
بالواو ولدا الحكم ص وبعد ذا السكت عدلا شرطا ♦ عنا فقيها قد اجاد الخطا

ورتب اثنين مترجمين ♦ لينقلا اللفظ من الصورتين
ورتب اثنين من مزكين ♦ ورتب للام مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على ♦ من علا لاجله ذا العملا

ش ثم يرتب القاضي كاتبا لكتابة المحاضر والسجلات ويشترط فيه الاسلام والعدالة
واسقط في النظم ذكر الاسلام استغناء عنه بالعدالة فلا عدالة مع الكفر وفي لحاق الحاذق
قد يكون عدلا في دينه يجوز وعلامه الجاز دينه لعدم التقييد ويشترط ايضا كونه عارفا
بكتابة محاضر وسجلات ونازع شيخنا الامام البلقيني في اشتراط ذلك وقال انه مخالف لظاهر
النص فانه يكتب ما يمليه القاضي واشترط الماوردي والروياني فيه الحرية وقد يفهم
من اشتراط العدالة ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه وان كتب له عبد في حاجة نفسه
وضيعته دون امر المسلمين فلا باس ويستحب كونه عفيفا فقيها جيد الخط وحلا الباوردي
هذا الفقه على معرفة ما يكتب ولا يتطابق مع ذلك كلام الرافعي لان ذلك شرط عنده وانما

ذكره الرافعي في المستحبات ومحل استحباب اتخاذ كاتب اذا لم يطلب اجره او كان رزقه
من بيت المال فان طلبها ولا رزق له فعليه ان يعين كاتبا ويرتب مترجمين زاد في النظم
لينقلا اللفظ من الصورتين اي لفظ القاضي للخصم ولفظ الخصمين للقاضي اذا لم يعرف
القاضي لغتهما ولا عرفا لغته ومزكيين وجمع اليهما في حين حال الشهود ويحكم ايضا اصحاب
مسايل وهم الذين يبعثهم الى المزكين ليبحثوا ويسالوا وربما فسر اصحاب المسايل في لفظ
الشافعي بالمزكين وان كان القاضي اصم اي ثقيل السمع رتب مسمعين ويشترط في كل
من المترجمين والمزكين والمسمعين اهلية الشهادة وقد صرح به الحاوي واهمله في النظم
ويستثنى من ذلك الاعمى فانه يقبل في الترجمة على الاصح مع انه لا تقبل شهادته ومحله فيما اذا
كان اهل المجلس يكونا فان تكلم بعضهم لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا اذا احتمل الالتباس
بذلك ذكره في المطلب وقد يقال الاعمى اهل للشهادة في الجملة فانه تقبل شهادته في بعض
الصور كما هو معروف في موضعه ويشترط في كل منهم ان يودي الشهادة بلفظها
وقول ـــــ الحاوي بلفظها بعد قوله اهل الشهادة عاد فيه الضمير على الشهادة ولما
اسقط في النظم قوله اهل الشهادة صار الضمير في قوله ـــــ بلفظها لا يدري على ما ذا يعود
واجرة كل من المذكورين ان لم يرتب لهم رزق من بيت المال على من يعمل ذلك العمل لاجله وبعد
النظم بذلك اوضح من تعبير الحاوي بقوله والاجر على المستحق ص

وكتب القاضي بحكم ووثق ♦ لحفظه ونسخه للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس ♦ مشاورا في الحكم ولير مرسي
في ادب بالغلظ ثم عزرن ♦ وشاهد الزور بذا اشهره
في الناس وليسوا في الاكرام ♦ ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس الشكل ورفع حوزا ♦ وقدم السابق المستوفدا
فامراه ندبا فمسافرا فمن ♦ يقدم في خصومه فلا يبن
كالحكم في المسجد فاكره ذكر ♦ وفي قضا يا افترقت لا يكمن
وانصبه البواب وللحاجب ان ♦ يجلس لحكم والزحام قد امن
والحكم بالدهش عن تكلم ♦ عامل ادعنه وكيل علما

ش فيه مسايل من اداب القضا الاولى ينبغي ان يكتب بحكمه نسختين احداهما يحفظها بديوان
الحكم والاخرى يدفعها للمستحق ولعل قول النظم ووثق لحفظه لا يودي هذا العرض وان

المبادر اليه الفهم منه ان لا يكتب شيا ويعتمد حفظ نفسه الا ان يكون مراده حفظ المكتوب حفظا او سعا وعبارة الحاوي وحفظ **الثانيه** ان يخرج الى مجلس الحكم بعد اجتماع الفقها كذا في الحاوي تبعا للوجيز قال الرافعي وهو كالمصرح في انه يحضرهم قبل خروجه وهذا وان لم يتعرض له المعظم فيجوز ان يوجه بانهم باستظاره اولى **الثالثه** ان يشاورهم في الاحكام اي عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادله فاما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا **الرابعه** ان يزجر على الادب اما بظهور لدد او بتكذيب الشهود او غير ذلك باللفظ فان لم ينزجر بذلك عزره بما يراه من حبس وضرب وغيرهما فان كانت اساته على القاضي فالاولى تعزيره ان حمل تركه على ضعف والعفو ان لم يكن كذلك **الخامسه** ان يشتهر من ثبت عليه شهادة الزور باعترافه او بعلم القاضي بالنداء عليه في الموضع الذي يعرف فيه **السادسه** ان يسوي بين الخصمين في سائر وجوه الاكرام في المقدم في الاذن والدفع في المجلس وطلاقة الوجه والاستماع اليهما وغير ذلك الا ان يكون احدهما مسلما والاخر ذميا فله رفع المسلم في المجلس على الاصح قال الرافعي ويمكن ان يجري الوجهان في سائر وجوه الاكرام **السابعه** اذا اجتمع خصوم قدم القاضي المسافر المستوفز اي الذي شد رحله ولو تاخر لانقطع عن رفقته ومحله ما اذا لم يكثر المسافرون كالحجيج بمكه ومثله بعضهم بان يكونوا مثل المقيمين او اكثر ثم المراه وصرح في النظم من زيادته بان تقديمها على سبيل الندب وينبغي ان يعود ذلك للمسافر ايضا وفي اصل الروضه ان تقديم المسافر والمراه رخصه غير واجب على الصحيح واختار النووي انه مستحب لا يقتصر به على الاباحه ثم تقديم السابق اي لحضور مجلس الحكم قال في اصل الروضه والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه قال شيخنا الامام البلقيني وليس كذلك بل لا بد ان يسبق المدعي وخصمه فلو سبق المدعي وتاخر خصمه ثم جا مدع اخر مع خصمه ثم حضر الاخر قدم المدعي الذي حضر خصمه قبل حضور خصم الاخر وتقديم السابق واجب كما هو مقتضى نص الام والمختصر وصرح به الماوردي فان استووا اي في السبق او جهل السابق قدم بالقرعه اي ان لم يحضر للكثرتهم فيكتب اسماؤهم في رقاع وتوضع بين يديه لياخذ واحده واحده فتسمع دعوى من خرج اسمه وانما تقدم السابق والقارع في خصومه واحده فاما المقدم بالسفر فقال الرافعي يحتمل ان لا تقدم الا بدعوى ويحتمل ان تقدم جميع دعاويه ويحتمل ان يقال اذا عرف ان له دعاوي فهو كالمقيم لان البعض

لا

لابتداه والكل بضرر غيره وقال النووي الارجح انها ان كانت قليله او خفيفه بحيث لا يضر بالباقين اضرارا بينا قدم جميعها والا فيقدم بواحده لانها ماذون فيها وقد تقنع بواحده ويوخر الباقي الى ان يحضر والظاهر من عبارة النظم واصله عوده للكل ولا يبعد حمله على الاخيره فقط لان السابق كذلك وهذا الحكم في المفتي والمدرس يقدمان بالسبق ثم بالقرعه وظاهر عبارته تقديم المسافر والمراه وان التقديم انما يكون بفتوى واحده ودرس واحد ولم ار التصريح به في المدرس **الثامنه** ينبغي للقاضي ان يتخذ للقضا مجلسا رحبا اي فيه رفق بالناس لاتساعه وعدم التاذي فيه بحر او برد ويكره الانتصاب لذلك في المسجد فان اتفق دخوله اليه لصلاه او درس او غيرهما فحضرت قضيه او قضايا متفرقه لم يكره فصلها فيه **التاسعه** يكره للقاضي ان يتخذ عند جلوسه للحكم حاجبا او بوابا الا ان يكثر الزحام وبعضهم ذكر انها في اوقات خلوته فلا يكره اتخاذهم قال الامام في حالة الزحام ان راى المصلحه في اتخاذه اتخذه او في الترك فلا **العاشره** يكره له الحكم في كل حاله تدهش عن الفكر كالغضب والجوع والعطش والحقنه والهم والفرح والنعاس والمرض والحر والبرد واستثنى الامام والبغوي وغيرهما ما اذا كان الغضب لله تعالى حكاه الرافعي عنهم ثم قال وظاهر كلام اخرين انه لا فرق **الحاديه عشر** يكره ان يتعاطى المعامله ببيع او شرا او اجاره او غيرها بنفسه او بوكيل يعرف بالمحاباه فان عرف وكيله اقام غيره وعن نص الام انه ينبغي له ان لا ينظر في نفقه عياله ولا في امر ضيعته بل يكله الى غيره ليتفرغ قلبه

قال: والكره له حضور وليمه ... يقصد بل من له خصومه
لخصم والذي اليه يهدي ... سحتا ولا يملكه فرد دا
من غير خصم عهدت قبل القضا ... يندب لا ياخذ او يعوضا

فيه مسئلتان **الاولى** الوليمه ان كانت عامه لم يقصد بها القاضي استحب له حضورها بشرط ترك التخصيص فان كثرت الولايم وقطعته عن الحكم ترك الجميع الا من كان يخصه بها قبل الولايه وان قصد بها بعينه او جماعه هو احدهم ولا خصومه حضر ولا يملكها القاضي لو قبلها فيجب عليه ردها كما صرح به في النظم من زيادته فان تعذر وضعها في بيت المال وممن لا خصومه له ان جرت عادته بالاهدا اليه قبل الولايه استحب ان لا ياخذها او يعوض عنها ان اخذها هذا ان لم يزد فان زاد على العاده فقال في اصل الروضه صارت هديته

تتمه يكره حضوره لها فان كانت لمن له خصومه حرم الحضور الثانيه

كهديه من انتهد عنه الهديه ومقتضاه تحريم قبول الحال لكن القياس اختصاص التحريم بالزايد وهو
الذي تقتضيه عبارة المنهاج وقال شيخنا الامام البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزياده
ان عهدت والا حرم الكل انتهى فان لم تجر عادته بالهديه اليه قبل القضا حرم قبولها في محل
ولايته كما دل عليه مفهوم النظم واصله واما الصدقه فقال السبكي في الحلبيات يجوز
للقاضي قبولها ممن ليس له عاده وقال في تفسيره ان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضي
ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز والا فيحتمل ان يكون كالهديه ويحتمل الفرق فان
المتصدق انما يقصد ثواب الاخره قلت وينبغي ان يجوز له اخذ الزكاة قطعا وانه
لو وفى عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم الرجوع لا يجوز قطعا قلت
ذلك كله مختار الحلم

وخطا قطعا وظنا نقضا ❊ حكم الواحد منهما عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفي ❊ مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكاة الحمل ❊ بالام او نفي قصاص المعقل
او بعد اربع من السنينا ❊ نكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي ❊ وشاهد ما هو بالمرضي

س ينقض القاضي الحكم اذا عرف الخطا فيه اما قطعا كمخالفة الكتاب او السنه المتواتره او الاجماع
او ظنا كمخالفة خبر الواحد او القياس الجلي سوا كان حكم نفسه او غيره الا انه لا يتتبع احكام
غيره بل يتعلق ذلك اذا رفع اليه ثم ذكر مما ينقض فيه القضا لمخالفة خبر الواحد اسقاط خيار
المجلس والعرايا وذكاة الجنين بذكاة امه لورود النصوص فيها ومما ينقض فيه لمخالفة القياس
الجلي نفي القصاص بالمثقل فانه كالمحدد لعصمة النفوس ونكاح امراة المفقود بعد اربع سنين
وانقضاء عدتها منه فان الحكم بعدها بان ماله لا يقسم فكيف يجعل مباحا في النكاح دون
المال ثم مثل ما لا ينقض بتزويج المراه بلا ولي او شاهد غير مرضي كذا في الحاوي وحكى الرافعي
النقض في خيار المجلس والعرايا وعدم القصاص في القتل بالمثقل عن الامام والغزالي ثم
قال وعليه اجابه محققون في الحكم بصحه النكاح بلا ولي وذكر مثله عن عدد من ثم
قال ومن الاصحاب من منع النقض قال وهي مسائل اجتهاديه والادله فيها متقاربه
قال الروياني وهو الصحيح وكذا ذكره ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس واقتصر في الروضه
على ذكر تصحيح الروياني في جميع الصور فاقتضى كلامه موافقته وموافقه تصحيح الروياني

[illegible]

كهديه من انتهد عنه الهديه ومقتضاه تحريم قبول الهدية لكن القياس اختصاص التحريم بالزايد وهو
الذي تقتضيه عبارة المنهاج وقال شيخنا الامام البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة
ان تميزت والا حرم الكل انتهى فان لم يجر عادة بالهديه اليه قبل القضا حرم قبولها في محل
ولايته كما دل عليه مفهوم النظم واصله اما الصدقة قال السبكي في الحلبيات تجوز
للقاضي قبولها ممن لم يهد له عادة وقال في تفسيره ان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضي
ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز والا فيجوز ان يكون كالهديه ويحتمل الفرق بان
المتصدق انما يقصد ثواب الاخرة قلت وينبغي ان يجوز له اخذ الزكاة قطعا وانه
لو وفى عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم الرجوع لا يجوز قطعا قلت
ذلك كله بحثا والحاكم

خطا قطعا وظنا نقضا ❊ خبر الواحد منها عرضا

وبالقياس ان يكن جليا ❊ مثل خيار مجلس حيث نفى

كذا العرايا وذكاة الحمل ❊ بالام او نفى قصاص المثقل

او بعد اربع من السنينا ❊ نكح من قد فقدت قرينا

خلاف تزويج بلا ولي ❊ وشاهد ما هو بالمرضي

ش ينقض القاضي الحكم اذا عرف الخطا فيه اما قطعا كمخالفة الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
او ظنا كمخالفة خبر الواحد او القياس الجلي سوا كان حكم نفسه او غيره الا انه لا يتتبع احكام
غيره بل يتعرض لها اذا رفع اليه ثم ذكر ما ينقض فيه القضا لمخالفة خبر الواحد اسقاط خيار
المجلس والعرايا وذكاة الجنين بذكاة الامة لورود النصوص فيها وما ينقض فيه لمخالفة القياس
الجلي نفي القصاص بالمثقل فانه كالمحدد لعصمة النفوس ونكاح امراة المفقود بعد اربع سنين
وانقضاء عدتها منه فان الخصم يعترف بان ماله لا يقسم فكيف يجعل مبانا في النكاح دون
المال ثم مثل ما لا ينقض بتزويج المراة بلا ولي او بشاهد غير مرضي كذا في الحاوي وحكى الرافعي
النقض في خيار المجلس والعرايا وعدم القصاص في القتل بالمثقل عن الامام والغزالي ثم
قال ومثله اجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وذكر معهم عامة عشر صور ثم
قال ومن الاصحاب من منع النقض قال وهي مسايل اجتهاديه والادلة فيها متقاربة
قال الروياني وهو الصحيح وكذا ذكره ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس واقتصر في الروضة
على ذكر تصحيح الروياني في جميع الصور فاقتضى كلامه موافقته ويوافقه تصحيح الروياني

[illegible]

... [illegible] الاصحاب الاول ... [illegible]

... [illegible] مع محققي اصحابنا ... [illegible] ... [illegible] كلام الرافعي

في ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... حق المرتهن

جاز وكذا في اول الباب الثاني ... [illegible] ... المدعين على الظافر البيع

بقيد الجلد للتهمه وفي مسله المفلس لتعدد الغرما بخلاف الحاكم في مسله الرهن لبعده عن التهمه وعدم المزاحمه وقد قال ان عباره النظم تفهم انه لا يقعه في غير جنسه لقوله وحصلجنسا له وقوله كالكسر الصحيح اي لو ظفر بدراهم مكسره وكانت له دراهم صحاح بخلاف العكس لو ظفر من له دراهم مكسره بصحاح لم يكن له اخذها عن المكسره ثم بين ان محل جواز الظفر ان لا يكون من عليه الدين معترا مو جبا فانه لا يجوز الظفر من مال الجاحد او المماطل وظاهر كلامه جوازه من الجاحد ولو كان عليه بينه ويحصل من مجموع هذا وما تقدم انه لا الذي لا يضر ارش بقب الدار انه القيت ولو كان له بينه وهو مشكل فكيف يجوز النقب مع القدره على التحصيل بالبينه وانما يجوز مثل ذلك عند تعذيه لحرمة التحصيل للحق ويدل لذلك قول الرافعي في توجيه عدم الضمان لكن لم يقدر على دفع الصائل الا بالاتلاف ما له كما لوقتله لا يضمن وقد وجدت هذه المسله انما هي منقوله عن القاضي حسين ولم يقيدها بما اذا لم يكن تحصيل الحق منه برفعه الى القاضي لان الخراسانيين كما حكاه عنهم في الذخائر وغيره يمنعون الاخذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي وقد قال الغزالي انه محل وفاق فلم يحتج لهذا التقييد لمنعهم الاخذ في غير هذه الصوره والرافعي ذكر التقييد وصحح جواز الاخذ وان امكن التحصيل بالقاضي فكان حقه ان يقيد هذه المساله ولا يبعد من اطلاقها وقد نظهر بذلك انه لم يقل بنقب الجدار مع امكان التحصيل بالقاضي احد وان هذا اخذ كتب وهذا موضع نفيس ولم ارمن تعرض له والله اعلم ولا يجوز الظفر في العقوبه كالقصاص وحد القذف وهنا امران احدهما ان الماوردي قال في باب صول الفحل ان من وجب له تحريم بقذف وقدر على ذلك وكان في باديه بعيدا عن السلطان له استيفاؤه وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى لا ينبغي ان لا يمنع من القصاص ولا سيما اذا عجز عن اثباته ثانيهما الاختصاص منع الظفر بالعقوبه ما لنكاح والطلاق والرجعه والايلاء واللعان وفسخ النكاح بالعنه او الاعسار لابد فيها عند التنازع من الدعوى وما خرج الملك عن هذا الا ان المستحق قد يستقل بالوصول الى حقه فلا يحتاج لدعوى والله اعلم

ص

ان ادعى صحيحه بان ذكر ❖ ملغيا الملك ان كان اخر

لا ما يحبه ولا جنس الثمن ❖ ونوعه والقدر قليس

ولبصف العين سواد كالسلف ❖ وان طرا حيث له مثل تلف

بتعذر الحاكم للتزكيه وفي مسئله المفلس لتعدد الغرما بخلاف الحاكم في مسئله الرهن لبعله عن التهمه
وعدم المراجعه وقد يقال ان عباره النظم توهم انه لا يتبعه في نزحته لقوله وحصل حقنا
له وقوله كالكسر للصحيح اي لو ظفر بدراهم مكسره عليها عن الدراهم الصحاح بخلاف
العكس لو ظفر من له دراهم مكسره بصحاح لم يكن له اخذها عن المكسره ثم بين ان محل جواز
الظفر ان لا يكون من عليه الدين معترا موديا فانا لا نجوز الظفر من مال الجاحد او المماطل
وظاهر كلامه جوازه من الجاحد ولو كان عليه بينه ويحصل من مجموع هذا وما تقدم انه لا
يحل لايض ارش بنقب الدار انه المتعيب ولو كان له بينه وهو مشكل فكيف يجوز النقب مع
القدره علي التحصيل بالبينه وانما يجوز مثل ذلك عند تعذيه لمرتما لتحصيل الحق وقد ذكر
الرافعي في توجيه عدم الضمان لكن لم يقدر علي دفع الصايل الا باتلاف ماله فانه لا يضمن
وقد وجدت هذه المسئله انما هي منقوله عن القاضي حسين وما قيدها بما اذا لم يكن تحصيل الحق
منه برفعه الي القاضي لان الخراسانيين كما حكاه عنهم في الذخاير وغيره يجوزون الاخذ فيما اذا
امكن تحصيل الحق بالقاضي وقد قال الغزالي انه محل وفاق فلم يحتج لذا التقييد لمنعه الاخذ
في غير هذه الصوره والرافعي حكي انهم صححوا جواز الاخذ وان امكن التحصيل بالقاضي فكان حقه
ان يقيد هذه المسئله ولا يتبع من نقلها وقد ظهر بذلك انه لم يقل بعيب الجدار مع امكان التحصيل
بالقاضي احد وان هذا ما كتب وهذا موضع نفيس ولم ار من تعرض له والله اعلم ولا يجوز الظفر
في العقوبه كالقصاص وحد القذف وهنا امران احدهما ان الماوردي قال في باب
صول الفحل ان من وجب له شخص تعزيرا وحد قذف وكان في باديه بعيدا عن السلطان
له استيفاوه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اواخر قواعده لو انفرد بحيث
لا يرى لا يبعد ان لا يمنع من القصاص ولا سيما اذا عجز عن اثباته ثانيهما الا يختص منع
الظفر بالعقوبه ما النكاح والطلاق والرجعه والايلا واللعان وفسخ النكاح بالعيب او الاعسار
لا بد فيها عند التنازع من الدعوي وما خرج المال عن هذا الا ان المستحق قد يستقل
بالوصول الي حقه فلا احتاج لدعوي والله اعلم ص

ان ادعي صحيحه بان ذكر ❊ طلبا للحكم ان كان اقر
لا اما يحجه ولا جنس الثمن ❊ ونوعه والقدر وقليس
وليصف العين سوا ذا كالسلف ❊ وان طرا حيث له مثل تلف

سقط

لغير الفقيه وليذكر له ۞ ناحيه مدينه محله
السكه لحدود في العقار ۞ لا الوزن والابيا والاقرار
وبولي وذوي عدل نكح ۞ وادعا حيث اشترطه انتقح
والعجز عن طول وخوف العنت ۞ ان كان في دعوى نكاح الامه
وسمعت دعوى النكاح مطلقه ۞ منها بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدا ۞ او خطا او شبه عمد فردا
او شركه باسم لا عد اعلي ۞ مكلف عين في دعواه لا
مناقض السابق كالشهاده ۞ لها كالحبل ادعى انفراده
م علي الحد والمعترفا ۞ والحلو وان بها عنه انتفى
وفصل الجار والاسار كي ۞ بناه اذا بيع فرا
ولزم التسليم لي وانه ۞ يمنعني من ذلك او سرقه
نحو عن حقي اد ابياله ۞ جواب دعواه وما كالامثله
طالب بالجواب قلت لا الا ۞ قران الاحر لا يسمع صدق ذا
كمثل دعواه علي اجل ۞ الا الترتيبه لشبل الزبل

ش قوله في الابيات المتقدمه وغيره ذكر ما اراد به من تسمع دعواه وهو المكلف الملتزم الا ذاكر لامن حقي وهو مبتدا اخبر عنه الجمله الشرطيه وجوابها فالشرط قوله في اول هذه الابيات ان ادعى صحيحه وجوابه قوله في اول البيت السادس عشر من هذه الابيات طالب بالجواب وانما يسمع القاضي الدعوى اذا كانت صحيحه ولصحتها شروط الاول ان يذكر المدعي يلقى للمدعي به من المدعى عليه ببيع او هبه او غيرهما ان كان اقر له به قبل ذلك ثم اقر لانسان معين ثم ادعاها لم تسمع دعواه الا ان ذكر تلقي الملك منه بخلاف ما اذا كانت بيده فانتزعت منه بحجه ثم ادعاها لا يحتاج لذكر التلقي وان اقام بها بينه سمعت وقدمت علي بينه غريمه لانها بينه داخل فانه كان صاحب اليد الثاني ان كان المدعي به من الايمان والظاهر ان الناظم واصله ارادا بها النقد المطابق لتعبير الحرز والمنهاج اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره ولابد من ذكر الصحه والكسر ايضا ان اختلفت بهما فيه ولا يختص ذلك بالنقود فسائر الديون من الحبوب والحيوان والثمر وغيرها

كذلك

كذلك

وغير ذلك كالدسمي من بيان القدر ما هو معروف القدر كالدينار الشرعي فلا يحتاج فيه لبيان الوزن كما جزم به في اصل الروضه وفي معناه الدرهم الشرعي وهل يكفي في النقد هو المغشوش الطلاق كالدرهم الفضه ام لابد من بيان مقدار كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الاوقات والامكنه فيه نظر والاقرب الثاني ولا يكفي اطلاق النقد وان غلب كما صرح به الماوردي والروياني والفرق بينه وبين البيع ان زمن العقد يقيد صفه الثمن بالغالب من النقود ولا يقيد ذلك بزمان الدعوى لتقدمه عليها وان كان المدعي به عينا باقيه وصفها بالصفات المعتبره في السلم وهو مراد الناظم بالسلف وكذا اذا كانت تالفه وهي مثليه فان كانت تالفه وهي متقومه ذكر قيمتها وهل المراد انه يذكر قيمتها مع ذكر صفات السلم او يقتصر على القيمه عبارة النظم واصله محتمله وذكر شيخنا ابن النقيب ان ظاهر عبارة المنهاج انه لا يحتاج مع القيمه الى ذكر شيء من الصفات قال وعلم ارباب الفقه لكن لابد من ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائه قال شيخنا الامام البلقيني ان مقتضى عبارة الحرز والمنهاج والروضه ذكر صفات السلم ويذكر معها القيمه ثم قال شيخنا المذكور الا ان الواجب عند التلف ذكر القيمه قال وذكر صفات العين لا معنى له وقوله النظم سوى ذا هو من زيادته والاشاره الى الايمان المذكوره قبله وتبع في ذلك قول الحرز او عينا اخرى وان كان المدعي به عقارا ذكر ناحيته ومدينته ومحلته وسكته وحدوده الاربعه ويستثنى من اشتراط تعريف المدعي به دعوى المفوضه الفرض لا يحتاج الى بيان قدره لرجوعه الى راي الحاكم ودعوى الوصيه له او الاقرار له لان كلام الوصيه والاقرار يحتمل الجهاله فلو قال اوصى لي بشيء او اقر لي بشيء او ثوب سمعت دعواه ويضم الى هذه المسائل الثلاث دعوى الممر ومجرى الماء فاذا ادعى ان له طريقا في ملك غيره او حق اجراء الماء في ملكه الذي يجده بيد المالك ولا يحتاج مع ذلك الى التعريف بقدر الطريق ومجرى الماء في معنى الفرض دعوى المتعه والرضخ والحكومه الثالث ان كان المدعي به نكاحا اشترط ان يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل وابيح جنبه النظم واصله بوصف الولي بالعداله ولابد منه والظاهر انه مقدر فيه فيقرا قوله بولي بتنوين عدل قطع الابد ورجل من قالها في البنيه وعين بولي مرشد ولا يكفي وصف الولي بالرشد فانه ليس صريحا في العداله وانما يفهم منه اطلاق المعرف قوله الرافعي وقياس

هذا وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال شيخنا الامام البلقيني وهذا
في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي الشوكة فاذا قال زوجنيها وليي مع فسقه كفى ذلك
فالسيد انما يعتبر الولي العدل في الحرة ويقول في الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها
انتهى ويشترط ايضا ذكر اذنها في النكاح ان كان اذنها معتبرا بان يكون غير مجبرة وان كان
المدعي نكاحها امة اشترط ذكر العجز عن الطول وخوف العنت ولا بد من التعرض لكونها مسلمة
اذا كان الزوج مسلما سواء كان حرا او عبدا وان كان دعوى النكاح منها اي من المراة سمعت
مطلقة من غير مطالبة بمهر ولا نفقة وقد يفهم انه لا يحتاج في دعواها الى ذكر شروط النكاح
والذي حكاه الماوردي عن الاكثرين انه لا بد من ذلك قال وهو ظاهر مذهب الشافعي وفي
اصل الروضة نقلوا في اشتراط تفصيل النكاح والبيع المدعيين بالصحة وجهين مفرعين على انه
لا يشترط التفصيل وبالاشتراط اجاب في الوجيز قال في الوسيط الوجه القطع باشتراطه
في النكاح واشار الى ان الوجهين مفرعان على انه لا يشترط تفصيل الشرائط واراد الحاوي
يعني المراد منه مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر الصحة في النكاح **الرابع** ان كان
المدعى به قتلا وصفه بانه عمد او خطأ او شبه عمد وانه انفرد به او شاركه غيره ولا بد من
حصر شركائه فيما اذا كان القتل غير عمد ليعلم حصة ما يخصه من الدية فان كان عمدا احتيج
لذلك لوجوب القصاص على الكل **الخامس** ان يكون الدعوى على مكلف اي بالغ عاقل
وفهم منه صحة الدعوى على المحجور عليه بالسفه وهو كذلك فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص
وفي غيره ان كان للمدعي بينة او لم يكن وقصد تحليفه تفريعا على ان اليمين المردودة كالبينة
فان قلنا كالاقرار فلا وصحح العنقري ان عرضها عليه لانه قد ينكل فتنقطع الخصومة بحلفه
في الحال ويشترط ايضا كون المدعى عليه معينا فلو ادعى على احد هؤلاء لم تسمع ويستثنى منه
ما اذا كانت الدعوى بالقتل وثم لوث في حق جماعة فيدعي ان احدهم قتل مورثه
فقد صرح الرافعي في اول مسقطات اللوث بان له تحليفهم وهو فرع سماع الدعوى فيحمل
كلامه على ما اذا لم يكن لوث او لم يظهر في حق الكل **السادس** ان لا تناقض الدعوى دعوى
اخرى سابقة عليها كان يدعي انفراده بالقتل ثم يدعي شركة اخر وتعبير النظم بقوله على
اخر اعم من تعبير الحاوي بقوله ثم شركة اخر ليشمل عبارة النظم ما اذا ادعى على اخر الانفراد
بالقتل وما اذا ادعى عليه الشركة فلو اعترف الثاني بما ادعاه عليه به واخذناه باعترافه

ورتب عليه مقتضاه وان لم تسمع الدعوى وهذا كالشهادة لا تقبل اذا ناقضت الدعوى كان يدعي
ملكا ويذكر سببا فيذكر الشاهد سببا غيره فتبطل بذلك شهادته فان اتى المدعي بدعوى مجملة فلنا صح
استفصاله كان يقول قتل اي فيقول عمدا او خطأ او شبه عمد منفردا او بشركة غيره فان ذكر
هو عمد مثلا استفصله القاضي عن كيفيته فان فسر بغير العمد الغي تفسيره ولم يبطل اصل
الدعوى اي دعواه للقتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وكذا في عكسه يدعي الخطأ ويفسر
بالعمد يعتمد التفسير ويثبت اصل الدعوى **السابع** ان يكون الدعوى ملزمة وذلك
بان يقول المدعي ويلزمه تسليمه اليه او يقول وهو ممتنع منه او يقول مره بالخروج من
حقي او يقول سله جواب دعواي زاد في النظم ومثلها لا مثله اي انه يقوم مقام احد الالفاظ
ما هو في معناها ومقتضى كلام النظم واصله الاكتفاء باحد هذه الالفاظ وليس كذلك والذي
في اصل الروضة اشتراط كون الدعوى ملزمة فلا تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم اليه ثم قال
وكان هذا اذا قصد بالدعوى تحصيل المدعى ويجوز ان يقصد دفع المنازعة فلا يشترط التعرض
لوجوب التسليم قال ابن الصباغ لو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها صحت الدعوى
ولا يشترط ان يقول هي في يده لانه يجوز ان ينازعه وان لم يكن في يده ثم قال واذا ادعى
ولم يقل للقاضي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي فهل يطالبه القاضي وجهان قال
ابن الصباغ الاصح نعم وقال القاضي ابو سعد الاصح لا لان في الروضة الاول اقوى
ثم ما ذكره الثاني طلب الجواب شرط اخر في صحة الدعوى وما اشترطناه هذا الاقتراح
او لم نشترطه فاقترحه يمكن ان يقال يعني ذلك عن قوله ويلزمه التسليم او ما يقوم
مقامه في حالة وذكر انه يغني في حالة اخرى لانه مخير بينهما وان طلب جواب الدعوى
يغني عن لزوم التسليم لا ان لزوم التسليم يغني عنه ومقتضى كلامه الاستغناء بكل منهما عن الاخر
ولم يعطف في النظم اللفظ الثاني باو بل عطفه بالواو ثم ذكر في النظم من زياداته انه لا يشترط لصحة
الدعوى ان لا تكذبه قرائن الاحوال بصدق دعواه كدعوى دني على رجل جليل انه اشترى حجرة كحل
الزبل فذكر الاصطخري ان هذه الدعوى لا تسمع والمشهور سماعها والله اعلم اهـ

والعبد فيما لو اقر قتلا ❊ كحد قذف وقصاص مثلا
وسيدا في الغير كالارش عدا ❊ وفي النكاح امراة ومجبرا
ولا تقدم صحة الذي وجب ❊ ومثله كالحر الغريب تحت سبيل

مسئلتان **الاولى** ينفذ حكم المحكم وهو مراد النظم واصله بالحكم على الراضي بحكمه الاتي للدولة والتغاير والمراد بالراضي بحكمه ولابد ان يكون فيه اهلية القضا واستثنى شيخنا الامام البلقيني من ذلك الوكيلين فلا يكفي حكمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين لا يكفي حكمهما اذا كان مذهب المحكم يضر باحدهما الحجر عليه بالفلس ولا يكفي رضاه اذا كان مذهب الحكم يضر بعقد حمايه والماذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي حكمهما بل لابد من رضي المالك وان كان هناك ديون فلابد من رضا الغرما والمكاتب اذا كان مذهب الحكم به يضر به لابد من رضي السيد والمحجور عليه بالسفه لا اثر لتحكيمه قاله ولم ار من تعرض لذلك انتهى وليس للمحكم سوى الاثبات والحكم وليس اليه حبس ولا اعتبار على الاصح ومقتضاه انه ليس له الترسيم ولا احتاج بعد الحكم الى رضي جديد بل يكتفي بالرضي الاول

الثانية القضا سوا اصدر من حاكم او محكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ان ترتب على اصل كاذب كالحكم ببينة زور بظاهرها عادلة لم يحل للمحكوم له الاقدام على اخذ ذلك فلو كان الحكم في محل اختلاف المجتهدين فكذلك كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق والغزالي وهو مقتضى اطلاق النظم واصله وصحح جمع منهم البغوي وابو عاصم نفوذه باطنا وفيه وجه ثالث انه ان اعتقده الخصم ايضا نفذ باطنا والا فلا وفي المهمات ان الصحيح النفوذ فقد حكاه الرافعي في الدعاوي في الكلام على اليمين عن ميل الاكثرين وفي دعوى الدم عن ميل كلام الايمة بل الامام انتهى وقد يوهم الاشارة في عبارة النظم اختصاص النفوذ ظاهرا بحكم الحكم وليس كذلك كما ذكرته فلو قال كالحاوي وينفذ ظاهرا لكان احسن وليس للحاكم ان يمنع من يعتقد بطلان شي من الدعوى به اذا كان هو يعتقد صحته كدعوى شافعي عند الحنفي بشفعة الجوار ودعوى حنفي عند الشافعي باجرة منافع العين المغصوبة فحكم القاضي بعقيدته ولو خالف عقيدة المدعي عليه والله اعلم ص

بالعلم لا التعديل والتقويم ❁ لا في حدود ربنا العظيم
وعين بشاهديه واشترط ❁ ان سمع المكتوب لا هو وخط
كشاهد ولو دوي محرر ❁ خط وعن عنه يردي حوز
هذا والا اتيته اوساله ❁ على ثبوت ما ادعي الحجة له

الاولى اذا علم القاضي ثبوت للحق المدعي به حكم بعلمه من غير بينة كالحكم

[illegible]

ش فيه مسئلتان الاولى ينفذ حكم المحكم وهو مراد النظم واصله بالحكم على الراضي بحكمه الآتي
للزوجة والتحاكم والمراد بالراضي محكميه ولابد ان يكون فيهما اهلية القضا واستثنى شيخنا
الامام البلقيني من ذلك الوكيلين لما لا يكفي تحكيمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين لا يكفي
تحكيمهما اذا كان مذهب المحكم يفوت احدهما والمحجور عليه بالفلس لا يكفي رضاه اذا
كان مذهب الحكم يضر بغرمائه والماذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما
بل لابد من رضى المالك وان كان هناك ديون فلابد من رضا الغرما والمكاتب اذا كان
مذهب الحكم به يضر به لابد من رضى السيد والمحجور عليه بالسفه لا اثر لتحكيمه قال ولم ار
من تعرض لذلك انتهى وليس للحكم سوى الاثبات والحكم وليس اليه حبس ولا عقوبة على
الاصح ومقتضاه انه ليس له الترسيم ولا يحتاج بعد الحكم الى رضى جديد بل يكتفي بالرضى الاول
الثانية القضا سواء صدر من حاكم او محكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ان ترتب على اصل كاذب
كالحكم بشهادة زور بظاهر ما دله لم يحل للمحكوم له الاقدام على اخذ ذلك فلو كان الحكم في محل
اختلاف المجتهدين فكذلك كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق والغزالي وهو مقتضى اطلاق
النظم واصله وصحح جمع منهم البغوي وابو عاصم نفوذه باطنا وفيه وجه ثالث انه ان
اعتقده الخصم ايضا نفذ باطنا والا فلا وفي المهمات ان الصحيح النفوذ فقد حكاه الرافعي
في الدعاوي في الكلام على اليمين عن نقل الاكثرين وفي دعوى الدم عن نقل كلام الائمة
كلام انتهى وقد يوهم الاشارة في عبارة النظم اختصاص النفوذ ظاهرا بحكم الحكم وليس
كذلك كما قررته فلو قال كالحاوي ونفذ ظاهرا لكان احسن وليس للحاكم ان يمنع من يعتقد
بطلان شيء من الدعوى به اذا كان هو يعتقد صحته كدعوى شافعي عند الحنفي شفعة الجوار
ودعوى حنفي عند الشافعي باجرة منافع العين المغصوبة فحكم القاضي بمعتقده ولو
خالف معتقد المدعى عليه والله اعلم ص

بالعلم كالتعديل والتعزير ❀ لا في حدود ربنا العظيم
وعين بشاهديه واشترط ❀ ان سمع المكذب لا هو فقط
كشاهد ولو روى بمحرر ❀ خط دعي عنه بردى جوز
هذا والا ابنه او سأله ❀ على ثبوت ما ادعى يحلف له

ش فيه مسائل الاولى اذا علم القاضي ثبوت الحق المدعى به حكم بعلمه من غير بينة كالحكم

الكباير اي لان الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ونحوها من الكباير مع انه لا حد فيها
وقد قال الامام في الارشاد وغيره في كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
وقيل ما نص الكتاب بتحريمه او وجب في جنسه حد من قتل وغيره وترك فريضة تجب على
الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين فهذه اربعة اوجه واما الاصرار على
الصغيرة ففي اصل الروضة وجهان في انه المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار منها
سواء كانت من نوع او انواع وقال يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه
كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي والمختصر يوافقه قال فعلى هذا لا تضر المداومة
على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاول لا يضر ولهذا قال في المطلب
ان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد مضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلا بد في حكايته قال ان الاكثار من انواع كالاكثار من نوع واحد قال
ثم يظهر اثره فيما اذا اتي بانواع من الصغاير ان قلنا بالاول لم يضر لكنه حكى النص
عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني ضر واجاب عنه شيخنا الامام
البلقيني بان الاكثار من النوع عين المداومة عليه فان المراد الاكثرية التي تغلب بها معاصيه
على طاعته وهذا حقيقة المداومة فالمؤثر انما هو الغلبة لا المداومة قال فيرد على قول
الروضة ان على الثاني لا تضر المداومة على نوع من الصغاير ولا على انواع اذا غلبت طاعاته
معاصيه فيكون الاصحاب على هذا مختلفين في حالة ومتفقين في حالة مختلفان فيما
اذا داوم على نوع وهو اكثر من طاعته على انه يفسق والرجوع في الغلبة للعرف انتهى ثم
ذكر الصغير امثلة منها الكذب الذي لا حد فيه وقد ذكر في النظم من زيادته بان لا يكون
ذلك الكذب فيها ضرر ولا حد اي فان كان فيها ضرر او حد من كبيرة ومنها
اللعن ومنها الهجا وقيده في النظم من زيادته بان يكون لمسلم فان كان لكافر جاز كما صرح
به الروياني وغيره وقد قال شيخنا الامام البلقيني ان نص الام يقتضيه وصرح الشيخ
ابو حامد بانه مندوب واستثنى الغزالي في الاحيا المبتدع ايضا وقال في المهمات
والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك وقد قال شيخنا الامام البلقيني الارجح تحريمه
الا لقصد زجره فانه قد يحرص ويبقى عليه وصمة الشعر السائر ومنها التشاهد
ومنها الغيبة وقيد في النظم من زيادته بالمسلم بالنسبة لتخرج عن ذلك المتجاهر بالفسق

[illegible]

الكبائر اي لان الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ونحوها من الكبائر مع انه لا حد فيهما
وقال الامام في الارشاد وغيره هي كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
وقيل ما نص الكتاب بتحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وترك فريضة تجب على
الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين فهذه اربعة اوجه واما الاصرار على
الصغيرة ففي اصل الروضة وجهان في انه المداومة على نوع من الصغائر ام الاكثار منها
سواء كانت من نوع او انواع وقال يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه
كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي والمختصر يوافقه قال فعلى هذا لا تضر المداومة
على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاول لا يضر ولحق الروضة في المطلب
بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد مضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلابد في ضمن حكايته قال ان الاكثار من انواع كالاكثار من نوع واحد قال
ثم يظهر اثره فيما اذا اتى بانواع من الصغائر ان قلنا بالاول لم يضر لمشقة كف النفس
عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني ضر واجاب عنه شيخنا الامام
البلقيني بان الاكثار من النوع غير المداومة عليه فان المراد الاكثرية التي تغلب بها معا صيه
على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر انما هو الغلبة لا المداومة قال فيرد على قول
الروضة ان على الثاني لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على انواع اذا غلبت طاعا نه
معاصيه فيكون الاشتغال على هذا مختلفين في حاله ومتفقين في حاله يختلفان ريثما
اذا داوم على نوع وهو اكثر من طاعته على ان يفسق والرجوع في الغلبة للعرف انتهى ثم
ذكر للصغيرة امثلة منها الكذبة الواحدة وقيد ذلك في النظم من زيادته بان لا يكون
لتلك الكذبة فيها ضرر ولا حد اي فان كان فيها ضرر او حد صارت كبيرة ومنها
اللعن ومنها الهجا وقيده في النظم من زيادته بان يكون لمسلم فان كان لكافر جاز كما صرح
به الروياني وغيره وقال شيخنا الامام البلقيني ان نص الام يقتضيه وصرح الشيخ
ابو حامد بانه مندوب واستثنى الغزالي في الاحيا المبتدع ايضا وقال في المهمات
والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك وقال شيخنا الامام البلقيني الارجح تحريمه
الا لقصد زجره فانه قد يتوب ويبقى عليه وصمة الشعر السائر ومنها المشاتمة
ومنها الغيبة وقيده في النظم من زيادته بالمستتر بالفسق ليخرج عن ذلك المتجاهر بالفسق

الكبائر

فانه لا يحرم ذكره بذلك الفسق الذي هو متجاهر به ومنها اللعب بالنرد كما قال
الشيخ ابو محمد وصحح الامام انه كبيرة ومنها استماع ما هو شعار شربة الخمر من الات
الطرب كالطنبور والعود وسائر الاوتار وقد يدخل في ذلك اليراع وهو الذي صححه
النووي لكن صحح الرافعي عدم تحريمه ومال اليه شيخنا الامام البلقيني وقال لا يثبت التحريم
الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى وما ذكرناه في اللعب بالنرد وسماع
الاوتار ترد الشهادة به من انه من الصغائر محله حيث لا يستعظم فان استعظمه اهل
تلك الناحية ردت الشهادة بفعله مرة وصار فاعله مجرحا كذا قاله الامام انه ينظر
الى عادة البلد فحيث يستعظمون النرد وسماع الاوتار ترد الشهادة بمرة واحدة والا
فلا ولكن قال شيخنا الامام البلقيني ان هذا التفريق ضعيف وقوله اوتاب هو
اي ان العدل من لم يتقدم على كبيرة ولا اصر على صغيرة او فعل ذلك ولكنه تاب فالتوبة
تمحو اثر الذنب وشرطها الاقلاع والندم والتصميم على ان لا يعود اليها فان تعلقت
بحق ادمي فلابد من الخروج له عن مظلمته ولا تعود عدالته في الحكم الظاهر بمجرد اظهار
التوبة بل لابد من قيام القرائن على صلاحه واختباره مدة يظن بها صدق توبته ولم يقدر
في النظم واصله ذلك على تبعا للغزالي وكذا صحح القاضي حسين والامام والعبادي
وقدرها الاكثرون بسنة ويكفي في توبة القاذف ان يقول تبت ولا اعود لذلك
ولا يحتاج لمضي مدة الا ان قذف كذبا بعد توبته فهو كغيره من الفساق في انه لابد من
مضي الاستبراء الاتي شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام النصاب فانه اذا تاب
قبلت شهادته في الحال من غير استبراء سادسها المروءة وهي صفة براسها خارجة
عن حد العدالة كما قال الرافعي انه الاشهر والاحسن من اصطلاح الاصحاب ومنهم
من ادرج المروءة والتكليف والاسلام والحرية فيها فيقول العدل هو الذي تعتدل
احواله دينا ومروءة واحكاما اي لا يكون ناقص الحكم لصبي او جنون او رق وعرف
في النظم تبعا لاصله المروءة باقتفاء ما يليق به وعرفها في المنهاج بانها التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وذكر في النظم واصله لانكار امثلة منها الدوام على سماع الدف
سوا كان فيه صنج ام لا والمراد بالصنج هنا الجلاجل فلا ينافي ذكر الرافعي الصنج
من المحرمات التي هي من شعار شاربي الخمر لان مراده به ذو الاوتار التي تختص به العجم ومن هذا

يفهم

يفهم ان ضرب الدف مباح وهو كذلك وظاهر كلامهم اباحته ولو انضم اليه اليراع عند
من اباحه وقال ابن الصلاح اجتماع الدف والشبابة حرام ولم يثبت عن احد ممن يعتد
بقوله حله ومنها ادامة اللعب بالحمام اي بالطير والمسابقة اذا لم يقترن به ما
يقتضي التحريم وقد وقع في رد الشهادة به اضطراب في الروضة ولخصه شيخنا الاسنوي
احد الموضعين وهو قبول شهادته ومنها ادامة اللعب بالشطرنج وقال شيخنا
الامام البلقيني هذا مخالف لظواهر نصوص الشافعي ولطريقة العراقيين والمعتمد في
الدليل اذا سلم من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولا يقوم عليه دليل والاصح ان
الشهادة لا ترد بمجرد هذا فان لعب به على طريق وخوف التحقق بتارك المروءة ومنها
وهو من زيادة النظم ادامة الرقص اذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنث فان كان كذلك حرم
على الرجال والنساء حكاه في اصل الروضة عن الحليمي واقره وفيه نظر في النساء
فانه انما حرم على الرجال دون النساء لما فيه من التشبه بهن على ان الشيخ ابا علي قال بكراهته
فقط كما حكاه ابن ابي الدم ومنها ادامة سماع الغناء ومن هذا يفهم ان مطلق الغناء
ليس بحرام وانما هو مكروه وهذا هو المشهور وكلام الرافعي في البيع والغصب
والصداق يقتضي حرمته مطلقا ولا خفاء في حرمته حيث كان السماع من امراة اجنبية
او امرد وخشي الفتنة فيهما وقوله في النظم اذا اكب عائد لجميع الصور وقد ذكر
ذلك الحاوي في اول كلامه فقال من ادامة لعب الشطرنج الى اخره ومنها
حرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ كذا اطلق الحاوي وقيد في النظم من زيادته بان
لا يكون حرفة ابيه وتبع في ذلك الغزالي فانه قال في الوجهان في اصحاب الحرف ممن
يليق به وكان ذلك صنعة ابائه فاما غيره فتسقط مروته بها وقال الرافعي
وهذا حسن ومقتضاه ان يقال الاسكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس
بطلت مروتهما بخلاف العكس وعلى هذا جرى في الشرح الصغير وفي المنهاج فقال
وان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح وقال في الروضة لم يتعرض الجمهور
لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابائه بل ينظر هل يليق به ام لا قال ص

ايتهم بالجرح والرضى فلا ☆ يقبل ان يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من جرنا ☆ بسوء منه وعكس كذنا

عرضه وكالشهادة المعادة ۞ بعد زوال الفسق والسيادة
او المعاداة لدفع العار ۞ لا الرق والكفر الصبي البدار
اي في سوى الحسبة والمشهود ۞ عليه بالقتل على الشهود
وحامل العقل بفسق شاهدي ۞ خطا ولو بالفقر لا الاباعد
ووارث بجرح موروث لذا ۞ شهادة لا ان بمال شهدا
وبوصية من المال لمن ۞ يشهد بالميل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق رفقة فقط ۞ وبتغافل ما امكن الغلط

س السابع من الشروط المعتبرة في قبول الشهادة ان لا يتهم الشاهد بجر بشهادته الى نفسه نفعا او منع يدفعه عنه ضررا ولذلك امثلة احدها ان يشهد لاحد ابعاضه والمراد اصوله او فروعه ومنه ان يتضمن شهادته دفع ضرر عنه كان يشهد للاصيل الذي ضمنه ابنه او ابوه بالاداء او الابراء واستثنى الماوردي من ذلك ما لو ادعى السلطان على شخص مالا لبيت المال فشهد بذلك فرعه او اصله فتقبل ولو ادعى ان زيدا وكله فشهد له بذلك اصله او فرعه قبلت كما قاله ابن الصباغ ورجحه شيخنا الامام البلقيني خلافا للشيخ ابي حامد ثانيها ان يشهد على عدوه والمراد به من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه قال شيخنا الامام البلقيني لا يشترط ظهور العداوة بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة كما نص عليه في المختصر قال لا تجوز شهادته في خصمه لان الخصومة موضع عداوة وقيد في النظم ردها بالعداوة الدنيوية ليخرج العداوة الدينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذلك تقبل شهادة المبتدع على السني اذا لم نكفره ببدعته ولم يستحل الشهادة لموافقته ما لا يعلم ولا ان ينال من بدن مخالفه شيا او ماله فيجعل الشهادة بالباطل ذريعة اليه حكاه شيخنا الامام البلقيني عن النص ثالثها ان يشهد بزنا زوجته رابعها ان يعيد الشهادة المردودة بعد زوال المانع من قبولها من فسق او سيادة اي لكونه شهد لمكاتبه فردت ثم اعادها بعد عتقه او عداوة بان يشهد على عدوه ثم يزول العداوة بينهما فيعيد تلك الشهادة عليه فلا تقبل في هذه الصورة اشار في النظم مرتبا ذلك بقوله لدفع العار لا ان علة ذلك انه متهم برد شهادته فلعله اراد باعادتها دفع العار عنه اما لو كان

معلنا بفسقه فلم يصغ القاضي الى شهادته فلعله اراد باعادتها دفع العار عنه اما لو كان لم ترد شهادته بعد التوبة وهو مفهوم من لفظ الاعادة وهذا بخلاف ما اذا ردت شهادته لرق او كفر او صبي او صبا وحيث لا يتهم الكذب فيها في حقوق الادميين ولذلك اشار في النظم مرتبا ذلك بقوله او في سوى الحسبة ثم زال ذلك المانع فاعاد تلك الشهادة فانها تقبل وعلى ما ذكرناه في الحاوي المعلن بكفره فاما المسر بكفره فلا يقبل منه اذا اعادها في الاصح خامسها ان يشهد اثنان على اثنين بقتل عمرو مثلا فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بانهما قاتلاه فلا يقبل سادسها ان يشهد العاقلة وهو مراد النظم بحامل العقل بفسق الشاهدين بالقتل خطا او شبه عمد ولو كانوا فقراء الا انهم العقل لسرعهم بخلاف ما اذا كانوا اباعد لا يصل الحال اليهم لقيام الاقرب منهم بالدية كما نص عليه فيهما والفرق ان الغنى غير مستبعد بخلاف موت القريب سابعها ان يشهد الوارث على شخص انه جرح موروثه والمعتبر كونه وارثه وقت الشهادة فلو شهد بذلك اخو المجروح وهو وارث له ثم ولد للمجروح ابن لم يقبل ولو شهد وله ابن ثم مات الابن قبلت قاله ابن ابي عصرون لو كان على المجروح دين يستغرق ارثه لا جاحده قلت لانتفاء التهمة قاله في المهمات وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث وكذا قال شيخنا الامام البلقيني انه مردود وهذا بخلاف ما اذا شهد الوارث بمال لموروثه والمجروح او غيره فان شهادته تقبل وكذلك لو شهد اثنان لاثنين بان زيدا اوصى لهما بكذا او كذا فشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك فانها شهادة مقبولة من الجانبين وكذلك شهادة الرفقة على قطاع الطريق بالاخذ منهم فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض وان شهد الاخرون لم يقبل ذلك الثامن من شروط قبول الشهادة كونه غير متهم بتغافل اذا امكن غلطه في ذلك فان امكن لكونه بين شهادته وقت النظر ومكانه وزالت الريبة قبلت ۞

س وبالبدار قبل ان يطلب لا ۞ ما فيه حق الله ذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق ۞ والخلع والرضاع والعتاق
والنسب لا الوقف والوصية ۞ ما لم يعينا وشري البعضية

س التاسع من شروط قبول الشهادة عدم المبادرة بها قبل طلبها سواء شهد قبل الدعوى او بعدها وقيل ان يستشهد الا فيما فيه حق مؤكد لله تعالى فتقبل المبادرة فيه وتسمى شهادة

للحسبه وذلك كالشهاده بالعفو عن القصاص والطلاق والخلع كذا قاله الامام لكنه انما
قاله بن عهابة في التسويه دون المال وكلام النظم واصله يوهم ثبوت المال ايضا وقد ذكره
الامام هنا فقال لا ابعد ثبوته تبعا ولا اثبات الفراق دون البينونه واطلق البغوي
منع شهاده الحسبه في الخلع وتبعه الخوارزمي في الكافي قال في المهمات والراجح
ما قاله الامام وقد سبقه اليه القاضي حسين واختاره في الوسيط وغيره انتهى وهل يقبل
فيه شهاده الحسبه الرضاع وفي اصل الروضه عن العبادي انه لو شهد ان فلانا اخو فلانه
من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها ومنه العتق والنسب لا الوقف فانه
لا تقبل فيه شهاده الحسبه كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم بان يكون على معين فان كان
على جهه عامه قبلت فيه شهاده الحسبه وفي فتاوي البغوي لو وقف دارا على اولاده
ثم على الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبه قبل انقراض اولاده
على وقفيته قبلت شهادتهما لان اخره على الفقرا والوصيه في ذلك كالوقف ان كانت
لمعين لم تقبل فيها شهاده الحسبه او على جهه قبلت وهي من زياده النظم وقد لا
يقبل فيه شهاده الحسبه شرا الانسان بعضه وهو اصله او فرعه لكونها على المالك
والعوض تبع ص راى والملك تعرفا بيـد ❊ كالبيع والرهن وايجار وهد
وكالبنا بالطول او تسامع ❊ من غير محصور بلا منازع
وسمع القول مع الابصار ❊ ومن اناس عادمي انحصار
في نسب بلا معارض كان ❊ انكار منسوب اليه وطعن
ش المشهود به اقسام احدها ما يكفي فيه الابصار من غير سماع وهو الشهاده على الافعال
كالقتل والزنا والسرقه وهو معنى قوله راى ثانيها ما يشترط فيه رويه التصرف
واليد مع احد امرين اما طول المده او التسامع من غير منازع وهو الملك والمراد تصرف
الملاك من البيع والرهن والاجاره والهدم والبنا وليس المراد اجتماعها بل واحد
منها كاف وسميت هذه تصرف الملاك لان الغالب صدورها منهم لا انهم مختصون بها
قال الرافعي وكان المعتبر مده يحصل فيها غلبه الظن واطلق في الحاوي التسامع
وقيده في النظم بان يكون من غير محصور وهو مفهوم من تقييد الحاوي ما بعده بذلك وفي
الروضه جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب قال وينبغي

ان لا يشترط فيهم العداله ولا الحريه والذكوره قاله في المهمات وما ذكره هنا جزم به الماوردي
بالنسبه للعداله والروياني بالنسبه للحريه والذكوره وحكى وجهين في اشتراط الصبيان به مع
شواهد الحال بانتفا المواطاه قال شيخنا الامام البلقيني اعتبار ان يومن تواطؤهم
على الكذب لم يذكره الشافعي وانما اعتبر تظاهر الاخبار بحيث يثبت في قلب السامع معرفته
وهو المعتمد انتهى ويشترط في الحاد التسامع عدم المنازع ثالثها ما يشترط
فيه السماع مع الابصار وذلك الاقوال فيشترط لصحه الشهاده بها ابصار قائلها وسماع كلامه
وتعبير النظم بذلك اوضح من تعبير الحاوي بقوله وسمع القول به فالضمير عايد على الابصار
والبا بمعنى مع قال شيخنا الامام البلقيني ويحتاج الى شرط ثالث وهو ان يكون
الشاهدان عارفين باللغه التي يعقد بها النكاح على الصحيح ثم قال فان قيل هذا شرط
لانعقاد النكاح والكلام في شرط ادا الشهاده في الاقوال قلنا ادا الشهاده مبني
على صحه التحمل فاذا لم يصح التحمل لا يصح ادا الشهاده انتهى رابعها ما يشترط فيه
سماعه من لا يحصر مع ابصار المسموع منهم والمراد من لا يحصر الجمع الذي يؤمن تواطؤهم
على الكذب والمراد بذلك الشهاده بالاستفاضه وذكر له في النظم واصله مثالين
احدهما النسب قال الامام فليشهد فيه بالاستفاضه بشرط عدم المعارض وهو
اما انكار المنسوب اليه او الطعن فيه من بعض الناس ويجوز في قول النظم وطعن
بناؤه للفاعل اي وطعن طاعن وللمفعول ثانيهما الموت وهو اول الامثله المذكوره
بعده وقد يفهم من اقتصاره على هذين الامرين ان الملك والنكاح والوقف والعتق والولا
لا يشهد فيها بالاستفاضه ويوافقه ما تقدم منه في الملك انه يحتاج فيه مع التسامع الى
اليد وتصرف الملاك وهو المرجح في المحرر واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح عند
المحققين والاكثرين في الجميع الجواز قال في الروضه الجواز اقوى واصح وهو المختار
قال في المهمات الصواب الذي عليه الفتوى المنع فقد نص عليه قال شيخنا
الامام البلقيني ما نسبه المنهاج الى الاكثرين في المسايل الخمس لا يعرف الا في الملك وما صححه
من الجواز مخالف لنصوص الشافعي والاصحاب انهم قسموا المشهود به الى ثلاثه اقسام ما
يكفي فيه السماع بدون ابصار وهو ما يشهد فيه بالاستفاضه وما يكفي فيه الابصار وهو الافعال
وما يحتاج اليهما كالاقوال قال في المهمات والتحقيق ان جواز الشهاده بها على بقيه الاوايل

للخبر كما لو اختلفا في حوضته المبيع او عيبه او لحيته او نحوها **قلت** والشهادة ما لجار والقيه خارجه عن ذلك كله والله اعلم ه

ص

والموت انها ذات فرع طبين ❖ بسبب المكر تكرر الاصل او دونها اذن

او شهد الاصل لدى الحكم مسح ❖ هلاكه او حصنه عذر الجمع

او فوق عدوى عنت اصل الشق ❖ لا ان يكذب او يعاد او فسق

ش يقبل شهادة الفرع على شهادة الاصل في ثلاث صور **الاولى** ان يسمع الاصل يشهد بان يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جنايه او غيرها **الثانيه** ان ياذن في الشهادة على شهادته بان يقول اشهد بكذا فاشهد على شهادتي ولا يختص ذلك بالماذون له بل الحكم من سمع ذلك الشهادة على شهادته **الثالثه** ان يسمعه يؤديها عند حاكم او محكم ويمتنع الاكتفا باداء الشهادة عند امير او وزير بنا على تصحيح النووي وجوب ادائها عنده وانما يقبل من الفرع مع هلاك الاصل اي موته او ان يكون به عذر يمنعه حضور مجلس الحكم والمراد بذلك اعذار الجمعه كذا اطلقه الامام والغزالي و **قلت** الرافعي ولكن ذكر في الاعذار الخاصه بالاصل دون العامه كالمطر والوحل الشديد **قلت** ويمكن ان يقال لا يستند بذلك لان كلا منهما لا يلزمه الحضور مع العذر فقد يرضى الفرع بحمل المشقه دون الاصل فاذا تحمل المشقه وحضر مجلس الحكم فالذي لا ينبغي ان نرد شهادته والله اعلم وكذا تقبل شهادة الفرع اذا غاب الاصل فوق مسافة العدوى وترد شهادة الفرع فيما اذا كذبه الاصل او كان الاصل عدوا للمشهود عليه حين ادا الشهادة او فاسقا في تلك الحاله فان حدث ذلك مع الحكم لم يؤثر ويرد على اطلاق النظم داخله حدود الله تعالى فلا تسمع فيها الشهادة على الشهادة والله اعلم ه

ص

وباعتبار باطن للعدد ❖ عند قرينه اضطرار الضد

وللذي زكى لصحبه ومسا ❖ عتقه لعجز الوردين او تربصا

ويشهد للاعمى الذي قد الحق ❖ بمن اقر او ذماعه سبق

او في المعروف عند القوم ❖ كحكم نافذ الهلال الصوم

ش شرط الشاهد بالاعسار الخبرة الباطنه بالمشهود باعساره لعيدة **قلت** الرافعي وظاهر لفظ الشافعي اعتبار التقادم في المعرفه الباطنه ويشبه ان يكتفي الحس

[illegible]

للخبر كما لو اختلفا في جوهر المبيع او صفته او نحوهما **ثالثها** والشهادة بالجرح والتعديل
خارجة عن ذلك كله والله اعلم **ص**

والموت اما ذات فرع طلبن ... بسبب الذكر لكل اصل اذن
او شهد الاصل لدى الحكم سمع ... هلاكه او حبسه عذر الجمع
او فوق عدوى عن اصل النقل ... لا ان يكتب او بيان او ضيق

ش يقبل شهادة الفرع على شهادة الاصل في ثلاث صور **الاولى** ان يسمع الاصل يشهد بان
يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية او غيرها **الثانية**
ان ياذن في الشهادة على شهادته بان يقول اشهد على كذا فاشهد على شهادتي ولا يختص ذلك
بالماذون له بل لكل من سمع ذلك الشهادة على شهادته **الثالثة** ان يسمعه يؤديها عند
حاكم او محكم وينبغي الاكتفاء باداء الشهادة عند امير او وزير بناء على تصحيح النووي وجوب
ادائها عنده وانما يقبل من الفرع مع هلاك الاصل اي موته او ان يكون به عذر يمنعه
حضور مجلس الحكم والمراد بذلك اعذار الجمعة كذا اطلقه الامام والغزالي وقال
الرافعي ولكن ذكر في الاعذار الخاصة بالاصل دون العامة كالمطر والوحل الشديد
قلت ويمكن ان يقال لا يستبعد ذلك فان كلا منهما لا يلزمه الحضور مع العذر فقد
يرضى الفرع بحمل المشقة دون الاصل فاذا تحمل المشقة وحضر مجلس الحكم فادى لا ينبغي
ان يرد شهادته والله اعلم وكذا تقبل شهادة الفرع اذا غاب الاصل فوق مسافة العدوى
وترد شهادة الفرع فيما اذا كذبه الاصل ولو كان الاصل عدوا للمشهود عليه حين اداء الشهادة
او فاسقا في تلك الحالة فان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر ويرد على اطلاق النظم واهمله
حدود الله تعالى فلا تسمع فيها الشهادة على الشهادة والله اعلم **ص**

وباعتبار باطن للعدل ... عند تزكية اعتبار الشهد
وللذي زكى لصحبة ومسا ... عنه الى اليوم في ادتهما
ويشهد الجرح الذي قد اختلف ... بل اخبار جماعة تسبق
عاداه في المعروف عند القوم ... بحكم ناظر لحال الخصوم

ش يشترط في الشاهد بالاعتبار الخبرة الباطنة بالمشهود باعتبار لعصمته قال
الرافعي وظاهر لفظ الشافعي اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة ويشبه ان شرط الحس

كالشاهد

كالشاهد فليس ذكر التقادم للاشتراط بل لكون الغالب ان الباطن لا يعرف الا به ويشترط
ايضا ظهور قرينة تصدق على العدالة بشرط الخبرة الباطنة ايضا في شهادة المزكي ويقبل
رعاية للاصح مطلقا شهادة في سور **احدها** الزجر عن القاضي ما يسمعه لما ذكر
لعنه القاضي للخصم او لعنه للخصم القاضي ومثله ما اذا سكت اهل المجلس فان تكلم بعضهم ابتلي
شهادته بالوجه قطعا لان الاحتمال الا يتاتى كما ذكره في المطلب والمراد اذا اتكل عليه المترجم
عند تكلم اللغة التي يتكلم بها المترجم عنه **ثانيها** ان يتعلق الامر بخصم خصم اعتبر ذلك
الاخر فليعتبر سماعه بسبيلا ان يؤدي الشاهد عليه عند قاض او يسمع عن ذكر الشهادة به
ثالثها ان يظل الشهادة على الامر كذا اطلقه في المطلب ومعلوم انه في النظم ما اذا كان ن
المشهود عليه معروفا الا انه يشهد لمن يستحقه الحاج بلا تخيير وعند الحكم التاخير في تسميته
تلك حيث لو البيعة فيما قبل ان يحكم الحكم بانه عليه اذا كان الحكم عليه معروفا وقال
الخصم سلطان في الشهادة انه لا يجيز في ثبوت هلال الحج ونحوه من شهادة عدل واحد
وهذا النسبة الى مذهب الشيخ خاصة وقد يحمل على الاجمال ووضع الطلاق والعتق المطلق
استدلالا لا يخفى وهو ما يسلم والله اعلم **ص**

ملكا ثم الوقوف ان احضر ... في وقت نية **لم** يكن يطلبه
والسن حيث يقع الطلاق ... والحجة والاعسار والنفاق
وكان نسبة الطعن الشهود ... ولقطع لا حرج فيه المكسور
وكالولاء والحج والنهر ... وكالكاتبات وكالتوكيل
وكالوصي الايتام وكالاحصان ... وكالظهار والعزل والتراخي
وعده حيث وقف عند الاذنين ... حين ابتغى نحاس وفضتها
ولو على رجس شبه الاملاك ... لا نص عن حلف عن السلاد
وحبس والمطلع اربعا ... لعدلا وامراتين وراجعها

ش البينة انواع **احدها** ما يحتاج الى اربعة رجال وهو اربعة شهود على الزنا
عنه الزنا يشترط فيها الرجعية ويجلد بشبه لو زنا انه اخطل عن جهة في فرجها طوعا **قال** النظم
من زنا دنت كاملا في الكفالة بشرطها وانما هو زنا ذو الحيا ومطلق المراد ادخال جميع الفرج
او الحشفة خاصة او قدرها من مقطوعها وفي حين ان الالف والمطلق رابعها **ل**

شيخنا الامام البلقيني ووطء المملوكة لا يوجب الحد على الاصح وهو كما قال في المهمات انه لا يثبت الا باربعة
على العهد ولم يصرحوا به وتعليلهم يشمله قال ومقتضاه ان كل وطء لا يوجب الا التعزير لا يثبت
الا باربعة ايضا ويخرج عنه ما لا يعتقد به فيه كوطء الشبهة فيثبت برجل وامراتين وشاهد ويمين
لان المقصود منها المال وغير هذا الحد من [illegible] والاقرار وهو ما ليس مالا ولا يقصد به
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل والاقرار
بالزنا والاحتياج [illegible] الموجبة [illegible] ولو عن [illegible] كما في الطلاق للعوض لان
والاعسار والاعتاق واستيفاء الحق بالاجير [illegible] ذلك ان رجالا [illegible] وهو المدعى عليه
فان كان من جانب [illegible] المدعي او بينة برجل وامراتين لان الغرض منه المال والاحصان
والطهارة وهذه الخامسة الاخيرة من زيادة النظم على الحاوي الا انه يثبت برجلين ولو كانا انما يشهدان
عليها دعيرهم فيثبت جميع هذه بالشهادة على الشهادة ولو شهد على شاهد من الاصل شاهدان
فقط على الشهادة [illegible] بالاسلام ولا يغير الا [illegible] بالاحصان
والولادة وعيوب النساء التي تحت الثياب [illegible] النجب
لا يثبت الا برجلين [illegible] والرضاع [illegible] فيثبت باربع نسوة او برجل وامراتين والتصريح بالحيض
من زيادة النظم [illegible] وان الحيض [illegible] الشهادة [illegible] في اصل الروضة هنا وحكاه
النووي في فتاويه عن ابن الصلاح والبغوي [illegible] اذا علق طلاقها
فقالت حضت وانكر [illegible] وان شهد لا يقبل لانه
حيض لا يشاهد انه [illegible] المتولي [illegible] من الشافعي فان كان من انا
[illegible] ان هذا الحيض [illegible] في اصل الروضة واخره
وانها تعلق بها [illegible] والاهلال الا المدخر [illegible] بالذكر [illegible] امرق

ثم اما يكتفى فيه [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... للوقف [illegible]
[illegible] ... [illegible]
لا [illegible] ... [illegible]
كذلك [illegible] النكاح ... والعشر [illegible] الارضاع
والطلاق وعتاقه اذا ... علق بالاهلال والغصب كذا

ولاده الا اذا علق دين ... بعد الثبوت رجلا وامراتين
او رجلا ثم شاهدا ان ذا ... عدل واني مستحق كذا

الخامس المال وما يؤول للمال كالمال وحقوق المال تثبت برجل وامراتين وشاهد ويمين
لقوله في اخر الابيات المتقدمه واجمعا نحو امرين واصله واجمعن نحو اتاكيد ثم حذفت
وعوض عنها الالف ومفعوله قوله في اخر الابيات رجلا وامراتين او رجلا ثم شاهدا وكذلك
سواء منها اذا شهد رجل وامراتان على شخص انه رمى سهما بالقصد الى رجل فاصابه ومرق
منه فاصابه اخر خطا ثبت به كذلك القتل خطا وان لم يثبت به العمد ومنها قتل شاهد ثم يرجحه
عجز واعن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا وانما توجب المال فقط كذا في الحاوي وهو بعيد
من معنى ذاته وقد اشار لذلك في النظم بقوله على ما رجحه وصرح كلام الغزالي والرافعي
وغيرهما في الجنايات ان البينة الناقصة لا تثبت الارش في هذه الصورة ومنها قبض نجوم
الكتابة ولو كان النجم الاخير ومنها الاعسار لكنها ورثة حقوق الاموال فيثبتان بالحجة الناقصة
ومنها الوقف يثبت بالحجة الناقصة ولو قلنا بالاصح انه ينتقل الى الله تعالى والتصريح به من
زيادة النظم وهو مفهوم من المذكور بعد في دعوى بعض الورثة الوقف عليهم واقامته
شاهدا واحدا ومنها السرقة تثبت بالحجة الناقصة عين المسروق فترد على مالكها ولا
يجب عليه القطع ومنها المهر يثبت بالحجة الناقصة وان لم يثبت اصل النكاح كذا جزم به في اصل
الروضة ونازع فيه شيخنا الاسلام البلقيني وقال الاصح وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام اصحابه
خلافه وهو الذي ذكره الشيخ ابو علي وحكاه عن الامام وقال انه افقه ومن ذلك ما في
اصل الروضة في اخر الدعاوي عن فتاوي الغزالي انها لو ادعت انه نكحها وطلقها
وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فثبت نكاحها برجل
وامراتين وبشاهد ويمين لان مقصودها المال وقال شيخنا الامام البلقيني انه غير
معمول به ولا معتمد عليه وكيف يثبت ارث من لم يثبت زوجيتها قال وقضيته ذلك ان الزوج
يثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامراتين او بشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه
ان يثبت المراة الكسوة والنفقة بالحجة الناقصة وان لم يثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو
غريب لا يصح على مذهب الشافعي انتهى ومنها اذا قال ان ملكت عبدا فاعتقه واقام على ذلك
حجة ناقصة ليثبت عتقه ويرجع ممن هو بيده ومقتضى تعبير النظم واصله ثبوت العتق

[illegible]

ولاده

ولاده الا اذا علق دين * بعد الثبوت رجلا وامرأتين
او رجلا ثم يمينا ان ذا * عدل واني مستحق لكذا

الخامس المال وما يؤول للمال وحقوق المال يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين قوله في آخر الابيات المتقدمه وانتهما فعل امر واصله وانتهين بنون التاكيد ثم حذفت وعوض عنها الالف ومفعوله قوله في آخر الابيات رجلا وامرأتين او رجلا ثم يمينا وكذلك صور منها اذا شهد رجل وامرأتان على شخص انه رمى سهما بالقصد الى رجل فاصابه ومرق منه فاصاب آخر خطأ ثبت به ذلك القتل خطأ وان لم يثبت به العمد ومنها تبليتها دتم بموضحه عجزوا عن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا وانما توجب المال فقط كذا في الحاوي وهو بعيد من معن داته وقد اشار لذلك في النظم بقوله على ما رجحه وصرح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات ان البينه الناقصه لا تثبت الارث في هذه الصوره ومنها قبض نجوم الكتابه ولو كان النجم الاخير ومنها الاجارة والخيار فيهما من حقوق الاموال فيثبتان بالحجه النا قصه ومنها الوقف يثبت بالحجه الناقصه ولو قلنا بالاصح انه ينتقل الى الله تعالى والتصريح به من زيادة النظم وهو مفهوم من المذكور بعده في دعوى بعض الورثه الوقف عليهم واقامه شاهد واحد ومنها السرقه يثبت بالحجه الناقصه غرم المسروق فيرد على مالكها ولا يجب عليه القطع ومنها المهر يثبت بالحجه الناقصه وان لم يثبت اصل النكاح كذا جزم به في اصل الروضه ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام اصحابه خلافه وهو الذي ذكره الشيخ ابو علي وحكاه عن الامام وقال انه افقه ومن ذلك ما في اصل الروضه في اخر الدعاوي عن فتاوي الغزالي انها لو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت نكاحها برجل وامرأتين وبشاهد ويمين لان مقصودها المال وقال شيخنا الامام البلقيني انه غير معمول به ولا معتمد عليه وكيف يثبت ارث من لم يثبت زوجيتها قال وقضيه ذلك ان الزوج يثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين او بشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه ان يثبت المراه الكسوه والنفقه بالحجه الناقصه وان لم يثبت الزوجيه والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي انتهى ومنها اذا قال كان ملكي فاعتقته واقام على ذلك حجه ناقصه فيثبت عتقه وينزع ممن هو بيده ومقتضى تعبير النظم واصله ثبوت العتق

١٤٣

بذلك وليس كذلك فالبينة المذكورة انما تثبت بها الملك والحجة باعترافه ومنها اذا قال في
جارية مستولدة لغيره كانت ملكي فاستولدها وهي في ملكي واقام بذلك حجة ناقصة ثبت الملك
فيها بالبينة واما امية الولد فباعترافه ولا يثبت بذلك نسب ولدها ولا حريته ويوقف بيد من
هو في يده على سبيل الملك قال والد المصرح بهذا الكلام الاصفر من زيادة النظم وان كان مفهوما
من قول الحاوي انه لا يثبت حريته ونسبه لا يثبت بالحجة الناقصة ما لو شهدت بهشم مسبوق
بايضاح فلا يثبت الهشم ولا الايضاح ولا الارش ومنه لو شهدت بهشم مسبوق باتلاف
او غصب او ولادة وكان قد علق على شيء منها طلاقا او عتاقا فلا يقع الطلاق ولا العتق
مع كون الاتلاف والغصب والولادة تثبت بالحجة الناقصة فلو ثبت احدها بالاموال
بحجة ناقصة ثم علق عليه طلاقا او عتاقا وقع ما علقه واشار بقوله ثم عنا الى انه يجب
تاخير اليمين المضمومة الى الشاهد عن شهادة الشاهد ويجب التعرض فيها لكون شاهده
صادقا في شهادته له وهذا معنى قول النظم عدله وان يقول فيها اني استحق
عليه كذا او كذا

ومن من الوارث حلف قبضا * نصيبه ولم يساهم وصي
مدرك الحصة دين ذي البلا * كوارث الساكت لا ان نكلا
ولم تعد شهادة لما اتى * ونحو طفل وكامن اتى
الى على الحكم لا ان عزلا * والوصايا والبيوع مثلا

اذا مات وخلف ورثة فادعوا له بمال سواء كان عينا او دينا وشهد بذلك شاهد واحد
وحلف معه بعض الورثة دون بعض قبض الحالف نصيبه فقط ولم يساهمه من لم يحلف
اي ابناءهم في ذلك والمقبوض تركة يوفى منه دين الميت لكن لا يوفى للحالف الا بقدر حصته
من الارث ولم يبين في النظم واصله هل يحلف على الكل او على حصته فقط والمنقول في
اصل الروضة عن الشيخ ابي محمد الاول سواء حلف بعضهم او كلهم ثم قال وفي كلام غيره
اشعار بخلافه وحكي في التقليب في مسئلة الغريم انه لا يحلف الا على قدر حصته وهو
خالف الكلام الى الفرع بالتصريح لا بالاشعار فقط فلو مات بعض الورثة قبل حلفه
فان سكت ولم ينكل فلوارثه ان يحلف وان نكل امتنع على وارثه الحلف كذا حكاه في اصل
الروضة عن الامام ثم قال وفي كتاب ابن كج ما ينازع فيه وقال في المهمات الصحيح
ان سنده لا يبطل حتى يحلف هو ووارثه فقد قاله ايضا القاضي ابو الطيب وابن الصباغ

وحكي

وحكى الامام في موضع اخر فيه وجهين وكذا الغزالي وجوزوا له على ذلك الوجهان بدعي
به ثانيا ويحلف اذا ردت اليمين عليه حكاه في المطلب ولا يجب اعادة الشهادة في
صور الاولى هذه ان يحلف المدعي فلسكت من نكول فلوارثه الحلف من غير
اعادة شهادة الشاهد الثانية اذا كان بعض الورثة غائبا فحضر وحلف لاجل
تكميله الثالثة اذا كان بعضهم طفلا او مجنونا فكمل واراد الحلف ولم يصرح الحاوي
بالمجنون واشار اليه في النظم بقوله ونحو طفل قال الرافعي وينبغي ان يكون الحاضر
الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالمجنون في نحو فتاه بخلاف ما سبق
في النكول الرابعة اذا سمع القاضي البينة ثم خرج عن محل ولايته ثم اب من بعض
فله الحكم بها من غير احتياج الى اعادتها بخلاف ما اذا عزل ثم ولي لا يحكم الا بعد اعادة هنا
وكذلك تجب اعادة الشهادة فيما اذا ادعى ربه وصيه او شراه له ولاجنبيه الغائب او الطفل
واقام بذلك بينة ثم حضر الغائب او بلغ الطفل احتاج الى ان يدعي لنفسه ويعيد الشهادة
له ومسئلة البيوع من زيادة النظم

في وقف مرتب لبطن بان * احلف نصيب الكل بالايمان
ان هلك الكل وحالف فقط * ان مات حصة لهم وان شرط
شركهم فقسمهم عادت الى * بعينه لكنه ان نكلا
للحالف امر فه بلا يمين * وحلف الغائب والمجنون

اذا مات شخص وخلف دارا او ورثة فادعى بلا منهم انها وقفت عليهم فلهم حالتان
احداهما ان يدعوا وقف ترتيب اي عليهم ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم
وهكذا واقاموا شاهدا واحدا فان حلفوا معه ثبت انها وقف عليهم وان نكلوا فهي
تركة تقضى منها الديون والوصايا وان حلف بعضهم ونكل بعض فنصيب من حلف وقف
ونصيب من نكل تركة فاذا مات اهل الطبقة الاولى بعد حلفهم انتقل نصيبهم لاهل الطبقة
الثانية ان حلفوا انها على البطن الثاني يطلعون من الواقف فان لم يحلفوا لم يستحقوا قال
الرافعي وقضيته البناء ان يكون الاصح حلفهم لكن قال الشيخ ابو حامد وطبقته والقاضي ضيان
ابو الطيب والروياني وغيرهم يرجحون استحقاقهم عن اليمين قال وهو ظاهر نصه في
المختصر وبه قال ابو اسحاق انتهى وجعل بعضهم عبارة الحاوي على حالة النكول وان

مات احد الطالبين استقر نصيبه لهم اي لاهل الطبقه الثانيه بالشرط المتقدم وهو حلفهم على
ما اختاره المصنف وهو خلاف النص كما تقدم ولا يستقر لورثته لنكولهما **الثانيه**
ان يكون يدعوا وقف تشركهم كعليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم فاذا حلف ذلاحد منهم
ولد وقف نصيبه الى ان يبلغ وعلت فسخ القسمه على اربعه بعد ان كانت على ثلاثه فاذا
بلغ ونكل عن اليمين صرفت الحصه الموقوفه له للحالفين بلا يمين وكانه لم يحدث احد وان مات
قبل البلوغ او بعده وقبل النكول قام ورثته مقامه فاذا حلفوا اخذوا النصيب وقوله
وحلف للغايب والمجنون بشاهدين متعلق بما قبل مسله الوقف اي اذا ادعى **ابنا** الحاضر
لمورثه بمال واقام شاهدين ثبت حق الناقص والغايب فياخذ القاضي حصتهما اما في
حق الصبي والمجنون فعلى سبيل الوجوب مطلقا واما في حق الغايب فوجوب في العين
وجواز في الدين على الاصح والله اعلم **ص**

بشاهدين واداها يستحق ⁂ ان يدع من عدوى لها الا ان فسق
فقط باجماع ولا اذا عرض ⁂ لشاهد عذر يبيح كالمرض
واجر مركوب وان لم يركب ⁂ له وللكاتب اجر الكتب

ش بعد شرح قوله بشاهدين وفي التنبيه مسئلتان **احداهما** اذا ادعى الانسان الادا
شهاده تحملها وجب عليه ذلك وان كان في الواقعه غيره بشروط **الاول** ان
يدعى من مسافه العدوى فما دونها ولا يجب عليه من مسافه فوق ذلك ونازع شيخنا الامام
البلقيني في ذلك وقال ليس للشافعي نص يقتضيه ولا هو في كلام العراقيين هنا وكلامهم
دال على اعتبار انتفا الضرر عن الشاهد وصرح الماوردي بانه اذا دعي للادا الى
موضع يخرج به عن بلده فانه يعذر بالتاخير قربت المسافه او بعدت كان ذا مركوب
ام لم يكن **الثاني** ان لا يكون فاسقا فسقا مجمعا عليه سوا اكان ظاهرا ام خفيا بل في
اصل الروضه الجزم بانه يحرم عليه الادا فان فسقه مختلفا فيه كشارب النبيذ وجب
عليه الادا ولو كان يعتقد من يرد شهادته لاحتمال تغير اجتهاده **الثالث** ان لا يكون
به عذر يسوغ معه حضور مجلس الحكم من مرض وغيره وفي شرط رابع وهو ان يكون
معه في الشهاده غيره الا ان يكون الحق مما يثبت بشاهد ويمين فيجب عليه الادا وحده
الا ان يكون عنده حنفي لا يقضي بالشاهد واليمين على الاظهر في الكفايه فلو دعي لقاض متعنت

لا

لا باس ان يرده جوز الائمه الاجابه على الاصح في الروضه ولو دعي لادايها عند امير او
وزير لزمته الاجابه كما قاله ابن كج اذا علم انه يصل به الى الحق بعد ان نقل عن ابن القطان
انه لا يلزمه وقال **ش** في الروضه قول ابن كج اصح ولو دعي لادايها عند من لا يعتقد
انعقاد ولايته بجهل او فسق لزمه كما ذكره في الكفايه **المسله الثانيه** ليس له اخذ الاجر
على ادا الشهاده سوا تعينت عليه ام لا لكن له طلب اجره المركوب من موضعه الى القاضي
كذا اطلقه في الحاوي تبعا للوجيز وقيد في الروضه تبعا للامام والبغوي بمسافه العدوى
وقال **ش** البغوي يجب له ايضا نفقه الطريق والاصح انه صرف ذلك اليه لا غرض اخر
وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان في صرف
الزمان الى ادا الشهاده ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود
له قدر كسبه في ذلك الوقت انتهى ويستحق الكاتب اجره كتابته وان تعين عليه كما ياخذ
الاجير على اجر من الماخوذ من بيت المال فيندفع الاعتراض والله اعلم **ص**

ولو تشكك الحاكم استزكاه ⁂ لا ان اقر الخصم بالعداله
كذا افتى وفي الاصح لا ⁂ عنه يجيز فهو حق ذي العلا

ش اذا شك الحاكم في عداله الشاهد استزكاه اي طلب تزكيته ولا يجوز له قبوله بالهجوم ولا
بالتوسم فلو علم الحاكم عدالته او جرحه لم يحتج في ذلك وفي الاكتفا بعلمه في عداله اصله
او فرعه وجهان في الروضه بلا ترجيح ورجح شيخنا الامام البلقيني عدم الاكتفا بعلم عدالته
بناء على الاصح الصحيح في انه لا يقبل تزكيته له فلو اقر الخصم بعدالته عليه اكتفى الحاكم
بذلك ولم يطلب تزكيته كذا في الحاوي تبعا للوجيز والاصح خلافه لانه حق الله سبحانه وتعالى

ص يا من من قبل البنا خاله ⁂ في العقود الطلاق اما المال
فبالتماس وحد ادمي ⁂ ودعى القتل من حبسه للحاكم

ش اذا شهد عند القاضي شاهدان بعتق عبد او طلاق امراه حال بين السيد والعبد وبين
الزوج والمراه قبل تزكيه الشاهدين والحيلوله في الزوجه والجاريه محتم وفي العبد
جائز فان شهدا بمال لم يحل بين المشهود عليه وبينه قبل التزكيه الا بطلب للخصم وان شهدا
بحد ادمي او بقتل حبس القاضي المشهود عليه احتياطا خشيه الفوات وخرج بذلك
حد الله تعالى فلا يحبس فيه لبنائه على الاسقاط ولا يجوز بعلم شي من ذلك بشاهد واحد

ص واسمها واسم للخصمين وما ✦ ميزهم وقدر مال رقيما
اليهما وشهد امشافهه ✦ ان فلانا عدل او ما شابهه
ومرتين جرحا وتعديلا اذا ✦ ما حكمت بعداله فذا
وان اتاه شاهد في واقعه ✦ اخرى وقد طال الزمان راجعه
فان يريبه الامر استفصل فان ✦ يصر يحكم وبحال يقترن

ش اذا طلب القاضي تزكيه الشاهدين كتب اسمها واسم الخصمين اي المشهود له لاحتمال قرابه
بينهما وبينه تمنع قبول شهادتهما له والمشهود عليه لاحتمال عداوه تمنع شهادتهما عليه
وقوله النظم وما ميزهم هو من زيادته واراد به انه اذا لم يحصل المقصود بذكر
الاسم لابد من ذكر ما يحصل به التمييز من كنيه وشهره ورفع في نسب وقبيله ومحله ويكتب
ايضا قدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير وقال
في المطلب ان كتابه المشهود له وعليه لينجز الحكم ولا تتوقف على استكشاف عداوه ولا قرابه
ولا شركه تمنع من قبول الشهاده والا فذلك ليس من امر الاستزكا في شي حتى لو اغفله
وثبتت العداله يبقى على القاضي النظر فيما ورا التعديل وفي النهايه ان الذي ذهب اليه
معظم الائمه ان ذكر المشهود به احتياطا وليس باشتراط فان العدل في اليسير عدل في
الكبير وقال الغزالي انه الاشهر وصححه صاحبا المرشد وروضه الحكام وقوله
ورقم اي كتب وقوله اليهما اي الى المزكين وقوله وشهد امشافهه اي المزكين
قال في اصل الروضه ويكتب الى كل من المزكين كتابا ويدفعه الى صاحب مسله ثم قال
وهل الحكم بقول المزكين ام بقول اصحاب المسايل وجهان صحح الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وغيرهما الثاني قال ابن الصباغ وهذا وان كان شهاده على شهاده
فقبل للحاجه اي مع كون شهود الاصل في البلد لان المزكي لا يلزمه الحضور فعلى هذا لا
بد من اثنين من اصحاب المسايل وعلى الاول يكفي واحد وحاول الرافعي رفع الخلاف
فقال ان ولي صاحب المسله الجرح والتعديل فالحكم مستند اليه وحده وان امر
بالبحث فبحث وشهد بما عرف استند اليه ايضا لكن يشترط هنا العدد وان امر بمراجعه
مزكين وكلامه بما قالاه استند اليهما لا اليه فليحضرا وليشهدا او لا يشهد على شهادتهما
لان الفروع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى بمعناه ومشى عليه في النظم واصله فقالا ان الحاكم

في الجرح والتعديل يكفي حكمه بالعداله وحده وكيفيه الشهاده بالعداله كما في الحاوي
ان يشهد انه مقبول الشهاده وفي النظم ان يشهد انه عدل او ما شابه لفظ العداله من
الالفاظ والمنقول في الروضه واصلها انه لا يكفي شهادته انه عدل ولا يحتاج على الاصح
الى ان يقول مع ذلك علي ولي وعبارة الام والمختصر ولا يقبل التعديل الا ان يقول عدل
علي ولي وقال في الشامل قال اكثر اصحابنا تظاهر لفظه وفي اصل الروضه ان الاولين
تاولوه او حملوه على التاكيد لا الاشتراط وفي شرح القونوي ولا يكفي ان يقتصر على قوله عدل
لانه قد يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهاده لنحو تغفل ووصف القبول يغني عن التعرض
للعداله انتهى واذا شهد الشاهد عند القاضي في واقعه اخرى وقد زكي في شهادته
الاولى فان لم يطل الزمان اكتفى بالتزكيه الاولى وان طال راجع المزكي في امره فلعله
قد تغير حاله واذا ارتاب القاضي بالشاهد استفصله وان كانوا جمعا فرقهم فلعله
يطلع على ما يرد شهادتهم وظاهر كلام النظم واصله وجوب الاستفصال وبه صرح
الامام والغزالي لكن عامه الاصحاب على انه مستحب ومقتضى كلامهما ايضا تقدم
التزكيه على الاستفصال وكذا قال الغزالي والمشهور تاخرها عنه وهو الذي حكاه
الرافعي عن اصحابنا العراقيين وغيرهم وقال انه الوجه وظاهر كلام الاصحاب ردها دتهم
اذا اختلف كلامهم وبه صرح الماوردي وعليه يدل قول الرافعي في تعليل تقديم التفريق
على الاستزكا والبحث انتهى فان اصرا على شهادتهما ولم يطلع على عوره حكم مع الريبه
وياتي شرح قوله وبحال يقترن مع ما بعده والله اعلم ص

لا بالنتاج وثمار قد بدت ✦ بحجه مطلقه اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع ✦ هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في منهب ولو شهد ✦ بانه اقر الامس اعتمد
او بيده او ملكه امس بلا ✦ اعلم ما يزيل ملكا او تلا
منه اشتراه بل الاستصحاب ✦ اعتقد الكل سوى صواب

ش فيه مسلتان الاولى اذا ادعى انسان على انسان بعين واقام على ذلك حجه
مطلقه اي غير مؤرخه بزمن حكم له بها مع احتمال الوجود حين قيام البينه ولا حكم له بالنتاج
ولا بالثمر البادية اي الظاهره بل هما باقيان للمدعى عليه فان كان المدعى عليه قد اشترى تلك

العين من اخر رجع عليه بالثمن الذي اعطاه له ولو كانت العين قد انتقلت عن هذا الى اخر
ببيع او هبة فانتزعت من المشتري منه او من المتهب منه فكذلك لا يمنع رجوع الاول على الذي
اشتراها منه ولو لم يرجع عليه الذي باعها له والمسئلة مسئلة ٥ قال الغزالي في الوجيز
ويجب ان يذكر في يده ملك حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع وكذا ذكر قاله
شيخنا الامام البلقيني الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره انه لا يرجع الا ان
قامت بينة بملك سابق على شرايه ماله وحكي القاضي حسين الاول عن الاصحاب ثم قال
انه في غاية الاشكال قال ونقله عن الاصحاب لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطريقين
قبل القاضي ولا بعده الا في كلام الامام والغزالي ومن تبعهما حكاية عن القاضي ولم يذكره
البغوي ولهذا رزمي وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لامر محال وهو انه يأخذ
النتاج والثمرة والزوايد المنفصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع البايع بالثمن وهو
قضية فساد البيع وهذا محال وخرق عظيم وظواهر نصوص الشافعي وكلام الاصحاب
يبطله انتهى الثانية اذا شهدت البينة لزيد بان عمرا اقر له بالملك امس حكم له بالملك
في الحال وكذا لو شهدت له باليد امس بيد في يده كذا في الحاوي تبعا للوجيز فانه
قال لا خلاف في قبول الشهادة باليد في الماضي لكن الاصح انه لا يحكم بها الا ان يقول وكان
في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او غصبه فلو شهدت له بالملك امس لم يقبل الا في
صورتين احدهما ان يقول مع ذلك ولا اعلم له مزيلا لكن الحكاه في الوسيط
عن القاضي حسين ثم قال واكثر الاصحاب على انه لا بد من الجزم في الحال ونازع في ذلك
شيخنا الامام البلقيني وقال المذهب المعتمد قبول الشهادة بالملك القديم ومنعه وقال
الذي نقله الماوردي عن الاصحاب يقتضي القطع بسماع البينة بالملك القديم الثانية
ان يقول مع ذلك اشتراه من المدعى عليه بالامس ولو قال الشاهد اعتقد انه ملكه بالاستصحاب
لم يحكم له به والى هذا اشار في النظم بقوله سوى صواب اي هذه الشهادة ليست
صوابا فلا يلتفت اليها وان كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة بنا على هذا الاعتقاد ٥

ص ولو على الغايب فوق العدوى ٥ وهكذا اسمع سماع الدعوى
لا مدعي اقدار بالبينة ٥ وشاهدتهم عين هنه
وانه وكله واحضرا ٥ من قبله دعوى بعد حيث حضرا

العين من اخره رجع عليه بالثمن الذي اعطاه له ولو كانت العين قد انتقلت عن هذا الى اخر
ببيع او هبة فانتزعت من المشتري منه او من المتهب منه فكذلك لا يمنع رجوع الاول على الذي
اشتراها منه ولو لم يرجع عليه الذي باعها له والمسئلة مشكله على ______ الغزالي في الوجيز
وعجب ان يذكر في بيان ماذا يحصل قبل البينه وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع وكذلك قاله
شيخنا الامام البلقيني الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره انه لا يرجع الا ان
قامت بينه بملك سابق على الشرا به قال وحكى القاضي حسين الاول عن الاصحاب ثم قال
انه في غاية الاشكال قال ونقله عن الاصحاب لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطريقين
قبل القاضي ولا بعده الا في كلام الامام والغزالي ومن تبعهما حكايه عن القاضي ولم يذكره
البغوي والخوارزمي في طريقته عن شيخه مع انه جامعه لامر يحا... وهو انه يأخذ
النتاج والثمر والزوائد المنفصله كلها وهو قضيه صحه البيع ويرجع البائع بالثمن وهو
تضيه فساد البيع وهذا محال وخرق عظيم وظواهر نصوص الشافعي وكلام الاصحاب
يبطله انتهى ______ الثالث اذا شهدت البينه لزيد بان عمرا اقر له بالملك امس حكم له بالملك
في الحال وكذا لو شهدت له باليد امس بسبب يد بدكر كذا في الحاوي تبعا للرافعي فانه
قال لا خلاف في قبول الشهاده باليد في الماضي لكن الاصح انه لا يحكم بها الا ان يقول كان
في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او غصبه فلو شهدت له بالملك امس لم تقبل الا في
صورتين احـ ______ داهما ان يقول مع ذلك ولا اعلم له مزيلا كذا حكاه في الوسيط
عن القاضي حسين ثم قال واكثر الاصحاب على انه لا بد من الجزم في الحال ونازع في ذلك
شيخنا الامام البلقيني وقال المذهب المعتمد قبول الشهاده بالملك القديم وسمعه وقال
الذي نقله الماوردي عن الاصحاب تقتضي القطع بسماع البينه بالملك القديم الثانـ ______
ان يقول مع ذلك اشتراه من المدعى عليه بالامس ولو قال الشاهد اعتقد انه ملكه بالا
لم يحكم له به والى هذا اشار في النظم بقولـ ______ ـه سوى صواب اي هذه الشهاده ليست
صوابا فلا يلتفت اليها وان كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهاده بنا على هذا الاعتقاد

ولو على الغائب وفق العدوى ۞ وهكذا الحكم بنبع الدعوى
لا مدعي اقراره بالبينه ۞ وشاهدهم عينهـ ...
والله وكله واحسـ... ۞ من قبله بعد في تعديل حروا

لتعفا طول او حبسكم ۞ وذي تعزز من غيبه اكتم
والطول والجوز بالنيت لا ۞ ان كان في حقوقه استعملا
بعد اليمين ان ما ادعت بي ۞ نفقه تعطى استحقاقها بي
وما اوهنا وهلا سمر الا اذا ۞ حلفنهن من نعته فسد
وانه لم يكن حصتوها ۞ ومن قبل ما تحلفنا
لا يستثني في حق وكله على ۞ من غاب او على الصغير كلا
ابا ادعى التهمه ما شكل ۞ تستشير الحاكم لا تكمل

لم يز... هكلوا... سماع الدعوى بالبينه والحكم على الغائب وهو من فاته العدو هو التي
يمكن المدعي الرجوع فيها ليلا ... الى منزله ... ادعى انكاره او سكت من
ذلك فان ادعى اقراره لم تسمع دعواه ولا بينته كذا الحق في النظم واصله وحمله ما اذا كان
قصده بذلك الكتابه بحال حاكم بلد الغائب فاما اذا اراد ان الغائب مال حاضر واراد توفيته
منه فيسمع القاضي بينته ويوفيه ولو قال هو منكر كما حكاه في اصل الروضه عن القفال
وزاد عليه شيخنا الامام البلقيني ما اذا كان بيده شاهد بالاقرار فانه يقول ... اراده
ما ... بينه ... في يد اولى بينه بحكم وان لم يصرح بانه منكر الا ان
الاعمال ... الاقرار لكنه ضمني ... الا بعين ... الاستقبال ثم استثنى شيخنا
المذكور ايضا ما لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قولـ ______ ـه هو منكر سماع بينه المدعي
وكذا المفلس ... ما ... فلا ... الدعوى ... المدعي ... فيه
انه منكر لان اقراره لا يؤثر في المضاربة وكذا لو قال ... على ... اد عا ... عمرو
في ... ______ ... منكر لان اقراره ... التقيد الاول
... قال ... الرهن ... الاول ... قال
... ان ... حكم ... الاربع ... ولست ...
ان ... لا ... منكر ... بينه ... وحكم بها
وهو قريب من ... المسائل ... في ... الدعوى على الغائب اذا
كان للمدعي بينه كامله او شاهد واحد واراد ان يحلف معه ... مع اليمين ... له
...ا ... يمين الاستظهار ... بقولـ ______ ـه ثم يمين اولى من ... الحاوي

١٤٠

بقوله وعسانى وكذا لو تسمع الدعوى على الغايب من مجلس الحكم وان كان في البلد انه وكيل المدعى لوكالته فان لم يكن الغايب فوق مسافة العدوى لم يكلفه في مسافة العدوى فما دونها احضره القاضي عند استعدا الخصم عليه او كان ممن يحضر ويوسط بينهما بالصلح وقد ذكره في النظم من زيادته ذكرنا حكم القاضي على الغايب الغيبة المذكوره وما تقدم حكم على الحاضر في البلد اذا كان متعذرا او متواريا او هو مما ذكره الناظم عن قد اكثر لعطلا او مجبورا او مسنا وانما الحكم على الغايب ومرتبه معنا في غير عقوبه تتعلق بالله تعالى كحد الزنا سيد او شرب او دعم منه جواز الحكم عليه في حق الادمي من حد قذف مع القطع ووجوب الحكم على الغايب ومن في معناه صحيحه قام البينه وعدلها على تحليف الخصم يمين الاستظهار وحكي الرافعي بيانا انه يحلف للقاضي الخصم يمين الاستظهار وزاد في مطلب الحق وجهين عن اخذ وقطع موجب العقد بانه لا يحلف لا ان الحكم بها وعلى الحضور وحكاه في الكفايه عن الماوردي وصحح شيخنا الامام البلقيني تحليفه لان هذا احتياط القضا فلا يستحق تحلف المدعى عليه ومحل التحليف في الدعوى على الغايب ان لا يكون لغايب شئ حاضر كان ان كان فالتحليف موقوف على طلبه والبين الاستظهار كيف ان اخذ دابما عشرون ان يحلف ان ذكر ما في ذمته ولا بد معه من الحلف على وجوب التسليم كما ذكره في الروضه يجوز ان تقايا به في الذمه ولا يجب التسليم لنا حيل او غيره ولهذا لو حلف على نفي الاسقاطات صح البراه وغيرها من حلف منها فحلف انهما ابراه من الدين الذي ادعاه ولا من شئ منه ولا الحاضر ولا استوفى ولا احاله به ولا احال عليه ولا اسقط عن ذمته بطريق من الطرق فلو كانت للدعوى على حاضر يحلف المدعى على نفي ما ادعاه الحاضر في صورة الاولى ان يدعى اداء الدين الثانيه ان دعي علم المدعي بفسق شهوده الثالثه ان يدعي انه اعترف له بالمدعى فيحلف كما ذكره الرابعه ان يدعي انه حلفه من اخرى قبل ذكره وهذه الصور الثلاث يتاتى في كل منها فيما يتعلق الدعوى والتحليف من عطايا بالحلف اختلاف الصحيح خلفيته فيما مستثنى من الحلف في المدعى على الغايب ممن قال الناظم ان لا يدعي المدعى منصب له ادعى وكيلا اي فيما يعسله لا ان المدعي وكيله مع حضور على غايب فيحلف المتقي كما تقدم عن الشيخنا الامام البلقيني نازع في عدم التحليف واستشهد بنفسه قال لو قام قيم الطفل بينه على قيم طفل فقال لا يوخر مستحق الطفل الى بلوغه ويكون الامر على ما يوديه اي ضياع

حتمه فلا يوخر حق الغايب الذي يمكن حضوره بعد يوم او يومين لا ان يحضر هنا واجب ماله والمعتمد عندنا انه لا يقضى هنا على الغايب حتى يحضر المدعى له ويحلف اليمين الواجبه انتهى الثانيه لو ادعى وكيل الغايب على حاضر واقام بينه فقال المدعى عليه ابرانى موكلك فلا يوخر الحق لحضور الموكل وحلفه على نفي ذلك فلو قال للوكيل انت تعلم ان موكلك ابرانى فاحلف لك لا تعلم ذلك ففي اصل الروضه عن الشيخ ابي حامد ان له تحليفه على نفي العلم بالابرا ومن الاصحاب من يمنع الغفه كما الرافعي وكذا ان يقول مقتضى ما ذكره الشيخ ابو حامد ان يحلف القاضي وكيل المدعى على الغايب على نفي العلم بالابرا وساير الاسباب بابه عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه او حضر كما تاب عنه في تحليفه من يدعى لنفسه انتهى اذا ثبت الحق على الغايب وله مال حاضر وفى القاضي المدعى منه ولا يطالبه بكفيل ص

ان حضر المال وان غاب فذا … شانه حيث الحكم منه نفذا

الكم بموضع قد انفرد … او يثبت استقلال دين في بلد

او فيدا ابى للخصمين وتم … ونسبه وحليه ان ختم

ويشهد اليمين على التفصيل … لا ما اقر فيه على المجهول

يبطل وان قال انا الذى عنا … به فان مشارك تبينا

او قال ليس اى حلفت زا … عنه ومن يسمع شهاده كفى

ان يذكر الشهود والتعليل لا … لشاهدى كتابه وقبلا

من فوق عدوى ع لدى كل شهد … ولو من الكاتب تغيير فقد

او خالف الكتاب او مات ومن … اليه مكتوب من الغايب ان

ش تقدم شرح قوله ان حضر المال ثانيها اذا لم يكن للمدعى عليه مال حاضر وسال المدعى انها ذلك الى قاضي بلد المدعى عليه فلانهائه طريقان احدهما ان يشافهه به وهو في محل ولايته قاضيا اخر في محل ولايته ولهذا تتصور ان احدهما ان يتفق كل من القاضيين بموضع يختص بالحكم فيه فيقف كل منهما في طرف ولايته ويشافهه بذلك وهذا من زياده النظم ثانيهما ان يكون كل منهما مستقلا بالحكم في بلد واحد اذا جوزنا ذلك وهو الاصح ثانيهما ان يكتب بذلك الى قاضي بلد الغايب والكتابه منه وبه والاشهاد على الاشهاد فيكتب اسم الخصمين وتعيين النظم بذلك اولى من تعيين الحاوى

حتمه ولا يوخر حق الغايب الذي يمكن حضوره بعد يوم او يومين لجل ان يحضر هوا مذ اجيب
قال والعتمد عندنا انه لا يقتضي هنا على الغايب حتى يحضر المدعي له ويحلف اليمين الواجبه
انتهى الثانيه لو ادعى وكيل الغايب على حاضر واقام بينه فقال المدعى عليه ابراني
موكلك فلا يوخر الحق لحضور الموكل ويحلفه على نفي ذلك فلو قال للوكيل انت تعلم ان موكلك
ابراني فاحلف انك لا تعلم ذلك ففي اصل الروضه عن الشيخ ابي حامد ان له تحليفه على نفي
العلم بالابرا او من الاصحاب من خالفه الثالثه الرافعي وكان ان يقول مقتضي ما ذكره
الشيخ ابو حامد ان يحلف القاضي وكيل المدعي على الغايب على نفي العلم بالابرا وساير الاسباب
نايبه عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليفه من يدعي لنفسه انتهى
ص فاذا ثبت الحق على الغايب وله مال حاضر وفي القاضي المدعى منه ولا يطالبه بكفيل

ان حضر المال وان غاب فذا ۞ شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد ۞ او بيت استقلال دين في بلد
اوبلد باسم للخصمين رقم ۞ ونسبه وحليه ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل ۞ لا ان اقر بالعلى المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا ۞ به فان مشارك تبينا
اوقال ليس اسمي دعا انقصرنا ۞ عنه ومن يسمع شهاده كفى
ان يذكر الشهود والتعليل لا ۞ لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوي ولدى كل شهد ۞ ولو من الكاتب نعم فقد
او حالف الكتاب او مات ومن ۞ اليه مكتوب وفي الغايب ان

من بعلم شرح قوله ان حضر المال فانه اذا لم يكن للمدعى عليه مال حاضر وسال المدعي
انها ذلك الى قاضي بلد المدعى عليه فلا يخابه طريقان احدهما ان يشافه به وهو
في محل ولايته قاضيا اخر في محل ولايته ولهذا تصويران احدهما ان يقعد كل من
القاضيين بموضع يختص بالحكم فيه فيقف كل منهما في طرف ولايته ويشافهه بذلك
وهذا من زياده النظم ثانيهما ان يكون كل منهما مستقلا بالحكم في بلد واحد اذا جو زنا
ذلك وهو الاصح ثانيهما ان يكتب بذلك الى قاضي بلد الغايب والكتابه مندوبه
والاعتماد على الاشهاد فيكتب اسم الخصمين وفي تعبير النظم بذلك ادلى من تعبير الحاوي

[illegible]

بقوله اسم المحكوم له وعليه فانه قد لا يكون هناك حكم بل مجرد ثبوت على ما سياتي وكتب ايضا
لبسهما وحليتهما بحيث يميزان عن غيرهما ويختم كتابه حفظا لما فيه واكراما للمكتوب اليه ويشهد
على ذلك رجلين فلا يكفي فيه شهاده رجل وامراتين وان كان في مال ولا بد من تفصيل القاضي
لهما ما اشهدهما به على نفسه فلو قال اشهدكما على ما فيه من غير ان يعرفا تفصيله لم يكف خلافا
للمزني لو كتب ورقه وقال اشهدكما على ما فيها مع الاشهاد وان لم يعرفا في الحال ما فيها فلو كان
المحكوم عليه مجهولا بان حكم على رجل من غير رفع في نسبه بما يتميز به عن غيره لم يصح الحكم
ولو حضر شخص وقال انا المعني بهذا الحكم لم يلزمه شيا الا ان يعترف بالحق فيحكم عليه فاما اذا
ميز المحكوم عليه بما يزيل الالتباس فاحضر شخص بذلك الاسم وتلك الصفه وانكر انه المحكوم
عليه وادعى ان له مشاركا في ذلك فان اظهر من يشاركه فيه باعتراف المشارك او بينته
سئل ذلك المشارك فان اعترف بالحق حصل الغرض وان انكر ايضا كتب الى القاضي الكاتب ليطلب
من الشهود زياده في وصف المحكوم عليه يزيل الالتباس فان لم يحصل ذلك وقف الامر وان لم
يظهر من يشاركه فيه لزمه الحكم فان انكر انه مسمى بذلك الاسم او موصوف بتلك الصفه فالقول
قوله بيمينه في انكار ذلك ويندفع عنه الخصومه بذلك الا ان اقام المدعي بينه بان ذلك اسمه
وصفته هذا اذا كان هناك حكم فان لم يكن وانما سمع البينه فقط واراد انهاء ذلك ذكر
الشهود الذين شهدوا واعلمه بذلك وانهم عدلوا عنده ومقتضى كلام النظم واصله انه لا يكفي
الاقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم وبه قال الامام والغزالي لكن قال الرافعي
والقياس المجوز كما انه اذا حكم استغنى عن تسميه الشهود وهو المفهوم من ايراد اصحاب
التهذيب وغيره ورجحه في المحرر والمنهاج قال في اصل الروضه وهل يلزم المكتوب
اليه بتعديل الكاتب ام له البحث ويعاد التعديل لفظ الغزالي يقتضي الثاني والقياس
الاول قال النووي هذا الذي جعله القياس هو الصواب وظاهر كلامه
ايضا انه لا بد من تعديلهم وجعله الرافعي الاولى قال فان لم يفعل بحث المكتوب
اليه عنهم وعدلهم قال بعضهم يعد من كلامه والتعديل ان عدلهم وانما ذكر
التعديل للشهود الذين شهدوا بالحق لا للشاهدين الذين اشهدهما على كتابه وانما ينقل الشهاده
على سماع البينه من غير حكم اذا كان بين القاضيين فوق مسافه العدوى والشاهدين على
القاضي بالحكم او الثبوت اقامه شهادتهما عند كل قاض وان لم يعلم بحكم القاضي الكاتب

كتابه

كتابه الى كل قاض بل كتبه الى قاض مخصوص ولهما اقامه الشهاده بذلك عند غيره من القضاه وتقبل
شهادتهما ولو كانت بخلاف ما في الكتاب فان الاعتماد عليها والكتاب تذكره ولا يمنع من الشهاده
بذلك موت القاضي الكاتب ولا موت المكتوب اليه ودخل في قوله ومن اليه مكتوب عطف
على الضمير المرفوع من غير فاصل وفيه ضعف في العربيه وقوله وفي الغايب ان بان شرحه
مع ما يعلم به ص وقد او بالحد فليعرف * ويسمع البينه للحاكم في
ميز بسمه ويثقل * لياخذ العين تشخص بمثل
ثم لتعيينه الشهود وليثقل * احضر لا ما هناك ان سهل
يسمع دعوى العين او قيمتها * ان تلفت وقيمه نفسها
بحد الوصف ان ادعى التلف * علم وان انقطعت اذ احلف
ومون الاحضار لا ان اثبته * بغرمها والرد لا منفعته
وان يقل ما ادعي ما قد وصف * فان اقام مدع بينه
او حلف رد عليه بعينه * وهو من اللبس ان ادعى التلف
مخلص وان انقطعت اذ احلف * ومون الاحضار لا ان اثبته
بغرمها والرد لا منفعته * ان كان في البلد او للمدعي
عليه والشاهد مهما رجعا

ش اذا كان المدعى به غايبا عن مجلس الحكم اما في البلد او خارجا عنها فان كان معروفا فان عقارا عرف
بالحد اي بذكر حدوده الاربعه وان لم يوجد المعرف علم بتناول جميع الحدود ولا يجوز الاقتصار
على ثلاثه كذا جزم به في الشرح الصغير والروضه هنا وحكاه في الكبير عن ابن القاص ونقل في
اخر الاقضيه عن فتاوي القفال وعن غيره الاكتفا بالثلاثه ان عرفت بها واعتمد في العقد ايضا
ذكر البقعه والسكه جزم به في الروضه واصلها وان كان غير عقار فهل يسمع القاضي البينه
مع غيبته ام لا ام يسمعها فيما هو متميز بعلامه دون غيره فيه ثلاثه اوجه الاصح عند الرافعي
والنووي الاول وعند شيخنا الامام البلقيني الثاني وقال انه المذهب المعتمد وانه لم يجد ترجيح
الاول لاحد وعند الامام والغزالي والنظم واصله الثالث فاذا سمع البينه لم يحكم بها
بل يثبتها اي البينه للحاكم الذي في بلد تلك العين بان يشهد عليه شاهدين بما شهدت به فياخذ
العين ويرسلها للحاكم الذي سمع البينه على يد المدعي كفيلا ببدنه ونفقته بذلك لتشهد البينه على عينها

كذا الملقة وجعله في غير الجارية اما الجارية فالذي استحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح
ان الصواب انها تسلم الى امين في الوقفة لا الى المدعي وذكر شيخنا الامام البلقيني ان هذا كله ليس
مذهب الشافعي وانما هو مذهب ابن ابي ليلى وقد حكاه الشافعي رضي الله عنه عن بعض الحكام ورده
وقال هذا استحسان وحكم بان القياس ان لا يحكم حتى يشهد الشهود على العين قال فكيف يخرج
في مذهبه وقد ابطله واعجب من ذلك ان يجعل مذهبه للمعتمد في الفتوى انتهى فان لم تكن العين
غائبة عن البلد بل عن مجلس الحكم فقط امر القاضي المدعى عليه باحضارها ان سهل فان تعذر
كشيء ثقيلا او مثبت في الارض او جدار او دار قلعه بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او يحضر هو
بنفسه ويسمعها فلو شك المدعي هل العين باقية او تالفة سمعت منه الدعوى المرددة فيدعي
ردها ان كانت باقية وقيمتها ان كانت تالفة اي ان كانت متقومة فان كان مثلية فيطالب
بمثلها ونظير ذلك ما اذا دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحد وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فيطلب قيمته او مثله ام هو باق فيطلبه واذا اقام المدعي حجة اي بينة بعين موصوفة
فادعى المدعى عليه تلفها ثبت عليه بالبينة المذكورة قيمتها وان انكر المدعى عليه كون المدعى به
فان اثبت المدعي كونه في يده اما ببينة على ان في يده مثله فانه لا تسمع البينة بالصفة اذا كانت
العين في البلد ويتخلص من الحبس بان يدعي التلف ويحلف عليه وان حلف من الاول على ان تلك
العين ليست في يده انقطعت عنه دعوى العين ولا دعي الاستبدال لدعوى القيمة ان
كان متقوما والمثل ان كان مثليا واذا احضرت العين ليشهد البينة على عينها فلم يشهد بتلك
غرم المدعي مؤنة احضارها وردها الى صاحبها سوا احضرت من البلد او خارجها واما
منفعة العين الغائبة في مدة الاحضار فان كانت في البلد لم يغرمها وان احضرت من بلد
اخر غرمها ولا يغرم منفعة المدعى عليه في مدة المخاصمة سوا احضر من البلد او من بلد اخرى
ولو طال زمن الخصومة بينهما وقوله والشاهد بها رجعا الى الكلام عليه مع ما نعلم

من قبله الشر ولبعد في ❊ ذلك وان قال له توقف
ثم اقتضى ليقبض ولن يعدا ❊ وبعد دفع المال والعقودا
امضي ولا عتاب والطلاق ❊ بينة والرضاع والعتاق
وليس عزم راجع بدع ه ❊ ومن صداق المثل لا يرجع
ان ردا ومن به يود ❊ في عتق مستولد وعبد

الجزء

ولا لان ما يجب بالرد والتردي لم يكن حقا ثم ظهر بل لم يكن ثم
الا ان سببه متقدم اما لو كان الدين موجودا حين التصرف لم يعلم
الوارث ثم ظهر فعرمه الوارث فالتصرف من اصله باطل وقد مر بعده الكل
النووي في زيادة الروضة وحكاه عن الشيخ نصر المقدسي وقول
النظم من زيادته وفي وجه قوي ثاني تصرف الوارث كالقضا ان اشار به
الى وجه ثان انه لا ينقض تصرف الوارث ولكنه يطالب بالدين ويجعل
كالضامن ثم تنفذ الوصايا من ثلث الباقي بعد وفاء الديون وما بقي بعد
ذلك فهو للورثة والورث في كلام النظم بضم الواو وفتح الراء وتشديد بدها
جمع وارث ككامل وكمل من يستحق النصف زوج بنت وبنت الابن ولا

لابن ولا ابن وكلا ❊ اخ يساوي رتبة وا دلا
عصبة والبنت وبنت الابن ذي ❊ اخت الاصلين ولعنا بنت
والجد لا والجدة من ذي ❊ فالنصف مع زوج وام فاطري
لكن هذا في حساب ذي ❊ فالجد مع اخت كاثنين
نقل الى الجد وتعزى لو فرض ❊ اخ مكان الاخت فيها والوفض
وعصبت ابن الابن بنتا ولو ❊ اسفل منها حيث فرضها تقول

الوارث اما ذو فرض او عصبة او ذو رحم عند من ورثه واصحاب
الفروض من له سهم مقدر في الكتاب او السنة وهم محصورون سبعة
والعصبة من ورث بحق على التوريث بشله بلا تقدير وذو الرحم من عداهما
فالفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فيذا الفرضيون والمصنف بذكر النصف
قال السبكي ولعله لكونه معرا وكنت اود لو بدءوا بالثلثين لان الله تعالى
بدا به حتى رايت ابا النجا وغيره بدا به فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة
زوج ليس لزوجته ولد ولا ولد ابن وسكت في النظم عن ذكر هذا القيد
هنا لفهمه مما ذكره في الربع على عادته في اهمال القيد اولا للعلم به
من ذكره ثانيا وبنت وبنت ابن واخت لابوين واخت لاب وقول
النظم من يستحق صو وما عطف بيان للورثة وقوله زوج وما بعده
مرفوعات على انه خبر المبتدأ المحذوف واعلم ان العصبة على قسمين
عصبة بالنفس وهو مذكور بعد هذا وعصبة بغيره وهو انواع احدها
كل من بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاب يعصبها اخوها

النصف وحده

المساوي لها في الرتبة والادلاء فيكون به عصبة باخذان الارث للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله النظم وكلا مفعول مقدم لقوله عصّب اي
عصّب كلا من الاربع المذكورات اخ وقوله يساوي رتبة وادلاء ايضاح
لقول الحاوي يساويها وخرج بالادلاء ان يساويها في الرتبة لكن يخالفها في
الادلاء كاخ لابوين مع اخت لاب فلا يعصبها بل يحجبها واخ لاب مع اخت
لابوين فلا يعصبها بل تاخذ فرضها وهو النصف وياخذ هو ما بقي ثانيها كل
من البنت وبنت الابن تعصب كلا من الاخت لابوين او لاب اي تصيرها عصبة
فتاخذ كل من الاولتين فرضها وترث الاخوات معهما بالتعصيب اي
باخذان ما بقي الفرض وان لم يبق شي سقطن وقوله ان ذهب اي مات
فانه لو كان حيا لم ترث شيئا ثالثها الجد يعصب الاخت لابوين او
لاب فحكم الاخوات مع الجد كهن مع الاخ فلا يفرض لهن ولا تعال المسالة من اجلهن
الا في صورة واحدة وهي جد واخت سوا كانت من ذي اي لابوين او ذي
اي لاب وزوج وام فيفرض للاخت في هذه الصورة النصف وقوله
النظم فالنصف مفعول مقدم لقوله حذي لكن اجزها للنصف اثاره
في حساب ذين اي الزوج والام فاما بالنسبة الى الجد فانه يضم نصيبها
وهو النصف عائلا الى نصيبه وهو السدس عائلا ويقسم بينهما اثلاثا فله
كحظ انثيين فيفرض للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف وتعال المسالة من ستة الى تسعة ثم تضم نصيب الاخت الى نصيب
الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين ثم نبه في النظم من
زيادته بقوله الاكدرية وتعزى اي ان هذه المسالة تسمى بالاكدرية قيل
لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل لان عبد الملك بن مروان سال
رجلا من اكدر عنها وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لتكدر اقوال
الصحابة واختلافهم فيها ثم نبه من زيادته ايضا على انه لو فرض مكان الاخت
في هذه الصورة اخ لسقط لانه لا فرض للاخوة رابعها ابن الابن يعصب
بنت الابن ولو لم يكن اخاها بل ابن عمها ولو سفل عن درجتها قالوا ولا يعصب
احدا اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه
وجده الا المستغل من اولاد الابن وانما يعصبها اذا لم يكن لها فرض فلو خلف
بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي لابن ابن الابن فلو كان معه بنت ابن ابن كان الباقي بينهما اثلاثا

قوله البنت وبنت الابن مع الاخت
فلو مات رجل عن بنت واخت
شقيقة فللبنت النصف
وللاخت الشقيقة الباقي
تكملة الثلثين وكذا بنت الابن
لو كانت في محل البنت

مستحق

مستحق الثلثان وتوابعها

ص ومستحق الثلثين من رقت ... عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر ... وغيره وزوجة والاكثر
والثمن الزوجة والزوجات ... مع فرع من تدركه الوفاة
ش الثلثان فرض اربع عدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وعدد من
الاخوات لابوين وعدد من الاخوات لاب وتعبير النظم عن ذلك بقوله
من رقت عن فردة من ذات نصف اوضح من قول الحاوي والثلثين كنصف
والربع فرض اثنين احدهما الزوج اذا كان للزوجة فرع اي وارث
سواء كان ذكرا او انثى وقوله ذكر وغيره مرفوعان على خبر المبتدا
المحذوف والثاني الزوجة ولو كانت اكثر من واحدة اذا لم يكن للزوج
فرع وارث والثمن فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للمتوفى فرع وارث
ص والثلث للام لا الاثنان فما ... من ولدها زاد ومن لك معهما
عصبة للابوين بعده ... الزوج والام والا الجده
وثلث الباقي في زوجين او ... ومن يصحح بذا اللفظ الادب
ش الثلث فرض اثنين احدهما الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات وهذا القيد معلوم مما ذكره في السدس على
عادته الثاني اثنان من ولد الام فما زاد على ذلك يستوي فيه ذكرهم
واناثهم وقوله الثلث هو مجرور ويستحق الثلث الام ويشترك
مع الاخوين للام العصبة للابوين في المشركة وهي زوج وام او جدة واخوان
لام واخ او اخوان لابوين فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين
للام الثلث يشاركهما فيه الاخ او الاخوات لابوين للاشتراك في القرابة
التي استحقا بها وهي اخوة الام ولهذا قال الاخوات لابوين لعمر رضي الله عنه
لما لم يعطهما شيئا لكونهما من العصبات وقد استكمل اهل الفروض فروضهم
هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة واراد المصنف بالعصبة للابوين
الجنس ليدخل الواحد الذكر وما زاد عليه فلو لم يكن الاخ لاب سقط ولو
كان معهم اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اختان فرض لهما الثلثان
وتعول المسالة وقوله وثلث الباقي مجرور ايضا اي ويستحق ثلث الباقي
في مسالة الغراوين وهي زوج او زوجة وابوان فللزوج في الاولى النصف
وللزوجة في الثانية الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثا الباقي وعبر عنها
في المسالتين بثلث الباقي مع ان الذي تاخذه الام في الاولى السدس

وفي الثانية الربع تادبا مع لفظ القران الكريم في جعله للام الثلث لا ولد
ولا اخوة واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وقصد هم بذا اللفظ الاد

ص والسدس فرض بنات الابن لو بذكر ادلت بنت حب او
بفردة منهن منها ادني والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هبه وجدة فصاعدا لامدليه
بالذكر الواسط اثنين والجهة الفردة كالتنتين
وولد الام وبالفرع الاب وحده لا باثني سلب
والام ايضا كمع الاخوة حيث على فرد تريد القوة

السدس فرض سبعة الاول بنت الابن ولو زادت على واحدة ولم يصرح
بذلك في النظم واصله الا ان يكون قوله بعد ذلك وان كثرنا معوداليه
الابن مع واحدة من بنات الصلب فلو كان للبنت اكثر من واحدة لم يكن
لبنات الابن شي لاستغراقهن الثلثين الا ان يكون في درجتهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن على ما تقدم واليه اشار بقوله بنت حب
فلو اجتمع عدد من بنات الابن بعضهن اقرب من بعض مع بنت الصلب فالسدس
للقربى وحجب البعدى فلو لم يكن هناك بنت صلب فللقربى النصف وللبعدى
السدس مع فرده من بنات الابن اقرب منها حيث لا يكون هناك بنت صلب
وانما يرث من بنات الابن العلية بذكر والعلية بانثى لا ارث لها اصلا
وقوله النظم السدس مجرور مضاف بحذوف اي ومستحق السدس
كما تقدم في نظايره وقوله لو بذكر ادلت نبه بهان ان هذا غاية بيان شرط
فلو قال ان بذكر او كان في الخارف بالذكر بدون لو لكان اولى الثاني الاخت
للاب مع الاخت الشقيقة فلو زادت الشقيقة على واحده سقطت
التي للاب الا ان يكون معها اخ يعصبها وقوله وان كثرنا هو من زيادة النظم
اي ان السدس للتي للاب مع الشقيقة وان كانت التي للاب اكثر من واحده
وتقدم انه يمكن عوده ايضا الى بنت الابن وقوله هبه ضميرا دخل عليه
ها السكت الثالث الجدة سوا ادلت بمحض الذكور كام الاب او بمحض
الاناث كام الام او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فلو ادلت
بمحض الذكور الى محض الاناث كام ابي الام لم ترث واليها اشار بقوله
لا مدليه بالذكر الواسط اثنين وقوله فصاعدا اي لو اجتمعت
جدتان فاكثر فالسدس بينهما او بينهن وقوله والجهة الفردة كالتنتين

اي يسوى في السدس بين المدلية بجهة والمدلية بجهتين كام
ام ابن بنت امراة بنت بنتها الاخرى تولد لها ولد فهذه الجدة ام ام ابيه
وام ام امه فلو اجتمع معها من لا يدلي الا بجهة واحدة سوي بينهما في الارث
الرابع الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى الخامس الاب مع فرع وارث
سوا كان ذكرا او انثى الا انه ان كان ذكرا لم يكن للاب سوى السدس
فرضا وان كان انثى فلها النصف او اثنين فلهما الثلثان والباقي للاب سدس
فرض والباقي بالتعصيب السادس الجد في ذلك كالاب وليس لنا من يرث
بالفرض والتعصيب بجهة واحدة سواهما الا اذا كان الجد مدليا بانثى
كاب الام فانه لا ارث له السابع الام مع الفرع الوارث وهو الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى ومع اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
واليه اشار بقوله ومع الاخوة وهو بتشديد الواو حيث على فرد تريد
قوله وقوله وبالفرع يتعلق بالاب والجد والام فيفرض لكل منهم معه
السدس ولهذا قدم ذكره

ص والعصبات حاز ان تفرد وما بقي بعد الفرض ان وجد
الابن بعده ابنه واستقلا فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في جد وا ولاد اب في الاعرف
وعدد الوارث منهم عشرة منهم على الجد بترجيح
وحاز من قسم وثلث الجد اجود الا اذا صاحب فرض فقد
قلت مع اقل امن ضعفهن فثبتا وهذا الان مع الصحيح
لكن بذي الفرض يحوز الراقي في القسم والسدس ثلث الباقي
ثم الى النصف لاخت تكمل وولد الاب له ما يفضل
واغفل الاختين الى المسمى اخ من الاصلين فالباقي له
ثم سوهما كذا فالعم لابوين ثم اذا لاب
ثم بنوها كذا فعم الاب فابن له فمع جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جزى بعض او نسبة منه شي

اخر ذكر العصبة عن ذوي الفروض لانهم انما ياخذون المال عنهم وعرف
العاصب من زيادته بانه الذي يحوز المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد الفرض
ان وجد هناك فرض واقربهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد له
اي للاب وان علا والاخوة لا بوين او لاب اخوة لام لانهم المدلون بولد الاب

والمراد الطبقة العليا ولذلك لم يقل فيهم وان سفل كما قال في الجد
وان علا ولا ترتيب بين الجد والاخوة وقول النظم من زيادته في الاخر
اشار به الى قول اخر بتقديم الجد واسقاط الاخوة به فاذا اجتمع الجد
والاخوة فله حالتان احداهما ان لا يكون معهم ذو فرض فللجد الاكثر
من مقاسمتهم وثلث المال والمقاسمة خير له اذا كانوا دون مثليه بان يكون
معه اخ واختان او ثلاث اخوات او اخ واخت او اخت فهذه خمس صور
واليه اشار في النظم من زيادته بقوله فمع اقل من ضعفه سوى فيما فان كانوا
قدر مثليه كاخوين او اخ واختين او اربع اخوات استوت المقاسمة والثلث
الثلث واليه اشار النظم من زيادته بقوله وهذا ربع الضعف سوى الاول
يذكرون في هذه الصور الثلث لانه اسهل فان كانوا اكثر من مثليه فالثلث
اولى له ويعد الوارث من الاخوة غير الوارث منهم على الجد حتى ينتقص
ذلك من حصته ثم لا يأخذه الا الوارث كجد واخ لابوين واخ لاب يرجع
الثاني في القسمة حتى لا يأخذ الجد الا الثلث ثم لا يأخذ شيئا بل يفوز الاخ
للابوين بالباقي الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة
وسدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض وهو مراد النظم بالاكثر الثلث
وذلك فيما اذا بقي بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي السدس فقط كما اذا كان
معهم بنتان وام فرض للجد وسقط الاخوة او دون السدس او لم يبق
شيء فرض للجد السدس وتعال المسئلة وتسقط الاخوة ايضا واشار
بقوله ثم الى النصف الى اخره الى انه اذا انقض الجد نصيبه ولم يكن ولد الابوين
عصبة اعطيت الاخت الى النصف وما بقي للاخوة للاب كجد واخت
لابوين واخ لاب يأخذ الجد الاحظ له وهو المقاسمة بتقدير المعادة
وذلك سهمان من خمسة والاخت للابوين النصف وهما سهمان ونصف
وما بقي وهو نصف سهم للاخ للاب ووصف في النظم الاخت بانها كمل
اشارة الى انها للابوين ونبه من قوله الى النصف انه قد يبقى لها اقل
من النصف كزوجة وجد واخت لابوين واخت لاب للزوجة الربع والثلث
من الجد والاخت للابوين فالحاصل للاخت للابوين دون النصف
ويعطى الاختان الى الثلثين كجد واختين لابوين واختين لاب للجد
الثلث والباقي للاختين للابوين وهو فرضهما وقد يبقى لهما اقل من الثلثين
كجد واختين لابوين واخت لاب المال على خمسة للجد سهمان والباقي

للاختين

للاختين لابوين وهو دون الثلثين فاذا لم يكن هناك جد من ذكر قبل
فالاخ للابوين ثم الاخ للاب وهو مراد النظم بالناقص ام ووقف عليه على
الاخ على العم وبعده ثم بنوهما كذا اي يقدم ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب
ثم العم لابوين ثم العم لاب واليه اشار بقوله ثم اذ لا ام ثم ابن العم لابوين
ثم ابن العم لاب ثم عم الاب ثم ابنه وقوله في العصب احتراز عن ذوي
الارحام كعم الجد لامه فلا ارث لهم وذكر تكملا للنظم ولا يخلو عن فائدة فاذا
فقدت عصبات النسب فالارث لعصبة الولا وهو المعتق ولو اعتق بعوض
ولو كان ذلك بلفظ البيع كقوله بعتك نفسك بكذا فقبل فانه عقد عتاقة

ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص لو
جا معه يوم العتق لحق ... رقه وذو من قد اعتقا
والاخ وابن الاخ حد سقا ... ثنا الذي اعتق من قد اعتقا
ثم الو تعصيبه ورتب ... او معتق الاصل كاب واب
ان ستر من اباء الرقا واحد ... من دونه وجهة الثلث
تقدمت وقده بخبر ... ولاء غيره وتستقر
ومعتق الاقرب من معتق ... ذاكا من اصول يسبق

ثم الارث بعد المعتق لعصبته والمراد العصبة بنفسه دون العصبة
بغيره فلو مات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالولا لابن المعتق دون بنته
ويقدر لو ان المعتق مات يوم موت العتيق على دين العتيق فمن كان عصبته ورث
العتيق فلو اعتق مسلم كافرا ثم مات العتيق عن ابني معتقه احدهما
مسلم وكافر فالولا للمسلم ويتقدم الاخ وابن الاخ في الولاء على الجد فان لم
يكن للمعتق عصبة من النسب فالولا لمعتق المعتق ثم عصبته على
ترتيبهم هذا اذا مس الميت رق فان لم يمسه رق فالولا بعد عصبات
النسب لمعتق اصله سواء كان ذلك الاصل ابا او اما وان علا ان كان
قد مس الرق ابا جد ابا يه دونه فانه متى مسه الرق لم يثبت لمعتقه ولا
اصوله عليه ولا يتقدم جهة الابا على جهة الامهات فلو كان له معتق
اب ومعتق ام فالولا لمعتق الاب فان كان له معتق ام وابوه حر اصلي
فلا ولا عليه وان كان له معتق ام وابوه رقيق فالولا عليه لمولى امه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى امه الى مولى ابيه ويستقر
على ذلك فلا ينتقل بعد ذلك عمن انجر اليه الى من انجر عنه ولو فقد واكثر

143

بل يرثه بيت المال وإنما يجر ولاء غير المعتق لا ولاء نفسه فلو اشترى أباه فعتق عليه
ثم نجز من موالي الأم إليه ويقدم معتق الأقرب من كل جهة فلو أعتق أبوه
وجده كان الولاء لمعتق أبيه ولو استويا في القرب قدم معتق ذكر كل من
الأصول السابقة على الأنثى فيقدم معتق أب الأب على معتق أم الأب

فلابنة منفردة إذ ابن يشتريا بنا لأب عتق
ومن عتيقة من أجمعها نصفا وخامسها نصفها
ولابنة منفردة قد اشترت بأخت الأم واحدة
الأجنبي الأب ثلث الثلث من أختها وثلث للأجنبي

فيه مسألتان الأولى اشترت بنت وابن أباهما فعتق عليهما ثم مات الأب
بعد موت الابن وترك وحدها فلها من تركته غير البنت النصف بالفرضية ونصف
الباقي وهو الربع بالولاء لأنها المعتقة نصف أبيها ونصف الباقي وهو الثمن بولاء السراية
لأنها مولاة أخيها لأنه أخوها مولى الأب في النصف فهي مولاة مولى الأب
في النصف فلو أعتق هذا الأب عبدا ثم مات عن هذه البنت وحدها ورثت
منه النصف لأنها معتقة نصف معتقه ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة
أخيها سراية وأخوها مولى الأب في النصف فلو كان لأب المعتق عصبة من النسب
فميراث العتيق له دونها لأنهم عصبة النسب وهي عصبة الولاء وهذه المسألة
هي التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض لا يتهرا وها فرت وهي عصبة له
بولائها عليه ولو تأخرت وفاة الأخ المذكور عن الأب وورث له سواها
ورثت منه أيضا النصف بالفرض والربع بولاء السراية الباقي في هذه
الصور لبيت المال **الثانية** لو اشترت البنت مع أختها أمهما فعتقت
عليهما فاشترت الأم المذكورة وأجنبي أباهما فأعتقاه ثم مات أحد
الأختين بعد الأبوين عن أختها والأجنبي فللأخت ثلثا العتيق وهو
بالشين المعجمة المال وللأجنبي الثلث وتقرير ذلك في المطولات
هذه طريقة الإمام والغزالي وذهب ابن الحداد إلى أن للأخت
النصف والثمن وللأجنبي الربع والثمن الباقي لبيت المال وحكاه ابن خلف
الطبري عن أكثر الأصحاب وإليها في قول النظم بابن وفي قوله بأخت
وفي قوله بالأجنبي بمعنى مع

ثم لبيت المال ذي الإحسان ثم ذوو
بقسمة الفروض بعد ذو الرحم وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبة وليس ذا فريضة مكتوبة

والحمد

ربعمائة قاضي
مطلب خطأ فيه أربعمائة قاضي

هذا [illegible] الأرحام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وأجعل خؤولة كالأمومة واجعل كالأبوة العمومة
[illegible]
وترفع السافل بطنا بطنا ومن علا أنزل كالمستنبطا
بعد ما استوى كل جهة بعد إلى الوارث دون الميت
وإن من شبهاته في الاستوا بأنه الوارث للذي توى
واقسم نصيبا للمشتبه به قد ورث وارثا على المشتبه
كوارثه منه وإن بعض حجب بعضا فهذا في مشتبه وجب

إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض ولا العصبة صرف تركته لبيت المال
وإن استقل بقوله من بادي ذي الأخيار أن يحمله بما ذا أحسن المتكلم في أمر بيت
المال وانتظم مصرفه فإن لم يستقم ففيه وجهان أحدهما وعليه مشى النظم أنه يرد على
ذوي الفروض غير الزوجين إن لم يكونا من ذوي الأرحام فالزوجية غير ما يعم
ولا مقتضية بنسبة الفروض فيرد على بنت وأم ما بقي بعد فرضهما بحسبه وفرضهما
فالبنت ثلاثة أرباع وللأم الربع وإن لم يكن من يرد عليه أعطي المال لذوي الأرحام
وعرفه في النظم من زيادته بأنه كل قريب ليس ذا عصوبة ولا فرض وهذا
التعريف بحسب الاصطلاح وإلا فالرحم يشمل كل قريب والراجح في كيفية
إرثهم مذهب أهل التنزيل وهو تنزيل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به
إلا الخال والخالة فإنهما بمنزلة الأم وإلا العم والعمة فإنهما بمنزلة الأب فلو
خلف الأخال أو خالة فله الثلث أو عما لأم أو عمة فله الكل وما في قوله
كالأمومة وقوله كالأبوة زائدة وقوله وترفع السافل بطنا بطنا
أي فيسفل من ذوي الأرحام رفع بطنا بعد بطن فيجعل البطن السافل
كالعالي إذ لم يكن ثم أعلا منه فيقدم من كل جهة الأسبق إلى الوارث
دون الميت فيقدم بنت بنت الابن على بنت ابن البنت لكون الأولى ليس بينها وبين الوارث
التي هي بنت الابن واسطة بخلاف الثانية فإن بينها وبين الوارث وهي بنت
الصلب أمها وإن استويا في القرب إلى الميت فإن استويا في السبق إلى الوارث
فرض للمشتبه به وارث الذي توى له الذي هلك وهو بالتاء المثناة
وقسم نصيبه على المشتبه كإرثه منه فمثاله بنت بنت وبنت بنت
ابن المال بينهما أرباعا بالفرض والرد كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن
وظاهر كلام النظم وأصله أن ذوي الأرحام يأخذون المال إرثا وهو
الذي صححه النووي وقال الرافعي الأشبه بأصل المذهب أنه على سبيل

مطلب الخلف في توريث ذوي الأرحام

وإعطاء

المصلحة ووافقه السبكي واعلم ان الرد وتوريث ذوي الارحام اذا لم
ينتظم بيت المال هو الذي حكاه الرافعي عن اختيار ابن سريج وفتوى اكابر المتأخرين
وقال النووي انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وحكى الرافعي عن شيخ
ابي حامد وصاحب المهذب صرفه الى المصالح فعلى هذا ان كان في البلد قاض
بشروط القضاء ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها
فان لم يكن قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح وان كان قاض بشرطه
غير ماذون له في التصرف في مال المصالح فهل يصرفه اليه ام يصرفه الامين
بنفسه ام يوقف الى ان ينتظم بيت المال ومن يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه
قال النووي الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما
لكان حسنا بل هو عندي ارجح على الوجهين معا فلا يصرف لبيت المال عند عدم
انتظامه وهو مشكل بصرف الزكوة للجائر ولعل الفرق تعين اهل الزكوة
فيطالبون بحقوقهم بخلاف جهة المصالح والله اعلم قوله وان بعض يحجب
بعضا فهذا في مشتبه وجب اي اذا حجب بعض النسبة لهم بعضا كان
ذلك في المشتبهين ايضا فالمشتبه بمحجوب محجوب بالمشتبه بغير محجوب
والتصريح بهذا من زيادة النظم وان كان مفهوما من قول الحاوي كارثه منه

وكل من ادلى بغير عطلا … به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام تحجب … والجد بغير الاب لا تعدد
وبنت الابن فبالابن تحجب … كذاك بالبنتين لا بعصب
وولد الاصل بالابن تحجب … وبابنه وحاجب لذا الاب
وولد للاب بالعصب … من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب بانتين اذا … ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما المعاصر اخوة ساوى الجد … وولد الام بفرع وبجد

الحجب باب من الفرائض مهم والانسب ان يستعمل في ذوي الفروض ويعبر في العصبات بالتقديم
وهو نوعان حجب نقصان كحجب الزوج بالولد من النصف الى الربع وحجب حرمان وفيه تكلم فكل
من ادلى بغيره حجب به وعلم منه انه لا الاخوة للام فانهم يدلون بها ولا يحجبون بها
بل يرثون معها وكل جدة محجوبة بالام سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب وتحجب الجدة القربى
من جهة الام البعدى من جهة الاب بخلاف عكسه فلا تحجب القربى من جهة الاب
البعدى من جهة الام وتحجب بنت الابن بالابن سواء كان اباها او عمها وبالبنتين للصلب
ايضا الا ان يكون في درجتها او اسفل منها ذكر يعصبها واما البنت الواحدة فلا تحجب

الحجب علي نوعين

بنت الابن بل يفرض لها معها السدس كما تقدم وتحجب ولد الاصل وهو الاخ
والاخت من اي جهة كانا وكذا العم بالابن وبابن الابن وبالاب وتحجب ولد الاب
خاصة ايضا بامرين وهو عصبة من ولد الابوين وهو الذكر مع الانثى او دونها
او انثى دونه مع البنت او بنت الابن وتحجب الاخت للاب خاصة ايضا باختين
وهما اختان لابوين الا ان يكون لهما اخ من الاخوة يساووها فانه يعصبونها قوله
من اخوة صفة لقوله احد فقيد من للضرورة واحترز بقوله ساووا عن
الاسفل منها درجة كابن اخ فانها لا تتعصب به بخلاف بنت الابن وتحجب
ولد الام خاصة ايضا بالفرع ذكرا كان او انثى وان سفل وبالجد

والارث شرط الحجب في صور لا … لاخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثم ام وجد … وولدي ام وثلث بولد
منها ومن ولد الوالدة … او لاب مع ذي ذو المعادة
رابعة ثلث وحجبها باخ … والام مع اخ من ام انفسخ
سدس بنتين وباخت … والام مع اخ من الوالدة
سبع بزوج واب وام … والبنت وابن ابن وبنت
لذا الاخت فبغير تعصيبها … حجبها بالاخ عن نصفها
ثامنة زوج واخت كذلك … والاخ والاخت لام الامهات
تاسعة ام وفرعها هالك … اختا لاصلين او لاب واخ
هو واخوها لاب اذ منعت … من سدسها بالاخ عند
فهذه الحسن عليه ان يرد … بالحجب حرمانا فرد
وان اراد حجب نقص ابن … فزاد خامسة وسادسة

الارث شرط الحجب فمن لا يرث ان كان لمانع به كرق لا يحجب غيره حجب حرمان
ولا نقصان وان كان لكونه محجوبا بغيره فلا يحجب حجب حرمان وقد يحجب حجب نقصان
في صور الاولى ابوان واثنان فاكثر من الاخوة والاخوات فالاخوة يحجبون الام من
الثلث الى السدس مع كونهم لا يرثون مع الاب شيئا والباقي له وتعبير النظم بقوله
اخوة بكثرة احسن من قول الحاوي اخوين لتناوله الاختين واخا واختا بخلاف
عبارة الحاوي الثانية ام وجد واخوان لام يحجبانها من الثلث الى السدس
مع كونهما لا يرثان مع الجد شيئا الثالثة ام وجد واخ لام مع اخ لابوين او لاب
فقوله بولد منها اي من الام ومن ولد الوالد والوالدة اي ومن هو اخ لابوين
وقوله من ذين ام وجد الرابعة المعادة كان يخلف جدا واخا لابوين واخا

حجب النقصان في صور

فان الاخ للابوين يعد الاخ للاب على الجد حتى يكون له الثلث مع كونه
لا يرث مع الاخ للابوين بل يفوز الاخ للابوين بالثلثين **الخامسة** ام
واخوان احدهما شقيق والاخر لاب وهو معنى قوله عن الام انفع اي ليس لكم
بل لاب خاصة تحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس مع كون الاخ
للاب محجوبا بالشقيق **السادسة** زوج واخت شقيقة وهو معنى
قول النظم مكمله اي تكملة النسب وهو باسكان الكاف وتخفيف الميم
وام واخ لاب المسئلة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة للزوج
النصف عائلا وللاخت النصف عائلا وللام السدس عائلا حجبت من
الثلث الى السدس بضميمة الاخ للاب مع كونه ساقط الارث في هذه
الصوره **السابعة** زوج وابوان وبنت وابن ابن وبنت ابن ام بنت ع لابن
الابن فقد اوا اخت له المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج ثلاثة اسهم ولكل من الابوين سهمان وللبنت ستة اسهم وسقط
ولد الابن ولولا تعصيب بنت الابن باخيها او ابن عمها لفرض لها السدس
تكملة الثلثين وزيد في العول لكنها صارت عصبة به فسقطت
فسقط لاستغراق اهل الفروض التركة فابن الابن هنا غير وارث ومنع
المذكورة من الارث **الثامنه** زوج واخت شقيقة وهو معنى قول النظم
كلث واخ لاب واخت لاب وهو معنى قول النظم اكالام حلت للزوج
النصف وللاخت الشقيقة النصف وسقط الاخوان للاب ولولا الاخ للاب
لماسقطت الاخت للاب بل كان يفرض لها وتعال المسئلة **التاسعة** ام
واخوان لام وهو معنى قوله وفرعاها واخت لابوين واخ لاب للام السدس — واخت لاب
وللاخوين للام الثلث وللاخت الشقيقة النصف وسقطت الاخت للاب
تعصيبها باخيها ولولا ذلك لفرض لها السدس وعالت المسئلة وهذه الصور
الخمس من زيادة النظم ونبه على انها واردة على الحاوي ان اراد حجب النقصان
والحرمان فان اراد حجب النقصان فقط لم يرد عليه سوى الاولين منها وهي
الخامسة والسادسة من المسايل ∴

فسدس الاب مع ام الاب ∴ لا ام ام في اختيار الذهب
واحجب الجد ان لاب والجد ∴ مع ولد الام الذي به اتزوى

يعني ان فرعان موافقان للقاعدة المتقدمة في ان من لا يرث لا يحجب **الاول**
اذا اجتمع مع الاب امه وام الام فلام الام السدس كاملة ولا يحجبها ام الاب عن

بعد من المسلمين واهل عهدهم حتى يلحق بدار الحرب ه ص

ودينه اقض وعليه يصرف ∴ واهل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز ان يعلقا ∴ واقبل تجهيز ردة قد طلقا
والكرد للنطق والرده مع ∴ تخيله كالنحس في الحروع
لا ان يكذب شاهد اوحطحي ∴ قال اني مات على الكفر ادعي
قلت اذا الملقه استقطعا ∴ فان يفسر قوله اوفعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل ∴ من لحم خنزير او الخمر فعل
فيوهم الطلاقة ان يجعله ∴ فيال الا الظهر ان الخط له
قلت من على ارتداد فعرا ∴ وما جدد بعد عوض كفرا
وطائبا وعند هم يصلي ∴ حكم باهتدائه لا الاصلي
قلت ولكنا اذا استوفينا ∴ فيه لم نشهد افتينا

الاولى تجب قضا الديون التي على المرتد من ماله وكذلك تصرف منه
نفقته ونفقة من يلزمه نفقته من زوجه وقريب وسوا قلنا ببقا ملكه او زواله او وقفه
الثانيه الحكم ببطلان تصرفاته ان لم تقبل الوقف كالبيع والهبه والنكاح بوقفها
ان قبلت الوقف كالعتق والتدبير والوصيه ثم بين في النظم من زيادته ان الذي لا
يقبل الوقف من العقود هو الذي لا يجوز تعليقه والذي يقبل الوقف هو الذي لا يجوز
تعليقه والذي يقبل الوقف هو الذي يجوز تعليقه وقد ذكر ذلك صاحب التعليقه
هنا والبارزي جزما وحمل شيخنا الامام البلقيني كلامهم على وصيه صادرة منه حالة
ردته قال فلو اوصى قبل ردته بشي ومات على الردة فالذي تقتضيه القواعد ان
وصيته لا تنفذ قال ولم ار من صرح به **الثالثه** تقبل الشهادة على الرده مطلقا
من غير تفصيل لها كذا صححه الرافعي والنووي ود ـ في المهمات المعروف وجوب
التفصيل صرح به القفال والماوردي والغزالي وصاحب المهذب والبيان
والشاشي وابن ابي عصرون وهو مقتضي كلام الشافعي في الطلب واجاب
الرافعي عن تعارض البلقيني بقوله ويعتد ان الاصح ان الشهادة على الجرح لا تقبل الا
مفسرة والاخبار بتعين الا لا تقبل من غير الفقيه الموافق الاصح في الكتب وان

الاكره على الشهاده على الرضاع ولا يقبل الا مع التعرض للشرايط انتهى وصححه ايضا السبكي
ومال اليه الشيخ برهان الدين الفزاري قال شيخنا الامام البلقيني ان الخلاف
الذي خرج الامام عليه هذا هو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في البيع ونحوه
لا يعرف فالتخريج غير صحيح والاصل المخرج عليه ليس بثابت قال ومحل الخلاف في
الشهادة بالرده عن الايمان فلو شهدا بانه ارتد عن الاسلام او كفر وانتقلا بانه قال
فلا تقبل هذه الشهادة قطعا قال وكذا لو كان الشاهدان من الخوارج الذين يكفرون بارتكاب
الكبائر فلا تقبل شهادتهما الا مفصله **الرابعة** اذا شهدت البينة بانه تلفظ بكلمة
الكفر فادعى انه كان مكرها على ذلك قبل قوله بيمينه من غير بينة على ذلك ولا مخيلة
بخلاف ما اذا شهدت بردته فانه لا يقبل منه دعوى الاكراه الا بمخيلة على ذلك بان
يكون اسيرا حكاه في الروضه واصلها عن الاول عن الشيخ ابي محمد واقره قال
شيخنا الامام البلقيني وهو ضعيف وقد حكيا بعده عن البغوي انه لو شهد الشهود انه
تلفظ بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان لم تتعرض الشهود للاكراه قال وهذا
يرد كلام ابي محمد قال وفي اصل الروضه في الاكراه في الطلاق انه لو تلفظ بالطلاق
ثم قال كنت مكرها وانكرت لم يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينه اخرى
قال وكذلك نقول هنا لا بد من قرينة الاكراه اذا شهد عليه بالتلفظ بالكفر اما لو كذب
الشهود عليه البينة فلا التفات الى تكذيبه بل يلزم بالايمان بما يصير به الكافر مسلما
الخامسة لو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات كافرا
كان نصيبه فيا كذا اطلق الحاوي وظاهره عدم التفصيل بين ان يبين سبب كفره
ام لا وهو الذي صححه المحرر والمنهاج لكن الاظهر في الروضه والشرح الصغير
وكذا في الكبير ثم قال هكذا نقله معظم الاصحاب انه يستفصل فان ذكر ما هو
كفر كان فيا وان ذكر ما ليس كفرا كقوله كان ياكل لحم الخنزير او شرب الخمر لم يكن فيا
بل حظه من الارث اي نصيبه له وذكر هذا في النظم من زيادته واسقط الرافعي
منه هذا القول من كلام الغزالي وهي اذا لم نفسر توقف **السادسة** اذا
اكره اسير على الكفر ثم مات من ايديهم فعرض عليه الاسلام فامتنع من تجديده حكم
بكفره اي من يوم العرض وللامام فيه احتمال كذا اطلقه الاصحاب وقيده ابن ج

للحد وهو المعروف في المذهب والجاري على القواعد وجزم به الرافعي في نظيره
من شرب الخمر انتهى وكونه ملتزما للاحكام ليخرج الحربي وللمستامن ذكر في شرح
قوله ان يشهد بذاك اربعة مع ما بعده ص

لا مع نسا اربع ليشهدن ✿ بكره وعن حد الشهود حدتا
كذا قذف وان تجي باربعه ✿ بانه اكره في المجامعه
وتطلب المهر فليشهد اربع ✿ بكر يجب مهر وحد اندفع
او تعترف لو مرة وان رجع ✿ ونفع الحد وتركه طلب

ش انما يثبت الزنا باحد امرين **احدهما** ان يشهد به اربعة رجال عدول الا اذا شهد
مع ذلك اربع نسوة انها بكر فلا يجب عليها الحد ولا يجب ايضا على الشهود بالزنا حد القذف
لان القاذف لها بعد ثبوت ذلك لم يحد البكاره قد تعود قال شيخنا الامام البلقيني
ومحل ذلك فيما اذا لم يكن عودها بحيث يمكن تغييب الحشفه فيها مع بقاء البكاره فان كانت
البكاره حدثت لثبوت الزنا قال ولا يتوقف ذلك على اربع نسوة فلو شهد به رجلان
كان كذلك ولو ادعت امراه ان شخصا اكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد لها اربعة
رجال بذلك فشهد اربع نسوة بانها باقية على بكارتها سقط الحد عنه كما تقدم في نظيره
ووجب عليه المهر لان المهر يجب مع الشبهة **ثانيهما** ان يعترف بالزنا ولو مرة
واحدة ولا يتوقف ذلك على تكريره اربع مرات ولا يسقط الحد بتوبته ولا يمنعه
اقامة الحد عليه ولا يطلبه ترك اقامته ولكن يخل في الحال ولا يتبع فان تبع من جم فلاختلاف
ولا يخفى ان هذا فيمن يثبت زناه بالاقرار فان ثبت بالبينة اتبع وقد نبه على ذلك
النووي في تصحيح التنبيه اما لو رجع المعترف بالرجوع عن الاقرار فانه يسقط
عنه الحد وقد ذكر محل النظم في اول الابيات الاتية بقوله لا ان يعد
ولتعلم ان المراد بالاقرار الاقرار الحقيقي دون التقديري وهو اليمين المردوده
بعد نكول الخصم فانه لا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويثبت به
المهر في صورة دعوى الاكراه على الزنا **ولتعلم** انه يثبت حد الزنا بطريق
ثالث وهو لعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما تقدم في موضعه ص

لا ان يعد برجمه الامام ✿ مكلفا اصاب بعد ما ذكر

بجمعه النكاح بالاحجار ۞ مجتنب الكبار والصغار
دان هو اعتق وحد وقطع ۞ وفي اشتداد الحر والبرد منع
والجلد والقصاص لن تقدمه ۞ ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس يجلد ذا بشرب الخمر ۞ وداخل في الرجم حد البكر

ش اقامة الحد على الاحرار مختصة بالامام او من فوض الامام اليه ذلك والحد نوعان احدهما حد المحصن وهو الحر المكلف الذي اصاب اي وطئ بمغيب الحشفة في القبل بعد ما ذكر من الحرية والتكليف في نكاح صحيح ولو كان ذميا وقوله حر مكلف منصوبان على الحال ووقف على الاول بحذف الالف على لغة ربيعة لاجل التصريع ويكون رجمه باحجار معتدلة لا كبيرة ولا صغيرة ومقتضى كلام النظم واصله منع الصخرة الكبيرة والحصيات الخفيفة وبه صرح الامام والغزالي وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال بل يرمى بالخفيفة والثقيل على حسب ما يحصله ثم استدل على ذلك باحاديث ولا تمنع من رجمه كونه عليلا اي مريضا او اقيم عليه حد او قطع في سرقة او قصاص او غيرهما او في شدة الحر او البرد فان كان حد الجلد لم يقم عليه في هذه الاحوال وهذا معنى قوله لن تقدمه اي مع وجود هذه الاعذار فلو جلد في هذه الحالة ثم مات لم يضمنه على النص وهذا بخلاف القصاص سواء كان في نفس او طرف فانه يقام مع هذه الاعذار وكذلك حد القذف لانه حق الادمي على المضايقة ويرجم الذمي اذا كان محصنا بالشرط المتقدم وقول النظم زانيا مسلمه هو من زيادته وليس لتقييد الحكم بذلك بل لانه يرجم بغير شرط بخلاف ما لو زنا بذمية فانه لا يرجم الا اذا ترافعا الينا وانه لم يرض حكمنا ولا يقام الحد على الذمي بشرب الخمر وهذه المسالة ليست في التوشيح الحاوي هذا لكنها مذكورة فيه في حد الخمر واذا زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن قبل اقامة الحد عليه دخل الجلد الذي هو حد البكر في الرجم كذا صححه الامام والغزالي وصحح البغوي وغيره انه يجلد ثم يرجم وحكاه في الكفاية عن البندنيجي واقره ومشى عليه في الحاوي في اخر اللعان وبين في النظم هناك من زيادته انه يخالف كلامه هنا فتامل وفي باب الزنا تداخلات س

ومائة يجلد وليغرب ۞ عاما ولا وامراة بمحرم

[illegible]

بحد النكاح بالاحجار ۞ يحتنب الكبار والصغار
دان هو اعتكر وحد وقطع ۞ في اسداد اكر والبرد صنع
والجلد والتغريب لمن تقدمه ۞ ويرجم الذمي ان اسلمه
وليس يجلد ذا بشرب الخمر ۞ وداخل في الرجم حد البكر

ش اقامه الحد على الاحرار مختصه بالامام او من فوض الامام اليه ذلك والحد نوعان احدهما حد المحصن وهو الحر المكلف الذي اصاب اي وطئ بتغييب الحشفه في القبل بعد ما ذكر من الحريه والتكليف في نكاح صحيح ولو كان ذميا وقوله حد مكلف منصوبان على الحال ووقف على الاول بحذف الالف على لغة ربيعه لاجل التصريع ويكون رجمه باحجار معتدله لا كبيره ولا صغيره ومقتضى كلام النظم واصله منع الصخر الكبيره والحصيات الخفيفه وبه صرح الامام والغزالي وهو مقتضى كلام الروضه واصلها ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال يرمى بالخفيفه والثقيل على حسب ما يحله ثم استدل على ذلك باحاديث ولا يمنع من رجمه كونه عليلا اي مريضا او اقيم عليه حد او قطع في سرقه او قصاص او نحوهما او في شدة حر او برد فان كان يحد الجلد اتم عليه في هذه الاحوال وهذا معنى قوله لمن تقدمه اي مع وجود هذه الاعذار فلو جلد في هذه الحاله فمات لم يضمنه على النص وهذا بخلاف القصاص من حر او كان في شر او طرف فانه يقام مع هذه الاعذار وكذا حد القذف لانه حق الادمي على المضايقه ويرجم الذمي اذا كان محصنا بالشرط المتقدم وقوله النظم ان اسلمه هو من زيادته وليس لتقييد الحكم بذلك بل لانه يرجم بغير شرط بخلاف ما لو زنا بذميه فانه لا يرجم الا اذا زنا اما وان لم يرض بحكمنا ولا يقام الحد على الذمي بشربه الخمر وهذه المسئله ليست في الكتاب الحاوي وهذا كلو نظامه كونه فيه في حد الخمر واذا زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن قبل اقامه الحد عليه دخل الجلد الذي هو حد البكر في الرجم كذا صححه الامام والغزالي وصحح البغوي وغيره انه يجلد ثم يرجم وحكاه في الكفايه عن البندنيجي واخرون ومشى عليه في الحاوي في اخر اللعان وبين في النظم هناك من زيادته انه مخالف لكلامه هنا فقال وفي باب الزنا بدا خلافه ش

ومائه يجلد ولبغفى ۞ عاما ولا وامراه بمحرم

له وهو المذهب ذكر ذلك شيخنا الامام البلقيني وللحد الواجب على الرقيق ولو مكاتبا ومبعضا نصف حد الحر وهو جلد خمسين وتغريب نصف عام وقول النظم مناولا هو من زيادته وللسيد سماع البينة على زنا عبده ان علم حكم الحد كذا عبر به الحاوي وعبر في النظم بقوله لا ان فقد علم الحدود وصفات من شهد فعلم ان يكون تفصيلا لا الجمله كالحاوي لان علم حكم الحد يتناول العلم بمقداره والعلم بالصفات المعتبره في الشهود به ويحتمل ان يكون ذكر العلم بصفات الشهود من زيادة النظم ثم ذكر في الفت الاخير مسائل

الاولى اذا تنازع الامام والسيد في اقامة الحد على العبد فالامام اولى بذلك

الثانيه يستحب ان يكون اقامة الحد بحضور الامام والشهود بالزنا لقول النظم وشاهدا اراد به الجنس والمراد شاهديه وعطف على الضمير المرفوع من غير فاصل وفيه ضعف فقول الحاوي وحضورهم اي الامام وشهوده احسن مع ان فيه العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ولا ملتفت الى من ادعى ضعفه لوقوعه في الرسل في قراءة حمزه واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالجر

الثالثه ان يبتدي الامام والشهود برمي الزاني بالحجاره قبل غيرهم وكذا رايته في النظم ويبدوا بالافراد ولو عبر كالحاوي بضمير الجمع فقال ويبدوا لكان اولى لان المراد الامام والشهود ه

باب السرقة

سارق ربع اوسه ربعا ❁ من محض دينار بضربه قطعا
لكل شخص ملكه غير لدى ❁ احرازه من حرزه ان فقدا
حقا لغير السارق بغير سرقه ❁ وشبهه ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه ❁ وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا ❁ احرز لا في موضع قد غصبا

تقطع يد السارق بشروط احدها كون المسروق نصابا وخبر هذا المبتدا قوله بعد قطعه ولا يمنعنا تقطع يمناه والنصاب ربع دينار او ما يساوي ربع دينار في القيمه ويعتبر في كون الربع المذكور محضا اي خالصا من غير غش ولو نقص عنه ذكر بالضرب فلا قطع بسرقه ربع من الذهب السبيكه لا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا كذا ذكر في النظم واصله وهو تاكيد لفهم ذكره من لفظ الدينار فانه خاص بالمضروب

١٥١

[illegible]

له وهو المذهب ذكر ذلك شيخنا الامام البلقيني والحد الواجب على الرقيق ولو مكاتبا
ومبعضا نصف حد الحر وهو جلد خمسين وتغريب نصف عام وقولـــه النظم
هنا ولا هو من زيادته وللسيد سماع البينة على زنا عبده ان علم حكم الحد كذا عبر به الحاوي
وعبر في النظم بقولـــه لا ان فقد علم الحدود وصفات من شهد فيحتمل ان يكون تفصيلا
لا اجمال الحاوي لان علم حكم الحد يتناول العلم بمقداره والعلم بالصفات المعتبرة في
الشهود به ويحتمل ان يكون ذكر العلم بصفات الشهود من زيادة النظم ثم ذكر في النكت
الاخيرة مسائل الاولى اذا تنازع الامام والسيد في اقامة الحد على العبد فالامام
اولى بذلك الثانية يستحب ان يكون اقامة الحد بحضور الامام والشهود بالزنا
فقولـــه النظم وشاهد اراد به الجنس والمراد شاهده وعطف على الضمير المرفوع
من غير فاصل وفيه ضعف فقولـــه الحاوي وحضوره اي الامام وشهوده
احسن مع ان فيه العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ولا ملتفت الى من
ادعى ضعفه لوقوعه في التنزيل في قراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
بالجر الثالثة ان يبتدي الامام والشهود برمي الزاني بالحجارة قبل غيرهم وكذا رتبه
في النظم وبدوء بالافراد ولو عبر كالحاوي بضمير الجميع فقال وبدوهم لكان اولى
لان المراد الامام والشهود ٥ من بابـــــ السرقة

سارق ربع اوسهم ربعا * من محض دينار بضربه قطعا
لكل مختص بملك غيره لدى * احرازه من حرزه ان فقدا
حقا لمخبر بسارق بغير سرقة * وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه * وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا * احرز لا في موضع قد غصبا

ش يقطع يد السارق بشروط احدها كون المسروق نصابا وخبر هذا المبتدا
قوله بعد حسبه وبلا ريبة يقطع عناه والنصاب ربع دينار او ما يساوي ربع دينار
في القيمة ويعتبر في كون الربع المذكور محضا اي خالصا من غير غش ولو نبه على ذلك
بالضرب فلا قطع بسرقة ربع من الذهب السبيكة لا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا
كذا ذكره في النظم واصله وهو تاكيد لفهم ذلك من لفظ الدينار فانه خاص بالمضروب

لا يطلق على السبيكة ونحوها ولعل مراده هذه الصورة من تعبير النظم بالمساواة اقرب
من تعبير الحاوي بقوله بسرقة قدر ربع دينار لان السبيكة قدر ربع دينار في
الوزن وان لم تساو في القيمة وعدم القطع في هذه الصورة هو الذي في المحرر وحكي
في الشرح ترجيحه عن الامام وغيره وصححه في اصل الروضة وحكي الرافعي ميل جماعة
الى القطع منهم البغوي وفي البيان انه المذهب وقال شيخنا الامام البلقيني
انه ظاهر نصوص الشافعي على ربع دينار من غير اشتراط ان يكون مضروبا قال وهو
المذهب المعتمد وعليه اكثر الاصحاب وقال الشيخ ابو حامد لا اختلاف فيه
المذهب وقال الماوردي انه ظاهر المذهب وحكاه البندنيجي وصاحب المهذب
عن عامة الاصحاب وحكاه البغوي والخوارزمي والعمراني عن الاكثرين انتهى اما
عكسه وهو خاتم زنته دون ربع وقيمته ربع بالصنعة ففي اصل الروضة انه لا قطع به
على الصحيح وليس في كلام الرافعي تصريح بتصحيح بل مقتضى كلامه تصحيح القطع فيه
وان صحح في عكسه عدمه فانه بنى القطع فيه على اعتبار العين ومقابله على
اعتبار القيمة وبناهما في عكسه على العكس وفي المهمات ان الذي في الروضة غلط عجيب
فان الرافعي عقبه ذكر بقوله والخلاف في المسألتين راجع الى ان الاعتبار بالوزن
ام بالقيمة فكيف يصح مع هذا البنا عدم القطع فيهما وقال شيخنا الامام البلقيني
انه ليس بغلط فاحش بل هو فقه مستقيم وان لم يعطه كلام الرافعي فان الوزن
لا بد منه وهل يعتبر في غير المضروب ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه خلاف انتهى
ويشترط ان يكون بلوغ قيمته ربع دينار بالقطع لا بالاجتهاد كذا حكاه في اصل الروضة
عن الامام انه قال الذي اراه الجزم بانه لا يجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا
وللمقومين قطع واجتهاد والقطع مرجعه لا يكون معتبرا ومرجعه لا يبعد الزلل
منهم فيه احتمالان اصحهما يلغى كما تقبل الشهادة مع احتمال الغلط والثاني
المنع لان الشهادة تستند الى معاينة ثم قال شيخنا الامام البلقيني ان ذلك
ليس بمعتمد لان المتلقى من ادلة الشرع ثبت بشاهدين وان جاز عليهما الغلط ومتى
ثبتت القيمة بشاهدين من غير شهادة تعارض شهادتهما قطعية وان لم اقطع بالقيمة
كسائر البينات قلت قد عرفت الفرق باستناد غير شهادة القيمة الى

المعاينة بخلافها فلا بد من تقويمها بالقطع في هذا المحل فاذا قطع الشاهدان بالتقويم
قطعنا السارق وان لم نقطع بشهادتهما بخلاف ما اذا قطعنا التقويم فانه لا يلتفت الى
شهادتهما والله اعلم وقوله لكل شخص اي يشترط فيما اذا اشترك اثنان او جمع
في السرقة ان يبلغ مسروق كل واحد نصابا فمتى لم يبلغ مسروق الاثنين نصابين
لم يقطع واحد منهما الا ان تميز فعل احدهما عن الاخر فيقطع من بلغ مسروقه نصابا
الشرط الثاني كون المسروق ملكا لغير السارق وقت اخراجه من الحرز فلو سرق
ماله المرهون او المستاجر ونحوهما او ملك المسروق قبل خروجه من الحرز لم يقطع
ومقتضاه انه لو ملكه بعد اخراجه من الحرز قطع لكن لو وقع الملك قبل الرفع الى القاضي
لم يمكن استيفا القطع فانه يتوقف على مطالبة المسروق منه بالمال ذكره في الروضة
واصلها الثالث ان لا يكون للسارق فيه حق ولا شركة ولا شبهة فالحق كما اذا
سرق فقير مسلم من مال الصدقات والشركة ان يملك جزءا منه ولو يسيرا كحبة في المثقال
والشبهة كسرقة الاب مال ولده والعكس وسيأتي ذكره بعد ذلك الرابع ان لا
يظن السارق انه ملكه او ملك بعضه اي اصله او فرعه او ملك سيده فيما اذا كان
السارق عبدا الخامس ان لا يدعي السارق انه ملكه او ملك بعضه او سيده
او ملك شريكه الذي شاركه في السرقة وهذا معنى قول النظم في الذي
عاناه اي شريكه في الامر الذي عاناه وهو السرقة فيسقط القطع بذلك وان
لم يثبت كونه ملكه لمجرد دعواه ولو انكر الشريك كونه ملكه وقال ان الشافعي
رضي الله عنه سمى هذا المدعي السارق الظريف السادس ان لا يعترف المسروق
منه بانه ملك للسارق ولو كذبه السارق وقال ليس ملكي وقول النظم ولو
ان كذبا يرجع لهذه الصورة والتي قبلها السابع كون المسروق محرزا في
حرز غير مغصوب سواء كان السارق مالك الحرز او غيره ص

ولا الذي احرز مع مغصوبه * يلحظ اهل الاباله به
ان دام في الصحرا او في الشارع * او سكة مدت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه * ولا بان ولي له قفاه
وزحمه تشغل او بالجاري * في العرف مع حصانة كدار

تعلق في الهدا او بحافظ فالا انتع مع دوام اللاحظ
ين فيه مسائل تتعلق بالحرز احدها اذا غصب من انسان مالا واحرزه مع ماله فدخل المغصوب منه ذلك الحرز وسرق مال الغاصب مع ماله لاختلاطه به او دونه لم يقطع وقد دل عبارة النظم للصورة الثانية المفهوم منها ولي عبارة الحاوي لها لتناوله المغصوب به لا افصاحه بان المراد انه لا قطع فيمن احرز مع مغصوبه بخلاف عبارة الحاوي فانها محتملة لسرقته مع مغصوبه وتابع شيخنا الامام البلقيني في الصورة الثانية وصحح فيها القطع الثانية يعتبر في كون الشي محرزا ان يلاحظه شخص اهل لان يبالي به السارق لقدرته على الدفع بنفسه او بالاستعانة بغيره بخلاف الصغير او المجنون او الضعيف مع بعد الغوث ثم ان كان ذلك الشي في صحرا او شارع او سكة منسلك وهي الزقاق الذي لا ينفذ او جامع او نحوه كالمسجد والمدرسة والرباط العام اعتبر دوام الملاحظة وتعبير النظم بجامع اعم من تعبير الحاوي بالمسجد وقد يفهم من التعبير بدوام اللحاظ ان الفترات المعارضة للانسان في العادة تندرج في هذا اللحاظ فلو تغفله سارق واحد في تلك الفترة لم يقطع والمشهور ان ذلك لا تندرج وان السارق فيه يقطع فيندرج التعبير باللحاظ المعتاد في مثله ويعتبر في دوام اللحاظ ان لا ينام الملاحظ ولا يولي المتاع قفاه وان لا يكون هناك زحمة تشغله عن دوام اللحاظ وهذا مذكور على سبيل التاكيد فان كلا من هذه الامور يقدح في دوام اللحاظ واعتبر في المحرر والمنهاج ان يكون ذلك الشي بقربه ولم يتعرض له في النظم واصله وقد ل شيخنا الامام البلقيني مقتضى نصوص الشافعي وكلام اصحابه انه يكتفي بان ينظر اليه من غير اعتبار القرب ق ل شيخنا المذكور وشرط الملاحظة كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة انتهى فلو ادعى السارق الملاحظ نام الحقيقينا في اسقاط القطع عنه بدعواه وان لم يصدقه الملاحظ الثالثة اذا كان ذلك المتاع في موضع حصين اعتبر وجود من يلاحظه الملاحظة المعهودة في العرف فان كان في دار فهو محرز بشرطين والا فلا احدهما ان يكون الدار متصلة بالدور والثاني ان يكون ذلك في زمن الامن ولا احتياج مع هذه الشروط الى

تعلو في الهدا او يحافظ في الاثنتي معه تمام اللاحظ

من فيه مسائل تتعلق بالحرز احدها اذا غصب من انسان مالا واحرزه مع ماله فدخل المغصوب منه ذلك الحرز وسرق مال الغاصب مع ماله لاختلاطه به او دونه لم يقطع وبه ولعبارة النظم للصورة الثانية الظهور تناول عبارة الحاوي لها لتناوله والمغصوبه لافصاحه بان المراد انه لا قطع في احرز مع مغصوبه بخلاف عبارة الحاوي فانها محتمله لمن قدمه مع مغصوبه ونازع شيخنا الامام البلقيني في الصورة الثانيه وصحح فيها القطع الثانيه يعتبر في كون الشي محرزا ان يلاحظه شخص اهل لان يبالي به السارق لقدرته على الدفع بنفسه او بالاستعانة بغيره بخلاف الصغير او المجنون او الضعيف مع بعد الغوث ثم ان كان ذلك الشي في صحرا او شارع او سكه منسلك وهي الزقاق الذي لا ينفذ او جامع او نحوه كالمسجد والمدرسه والرباط العام اعتبر دوام الملاحظه وتعبير النظم بنحو جامع اعم من تعبير الحاوي بالمسجد وقد يفهم من التعبير بدوام اللحاظ ان الفترات المعارضه للانسان في العادة تقدح في هذا اللحاظ فلو تغفله سارق واحد في تلك الفترة لم يقطع والمشهور ان ذلك لا يقدح وان السارق فيه يقطع فينبغي التعبير باللحاظ المعتاد في مثله ويعتبر في دوام اللحاظ ان لا ينام الملاحظ ولا يولي المتاع قفاه وان لا يكون هناك زحمه تشغله عن دوام اللحاظ وهذا مذكور على سبيل التاكيد فان كلام هذه الاحوال يقدح في دوام اللحاظ واعتبر في الحرز المنهاج ان يكون ذلك الشي بقوته ولم يتعرض له في النظم واصله وقال شيخنا الامام البلقيني مقتضى نصوص الشافعي وكلام اصحابه انه يكتفى بان ينظر اليه من غير اعتبار القوت قال شيخنا المذكور وشرط الملاحظه كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة انتهى فلو ادعى السارق ان الملاحظ نام لم يقبلها في اسقاط القطع عنه بدعواه وان لم يصدقه الملاحظ الثالثه اذا كان ذلك المتاع في موضع حصين اعتبر وجود من يلاحظه الملاحظه المعهوده في العرف فان كان في دار فهو محرز بشرطين والا فلا احرز احدهما ان يكون الدار متصله بالدور والثاني ان يكون ذلك في زمن الامن ولا يحتاج مع هذه الشروط الى

[illegible]

[illegible]

مسكن الوسيط لان الصلاح ان الاصح انه سبعه لبين ثم بالمرحله والاصح في الروضه
توسط ذكره السرخسي انه في الصحرا الا سفيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر العاده
وهو من سبعه الى عشره فان زاد فالزياده غير محرزه قلت شيخنا الامام
البلقيني لم يعتبر ذلك الشافعي رضي الله عنه في شي من كتبه ولا جمع كثير من الاصحاب منهم
الشيخ ابو حامد واتباعه والتقييد بالتسع او السبع لم يعهد ثانيها ان يكون لها
قايد ثالثها ان يكون ذلك في بريه منطبقه عن الناس او سكه مستويه كما في
الوجيز قلت الرافعي اعتبر الوجيز كون الصحرا خاليه اشار الى انه لو كان
في المكان كثره حصل الاحراز بنظرهم قال وقوله سكه مستويه ليقع نظره على الجمال اذ
لاحظ اي فان لم ير البعض [illegible] فذلك البعض غير محرز انتهى قلت في التعليقه
المراد من الصحرا الموضع المنبسط الواسع قال وقد شرط فيه الخلو عن الزحمه ولم يشترط
ذلك في السكه لان الغالب فيها الخلو عن الزحمه فذكر الصحرا اشارة الا لما يغلب فيه الخلو
عن الزحمه وهذا لان ما ذكره الرافعي من اعتبار كون الصحرا خاليه ولم
ان قد اعتبر في المحرر والمنهاج مع ذلك شرطا اخر وهو الالتفات كل ساعه اليها كل
ساعه بحيث يراها قلت شيخنا الامام البلقيني لم يعتبره الشافعي رضي الله عنه
وهو مشق على القايد فلا يعتبر ويكفي [illegible] السارق ان توقع الالتفات فيمتنع لهذا
التوقع قال ويستغنى باعتباره فيستثنى منه ما اذا كان في ممر الناس في الاسواق
وغيرها ما يكفي في احرازه رويه الناس ولا يحتاج الى الالتفات كما صرح به في النهايه
قلت وهو الذي اشار اليه في الوجيز والحاوي بكونه في صحرا خاليه كما تقدم
ولم ان الحاوي الملقب قوله والقطار لسبعه وقيل في النظم من زيادته بالالتفات
الرافعي لم يعتبر والتقطير في الخيل والبغال والحمير اذ العاده عدمه في كثير
من البلاد في الخيل انتهى وقوله والارض قلت صححا التعليقه والمصباح
اي ان لم يكن في صحرا خاليه ولا سكه مستويه فالمحرز منها واحد قلت في المصباح
وهو البعض الذي في نظر القايد قلت في الوجيز ان كان يلاحظ ما وراه
فالمحرز بالقايد الاول انتهى واما غير المقطره فان ركب صاحبها واحدا منها فهو
كونه محرزه وهو مراد النظم بلا الاحلاه وفي بعض نسخ النظم ما ولا اي ما اقل

مسكل الوسيط لابن الصلاح ان الاصح انه سبعة بسين ثم بالموحدة والاصح في الروضة
لوسط ذكره السرخسي انه في الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر العادة
وهو من سبعة الى عشرة فان زاد فالزيادة غير محرز قال شيخنا الامام
البلقيني لم يعتبر ذلك الشافعي رضي الله عنه في شي من كتبه ولا جمع كثير من الاصحاب منهم
الشيخ ابو حامد واتباعه والتقييد بالتسع او السبع ليس بمعتمد ثانيها ان يكون لها
قايد ثالثها ان يكون ذكر في برية خلية عن الناس او سكة مستوية كذا في
الوجيز قال الرافعي اعتبر الوجيز كون الصحرا خالية اشارة الى انه لو كان
في المار كثرة حصل الاحراز بنظرهم قال وقوله سكة مستوية ليقع نظره على الكل اراد
الاحظ اي فان لم ير البعض لحايل فذلك البعض غير محرز انتهى قال في التعليقة
المراد من الصحرا الموضع المنبسط الواسع قال وقد شرط فيها الخلو عن الزحمة ولم يشترط
ذلك في السكة لان الغالب فيها الخلو عن الزحمة فذكر الصحرا مثالا لما يغلب فيه الخلو
عن الزحمة وهذا خلاف ما ذكره الرافعي من اعتبار كون الصحرا خالية ولعلم
انه قد اعتبر في الحاوي والمنهاج مع ذلك شرطا اخر وهو التفات قايدها اليها كل
ساعة بحيث يراها قال شيخنا الامام البلقيني لم يعتبره الشافعي رضي الله عنه
وهو مشق على القايد فلا يعتبر ويكفي خوف السارق ان يتوقع التفاته فيمتنع لهذا
التوقع قال وسقط هذا الاعتبار فيستثني منه ما اذا كان في حمر الناس في الاسواق
وغيرها فيكفي في احرازه رويه الناس ولا يحتاج لالتفات كما صرح به في النهاية
قلت وهو الذي اشار اليه في الوجيز والحاوي بكونه في صحرا خالية كما تقدم
ولعلم ان الحاوي الملقي قوله والقطار تسعة وقبله في النظم من زيادته بالابل وقال
الرافعي لم يعتبر والتقطير في الخيل والبغال والحمير اذ العادة عدمه فيها لكنه
يعتاد في الخالي انتهى وقوله والا فرد قال صاحبا التعليقة والمصباح
اي وان لم يكن في صحرا خالية ولا سكة مستوية فالمحرز منها واحد قال في المصباح
وهو البعض الذي في نظر القايد وقال في الوجيز ان كان يلاحظ ما وراءه
فالمحرز بالقايد الاول انتهى واما غير المقطر فان ركب صاحبه واحدا منها فهو
كونه محرزا به وهو مراد النظم لانها تعلاه وفي بعض نسخ النظم ما قلا اي ما اقل

راكبه مطرٍ اليه وواحد وراه كذا في الحاوي تبعًا للغزالي وهو مذهب ابي حنيفه كما نقله الرافعي
عنه ونقل عن المذهب انه لما بين يديه كسابق ولما خلفه كقايد فينبغي ان يحمل كلام النظم واصله
والوجيز على ما اذا لم يلاحظ وراه او يكون المراد بقولهم وواحد خلفه اي فاكثر والله اعلم
فان للماشية سايق يجمع ما امامه محرزه في الاصح وحكاه في اصل الروضه عن قطع العراق
قال وسوى صاحبه للافصاح بين المقطور وغيرها وبه اخذ الروياني اه قال في الشرح
الصغير وهو اولى اه قال شيخنا الامام البلقيني الاصح انها محرزه اذا كان سايقها
حافظا لها ولا فرق بين ان يكون في صحرا او بنيان قال وقد جرت عاده العرب في الجمال
والابل تسوق الاهم بغير تقطير اه قال في المهمات الفتوى على الاول فقد نص
عليه في الام فقال واي ابل كانت لرجل تسير وهو يقودها فقطر بعضها على بعض فسرق
منها او مما عليها شي قطع ثم قال فلو ارسل رجل ابله ترعى او يمشي على الطريق ليست مقطوره
فسرق من هذا شي لم يقطع لان العامه لا ترى هذا حرزًا انتهى اه ص

والكفن الشرعي لا ابعد * فضاع والوارث خصم الاسد
والحسي لخصم ان يكفن * من ماله ولو بنحو محسن
ودفنات الا اذا لحقلا * علم من المالك بذا اهلا
كعبه في ليله ونقله * في سوا ها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النباش * او اتل والجيب به نصاب
او ظنه فلسا كفي كمدرج * ينقب فانصب على التدريج
وبدر ارض احرزت ووقفه * وام فرع عرضه او تعفي
والزوج والمسجد قلت انكر * سير مسرجًا وفرشا فحسن
والدمى من حلق بنت سلكه * لعجز دار فتحت ونزكه
واسلع الدرومنه لحمد ا * ووضع المال على ما جرى
اوحيوان سايرا وهو قد * ساق فاخرجاه اوعبد دفله
على سير فالتزام قطعه * عن بله جاعله في بضيعه
كحمل لمثل الاقوي الجمله * ولو بنوم مرحوم السبيله

الاولي الكفن الشرعي محرز بالقبر فيقطع سارقه الا ان يكون في بيت بل ...

[illegible]

[illegible]

مستكان وخرجت وهو معها ان يقطع لانها تحت يده فنقلها منسوب اليه ولهذا
لو التقت شيئا بيديها او رجلها وهو معها كان ضامنا له فلذلك يكون سارقا الا اخرجه
انتهى **السابعة عشر** اذا اخرج عبدا او اقاد ابلا بعيرا عن القافلة الى مضيعه
بان قطع زمام دابته عن الطريق تقطع به بخلاف ما اذا كان حرا او مكاتبا والفرع
لكون الاخراج الى مضيعه من زيادة النظم واحترز به عن اذا اخرجه الى قافلة اخرى
او بلد **الثامنة عشر** اذا حمل عبدا صغيرا من حرزه دار سيده كما اذا اخرجه سارقا له
الا ان يكون قويا فلا يكون سارقا له ولو كان نايما لانه في حرز نفسه ص

لا ان دعا عبد المخادع وجه ۞ مميزا او دون طوع اخرجه
قلت لا صح القطع حيث اكرهه ۞ بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الشي بلا ارادته ۞ او نقل الحر ولو بكسوته
واخرج الغصب ومن مندبل ۞ بعضا وخلاه سوى منفصل
وجاير الكسر بقصد الكسر ۞ او الدم من سكر او ذو الفقر
من نصف مال وامر ذو مال ۞ اي من مصلح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له ۞ او حنيه قد الفقه او الكمه

ش ذكر في هذه الابيات صورا لا يجب فيها القطع **الاولى** اذا دعى عبدا مميزا فاخرجه
من حرز دار سيده بخداع ووجه عليه **الثانية** اذا اخرجه مكرها كذا في الحاوي تبعا
لتصحيح الرافعي في بعض نسخه لكن لا ترجيح في اكثرها والاول في الشرح الصغير والاصح
في الروضة وجوب القطع في هذه الصورة فلهذا استدركه عليه في النظم **الثالثة** اذا نقل
الا ابلا رابية اخرى من البيت **الرابعة** ان ينقل حرا او لو كان عليه ثيابه التي تبلغ
نصابا ولو كان صغيرا لان الحر لا يدخل تحت اليد ويدل على ثيابه **الخامسة** ان يخرج
من حرز المال المغصوب ولو كان المخرج له غير مالكه فان اخرج السارق مع المغصوب
نصابا غيره قطع **السادسة** ان يخرج بعض منديل ويتركه غير منفصل ولو كان
البعض المخرج يساوي نصابا **السابعة** ان ياخذ من الحرز ما يحرم كسره كالاصنام
والات الملاهي والانية المحرمة بقصد كسرها او بقصد سرقتها ويكون رضاضها قليلا
لم يبلغ نصابا فلو اخذها سرقة مع بلوغ رضاضها نصابا فالقطع حكاه الرافعي عن الاكثرين

لكنه صحح في المحرر عدم القطع مطلقا وقال الشيخ الامام البلقيني وعسكر باطلاق الرافعي
رضي الله عنه عدم القطع فيه وبان الاكثرين على ابطال بيع الات الملاهي ولو عدم رضاضها
مالا وبان الحرز الذي هي فيه كالاحرز المنسبة اليه فلا يجب القطع بسرقتها **الثامنة**
ان يسرق الفقير من مال بيت المال او الغني من سهم المصالح كذا في الحاوي وانما فرق بين
الغني والفقير لظنه ان مال الصدقات من اموال بيت المال وليس كذلك وما في بيت
المال شيئان خمس خمس الغنيمة والفي ومال من مات من المسلمين ولا وارث له مستغرق
ولا فرق فيهما بين الغني والفقير ويستثنى من قطع الغني باخذ مال الصدقات ما لو كان
غارما لاصلاح ذات البين او غازيا ومحل عدم القطع ما اذا كان السارق مسلما
او المسروق ما هو لطائفة معينة ليس هو منهم قال شيخنا الامام البلقيني
والمراد ما افرز لطائفة لها مستحق مقدره بالاجزا بخمس المال مشاع بصفة كذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما اذا افرز الامام لطائفة من العلماء او المؤذنين
شيا من ذلك فلا اثر لهذا الافراز اذ لا يتم لهم مقدار يتولى الامام افرازه والحكم فيه كما لو
كان من عامة ولم يفرز بعوض له ولا يد فيه **التاسعة** ان يأخذ مستحق الدين
من حرز المماطل بالدين او الجاحد له بقصد اخذ حقه فلو اخذ غير بقصد السرقة قطع
العاشرة ان يتلف المسروق في الحرز باحراق ونحوه او ابتلعه فيه ه ص

نقطع يمناه من الكوع ولو ٭ زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
وربه الثقة ولو كانا ٭ وفوه وعلى الاصل للامكان
يرد المال وغرم ما فرط ٭ فان يعد او فقدت لا ان سقط
باقصر بعد رجل يسرى ٭ فاليد اليسار ثم الاخرى
بالعصر فالزيت الذي قد اغلي ٭ تدارك المنفق في ذا الفعل
ثم لعزر ومن الامام ٭ لمثل وهو من الفهري
كان لبعض المتلفات واقعا ٭ زاد للذمي ان تنازعا
لا للمعاهد هناك وهنا ٭ يطلب المالك الا في الزنا

ش فيه مسائل **الاولى** حد السرقة ان تقطع يد السارق اليمنى من الكوع ولو
كانت زائدة اصبع وكذا الكوع منه فذكر الاصبع مثال واذا قطع اكان كما لو كانت في كف

اي الذي لم يتغير اي لم يسقط ولو اضحى اذا لم تفسد منبتها **رابعها** السن
الشاغية وهي بالشين والغين المعجمتين الزايدة وهي التي تخالف نبتتها نبتة غيرها
من الاسنان **خامسها** تغيير صبغ السن والتعبير به اعم من تعبير الحاوي بتسويد
سن فانه يشمل تخضيرها وهو دون تسويدها وتصفيرها وهو دون ذلك وفي كل
منها الحكومة **سادسها** كسر الترقوة وهي العظم الذي بين المنكب وثغرة النحر
سابعها كسر ضلع او الاضلاع وتعبير النظم عن ذلك بقوله والاضلاع او بعض
احسن من قول الحاوي وكسر ضلع مع ان مراده الجنس فلا تفاوت في المعنى **ثامنها**
اذهاب قوة الارضاع من المراة او تنقيصها **تاسعها** قطع حلمة الرجل وهي راس
ثديه **عاشرها** قطع الذكر الاشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينبسط **حادي عاشرها**
قطع يد زايدة وتعرف زيادتها بامور منها انحرافها عن الساعد الا اذا كانت مع انحرافها
اقوى من الاخرى فهي الاصلية ومنها نقص اصبع ومنها ضعف بطشها ه

ص وذكر حر ذيه لشبه ما ٭ ينقصه جانيه لو جني
رقيقه المذكور عبدا اشلا ٭ عن يده العضو الجاني نزلا
والنقص بالجناية حاكم اثبت ٭ ها وعن متبوعه الذي ثبت
فكفه متبوعه الاصابع ٭ والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الانف نحو اللين ٭ وماله تقدر للشين
وحيث لم ينقص كسن شاغيه ٭ واصبع زادت تقدر داميه
ولحية الانثى لمن قد نبت ٭ للعبد والتعزير في المقصود ثم
هذا وان امكنا بتقدير ٭ بماله تقدير فالاكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته ٭ والعبد في رقبته لا ذمته

ش فيه مسائل **الاولى** الحكومة التي تقدم ذكرها هي جزء من الدية نسبته
اليها نسبة ما تنقصه الجناية بعد اندمالها وهو مراد النظم بقيمته من قيمة
المجني عليه وبتقديره عبدا اذ الحر لا قيمة له وذلك بان يقوم سليما عن تلك الجناية
ثم يقوم بعد اثرها وينظر الى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة وبعدها
تسعين فالتفاوت عشر فيجب دية عشر الدية فيجب عشر الابل في مثلي

من اعتبار النسبة مالو قطع انمله لها طرفان فيجب فيها مع دية الانملة حكومة لا تعتبر
بالنسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده كما جزم به في اصل الروضة ٥
واعلم ان مقتضى كلامهم التقويم بالنقد وعليه جرى الاصحاب لكن نص الشافعي رحمه الله
على التقويم بالابل فقال في ادهاب العذار مثال لو كانت امة تسوى خمسين
من الابل لم ينقصها ذهاب العذار من القيمة فان نقص العشر وجب خمس من
الابل وان نقص اقل او اكثر وجب حكاه شيخنا الامام البلقيني وقال هو صحيح
جار على اصله في الديات ان الابل هي الاصل فلا حاجة الى التقويم بالنقد وربما
تفاوتت فتكون قيمته بالنقد اقل من تقويمه بالابل او اكثر قال ولم ار من ذكر ذلك من
الاصحاب انتهى الثانية يجب نقص الحكومة عن دية العضو المجروح فان
لم ينقص عنه نقص الحاكم شيئا باجتهاده واورد شيخنا الامام البلقيني على
هذا ان الراس له مقدر وفيه حكومة شجاج والمعتبر في حكومته ان لا يبلغ ارش الموضحة
قلت وفيه نظر لان في الراس مقدرات الموضحة اقلها فاعتبرناها اخذا باليقين
والله اعلم ولا يكتفي بنقص اقل متمول كما صرح به الامام وقال الماوردي انمله
ما جاز ان ثمنا او صداقا الثالثة اذا لم يكن للعضو المجروح دية وجب نقص
الحكومة عن دية متبوعه والمتبوع امثلة احدها النابت على التابع ومثل ذلك
في النظم من زيادته بالكف والاصابع فالاصابع نابتة على الكف وهي متبوعة له
فيعتبر حكومة جناية الكف عن دية الاصابع وان جازت زيادتها على دية
بعضها ثانيها الجفن متبوع والهدب النابت عليه تابع له لما له وهذا عكس
الذي قبله فان المتبوع هناك نابت على التابع وهذا التابع نابت على المتبوع ولهذا ذكره
بعده كالاستثناء منه ثالثها المارن وهو ما لان من الانف متبوع والقصبة
تابعة له وهي مراد النظم بغير اللين وهو بفتح اللام وتخفيف اليا المخففة لمن يشدده
اليا وذكر هذا بعد ما قبله توهم انه مثله وليس كذلك بل هو مثل المثال الاول في ان المتبوع
نابت على التابع فلو جعله مثالا لقوله ومتبوعه النابت لكان اولى رابعها
للجرح ونحوه كالجرح الذي له ارش مقدر كالموضحة متبوع للشين الحاصل منه فلو
اوضح راسه وبقي حول الموضحة شين كتغير لون ونحوه فذلك الشين حولها تبع

وغيره للحمل بل ان يركب ❁ غير الوليين صبيا او صبي
حيل على المركب والعبدان ❁ ماتا بالاصطدام مهدران
والعبد والحر فنصف قيمته ❁ في الارث عن حر ونصف ديته
علق بها وكمستولدتين ❁ تحصين لم ينفصل بالاستوا ثني
او ماية وما بين ماويا ❁ ينفصل جنين وان احليا
وقيمة الغرة ان يكون ❁ سي بلا ثون بان يكونا
من سيدين وبالارث ينفرد ❁ كل وغير حامل فلا تسد
والفلك كالدابة والملاح ❁ كراكب وتهدر السوابح
ان غلبته بالعين ايضا ❁ اذا نوى ذكي في حين طلع

س فيه مسائل الاولى اذا اصطدم حران فماتا وجبت في تركة كل منهما كفارتان
احداهما لنفسه والاخرى لرفيقه فان كانا امراتين حاملين فماتا وماتت جنيناهما
ففي تركة كل منهما اربع كفارات لها ولجنينها والثانى في النظم من زيادته بقوله
بانه التكفير لا يوزع كما ان علة ذلك ان الكفارة لا تتبعض قال لو كانا راكبين فغلبت مع
ذلك دابتهما وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف قيمة دابة صاحبه قال الامام لكن
لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث لا يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الدابة
الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة
حكاه عنه في اصل الروضة وهو محتمل للعبد والترجيح وحمله شيخنا الامام البلقيني
فقد ما اورد عليه قول الشافعي رضي الله عنه وسواء كان احد الراكبين على فيل
والاخر على كبش او كانا على دابتين سواء او متفاوتتين قال الامام لعله سقط
ذكر او دلالة نسيانا من المصنف رحمه الله ان يقول لحركة الكبش وقع الكلام في
دابة ضعيفة يقطع بانه لا اثر لحركتها مع الدابة الاخرى قلت للكبش
حركة لكن مع صدمة الفيل فلا والله اعلم وقول النظم ما الاخر ركب هو
بادغام احدى الدالين في الاخرى وقوله وان كلاهما غلب اي يجب هذا
الضمان وان كانا مغلوبين لان اصل الركوب باختيارهما ويجب على كل منهما
نصف دية الاخر وذلك على العاقلة الا ان يتعمدا ذلك ففي تركتهما كذا قاله ابو

اسحق واختاره الامام والغزالي وتبعهما الحاوي لكن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام وحكاه الرافعي عن الاكثرين ايجاب الدية على العاقلة ايضا لان الغالب
ان الاصطدام لا يفضي الى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض وكذلك لا يتعلق به القصاص
اذا مات احدهما دون الاخر وذكر في النظم من زيادته بقوله قلت خالف فيه
الاكثر المصنف اه قلت شيخنا الامام البلقيني فلو كان احدهما ضعيفا وحركته
ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركته مع الاخر فهو كما لو انفرد بهدر القوي وعلى
عاقلته دية الضعيف كما تقدم عن الامام في الدابتين ويجب على عاقلة كل من الحاملين
اذا ماتتا والقاتلتين عشرة الجنين نصف لجنينها ونصفها لجنين الاخرى **الثانية**
اذا اركب اجنبي لنفسه او لصبيين فاصطدما فماتا من تلفهما وتلف الدابتين بحال على
ذلك المركب فيجب عليه قيمة كل من الدابتين في ماله ودية الصبيين في مال عاقلته
قلت في الوسيط لو تعمد الصبي والحالة هذه احتمل ان يحال الهلاك عليه
اذا قلنا عمده عمد لان المباشرة مقدمة على السبب قلت الرافعي وهذا
الاحتمال حسن فان قلنا به فحكمه كما لو ركبا بانفسهما والاعتذار عنه تكلف ونبه
شيخنا الامام البلقيني هنا على امور **احدها** قال هذا مشكل على
الاصح فيمن وضع صبيا في مسبعة بحيث لا قدرة له على التخلص فافترسه
سبع من انه لا ضمان فان الاركاب مع استمساك الصبي في الركوب على الدابة
يبعد فيه الهلاك وطرح الصبي في الارض المذكورة يترتب فيه الهلاك **ثانيها**
قل انه محل ضمان الاجنبي اذا كان مثلهما لا يضبط الدابة فان ضبطها فهو كما
لو ركبا بانفسهما قلت الشافعي رضي الله عنه فان حملهما اجنبي ومثلهما
لا يضبط الدابة فديته من اصابا على عاقلة الذي حملهما لان حملهما عدوان عليهما
فيضمن ما اصابا في حملهما **ثالثها** قال ايضا الذي يظهر انهما ان كانا من عرب
البحر لا يدخل تحت اليد والركوب ليس من الشروط المقتضية للضمان فضلا عن
الاركاب وحينئذ فينبغي ان لا يضمن المركب من اركبه ولا من ركب بمن اركبه
وسوا قلنا عمد الصبي عمد ام خطا ويكون كما لو ركبا بانفسهما انتهى اما لو اركبهما
وليهما وغلبت السلامة فهو كركوبهما بانفسهما وذلك كركوب البالغين فلو اركبهما

به لكونه ليس في السفينة سواء الزم القائل الضمان وصور ذلك في النظم من زيادته
بان يكون القائل لذلك ليس معه في السفينة بل في سفينة ثانية او في الشط **قلت**
وهل المضمون المثل ولو صوله كالدراهم او القيمة مطلقا او المثل في المثلي والقيمة في
المتقوم صرح في الروضة بالقيمة ذكره في صيغة الضمان فقال او على ضمان قيمته
وفي الكفاية فقال قلت الغزي تعتبر فيه الملقي تلك هيجان الامواج فانه لا قيمة للمال
في تلك الحالة ولا تجعل قيمته المال في البر وهو على خطر الهلاك كقيمته في البر قلت
شيخنا الامام البلقيني ان سمي شيئا حالا او مؤجلا لزمه ما سمي والا فان قلنا الضمان
لا يملك الملقي وبه صرح الامام وهو الارجح لزمه مثله ان كان مثليا وان كان متقوما
كالشراء الفاسد وان قلنا يملك وهو ما صرح به الماوردي لزمته قيمته من النقد باعتبار
تلك الحالة لا مثل الهيجان خلافا للغزي ثم قال وعلى الجملة فالارجح ما قاله الامام من
عدم الملك والارجح على هذا ضمان القيمة مطلقا ويبعد ضمان المثل لانه لا مثل المشرف
على الهلاك الا المشرف على الهلاك وذلك بعيد فتعينت القيمة قال ولم ار من حقق ذلك
الثالثة لو قال بعض من في السفينة المشرفة على الغرق لصاحب المتاع القه
وانا والركاب ضامنون لزمه الضمان بحصته وكذلك يلزم الباقين حصتهم من الضمان
اذا رضوا بذلك والتصريح بكون القائل في المركب من زيادة النظم ثم نبه من زيادته
على ان صورة ذلك ان يريد القائل الاخبار عن ضمان سبق منهم سابق وتصديقهم على
ذلك فان اراد انشاء الضمان عنهم ورضوا به فقيل لزمهم ورجحه في الوسيط وقال
يتسامح فيه للحاجة بخلاف سائر العقود وظاهر اطلاق الحاوي موافقته والظاهر
ما قاله الرافعي خلافه لان العقود لا توقف وفي اصل الروضة انه الصحيح وعبر عنه
في النظم بانه السديد **ص**

والمنجنيق ان يعد منه الحجر * على الرماة من ديم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد * فقصد ابتداء لا بكل عامد
وقصدهم اياه نادرون * على امرئ منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وان القصد فقد * فخطا كحيث غير من قصد

ش اذا عاد حجر المنجنيق على الرماة به فقتلهم فحصة كل واحد منهم من الدية

هدر فانه لا يجب له علي نفسه شي فاذا كانوا عشره سقط من ديته كل منهم العشر
ووجب تسعه اعشارها علي الباقين وان اصاب غيرهم فقتله مع قصدهم ذلك وقد راموا
علي ان يقتلوا به واحدا معينا فهو عمد وعبر المنهاج عن القدرة علي قتل معين بغلبه
الاصابه وقال شيخنا الامام البلقيني كذا ذكره جماعه وهو غير معتبر علي
اصل الشافعي لان الغلبه انما تعتبر في الاله ان تهلك غالبا لا في اصابتها فمتي امكنت
الاصابه وحصلت وجب القود كما لو رمي شخصا بسهم قد يصيبه وقد لا يصيبه فاصابه
فقتله او القي حجرا من سطح علي امري قد يصيبه وقد لا يصيبه فاصابه فقتله فيجب القود فيهما
انتهي وما ذكرناه من ان هذا عمد هو الذي قطع به الصيدلاني والامام والغزالي والمتولي
ورجحه البغوي والروياني وقطع العراقيون بانه شبه عمد قال الرافعي ويشبه
ان يقال الخلاف راجع الي انه هل يتصور تحقيق هذا القصد في المنجنيق فان لم يقصدوا
بالاصابه معينا بل قصدوا ابهما فهو شبه عمد وان لم يقصدوا احدا فهو خطا وقول
النظم كصيب غير من قصد هو من زيادته اي كما لو قصد شخصا فاصاب غيره فهو
خطا والتي في النظم بالمصدر وهو منصوب على لغة من يستعمله ثلاثيا فيقول صابه السهم
صيبا وعليه جامع الحوالي بهم صايبه والمنجنيق بفتح الميم وهي فارسيه معربه لان الجيم
والقاف لا يجتمعان في لغة العرب في كلمه واحده واصلها بالفارسيه من جي نيك
اي ما اجودني ه

باب البغاة

ان البغاة فرقه مخالفه ❊ اماما عن انقياد صادفه
بالملك التاويل غير القطعي ❊ لا رده ومنع حق الشرع
وخارجي مطاع الكلمه ❊ وشوكه تمكنها المقاومه

ش البغاة فرقه مخالفه للامام بالخروج عن امره او الامتناع من اداء الحقوق وقول
النظم عن انقياد صادفه اي معرضه يقال صدف عن كذا اي اعرض عنه والنصح
به من زيادته كذا اطلق في النظم واصله الامام وقيده في الروضه واصلها بامام
العدل وكذا قيده الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر لكن في الكفايه عن القفال
انه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر ويوافقه قول النووي في شرح مسلم
ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقه ظالمين لكن ادعاه

وقوله وليدا من بدا راي بدا الامام قبل قتال البغاة بان يرسل اليهم من يسلهم
فان ذكروا شبهه ازالها والا وعظهم ونصحهم فان اصروا اذنهم بالقتال
ثم زاد في النظم انه يعتبر في المبعوث ان يكون عدلا فطنا ه ص

وما لنا اتباع من قد انهزم ❊ قلت بلا جمع الذي نخ العلم
وان خشينا الجمع في المال ❊ ويطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا ❊ يستعملان حيث امن حصلا
وغير صلح كذا لا بلغنا ❊ واياهن والنسا بعد الوحي
وبالمجانيق وبالنار رموا ❊ ان خيف انا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزم ما ❊ ليس لنا ان نستعين بهما
وان باهل الحرب استعانوا ❊ ينفذ عليهم دوننا الامان
وان يظنوا معهم الحق وعدل ❊ عن مددهم وبدي بطل
ميثاقه وان يجهل الحق ان ❊ لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
ينقضوا العهد وجاز قتلهم ❊ والرق والمكره منهم مثلهم

فيه مسائل الاولى لا يجوز في قتال اهل البغي اتباع من قد انهزم وادبر الا ان
يدبر متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة قريبه فان كان يتلاحق به تبعناه في الاصح وقد
يقال ليس هذا بمدبر وفي معنى المدبر من القي سلاحه واعرض عن القتال وسكت
في النظم اتباع المدبر ما لو انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم فلا يكف عنهم بل يطلبون
الي ان يرجعوا الي الطاعه وقوله وان خشينا الجمع في المال اي لا يتبعون
اذا انهزموا متفرقين ولو خشي اجتماعهم في المستقبل فانه لا اعتبار بما يتوقع
الثانيه اذا وقع في الاسر من يصلح للقتال ولو مراهقا وعبدا لم يطلق
الا اذا امن اجتماعهم ونظير ذلك رد ما حصل في ايدينا من سلاحهم وخيلهم
ولا يرد عليهم الا بعد امن شرهم ومع ذلك فلا يجوز استعماله الا لضروره اما
غير الصالح للقتال كالنسا والصبي غير المراهق والمنفصل به من زيادة النظم فانه يطلق
بعد انقضا الحرب وهو مراد النظم بالوحي وان امن اجتماعهم بعد ذلك
فان تاملت استنان المراه كما لو الا تطلق الا بعد الامر الثالثه يجوز

قاتلهم بالمنجنيق والنار ونحو ذلك بما يعم اذا خيف اصطلامهم لنا اي استئصالهم لنا باحاطتهم
بنا **الرابعة** لا يجوز الاستعانة علي قتالهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او لاعتقاده جواز ذلك ويستثني من الثانية ما لو احتاج الي الاستعانة بهم فيجوز
بشرطين احدهما ان يكون فيهم جرأة واقدام والثاني ان نتمكن من منعهم لو اتبعوهم
الخامسة اذا استعان البغاة علي قتالنا باهل الحرب بعد امانهم عليهم لا علينا
وصورة المسألة ان يؤمنوهم علي ان يقاتلونا معهم فلو امنوهم او لا صح الامان علينا فاذا
استعانوا بهم علينا انتقض امانهم علينا نص عليه فلو قال اهل الحرب ظننا انها
الزمرة المحقة وانه يجوز لنا اعانة بعض المسلمين علي بعض واهمل في النظم واصله هذا
الثاني وكذا في الروضة مع ذكر الرافعي له فيقاتلوا كقتال البغاة فلا نتبع مدبرهم ونبلغهم
المأمن **السادسة** لو استعانوا علينا باهل الذمة بطل عهدهم ولو جهلوا الحق
بان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون الا ان يبدوا عذرا فلا يبطل عهدهم كذا في النظم
واصله وحمله شيخنا في شرحه علي قولهم ظننا جوازه او انهم محقون وهل هي صورة
جهل الحق وكيف يجتمع هذان الكلامان المتنافيان وظاهر كلامه يقتضي انتقاضه في حق
اهل البغي ايضا وهو الذي ذكره الخوارزمي وغيره وفي البيان انه ينبغي ان يكون في
انتقاضه في حق البغاة الخلاف في اهل الحرب لكنا نقول كان الامان هناك خاصا
باهل البغي فعقد عليهم خاصة والذمة هنا كانت مطلقة فانتقضت مطلقا والله اعلم
واذا انتقض عهدهم لزمهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال وجاز قتلهم واسترقاقهم
وهذان الحكمان الاخيران من زيادة النظم وكذا التصريح بان علي ضمانهم المتلف مع
انتقاض العهد هذا كله اذا اعانهم اهل الذمة باختيارهم فان اكرهوهم علي ذلك
صار حكمهم كالبغاة في انهم لا يتبعون اذا ادبروا وظاهر كلام النظم واصله
انهم كهم في عدم ضمان ما اتلفوه في حال القتال وليس كذلك وهل يجب عليهم الضمان
فيه وجهان بلا ترجيح في الروضة وصحح شيخنا الامام البلقيني الوجوب وقال
انه ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وظاهر كلام النظم واصله ايضا انه لا بد من
ثبوت الاكراه وليس كذلك بل يكفي دعواهم ذلك ه

ص باب الردة

الكفر كفر ارتداد مسلم ❁ مكلف بفعل او تكلم

او لم يقل كل وان يرد هنا ❁ مبهمة عينها او بينا
ولا المكان فالمجامعة ❁ لثلاث زوجات فلا في الرابعه
ولا الا في العام الاعلى ❁ كذا وليستوفي وقتي المهل

ش فيه مسايل **الاولي** اذا قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر لم يصر موليا في
الحال بل بعد شهر من الحلف فانه لو وطئها قبل شهر لم يعتق العبد فان باع العبد ثم وطئها نظر
فان كان بعد تلك اتيانها بشهر فاكثر انحل الايلاء وان كان بدونه تبين عتقه وبطلان
بيعه **الثانية** اذا قال اذا وطئتك فانت طالق فهو مول ويقع الطلاق بتغييب
الحشفة ويجب علي المبادرة بالنزع والباقي قوله ينزع يعني مع اي يثبت
حكم الايلاء ويثبت لزوم نزع للحشفة ان غيبت وهذا الطلاق رجعي لانه بعد الدخول
الثالثة اذا قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
منهن وقد يفهم من هذا انه لو وطئ واحدة انحلت اليمين ولم يبق الايلاء في الباقيات
وبه صرح الامام لتخصيص كل منهن بالايلاء فهو كما لو حلف علي كل واحدة يمينا منفرده
لكن الاصح عند الاكثرين انحلال اليمين وارتفاع الايلاء في الباقيات كما لو قال لا اجامع
واحدة منكن ذكره الرافعي وكان تقول ان اراد الحالف المعني الذي قاله الامام
فالوجه بقاؤه في حق الباقيات والا فلكن كقوله لا اجامعكن فلا حنث الا بالوطء جميعهن
الرابعة اذا قال والله لا اجامع واحدة منكن فهي كالتي قبلها في انه مول
من كل واحدة لكن لو اراد الامتناع من وطء واحدة فقط اختص الايلاء بها ويعينها
ان اراد معينة ويعينها ان اراد مبهمة وقول النظم او بين هو من زيادته ولا
معنى له بعد فرض المسألة في ارادة مبهمة وكان تقديره او بين ارادة معينة **الخامسة**
اذا قال لزوجاته الاربع والله لا اطأكن لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا منهن فحينئذ
يصير موليا من الرابعة **السادسة** اذا قال والله لا اطؤك في هذه السنة
الا مرات ذكره كثلاث مثلا فاذا استوفي ذلك العدد في الوطء وبقي من السنة مدة
الايلاء صار موليا والا فلا ه

ص فان مضت اشهر المحكيه ❁ ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بزوال الملك عن ❁ رقبة ولم يطأها في الزمن

وبها مانع ووطىء الا ﴿ تعاسًا اوحيضًا وصوما نفلا
تطالب الزوج بدون ولي ﴿ وسيد بالقاض اذلم يحصل
العرب مانع ثم لو كانا ﴿ بالزوج طبعي يفي لسانا

ش اذا مضت المده الشرعيه فيما تقدم وهي اربعه من حين الايلا ان كان من غير رجعيه ومن
الرجعه ان كان الايلا بتعليق عتق او بينونه زوجته التي علق طلاقها على وطي هذه ولم يطاها
في تلك المده وليس بها مانع من الوطي فلها مطالبته اي بالوطي وفهم من ذلك انه اذا كان بها مانع من
الوطي لا يحتسب المده سوا كان حسيًا او شرعيًا ويستثني من ذلك امران احدهما الحيض
فانه يتكرر في حق ذات الاقرا فلو قطع المده لتضررت بطولها والحق بها الناظم من زيادته النفاس
وهو الذي حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصححه في الشرح واصل الروضه وتصحيح التنبيه
بانه لا يحتسب معه المده وظاهر كلام الكفايه انه المشهور وقال شيخنا الامام البلقيني
صححه الماوردي والروياني وله قوه وهو الاصح ثانيهما صوم النفل فانه قادر على قطعه
واعلم ان عطف الناظم واصله الوطي على انحلال اليمين تقتضي انه لا تغاير به اليمين وليس كذلك
فلو عطفه على زوال المحرز الملك فقال ولا بوطي اي انحل اليمين بزوال الملك ولا بوطي لكان احسن
وقال في الحاوي بعد ذكر مطالبته به لا غيرا اي لغيرها المطالبه بذلك وافصح بذلك
في النظم فقال دون ولي وسيد اي ليس لولي الصغيره والمجنونه ولا لسيد الامه مطالبه
بذلك وقوله بالقاضي اي تطالبه بالرفع الى القاضي واستعمله بحذف اليا في الوصل
وهو لغه وشرط المطالبه ان لا يقوم بها حينئذ مانع من الوطي واطلق المانع هنا فتناول الحيض
وان كان لا يمنع احتساب المده وهو كذلك لكن كان ينبغي استثنا نفل الصوم كما استثناه هناك
ولا يمنع من المطالبه ان يكون بالزوج مانع طبعي كالعنه والمرض بل يطالبه ليفي باللسان
ويدخل في المرض ما لا يمكن معه الوطي او يمكن لكن يخاف منه زياده العله او بطو البرو وبه جزم
الرافعي وقال شيخنا الامام البلقيني كلام الشافعي في الام يقتضي ان بطو البرو وعوده
لا تقبل الفيه باللسان فانه قال فان كان يقدر على الجماع بحال فلا في له الا بالجماع وان كان
يقدر عليه فالفي باللسانه انتهى وكيفيه الفيه باللسان ان يقول ان قدرت فيئت واعتبر الشيخ
ابو حامد مع ذلك ان يقول ندمت على ما فعلت وفي الكفايه ان الحاملي زاد ايضًا قال
في الكفايه واعتبارا لماث وحله ليس لها في التنبيه وقال شيخنا الامام البلقيني عن تعلق

قولـــه في الكنايه ومن شرطه [illegible] الشافعي [illegible] لا
يكون [illegible] الا [illegible] وخرج في الحي
وهذه الصور الثلاث [illegible]
لا [illegible] الكفاره وقوله قولـــه
هنا الامام البلقيني [illegible]
به التولي [illegible] بنفسه
اوجه ذلك [illegible] المسقط
[illegible] لان العين
اذا كانت [illegible]
[illegible] قولـــه ايضا
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيه
[illegible] الرجعيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعيه وقت
[illegible] الجابه
[illegible] الرجع [illegible]

شبيه [illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]

شيما كانت [illegible] الرجعيه او اي

محرم لم يكن حلا ويستثنى من الجمع ما يذكر للكرامه كالدار والعين كما سياتي ويخرج بالانثى
الذكر فانه ليس محل الاستمتاع وبقوله المحرم بالنسب والرضاع والمصاهره ويخرج بقولـــه
لم يكن حلا محرم الرضاع وللمصاهره التي طرا تحريمها كرضيعه وزوجه ولده وام زوجته
وقولـــه وجزءا هو بالنصب معطوف على قوله من لم تبن اي ان الظهار لا يختص
تشبيهها بظهرها بل لو شبهه اي جزءا كان منها ولو شعرا بمحرمه كان مظاهرا ويصح الظهار
مطلقا وموقتا كقوله انت علي كظهر امي فاذا وجبت شهرا ومعلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فانت علي كظهر امي فاذا وجدت الصفه صار مظاهرا فاذا قال لغير
اي زوجتي علي كظهر امي خمسه اشهر فهو ظهار ولاء لانه غشي من وطئها في المده
المذكوره ان تلزمه الكفاره فانه لا يحصل العود في الظهار الموقت الا بالوطء فهو كالحالف
على الامتناع من وطئها واذا قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي ولم يكن يتزوج
ولم يتزوج فهو يعني قولـــه النظم بالعدد اي مع القدره لا يتبين وجود الصفه
المعلق عليها وهي انتفا التزويج عليها الا باليأس من ذلك وهو بموته او موتها وقولـــه
لا العود الرفع اي لا يحصل العود فانه لم يظاهر الا قبيل الموت بحيث لا يمكن بعده من
الطلاق حتى يجعل عائدا اما قوله انت كامي او كراسها او عينها او روحها فهو
كنايه ان نوى به انها كعين امه في التحريم فهو ظهار او في الكرامه او اطلق لم يكن ظهارا او ان اعلم

وانت طالق كظهر امي عني * طلاقها ولو بكل كلـه
اراد معناه كلام هنــا * ان لم يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر امـيا * فان طلاق او ظهار نوى
او الطلاق بالحرام والذي * تلو تلو فكذا فلينفـــذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا * نواهما خير بين ذا وذا

ش فيه مسائل احـــداها اذا قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق ان لم
يقصد شيئا او قصد الطلاق بمجموعها او قصد الظهار بمجموعها او قصدهما بمجموعها او
قصد الطلاق بالثاني والظهار بالاول وقد دخلت هذه الصور بجملتها في قولـــه
النظم طلاقها فان اراد بقوله انت طالق الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار حصل
الطلاق والظهار ايضا ان كانت رجعيه فان كانت بائنا لم يحصل الظهار وفي

يحرم لم يكن ظهارا ويستثنى من الجزء ما يذكر للكرامة كالراس والعين كما سياتي ويخرج بالانثى
الذكر فانه ليس محل الاستمتاع وبقوله المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة ويخرج بقوله
لم يكن حلا محرم الرضاع والمصاهرة التي طرا تحريمها كمرضعته وزوجة ولده وام زوجته
وقوله وجزءا هو بالنصب معطوف على قوله من لم تبن اي ان الظهار لا يختص
تشبيهها بجملتها بل لو شبه اي جزء كان منها ولو شعرا بجزء منه كان مظاهرا ويصح الظهار
مطلقا وموقتا كقوله انت علي كظهر امي فاذا وجدت شهرا ومعلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فانت علي كظهر امي فاذا وجدت الصفة صار مظاهرا فاذا قال لعرسه
اي زوجته انت علي كظهر امي خمسة اشهر فهو ظهار وايلا لانه منع من وطيها في المدة
المذكورة ان تلزمه الكفارة فانه لا يحصل العود في الظهار الموقت الا بالوطي فهو كالحالف
على الامتناع من وطيها واذا قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي وتمكن من التزوج
ولم يتزوج فهو يعني قول النظم بالعدة اي مع الفوات لا يتبين وجود الصفة
المعلق عليها وهي انتفا التزوج عليها الا بالياس من ذلك وهو بموته او موتها وقوله
لا العود بالرفع اي لا يحصل العود فانه لم يظاهر الا قبيل الموت بحيث لا يمكن بعده من
الطلاق حتى يجعله عائدا اما قوله انت كامي او كراسها او عينها او روحها فهو
كناية ان نوى به انها كعين امه في التحريم فهو ظهار او في الكرامة او اطلق لم يكن ظهارا وامه اعلم

ص وانت طالق كظهر امي عني ✿ طلاقها ولو بكل كله
اراد معناه كلام هنا ✿ ان لم يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر اميا ✿ فان طلاق او ظهار نوى
او الطلاق بالحرام والذي ✿ تلو تلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا ✿ نواهما خير بين ذا وذا

ش فيه مسائل احداها اذا قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق ان لم
يقصد شيئا او قصد الطلاق بمجموعها او قصد الظهار بمجموعها او قصدهما بمجموعها او
قصد الطلاق بالثاني والظهار بالاول وقد دخلت هذه الصور بجنسه في قول
النظم طلاقها فان اراد بقوله انت طالق الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار حصل
الطلاق والظهار ايضا ان كانت رجعية فان كانت بائنا لم يحصل الظهار وفي

بعض نسخ النظم كظهر امهتي لان اصل الام امهه وحملوا قوله امهتي حندق وفي
بعضها عمتي والتمثيل به صحيح لان التشبيه بسائر المحارم في ذلك كالتشبيه بالام
الثانية اذا قال انت حرام كظهر امي فان اراد بمجموعها طلاقا فقط او ظهارا فقط
او بالاول الطلاق وبالثاني الظهار فقد كذلك فكان في الاولى طلاقا فقط وفي
الثانية فقط وفي الثالثة طلاقا وظهارا فقط ان كان الطلاق رجعيا فان عكس ذلك
فاراد بالاول الظهار وبالثاني الطلاق كان ظهارا فقط وان نواهما معا خير بينهما اي
بين الطلاق والظهار فايهما اختار ثبت حكمه ولا يثبت حكمهما معا قال شيخنا الامام
البلقيني تعارضا فتساقطا وبقي اللفظ على مقتضاه لم يكن فيه والاصح ان يكون ظهارا
انتهى واسلم من وطئه ان امسك المتصفه ✽ بغير قطع او عقيب المعرفه
حيث يفعل غيره قد علقه ✽ او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطي في ✽ في مدة الظهار ذي التاقيت
نحرم كالحائض حين كفرا ✽ بعد ذا الحل اولفظ جرى
الا اذا مع اتصال اكدا ✽ او ابان بعده وجددا
او عهد ملك الغير واشترى ✽ فالتدم للامه حتى كفرا
ش تحرم المظاهر منها على المظاهر اذا عاد حتى يكفر والعود ان يمسكها عقب الظهار
زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلا يطلق ان كان الظهار منجزا فان كان معلقا بفعل نفسه
كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وهو مراد النظم بالمتصفه فالمعتبر
ان يمسكها بعد وجود الصفة فاذا وجدت ولم يعرف هو بها فلا عود خلاف
ما اذا علقه بفعل نفسه ونسي على المشهور فلا بعد وفي نسيان فعل نفسه وعن صاحب
التهذيب وغيره ترجيح الصورتين على حنث الناسي والجاهل قال الرافعي
وهذا الحسن وهو الذي اورده صاحب التتمه واعترضه في الروضه بالذي ذكره
في التتمه في التعليق بفعل غيره انه لا يصير عايدا على المذهب ثم قال وقيل يحرم علي
الناسي قال وهو الفرق ان الشخص يشتبه عليه فعل غيره وقيل ما يشتبه عليه حال
نفسه انتهى وحكى الرافعي في اواخر الباب فيما لو علق الظهار على دخول الدار فدخلت
وهو مجنون او ناس عن ابن القطان تخريجه على الخلاف وعن ابن كج انه قال عندي

بعض نسخ النظم كظهر امه وفي لان اصل الكلام امه وحينئذ قوله امه في حلق لو في ١٩٩
بعضها عتيق والتمثيل به صحيح لان التشبيه بسائر المحارم في ذلك كالتشبيه بالام
الثانية اذا قال انت حرام كظهر امي فان اراد بمجموعها طلاقا فقط او ظهارا فقط
او بالاول الطلاق وبالثاني الظهار فقد كذلك فكان في الاولى طلاقا فقط وفي
الثانية فقط وفي الثالثة طلاقا وظهارا فقط ان كان الطلاق رجعيا فان عكس ذلك
فاراد بالاول الظهار وبالثاني الطلاق كان ظهارا فقط وان نواهما معا خير بينهما اي
بين الطلاق والظهار فايهما اختار ثبت حكمه ولا يثبت حكمهما معا قال شيخنا الامام
البلقيني تعارضنا قسما قطعا وبقي اللفظ على مقتضاه لم يكن فيه والاصح ان يكون ظهارا
انتهى واسلم من ولحصه ان امسك المنصفه ✤ بغير قطع او عقيب المعرفه
حيث يفعل غيره ولو علقه ✤ او راجع الرجعيه المطلقه
او الذي ظاهرها وطي في ✤ في مدة الظهار ذي الماقيت
تحرم كالحائض حين كفرا ✤ بعد الحل او لفظ جري
الا اذا مع انتهاك اكدا ✤ او ابان بعد وحده دا
او عبد ملك الغير واشتري ✤ فليقدم للوجه حتى كفرا
ش تحرم المظاهر منها على المظاهر اذا عاد حتى يكفر والعود ان يمسكها عقب الظهار
زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلا يطلق ان كان الظهار منجزا فان كان معلقا بفعل نفسه
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق علي كظهر امي وهو مراد النظم بالمنصفه فالمعتبر
ان يمسكها بعد وجود الصفه فاذا وجدت ولم يعرف هو بها فلا عود خلاف
ما اذا علقه بفعل نفسه وبني على المشهور فلا يحد في نسيان فعل نفسه وعن صاحب
التهذيب وغيره ترجيح الصورتين على حنث الناسي والجاهل قال الرافعي
وهذا احسن وهو الذي اورده صاحب التتمه واعترضه في الروضه بالذي ذكره
في التتمه في التعليق بفعل غيره انه لا يصير عائدا على المذهب ثم قال وقيل يحرم على
الناسي فالقود والفرق ان الشخص يشتبه عليه فعل غيره وقل ما يشتبه عليه حال
نفسه انتهى وحكي الرافعي في اواخر الباب فيما لو علق الظهار على دخول الدار فدخلت
وهو مجنون او ناس عن ابن القطان تخريجه على الخلاف وعن ابن كج انه قال عندي

انها

لما تقدم ان الطلاق والظهار [illegible] المكرر والثاني [illegible] قال الرافعي
[illegible] في الروضه [illegible]
[illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
شيخنا البلقيني [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible] احدهما
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible]
ليس م [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
مرلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٧

[illegible]

١٣١

[illegible] ... وكذا ... الطبع [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... عن الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ...

محكاه شيخنا الامام البلقيني [illegible] ... او دفعه

وليس للقول ... [illegible] ... ⁂ ... [illegible]

ولو للاستة او احتوى ... ⁂ ... [illegible] التوكي

... [illegible] ... ⁂ ... [illegible]

لا ... [illegible] ... ⁂ ... [illegible]

... [illegible] ... ⁂ ... مسكينا

[illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... ان يبيعه ويصرفه

بعض ثمنها الدار تكفيه وبعضه الكفارة اذا كان قد النهار واشار الي قياسها بقوله واسحنا ابي العبد والدار والمشهود في الحج انه يلزمه البيع لديه لـ الرافعي وكان الفرق ان الحج الابدال له والاعتاق بذلك يعدل اليه وهذا بخلاف ما اذا كانت الدار واسعه يمكنه سكني بعضها وبيع البعض للكفارة فانه يلزمه ذلك وكذا اذا غاب ماله لم ينتقل الى الصيام بل يصبر حتى يصل اليه فيعتق وقال شيخنا الامام البلقيني ينبغي ان يقيد حاله لا يعد فيها محسرا فلو اقتضت الغيبة عده معسرا حتى يصرف اليه من سهم ابنا السبيل ومن سهم الفقرا والمساكين وحتى يفسخ الزوجة بذلك النكاح وحتى للبايع الفسخ على الاصح فينبغي ان يجزاه التكفير بالصوم لانه يحسن في هذه الحاله فيا كد الامر في الكفار الظهار للضرورة بفوات الاستمتاع وما لم يعد من نعرض لذلك وكانهم راوا ان الكفاره لا توقيت فيها انتهى وقوله او غنا الى اخره هو معطوف على ما تقدم بل النهي اي لو كان له غنم عليه منها للبايعه وتقوم نفوته او دراهم مال يخرج منه او ضيقة يقوم به ومتى باع ذلك عاد مسكينا لا يلزمه بيعه ولا ينتقل الصيام ومسلة الثمن من زيادة النظم

ثم الي ستين مسكينا دفع ⁂ ستين مدا اطلب تكفي لو وضع

لهم اماخذوه وتوي ⁂ فكل من يعلم انه حـــوي

مدا فيجزيه ومن لا لــزما ⁂ تدارك ولم لن تلحمــا

الهرم ومرض يدوم ⁂ وشق اقرا اصد معـلوم

اذا عجز عن الصوم استقل الى الاطعام فيدفع الى ستين مسكينا او فقيرا ستين مدا لمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي على سبيل التمليك ونبه في النظم من زيادته على انه لو وضع الستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا فقبلوه جاز ولو احوجهم الي قسمته لحقه مونه قسمته لما لو قال خذوه ونوى الكفارة فاخذوه بالسويه اجزاه وان اخذوه بالتفاوت فكل من علم انه اخذ مدا اجزاه ومن شك في انه اخذ مدا لم يجزيه فيتدارك ذلك وما ذكرناه من الاطعام لا يطرد في كفارة القتل بل اذا عجز عن الصيام بقيت الكفارة في ذمته ثم ذكر السبب المجوز للانتقال من الصوم الى الاطعام وهو العجز عنه او حصول مشقة شديدة كالهرم والمرض الذي يدوم والحكي عن الاكثرين اعتبار كون المرض لا يرجى زواله وقال الامام والغزالي وغيرهما يجوز

بعض ثمنها او ان تكفيه وبعضه للكفاره اذا كان قد الفها واشار الى تمامها بقوله واستغنا
اي العبد والدار والمشهود في الحج انه يلزمه البيع له وقـ ـلـ الرافعي وكان الفرق
ان الحج لا ابدال له وللاعتاق بدل يعدل اليه وهذا بخلاف ما اذا كانت الدار واسعه
يمكنه سكنى بعضها وبيع البعض للكفاره فانه يلزمه ذلك وكذا اذا غاب ماله لم يرله
الانتقال للصيام بل يصبر حتى يصل اليه فيعتق وقـ ـلـ شيخنا الامام البلقيني ينبغي
ان تقيد غالبا لا يجد فيها محسرا فلو اقتضت الغيبه عليه محسرا حتى يصرف اليه من
سهم ابنا السبيل ومن سهم الفقرا والمساكين وحتى يفسخ الزوجه بذلك النكاح وحتى للبايع
الفسخ على الاصح فينبغي ان يجزئه التكفير بالصوم لانه يحصل في هذه الحاله فيتاكد الامر
في الكفار للضرورة بفوات الاستمتاع وقال ولم ار من تعرض لذلك وكانهم راوا ان الكفاره
لا توقيت فيها انتهى وقوله او غنما الى اخره هو معطوف على ما تقدم بل النقي اي
لو كان له غنم يحلب منها اللبن ما يبيعه ويقوم بمونته او راس مال يتجر فيه او ضيعه يقوم
به ومتى باع ذلك عاد مسكينا لا يلزمه بيعه وله الانتقال للصيام ومسالة الغنم من زياده النظم

ص او الستين مسكينا دفع ⁂ ستين مدا انه يكفي لو وضع
لهم اما خذوه ونوى ⁂ فكل من يعلم انه حوى
مدا مجزيه ومن لا لزما ⁂ تدارك وقيل لن تلحما
لهرم ومرض يدوم ⁂ وشبق افراط معلوم

ش اذا عجز عن الصوم انتقل الى الاطعام فيدفع الى ستين مسكينا او فقيرا ستين مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي على سبيل التمليك وزاد في النظم من
زيادته على انه لو وضع الستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا فقبلوه
جاز ولو احوجهم الى قسمته لحقته مونة قسمته اما لو قال خذوه ونوى الكفاره فاخذوه
بالسويه اجزاه وان اخذوه بالتفاوت فكل من علم انه اخذ مدا اجزاه ومن شك
في اخذه مدا لم يجزيه فيتدارك ذلك وما ذكرناه من الاطعام لا يطرد في كفاره القتل بل اذا
عجز عن الصيام تبقى الكفاره في ذمته ثم ذكر السبب المجوز للانتقال من الصوم الى الاطعام
وهو العجز عنه او حصول مشقه شديده كالهرم والمرض الذي يدوم والمحكي عن الاكثرين
اعتبار كون المرض لا يرجى زواله وقـ ـلـ الامام والغزالي وغيرهما يجوز ان

بدوم شهرين في غالب الظن وصححه في الروضة من زيادته وقول النظم واصله بدوم
يحتمل لهما وهو الي الاول اقرب لانه اشد دوامه بدلا ومن الاسباب الشبق المفرط الذي
يشق معه الصيام مشقة شديدة وان لم يعذر به في رمضان ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن
الصوم حكى النووي عن القفال والماضي والبغوي انه يلزمه الشروع في الصوم
فاذا عجز افطر بخلاف الشبق المفرط الحلة ولا احتاج لا يتعلق بالافراط والله تعالى اعلم

باب القذف واللعان

من قذفه سوى للاصل لدى التكليف ❊ غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ❊ او كانت المحرم فيه للابد
بلفظ نكت وولوج الحشفة ❊ في الفرج قلت ان بحرم وصفه
وان بذكر وحد الحشفا ❊ وفرج ذا او ذكر منك زنا
وخالد ازني من الناس عني ❊ مع فهم زناه او ذا وزنا
ولعنت الزنا وبعلته ❊ ولست ابن خالد لامه
ولا الملتقي او ادلفته ❊ شرعا كذا اما كني بالنسبة
زنات بالجبل لا في الكن ❊ زنيت بكر وانت ازني مني
عيب زوجا عن زنيته لا كيا ❊ ابن الحلال اما لست زانيا

ش تعتبر في وجوب الحد على القاذف ان لا يكون اصلا للمقذوف كما ذكره في النظم من زيادته
وفي المقذوف كونه محصنا بان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن جماع
يوجب الحد او محرم تحريما موبدا وان لم يوجب الحد كوطي اخته التي هي مملوكه ولم تعتبر في
الحاوي الحرمة بكونها موبدة وانما قال او محرم بالرضاع ليفهم منه كون الحرمة موبدة لان حرمة
الرضاع كذلك وفهم منه التحريم بالنسب بطريق الاولى لكن لو اقف عليه ما ذكره الرافعي يطلقه قيدا
فقيد النظم الحرمة بالابد وحذفه هذا المثال اولى والفاظ القذف منها ان احدهما
صرايح كلفظ النيك والايلاج للحشفة في الفرج ولا بد مع ذكر من الوصف بالتحريم كما ذكره في
النظم من زيادته وكذا هو في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقيني لا يكفي ذلك
في الصراحة لتناوله وطي زوجته وهي معتدة في شبهة او حايض او نفساء اليس صريحا في القذف
فلا ينبغي ان يعد ذلك صريحا الا ان ينضم اليه الزنا فان قيل فقول الاجنبي لست ابن فلان

يكون

بدوم شهرين في غالب الظن وصححه في الروضة من زيادته وقوله النظم واصله بدوم
عجزها وهو الى الحاوي اقرب لانه اشد دوامه على ورم الاسباب الشبق المفرط الذي
يشق معه الصيام مشقة شديدة وان لم يحصل به في رمضان ولو كان تغلبه للجوع وبجرح
الصوم فحكى النووي عن القفال والقاضي والنووي انه يلزمه الشروع في الصوم
فاذا عجز افطر بخلاف الشبق المفرط الحله ولا احتاج لما يتنبه بما افرطا والله تعالى اعلم

باب القذف واللعان

من قذفه سوى الحاصل لدى التكليف ❖ غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ❖ او كانت الموطؤة فيه للابد
بلفظ سر او ولوج الحشفه ❖ في الفرج حلت ان يحرم وصفه
وان تبه كيزو صد الحسنا ❖ ودفرج ذا او ذكر منكر زنا
وخالد اذ نيم اناس عنى ❖ مع نيتهم زناة او ذا وزنا
دلت الزنا ويعلمه ❖ ولست ابن خالد الامه
ولا المثلي او اد ليقته ❖ شرعا كذا انا كني بالنيه
زنيت بالمرء لا في الكف ❖ زنيت بكر وانت ازني مني
عيب زوجها عن نية لا كما ❖ ابن الحلال اما الست زانيا

ش يعتبر في وجوب الحد على القاذف ان لا يكون اصلا للمقذوف كما ذكره في النظم من زيادته
وفي المقذوف كونه محصنا بان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن جماع
يوجب الحد او يحرم تحريما مؤبدا وان لم يوجب الحد كوطئ اخته التي هي مملوكة ولم يعتقد
اباحته الحرمة بكونها موطؤة وانما قال او تحرم بالرضاع يفهم منه كون الحرمة مؤبدة لان حرمة
الرضاع كذلك وتوهم منه التحريم بالنسب بطريق الاولى لكن لم اقف عليه بما ذكره الرافعي يظنه قيدا
فقيد النظم الحرمة بالتأبيد وحذفه هو المثال اولى والفاظ القذف منها نا احدها
صرايح كلفظ النيك والايلاج للحشفة في الفرج ولا بد مع ذلك من الوصف بالتحريم كما ذكره في
النظم من زيادته وكذا صرح في الروضة واصلها وقوله شيخنا الامام البلقيني لا يكفي ذلك
في الصراحة لتناوله وطئ زوجته وهي محتملة في شبهة او حائض او نفساء فلابد صريحا ان الفلاني
لا ينبغي ان يعد ذلك صريحا الا ان ينضم اليه الزنا فان قال فان قيل لتقول الاجنبي لست ابن فلان

[illegible]

[illegible] المقذوف [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
في التعريض [illegible] الكلام
ويجب [illegible] حد [illegible] ⁂ [illegible]
ولو ذكر [illegible] ⁂ [illegible]
ابي الناظر [illegible] ⁂ كذا [illegible]
ولو لا استيفاوه [illegible] ⁂ [illegible] لا
زناه او اباحه ان يستوفيا ⁂ [illegible]
او الاذن [illegible] ⁂ [illegible]
فلمقذوف [illegible] ⁂ [illegible]
ش قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقذوف انتقل بالنسبة

الى استيفاوه ثانيا باذن الامام ولا لحدوث ردة المقذوف بعد قذفه ثم يسقط بامور لحدوثها
حدوث زناه وكذا الوطي حرامًا لئلا يسقط الحد وان لم يكن زنا كما نص عليه في الام والمختصر
الثانيه اباحه المقذوف للقاذف ان يقذفه واذنه له في ذلك وان كان يباح بالاباحه
الثالثه ان يعفو المستحق عن الحد اما المقذوف للقاذف او وارثه للقاذف الرابعه
لو قال القاذف حلفوا الى المقذوف انه لم يزن حلف على ذلك وكذا لو طلب تحليفه وارثه انه لا
يعلم زناه فان حلف حد قاذفه وان نكل ردت اليمين على القاذف فان حلف على زناه سقط عنه
حد القذف وان لم يثبت بذلك حد الزنا على المقذوف وظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين ان
يعجز القاذف عن بينه الزنا ام لا وبه صرح في الروضه وصور الرافعي المسله بالعجز وتبعه صاحب
التعليقه ومقتضاه عدم التحليف مع قدره القاذف على البينه والاول هو الصواب والله اعلم

ص ويورث للذكا الخلفا ⁂ وكله حتى ان البعض عفا
او وارث المجنون المستوفي ⁂ والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد ⁂ ولو جرى من سيد لعبد

فيه مسايل الاولى ان حد القذف يورث كالمال المخلف وقضيه كلامه انه يورثه
جميع الورثه حتى الزوجات الثانيه لو عفى بعض الورثه عن الحد فللباقين استيفاوه
كله الثالثه اذا كان للمقذوف مجنونا لم يستوفه في حال الجنون لا هو ولا وليه فان
افاق استوفاه ان شا وان مات استوفاه وارثه الرابعه اذا كان المقذوف غير
محصن وهو مراد الناظم بقوله لغيره وجب التعزير دون الحد ولو جرى القذف
من السيد لعبده فللعبد رفعه للحاكم وطلب استيفا التعزير منه

ص يباح للزوج اذا استيقنه ⁂ بالراي في نكاحه او ظنه
فلت موكدًا نعوطها وقد ⁂ صدقها او شيعه من مقته
او استفاض مع مخيله كما ⁂ في خلوه معا يرى المتهما
وحتما شي ان رامو دفعه ⁂ ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرا لحيض ان حصل ⁂ معه مخيله الزنا لا العزل

ش القذف حرام مطلقًا الا في حق الزوج فانه يباح له ان يقذفه بالرويه وعبر عنها
الناظم بالراي والتصريح به من زيادته او ظنه بشرط ان يكون في نكاحه ان لم يكن هناك

بل له استيفاوه ثانيا باذن الامام ولا لحدوث ردة المقذوف بعد قذفه ثم يسقط بامور احدها
حدوث زناه وكذا الوطي حرا لنا يسقط العفه وان لم يكن زنا كما نص عليه في الام والمختصر
ثانيها اباحه المقذوف للقاذف ان يقذفه واذنه له في ذلك وان يأثم بالاباحه
ثالثها ان يعفو المستحق عن الحد اما المقذوف للقاذف او وارثه الحايز رابعها
لو قال القاذف حلفوا لي المقذوف انه لم يزن حلف علي ذلك وكذا الوطلب تحليفه وارثه انه لا
يعلم زناه فان حلف حد قاذفه وان نكل ردت اليمين علي القاذف فان حلف علي زناه سقط عنه
حد القذف وان لم يثبت بذلك حد الزنا علي المقذوف وظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين ان
يعجز القاذف عن بينه الزنا ام لا وبه صرح في الروضه وصور الرافعي المسله بالعجز وتبعه صاحب
التعليقه ومقتضاه عدم التحليف مع تمكن القاذف علي البينه والاول هو الصواب والله اعلم

ص ويورث الحد كالمال خلفا ❊ وكله يعني ان البعض عفا
وارث المجنون المستوفي ❊ والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد ❊ ولو جرى من سيد لعبد

فيه مسايل الاولى ان حد القذف يورث كالمال الخلف ويفهم من ذلك انه يرثه
جميع الورثه حتى الزوجات الثانيه لو عفى بعض الورثه عن الحد فلما فيهم استيفاوه
كامله الثالثه اذا كان للمقذوف مجنونا لم يستوفه في حال جنونه لا هو ولا وليه فان
افاق استوفاه ان شا وان مات استوفاه وارثه الرابعه اذا كان المقذوف غير
محصن وهو مراد الناظم بقوله لغيره وجب التعزير دون الحد ولو جرى القذف
من السيد لعبده فللعبد رفعه للحاكم وطلب استيفا التعزير منه

ص يباح للزوج اذا استيقنه ❊ بالراي في نكاحه او ظنه
قلت مولكا شيوعها وقد ❊ صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيله كما ❊ في خلوه معها يرى المتهما
وبعد شي ودرا امره دنه ❊ وبقيه المولود ان يقيه
لا لو استبرا الحيض اذ حصل ❊ معه مخيله الزنا الا اذ عزل

ش القذف حرام مطلقا الا في حق الزوج فانه يباح له ان يقذفها بالروية وعبر عنها
الناظم بالراي والتصريح به من زيادته او ظنه بشرط ان يكون في نكاحه ان لم يكن هناك

ولد فان كان له النفي وان امكن في نكاحه والملك لعادي الظن وقوله في النظم تبعا للمنهاج وغيره بان
يكون منه كذا وله اسباب منها ان تعترف لعبد ذكر ويصدقها ومنها ان يسمعه من يعتمد
ده من زياده النظم ومنها ان يستفيض ذكره مع ظهور مخيله ذكر بان يرى المتهم بها معه
في خلوه ولا بد من اجتماع الامرين الاستفاضه والمخيله ومنها ان يراها معه تحت شعار
وتعبير النظم بشي لا يوفي بالمقصود لعمومه ومنها ان يراها معه مرات كثيره في محل الريبه
واقتصر في الحاوي على قوله مرات كثيره ولم يذكر الريبه واسقط الناظم الكثره واشار الى الريبه
بقوله مورد به اي معلمه بما يقتضي القذف وهذان الامران لا يشترط معهما الاستفاضه بل كل
منهما كاف في تحصيل الظن بزناها كذا قال الامام والغزالي فقوله النظم ويحتسي
ليس معطوفا على قوله مخيله بل على قوله استفاض وسلم مما تكلف به الحاوي في كونه حذف
المصدر وابقى معموله في محل الالتباس لغيره بالتعليل فقوله رمي المتهما وكما يباح له القذف يباح
له الحلف نفي الولد ان تحقق انه ليس منه واقتصار النظم واصله على اباحه ذلك قصور بل هو
واجب ويحصل تيقن كونه ليس منه بان لا يطاها اصلا او يطاها فاتي الولد لاكثر من اربع سنين
او لاقل من سته اشهر من الوطي فان اشتبه لمدة الامكان لكن كان استبراها بعد الوطي بحيضه جاز
له النفي ان وجدت مع ذلك مخيله الزنا كما صححه في اصل الروضه لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير
حل النفي مع وجود الاستبرا بدون مخيله الزنا وهل يحسب ابتدا الاشهر من ابتدا الدم ام من انقطاعه
قال في التنقيح ام ارمن ذكره والذي يظهر انه من طروه لانه الدال على البراه وقوله
النظم كما لو استبرا ليس مثالا للتيقن بل هو نظير له فانه لا تيقن في هذه الصوره **وقوله** لا ان
عن اي لا يحل له النفي بكونه كان يطا ويعزل والله اعلم ۞

مع اللعان منه وهو مشتهر ۞ وهو على الولا والفرع ذكر
بكلمه من من الخمس وفي ۞ ترجمه بترجمانين اكتفي
والزوج في الخامسه اللعن ذكر ۞ وفي لعان الحره لفظ اشهد
وذكره خامسه بالغضب ۞ اتي وبانتقال مرجو ندب
امهاله لانه والاولى ۞ تغليظه لذي اعتقاد ولا
بعض جمعه والمقصود ۞ ويقام مكه المعهود
وبين قبر المصطفى والمنبر ۞ وصخره المقدس للتطهير

اللعان ولو كان النفي حيث لم تصحه او قضى اي مات قبل اللعان او كان الثاني قد حد
حد القذف فان فصل في الحاله بنفي النسب لا دفع العقوبه **وقوله** ذا في الحال
اشاره الى ان النفي يكون على الفور فلو اخر بلا عذر سقط حقه منه الا ان يكون حملا فله
التاخير بلا وصححه الا ان يقول عرفته انها حامل وانما اعرضته عن اللعان رجيا للاجهاض
فالنفي اللعان فانه حينئذ يسقط حقه منه انتهى ۞

من غير حل واشتباه شرطا ۞ من جانبين باعتراف من يطا
ومع امكان لحوقه الولد ۞ **قلت** اذا التايف فيه المعتمد
ان كان في النكاح ان يطال في ۞ هذا ولو يسقط حد القذف
او انشاع عدهن ومنع ۞ حيث يصدقه او الكذب قطع

ش اذا انتفى الولد باللعان ثم استلحقه لحقه ولا يخفي الاستلحاق الصريح ومن الكنايه ان يهنا به
فيقال له متعك الله به فيقول في جوابه امين ومن هنا يعلم انه لو قال ذلك قبل اللعان
لم يكن له ان يلاعن وقوله ان اتيحوف غيره هو من زيادته في النظم اي ان شرط
ذلك ان لا يعرف له ولد اخر ويدعي حمل التهنيه جزاك الله خيرا او اسمعك ما يسرك
او رزقك الله الضير وهو الصر وهذه الاخيره من زياده النظم فانه لا يتضمن الاستلحاق
وقد سلم في النظم من شناعه قوله لحاوي لا جزاك الله خيرا ثم ذكر الصور التي لا يصح فيها اللعان
اتبعه اما ان يكون لنفي ولد حصل بملك اليمين وهو معنى قوله النظم بملك يد الثانيه
ان يحتمل حصوله بملك اليمين كما لو نكح امه ثم اشتراها فاتت بولد وامكن ان يكون من النكاح ومن
ملك اليمين فلا لعان الثالثه لا يصح نفي احد التوامين دون الاخر وهما الولدان اللذان
بين وضعهما اقل من سته اشهر فان استلحق احدهما او سكت عن المبادره لتقبيه ايبح نفي الاخر
لحقه النسب الثاني من سببي اللعان دفع العقوبه عن القاذف سوا كانت العقوبه
جلدا او تعزيرا لكذب فاما تعزير التاديب وهو ما علم فيه صدق القاذف او كذبه فانه لا يدفع
باللعان كما سياتي ويشترط كون المقذوفه غير بايه سوا كانت زوجه ويعتبر كون القذف
بوطي موصوف كما سيذكر في الابيات الاتيه انتهى ۞

من غير حل واشتباه شرطا ۞ من جانبين باعتراف من يطا
ومع امكان لحوقه الولد ۞ **قلت** اذا التايف فيه المعتمد

ان كان في النكاح ان يسال في ❁ هذا ولو بسبق حد القذف
او امتناع عدها ومنع ❁ حيث يصدقه او الكذب قطع

ش انما يلاعن عن الوطي المقذوف به في نكاحه بشرطين احدهما ان لا يكون حلالا الثاني
ان لا يكون شبهة اجتمعت فيها ثلاثة شروط احدها ان يكون من الجانبين كموله وطأها
ولان شبهة شاملة لكل فلو نسبها الي الزنا والواطي اليها الشبهة فهو قاذف لها فله ان يلاعن
لدر الحد ومقتضي كلام النظم واصله ان الشبهة اذا كانت منهما لا لعان لدفع التعزير ومقتضي
ايراد الرافعي ترجيح خلافه ثانيها ان يعترف بالوطي به لكن لا يعلم بعينه او بعينه ولكنه
لا عن لنفي الولد كذا في الروضة واصلها هاهنا لا في دعوى النسب انه لا يكفي في العرض على
القايف اعتراف الزوج والواطي بل لا بد من اقامة بينة بالوطي لان للمولود حقا في النسب
قالا ولو كان المدعي شبهة بالغا واعترف بجريان وطي الشبهة وجب ان يغني عن البينة
ثالثها ان يكون الولد بذكر الوطي ممكنا فان لم يكن لاعن ايضا واذا اجتمعت هذه الشروط
الثلاثة فلا لعان والمعتمد في ذكر الحاق القايف كما اوضحه في النظم فقد يلحقه بواطي الشبهة
فلو الحقه بالزوج فلا لعان ايضا كما جزم به الرافعي والنووي لكن صوب شيخنا الامام البلقيني
ان يلاعن حينئذ وقوله ان كان في النكاح متعلقه بالقذف وبالوطي بها وقدره صاحب
التعليقة متعلقا بالوطي وقال اي وطي في النكاح فانه اذا قذفها بوطي في النكاح جاز له اللعان
في صلب النكاح وبعد البينونة لدفع الحد او التعزير وان لم يكن ولد قاله القونوي
وهو محمول على ما اذا وقع قذفها ايضا في النكاح بدليل قوله جاز له اللعان في صلب النكاح وكذا
صرح به الرافعي قال فعلى هذا يتعلق قوله في النكاح بالوطي والقذف على طريقة تنازع
العاملين وقوله ان يسال في هذا اي انما يلاعن لدفع العقوبة عنه اذا سالت الزوجة
هذا اي عقوبته فان عفت عن ذلك او سكتت فلا لعان بخلاف ما اذا كان اللعان لنفي الولد
فانه لا يتوقف على سؤالها وطلبها ولا يمنع من اللعان ان يسبق منه حد القذف فيما اذا ادعته
عليه فانكر فاقامت بينة وان لم يذكر تأويلا لكنه لا يقول اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا وانما يقول فيما ثبت من رميي لها بالزنا وكذا لا يمنع من لعانه ولا لعانها الامتناع من
ذلك اولا ولو صبر الممتنع حتى اقيم عليه بعض الحد فله اللعان لدفع الباقي وقوله
عدها اي بعد ذا اللعان تعدد النسوة ولو قذفهن بكلمة واحدة وتتعدد اللعان في

الاخ م

عن نصفه لكونها محجوبة بالاب واشار بقوله من زيادته في اختار المذهب الى
وجه ان لها نصف السدس خاصة الثاني يستوي الاب والجد في كون التركة
بينهما نصفين ولو كان معها اخ لام لانه محجوب بالجد فلا يحجب الاخ للاب عن
نصف الارث ما تختلف والارث بالفرض وبالتعصيب ثم ❁ شخص كزوج معتق او
وكابن عم ولد لام فان يكن معه اخ ❁ وفرضه ممتنع بالبنت او
بنت الابن تقدم ما تثنيا ❁ واستويا فيما عن التعصيب بقي وفي الولا بالحر قد
ارث شخص بجهتي فرض وتعصيب فيهم احد الارثين الاخر كزوج هو معتق او
ابن عم فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة وكابن عم هو اخ لام يأخذ
السدس فرضا والباقي تعصيبا والثالث الاول من زيادة النظم فلو كان معه ابن
عم اخر ليس اخا لام اخذ الاول السدس واستويا في الباقي ولو حجبه عن الاخذ بالام
حاجب كان يكون معها بنت او بنت ابن استويا في الارث فيأخذان ما بقي بعد
النصف ولم يتقدم على الاخر وهو معنى قوله فتقدما تنبيها هنا هو الاصح عند
الرافعي وهذا الخلاف في الولاء فانه لو اجتمع ابنا عم المعتق واحدهما اخو المعتق لامه
فالنص انه يحجب التركة لابن عم المعتق الذي هو اخ لام والفرق ان الاخ من الام يرث
من الميت فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما وفي الولاء لا يرث بالفرضية فرجحت عصوبته
لادلائه بقرابة الام ومن في نصفين ورثه بما ❁ ترجحت قوته لا بهما
اما بان تحجب مثل ابنة ❁ اخت لام وطيا او بالتي ❁ ما حجبت كالبنت اخت لاب
او بالتي اقل في التحجب ❁ قلت كاخت لابيها ام ❁ وعند حجبه كثر الحجاب
اما لو اجتمع في شخص جهتا فرض فانه لا يرث بهما وانما يرث باقواهما وتعرف القوة باحد
امور الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام وتتصور ذلك في نكاح المجوس
ووطي الشبهة بان يطأ امه فتلد بنتا فترثه بالبنوة لا باخته الام وقوله النظم وطيا
اي لام والمراد وطئها الثاني ان تكون احداهما لا تحجب اصلا كبنت هي اخت لاب بان
يطأ بنته فتلد بنتا فترث الثانية بالبنتية لا باخته الاب الثالث ان تكون
احداهما اقل حجبا من الاخرى كاخت لاب هي جدة ام بان يطأ بنته فتلد بنتا فتأتي
بولد فترث الكبرى من الصغرى عند عدم الوسطى والاب بالجدودة لا باخته الاب
فان حجب الزوج الاقل حجبا نصيبه وورث بالفرض الاكثر حجبا فترث الكبرى من الصغرى
مع وجود الوسطى وعدم الام باخته الاب لا بالجدودة واليه اشار بقوله وعند
تحجبه اي حجب ذلك الفرض الاقل حجبا ويجوز عود الضمير الى الشخص وقوله كثير
الحجب مفعوله مقدم لقولها اي قصد كثر الحجب وفي هذه الصورة بانه يورث

والنووي م

مطلب اجتمعا في شخص جهتا فرض يرث باقواهما

مات مجوسي عن بنت هي اخته من امه فترث بالبنوة دون الاختية لقوة الاولى

به وهذه الامثلة من زيادة النظم وان لم يصرح الا بزيادة المثال الاخير

مخالف الاسلام لم يرث ولا … مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك … يورث والمرتد قل لا ارث لك
وعنه هل يورث ما خلاه … لذا ارتد يقدم من دق دلوه
كوثيب والمنفي او من حصلا … من الزنا ليس من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق … امنع توارثا لجهل من سبق

مطلب موانع الارث ٨

موانع الارث ثمانية الاول المخالفة بالاسلام اي اختلافهما اسلاما وكفرا فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو مات نصراني عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل واسلمت ثم ولدت ورثه ولده مع كونه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث منه مثله كان رجلا ولذلك نقل السبكي عن بعض المحققين واراد به ابن الكاتب ان الجماد لا يرث وهو النطفة واستحسنه الثاني المخالفة بالعهد بان يكون احدهما حربيا والآخر معاهدا فلا يرث احدهما الآخر واذا ثبت ذلك في المعاهد فيورث الذمي اولى وفي معناهما المستامن فالكفار يتوارثون والتوارث بينهم وبين الحربي منتف وفهم من ذلك ان اختلاف الملل لا يمنع الارث فيرث اليهودي النصراني وعكسه الثالث القتل فلا يرث القاتل ولو خطأ وعن تصور الرابع حرية البعض فلا يرث المبعض نعم يورث عنه جميع ما ملكه بحريته الخامس الردة فلا يرث المرتد ولا يورث بمعنى هو معنى قول النظم وعنه اي لا ارث عنه فاستغني عن ذلك بقوله هل يورث ما خلاه اجاب بنفي له نفوا وقيد صاحب المطلب منع ارث المرتد بما اذا دام على الردة حتى مات فلو عاد الى الاسلام والموروث مسلم بينا ارثه له ورده السبكي وقال انه مصادم للحديث وخرق للاجماع قال وممن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيئا وان اسلم بعد ذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي وفي معنى المرتد الزنديق فلا يرث ولا يورث السادس الرق ولو كان الرقيق مكاتبا السابع المنفي باللعان وولد الزنا لا توارث بينهما وبين الملاعن والزاني ويثبت التوارث بينهما وبين الام واخوة الام وهو بالتشديد يتناول الذكر وغيره الثامن الجهل بتاخر الموت بجهل من مات بغرق او هدم او في معركة مانع من الارث فلا يورث احدهما من الآخر ولا يتقف الميراث بل نعطيه بقية الورثة وهذه العبارة تفنى ولا ان يعلم موتهما معا او انهما هلكا ماتا معا او من تبا وان يعلم سبق موت احدهما ولكن لا يعرف عينه ص

مطلب لو عاد المرتد الى الاسلام

ومال مفقود

ومال مفقود اذا حكمنا … بموته لا قبله قسمنا
وما قف نصيبه كزار … ومن الى الذي يقف نقتفر
والحمل والصبي اصطلحه … ثلث اشتهاه اربعه
ويوقف المشكوك في الذي انكر … والاسوا في الكل ظهر

مطلب يوقف الارث في مسايل اولها المفقود

يوقف الارث في مسايل الاولى المفقود المنقطع الخبر يوقف ماله فلا يقسم ورثته ويوقف ارثه من غيره فلا يعطى لمن بعده فاذا حكم بموته ببينة او مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها زال التوقف وقسم ماله بين ورثته الثانية الاسير كذا ما الثالثة من انكسر بسفينة وافتقر الى القائف الرابعة الحمل ولا ضبط لعدده الا في وجه ضعيف حكاه في النظم من زيادته ان نهايته اربعة وبه قطع ابن يونس والغزالي وجعله الوسيطون قياس قول الشافعي وادعى انه يتبع في ذلك الوجود واكثر الذي وجد اربعة لكنه يشكل بما نقل من خمسة واثني عشر الخامسة الخنثى المشكل المشكوك في انه ذكر او انثى يوقف منه القدر المشكوك فيه باسوا الاحوال كالوخلف ولدين احدهما ذكر والآخر خنثى يعطى الذكر النصف ويوقف النصف وفي هذه المسايل كلها اذا وقفت اخذنا في حق بقية الورثة باسوا الاحوال

وعدد الروس اصل المسله … ان كانت الورثات من لا اصل له
وذكر كانثيين فلنعد … ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذلك مهما يكن … واصلها المخرج الا على ان فني
وما بقي من ثلث او باق فقد … والاصل ان لم يفنيا مثلا فقد
من ضرب ذا في وفق ذا او مخرجه … بالجزء قد تساويا فمخرجه
وفيه كلا للتساوي يا فتى … لكن اصل الفروض ان نزد

المراد باصل المسالة عدد مخرج منه السهام فان تمحض الورثة عصبات فاصل المسالة عدد روسهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا كالمعتقات فان اجتمع ذكور واناث عد كل ذكر باثنين وان كان اصحاب فروض او بعضهم فاصول المسايل سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربع وعشرون وزاد المتاخرون في مسايل الجد والاخوة اصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فان لم يكن في المسالة الا فرض واحد فمخرج ذلك الفرض اصل المسالة وهو عدد واحده ذلك الفرض كالاثنين مخرج النصف والاثنين والثلاثة مخرج الثلث لان الواحد منها ثلثها

لان الواحد من الاثنين نصفهما

١٧٤

ومخرج الفرض معطوف على قوله عدد الروس وقوله عدد واحده ذلك تفسير لمخرج الفرض وقوله مهما يكن اي مهما يوجد الفرض وان كان فيها فرضان فان اتحد كبنت وزوج فلذلك وان اختلفا فاصل المسألة مخرج الاعلى منهما ان كانا متداخلين بان يفني الاكثر منها باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى كالسدس والثلث فان مخرج السدس وهو ستة يفنى باسقاط مخرج الثلث منه وهو ثلاثة مرتين وقوله اوما بقي من ثلث باق يعني او في الباقي بعد الفرض في مسألة الباقي باسقاط الاقل وان لم يفن الاكثر باسقاط الاقل كزوجة وابوين فان الاربعة التي هي مخرج فرض الزوجة لا يفنى باسقاط الثلاثة التي هي مخرج الثلث لكن الباقي بعد فرض الزوجة يفنى باسقاط الثلاثة فهو من باب المتداخلين واصل المسألة اكثرهما وان لم يفن الاكثر باسقاط الاقل وان كانا متوافقين بان تساويين في الانتهاء الى عدد بعد اسقاط الاقل كالستة والاربعة متوافقات بالنصف لتساويهما بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالانتهاء الى اثنين فاصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر فاذا ضربت في المثال المتقدم اثنين في ستة بلغت اثني عشر ثم تسمية الوفق بانه جزء قد تساوى العدد ان مخرجه وان كانا غير متوافقين بل متباينان وذلك بان لا يتساويا بعد اسقاط الاقل من الاكثر بواحد فقط كالثلاثة والاربعة ضرب كلا منهما في الاخر فالحاصل من ذلك هو اصل المسألة وتحصل هنا ان العددين ان تساويا متماثلان والا فان فني الاكثر بالاقل مرتين او مرات فمتداخلان والا فان افناهما عدد فمتوافقان بالجزء الذي هو مخرج له وان افناهما واحد فمتباينان فكل متداخلين متوافقان ولا عكس وبالتمحيح الضعف الاخير من هذه الاربع

امثلت اجزا مخرج اليهما ... مدخل نقص نسبة عليها
وفي الاصول العود داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاث عولات علا
بالوتر والثالث عال الثمن ... كزوجة وابوين وابنتين

اذا زادت اجزا الفروض على اجزا مخارجها اعلت اي رفعت اجزا المخارج اليها اي الى اجزا الفروض ليدخل النقص على كل ذي فرض بنسبة فرضه واليه اشار في النظم بقوله من زيادته مدخل نقص نسبة عليها والذي يدخله العول من الاصول المتقدمة ذكرها ثلاثة الستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعف ضعفها وهو

٦ ١٢

اربعة

مط
متماثلين
متوافقان
وبالعكس

اربعة وعشرون فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين لاب وهي اول فريضة عالت في الاسلام والى ثمانية كهولاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهولاء وام وهو معنى قول النظم كعشرة وهو باسكان الشين اي بهذا غاية عولها فهم ذلك من قوله ولا وهو مقصور للنظم واصله المد والاثنا عشر تعول للافراد الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهولاء واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهولاء وام وقد فهم ذلك من قول النظم علا بالوتر فان الثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر اوتار وتر بعد الاثني عشر والاربعة والعشرون تعول ثمنها وهو معنى قول النظم بالثمن بالتصغير الى سبعة وعشرون كزوجة وابنتين وابوين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا وهذا المثال من زيادة النظم

وردّ عدد كل صنف ينكسر ... له بيهامة الى وفق ذكر
وانركه اذا لم يوفق فالكل ... بان بين صنفين فالمماثل
خذ المثلين وما كثر ... خذا علا وان توافقا خذ
حاصل ضرب احد الصنفين في ... وفق صنف اخر ...
وان تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا في ذا اجمعا
لتقابل من كل ما حصل ... ومن صنف ثالث ورابع العمل
وبين ذا ورابع وما تحصل ... فاضربه في مسئلة ان تعل
فاضربه في مسئلة مع عولها ... فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب بها له ... والرد ان خالطه في المسئلة

ذكر في هذه الابيات تصحيح المسائل فان كان الورثة عصبات كلهم او معهم فروض ذو مختلطين وانقسمت عليهم كزوج وثلاثة بنين فلا حاجة للضرب وان لم ينقسم عليهم بل انكسرت فقد يكون الكسار على صنف واثنين وثلاثة واربعة ولا يزيد عليها فان الورثة لا يزيدون على خمسة اصناف في مسئلة ولابد حينئذ من تصحيح نصيب كل صنف منهم فان انكسر على صنف نظر ان كان بين السهام والروس موافقة ردت الروس الى جزء الوفق والا تركت بحالها ثم يضرب جزء الوفق او كل الروس في اصل المسئلة مع عولها ان كان ثم عول فيحصل والكسر على صنفين فقابل بين روس الفريقين فان كانا متماثلين فخذ احد المثلين واضرب

و

احد

يكون المسئلة من ثمانية فرض واحد وللزوج الربع للزوجة ربعها ... حاصة ... سهم فلا حاصة ... الضرب

وهم لا يزيد الاكثر على الاكثر

175

فخذ اكثرهما او متوافقين فخذ الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او متباينين
فخذ الحاصل من ضرب احدهما في الاخر فان انكسر على ثلاثة فقابل بين الحاصل
من الاولين وبين رؤس الصنف الثالث واعمل العمل المتقدم في الاكتفاء باحد
المتماثلين واكثر المتداخلين والضرب وفق احدهما في كامل الاخر عند التوافق
وكامل احدهما في كامل الاخر عند التباين فان انكسر على اربعة فقابل بين الحاصل
من عدد الاصناف الثلاثة وبين رؤس الصنف الرابع واعمل فيه ما تقدم فما حصل
من ذلك فاضربه في المسألة مع عولها ان كان فما عول فمنه تصح وقوله كل
صنف الى قوله فهو من زيادته واشار به الى معرفة نصيب كل واحد من
الصنف مما حصل من الضرب وذلك بان تضرب نصيب كل صنف من اصل المسألة
في المضروب في المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فيقسم على عدد رؤسهم فما خرج
بالقسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ويأتي شرح الشطر الاخير من هذه
الابيات مع ما بعده ۞ ثم ختم عليه الرد ليس نحوه ۞ فادفع اليه فرضه من مخرجه

وهو لها اصل ان الباقي انقسم ۞ على سهام من يرد فاتسم
عنيت من مخرج هذي الاسهم ۞ لو لم يكن رد وان لم ينقسم
وان عد من ترد عليه لا يرد ۞ فاصلها ما للسهام من عدد
فاصلها حاصل ضرب الاسهم ۞ او وفقها في المخرج المقدم
قلت المراد بالسهام عدد ۞ رؤسهم اذ صنفهم متحد
زوج وبنت وبنات تضرب ۞ اثنين في اربعة وتحسب
عشرين وام معها بنتان ۞ فلتضرب الخمسة في ثماني
ام وبنت رجعت من ست ۞ لاربع ثلثه للبنت

ذكر في هذه الابيات تصحيح المسألة ان كان فيها رد وتقريره انه ان كان في الورثة
من لا يرد عليه كاحد الزوجين دفع اليه فرضه من مخرجه ثم تصحح مسألة من يرد عليه
وتخرج سهامهم فان انقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه
فاصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه كزوجة وام واختين لام هي من اربعة للزوجة
واحد ولهن ثلاثة وان لم ينقسم نظرت فان كان بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وسهام من يرد عليه مباينة ضربت السهام في مخرج فرض من لا يرد عليه وان
كان بينهما موافقة ضربت وفق السهام في المخرج فما حصل من ذلك فهو اصل المسألة
وان لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فاصل المسألة عدد سهامهم ثم نبه في النظم من
زيادته على ان المراد بالسهام عدد رؤسهم ان اتحد صنفهم ذكورا كانوا او اناثا

ثم مثل

ثم مثل تبعا لاصله ما لا ينقسم الباقي على سهامهم ويوافقها بزوج وست
بنات فان مسألة الزوج الذي لا يرد عليه من اربعة والباقي بعد فرضه ثلاثة لا
يصح عليهن وتتوافقان بالثلث فضرب وفق عددهن وهو اثنان في اربعة تبلغ ثمانية
منها تصح ثم مثل ما لا ينقسم الباقي على سهامهم وتباينها بزوجة وهي الاولى عرس
بكسر العين وام وبنتين مخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسألة الام والبنتين من
ستة وسهامهن خمسة والسبعة الباقية لا تصح على خمسة ولا توافقها فتضرب
خمسة في ثمانية تبلغ اربعين للزوجة خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة
يبقى ثمانية وعشرون للبنتين ثم مثل ما اذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه
بام وبنت اصل مسألتها من ستة للام واحد وللبنت ثلاثة فترجع لاربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد قلت واما في الخناثى فعدد ۞ حالاتهم زاد عليهم باحد

فصححن لكل حال مسألة ۞ بالتقريب منهم من صولة
والامران تماثلا او ناسبا ۞ او يتوافقان او تداخلا
او تباينا ان كان كل على ۞ جزءين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا الى ان تفرغا ۞ فان تصح ما بلغا
ثم لكل واحد ما استقر ۞ حاصل ضرب سهمه هنا من اصل
مسألة صحت في عدد الاحوال ۞ او وفقه حيث توافق ظهر

هذه الابيات السبعة من زيادة النظم ذكر فيها تصحيح مسائل الخنثى على جميع
الحالات وقاعدة ذلك ان احوالهم تزيد على عددهم بواحد فالخنثى الواحد له
حالتان لانه اما ذكر او انثى والخنثيان لهما ثلاثة احوال لانهما اما ذكران او انثيان
او ذكر وانثى والثلاثة لهم اربعة احوال لانهم اما ذكور او اناث او ذكر وانثيان او ذكران
وانثى وهكذا فصحح مسألته على كل حال ثم خذ اثنين منهما وانظر اهما متماثلان
او متوافقان ام متداخلان ام متباينان واعمل فيهما ما تعمله عند الانكسار على
جزءين ثم قابل الحاصل من ذلك بالثالث ان كان وهكذا تفعل حتى تأتي على اخرها
فان لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان معهم صاحب فرض
ضربت الحاصل في مخرج الفرض فما خرج صحت منه المسألة ثم قسمت ذلك فاعطيت
كل واحد الحاصل من ضرب سهمه من كل مسألة خنثية في عدد الاحوال ان كانا متباينين
او في وفقها ان كان بينهما توافق واقسم لكل وارث مما جمع ۞ نسبة ما يخصه ما ارتفع

او قل لكل الحاصل من ضرب الذي ۞ حصل في كله او وفق ذي
من بعد ان تبسطها اذ تنكسر ۞ وقسمه عليه او وفق ذكر

مطلب حكم الخناثى من زيادتها

او حاصل من قسم الارث كله ... او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج بكل سهمه ... وبعضهم اثبت فعل قسمه

ذكر في هذه الابيات لقسمة التركة ثلاث طرق الاولى تنسب سهام كل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه المسئلة وهو المراد بما ارتقى فيكون لكل منهما من التركة بنسبة نصيبه مما صحت منه المسئلة كزوج وام واخت اصلها من ستة وتعول الى ثمانية لكل من الزوج والاخت منها ثلاثة وهو ربعها وثمنها فاذا كانت التركة عشرين دينارا فلكل منهما ربعها وثمنها وهو سبعة ونصف وللام ربعها وهو خمسة **الثانية** ان تضرب السهام الحاصلة لكل وارث من اصل المسئلة بعولها في التركة ان كانت مباينة لها او في وفق التركة ان كانت موافقة ثم تقسم الحاصل على ما صحت منه او على وفقه فما خرج نصيبه وان كانت التركة في المثال المتقدم ثلاثة دراهم فاضرب سهام الزوج من الثمانية وهي ثلاثة في التركة وهي ثلاثة تبلغ تسعة فاقسمها على ثمانية يخرج من القسمة درهم وثمن وكذلك نصيب الاخت واضرب سهم الام وهو اثنان في التركة تبلغ ستة فاقسمها على المسئلة يخرج ستة اثمان درهم هذا اذا لم يكن في التركة كسر فان كان وتبسطها من جنس الكسر اي تزيد العدد الصحيح الى الكسر فتجعل الكل كسورا وطريقته ضرب مخرج الكسر في العدد الصحيح فما بلغ زيد عليه الكسر ثم تقسم المجموع عليه اي على العدد الذي صحت منه المسئلة او على وفقه كزوج واختين والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرة تبلغ عشرين تزاد عليه النصف تصير عدد التركة احد وعشرين نصفا تعمل بالانصاف عملك بالصحاح فيخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف وهي ثلاثة دراهم **الثالثة** ان تقسم التركة عليه اي على ما صحت منه المسئلة ثم تضرب الخارج من القسمة في سهم الوارث **مثاله** زوج واختان لاب والتركة اربعة عشر درهما فاقسمها على عدد المسئلة بعولها يخرج اثنان تضربهما في سهم الزوج وهو ثلاثة تبلغ ستة وهي حصة الزوج من التركة وفي سهم الاختين وهو اربعة تبلغ ثمانية وهي حصتهما منها وان شئت قسمت وفق التركة وهو اثنان على وفق المسئلة وهو واحد يخرج اثنان وتعمل ما تقدم **وقوله** الظم كله او وفقه ضبطناه بنصبهما وهو منصوب بمحذوف تقديره اعني كله ونحو ذلك ليوافق قوله في آخر البيت له ويأتي في الشطر الاخير ما بعده

ومن يموتوا هم وارثوا ما استوعبه ... او بعضهم وبهاهم عصبة
وغير وارث لثان كان ذا ... فرض كمثل الزوج وابني غزا

فقال

صورة المناسخات

فهلك ابن او عن العم وعن ... بني سواها فلا بن الموت عن
او هو ذو فرض في الاولى قد بما ... عالت كما ماتت عن اختين هما
لابوين واب وبعل ... مثل الاخت التي للاولى
فقبضت عن نحو او بعلك ... عن ولدي ام واخت كلك
وزوجها وابنها ثم شخ ... لاختها فقبضت عن شخ
ثم ان لم يكن والاخرى له ... كما مضى تصحيح كل مسئله
وضرب مسئلة الذي انكسر ... سهام حظه عليه ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له ... توافق بينهما في الاوله

ذكر في هذه الابيات حكم المناسخات وهو ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة والطريق في ذلك ان تنظر الميت الثاني كان لم يكن في صور احدها ان يكون ورثته الميت الثاني هم الباقون وهم عصبة في المسئلتين وعن الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى وذكر له مثالين احدهما ان تموت امراة عن زوج وابنين منه ثم يموت احد الابنين عن اخيه فللزوج الربع والباقي للابن الحي **ثانيهما** ان يموت رجل عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم يموت احدهم عن الاخرين فللزوجة الثمن والباقي للابنين **الثالثة** ان لا يكونوا عصبة في المسئلتين ويموت ذو فرض في الاولى ومن فرضه قد عولها وذكر له مثالين ايضا احدهما ان تموت امراة عن اختين احداهما لابوين والاخرى لاب وزوج فتنكح الزوج التي للاب ثم تموت هي عن الاخرين فان اصل المسئلة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت لاب الى سبعة فتفرض انها لم تكن وتترك العول ويقسم المال بين الزوج والاخت الشقيقة نصفين وهذا الخلاف ما لو نكح الزوج الاخت الشقيقة فانت فانها ترث من الاولى ثلاثة وليس قدر العول فتصح المسئلتان بالطريق الاتية **المثال** الثاني ان تموت امراة عن اخوين لام واخت شقيقة وهو معنى قول الناظم كلت وزوج وام ثم نكح الزوج اختها ثم تموت الاخت المذكورة عن المذكورين فالاولى من ستة تعول الى تسعة ولو فرض الشقيقة ثلاثة وهو قدر العول في الاولى فيترك العول ويقسم المال على ستة للاخوين لام سهمان وللام سهم وللزوج ثلاثة **وقوله** والا اي وان لم يكن شيء من الاحوال الثلاثة فتصح كل واحدة من المسئلتين فان انقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته صحتا كان تموت عن زوج واختين لاب ثم تموت احداهما عن الاخرى وعن بنت فالمسئلة الاولى من سبعة والثانية من اثنين وسهام الميت الثاني من الاولى اثنان وان لم ينقسم ضربت مسئلة من انكسر سهامه على مسئلته ان تباينا في المسئلة

او ضربت وفق سهامه ان توافقا في السابقة **مثال** التباين زوجة وثلاثة
بنين وبنت فماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة فتضرب ثمانية عشر فيبلغ فمنه تصح
منه المسئلتان **ومثال** التوافق ابوان وبنتان فماتت احدى البنتين عن ام واخت وهي الاولى
من ستة والثانية من اثني عشر وبين نصيب المتوفى من الاولى ومسئلة موافقة
بالانصاف فتضرب وفق احدى المسئلتين في كامل الاخرى وهو ستة في ستة
فمنه تصح المسئلتان وكذلك تفعل ان مات ثالث ورابع وخامس

قلت فكل من له من اوله ... يضرب في المضروب فيها فهو له
ومن الاخرى له نصيب ... ياخذه لكنه مضروب
فيما تحصلنا من اوله ... او وفقه ولم نطل بالامثلة

ذكر في هذه الابيات من زيادته ما يحصل به معرفة نصيب كل واحد
من الورثة وهو ان من له شي من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضربت فيها وهو
تمام المسئلة الثانية او وفقها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا فيما يخص
البيت الثاني من المسئلة الاولى او في وفق سهامه حيث كان بينها وبين مسئلته موافقة
ولا تخفى تنزيل الامثلة المتقدمة على هذا والله اعلم

باب الوصايا

الحر ذو التكليف اهل الوصية ... لجهة عمت وليست معصية
او لموجود معين اهل ... للملك حين مات كالعبد قل
ودابة يشترط صرفها في العلف ... ثم الوصي حاكم صرف
ومسجد وقاتل ونال ... للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيزوا بعد ان ... يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قدر حظ وان ... صح منه بيعها وما غبن
وهو بقدر الخط لغو مسئل ... بكل مقصود لنقل يقبل ١١

للوصية اركان احدها الموصي ويعتبر فيه الحرية والتكليف ولم يذكر الناظم
التكليف استغناء عنه بمنعه في الحجر تصرف الصبي والمجنون مطلقا ويعتبر
ايضا الاختيار ودخل في عبارته السفيه والكافر فتصح وصيتهما ولو كان الكافر
حربيا **الثاني** الموصى له فان كان جهة عامة فالشرط ان يكون غير معصية
ولم تكن قربة كالوصية للاغنياء والا اشترط كونه موجودا فلا تصح الوصية للحمل
معينا فلا تصح الوصية لاحد الرجلين **ويشترط** ايضا كونه اهلا للملك حين
موت الموصي فلو اوصى لعبد فكان اعتق قبل موت الموصي صحت الوصية
له وان لم يعتق كانت الوصية لسيده وقد تم عبارة النظم واصله

[illegible]

بطلانها

بطلانها ان لم تعتق وليس كذلك **وقول النظم** اهل هو بتحريك الهاء
لضرورة الشعر ولو اوصى لدابة صح ان شرط صرفه في علفها فان قصد
تمليكها او اطلق بطلت الوصية وحيث صحت وجب صرفه في علفها وقال
في الشرح الصغير الاقوى عدم اللزوم وفيه في النظم من زيادته ان المتولي
للصرف في علفها الوصي فان لم يكن فالحاكم ولا يسلم للمالك **وتصح** الوصية للمسجد
وانه تقيد بالصرف في عمارته ومصالحه ويصرفه قيمه على ما يراه باجتهاده
وللقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت او يوصي لانسان بعينه فيقتله اما
لو اوصى لمن يقتله فالوصية باطلة قطعا ذكره في الكفاية وللمرتد وهو مراد
النظم بما لك للدين وللحربي وهو مراد النظم بالمحارب وللوارث بشرط
اجازة بقية الورثة بعد موت الموصي كما تصح الوصية لاجنبي بزائد على ثلث
التركة عند موت الموصي بشرط اجازة الورثة ذلك بعد الموت ايضا ولو
اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته كان خلف ثلاثة بنين وثلاثة
اثواب كل ثوب منها بمائة فاوصى لكل منهم بثوب صحت الوصية وتوقفت
على الاجازة مع انه لو باع كلا منهم في مرضه ثوبا منها بلا غبن صح البيع بلا اجازة
اما لو اوصى لكل وارث بقدر حصته على سبيل الاشاعة فهو لغو
لانه ياخذ ذلك ارثا وياتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

لا حد قذف وقصاص ولحمل ... ابهامه كالحمل قبل ان حصل
ونافع وذي صلاح ... من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم ... والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر ... بفرض قيمة وكله اقتفر
من مالك مولا وان يبدا ... تقويته بلوكه مالا وبدا
بغير الاستحقاق من غير عوض ... اضافة لموته او في مرض
موت منجزا ما دونه احتسب ... من ثلثه بعد قضا دين يجب

الركن الثالث الموصى به ويعتبر فيه شرطان احدهما كونه يقصد الانتفاع
به **ثانيهما** قبوله للنقل فيخرج بذلك الوصية بحد القذف والقصاص
ولا تضر ابهامه فتصح الوصية باحد العبدين والخيرة في ذلك للوارث ولا
كونه غير موجود فتصح الوصية بما تحمل هذه الجارية او الدابة وبالمنافع
مؤقتة ومؤبدة وتبطل باللهو ان لم يصلح لمنفعة مباحة على هيئته او مع تغيير
يبقى معه اسم الطبل وبغيره كالزبل والخمر المحترمة كالداب او الرفعة

فان استهلكت وأيس من عودها خلافا لابن الضبع آدمي فلا اشبه فيما نظنه انه يجوز ١٧٨
امساكها فلا يجوز الوصية بها ويستثنى هذا من الخمرة المحترمة ومن ذلك الكلب
المنتفع به ككلب الصيد والزرع والماشية وهو مراد النظم بالنفع وشرط
في هذه الامور المندرجة تحت غير المال ان تكون للموصي ذلك فانه لا يمكن
تحصيله بالشرا والاصح جوازا لوصية بجرو قابل للتعليم على جواز اقتنايه
لذلك ولو كان الموصى له ليس صاحب صيد ولا زرع ولا ماشية ففيه
وجهان حكاهما الماوردي ثم ان لم يملك الموصي بغير المال متمولا نفذت
الوصية في ثلثه خاصة بفرض قيمته عند من يرى له قيمة ولا يعتبر عدد
الرؤس وان ملك متمولا نفذت الوصية في جميعها وان كثرت وقال
المتمول واشار بقوله وان يدا تفويته الى آخر الابيات الى ضابط التبرع
المحسوب من الثلث وهو تفويته ما يملكه من مال او تفويت اليد في
الاختصاص كالوصية بكلب منتفع به او في البضع بثمن مؤجل لم يحل
قبل موت البايع بغير استحقاق من غير عوض ناجزا او مضافا الى الموت او في مرض الموت
سواء كان منجزا او مضافا الى الموت فخرج بقولنا بغير استحقاق الديون
سواء كانت لله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام او للادميين فيخرج من اصل
التركة وان لم يوصي بها وبقولنا من غير عوض التفويت بعوض كالبيع بثمن
المثل او انقص بقدر يتسامح به من الوارث او غيره وجعل المال صداق
امراة وبقولنا مضافا للموت ما لو قال لعبده انت حر قبل موتي بيوم ان
مت فجاة وقبل مرض موتي بيوم ان مت من مرض فمات بعد التعليق باكثر من
يوم فانه يعتق من راس المال كما حكاه الرافعي في التدبير عن ابراهيم المروزي
وقوله بعد قضاء دين هو في بعض الحاوي دون بعض **واشار** الى تاخير الوصية
عن الدين وقد صرح به في الفرايض وهو مفهوم من قوله هنا بغير الاستحقاق

يعتبر من يوهب تارادا ذا … اتلف والدين دفعا نفذا
حيث دنى من الميت ذو طهور … كالقبض للموهوب والتدبير
وزايد العتق الذي اوصى … بخر التكفير والكتابه
وكشري بعض بعد رفضه … والسراية لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه … ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا انقضى … قبل القبول كالتحابي عوضا
وفي نكاح التحابي جعلا … تبرعا الوارث وان لا

ان مات الزوجة او لم يرث … فرايد المهر احتسب من ثلث
لاجل عتقه ومثل ترك … ولم يرثها الزوج قبل الترك
لاجر نفس وتراخ لا قبل … من قيمته ومن نجوم ان حصل
كاتبه في صحة ثم وضع … مريضا او بالوضع الا ايما وقع
او عتقه واحره جميعا … مهما تعجل كتابته ان بيعا
بثمن موجل ومات … قبل حلوله ولا التقاطا
في لونه من قيمة لما علا … واو الا منجزا فاق لا

يترتب على بطلان الوصية بما زاد على الثلث ان لم يجزه الوارث انه لو وهب في مرض
موته زيادة على الثلث فقبضه الموهوب له واتلفه غرم الزايد على الثلث الا ان ظهر
للميت دين فيقدم بالزايد فينفذ المدفوع كله ولا يغرم المتهب شيا **وقوله** كالقبض
للموهوب الى آخره امثلة لما يحسب من الثلث **احدها** اذا وقع القبض في الهبة الا في
المرض فانها محسوبة من الثلث وان جرت في الصحة لانها لا تملك الا بالقبض ويستثنى
من ذلك الهبة الضمنية كالمحاباة الواقعة في بيع فانها لا تفتقر الى قبض **ثانيها** التدبير
والتصدق في الصحة لاضافته الى الموت **ثالثها** لو اوصى من عليه كفارة مخيرة بالاعتاق
فيها حسب من الثلث زيادة الاعتاق على الاطعام والكسوة **رابعها** الكتابة تحسب
من الثلث سوا وقعت في مرض الموت او اوصى بها بخلاف ما لو وقعت في الصحة
ولو قبضت النجوم في المرض **وقوله** النظم الكتابه هو بكسر البا على سبيل الامالة
للحرف وقد تقدم انه نص **خامسها** اذا اشترى في مرضه بعضه الذي يعتق
عليه وهو اصله او فرعه عتق عليه وحسب من الثلث والمحسوب الثمن المدفوع
للبايع لا قيمة البعض المذكور **وتعبير** النظم عن ذلك بقوله بعد رفضه اوضح
من تعبير الحاوي بالشرا **سادسها** لو اشترى بعض بعضه كالنصف مثلا فسرى الى باقيه
حسب قدر السراية من الثلث ايضا وهذا بخلاف ما اذا ورث المريض
بعضه الذي يعتق عليه او اتهبه او قبل الوصية به او قبلها وارثه بعد موته فانه
يعتق من راس المال لعدم التفويت **ثم بين** النظم من زيادته ان قبول وارثه
بعد موته انما يكون اذا قضى الموروث لما مات قبل القبول **سابعها** المحاباة
في المعاوضة بالقدر الذي لا يتسامح به غالبا ولو كانت المحاباة في النكاح بان اصدق
في مرض موته الزمن مهر مثلها كان تبرعا على الوارث فيتوقف على اجازة بقية
الورثة فلو ماتت قبله او كانت ذمية وهو مسلم لم يحتج للاجازة الا في الزايد
على الثلث ولو نكحت المريضة باقل من مهر مثلها فلبقية الورثة طلب تكملة

للمثل فان لم يكن الزوج وارثا لم يعتبر النقص من الثلث لان ذلك ليس بتفويت
بل امتناع عن الكسب وايضا فالبضع لا يبقى للوارث **واشار** في النظم من زيادته بقوله
استشكلت الى انه كان مقتضى هذا التعليل ان لا تطلب الورثة التكملة فيما اذا كان
الزوج وارثا وقد ذكر ذلك صاحب المصباح وقال ولهذا لم يفرق الغزالي بين الوارث
وغيره لانه ليس بتفويت مال ولا بد فلا اعتراض لبقية الورثة ونظير مسئلة نقص المريضة
عن مهر مثلها اذا لم يكن الزوج وارثا ما لو اجر نفسه في مرض موته باقل من اجرة المثل او
شرط لعامل القراض اقل من اجرة مثله فان ذلك لا يحسب من الثلث لعدم التفويت وهذا
بخلاف مثله في المساقاة حيث تحسب الزيادة على اجرة مثله من الثلث لان الثمرة كالحاصل
لحصولها في وقت معلوم بنفسها **ثامنها** اذا كاتب عبده في الصحة ثم وضع عنه
النجوم في المرض او اوصى بوضعها عنه او باعتاقه حسب من الثلث الاقل من
قيمة العبد والنجوم **تاسعها** لو اعار المريض عبده سنة مثلا حسب من الثلث
اجرته في تلك المدة **عاشرها** لو باع عبده بثمن مؤجل ومات قبل حلوله حسب
جميع ثمنه من الثلث ولو كان قد باعه باغلا من قيمته لما فيه من تفويت اليد على الورثة
فان لم يخرج من الثلث ورد الوارث ما زاد فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والاجازة
فيما خرج من الثلث بقسطه من الثمن ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

قدم في العتاق اقرعا ... وان يعتق ثلث كل قطعا
ولم نجز قرعة على الميت من ... قبل دخول يد وارث وان
خرج عليه فكذا الحيين رق ... وان على حي قلناه عتق
وقال ان اعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا ... ولم يسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثليه ... ومنعه من زائد عليه

اذا ضاق الثلث عن التبرعات فان كانت منجزة مرتبة قدم الاول فالاول وان
كانت منجزة غير مرتبة بان وقعت دفعة واحدة او غير منجزة بل معلقة على الموت
فان كانت عتقا اقرع بينها ولو قطع اي جزما بعتق ثلث كل واحد من ثلاثة اعبد
له وتساوت قيمهم ولم يملك غيرهم جرت القرعة بينهم ايضا لان اعتاق بعض ما يملك
جميعه كاعتاق جميعه فمن خرجت قرعته عتق كله ورق الاخران ويدخل
في القرعة من مات منهم قبل دخوله في يد الوارث فان خرجت عليه حكم بموته
حرا ورق الحيان فان خرجت على احد الحيين عتق ثلثاه في هذه الصورة ولا
يحسب الميت على الوارث لعدم امتداد يده اليه بخلاف العتق لحصول

الثواب

الثواب ولو قال ان اعتقت سعدا فبكر حر ثم اعتق سعدا وكل منهما ثلث ماله
عتق ولم تجر قرعة بينه وبين بكر فانها لو خرجت على بكر لم يمكن عتقه بدون
عتق سعد **وقول** النظم فبكر بضم الكاف تنقل اليها حركة الراء لما سكنها وان كان
غير عتق قسط بينها ولا يتسلط الموصى له على الثلث الا بعد تسلط الوارث على
الثلثين فلو اوصى بعبد يخرج من ثلثه وباقي ماله غائب لم يتسلط الموصى له عليه ولا
على ثلثه حتى يحضر من الغائب ما يخرج به الوصية من ثلثه لامكان تلفه ولا يتسلط
الوارث على ثلثي الموصى به لامكان حصوله ولحقه من الغائب فلو تصرف في ثلثيه
فبان هلاك الغائب فعن الشيخ ابي حامد انه يتبين نفوذ تصرفه وخرجه الرافعي على وقف
العقود وقال النووي ينبغي ان يخرج على القولين فيمن باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

في المرض المخوف كالقولنج ... وذات جنب ورعاف يثج
واول من فالج واخر ... سل وكالاسهال دام او تواتر
وكالمخوف اسهال كبد دم ... من اسره وقتال البلغم
كذا لتقديم امرأة للرجم ... والقصاص واضطراب اليم
او عرت مشيمة او طلقت ... او بان طاعون وحمى اطبقت
والورد والغب وشبه الربع ... والدق ونحو ربع
ووجع الضرس وحمى يوم غب ... وليعتمد اشكل طبين
اهل شهادة وان صح تبين ... صحته وبطل البطلان
ان كان ذا خوف فمات لا اذا ... مات فجاءة فاوصيت كذا

يمنع المريض من التبرع الزائد على الثلث في المرض المخوف وما في معناه من الاحوال
فالامراض كالقولنج وهو ان يصعد البخار الى الدماغ بسبب عسر خروج الخارج
وذات الجنب وهي ورم يحدث في داخل الجنب **والرعاف** اذا دام لانه يؤول
الى ما ليس بقوله يثج وهو بالثاء الثقيلة والجيم اي كثير السيلان ومنه الثج وهو
سيلان دماء الهدي ومطر ثجاج اذا انصب جدا **واول** الفالج وهو عند
الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا ولا يختص عند الفقهاء بذلك وسببه غلبة
الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية فاهلك واذا استمر
لم يخف منه الموت عاجلا **دون** المخوف ايضا اخر السل وهو بكسر السين قرحة
الرئة كذا ذكره صاحب المهذب والغزالي وعكس البغوي فقال انه مخوف في
اوله دون اخره كالفالج والطلق في المختصر انه ليس بمخوف وظاهره انه لا فرق

١٨٠

من اوله واخره وصرح به الحناطي وقال الرافعي انه الاشبه باصل المذهب ومنه
الاسهال المتواتر وكذا لو لم يتواتر لكن خرج الطعام غير مستحيل او بشدة او وجع
او ومعه دم من الاعضاء الشريفة كالكبد ونحوه لا من البواسير او اعجله
ومنعه النوم فكل ذلك مخوف **ومن** الاحوال المخوفة الوقوع في اسر كفار
عادتهم قتل الاسير **والتحام** القتال اي بين متكافئين وكذا الفريقان من
التكافؤ والا فلا خوف في حق الغالبين قطعا **والتقديم** للرجم او القصاص وفي
اصل الروضة في الوديعة انه اذا مرض مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه الوصية
بها ومقتضاه ان الحبس للقتل كالتقديم له ذكره في المهمات وقال شيخنا
الامام البلقيني ظاهر كلام الاصحاب ان الحبس للقتل ليس كالتقديم له ولم
ار احدا منهم صرح به وان ذلك كلامهم عليه والحق وحكى ابن عبد السلام في الكلام
في شرح ابن الحاجب عن الشافعي ان الحبس للقتل ليس مخوفا ما لم يقرب
الى القتل انتهى **ومن** الاحوال المخوفة ايضا اضطراب الريح اي البحر في حق
راكب السفينة **وطلق** الحامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وكذا بعدها
اذا حصل من الولادة جراحة او ضربان شديد او ورم **والقا** المضغة كالولد
عند المتولي وصحح النووي تبعا للجماعة انه غير مخوف **ومن** الاحوال المخوفة
ايضا ظهور الطاعون وان لم يصبه شي **ومن** الامراض المخوفة ولو نقدها
مع بقية الامراض كان احسن الحمى اذا اطبقت بشرط ان تزيد على يومين
كما دل عليه قوله في غير المخوف وحمى يومين لكن صحح في اصل الروضة عن
المتولي والبغوي انه لو اتصل الموت بحمى يوم او يومين فان كان تبرعه قبل
انه يعرق تبين انها مخوفة وحسب من الثلث او بعده فمن راس المال
وفي معنى اطباقها ان تكون وردا وهي التي كل يوم او غبا وهي التي تاخذ يوما وتقلع
يوما او ثلثا تاتي يومين وتقلع يوما او حمى الاخوين تاتي يومين وتقلع يومين
فان كانت ربعا وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة **ولم**
يصرح النظم واصله بالثلث والاخوين ولعلهما مفهومان من استثنا الربع فانه
ايضا حمى الاخوين في معنى الغب والثلث اشد منها **وزاد** في النظم في المخوف
امرين احدهما شبه النبع وما ادري ما اراد به **ثانيهما** الدق وهو بكسر
الدال داء يصيب القلب **وليس** من المخوف الجرب ووجع الضرس واذا اشكل
حال المرض اعتبر في كونه مخوفا اخبار طبيبين اهلين للشهادة فيخرج الكافر
والفاسق والعبد ولا يكفي النسا ولو مع رجل الا فيما لا يطلع عليه الرجال من

امراه

فيكفي فيه خبر النسوة المتمحضات وان صح المريض وبرا مما ظنناه مخوفا تبين
صحة تصرفه ولو مات في المرض الذي ظنناه غير مخوف تبين بطلان
تصرفه الذي يبطل في المرض المخوف الا ان يحمل موته على انه فجاة وهو
بضم الفا وفتح الجيم ممدودة ويأتي شرح قوله باوصيت لذا مع ما بعده

اعطوا من ماله جعلت ... وبكناية كقد عينت
والكتب والقبول بعد بعضي ... ولو به بعد ما ذا الموصي
لكن وصاية او الوارث له ... ان مات بعد ذا الرقيق قبله
وان له اوصي به فلو امر ... سيده بعتقه لم يعتبر
قبوله كمالك الدابة في ... قبول ما قيل لصرف العلف
ووقفه موته على ان يقبلا ... ملكا وحكم لعتق ابن ولا
تورث ان يقبله وارث كما ... لو ثبتت نسبته او حكما
بقول معتق اخ من وارث ... ولا الذي عتاقه من ثلث

الركن الرابع من اركان الوصية الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب
منه صريح وكناية فالصريح كقوله اوصيت له بكذا او ~~اعطوه كذا~~ او اعطوه كذا
او جعلته له من مالي والتقييد في هذه الصورة الاخيرة بقوله من مالي ليس
في كلام الرافعي وانما فيه بعد موتي وهو الحق والكناية كقوله عينت له
كذا **ومن الكناية** الكتابة فتصح الوصية بها ان اقترنت بالنية واشترط
القبول اذا كانت الوصية لمعين فان كانت لجهة لم يشترط ويشترط
كون القبول بعد موت الموصي لاستناد الوصية اليه لا يكون
قبولها الا بعد موت الموصي ويكفي قبوله موت الموصي فان مات قبله بطلت
الوصية **والمعتبر** في الوصية للرقيق قبوله لا قبول سيده ولو كان سيده
هو الذي ياخذ المال وكذلك لو اوصى لعبده بنفسه اعتبر قبوله فلو امر سيده
باعتاقه بعد موته لم يعتبر قبوله والمعتبر قبول مالك الدابة فيما اذا
اوصى بشي ليصرف في علفها ويوقف بموت الموصي على قبول الموصى له ملك
الموصى به واحكام الملك كما لو اوصى له بابنه لم يعتق عليه حتى يقبل الوصية
به بعد موت الموصي وكذا يتوقف على القبول نفقة الموصى به وفطرته
فلو لم يقبل الوصية له بابنه ولم يرد فقبلها وارثه كابنه الا واخيه
بعد موته لم يرث ولده منه شيئا فانه لو ورث لحجب الاخ فلم يرث واذا لم
يصح قبوله ولم يعتق الولد الذي لو ورث لحجب الابن عن بعض الارث فلم يصح

وارث الموصى له ان مات بعده

خبره

القول لاعصبة الارث فامسح الارث لزال العتق ونظير ذلك ما لو
ورث اخ عبدين فاعتقهما فشهدا بان للمورث ابنا فانه يثبت نسبه ولا يرث
شيا للدور الذي بيناه وقوله نزارث لخروجه عتيقاه من عز الارث فانه
لا يرث الولد الذي شهدا له وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث
كالواشترى المريض ابنه فانه يعتق عليه ولا يورثه بخلاف ما لو كان يعتقه
من راس المال كالواتهبه او ورثه ص

اعطوا من اعوادي عودا وانتفى … عود اللهو وفي وبنا
فهو بعود اللهو اي تطرح … ان كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخنا قول من يخير … كالرافعي ما اقتضاه النظر
كالطبل لا من طولي فعلى … طبل مباح ان صلح من لا
والقوس للتي لرمي الاسهم … امن قسي وهي ذات عدم

شرح فيه مسايل الاولى اذا قال اعطوه عودا من اعوادي وله عود لهو وعود
قسي وعود بنا حمل على عود اللهو وحكمه كما افصح به في النظم من زيادته انه تصح
الوصية ان صلح لمنفعة مباحة والمراد مع بقا الاسم فان لم يكن له عود لهو بل
الاخران حمل على احدهما واعلم ان هذا المذكور في النظم واصله من انه اذا
كان له عود لهو وغيره حمل على عود اللهو سوا صلح لمنفعة مباحة ام لا هو المعتمد
الذي نص عليه الشافعي ومشى عليه الاصحاب ورجح الرافعي وتبعه النووي انه
انما يتعين عود اللهو اذا لم يصلح لمنفعة مباحة حتى تبطل الوصية فان صلح لمنفعة
مباحة تخير بينه وبين عود القسي والبناء وهذا الاتجاه له فكيف ينصرف
الاطلاق الى عود اللهو اذا لم يصلح لغير اللهو ولا ينصرف الاطلاق اليه اذا
صلح لغير اللهو وقد اشار في النظم من زيادته بما نقله عن شيخه اي البارزي
ان قول الرافعي بالتخيير اي فيما اذا صلح لمنفعة مباحة لا يقتضيه النظر ولم
يرده من حيث النقل وقد قال الروياني انه غلط ظاهر وقد مر ان نص الشافعي
والاصحاب على خلافه والله اعلم الثانية اذا قال اعطوه طبلا من طبولي
وله طبل مباح كالذي للحرب وطبل لهو حمل على الطبل المباح فتصح الوصية فان لم
يكن له الا طبل لهو لا يصلح لمنفعة مباحة بطلت الوصية بخلاف ما اذا لم يقل
من طبولي فان الوصية صحيحة ويشترى له طبل مباح الثالثة اذا قال
اعطوه قوسا حمل على القوس العربية وعبر عنها الحاوي بانها التي يرمي عنها
بالنشاب ولا يختص ذلك بها فالتي يرمي عنها بالنبل والحسبان كذلك ولذلك

عبر في النظم بانها التي لرمي الاسهم قال في التعليقة واكتفى الحاوي بذكر النشاب
لانه سهم عربي فكانه جعله اسما للسهم المطلق ليتناول انواع السهام الى الذكورة
فلو قال من قسيي ولم يكن له قوس نشاب وانما له غيره كقوس البندق والندف
اعطي ما له منها فان كانا له حمل على قوس البندق ص

ودابة لفرس وبغل … وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل … انثى وقالوا شامل وأولوا
والكلب والحمار والثور فلا … يشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة عن السخال والتاء بل … لفظ الرقيق للجميع قد حمل

فيه مسايل الاولى لو
قال اعطوه دابة من دوابي تناول الفرس والبغل والحمار فيعطيه الوارث ما شا منها ونبه
في النظم من زيادته على ان المراد الحمار الاهلي وهو واضح ومحل التخيير عند الاطلاق
فلو قال للكر والفر فهو للفرس او للحمل حمل على البغل والحمار فان اعتادوا
الحمل على البراذين دخلت قال المتولي بل لو اعتادوا الحمل على الجمال او البقر
اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي فلو قال من دوابي تخير الوارث ايضا ان كان
عنده الانواع فان لم يكن عنده الا احدها تعين وان لم يكن عنده شي منها بطلت
الوصية كذا قاله الاصحاب ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال اذا كان
له دابة من بقر او ابل او غنم اعطي واحدا منها حملا على الحقيقة اللغوية او
المجاز العرفي قال ويدل له انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل
وصرف اليهم وان كان اطلاق اسم الولد عليهم مجازا لكن تعين بمقتضى الواقع
والله اعلم الثانية اذا اوصى له ببعير تناول ذلك الذكر والانثى فان العرب
تقول حلبت بعيري وصرعتني بعيري ونبه في النظم من زيادته على ان
الشافعي نص على انه لا يتناول الانثى وان الاصحاب خالفوا ذلك واولوا
النص وقال الرافعي وربما توسم كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما اذا
عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بما يقتضيه اللغة اذا لم يعم
وقال السبكي تصحيح خلاف النص في مثل ذلك بعيد لان الشافعي
اعرف باللغة ولا يخرج عنها الا العرف مطرد فان صح عرف يخالف قوله
اتبع والا فانا ولي اتباع قوله انتهى الثالثة لفظ الكلب والحمار والثور
والجمل لا يتناول الانثى وما ذكره في الكلب والحمار حكاه الرافعي عن
الغزالي وغيره لانهم ميزوا فقالوا لو اكلت كلبة وحمارة ثم قال
الرافعي ويشبه ان يقال انها للجنس وان هذا التمييز ليس مستمرا استقرارا

١٨٢

في اللغة وليس لك قال في الصحاح وربما قالوا للانثى جارة رواه رواية الشيخ الغرب
وقال النووي الصواب ما قاله الغزالي **الرابعة** لفظ الشاة يتناول الضان
والمعز والذكر والانثى والسليم والمعيب ولكن لا يتناول السخلة وهي صغيرة السن
من الضان والعزة وان كان ذكرا او انثى والعناق وهي صغيرة السن من المعز اذا كانت
انثى كذا صححه الصيدلاني قال الامام وهو خلاف مقتضى النص وقول صاحب
التقريب وائمة العراق ومعظم المراوزة وخلاف ما صرح به الاصحاب كلهم واختار
السبكي ايضا اجزاءها لصدق الاسم **الخامسة** لفظ الرقيق يتناول الكل اي
الذكر والانثى والخنثى والكبير والصغير والمسلم والكافر والسليم والمعيب

ويشمل الفقير مسكينا كما عكس ❊ على الاصح ان جمعها ينصف بين
كقوله لحملها وانثى ❊ بايهما امراة منتج
وحي الكل للحي والذي ❊ يقول ان كان غلاما حملها
اعطوا التوحيد وان كانا ❊ في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين وقد ❊ بغي يبطلان فيها وباحد
رفاقه وتلفوا فتبطل ❊ وبعده لقيمة ينتقل
وحيث بقي واحد تعينا ❊ اما الا رقا فثلاثة هنا

فيه مسايل الاولى اسم الفقير يشمل المسكين واسم المسكين يشمل الفقير فلو
اوصى للفقراء خاصة جاز صرفه للمساكين وبالعكس ولو اوصى للصنفين صرف
لهما على سبيل التنصيف **الثانية** اذا اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين صرف
ذلك لهما ولا يفضل الذكر على الانثى فلو اتت بحي وميت صرف الكل للحي ولو
قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا احمله على التوحيد فلو اتت بغلامين
او بغلام وانثى بطلت الوصية كذا في الوجيز قال الرافعي لكنه ذكر في الطلاق
فيما اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت
ذكرين وجهين احدهما لا تطلق والثاني تطلق طلقة والمعنى ان كان
جنس حملك ولا فرق بين البابين وجه انه يقسم المذكور للغلامين بينهما
وبه قطع ابو الفرج الزاز قال النووي وهو المختار ولو قال ان كان في بطنها
غلام فله كذا فولدت غلاما وجارية استحقه الغلام فلو اتت بغلامين تخير الوارث
مصرفه الى من شاء منهما هذا هو الاصح وفيه وجه ان الوصية تبطل بناء على ان
التنكير يقتضي التوحيد واشار اليه في النظم من زيادته بقوله وقد بقيا يبطلان
هنا فهو مبني على الترجيح **الثالثة** اذا اوصى له باحد ارقائه تخير الوارث

فيعطيه

فيعطيه الوارث قيمة من شاء منهم الى
ان تلفوا بالقتل والا بطلت الوصية

ما شاء منهم فان تلفوا كلهم قبل موت الموصي بطلت الوصية او بعده
انتقلت الوصية فان ماتوا او قتلوا الا واحدا تعين للوصية كذا اطلقه
ايضا ومحله اذا كان قبل موت الموصي فان كان بعده فللوارث
تعيين الوصية في احد الموتى حتى يجب على الموصى له مؤنة تجهيزه الميت
وله قيمة المقتول **الرابعة** اذا اوصى بصرف ثلثه الى شراء رقاب واعتاقهم
فاقل ما يصدق ذلك بثلاثة قال الشافعي رضي الله عنه والاستكثار
مع الاستر خاص اولى من الاستقلال مع الاستغلا فان لم يف الثلث
الا ببعض رقبة لم يشتر البعض ويرد الثلث الى الوارث وكذلك اذا
اشترى رقبتين وفضل ما لا يكفي رقبة لا يشترى به شقص بل يرد للورثة
واختار الغزالي في هذه الصورة شراء الشقص ومال ابن الرفعة اليه وجعله
من الحمل على الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعي ورجحه السبكي بانه
اقرب الى غرض الموصي من الصرف الى الورثة وهذا الخلاف ما اذا قال
اصرفوا ثلثي للعتق فانه يشترى به شقص اذا لم يحصل به رقبة قال
شيخنا الامام البلقيني محل الخلاف اذا فضل عن الرقاب الكوامل وفي الابتداء
الاقرب تقتضيه سياق الكلام الاول وقد صرح به وبنص تسمية من صرح به

لو قال جيراني فان الجارا ❊ من كل جنب اربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا ❊ ومن قضوا كل القران القرا
والعلما هم اولوا التفسير ❊ والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل للغازين ❊ وللرقاب المكاتبين

فيه مسايل الاولى لو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب ومجموع ذلك
مائة وستون دارا واوضح في النظم من زيادته انه ليس الاربعون بالنسبة
للمجموع حتى يحسب من كل جانب عشرا **الثانية** اذا صرف للقراء صرف لحافظي
كل القران **الثالثة** لو اوصى للعلماء صرف لاهل التفسير والفقه والحديث
وقوله لا التعبير من زيادة النظم ولا يدخل في اهل الحديث الذين يسمعون الحديث
ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون لان السماع المجرد ليس بعلم **الرابعة**
اذا اوصى لسبيل الله صرف للغزاة اي الذين لا حق لهم في الديوان وهم مستحقو
الزكوة **الخامسة** تحمل الوصية على اعطاء المكاتبين فان عاد الرق استرد المدفوع للرقاب
ان كان باقيا وصله لخالد والفقرا يجوز اعطا خالد ما نزرا

لخالد والريح او جبريل لا ❊ ان قال للرياح نصف بطلا

الله

وفي لخالد ولله بري   على الاصح نصفه للفقرا

فيه مسايل الاولى اذا اوصى لخالد والفقرا جاز اعطا خالد اقل متمول غنيا كان او فقيرا الثانية اذا اوصى لخالد والريح او حجر بل بطلت الوصية في النصف وتصح لزيد بالنصف واشار في النظم من زيادته الى انه لو اوصى لخالد والرياح لم يصرف له النصف بل اقل متمول فان في اصل الروضة ان فيه الخلاف في الوصية لخالد والفقرا الثالثة اذا اوصى لخالد ولسبيل الله صرف النصف الذي لله تعالى للفقرا هذا هو الاقوى في الشرح الصغير وحكي في الشرح الكبير عن الاستاذ ابي منصور ان الاصح قال لكنه لم يخص النصف الباقي بالفقرا بل ما كان في سبيل الله ويصرف في وجوه القرب وحكى الماوردي في هذا الصنف وجهين احدهما المصرف في سبيل الله والمراد به الغزاة والثاني للفقرا والمساكين واشار في النظم من زيادته بقوله على الاصح الى مقابل الاصح المختلف في تجويزه وهو اما صرف هذا النصف الى ورثة الموصي واما اعطا الكل لزيد وجهان في الرافعي وقد ظهر ان في ذلك اربعة اوجه ص

اقارب الانسان يشمل الذكر   ووارثا والضد والذي كفر
والولد من اقرب جد ان تعد   قبيلة لا الابوان والولد
ولا من الام اذا الايصا فهم   من عرب خلافا في ذي الرحم
اقاربي وارثه ممنوع   واقرب الاقارب الفروع
ثم الاصول بعده الاخوة   ثم جدود ثم تلي في العمومة
ثم عمومة كذا الخؤولة   وهذه لهن عديلة
اقرب قدم واخا الاصلين   وبالنافع التي للعين

فيه مسايل الاولى وهي من زيادة النظم ان اقارب الانسان يشمل الذكر والانثى والوارث وغيره والمسلم والكافر الثانية اذا اوصى لاقارب زيد شمل ولد اقرب جد ان عد ثم قبيلة والولد بضم الواو واسكان اللام جمع ولد فالوصية لحسني لا تتناول الحسيني ولاقارب الشافعي في زمانه لكل من هو من اولاد شافع لا قارب من هو من ذرية الشافعي الا ان لكل من هو من ذريته الشافعي ولا يدخل في ذلك الابوان والولد ذكرا كان او انثى وتدخل الاجداد والاحفاد قال الرافعي انه هذا الاظهر من جهة النقل وحكاه في اصل الروضة عن تصحيح الاكثرين وقال في المهمات ان العمل عليه لتصريح الرافعي بانه الاظهر والمذهب نقلا وقال في المنهاج دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا او فرعا وظاهره عدم

دخول

دخول الاجداد والاحفاد وقطع المتولي بدخول الجميع ورجحه ابو الفرج الزاز قال الرافعي ولهما ان يحتجا بان الاب والابن لا يعرفان في الوصية لاقرب اقاربه فكيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب وكان الرافعي اشار بقوله ان الاول اظهر من جهة النقل الى ان الثاني اظهر من جهة البحث قال السبكي بل الثالث اظهر نقلا وبحثا قال وحكى الاستاذ ابي منصور اجماع الاصحاب على عدم دخول الابوين والاولاد ممنوعة فقد جزم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي ونص المقدسي بدخولهم وقال شيخنا الامام البلقيني انه المختار قال ونصه في الام والمختصر ظاهر فيه حيث قال واقرب قرابته وابعد منه منهم سوا وعليه جرى الماوردي من حكي عدم دخول الاباء والابنا في القرابة عن بعض الفقها وقال انه خطا انتهى الثالثة لا يدخل الاقارب من جهة الام في وصية العرب اي فلا اذا اوصى لاقارب عربي كذا صحح في المحرر والمنهاج لكن قال الرافعي الاقوى وظاهر نص المختصر دخولهم واجاب به اصحابنا العراقيون كوصية العجم واطلق في الروضة تصحيحه قال في المهمات وعليه الفتوى لموافقته ظاهر النص وقول الاكثرين قلت وفي نقله ذلك عن الاكثرين نظر فان الرافعي انما حكاه عن العراقيين وحكى الامام عن جمهور الاصحاب عدم الدخول والله اعلم اما لو اوصى لذوي رحمه فانه يدخل فيه اقارب الام سوا كان عجميا او عربيا الرابعة اذا اوصى لاقارب نفسه لم يدخل في ذلك ورثته وهذا معنى قول النظم اقاربي وارثه ممنوع اي لو قال اوصيت بهذا لاقاربي كان وارثه ممنوعا من ذلك كذا صححه في المحرر والمنهاج وحكاه في اصل الروضة عن الصيدلاني والمتولي والغزالي وعلى هذا فالوصية للباقين ومقابله ان الورثة يدخلون ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال في الشرح الصغير وهو الاقوى وقال في الكبير ولك ان تقول وجب ان يخص الوجهان بقولنا ان الوصية للوارث باطلة اما اذا قلنا انها موقوفة على الاجازة فليقطع بالوجه الثاني وعبارته في الصغير ولتخص الوجهان بقولنا الوصية للوارث باطلة وهذه العبارة قد تقتضي انه منقول وقال النووي الظاهر انه لا فرق في جريانهما بين ماخذهما وقوع الاسم ومخالفته العادة الخامسة اذا اوصى لاقرب اقارب زيد دخل فيه الفرع والاصل وقد

استشكل لانهما لا يدخلان في الاقارب الذي هو اعم فكيف يدخلان في اقرب ١٨٤
الاقارب الذي هو اخص واقربهم الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ذكوراً كانوا او اناثاً
ثم الجدودة ويعلم من ذلك تقدم ولد الاخ وان سفل على الجد ثم العمومة ثم الخؤولة
وهما في مرتبة واحدة كما افهمه عطف الحاوي لها عليها بالواو وافصح عن ذلك
بقوله في النظم وهذه لهذه عديلة ويقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من الولد
على ولد الولد والبطن الثاني على البطن الثالث والاب على الجد ولا تقدم بالذكورة
وتقدم الاخ لابوين على الاخ لاب ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات
مع ما بعده

موصى بملك ما العبد كسب ... لا العتق من جارية والمهب
وزوجها كهي وان شاء اذا ... اجرها وسفر ام ... بدا
وان تلف ما القيمات ... تبيا ويعه لوارث ان اقيا
والعبد في الموصى له بمنفعة ... كالبناء او وصي بالذي ...
والاقتصار واشتري البدل ... مثلا وان يبع ... بطل
حق الذي له نفع ... ويستحكه ان فديا ...

اذا اوصى لانسان بمنفعة عين ملك الموصى له تلك المنافع ومنها كسب العبد والمراد
الاكتساب المعتادة فيخرج عن ذلك ما يتهبه العبد فهو لورثة الموصي واختار
السبكي انه يملك النادرة ايضاً ولذلك لا يملك عتق الجارية وهو بضم العين المهملة
وفتحها في الصحاح بالمهر عن وطء شبهة ولا فرق في الحكم بين ان يكون عن شبهة او نكاح
فهو للوارث لان الموصى له لا حق له في البضع كذا حكاه الرافعي عن المراوزة وقال
انه اشبه واظهر على ما ذكره العراقي وحكى عن العراقيين والبغوي انه للموصى
له وصححه في المحرر والمنهاج واختاره السبكي وقال في المهمات انه الراجح نقلاً وولد
الجارية الموصى بنفعها مثلها في ان رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولا يمنع الموصى
له من اجارته اي اجارة الموصى بمنفعته وليس الضمير عائداً على الولد فقط ومن السفر
به ولا يجب عليه ضمانه ان تلف تحت يده وللوارث بيع الموصى بمنفعته ان اقتت
الوصية كالسنا جر والمراد اذا كانت المدة معلومة فان كانت مجهولة كالوصية
له بخدمته عام فان من ذلك العام حمله عاماً آخر فلا يجوز بيعه كما في تعليق
القاضي حسين عن الحضري واستحسنه وذكره السبكي بحثاً وله بيعه للموصى له
مطلقاً اي ولو كانت المنفعة مؤبدة وهو معنى قول النظم والقن في الموصى له
يحرج اي تقييد صحة البيع بما اذا كانت الوصية موقتة انما نعتبره اذا باعه لاجنبي
فان باعه للموصى له اخرجناه هنا القيد عن الاعتبار وصححنا بيعه مطلقاً وهذا كالبناء

الموصى

الموصى بنافعها فانه يصح بيعها مطلقاً وقد يلزم تشبيهه بان فيها التفصيل المتقدم
وليس كذلك بل يصح بيعها مطلقاً للموصى له بنافعها وغيره لبقاء بعض فوائدها كالثمر
واللبن وللوارث ايضاً القصاص فيما اذا جنى على العبد الموصى بمنفعته وان عفى على
مال او لم توجب الجناية سوى المال اشتري به عبد يقوم مقامه تكون رقبته
للوارث ومنفعته للموصى له واذا ما جنى العبد الموصى بمنفعته فبيع لارش الجناية
بطل حق الموصى له من المنفعة فان فدى استمر حقه سواء فدياه او فداه احدهما
فاما ان فدى احدهما حصته خاصة فقال الحناطي بيع نصيب صاحبه قال
الرافعي وفيه اشكال لانه ان فدى المالك الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها
واجاب في المهمات عن هذا الاشكال بانا قلنا تباع المنافع وحدها في بيع حق
البناء على السطح ونحوه ويحسب من الثلث جميع قيمة العبد الموصى بمنفعته ابداً فان
اوصى بها موقتاً احتسب من الثلث الاقدر نقصان قيمته فيقوم مع منفعته
ومسلوبها تلك المدة فما نقص حسب منه تنبيه دخل في عبارته ما لو قال
اوصيت لك بمنافعه حياتك والمحرر ومنه في اصل الروضة في نظيره من الوقف منع
الاعارة وذلك يقتضي ترجيحه هنا لكن الرافعي في الاجارة ان له الاجارة في هذه
الصورة وصوبه في المهمات وقال انه نظير الوقف على زيد ثم على عمرو فان كلا
منهما يملك المنفعة من التقييد بحياته والحج ان يطلق من الميقات ووجبة الفرض كالزكاة

والدين والمنذورة كالكفارة ... من اصله وان تلك العبارة
من ثلث فللوصايا يوجد ... ثم من اصل ماله ...
حلا ثلاثمائة من ارث ... من قال حجوا ولصي ...
وكان وصى لامرئ بمائة ... ومائة اجرة تلك الحجة
متى الذي به الحج كل ... وثلث باق مائة لكن من
ثلثي ولحج غيره ... خمسون الاسد ...
وصوب الشيء الذي يقد كلا ... مما ... مائة قد عدلا
لحجة الاسد ان للخمسين ... عادله وشيئا ...
فقلت الباقي ثانون خرج ... النصف منها مع ستين لحج

١٠ اذا اوصى بحج التطوع واطلق
حج من الميقات فان عين مكاناً ابعد احرم منه فان اوصى بحج مفروض فهو كالزكاة والدين
والنذر والكفارة في انه يكون من اصل التركة الا ان يقيده بكونه من الثلث فانه
يزاحم الوصايا في الثلث ثم يكمل ما بقي من اصل التركة فقد دور المسألة لان معرفة القدر
الكامل به تتوقف على معرفة ثلث الباقي ليعرف قدر حصة الحج منه ومعرفة ثلث

ان اوصى بمنفعته ... هذا انه ليس تمليكاً وانما هو اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان وصحح في اصل الروضة منع

١٨٥

الباقي يتوقف على معرفة القدر الكامل به فطريق استخراجه ما سنذكره في مسالة اذا كان
جميع التركة ثلثمائة واوصى لانسان بماية وبان يحج عنه حجة الاسلام من ثلثه واجرة ذلك
ماية فيفرض ان الذي يكمل به اجرة الحج شيء فيبقى الثلث ماية الا ثلث شيء لحصة الحج خمسون
الا سدس شيء فاذا ضم الى ذلك الشيء بلغ خمسين وخمسة اسداس شيء وذلك يعدل
ماية التي هي الاجرة فتسقط خمسون من الماية بخمسين يبقى خمسين تعادلها خمسة اسداس
في مقابلة الخمسين الباقية فالشيء ستون وهو الكامل به وثلث الباقي ثمانون حصة الحج
نصفها وهو اربعون وهو مع الشيء الذي هو ستون تمام الاجرة وهي ماية والله اعلم

والحج وتكفير المالي ادا لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة لن تفعلا ميتا ولكن صدقا ودعا

اذا مات الانسان وعليه حج مفروض او كفارة مالية غير العتق جاز ان يوديه
عنه اجنبي وان لم ياذن به واما الاعتاق فلا يفعله عنه الا وارثه لكن في اصل الروضة
في كفارة اليمين جواز اعتاق الاجنبي في الكفارة المرتبة ولا يلحق الميت صوم ولا
صلاة سوا فعلها الوارث او الاجنبي ويستثنى من الصلاة ركعتا الطواف واختار
النووي القديم انه يجوز صوم الولي عن الميت ويلحق الميت الصدقة والدعا مطلقا
وقال السبكي في الدعا سببان نفس الدعا وثوابه للداعي لا للميت وحصول
المدعو به اذا قبله الله تعالى وليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابا بل هو فضل من الله
ومعنى نفعه للميت حصول المدعو به له ان استجابه الله ثم دعا الولد لنفس
ثوابه للوالد للحديث انتهى

لو استحق ثلثا ما اوصيا بثلثه هو الذي رضينا
ولو بجزء او نصيب او بخط او سهم او ثلث سوى من لفظ
فاحمل على مورد اقله وبنصيب ابن له ومثله
فصحح اولا تلك المسله ورد عليها واحدا وادفعه

فيه مسايل الاولى اذا اوصى بثلث شيء كعبد فاستحق ثلثاه فالوصية هو الباقي وهو
الثلث ان كان له مال سواه والا فثلث الباقي الثانية اذا اوصى بجزء من ماله او بنصيب
او بحظ او بسهم او بثلث ماله سوى من حمل ذلك على اقل متمول معنى ان الورثة لو فسروه
بذلك قبل الثالثة اذا قال اوصيت له بنصيب ابني فهو كقوله بمثل نصيب ابني
كما حكاه الرافعي هنا عن تصحيح الامام والروياني وغيرهما وصححه في الشرح الصغير
وفي الكبير والروضة في باب المرابحة وحكى الرافعي هنا عن تصحيح العراقيين والبغوي
البطلان فعلى الصحة فطريق ذلك تصحيح مسالة الورثة لا الوصي له وان يزيد عليها مثل
سهم منها فيدفعه للموصى له فان كان له ابن واحد فمسالته من واحد يزيد عليها

واحدا ويدع

وقد تم لكل منهما النصف او اثنان فمسالة الورثة مع الوصية من ثلاثة
للموصى له واحد منها هو بالضعف زدت لمثله وضعفه ثلاثة امثال ورد عليه
اربعة امثال للثلاثة وبنصيب احد الورثة

س اذا اوصى بضعف نصيب ابنه رد عليه مثليه فتكون الوصية بالثلثين ولو
اوصى بضعفي نصيبه رد عليه ثلاثة امثاله فالوصية بثلاثة ارباع المال ولو
اوصى بثلاثة اضعافه رد اربعة امثاله فالوصية باربعة اخماس المال واذا اوصى
بنصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا فلو كان له ابن وبنت فالمسله بلا وصية
من ثلاثة للبنت منها سهم ترد على الثلاثة سهما وتكون الوصية بالربع

اتله ولو بجزء اوصيا وجزؤه من بعد ما قد نفيا
يجعل مثل اسهم التقسيم عنه من مسله الوصية
ومخرج الجزء في جارتها كالاصل ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث لنصف تختر بعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصى لواحد بربع ما وجد وثلث باق وبنصيب احد
اولاه من اربع ربع ثلثه للباقي بل مسلة الورثة
لانه حسب النصف معه فضربت لاثنين في اربعة
او رد على مسلة الذي ورث نصيبه فضعها ثم الثلث

يعني من شرح قوله اقله ويتصور هذه الابيات فيما لو اوصى لشخص بجزء من المال كاخر
من الباقي بعد نصيب يجعل يتبع مسلة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي كصنف
وتطرحهما في الاحوال المذكورة في الفرايض وهي الانقسام والتوافق والتباين
فان انقسم عليه خرج من جزء الباقي منه كالسهام ومسلة الورثة كصنف
بعد زيادة النصيب عليها ان كان قد اوصى بنصيب احد وان لم ينقسم الباقي
على مخرج جزء الباقي ضربت المخرج او وفقه في مسلة الوصية مثاله الانقسام
وارثه ابنان له واوصى بربع موجود لانسان وثلث الباقي لاخر وبنصيب
احد ابنيه وهو معنى قول الناظم ان احد مسلة الوصية الاولى من اربعة
مخرج للموصى له الاول الربع يبقى ثلاثة فاثلاثه منها سهم للموصى له ثانيا يبقى
اثنان ومسلة الورثة من اثنين فاذا زدنا عليها للموصى له بنصيب
سهما صارت ثلاثة لا تنقسم عليها اثنان فضربنا الثلاثة في مسلة الوصية وهي اربعة
فبلغ اثني عشر للموصى له اولا ثلاثة وكذا الموصى له ثانيا ولكل من الابنين
والموصى له بالنصيب سهمان وان شيت فزد على مسلة الورثة وهي اثنان

ستة ان نصيب ثلاثة ثم زد على الثلاثة نصفها نصير اربعة ونصفا ابسطها
انصافا فانكون تسعة ثم زد على المبلغ ثلاثة نصيبا اثني عشر

اوصى بثلث وبربع ما فضل ... ونصيب ابن او ابنين حصل
مسئلة الثلث من مخرجه ... وما بقي دون وفاق مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب ... اثنين في ثلاثة واحسب
مسئلة الارث من اثنين ... زد اقل الثلث فنصفه قد

ذكر في هذه الابيات مثال انقسام عدم الباقي بعد جزء الوصية على مخرج
جزء الباقي وهو ان يكون له ابنان يوصي بثلث ماله لانسان وبربع الباقي لاخر
بنصيب ابن ثالث فعلى الطريق الاول مسئلة الوصية الاولى من ثلاثة ثم مخرج للوصي
له سهم بقي اثنان لا ينقسم على اربعة لكن بينهما موافقة بالانصاف فضرب وفق الاربعة
وهو اثنان في مسئلة الوصية بالثلث وهي ثلاثة تبلغ ستة للموصى له بالثلث سهمان
وربع الباقي سهم ولكل من الابنين والموصى له بنصيب احدهما سهم على الطريق الثاني
زد على مسئلة الورثة وهي اثنان واحدا تبقى ثلاثة ثلثها تبقى اربعة ثم زد على الاربعة
نصفها تبلغ ستة للموصى له اثنان والباقي للباقين كل سهم

او زد على المسئلة الارثيه ... من نفسها نسبة الوصية
من حاصل المسئلة الاولى ... او زد على المسئلة الجزء الذي
من دون اجزاء الوصايا بالذي ... زد ثلثا والنصف للثلث

ذكر في هذه الابيات طريقين اخرين لما اذا اوصى بجزء من ماله احدهما ان تنسب
جزء الوصية الى الباقي بعد اخراجه وتزيد مثل تلك النسبة من مسئلة الورثة
عليها فلو اوصى من له ثلاث بنين بثلث ماله فمسئلة الوصية من ثلاثة والباقي بعد
جزء الوصية اثنان ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى الباقي بعده وهو اثنان
بالنصف فتزيد على مسئلة الورثة وهي ثلاثة بهذه النسبة وهو نصفها تبلغ اربعة
ونصفا تبلغ اربعة ونصفا فبسطها انصافا فتصير تسعة للموصى له ثلثها وهو
ثلاثة بقي لكل ابن سهمان ثانيهما ان تزيد على مسئلة الورثة الجزء الذي فوق جزء
الوصية فان كانت الوصية بالربع زدنا الثلث من مسئلة الورثة عليها او بالثلث

او ثلاثة او استحقاق ... ونصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب منه ... خمس على ثلاثة لم يلتئم
فاضرب اذن ثلاثة في ستة ... فخمسة بان النصيب البته
رده على الحاصل كي يكونا ... ثلاثة من بعد عشرينا

شـ اذا اوصى من له ثلاثة بنين لانسان بنصيب ابن ولاخر بسدس الباقي بعد
النصيب
وهو من المال المخلف ستة ونصيبا للموصى له بسدس الباقي سهم من الستة بقي
من المال خمسة والبنون ثلاثة لا يصح عليهم ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
تبلغ ثمانية عشر سوى النصيب المجهول للموصى له بسدس الباقي سدسها وهو ثلاثة
بقي خمسة عشر على ثلاثة وتبين ان النصيب خمسة فاذا زدناه على الحاصل لاجل
الوصية بنصيب احدهم بلغ المال ثلاثة وعشرين للموصى له بسدس الباقي ثلاثة
ثم الباقين اربعا الكل خمسة ان رد زائد على الثلث اقسم ثنا على نسبة كل لهما
لو قبلا جزا او نقصت احجا نسبة نقص الثلث عن كل بها
اذا كان الوصية زائدة على الثلث ورد الوارث الزيادة فلقسمة الثلث طريقان
احدهما ان يقسم بين الموصى لهم بنسبة سهامهم بتقدير الاجازة فلو اوصى بالنصف
والثلث فالمسئلة بتقدير الاجازة من ستة للوصية خمسة لصاحب النصف
ثلاثة اخماسها ولصاحب الثلث خمساها ثم يجعل الثلث بتقدير الرد منهما
اخماسا كذلك الثاني ان ينقص كلا من الموصى لهم بنسبة نقص الثلث عن كل
الموصى لهم بقيمته نقص الثلث عن جزء الموصى به ومعرفته في المثال المتقدم
ان الموصى به خمسة من ستة ونسبة نقص الثلث عنه لذلك ثلاثة اخماس فينقص كلا
منهما ثلاثة اخماس فتصح المسئلة من خمسة عشر ثلثها خمسة لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان ان ردت الوراث شيئا صحا لهم بتقدير ان زد كما
بكل اوصى به وان لا ... والاكثر انسب او قسم الثلا
او قسمن مضروب اوفقه ... في ذا على تقدير التفقه
فبعد حاصل بها انما وثنا ... لكل من اجاز ما زاد ثنا
لمن له اجاز وتجعل دار ... ذا حين حالات وصنه ذكرا
ما تقدم فيما اذا رد جميع الزائد على الثلث فان رد شيء دون شيء صحت المسئلة
بتقدير الساحة واجازة الكل وبتقدير رد الكل وقول النظم ان قد صحا
الى قوله وان لا تفصيل لقوله بتقديرين وهو بفتح الهمزة فيهما فان تماثلا اكتفي
باحدهما وان تداخلا اكتفي بالاكبر وان تباينا ضرب احدهما في الاخر او
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم تقسم بينهم المثل والاكثر والحاصل
من ضرب احدهما او وفقه في الاخر على تقديري الاجازة والرد وهو مراد النظم
بتقديري التفقه اي التقدير ان اللذان اقتضاهما التفقه وهو التوسع
في التفاوت بينهما حاصل لمن جيزله فلو خلف ابنين واوصى لزيد بالنصف ولعمرو

بالثلث فالمسألة على الاجازة من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر وهما متوافقان
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ ستين لزيد منها على تقدير الاجازة ثلاثون
ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وتقدير الرد لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن
اثنا عشر ونقدر التفاوت بين الحاصلين لكل خمسة عشر من اجازتهما
الوصيتين احد من نصيبه بتقدير الرد خمسة عشر للمجاز له فيما سار في النظر من
زيادة يبقى له ولمجعل ورا فاخبر حالات الى انه يجد حالة اجازة شي دون شي
خمس حالات احدها ان يخير جميعهم بعضها دون بعض الثانية ان يخير بعضهم كلها
ويرد بعضهم كلها **الثالثة** ان يخير بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض
الرابعة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض **الخامسة** ان يخير بعضهم
بعضها وبعضهم البعض الاخر ولا يخفى تفصيل الحال في ذلك والله اعلم وقوله
وحيث ذكرنا نص مع ما بعده • **نصيب ولد من بنين ورث ثلاثة وصف**

والثلث النصيب مع قسمين   ثلثا المال نصيبا ابنين
منها اربعة الا قسما مع قسم   يبقى لابن منهم فقد وقع
لكل نصيب خمسة والثلث   سبع فقسمين تزيد البحث

اذا كان له ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف باقي الثلث
بعد الوصية لزيد فنقول الثلث نصيب وقسمان النصيب لزيد واحد القسمين — نصيبا ومعه
الذي هو نصف الباقي لعمرو واذا كان الثلث نصيبا وقسمين فالثلثان والا
اقساما النصيبان لابنين والاقسام الاربعة مع قسم يبقى من الثلث للابن
الثالث فعلم ان نصيب كل ابن خمسة وان الثلث سبعة وقوله من زيادة
قسمين تزيد البحث اي تزيد البحث والاستخراج الثلث على كل نصيب بسهمين
احدهما لعمرو والاخر يكمل نصيب احد البنين واذا كان الثلث سبعة
فالمال احد وعشرون منها لعمرو سهم والباقي بين زيد والبنين الثلاثة — حـ المسألة
ارباعا لكل خمسة قال البارزي ولهذه الطريقة ونظائرها طريقة اخرى
استخرجتها بالفكر وحررتها وهو ان تضرب مخرج المضاف في مسألة الورثة
بعد تصحيحها ثم تقسم الباقي بعد اسقاط الجزء المضاف على مسألة الورثة
ليعرف النصيب وتاخذ مثل نصيب الموصى بنصيبه وتزيد على الخارج
من الضرب ثم تضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه ثم يسقط من المبلغ عدد
مسألة الورثة مع زيادة مثل نصيب الموصى بنصيبه مرة فاكثر الى ان
يبقى دونه من المبلغ فالباقي هو الجزء الموصى به ولكل سهم من المسألة كالنصيب

بعدد

بعدد مرات الاسقاط مثاله اوصى بنصيب احد بنيه الثلاثة وسدس
باقي الثلث اضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر اسقط منها الجزء المضاف
وهو السدس يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة ثم زد على الخارج من الضرب
وهو ثمانية عشر مثل نصيب ابن وهو خمسة يحصل ثلاثة وعشرون تضرب
الحاصل في مخرج المضاف اليه وهو ثلاثة يبلغ تسعة وستين اسقط منها
اربعة تفنى سبعة عشر مرة تبقى واحد فالجزء واحد والنصيب سبعة
عشر ولا تصح الوصية بالجزء المضاف اذا كان النصيب اكثر من الجزء
المضاف اليه الباقي او مساويا له كما لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة
وسدس باقي الربع وتصح الوصية بالجزء اذا كان النصيب اقل من الجزء المضاف
اليه انتهى

اوصى لابن بمثل نصيب لابن   وربع باقي بعدها يستثنى
بان ثلاثة انصبا وربعه   ثلاثة ارباع نصيب نفعه
[illegible] نصيب حملا   وصية تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد   اربعة جاز والابنا بالجد

اذا اوصى لثلاثة بنين بنصيب احدهم الا ربع الباقي بعد هذه الوصية
فالباقي بعد الوصية ثلاثة انصبا للبنين الثلاثة وربعها ثلاثة ارباع نصيب
تضع ذلك من نصيب الموصى له يبقى له ربع نصيب فهو الوصية تبسط التركة
كلها وهي ثلاثة انصبا وربع نصيب ارباعا تبلغ ثلاثة عشر لكل ابن اربعة
يبقى واحد هو الموصى به **اعتق اعبدا ثلاثة وكل   وهب [illegible] ومائة [illegible]**

وارثه امره ان جرى   قرعة بعتق والكسب [illegible]
وان لغير خرجت اعبد فان   يخرج لعبد كاسب بعتق
ذا الثلث وان لم يخرج عتق   [illegible] من الكسب التمن
ثلاث ارثه وقد تنقص   شيئين عادل [illegible] ما خلف
فاتش مع شيء [illegible]   فان جرت ثم قالته حصل
عدل [illegible] تنسوا [illegible]   تنتقي مع اربعة اشياء
ومائة تعدل اشيا اربعة   فربع [illegible] ربع [illegible]

اذا اعتق ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم وكسب احدهم بعد العتق في حياة
السيد مائة وقيمة كل منهم مائة ولم يجز الوارث ذلك والتصريح بهذا من
زيادة النظم اقرع بينهم فان خرجت قرعة العتق المحض للكاسب عتق وتبعه
كسبه وان خرجت لغيره عتق ثم تعاد القرعة لبقية الثلث وان خرجت لغيره

الكاسب أيضا عتق منه ثلثه وإن خرجت للكاسب دارت المسألة فنقول 188
عتق منه شيء ويتبعه مثله من الكسب فيكون للوارث ثلثمائة إلا شيئين وهو
يعادل مثلي ما عتق وهو عبد وشيء من عبد وهو معنى قول النظم ما خلص إلى
العتق مثلا ما عتق مائتان وشيئان وهو يعدل ما ذكرناه وهو ثلثمائة إلا شيئين
فإذا جبرنا المستثنى وقابلنا صار مائتين وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة فنسقط
مائتين بمائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء ربع المائة فيعتق من العبد ربع عبد
ويتبعه ربع كسبه ويبقى للورثة عبد وثلاثة أرباع عبد [illegible]
وثلاثة أرباع كسبه وهو مائتان وخمسون وهو ضعف قيمة ما عتق وهو مائة
وخمسة وعشرون

ص

يرجع عن تبرع قد علقا   بموته بما يأتي مطلقا
وفعل أقوى ومقدماته   كذا الوارث ومشبهاته
والعرض للبيع كالإذن   فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطء سرية والإجارة إذا   في مدة أوصى بها تلي كذا
لو قطع الثوب قميصا وعجن   أو نسج الغزل أو الطحن
أو طحن الحنطة فيما والقطن   للحشو والإحصان بابا والبلد
كذا انهدام الدار في العرصة   وبنا العرصة أو تغرس في
وخلط بر ما عتق من   بر أو أجود بالصبرة
في بعضها أوصيت كذا   بالذي أوصيت به ما إذا
أنكر أو تمرا وداري تركة   ونقله وبيع مال ملكه
موص ثلث ماله والجارية   زوجها وشركوا بالثالثة

يجوز للموصي أن يرجع عن التبرعات التي علقها بالموت وخرج بذلك التبرعات
المنجزة في مرض الموت فلا يصح الرجوع عنها ويحصل الرجوع بثلاثة أمور
أحدها ما يأتي في الوصية والثاني فعل أقوى منها والثالث مقدماته أي مقدمات
ما يأتي في الوصية فالأول كقوله هذا الوارث زاد في النظم ومشبهاته أي كقوله
نقضت وصيتي أو أبطلتها أو رددتها وعبارة الرافعي في قوله هذا الوارث يقال
كذا قيل لكن سنذكر فيما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو أنه لا يكون
رجوعا بل يشتركان فيشبه أن يجوز أن يقال به هنا فيبطل نصف الوصية
ومن أمثلة مقدمة الثاني العرض على البيع والإذن فيه وإيجاب الرهن والهبة
المتصل به قبول ولا قبض ويفهم منه إيجاب البيع والهبة من طريق الأولى
والوطء إن اقترن به إنزال في الأرجح ونبه في النظم وأصله في الوطء بالإنزال

الإمام

الإمام والغزالي وقال به ابن الحداد والفوراني واقتصر المتولي والخوارزمي
على حكايته وحكاه في البيان عن القاضي أبي الطيب لكن نقل الرافعي والنووي
عن الأكثرين أنه ليس برجوع وصححاه وكذا نقله أبو الفرج الزاز في تعليقه عن
العامة ومن أمثلته أيضا الإجارة إذا انقضت في المدة الموصى بها كأن يوصي بمنفعة
عبد سنة ثم يؤجره مدة معلومة ويموت قبل انقضائها وبقي منها سنة من
يوم الموت فلو بقي دون سنة كانت بقية السنة للموصى له ولو مضت المدة
قبل موته استمرت الوصية بحالها وقول النظم كذا أي مثل ما تقدم في أنه
رجوع فإن كان قوله والإجارة مرفوع على الابتداء فهو خبره وإن كان مجرورا
بالعطف على ما تقدم فهو خبر مبتدأ محذوف أي هو كذا هذا إن كان
قوله أو قطع لفظ أو كما ذكرنا فإن كان لفظ لو فقوله كذا لا يتعلق بما قبله
والله أعلم ومن أمثلة الفعل الأقوى لو أوصى بثوب ثم قطعه قميصا أو
بدقيق فعجنه أو بغزل فنسجه أو بحنطة فطحنها أو بعجين فجعله خبزا أو بقطن فجعله
حشو فراش أو بخشب فجعله بابا والقطن بنصر الطاء في القطن كعمرو
وما يحصل به الرجوع عن الوصية انهدام الدار الموصى بها حيث يزول اسمها فإن
لم يزل فبقية الوصية فيما بقي وإنما يكون رجوعا في النقض وتبقى الوصية في العرصة
بخلاف ما لو هدمها فإنه يكون رجوعا في العرصة أيضا ولو أوصى بعرصة فبنى فيها
أو غرس كان رجوعا بخلاف ما لو زرع ولو أوصى ببر معين ثم خلطه ببر آخر
كان رجوعا وإن أوصى بصاع صبرة فخلطها بأجود منها كان رجوعا أو بمثلها أو دونها
لم يكن رجوعا ولو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو كان رجوعا ثم ذكر
أمورا لا يحصل بها الرجوع أحدها إنكار الوصية كذا صححه الرافعي والنووي في
التدبير وجزما هنا بأنه رجوع قال الرافعي على ما في جحود الوكالة ومقتضاه
الفرق بين أن يكون لغرض أو لا وقال في المهمات المفتى به في الوكالة الانعزال
مطلقا فقد قال في النهاية إنه المشهور ولم يذكر التفصيل إلا احتمالا لنفسه
ورجح شيخنا الإمام البلقيني أن إنكار الوصية ليس برجوع ثانيها أن يتمر الرطب
الموصى به فيصير تمرا ثالثها أن يوصي بشيء ثم يقول هو من تركتي رابعها
أن ينقله من مكان إلى آخر خامسها أن يوصي بثلث ماله ثم يبيع جميع أمواله لأن
العبرة بحالة الموت سادسها تزويج الجارية الموصى بها وقوله وشركوا بالثالثة
أي إذا أوصى لزيد بمعين ثم أوصى به لعمرو شرك بينهما وإن لم يكن رجوعا عن جميع
الوصية فلو رد أحدهما استحق الآخر جميعها **فصل في الوصاية**

صح لتنفيذ الوصايا ووفا ٭ ديونه اتصا حر كُلّفا
ومن ولي ووصي اذ نا ٭ به على الطفل ومن عجنا
لا في حياة جده علو اف ٭ افت او اشاره تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف ٭ ان كان مالنا مُنا حاوامر
مُطلقة لحفظه المال ال ٭ حرجمعا مسلما ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا ٭ عدلا لدى الموت فالعو اللاصيا
واعتبر الحال الذي يصير الاخ ٭ وام اطفال بهذا اولى

تصح الوصايا بالوفا الديون وتنفيذ الوصايا وذكر في اصل الروضه مع ذلك رد المظالم ولا يتوهم ان قضا الدين يغني عنه لان المظلمة قد تكون عينا واقتصر النظم واصله على صحة ذلك وذكر الرافعي انه مستحب وقال النووي هذا اذا كان قادرا على ادائها في الحال فان كان عاجزا عنها وجب عليه ان يوصي بها وقال الرافعي في اول الباب من عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره وقال في الروضة المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله قال في المهمات وهو غير كاف فان قول الورثة كاف في الثبوت مع ان المتجه ان علمهم لا يكفي لانهم الغرما فلا بد من حجة تقوم عليهم عند انكارهم وقال ايضا فانه يقتضي ان الشاهد الواحد لا يكفي فان الحق لا يثبت به وحده لكن القياس تخريجه على قضاء الوكيل الدين بحضرة واحد والصحيح الاكتفاء به وكذا الصحيح الاكتفا بشاهد ظاهر العدالة مع انه لا يثبت بها انتهى **ويشترط** في الموصي كونه حرا مكلفا ولم يذكر الحاوي التكليف هنا استغنا بما قدمه في الحجر قال السبكي ومقتضى كلامهم انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذ ما قال ولم ار فيه الا ما اقتضاه هذا الكلام وهو محتمل ومنعه ايضا محتمل فيليه الحاكم انتهى **ويشترط** في الوصاية على الاطفال مع ذلك ان يكون وليا اصليا وهو الاب والجد او وصيا اذن له موصيه في ذلك وفي معنى الطفل المجنون كما زاده في النظم على الحاوي وصرح به الرافعي في اخر كلامه واسقطه في الروضة فظن لذلك في المهمات ان الرافعي لم يذكره فحكاه عن القاضي ابي الطيب وغيره قال وصرح بحاله في الذخاير بصحتها على السفيه قلت وذكره شيخنا الامام البلقيني مجزوما به عزو لاحد **ويستثنى** من اطلاق الاب ما اذا كان الجد حيا اي وهو بصفة الولاية

فهم من ذكره هذا في الوصية على الاطفال جوازه في الديون والوصايا

وهو كذلك فان لم ينصب احدا فابوه اولى بقضاء الدين والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا ويجوز تعليق الوصية وتاقيتها ومن امثلتهما ان تقول اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدومه من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصي وتصح بالاشارة ممن اعتقل لسانه ولا بد من كون الاشارة مفهمة كما صرح به في النظم من زيادته **ويشترط** في الموصى به ان يكون تصرفا ماليا كما قدمناه في قضا الدين وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال فخرج بذلك تزويج الطفل فلا تصح الوصية به ويشترط كونه مباحا فخرج بالكنيسة ونحوها واذا اطلق الوصية انصرف لحفظ المال دون التصرف فيه كذا في الحاوي لكن الاصح في اصل الروضة وهو المذهب في التتمة ولم يخالفه الرافعي ان له التصرف ايضا والمراد باطلاقها ان يقول اوصيت اليك في امر اطفالي فلو اقتصر على اوصيت اليك لغو وقال السبكي العرف فيه يتناول التصرفات ولكن لم اره لاحد **ويشترط** في الموصى اليه امور احدها كونه حرا واشار بقوله جميعا الى انه لا تصح الوصاية للمبعض وهو كذلك فان المبعض ليس حرا **ثانيها** كونه مسلما ان كان الذي اوصى اليه مسلما فتصح وصية الذمي الى ذمي بشرط كونه عدلا في دينه وقال الامام لا يتبين لنا انه عدل في دينه انما لا نطلع على شرايعهم الا من جهتهم ونحن لا نثق باخبارهم عن قواعد شرعهم فيتعين مدرك هذا ويعتبر بسببه تزويج الكافر الا ان يكون فينا مطلع على شرعهم او كان قد اسلم منهم من هو عدل رضي فينا وهو خبير بشرع الكفار انتهى ولو اوصى ذمي الى مسلم وجعل له ان يوصي فالمتجه جواز ايصايه الى الذمي **ثالثها** كونه كافيا للتصرف الموصى به **رابعها** كونه عدلا وفهم من ذلك اشتراط البلوغ والعقل **ويشترط** ايضا ان لا يكون الوصي عدوا للطفل كما حكاه الرافعي عن الروياني واخرين فانهم حصروا الشرايط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي ان يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل واستنبط في المهمات من ذلك اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصي عليه حتى لا تصح وصاية النصراني على اليهودي وبالعكس للعداوة **والمعتبر** وجود هذه الاوصاف عند موت الموصي وان لم يكن متصفا بها قبل ذلك واليه اشار في النظم من زيادته على سبيل التاكيد بقوله فالغ الاصيا واعتبر الحال قال في المهمات ومقتضاه انه لا يكفي وجودها عند القبول وان كان وقت تصرفه لم يدخل الولاية بالموت فانه وقت تسلطه على القبول وقال السبكي كلام الشافعي والاكثرين دال على اعتبار هذه الصفات في حالتي الاسناد والموت وقيل يعتبر فيما بينهما ايضا ولا يشترط في الوصي البصر فتصح الاعمى وهذا

معنى قول النظم بصيرا او لا اي سوا كان بصيرا ام لا ولا الذكورة فتصح
وام الاطفال اولى من غيرها وقال الرافعي ازهذا يفيد اولويه الوصايه اليها
ونصب القاضي اياها وكيف اصح بان القاضي انه يقيم المراة قيمة العزالي في
البسيط والروياني في الحرنسه القضا لانه يعتبر فيه زيادة الكال
من شرايط الاجتهاد وغيرها **اوصى الى اثنين مرتبا وقبلا معا وبازدد**
ذا في وكالة وان نزد نرط ذا يبدل والثاني استقل ان شرط
حينئذ ذاك وان تختلف في حفظه هذا اولى والمصرف
حيله القاضي وزد قبلا منفردا لا في ضمنت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله اوضع اثنين او قلا انفراد له
اذا اوصى الى اثنين دفعة واحدة ولم يجعل كل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما
او اطلق وجب ان يتعاونا ولا ينفرد احدهما بحفظ ولا تصرف وكذا لو اوصى الى هذا
واحد ثم الى اخر وقبلا وقال البغوي في هذه الثانية ينفرد كل منهما بالتصرف
وقال الرافعي الاعتماد على الاول وقال شيخنا الامام البلقيني الذي اعتقده واذهب
اليه ما جزم به البغوي وهو الاصح انه اما لو قبل احدهما فقط فسياتي قال
الامام وليس المراد بلفظها بالعقد مقابل صدوره عن رايهما وان باشره احدهما
او غيرهما بامره قال البغوي وغيره ومحل وجوب الاجتماع امر الاطفال واموالهم
وتفرقة الوصايا غير المعينة وقضا دين ليس في التركة جنسه اما رد الودايع
والغصوب والعواري وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه فلكل
منهما الانفراد به فان لصاحبه الاستقلال باخذه قال الرافعي معناه وقوع
الدفع موقعه اما جواز الاقدام على الانفراد فليس واضحا فانهما لم يتصرفا الا معا
فليكن بحسبها قال وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما ذكرته فلا يبقى بين الاحوال المذكورة
في ساير التصرفات ايضا من اطلاق او تصريح باجتماع او انفراد انتهى ونظيره لو وكل
اثنين بشرط اجتماعهما على التصرف عند الاطلاق وان مات احد الوصيين الذين
شرطنا اجتماعهما وهو مراد النظم بقوله فرط ومنه الافراط وهم الاولاد الذين يموتون
صغارا ابدل مكانه غيره الا ان تشترط استقلال من بقي منهما بالتصرف بعد موت
صاحبه فلو اختلفا في الحفظ او التصرف تولاه القاضي دونهما ومحل في الحفظ
اذا كان المحفوظ غير منقسم فان كان منقسما قسم بينهما فان تنازعا في تعيين
النصف المحفوظ اقرع بينهما على الاصح في اصل الروضة وليس في كلام الرافعي
ترجيح اما لو اوصى لواحد بعد اخر وقبلا احدهما فقط انفرد بالتصرف الا ان يوصي

الى واحد بعد اخر وقبل احدهما فقط انفرد بالتصرف الا ان يوصي الى
واحد ثم يقول ضممت هذا الى الاول فقبل الثاني فقط فان الحاكم يقيم واحدا
مقام الاول فلا يتصرف الثاني الا معه وان لم يقم امين لم ينفرد الثاني بالتصرف
وان قبلا جميعا ففي الوسيط انهما يشتركان قال الرافعي ويشبه ان يقال الاول
وصي والثاني مشرف **وصدق الوصي هل خان وفي مقدار خرج قلت**
لا موت والدور د المال قلت كذا القيم للاطفال
اذا ادعى على الوصي الخيانة فالقول قوله بيمينه في انكارها الا ان يقول بعت
مال الحاجة او غبطة وينكر المحجور بعد رشده ذلك فالراجح تصديق بيمينه في
انكاره لان الاصل استمرار ملكه وكذلك يصدق الوصي في قدر ما اخرجه
على المحجور من النفقة بشرط ان يكون لايقا واليه اشار في النظم من زيادة
بقوله ما لم يسرف وهذا خلاف ما اذا ادعى موت والده من سنة وقال
المحجور بل من نصفها وانفقا على الانفاق من حين موته فالمصدق المحجور
لامكان اقامة البينة على الموت والاصل عدمه من ذلك التاريخ وكذلك لا
يقبل قوله في دعوى رد المال بعد الرشد الا ببينة ثم بين في النظم ان القيم
الذي ينصبه القاضي في جميع ذلك كالوصي والله اعلم **باب الوديعه**

اودعت توكيل بحفظ المال فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحو جلا اهل البلد بالمال لم يودعه فيه وجد
ذا المال او وكيله فالقاضيا فالعدل كلها ان لا معا حيا
تغير ايضا نهمز الى عدل وان اوصى فلم يوجد فلا
او نقل المودع بالنهي بلا خيفة غارة وبارا والى
حرز اقل او نقله مُلك او علفها بغير نهيه ترك
بالامر او نشر صوف ما اعتنى كلبسه للدود ان تعينا
او خلط العين له وانتفخ لان نواه كركوب ما انتفخ
او بدل الماخوذ بالبان خلط فكذا وعينه قد افقط

الايداع وهو قول الانسان لغيره اودعتك هذا توكيل بحفظ المال فيعتبر
فيها جواز التصرف والايجاب من المودع والقبول والقبض من المودع واصلها
الامانة لكن يضمن المودع باسباب احدها ان يسافر بالوديعة وهو مراد النظم
بالترحال ان وجد المالك او وكيله في قبض الوديعة او عدمها والقاضي عنده فقدهما
او عدلا عند فقده فان لم يجد احدا من هولا فسافر بها لم يضمن وذكر الوكيل

الموَدِع

من زيادة النظم ولابد منه وقوله لا ان طرا نجوجلا اهل البلد هو من زيادة ١٩١
وهو بفتح الجيم ممدود وقصره في النظم للضرورة خروج اهل البلد عنها وفي
هذه الصورة يلزمه السفر بها والا فهو مضيع والمراد اذا لم يجد احدا من المتقدم
ذكرهم قال الماوردي فان كان الحاكم غير امين فوجوده وعدمه سواء وعندي
انه يلحق في الدفع للعدل عند فقد الحاكم بالعدالة الظاهرة ولم ار من صرح به
وتختص الرد الى الحاكم ثم العدل بعذر السفر فالحريق والغارة في البقعة على الخراب
واشراف الحرز اعذار كالسفر وشرطه ان لا يجد حرزا اخر واحترز بقوله لم يودعه
فيه عما اذا اودعه اياه في السفر فلا يضمن بدوام السفر به ثانيها ان يمرض
لا فجاة بغير ايصاء مميز بالوديعة الى عدل قال الرافعي والتقصير انما يتحقق بترك
الوصاية الى الموت فلا يحصل التقصير الا اذا مات لكن يتبين عند الموت انه
كان مقصرا من اول المرض فضمناه او يكون التلف الحاصل بعد الموت ملحقا بالتردي
في بير حفرها متعديا وقال في المهمات ليس كذلك بل بمجرد المرض يصير ضامنا الا ان
يوصي حتى لو تلفت بافة في مرضه او بعد صحته وجب ضمانها وقال السبكي يتبين الضمان
من اول المرض لما رواه لغير الرافعي ويلزمه انها اذا تلفت مرضه بتفريط في هذا المرض
يكون من ضمانه وهو بعيد لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به انتهى وخرج
بقولنا لا فجاة ما اذا مات فجاة وفي معناه ان يقتل غيلة فلا ضمان عليه والمراد
بالايصاء للمميز ان يشير الى عينها او يبين جنسها ووصفها فلو اقتصر على الجنس كقوله
لفلان عندي ثوب ضمن ولو لم يوجد في تركته الا ثوب واحد لم يدفع للمودع
لاحتمال تلف الوديعة وكون الموجود غيرها ولو قال الورثة لعلها تلفت بلا تقصير
فقال الامام الظاهر براءة الذمة كذا حكاه عنه الرافعي والنووي وتعقبه في
المهمات بان الامام انما قال هذا عند جزم الورثة بالتلف فاما عند ذكرهم
له احتمالا فانه صحح الضمان وصحح السبكي انه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والرد ايضا
الا ببينة خلاف ما قال الرافعي انه الوجه ومقتضى كلام النظم واصله الاكتفاء بالايصاء
الى عدل كان وليس كذلك بل لا ينتقل لمطلق العدول الا عند العجز عن
الحاكم ولا يخفى انه لو ردها كان ابلغ من ايصائه بها ومقتضى كلامه الاكتفاء بالوصية
ولو امكنه الرد للمالك او وكيله وبه قال البغوي لكن قال الجمهور شرطه العجز
عن المالك او وكيله ولو اوصى بالوديعة فلم توجد في تركته فلا ضمان عليه
ثالثها نقل الوديعة من الحرز الذي عينه المالك مع نهيه عن النقل منه
ولو الى احرز منه الا لضرورة كخوف غارة وحريق فله النقل الى حرز اخر ولو كان

دونه اذا لم

دونه اذا لم يجد احرز منه ومتى لم ينقل ضمن الا اذا قال لا تنقل وان
حدث شيء من هذه الاحوال فلا يضمن حينئذ بالنقل ولا بعدمه رابعها ان ينقلها الى
حرز دون المعين ولم ينهه عن نقلها الى مثله خامسها ان يهلك بسبب نقلها
عن المعين ولو كان احرز كان انهدم عليه لا ان مات فيه قال الرافعي والشيخ والمتولي
من المنقول اليه كالانهدام قاله البغوي وفي كلام الغزالي ما يقتضي الحاق السرقة
والغصب بالموت وكذا صرح به بعضهم سادسها ان يترك علف الدابة وهو باسكان اللام
المصدر اي مدة تموت في مثلها فان ماتت او نقصت ضمن والا دخلت في ضمانه فان ماتت قبل تلك
المدة بجوع سابق ضمن ان علمه والا فلا والسقي كالعلف ومحل الضمان اذا لم ينهه عن علفها فان نهاه لم
يضمن لكنه ياثم فان كان نهيه عن علفها لعلة فعلفها قبل زوالها فماتت ضمنها والعبد في جميع ذلك
كالدابة سابعها ان لا ينشر الصوف ونحوه للتعريض للريح او لا يلبسها ان تعين طريقا لدفع الدود كالصوف وقال
من زيادة النظم وهو مثال فالخز وهو مركب من حرير وصوف قال في البسيط والاكسية والبسط كذلك
صوف لا يقال لها في العرف ثياب صوف ومستثنى منه مسئلتان احداهما اذا نهاه المالك عن ذلك لذلك
فلا ضمان عليه الثانية اذا لم يعلم بها بان كانت في صندوق مقفل ولم يعلم العلم بها مانع الفعل لم
فلا يضمن ثامنها ان ينتفع بالعين باستعمالها او باخذها من حرزها لنفسه ولو لم ينتفع
بها ويستثنى من الاول ركوبه حيث يمتنع قوده لجماحه حيث اخرجها للسقي ونحوه ولا يضمن بمجرد
نية اخذها للانتفاع ولو لم ياخذ بخلاف ما اذا قارنت نية الاخذ ابتداء الاخذ
تاسعها ان ياخذ من الوديعة لنفسه شيئا ثم يرد بدله ويخلطه بالباقي بحيث لا يتميز فيضمن
كلها للخلط فان رد الماخوذ بعينه لم يضمن الا هو فقط دون الباقي صح

والكل ان اتلف بعضا اتصل … بالعمد او بخلفه الا المحل
كالنوم ثم فتحه وسرق … في الحرز حيث ربطا يستحق
والامر بالربط بكم قد صعت … ثلثه وضاع منه لا غصبت
او داخلا بربط فضاع او … من خارج قطر والحلس نشوا
او ضيعت بان يدل المودع … مصادرا او سارقا او يضع
في غير حرز المثل او يلبسها … كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من ظلمه … وليحفها عنه ومينا بقسمه
وكفرت او دون ان الا يجوز … ما لم يف عليه ان اعترض
بالاحلا الرد او يجحد … ثم استمع ببينة له برد
تلف واذا الجحود لا ما قاله … مالنا فيما في احرا الوكاله

192

ومنكر اللزوم في الرد اقبل أو قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المالك مع تمكنه كالحكم في ثوب هوى بمسكنه
وضامن أخذها من السفيه والطفل إلا كالحسبة فيه
وضمنا إن تلفا الوديعا والموهوب والمبيعا

عاشرها أن تلف من الوديعة بعضا متصلا بباقيها عمدا كقطع يد العبد وإحراق بعض
الثوب فيضمن الكل فإن كان غير متصل به كثوبين أتلف أحدهما أو فعل ذلك خطأ لم
يضمن سوى المتلف حادي عشرها أن يخالف المالك فيتلف المودع بالمخالفة كأن ينهاه عن
النوم عليه فينام عليه فينكسر بثقله أو يسرق في البرية من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد عنده
وهو معنى قول الحاوي من جنب يرقد هناك والناظم من حيث رماد أي [illegible] لم يستحق الرقاد
عنده بحسب عادته ويجوز في عبارة الناظم أن يكون جنب بالجيم والنون والباء كما ذكرناه وأن يكون
حيث بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وخرج بالرماد إذا كان في حرز في البنيان
فلا ضمان مطلقا ثاني عشرها أن يأمره بربط الوديعة في كمه فيمسكها بيده فتضيع بنوم
لنوم وغفلة فلو غصبت منه لم يضمنها ثالث عشرها أن يأمره بالربط في كمه فيمتثل لكن
يجعل الخيط الرابط داخلا وتضيع بالاسترسال أو يجعله خارجا وتضيع بأخذ الطرار
فلو ضاعت في الأولى بأخذ الطرار أو في الثانية بالاسترسال لم يضمن وهو معنى قوله
النظم والعكس نفوا واستشكله الرافعي بأن المأمور به مطلق الربط وقد أتاه ولأنه
لو قال احفظه في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت على الوديعة ينبغي أن يضمن لأنها لو كانت
في زاوية غيرها لسلمت ومن المعلوم أن تضمينه بعيد وفرق ابن الرفعة بأن جهات الربط
مختلفة وجهات البيت مستوية قال فإن فرض اختلافها في البناء والقرب من الشارع
ونحوه فقد نقول يختلف الحكم ثم قال والحق أن استشكال الرافعي على وجهه لأن الربط
في الكم حرز كيف كان ولا يجب الحفظ في الأحرز قال الشافعي ولو وضع الوديعة في حرز وغيره
أحرز منه وهلكت لم يضمن انتهى وفرق بعضهم بين الربط والحفظ في البيت بفرقين أحدهما
أن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه وقوله اربط مطلق لا عام والبيت عام فإذا
جاء التلف في الربط بالسبب الذي اختاره ولا عموم في كلام المالك يشمله ضمن بخلاف
زوايا البيت الثاني أن الربط ليس كافيا على كل وجه وغير بل لا بد من تقييده بالحفظ ولهذا
لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره ولفظ البيت متناول
لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا من البيت رابع عشرها تضييع الوديعة
كأن يدل المودع عليها مصادرا أو سارقا أي يعين له موضعها ويضيع بالسرقة وفي أصل
الروضة لو أعلم المودع اللصوص بالوديعة فسرقوها إن عين الموضع ضمن وإلا فلا كما لو

البغوي

البغوي وفيها أيضا أودعه وقال لا تخبر بها فخالف فسرقها الذي أخبره أو من أخبره
من أخبره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن وقال العبادي لو سأله رجل هل عندك
لفلان وديعة فأخبره ضمن لأن كتمانها حفظها فلو كان الدال المالك لأنه من غير المودع لم يضمن ومن
أمثلة تضييعها أن يضعها في غير حرز مثلها أو يضيعها خامس عشرها أن يسلمها للظالم
مكرها على ذلك فللمالك مطالبته والقرار على الظالم واستثنى السبكي من
تضمينه ما إذا دل شخصا على من عنده وديعة فأكرهه على تسليمها فسلمها
لأنه والحالة هذه كالآلة له ولو لم يسلم أخذها الظالم لأنه هو وغيره في قبضته
وكيف يجعل هنا مستثنى مع أنه غير المسلم إلا أن يغرم له دفعا إذا كان الظالم
يتسلم بنفسه لو لم يسلمه المودع مكرها ويجب على المودع إخفاؤها عن الظالم
ويقسم على ذلك مينا أي كذبا إن حلفه ويحنث وتلزمه كفارة يمين وإن حلف
بالطلاق طلقت زوجته سادس عشرها أن يماطل في التخلية بين المالك
وبينها بعد طلبه لها إلا أن يكون ذلك المطل لأنه معرض بأن يكون مشغولا بصلاة
أو قضاء حاجة أو طهارة أو حمام أو طعام فوجب لبثه ولو عبر بالعذر لكان أحسن
ليتناول مثل ما لو طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا تأتي فتحها ذلك
الوقت فهو عذر وليس فيه أنه آثم عن [illegible] لكنه مفهوم من طريق الأولى ومفهوم كلامهم
نفي الضمان لو تلفت في هذه الحالة وحكاه الرافعي عن المتولي ومقتضى كلام
البغوي وقال النووي إنه الراجح وبه صرح كثيرون ولفظ الوسيط يشعر بأنه
إن كان التأخير لتعذر الوصول إليها فلا ضمان وإن كان لعسر يلحقه أو غرض
يفوته ضمن ويجبر بالتخلية لأنه ليس على المودع سواها وليس عليه مؤنة الرد
سابع عشرها أن يجحدها مع طلب المالك فلو لم يطلبها لم يكن الجحد مضمنا ولو كان
في جواب قوله لي عندك وديعة ومع كونه ضامنا لو ادعى الرد وأقام عليه بينة
سمعت ونبه في النظم من زيادته على أن ما ذكره هنا هو الصحيح بخلاف
ما ذكره في آخر الوكالة من أنه إذا أثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف
والرد قبل الجحود وتبع في كلامه ذلك الوجيز وهو الذي صححه الإمام قال
الرافعي وأولى الوجهين حملهما انتهى هذا إذا كانت صورة جحوده ما أودعتني
فإن كانت صورته لا يلزمني التسليم قبل قوله في الرد بيمينه ثامن عشرها
أن يقول لم أردها على وكيل وتمكن من ذلك ولا ردها عليه فيضمن الثوب كما يضمنه
الذي هوى في مسكنه أي سقط بإثارة الريح إذا تمكن من رده على المالك
فلم يرده عليه تاسع عشرها أن يأخذ الوديعة من سفيه أو طفل فيلزمه

ضامنا لها الا اذا اخذها للحسبة ليحفظه على مالكها عن ربها ان اودع عند صبي
او سفيه فتلفت الوديعة فعليهما ضمانها كما لو اتلفها من غير استيداع بخلاف
ما لو اقرضهما شيئا او وهبهما او باعهما فاتلفاه لم يضمناه لكونه سلطهما على الاتلاف
ومسالة الهبة من زيادة النظم قلت وما قال الشيخ يعني في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما يصيد المحرم من جربال يجوز ايداع كالمال

حكى عن شيخه البارزي انه لا ينبغي تخصيص الوديعة بحفظ المال بل يعم ما يقتنيه اختصاصا
كجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة وهي المعتصرة بقصد الخلية وهي مراد النظم بالجربال
وهو بكسر الجيم من اسماء الخمر يجوز ايداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

فيء الذي يحصل من كفار دون / والريع بعد الوقف من عقارهم
وثمن ان بيع اخماسا قسم / فللمصالح الاهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب / لهاشم واخيه المطلب
ذكر كانثيين عن عصب / ولصغير مسلم بلا اب
ولفقير الغزو والحديل / ولمساكين بني السبيل

الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل وركاب واطلق في النظم واصله
ان الحاصل من الكفار لتقييده بعد ذلك الغنيمة بالحاصل منهم بايجاف الخيول
على عادته في معرفة القيد في الاول من تقييد الثاني فالحاصل من منقول الفيء ومن ريع عقاره
بعد ان وقفه الامام ومن ثمنه ان باعه يقسم خمسة اقسام ما لخمس منه يقسم خمسة اسهم
وعبارة الحاوي وغلة عقاره بعد ان وقف فظاهره تعين الوقف وليس كذلك
فلذلك قال في النظم من زيادته وثمن ان بيع الاول كان للنبي صلى الله عليه وسلم
في حياته وصار بعده لمصالح المسلمين كسد الثغور وعمرتها ويبدا من ذلك بالاهم
فالاهم كما صرح به في النظم من زيادته الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب
دون بني عبد شمس ونوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف للذكر مثل حظ الانثيين
يشترك فيه الغني والفقير والكبير والصغير والحاضر في موضع الفيء والغائب عنه الثالث
لليتامى وهو كل صغير ليس له اب ولو كان له ام او جد الرابع للفقراء والمساكين
وهو مراد النظم بالحديل اي ان المسكين عدل الفقير الخامس لابن السبيل وسياتي
بيانه في قسم الصدقات

والمبقى بعد خمس كامل / وكان للنبي للتابع
تقدم ما عتاج والزوجات / والولد والعبد وبالممات
كذا الى ان ينكح النساء / ويستقل بعد حتم بادي
قدم بني هاشم والمطلب / بعد ما قرب الرسول الابي

والمرد

فالعرب الاسن فالاسبق في / اسلامه وهجرة وليعرف
من اراد وكتابا محصيا / ما يتخص نصب فيه الاقويا
من كل ورثة عريفا / ولينح من قدح والضعفا
اي ايسا من زمن والالفا / حج بعطا وارث فقط الامد
ومن الحاصل هذه الاربعة / تفضل بالمرتزقين ورعه
او بعضه بصرفها استصلاح / في الثغر والكراع والسلاح

الباقي بعد الخمس المذكور وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضموما الى
خمس الخمس هو الان للمقاتلة والمراد بهم الاجناد المثبتون في الديوان يغزون
اذا نشطوا فانما يعطون من الزكاة فيعطي كل واحد منهم قدر حاجته وحاجة زوجاته
واولاده وعبده وذكره في الحاوي منكرا عن مصاف اشارة الى ما ذكره الاصحاب
انه لا يعطى الا لعبد واحد قال الرافعي وكان هذا في عبيد الخدمة فاما الذين
يتعلق بهم مصلحة الجهاد فيسوغ ان يعطيهم كم كانوا قال النووي كذا هو منقول
وانما تقتصر في عبيد الخدمة على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من يحصل
كفايته الا بخدمة عبيد فيعطي لمن يحتاج اليه ويختلف باختلاف الاشخاص
ولعل الناظم اتى به لذلك معرفا فان المفرد المعرف كالمضاف في العموم وان
مات واحد من المقاتلة اعطى عياله حاجتهم الى ان ينكح النساء اي الزوجات
والبنات ويستقل البنون بالكسب او الجهاد واستنبط السبكي من
هذه المسالة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده
ما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم فان فضل عن كفايتهم صرف الباقي
لمن يقوم بالوظيفة وهو بعيد في الاوقاف لخصوصها قريب في مال المصالح
لعمومها ويندب ترتيب الاجناد في العطاء على القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب ثم الاقرب اليه فالاقرب ومقتضى
ذلك انه يقدم بعد قريش من كان اقرب اليه ولو من غير الانصار ولذا حكاه
الرافعي عن السرخسي بعد ان نقل عن ترتيب الاصحاب تقدم الانصار بعد
ترتيبي على سائر العرب وان ظاهر لفظ الشافعي موافقه ثم قال وحمله
السرخسي على ما بعد الانصار فيقدم من هو اقرب منهم عليهم ويقدم
العرب على العجم فان استوى اثنان في القرب قدم منهما الاسن ثم الاسبق
اسلاما وهجرة كذا قاله الرافعي وقال النووي عكسه الماوردي
فقال يقدم بالسابقة في الاسلام فان تقاربا فيه قدم بالسن

تعيين الامام اما بالتطوعة الترتيب

كان في

كان تقاربا فيه قدم بالسن

فان تقاربا في الفقه قدم بالشجاعة فان تقاربا فيهما فوض الامر الى الامام بين ان يرتبهم
بالقرعة او برأيه واجتهاده قال النووي وهذا الذي قاله هو المختار انتهى ومقتضى كلام
النظم واصله استواء العجم وفي المهذب والتهذيب ان التقدم فيهم بالسن
والفضائل لا بالنسب قال الرافعي وفيه كلام اذ منها ان العجم تعرف انسابهم وينبغي
ان تعتبر فمن عرف نسبه البعد والقرب ايضا الثاني انا نقدنا في صفة
الائمة عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب تعتبر في الكفاءة في النكاح وسبيله
ان تعتبر في العجم رعاية الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا قال النووي قد
اشار الى الاول وحكى الى عمار عن نسب العجم فقال ان كانوا عجما لا يجمعون على نسب
منهم بل لا جامع لهم كالترك والهند والبلاد ان نسبهم ان كانت لهم سابقة
في الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب من ولي الامر ان شاء وفبالسبق
الى طاعته انتهى **وقوله** وليصرف متى اراد اي يعين الامام يوما من السنة
للصرف فيه سواء كان من اول السنة او وسطها او اخرها ويضع ديوانا
يحصي فيه اسماء الذين يرتبهم للمقابلة والصرف لهم وينصب لكل فرقة عريفا واذا
حصل لبعضهم جنون او عمى بحيث ايس من برئه محي اسمه من الديوان
لكن مقتضى كلام الرافعي اعطاؤه فانه جعله محل الخلاف في زوجة المقاتل
واولاده بعد موته وان مات احدهم بعد جمع المال صرف قسط ما
مضى من المدة الى ورثته فان مات قبل جمعه ولو بعد انقضاء المدة فالمرجح
فلا شيء لوارثه وما فضل من الاخماس الاربعة وزع على الاجناد المرتزقين
ويجوز صرف بعضه في اصلاح الثغور والكراع وهي الخيل والسلاح

وما بايجاف الخيول يحصل ، لمسلم او الذمي يقتل
في الحرب مثلا ان فقا او قلعا ، عينيه او الطرفين قطعا
او ازمنه عاقل وان رما ، من حصن او صف الى الاعدا
بعد من خشيته امامه ، ورتبة ومركب ولامة
ومن ثياب ولجام والخف ، سرج وما للمسلمات يحمل
لا نفسه وبدل عنه اذا ، ارق او فادى ومنا الخمسا

عرف الغنيمة بانها ما حصل من الكفار بايجاف الخيل ولاشك ان الركاب
وهي الابل في معناها ولا تختص بهما فالماخوذ بقتال المشاة وفي السفن غنيمة
ايضا وقال السبكي انه خرج مخرج الغالب وقصد به التبرك بلفظ القرآن
والمعنى على سبيل القهر والغلبة انتهى بل لا يشترط القتال فلو التقى الصفات

فانهزم

فانهزم الكفار قبل شهر السلاح وتركوا اموالهم فغنيمة كما قال الامام وقال
الروياني في الحلية لو صالحونا على مال عند القتال فهو غنيمة ونازعهم شيخنا
الامام البلقيني بان بلاد الصلح المفتوحة صلحا عند القتال لا تكون غنيمة
فكذلك المال المصالح عليه عند القتال انتهى ولو دخل واحد او طايفة دار
الحرب واخذ واما لا اختلاسا او سرقة فالاصح انه غنيمة **ويشترط** ايضا
كون الاخذ مسلما فالخاص باهل الذمة من الحربيين بقتال ليس غنيمة على النص
بل لا خمس ولا ينزع منهم ولابد من تقييد الماخوذ بان لا يكون لمسلم ولا ذمي
ولذلك قال شيخنا الامام البلقيني ينبغي ان يقال انها المال او المختص الذي
اخذه المسلمون من الكفار الحربيين بايجاف الخيل والركاب او الرجالة او
بالسرقة غير مملوك لمسلم ولا ذمي انتهى وما في قول النظم وما بايجاف تنزيله
ولذلك جزم بانه قوله يحصل فيها من الغنيمة فيدل التعبير بالسلب فيدفع
للقاتل منه **قوله** لم اخرج عن قوله ما يصحب ويعتبر في مستحق السلب كونه
ولو عبدا او امراة او صبيا **ويستثنى** المخذل وقد يفهم ذلك من قوله بعد
لا الذي خذل ومن شرط الاستحقاق ان يرتكب امتناع كافر ولو كان امراة وصبيا
ان قاتلا مقبلا اي على القتال وليس المراد منها اشتغاله والمعتبر ما ذكره الرافعي
ان يقتله مقبلا او مدبرا مع قيام الحرب **وخرج** بقوله في الحرب ما اذا انهزموا
فتبعهم وقتل واحدا منهم ولا يشترط ازالة امتناعه على قتله بل يحصل بامور منها
فقء عينيه وزاد في النظم مع فقء العينين قلعهما وكانه اراد بالفقء تغويرهما
وبالقلع رفعهما من مكانهما **ومنها** قطع طرفيه فيدخل فيه قطع يديه وقطع
رجليه وقطع يد ورجل وخرج عنه قطع يد واحدة او رجل واحدة **ومنها**
اسره ولو قتله بعد ذلك غيره لم يشاركه في سلبه وخرج بالاقبال
على القتال ما لو كان غافلا بنحو نوم او اكل **ويشترط** ايضا التغرير بنفسه
فلو رماه من حصن او من وقوفه في صف المسلمين فازال امتناعه لم يستحق سلبه
ثم ذكر ان السلب ما يصحبه من امور احدها جنيبة امامه كذا قيده في
النظم واصله ومقتضاه انه لو كانت خلفه لم تكن من السلب وليس كذلك وكانه
اعتبر بقول الرافعي والجنيبة التي تقاد بين يديه والرافعي انما ذكر ذلك تمييزا لها
عن الحقيبة بالحاء والقاف وهي وعاء الامتعة ومبنى على العرف عند
العرب في قودها بين يديه بخلاف العجم قال ابو الفرج الزاز وكما يستحق
الجنيبة واحدة قال الرافعي فعلى هذا اذا قاد جنائب يبقى النظر في انه

ارجح الى تعيين الامام او نوع قال النووي وتخصيص الفرع بجنيبة فيه نظر واذا
قيل به ينبغي ان يختار القاتل جنيبة منها لان كل واحدة جنيبة قتاله فهذا هو
المختار بل الصواب بخلاف ما ابداه الرافعي ثانيها ما معه من زينة كطوق وسوار
ثالثها مركوبه رابعها آلة السلاح كالامة وهي الدرع وتعبير الحاوي بسلاح اعم
خامسها ثيابه سادسها آلة الفرس من سرج ولجام وغيرهما سابعها ما معه من
النفقة لا بد خلف السلب نفسه اذا ارق ولا بد له اذا فادى نفسه فوق كلام
النظم واصله لف ونشر مرتب والحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من نقد
وقماش كما رجحه في مختلفة في حجته وهو مخرج قول النظم وما استحقه ذا
واختار السبكي دخولها وما فيها وهو اقرب والله اعلم

وبعده الخمس كما من بسط ‏ ‏ ‏ وما لاسير باجتهاد شرط
لمتعاطي خطر ولو واحد ‏ ‏ ‏ يكون من مال المصالح المعد

ثم اخرج السلب من الغنيمة تخمس تخمسها الخمس التي يصرف مصرفه كما تقدم بسطه
وقوله الخمس مفعول مقدم لبسط اي بسط الامام افرازه ولكنه يقسم الغنيمة
قبله ثم ذكر النفل وهو بتحريك الفاء شرطه الامير باجتهاده لمتعاطي خطر كالدلالة
طليعة والهجوم على قلعة ونحو ذلك ولو كان رجلا واحدا كما صرح به في النظم من
زيادته وهو داخل في اطلاق الحاوي وهو من مال المصالح المعد عند الامام
او الذي ياخذه بعد ذلك كما ذكره في اول الابيات التي بعد فان كان
من الحاصل اشترط كونه معلوم القدر او مما يحصل كفى كونه معلوما بالجزئية
كالثلث والربع ونحوهما والمذكور هنا احد قسمي النفل والقسم الثاني النفل
من يصدر منه اثر محمود كمبادرة وحسن اقدام من غير شرط سابق

او الذي يوجد بعده وما ‏ ‏ ‏ بقي من الخمس اربعا اقسما
لمن شاهد الحرب له وان مرض ‏ ‏ ‏ او مات في الحرب جرح او قبض
بعد انقضاء حربه او حرجا ‏ ‏ ‏ من صفة حيث يجاز رجا
لفئة بالقرب او فرسه ‏ ‏ ‏ يموت في اثنائه لا نفسه
ولا سير عايد وكافر ‏ ‏ ‏ اسلم او محترف وتاجر
ولا حضر قتال لا الذي ‏ ‏ ‏ حضر كذا ولصبي والعبد وذي
صبي كمرآة والذمي ان ‏ ‏ ‏ باذن له الامام سهم ولين
عن غيره يعرف بالرضخ الذي ‏ ‏ ‏ راى الامام قدره هذا [illegible]

يقسم الباقي من الغنيمة بعد الخمس وهو الاخماس الاربعة سواء كان عقارا او غيره بين الغانمين

دم من يش

وهو من شهد الحرب لاجلها واعاد النظم واصله الضمير على الحرب مذكرا
على لغة فيه والمشهور فيها التانيث ولو عبر كالمنهاج بقوله بنية القتال وان لم يقاتل لكان
اوضح في المقصود ومع ذلك فاورد عليهما انه ينبغي ان يراد من له سهم ليخرج العبد والمراة
والصبي والكافر وقال السبكي يحتمل ابقاء الكلام على عمومه ومن يرضخ له من جملة الغانمين
فلا حاجة لاخراجهم وقال شيخنا ابن النقيب هو صحيح بناء على الاصح ان الرضخ من الاخماس
الاربعة قلت كان استحقاق اصحاب الرضخ من الغنيمة ليس هو بطريق الاصالة وانما
هو على سبيل التبعية والله اعلم ولا يبطل الاستحقاق من الغنيمة بعروض مرض
في اثناء الحرب ولو كان مزمنا ولا جراحة وهي من زيادة النظم ولا موته بعد انقضاء
الحرب والتصريح به من زيادة النظم وان كان مفهوما من قوله بعد او فرسه يموت
في اثنائه لا نفسه ولا يبطل ايضا خروجه من الصف متحيزا الى فئة قريبة فان كانت
بعيدة وجوزناه بقي حقه فيما غنم قبل خروجه لا بعده ولا يبطل ايضا موت
فرسه في اثناء الحرب بل يستحق سهمه وسهمها بعد موتها وهذا بخلاف موته
في اثناء الحرب فانه يبطل به استحقاقه ويسهم ايضا الاسير تفلت وعاد الى المسلمين
في اثناء الحرب سواء اسر من الجيش وغيره ولكافر اسلم والتحق بالمسلمين في الحرب
واما المحترف والتاجر والاجير فانما يسهم لهم اذا قاتلوا ولا يعطى المخذل لسهم
وهو الذي يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم سهما ولا رضخا بل يخرج من
العسكر قال الرافعي الا ان يحصل باخراجه وهن فيترك ثم ذكر انه يعطى من الغنيمة
العبد والصبي والمراة والذمي ان حضر باذن الامام سهما ناقصا يسمى الرضخ واشار
في النظم الى تفسيره بقوله ولين عن غيره اي لكن ضعيفا بالنسبة لغيره وهو بكسر
الهاء ويرجع في تقديره الى راي الامام ولكن لا يبلغ برضخ الراجل سهمه ولا
يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل وتحمات كلملوع بتحرير الحكم حد العبيد وفي
هذا التشبيه يرجح الجوازم بالمنع قطع الماوردي ومحل الرضخ للذمي ان حضر بلا
اجرة فان استوجر للجهاد استحق الاجرة فقط وفهم من تاخيره ان الرضخ
من الاخماس الاربعة وهو الصحيح

ولركوب فرس ولو سوى ‏ ‏ ‏ حد اذا الراجل فاقدا القوى
ثلثة اسهم لا رابعا بعطي ‏ ‏ ‏ ويعطى من سواه واحدا

سهم لراكب الفرس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه سواء كان مملوكا له او مستاجرا
او مستعارا او مغصوبا وصحح السبكي في المغصوب ان السهم لمالكه ولو قاتل
في سفينة ومعه فرس استحقها ايضا كما نص عليه لانه قد يحتاج اليه وحمله ابن كج
على من هو بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والا فلا ولو حضر ابن مستنكر

محل يعطى كل منهما سهم فرس او يعطيان او يعطيان سهم فرس منها ستة اوجه قال
النووي لعل الثالث اصح وصححه السبكي **ويجوز** في قول النظم ولركوب الفرس في الرافعي الصدر والفتح
على انه بمعنى الراكب ولا يسهم لغير الخيل وهو البغل والحمار كما عبر به الحاوي **وتعبير** النظم
عن ذلك بفاقد القوى اعم لتناوله الكسير والهرم والصغير والضعيف **وقوله** لا زايد
هو من زيادته واشار به الى انه لا يزاد على ثلاثة اسهم ولو كان معه اكثر من فرس ويعطى من سوى
الفارس سهما واحدا فيدخل فيمن سواه الرجل والراكب غير الفرس كفيل وبعير وبغل وحمار الا انه
يرضخ لراكب احد هذه الاشيا زيادة على السهم

شارك في غنيمة السريه ... جيش الامام راصد النصره
بالقرب والكلاب عدا او رعوا ... وحيث لا ملك فقرع

فيه مسألتان احدهما اذا توجهت سرية من الجيش الى ناحية من دار الحرب فغنمت شيئا بالقرب هو
شاركها فيه الجيش وقيد ذلك في النظم واصله بكونه مترصد النصرة وعبر عنه في النظم بالنصرة
واعتبر ذلك جماعة منهم العراقيون ولم يتعرض له الاكثرون واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب قال
في الروضة وهو الاصح او الصحيح **ثانيهما** اذا كان في الغنيمة كلاب ينتفع بها في صيد ونحوه ورغب
فيها بعض الغانمين واهل الخمس ولم ينازع دفعت له وان تنازعوا قسمت عددا ان امكن
والا اقرع واعطيت لمن خرجت قرعته

باب قسم الصدقات

اما الزكاة للفقير من لا ... يقع بالمال وكسب حلا
ان كان لائقا له يقع ... موقعا من حاجة له

الصدقات لثمانية اصناف الاول الفقير وهو من لا يقع ماله ولا كسب لائق به موقعا
من حاجته كمن يقدر على درهمين من عشرة وعبر في النظم بالحاجة وهو بمعنى الحاجة وقيد
في النظم من زيادته الكسب بكونه حلالا ولا بد منه والحرام كالعدم فلو كان الاشتغال
بالكسب الحلال اللايق به يمنعه التفقه فله اخذ الزكاة للاشتغال بالتفقه ولو عبر بالعلم الشرعي
لكان اعم لتناوله الاشتغال بالتفسير والحديث ايضا وخرج بالمشتغل المعطل المعتكف
في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
قال السبكي فلو اعتاد السكنى باجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير
بثمن المسكن قال الرافعي ولم يتعرضوا للعبد المحتاج الى خدمته وهو في سائر الاصول كالمسكن
قال النووي وصرح ابن كج بانه كالمسكن وهو متعين مر

الثاني مسكين يقع ما وصفا ... موقعا من حاجة وما كفى
لا من بانفاق من الزوج كفي ... بالجيرة من قريبه يكفى الموت
تعول دين كافا العادم ... وحلفا انه بالا كم

الثاني المسكين وهو من يقع ما وصف في الفقير من ماله او كسب حلال لائق به لا يغنيه
موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة **وقوله** يقع بجزم للضرورة قال

والمال

في المهمات واستنبطه من كلامهم ان المراد الكفاية في تلك السنة فان الرافعي ذكر في
الايمان ان المسكين ينتقل الى التكفير بالصوم وفي الظهار ان الانتقال الى الصوم
هل يشترط العجز عن السنة ام عن العمر الغالب احتمالان قال النووي الصواب
منهما اعتبار السنة قال فثبت من مجموع كلامهما ان المراد بعدم الكفاية انما
هو في السنة وهو غير مرتهن من عجز عن كفاية السنة فهو مسكين ومن معه كفاية
سنة لا يعطى شيئا لانه ليس مسكينا حينئذ وان اعطيناه كفاية العمر الغالب
على وجه لو نقص ما معه عن السنة انتهى ولا يعطى من هو مكفي بنفقة زوج ولا
قريب من سهم الفقير ولا من سهم المسكين ويعطى من سهم المؤلفة كما صححه في الروضة
هنا لكنه قال في اواخر الباب من زيادته لو دفع سهم المؤلفة ثم بان المدفوع اليه
امراة فكما لو بان عبدا اي والاصح في ظهوره عبدا عدم الاجزاء ومقتضى كلام اصل
الروضة هنا ان المكاتب مكفي بنفقة قريبه وليس كذلك فقد صحح في الروضة من زيادته
انه لا يجب نفقته على قريبه وعلله بانه رقيق **وقوله** بقوله دع ذي ريب يكتفي بدعوى
الفقر او المسكنة من عرف بينه حتى يتبين خلافه ان لم يعرف له قبل ذلك مال
ويعطى كل منهما كفاية عام كذا في المحرر واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح
المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشترى به عقار يستغله ومحل
الخلاف فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة واما المحترف فيعطى ما يشترى به
اداة حرفته ويعطى التاجر ما يتجر فيه **وقوله** وحلفا اي كل من الفقير والمسكين
ان اتهم في دعواه وهل هو واجب او مستحب وجهان بلا ترجيح في الروضة وحمل
الناظم واصله على الاستحباب والله اعلم

الثالث العامل فيها الاجره ... وان يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي ... لفقه ابواب الزكاة واعي
اهل شهادة ولا كالكاتب ... قاض ووالي بلد وان علا

الثالث العامل فيها اي في الزكاة وله اجرة المثل فان زاد الثمن عليها رد الزائد
على بقية الاصناف فان نقص عنها كمل من بقية السهام ونحوهم من كونه عاملا
فيها انه لو لم يجعل فيها بان فرق المالك او حمل للامام سقط **وقوله** وان يشا
من بيت مال جعله هو من زيادته واشار به الى ان للامام ان يعطي اجرته
من بيت المال اما على سبيل الاجارة او الجعالة فلا ياخذ من الزكاة وقد صرح
به البندنيجي والمتولي قال الامام وهو الظاهر وقد يوخذ من فحوى كلامهم
ما يدل على ان حرمانه من الزكاة بالكلية لا يجوز ولا يحصر العامل في الساعي

لم يطلق ايضا على الكاتب والحاسب والقاسم والتصريح بها من زيادة النظم ١٩٧
والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب على القبيلة واما
الكيال والوزان وعاد الغنم فاجرتهم على المالك ويشترط في الساعي ان يكون فقيها
بابواب الزكوة واهلا للشهادة اي مسلما مكلفا حرا عدلا هذا في الساعي العام
فلو عين له شيا ياخذه لم يعتبر فقهه قال الماوردي ولا اسلامه ولا حريته قال
النووي وعدم اشتراط الاسلام فيه نظر وقال في شرح المهذب المختار اشتراطه
وقال السبكي عدم اشتراطه منكر لا يغتر عليه وفي الحرية نظر انتهى ولا يدخل
في العامل القاضي ولا الامام ولا والي الاقليم بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من
خمس الخمس وتعبير النظم بقوله ووالي بلد دون اعلا اعم من تعبير الحاوي بالامام
ومقتضى كلام النظم واصله ان للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال ايتام تحت
نظره اما غيرهم فيحتمل دخول ذلك في عموم ولايته اذا لم يتم الامام له شكلا وجهان
رابعها مؤلف كمن ضعفا في الدين وقوله لقي كما انه يعطي اعطا علمه برجا اهتدا

ومتألف على الجهاد قاتل الولوة والعادي
ان كان من جهته ... سهلا وقدر الى الامام جعلا

الرابع المؤلفة وهم انواع احدها ضعيف النية في الاسلام ويلحق في ذلك
بقوله ثانيها شريف له نظر يرجى باعطائه علانية استهلاد ذلك ويصدق
في الاسلام نظراوه ولا يكفي قوله انه بهذه الصفة بل لابد من بينة تشهد
بذلك ويشترط في اعطائها الاحتياج اليها كما حكاه في الكفاية عن المحرر
ثالثها من يتألف على قتال مانعي الزكوة او الكفار فيعطون حيث يكون اعطاوهم
اسهل من تجهيز جيش ولو عبر بجباية الصدقات والدفع عن المسلمين لكان
اعم ليشمل حالتها من يجب مانعها من يستغلها الامام وبعث ارسال
ساع اليهم لبعد او الخوف ويدخل في الدفع عن المسلمين قتال البغاة وقدر
المعطى لانواع المؤلفة راجع لراي الامام

الخامس الرقاب من صحيحا كتابة لعجزهم وضوح
الى او سيده اذا اذن صرف ولو من قبل حلول لكن ان
رق او عتق بغرم لا اذا اتلف قبل عتقه ما اخذا

الخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة العاجزون عن الاداء فلا يعطى
في الفاسدة ولا مع قدرة الاداء وحيث صحت كتابة بعض عبد بان اوصى
بكتابة عبد فعجز عنه الثلث وهو الاصح لم يعط في الاصح وفي ثالث نخمنه

الرافعي

الرافعي انه ان كان مع ما بيده ما يا صرف اليه في نوبته والا فلا ويستثني
من ذلك مكاتبه فليس له صرف زكاته له على الصحيح ويصرف ذلك الى
الكاتب والى سيده باذنه ولو قبل حلول النجم كذا صححه الرافعي وتبعه النووي
لكنه صحح في نظيره من الغارم خلافه فيحتاج على طريقة النووي الى الفرق
وبنى الرافعي الخلاف في الغارم على المكاتب ثم قال ثم قد يجعل الغارم
اولى بالاعطاء لاستقرار دينه بخلاف المكاتب وقد يعكس لغرض الحرية
بالتعجيل فقد يفرق النووي بهذا الاخير فان اخذ المكاتب من الزكوة
ثم رق لعجزه او اعتقه سيده متبرعا او بادله من غير الزكوة استرد منه
ما اخذه ان كان باقيا وغرمه ان تلف او اتلفه الا ان يكون تلف قبل العتق

السادس الغارم اصلاحا بري ٤ وان غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا ماثما ٤ وان بحث توبته ان عدما
وللضمان حيث عسرهما ٤ واعطا قدر وفا دينهما
شاهدين او يكون لمشهد ٤ صدقه او استفاض في البلد

السادس الغارم وهو انواع احدها من استدان لاصلاح ذات البين
كتحمل دية قتيل تخاصمت فيه قبيلتان فسكن الثائرة بذلك فيعطى وفاء
دينه مع غناه ولو بالنقد وقول النظم كثرا هو من زيادته ثانيها من استدان
لنفسه بشرطين احدهما ان لا يكون في مباح ومقتضاه ان المستدين للصرف في محرم لا
يعطى ولو تاب وبه صرح في النظم من زيادته وهو مقتضى اطلاق المحرر وحكاه
في اصل الروضة ولم يصرح به وانما اقتضاه اطلاقه وصحح في الشرح الصغير اعطاه
اذا تاب وصححه النووي في جميع كتبه قال في الكفاية ومحل الخلاف اذا استدان
للصرف في الحرام وصرفه فيه فان لم يصرفه فيه او صرف ما استدانه لمباح
في حرام قال الامام يعطى اذا تحقق قصد الاباحة اولا ولكن لا نصدقه عنه
صرفه في الحرام ثانيهما ان يعدم والمراد به العجز عن وفائه بما لا بد على حاجته
فيعطى مع القدرة على وفائه ببيع ملبوسه وفراشه ومسكنه وخادمه
المحتاج اليه او بكسبه فلا ينزل الكسب في ذلك منزلة المال ثالثها من
استدان للضمان بدين ضمنه عن غيره بشرط اعساره هو والمضمون عنه وهو معنى
قول النظم حيث عسرهما ورد عليه ما لو اعسر الضامن فقط وكان ضمانه تبرعا بغير
اذن المضمون عنه وقوله واعطا اي المكاتب والغارم قدر وفا دينهما فلو وفا
بعضه من جهة اخرى لم يعطيا الا الباقي ولا بد من ثبوت دينهما اما بشاهدين

او نصدق الخصم او الاستفاضة بين الناس

سابع الاصناف سبيل الله ذو ... تطوع بالغزو من لا ياخذ
فيا ولو ان بذا افتقرا ... وفرسا له او اعير ا
والنفقات والسلاح الاخر ... ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عدم ما اوصله ... مقصده او ارم ما لوصله

السابع سبيل الله والمراد به الغازي المتطوع بالغزو وفسره في النظم من زيادته بانه الذي لا ياخذ من الفي فيعطي مع الغنا ما يملك النفقة الكافية له مدة ذهابه واقامته ورجوعه لا الزايده بسبب السفر خاصة والفرس والسلاح او يعار له الاخيران بان يشترى خيل وسلاح وقفا في سبيل الله ويعار منهما عند الحاجة واما النفقة فلا يكمن فيها الا التمليك وفي تسمية هذا عارية نظر فان انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ولهذا لا يضمنه لو تلف بغير الاستعمال
الثامن وهو اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر والمنشي للسفر غير معصية سوا كان سفره قربة او مباحا فيعطي بشرط اعساره ان لم يجد من يقرضه ما يوصله لمقصده او موضع فيه ماله ولا يمنع الاعطا غناه ببلده

لا كافر منهم ومسوى برق ... ولا لصنفين بوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلدهم ... لمن بقوا والنقل عن جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا ... بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل ... احاد صنف ان من لم يحرف
وان على تخصيص نفسه قد ... غرم سوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع المال ... في فطرة والمال مما زكى
يسقط الفرض وفي التكفير ... يسقط والايصا والنذور
لكن اذا الاصناف جمعا عدموا ... في بلد والنقل منه يلزم

فيه مسايل الاولى لا يجوز ان يعطى من صنف من الاصناف الثمانيه من هو كافر لكن يجوز ان يكون الحمال او الكيال او الحافظ كافرا ويعطى من سهم العامل وكذا يجوز كونه من ذوي القربى وبه استدل على انها اجرة لا زكوة وكذا لا يجوز ان يعطى منها من هو مسوى برق سوا كان كامل الرق او مبعضا وهذا في غير المكاتب كما تقدم ولا يجوز اعطاء شخص واحد نصيبين بصفتي استحقاق كالفقير الغازي
الثانيه من فقد من الاصناف ولو كان فقده في بلد الزكوة خاصة مع وجوده في غيره فرد سهمه على بقية الاصناف في البلد وتناولت عبارته ما اذا لم يفقد صنف

بكله

كله وانما فقد بعضه بان لم يوجد منه الا واحدا واثنين فيرد سهم المفقود من الصنف على بقيه الاصناف والنقل عن جيد التصريح بذلك من زيادة النظم الثالثة يجب استيعاب الاصناف ويجوز ان يكتفي بعامل واحد وبثلاثه من كل صنف كذا اطلقه في النظم واصله ومحله فيما اذا قسمها المالك ولم ينحصر المستحقون فان انحصروا او لم ينحصروا ولكن قسمها الامام او نايبه في ذلك وجب استيعاب احاد كل صنف والمراد بالانحصار ان يسهل في العادة ضبطهم ومعرفة عددهم والالف في قول النظم في اخر البيت الثالث هيا للاطلاق
الرابعة يجوز التفضيل بين احاد الصنف بان يعطي واحد اما يتبوا اخر درهما كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم بما اذا صرفها المزكي اي فان صرفها الامام حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات لذا في المحرر والمنهاج ونقله الرافعي عن التتمه وقال في الروضة هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف اطلاق الجمهور استحباب التسوية وقال السبكي تاملت اطلاق الجمهور فوجدت كلام الاكثرين في المالك دون الامام فلا مخالفة للمتولي فيما قال وهو المختار ويوافقه كلام ابن الصباغ الخامسة حيث جاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثه فاعطى اثنين فقط غرم للثالث اقل متمول قاله الماوردي فلو كانوا محصورين يفي المال بحاجتهم كثلاثه مثلا غرم للثالث قدر حاجته السادسة يجب اخراج زكاة الفطر لاهل بلد المالك وزكاة المال لاهل بلد المال فان نقلها الى بلد اخرى ولو كانت قريبة حرم ذلك ولم يسقط الفرض بل يجب الاخراج لاهل البلد ثانيا هذا فيما اذا فرق المالك فان فرق الامام فقال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له وللتفرقة كيف شا وهو الاشبه قال وقال صاحب التهذيب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن له في تفريقها فهذا نقل ورجح في شرح المهذب النظم جواز النقل للامام والساعي ومال ابن الرفعة الى طرد الخلاف في الامام ايضا ويستثنى من منع النقل ايضا ما لو كان له بكل بلد عشرون شاه فالاصح جواز اخراج شاة في احدها حذرا من التشقيص السابعة اذا فقدت الاصناف كلها في بلد نقلت الزكوة الى اقرب البلاد اليها وكذا يجوز نقل الكفارة والوصية والنذر لعدم امتداد الاطماع اليها وزاد في النظم التصريح بانه يلزم نقل الزكوة عند فقد الاصناف

اهل الخيام المستحق منهم ... من معهم يوجد ثم عمم

صبيًا او خصيًا اي مسلول الخصيتين باقي الذكر اما لو كان مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا عدة
على زوجته فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه فتعتد بوضع الحمل بخلاف الممسوح فلا عدة على
زوجته مطلقًا وكذا تجب العدة على المدخول بها اذا طلق لا لاقتضائها تعرف براءة رحمها
فقد مع تيقن البراءة وتعبير الحاوي بالاقرا اوفق لمشهور اللغة لانه جمع قلة وتعبير
النظم بالقروء موافق للتنزيل ويوافقه قول ابن الانباري القرء اذا كان بمعنى الطهر
قروء قال الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا وجمع القرء اذا كان بمعنى الحيض
اقرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك وقول النظم بالآة القرء
من اضافة الصفة الى الموصوف وهو مول والقرء وعند الشافعي في العدة هو الطهر ولهذا
فسر النظم الا له القرء واصله به ولما اصله في اللغة فالاصح انه مشترك بين الطهر والحيض
ويجوز في قوله اطهارًا النصب على انه بدل من قوله بالآة والجر على انه بدل من القرء وقوله
لنا اي عندنا في مذهب الشافعي ويشترط في الاعتداد بالطهر قرءًا ان يكون محتوشًا
بدمين دمي حيض فلو طلق من لم تحض اعتدت الذي طلق فيه قرءا قاله في
الشرح الصغير انه الاظهر وفي اصل الروضة انه اقرب الى ظاهر النص وصححه في المحرر
والمنهاج وتصحيح التنبيه وهو مبني على ان القرء طهر محتوش بدمين وهو الصحيح في المحرر
واصل الروضة وحكاه في الشرح الصغير عن الاكثرين وفي الكبير عن البغوي والروياني
وغيرهم قال وفيه مخالفة لما سبق في الطلاق ان الاكثرين او نحوا الطلاق في الحال اذا
قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء قال ويجوز ان يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق على
براءة الرحم بالمعتاد احتوشها الدماء قاله الرافعي واعلم ان قولهم القرء هو الطهر
المحتوش بدمين ليس مرادهم الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان بقية الطهر تحسب طهرًا وانما
مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء ام يكفي الانتقال وقوله ولو حملا من زنا
اي تعتد بالاقرا ولو كانت حاملا من الزنا لما لا تعتد به اذ لا حرمة له ولا فرق في الاقرا بين
ان يكون في زمن الحمل او بعده بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح وعن جمع الجوامع للروياني
ان الحمل اذا كان مجهول الحال حمل على انه من الزنا تنبيه لا فهم من تقييد الحاوي
وبطنه اولا بالحرة ان الامة تخالفها في سبب العدة وانما قيد لانها تخالفها في كيفية العدة
فلو اطلق اولا ثم فصل بينهما في كيفية العدة لكان احسن والله اعلم

نقل لادنى بلد الامن ... عند الوجوب فان استووا
يصرف الى من دون قدر القصر ... وحكم كل حلة في السير
كقرية بشرط الانقطاع ... بمرة الماء والمراعي

اذا كان ارباب الاموال اهل خيام ينتقلون من ارض الى اخرى فان لم
يكن لهم مقر فمستحق زكاتهم المتنقلون معهم فان لم يوجد عند الوجوب
معهم احد من اهل الاستحقاق نقل لاقرب البلاد اليهم وان كان لهم
مقر لكنهم ينجعون عنه صرف الى من كان في مقرهم او منه على دون مسافة القصر
الا ان ينقطع حكمه عن حلة فيصيران كقريتين فلا يجوز نقل زكوة احداهما الى
الاخرى وفهم من النظم من زيادته ان المراد بانقطاع احداهما عن الاخرى تميزها
بماء ومرعى

والصدقات سنة ولو ... انعام في بصغار عرف
وصدقات النفل في الاسرار ... اولى ولذي رحمه والجار
وشهر صوم وللمدين والذي ... لا يمون ما استغنى عنه ذي
واوجه الى كل عن ذا فضل ... اعطه ثم ان الصبر احتمل

فيه مسائل الاولى يستحب ابو سم تع الصدقات لله او بصدقته ونحو
الغني بصغار او حربي والصغار بالغنم الذل الثانية الافضل في صدقة
النفل ان يكون سرا والى القريب والجار وفي شهر رمضان وتقدم في النظم
القريب اولى من تقديم الحاوي الجار لان الصدقة على القريب افضل منها على
الجار ودخل في اطلاق القريب من تلزمه نفقته وكذا صرح به في شرح المهذب عن الاصحاب
ثم حكى عن البغوي ان دفعها لقريب تلزمه نفقته افضل من دفعها لاجنبي
لكن مقتضى تصحيحهم في الوصية للاقارب انها لا تتناول الابوين والاولاد عدم
دخولهم في لفظ القريب ويوجد به انه في اصل الروضة لما فصل ذلك
لم يذكرهم وانما قال فالاولى ان يبدأ بذي الرحم كالاخوة والاخوات
للاخرى وفي زيادة الروضة بعد ذكر رمضان وكذا عند الامور المهمة
وعند الكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة والغزو والحج والاوقات
الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها
انتهى الثالثة قال في الحاوي والمحتاج لا يتصدق بكل ماله وهذه عبارة
مجملة وقد فصلها في النظم فذكر ان من عليه دين او له عيال تلزمه
نفقتهم لا يستحب له هذه اي صدقة التطوع وشرط في ذلك المحرر لكن صحح في المنهاج
انه يحرم عليه التصدق بالمحتاج اليه لدينه الذي لا يرجو له وفاء ولنفقته

وامراة لم ترحيضا اصلا ❊ اونسيت اوبلغت لاعلا
ملوما من سنوم العشير ❊ لها ثلاثه من الشهور
وبا ق طهر ولو بقي بعد ❊ اكثرشهرا دلين كاحد
وماسوي لاكثر لاحتمال ❊ فان تحض قبل الفراغ الاوله
وايس قبل النكاح يطرا ❊ فالعده استانفنا بالاقرا

ش النوع الثاني ان يكون الحال كما تقدم الا ان المراة ليست من ذوات الاقرا وذلك في صور
احد اما ان لا تحيض اصلا سوا كانت صغيره ام بالغه بالسن او حرولدت ولم تر نفاسا
فصحح النووي ايضا انها تعتد ثلاثه اشهر قال بل حكي الرافعي في اخر الباب عن فتاوي البغوي
انه لو تحض لو ولدت ونفست تعتد ثلاثه اشهر ولا تجعلها النفاس من ذوات الاقرا ولم يحكو
خلافه هناك لكن ذكر في العدد ان التي لم تر الا نفسا بالاشهر فيذا حملت بان انزعدتها بقضي بالاشهر
وهو مخالف لما تقدم الثانيه المستحاضه المتحيره الناسيه للقدر والوقت الثالثه
الايسه وهي التي لم تعن اقصي سن اليأس بعشر بقا اي من كل ومن كذا قاله الرافعي في المحرر انه اقرب
الي الترجيح ورجح في المنهاج من زياداته وفي الاصل الروضه ان المراد به من جميع النسا ولا تختص
ذلك بالعشيره وقال الرافعي ان اراد اكثرهم سعي ترجيحه وفي الشرح الصغير انه الا
عند الاكثرين قال الامام ولا يمكن طوف نسا العالم وانما المراد ما بلغنا خبره ثم الاشهر ان اقصي سن
الياس اثنان وستون سنه فكل من هاولا الثلثه تعتد ثلاثه اشهر وقوله ثلاثه هو بالنصب
اي تعتد ثلاثه فنصبه بنزع الخافض ولا يصح ان يكون مبتدا لقوله لها لان قوله لها صفه
لقوله العشيره وعده الاشهر في حق التي لم تحيض والايسه معتبره بالاهله ان انطبق
بالطلاق علي ان اول الشهر وان حصل في اثنائه اعتبر بعده شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر
بالايام وعده المتحيره من هذا النوع لانه ليس لها قرو معروف وتحسب باقي الطهر الاول
المحتوش بين قرا وان قل فلو قال انت طالق في اخر طهرك ابقي هناك ما يحسب ثلاثه
بعده من ثلاثه اطهار وتحسب اكثر الشهر الاول في الناسيه المتحيره شهرا كاملا فان
لم يكن اكثره بان كان الباقي مثل الماضي او اقل لم تعتد به فتبتدي العده من الهلال فقوله
كاحد فتعلق بقوله وباقي طهر وبقوله بعد اكثر شهر وقوله اولين صفه لطهر
ولشهر الكامله اي بقيه الطهر الاول كاحد الاطهار الكامله واكثر الشهر الاول في حق الايسه

وامراة لم ترحيضا اصلا ﴿ او نسيت او بلغت لا علا

مدة باس بسوى العشير ﴿ لها ثلاثة من الشهور

وباق طهر ولم يحي بعد ﴿ اكثر شهرا ولس كاحد

وما سوى لها كثر لا الحساك ﴿ فان تحض قبل الفراغ الاوله

وايس قبل النكاح بطرا ﴿ فالعدة استانفها بالاقرا

ش النوع الثاني ان يكون لحال كما تقدم الا ان المراة ليست من ذوات الاقرا وذلك في صور احد اما ان لا تحيض اصلا سوا كانت صغيرة ام بالغة بالسن لم تحض ولم ترنفاسا نعم النووي ايضا انها تعتد ثلاثة اشهر قال لم يحكي الرافعي في اخر الباب عن فتاوى البغوي ان لم تحض لو ولدت ونفست تعتد ثلاثة اشهر ولا تجعلها النفاس من ذوات الاقرا ولم يحكه خلافه هناك لكن ذكر في العدد ان التي لم تحض لا تنقد بالشهور ذا حاضت بان انعدتها تنقضي بالاشهر وهو مخالف لما تقدم **الثانية** المستحاضة المتحيرة الناسية للقدر والوقت **الثالثة** الايسة وهي التي بلغت اقصى باس عشيرتها اي من لا يوس كما قال الرافعي في المحرر انه اقرب الى الترجيح ورجح في المنهاج من زيادته وفي الاصل الروضة ان المراد باس جميع النسا ولا تختص ذلك بالعشيرة وذلك الرافعي ان ابراد الاكثر سعى ترجيحه وفي الشرح الصغير انه ارجح عند الاكثرين لـ الامام ولا يمكن طرف نسا العالم وانما المراد ما بلغنا خبره من الاشهر ان اقصى سن الباس اثنان وستون سنة وكل من هاولا الثلثة تعتد ثلاثة اشهر **وقوله** ثلاثة هو بالنصب اي تعتد ثلاثة فنصبه بنزع الخافض ولا يصح ان يكون مبتدا لقوله لها لان قوله لها صفة لقوله العشيرة وعلة الاشهر في حق الخنثى والايسة معتبرة بالاهلة ان انطبق الطلاق على اول الشهر وان حصل في اثنايه اعتبر بعده شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر بلاثين وعدة المتحيرة من هذا النوع لانه ليس لها قرو معروف ويحسب باقي الطهر الاول المحتوش بين قرا وان قل فلو فالت انت طالق في اخر طهرك ان بقي هناك ما يحسب فلابد بعده من ثلاثة اطهار ويحسب اكثر الشهر الاول في الناسية المتحيرة شهرا كاملا فان لم يكن اكثر بان كان الباقي مثل الماضي او اقل لم تعتد به فتبتدي العدة من الهلال فقوله كاحد متعلق بقوله وباقي طهر وبقوله بعد اكثر الشهر **وقوله** او ليس صفة لطهر ولشهر الكاملة اي تعتد الطهر الاول كاحد الاطهار الكاملة واكثر الشهر الاول في حق الايسة

كتبتها الاشهر الكاملة فلو حاضت المراة المذكورة اولا وهو مراد الناظم بالاوله وهي الصغيرة والايسة الاوليين وهو معنى الحاوي قبل فراغ العدة لزمها الاستيناف بالاقرا ولا يحسب ما مضى قرا وان حاضت الايسة قبل النكاح استانفت بالاقرا بعد فراغ العدة بالاشهر

ش ويوقاه الزوج وهي حرة ﴿ اشهر اربعة وعشرة

وبطلاق ان جهل ايهما ﴿ مسوحه سابق للمنتهى بها

النوع الثالث ان يحصل الفرقة بموت الزوج فتعتد الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها حاملا كانت او غير حامل وعبر في النظم بعشرة والمراد عشرة ايام بلياليها ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها والايسة والصغيرة والكبيرة وذات الاقرا وغيرها والتزوج **قوله** وهي حرة يادة النظم وسياتي حكم الامة ويرجع ذكر ولا بد من كون الزوج طفل ومذا الحاوي مطلق الحرة ... بدليل ... قال الباب او التعبير بلحقت ... بالاقصى منها اي من عدة الطلاق والوفاة كذا اطلقه في الحاوي وقيد في النظم ثلاثة صورة احدها ان يكون الطلاق بائنا **الثاني** ان يكون مدخولا بها **الثالث** ان يكون من ذوات الاقرا ... الحامل ... والرابع اعتدت بالاقرا عدة الوفاة وان اختلت الثالثة اعتدت بوضع الحمل فلو اختلف الحمل كانت احداهما حاملا او ممسوسة او ذات اقرا والاخرى بخلافها كل واحدة تقضي ...

ش ويترك المعتدة المتوفى ﴿ لها زوجها الطيب والمصبوغ

للزينة ... والطيب والحلي ... والكحل ان حرم ... والاحرام

... السيرة

... ما ذكرنا ... شعبي

... عدة الوفاة ... الاحداد ... فيه فان ...

... واحد ... المصبوغ للزينة اي الترك

... ولكن ... ما فيه ... الاسود ... الاحمر ...

... الاسود والازرق والاخضر المشبع الكدر **الثاني** الحلي ... بصوغ

من ذهب او فضة او غيرهما حتى خاتم الفضة او بجب مصبوغ للزينة كما للؤلؤ ... الثالث

قوله الطيب والمصبوغ والتزويج ... زيادة النظم ... ومو ...

٢٧١

او فضة او غيرها كانت شبيها بما يجب لا تطيبها الا بالمال او كانت من حلي الخاص وحرم
ايضا والا فلا ويستثنى من تحريم ذكره ما لو لبسته للاحرار عنه بما ا فانه يجوز لكن يكره لغير حاجة
فان كان لاحراز للمال لم يكره كذا حكاه في اصل الروضة عن الروياني عن بعض الاصحاب وكذا
حاله فالتبس قوله وهو من زيادة النظم الخطاب عنها او نحو ان او غيرها ظاهر الطلاق
لا كثير المنع منه في جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكى الرافعي عن الروياني انه انما يحرم
ما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب وقال شيخنا الامام البلقيني وفيه
نظر فان شعر الراس تحت الثياب وفي حديث ام سلمة في ابي داود والنسائي لا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
راسك قال وهذا يدل على منع الحنا وان كانت تحت الثياب ولا يرد هذا لان الشعر يعد
منه في انه لو اختير لاد كل لا يقتصر المنع على ما يظهر ولا يبالي لعدة الدريسه لان اطلاق النظم
بالخضاب يشمل ذلك اتى بما قوله الطيب في البدن والثوب كما يحرم في الاحرام
ومر ذكر الطعام فيه رائحة طيب وكذا الكحل باقية طيب والشرح هنا من زيادة النظم
ويستثنى مما ذكر استعمالها عند الطهر من الحيض قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور
كما ورد به الحديث وذكره الرافعي واسقطه في الروضة وذكره في شرح مسلم قال وهما
نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه لازالة الرائحة الكريهة
لا للتطيب وظاهر كلام الكفاية عدم الاختصاص بهذين النوعين فانه استثنى من الطيب حالة
الطهر المعتدة من الحيض وهو جيد ويستثنى من تحريم الطيب ايضا الداهنة ذكره في النهاية
قوله سنا دهن الشعر وان كان بالا طيب فيه ولا يحرم دهن سائر البدن قوله
الاكتحال بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة ولا فرق فيه بين البيضا والسودا
ولا تحرم ذكره ... اصفر وهو الصبر كالاثمد في النظم واما الابيض وهو التوتيا
فلا يحرم مطلقا والشرح هنا ايضا من زيادة النظم ويستثنى من الحرم حالة الرمد
استعماله ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الضرورة الى استعماله نهارا جاز ايضا فلو تركت
الاحداد في العدة انقضت مع عصيانها

ومغيرة بقرءين اذا ٭ تعتد بالاقرا نصف غير ذا
... انتصالها ٭ ... ذكره ... في الكل

ولو بي ولهما ان اخبرت ٭ قوابل ان لم تدم صورت
لا علقا ومع صبي او مسح ٭ لعدم الامكان في الاصح
وان يلد بعد انقضا الامد ٭ من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ٭ ذا الطلاق البائن حيث امكنا
ولاحق الطليق فيما قد فسد ٭ ومن زمان الوطي امكان الولد
وعلق الوطي من التفريق ٭ او موته عنها او التطليق

تنبيه النوع الرابع من انواع العدة عدة غير الحرة ولو كانت مبعضة فان كانت من ذوات الاقرا
اعتدت بقرءين وان كانت من ذوات الاشهر اعتدت بنصف عدة الحرة فالصغيرة والايسة
يعتدان بشهر ونصف والمتوفى عنها زوجها بشهرين وخمس ليال ومقتضى عبارة النظم واصله
ان الايسة المعتبرة تعتد بشهر ونصف والمتوفى عنها زوجها بشهرين وخمس ليال ومقتضى عبارة
النظم واصله وبه صرح البارزي وقال شيخنا الامام البلقيني هذا قد يخرج على ان
الاشهر اصل فيحتسبها وليس المعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت في اول الشهر ... بشهرين
او وقد بقي اكثره اعتدت بباقيه والثاني او دون الاكثر لم يحسب فتعتد بشهرين بعد هلال البقية
انتهى **النوع الخامس** الحامل تعتد بوضع الحمل سوا كانت حرة او غيرها من ذوات الاقرا
او الاشهر مفارقة في الحياة او بالوفاة والبناء اثنان قوله في الحمل والعبرة بكمال انفصاله
فلو انفصل بعضه سوا كان الباقي متصلا بالمنفصل كالتوءمين ام لا لم تنقض العدة وللزوج
في الرجعية الرجعة ويتوارثان ويشترط ان يكون منسوبا الى صاحب العدة فان لم يكن لكونه
لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين لم تنقض عدته بوضعه ولا يمنع من انقضا عدته
بوضعه كونه منفيا باللعان لان ذلك لا ينافي الامكان ولهذا لو استلحقه لحقه ولا كونه قطعة
كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم بما اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية بان تخبر
قوابل اي اربع بانه مبدا خلق ادمي وانه لو دام في البطن لصور وان كانت لا تجب الغرة
بالجناية منه ولا تصير بوضعه ام ولد فان علقة اي قطعة دم لم تنقض به العدة وكذا لو كان
زوج الامة المراة صبيا او ممسوحا اي ممسوح الذكر والانثيين فانه لا يلحقها ولده ولا تنقضي
عدتها بوضعه وخرج بذلك الخصي والمجبوب كما تقدم **وقوله** من زياداته في الاصح
اشارة الى وجه اي ... ان الولد يلحق الممسوح فلو ولدت المراة قبل انقضاء

ولو بحي ولحمه ان اخبرت ⁂ قوابل ان لم تدم صورت
لا علقا ومع صبي او ممسح ⁂ لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضا الاجل ⁂ من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ⁂ والملك الثاني حيث امكنا
ولاحق الثاني فيما قد فسد ⁂ ومن زمان الوطي امكان الولد
وعلق الوطي من التفريق ⁂ او موته عنها او التطليق

ش النوع الرابع من انواع العدة عدة غير الحرة ولو كانت مبعضة فان كانت من ذوات الاقرا اعتدت بقرئين وان كانت من ذوات الاشهر اعتدت بنصف عدة الحرة فالصغيرة والايسة تعتدان بشهر ونصف والمتوفى عنها زوجها بشهرين وخمس ليال ومقتضى عبارة النظم واصله ان الايسة والصغيرة تعتد بشهر ونصف والمتوفى عنها زوجها بشهرين وخمس ليال ومقتضى عبارة النظم واصله وبه صرح البارزي وقال شيخنا الامام البلقيني هذا قد يخرج على ان الاشهر اصل في حقها والمعتمد في التنقيح انها اذا طلقت في اول الشهر اكتفت بشهرين او وقد بقي اكثره اعتدت بباقيه والثاني او دون الاكثر لم يحسب فتعتد بشهرين بعد هذه البقية انتهى **النوع الخامس** الحامل تعتد بوضع الحمل سواء كانت حرة او غيرها من ذوات الاقرا او الاشهر مفارقة في الحياة او بالوفاة والبائنة وقوله في الحمل والعبرة بكمال انفصاله فلو انفصل بعضه سواء الحال الباقي متصلا بالمنفصل كالتوءمين ام لا لم تنقض العدة وللمزوج في الرجعية الرجعة وتتوارثان ويشترط ان يكون منسوبا الى صاحب العدة فان لم يكن لكونه لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين لم تنقض عدته بوضعه ولا يمنع من انقضاء عدته بوضعه كونه نفاه باللعان لان ذلك لا ينافي الامكان ولهذا لو استلحقه لحقه ولا كونه قطعة لحم كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم بما اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية بان تخبر قوابل اي اربع بانه مبدا خلق ادمي وانه لو دام في البطن لتصور وان كانت لا تجب الغرة بالجناية ولا تصير بوضعه ام ولد فان علقة اي قطعة دم لم تنقض به العدة وكذا لو كان زوج الامة المراة صبيا او ممسوحا اي ممسوح الذكر والانثيين فانه لا يلحقهما ولد ولا تنقضي عدتها بوضعه وخرج بذلك الخصي والمجبوب كما تقدم **وقوله** من زيادته في الاصح اشارة الى وجه اي حكيا عن حربويه ان الولد يلحق الممسوح فلو ولدت المراة قبل انقضاء

بما ذكرناه غير وضع الولد لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق الولد المطلق وبين ان العدة لم تكن
ما انقضت هكذا اطلق الاصحاب حسبان الاربع من الطلاق لحق الولد المطلق وبين ان العدة لم
وقال ابو منصور التميمي ينبغي ان يحسب من وقت امكان العلوق قبل الفراق قال
الرافعي وهذا توهم دقيق الطلاق ثم تساهل انتهى هذا اذا لم تكن نكحت فان وضعته بعد نكاح ثان
لحق الثاني ان امكن كونه منه ولو امكن كونه من الاول ايضا فان لم يمكن كونه من الثاني وامكن
كونه من الاول لحق الاول فان لم يمكن من واحد منهما فهو منفي عنهما هذا في النكاح الصحيح فان
كان النكاح فاسدا حيث يحذر به وامكن كونه من كل منهما عرض على القايف فمن الحقه به
منهما لحقه ويحسب مدة امكان الولد في النكاح الفاسد من وقت الوطي ويحسب على الوطي
من التفريق بينهما كذا اطلقه اقتصر عليه الحاوي وزاد في النظم امرين احدهما مونته
عنها والثاني تطليقه لها اي ان طن صحته والمراد اذا حصل احدهما قبل التفريق بينهما
والله اعلم ص اقل امكان الولد ذكر … وبين توءمين الاقصى مع خلا
وستة اشهر وقلت مع خلا … اذ هذه المدة للحمل الاقلا
فان تخللت بكون ذا حملا … اخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي الحيث والتصور … اقله اربعة شهور
لم ثمانون قرء الطهر … في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما عشرة وستة … والحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني … واربعون والاما اثنان
معها ثلاثون واربعون مع … تسع ان الطلاق في الحيض وقع
كفي الطلاق بولادة الولد … وللاما مع ثلاثين احد
ش اقل ما يمكن فيه وضع الولد الكامل ستة اشهر ولحظتان واحدة لامكان الوطي واخرى
للولادة وابتدا ذلك من وقت النكاح كذا في المنهاج وعبارة الروضة من حين امكان
اجتماع الزوجين بعد النكاح ونظر ذكره في الحاوي بالاقصى بين التوءمين فهو ستة
اشهر ايضا وتبع فيه الوجيز واعترضه الرافعي بان هذه المدة اقل مدة للحمل
فاذا تخللت بينهما كان الثاني حملا اخر والشرط ان يكون التخلل اقل من ستة اشهر
وبنه في النظم على ذلك من زيادته وان عبارة الحاوي فيه تحتمله وعزاه للرافعي واقل ما

يمكن فيه وضع السقط المصور اربعة اشهر ولحظتان وعبارة المنهاج مايه وعشرون
يوما وهو من كلامه ان هذه الاشهر عددية واقل مدة الامكان وضع السقط الخالي عن الصور
ثمانون يوما ولحظتان واذا طلقت الامة في طهر فادعت انقضا العدة بالاقرا فاقل امكان
ذلك ان كانت حرة اثنان وثلاثون يوما ولحظتان واحدة للقرء الاول واخرى لتبين شروع القرء
الاخير بالطعن في الحيضة الثالثة وليست هذه الاخيرة من العدة وانما هي لتبين تمامها فلا تصح
الرجعة فيها وحكى الرافعي قولا انه لا يحكم بانقضا العدة بمجرد الطعن وان كان ذكر اكثر نصوصه
انتهى لتبع الدم اما بل تشترط يوم وليلة قال شيخنا الامام البلقيني وهو اولى للاحتياط
بخلاف القول المكتفي بالطعن وان كان ذكر اكثر نصوصه انتهى فان كان امة فاقل امكانه
ستة عشر يوما ولحظتان واشار بقوله في الجميع الى اعتبار اللحظتين في جميع المسايل
السابقة كما قدمناه وهو الذي ذكرناه في المطلقة في الطهر محله في غير المبتداه اي التي
طلقت قبل ان تحيض ثم حاضت فان كانت حرة فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما
ولحظة وان كانت امة فاقله اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء على الاصح ان الطهر ما احتوشته
دمان واقل مدة الامكان للمطلقة في الحيض ان كانت حرة سبعة واربعون يوما ولحظة وان
كانت امة احد وثلاثون يوما ولحظة ونظيره ذكره في الحرة ما لو طلقت بالولادة كان قال
ان ولدت فانت طالق فاقل مدة لا تنقضي عدتها قبل سبعة واربعون يوما ولحظة وفي تعليق
طلاق الامة بالولادة احد وثلاثون يوما ولحظة كما تقدم وقوله في الابيات الاتية
ولحظة في كلها يعود لجميع المسايل المذكورة بعد ما اعتبر فيه اللحظتان والله اعلم

ص ولحظة في كلها ولحقت … في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان علا … وقت الطلاق الاتفاق حصلا
وفقها الرجعة ان يتفقا … على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا … حيث على وقت الولاد اتفقا
وان ادعاها من مدة … بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما فعلا … وقت ارتجاع ادعاه حصلا
في وقت الانقضا وادعى سبقا … في رجعة والانقضا ان طلقا
ش ذكر في هذه الابيات صورا من النزاع بين الزوجين تصدق في بعضها الزوجة وفي بعضها

الزوج وفي بعضها السابق الي الدعوي فالتي تصدق فيها الزوجه مع التحليف اولا من ان تدعي
انقضا العده في غير الاشهر مع الامكان اما بوضع الحمل او الاقرا ولو خالفت في دعواها عادتها
كما حكاه الرافعي عن تصحيح الاكثرين وقال الشيخ ابو محمد المذهب انها لا تصدق اذا خالفت
عادتها وقال الروياني انه الاختيار في هذا الزمان ونص عليه الشافعي كما حكاه في المهمات
قال وان انكر هو ولا احد من النسا يذكر من مثل هذا لم تصدق انتهي **الثانيه**
اذا ادعت انها وضعت حملها بعد الطلاق فان انقضت عدتها وقال بل طلقتك بعد الولاده
وانت الان في العده وصورته كما اوضح به في النظم ان يتفقا علي وقت الطلاق كيوم الخميس
مثلا ويقول هي وضعت يوم الجمعه ويقول هو بل الاربعا فتصدق هي في وضع وقت الوضع
الثالثه اذا اتفقا علي انقضا العده كيوم الجمعه مثلا وقال هو راجعتك قبل ذلك
وانكرت هي الرجعه فهي المصدقه ايضا والصور التي يصدق فيها الزوج مع تحليفه اولا من
ان يختلفا في وقت الطلاق مع اتفاقهما علي وقت الولاده كيوم الجمعه ويقول في طلقتني قبله
فانقضت عدتي ويقول هي انا طلقتك بعده وانت في العده والولاد لاحد في الولاده
الثانيه اذا ادعي انه راجعها وانكرت هي مع اتفاقهما علي بقايها في العده
الثالثه ان يختلفا في وقت انقضا العده فقالت هي يوم الخميس وقال هو يوم السبت
مع اتفاقهما علي انه راجعها يوم الجمعه واما تصديق السابق منهما فيما اذا ادعي
هو سبقه الي الرجعه وادعت هي سبقها الي انقضا العده من غير ان يتفقا علي وقت
الرجعه ولا علي وقت الانقضا فان وقعت دعواها معا صدقت المراه كان رجعيه
صادف انقضا العده **واعلم** ان هذا التفصيل هو المذكور في الروضه
واصلها في الرجعه لكنهما ذكرا في العدد فيما اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا في المتقدم منهما
انها ان اتفقا علي وقت احدهما فالعكس مما تقدم وان لم يتفقا صدق الزوج والمدرك
واحد وهو التمسك بالاصل وحيث صدقت المراه وكانت امه قال المتولي
المعتبر تصديق السيد وقال البغوي تصديقها ولا اثر لقول السيد واختار
الشاشي ما ذكره المتولي وقواه النووي لكن نص الشافعي رضي الله عنه علي خلافه
فقال وهكذا لو كانت زوجته امه فصدقته كانت كالحره في جميع امرها ولو
كذبه مولاها لم اقبل قوله لان التحليل للرجعه والتحريم بالطلاق فيها ولها انتهي

الزوج وفي بعضها السابق بلا الدعوى فالتي تصدق فيها الزوجة مع التحليف اولاهن ان تدعي
انقضا العدة في غير الاشهر مع الامكان اما بوضع الحمل او الاقرا ولو خالفت في دعواها عادتها
كما حكاه الرافعي عن تصحيح الاكثرين وقال الشيخ ابو محمد المذهب انها لا تصدق اذا خالفت
عادتها وقال الروياني ان الاختيار في هذا الزمان ونص عليه الشافعي كما حكاه في المهمات
فقال وان انكر عليه ولا احد من الصحابة انكر من مثل هذا لم تصدق انتهى **الثانية**
اذا ادعت انها وضعت حملها بعد الطلاق فان انقضت عدتها وقال بل طلقتك بعد الولادة
وانت الان في العدة وصورته كما اوضحه في النظم ان يتفقا على وقت الطلاق كيوم الخميس
مثلا وتقول هي وضعت يوم الجمعة ويقول هو بل الاربعا فتصدق هي في وقت الوضع
الثالثة اذا اتفقا على انقضا العدة كيوم الجمعة مثلا وقال هو راجعتك قبل ذلك
وانكرت هي الرجعة فهي المصدقة فيهما والصور التي يصدق فيها الزوج مع تحليفه اولاهن
ان يختلفا في وقت الطلاق مع اتفاقهما على وقت الولادة كيوم الجمعة وتقول هي طلقتني قبله
فانقضت عدتي ويقول هو انا طلقتك بعده وانت في العدة والولاد لعده في الولادة
الثانية اذا ادعى انه راجعها وانكرت هي مع اتفاقهما على بقايها في العدة
الثالثة ان يختلفا في وقت انقضا العدة فقالت هي يوم الخميس وقال هو يوم السبت
مع اتفاقهما على انه راجعها يوم الجمعة و[illegible] تصديق السابق منهما فيما اذا ادعى
هو سبقه الى الرجعة وادعت هي سبقها الى انقضا العدة من غير ان يتفقا لا على وقت
الرجعة ولا على وقت الانقضا فان وقعت دعواهما معا صدقت المراة كما رجحه
صاحب انتصار العدة **واعلم** ان هذا التفصيل هو المذكور في الروضة
واصلها في الرجعة لكنهما ذكرا في العدد فيما اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا في المتقدم منهما
انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما تقدم وان لم يتفقا صدق الزوج والمدرك
واحد وهو التمسك بالاصل وحيث صدقنا المراة وكانت امة قال المتولي
المعتبر تصديق السيد وقال البغوي تصديقها ولا اثر لقول السيد واختار
الشاشي ما ذكره المتولي وقواه النووي لكن نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه
فقال وهكذا لو كانت زوجته امة فصدقته كانت كالحرة في جميع امرها ولو
كذبه مولاها لم اقبل قوله لان التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها انتهى

وان نكحت ونكحت ذا ادعى ... زوجها فادعاه معها
[illegible] ... ان لم يصدق الزوج نكلا
[illegible] ... عليها ارتقا نحو الكتاب
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

الاولى اذا نكحت هذه المطلقة [illegible] زوجا اخر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] سمعت دعواه وبينته [illegible]
زوجته [illegible] الثاني [illegible] فان لم يكن له بينة [illegible]
[illegible] ذلك وليس له تحليف الزوج الثاني ولا الدعوى عليه لانها ليست تحت يده
[illegible] الامام وقطع الماوردي [illegible] فان اقرت [illegible]
او انكرت ونكلت [illegible] على نفيها استحق عليها مهر المثل [illegible]
[illegible] ولا تصير زوجته [illegible] **الثانية** اذا ادعى على
[illegible] لا يعرف انها كانت زوجته وطلقها [illegible]
[illegible] كنت زوجتي [illegible] فانكر الطلاق وحلف [illegible] زوجته
[illegible] هذه الصورة [illegible] الاتفاق على الطلاق
[illegible] والاصل عدم الرجعة كذا قاله الرافعي والنووي [illegible]
[illegible] المهمات [illegible] الامام الرافعي [illegible]
[illegible] انه لا يقبل الا حجة [illegible]
[illegible] نكاح الاول [illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible] اذا لم يكن
المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده [illegible]
[illegible] **الثالثة** لو قال الزوج لا اعلم [illegible]

بعد انقضا العدة او مقدم طلاق على الولادة لم يكتف بذكر نسبه ولم يحلف لمنشا جاز منه على
الرجعة قبل انقضا العدة او على عدم تقدم الطلاق على الولادة فان نكل حلف بالتزم جعل
كالاول وحلفت المراة على انها لا تعتد وكذا لا تعد من الرجعة وهي حيث في الحواله وعرضي انكر
بقولها لا ادري فحنا اذا انقضا وقت لا انقضا وقال الزوج فتثبت الرجعة على الانقضا
او انقضا وقت الطلاق وقال الزوج تعينت الولادة على الطلاق وعليه شرح المصنف
المخرج ما اعلم ص ان سبقوا وطا الزوج * حيث ثم لم يرجعه
او بعد ان ... * نبح وللبعض ما انسم
لما التخصيص ... * تعليقها او جديدا

ش اذا اجتمعت في المراة عدتان فلها احوال الاولى ان يكون العدتان لشخص واحد
واليه اشار بقوله لمفرد وسبقا في الحمل ... ان شرع في عدة الطلاق
لا تعدد الاشهر بطلها الطلق فيه العدة ان ... الطلاق رجعيا او كان بائنا لكن يشبهه
تكون فيما السرع الاخيرة وهو علو الاطى وكذا رجح في التفقه من ... الثانية
ان يكون الشخص لكن حملنا ان كالا قرامع للحمل وقبل الوضع واليه اشار بقوله او وطيا الى
ان لا اكتفا بالعدة الاخرى عند انقضائها او ما طرحه في اذا كانا لشخص واحد كما اطلق الحاوي
لا اكتفا بالحمل فقيل في الحرما اذا اخبر الحامل الدم او رانه وتثبت لا قرا قبل الوضع فان
ابح انقضا بعد الوضع وسبقه اليه ابو داود ذكر شيخه البارزي وقبلها صاحب التعليقه
على الحاوي واعتمد ذكر شيخنا الاسنوي في تصحيحه وتنقيحه وهو مقتضى
كلام الرافعي والنووي وعلى الرجعة فانهم يحلونه على الخلاف في التداخل فالواجع
ما ذكرناه في اذا اخبر الدم على الحمل وذكر واقل ما اشتد ومقتضاه تنبيح هنا على الوجهين
وذكر الشاشي في تكميله التنبيه شيخنا ابن النقيب في نكت المنهاج ان هذا متفرع على الصحيح
وهو عدم التداخل واستند لتعليلها الشافعي تعليلها الرافعي والكفاية وغيرها انقضا العدة
بالاقرا مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل الا ان عليه صورة العدتين تعبدا وتحصل لذكر
شيخنا الامام البلقيني ان الاول هو الذي يخرج من الطلاق الرافعي والنووي وان الظاهر
الثاني لان الماوردي نص على عدم التداخل فلم يحسبه واليه اشير كلام القاضي حسين
انتهى **الثالثة** ان يكون العدتان لشخص هنا كحمل بلا انه احلان وتقدم علي

من الحل منه سابقا لكان الحل او لاحقا فانها لا تنتقل الاخير ثم تعتد الاخرى ومقتضى كلامه
انه كذا اذا كان الحمل للمطلق فله الرجعة قبل الوضع واستثنى منه الروياني حالة اجماع الولي
بما حكاه عنه في اصل الروضة وتعقبه شيخنا الامام البلقيني بانه كيف يصور
الزوج من علق الحمل ولو سلماه لم يرد عليها اذا كانت العدة بالحمل لوطي الشبهة وذكر
لا يمنع الرجعة عند الشيخ ابي حامد ومن تابعه وهو الاقرب **قلت** وما قال
شيخنا انه الاقرب نقل في الروضة تصحيحه مقابله عن الماوردي والبغوي وارجح من
عنه شيا والله اعلم **الرابعة** ان يكون العدتان لشخص وليس هناك حمل فيقدم
عدة الطلاق على عدة وطي الشبهة تقدمت او تاخرت فان كانت العدتان لوطي شبهة قدمت
على الاول وان كانت احداهما لوطي شبهة والاخرى لنكاح فاسد فان تقدم النكاح فعدته
السابقة ان جرى وطي الشبهة بعد التفريق والا فعدة الشبهة **واعلم** انه تناول الطلاق
المصنف وعين عدم التداخل فيما اذا كانت العدتان لشخصين ما لو كانا حربيين ثم اسلمت
مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولهما بامان والنص فيه الاكتفا بعدة واحدة ورجحه
البندنيجي والبغوي ورجح مقابله الامام والروياني والماوردي في المناظرة وعلى الاول
فرجح النووي من زيادته سقوط بقية عدة الاول ورجح شيخنا الامام البلقيني دخولها في
الثانية وعزاه لنص الامام فقال ويدخل فيها العدة من الذي قبله قال والاول مخالف للفقه
لما فيه من اسقاط الثالث بلا دليل وتعارض كونه حربيا لان الاحترام في الاستيلا
انما يؤثر في الاملاك والاختصاصات والله اعلم وياتي شرح قوله وحد داخل ما بعده

ص ووطي الزوجة في العدة به * تعلقت وقبل وضع المشتبهه
وبعده بين والاتفاق * لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها الطلق رجع * زوج وقبلها وقبل ان تضع

ش فيه مسايل **الاولى** يجوز للزوج تجديد النكاح في عدته بما اذا خالع زوجته ولا يجوز
له ولكن في عدة غيره واذا جدد النكاح جاز له وطيها في الحال وان كان عليها عدة سطى
كما اذا طلقها وهي حامل منه فوطيت في زمن الحمل بشبهة فاذا جدد نكاحها في الحال جاز
له وطوها وان كان عليها عدة الشبهة بعد الوضع فاذا وضعته لم يكن له ان يطاها في
عدة الشبهة فلو لم يكن حاملا فله التجديد في عدته دون عدة الشبهة كما تقدم وهذا اذا

من الحامل منه سابقا كان الحمل او لاحقا فانها لا تنقل الاخير ثم تعتد الاخرى ومقتضى كلامه
انه كذا اذا كان الحمل للمطلق فله الرجعة قبل الوضع واستثنى منه الروياني حالة اجماع الوطي
بما حكاه عنه في اصل الروضه وتعقبه شيخنا الامام البلقيني بانه كيف يجوز
للزوج من على الحمل ولو سلمناه لورد عليه ما اذا كانت العدة بالحمل لوطي الشبهة وذكر
لا تمنع الرجعة عند الشيخ ابي حامد ومن تابعه وهو الاقرب قلت وما قال
شيخنا انه الاقرب نقل في الروضه تصحيح مقابله عن الماوردي والبغوي ولم يرجح من
عنده شيا والله اعلم الرابعة ان تكون العدتان لشخص وليس هناك حمل فتقدم
على الطلاق على وطي الشبهة تقدمت او تاخرت فان كانت العدتان لوطي شبهة فلاحت
على الاولى وان كانت احداهما لوطي شبهة والاخرى لنكاح فاسد فان تقدم النكاح فحدثته
السابقة ان جرى وطي الشبهة بعد التفريق والا فعلى الشبهة واعلم انه تناول الطلاق
المصنف وعنى عدم التداخل فيما اذا كانت العدتان لشخص ما لو كانا حربيين ثم اسلمت
مع الباقي او ترافعا الينا بعد دخولها بامان والنص فيه الاكتفا بعدة واحدة ورجحه
البندنيجي والبغوي ورجح مقابله الامام والروياني والاودني في المناظرة وعلى الاول
فرع النووي من زيادته سقوط بقية عدة الاول ورجح شيخنا الامام البلقيني دخولها في
الثانية وعزاه لنص الام فقال ويدخل فيها العدة من الذي قبله قال والاول مخالف للقوا عد
لما فيه من اسقاط الثانية بلا دليل وتعارض كونه حربيا لان الاخر حربي والاستيلا
انما يؤثر في الاملاك والاختصاصات والله اعلم وياتي شرح قوله وجد ذا مع ما بعده
ص ووطي الزوجة في العدة به ❁ تعلقت وقبل وضع المشتبهه
وبعده بس والاتفاق ❁ لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها الطليق يرجع ❁ زوج وقبلها وقبل ان تضع
ش فيه مسايل الاولى يجوز للزوج تجديد النكاح في عدته فيما اذا خالع زوجته ولا يجوز
له ذلك في عدة غيره واذا جدد النكاح جاز له وطيها في الحال وان كان عليها عدة سطح
كما اذا طلقها وهي حامل منه فوطيت في زمن الحمل بشبهة فاذا جدد نكاحها في الحمل جاز
له وطؤها وان كان عليها عدة الشبهة بعد الوضع فاذا وضعته لم يكن له ان يطاها في
عدة الشبهة فلو لم تكن حاملا فله التجديد في عدته دون عدة الشبهة كما تقدم وهذا اذا

اذا جدد لا يطا الا انها تستقل بعقبه لعدة الشبهة فاطلاق المصنف الوطي محمول على ما اذا لم يكن منه مانع ولو قدم قوله على العدة على قوله ووطي لكان اولى ولو صرح في الوطي بانه بعد التجديد في عدته لولا التجديد لكان احسن ولا بد من استثنا هذه الصورة ولعل عذره ان المراد ويطا بعد التجديد في عدته لولا التجديد **الثانية** لو طلق زوجته ووطيت بشبهة وحملت واشتبه الحمل هو منه او من واطي الشبهة فاذا اراد الزوج تجديد نكاحها جدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ولا يكفي الاقتصار على مرة واحدة لاحتمال كونه في غير عدته فان تبين كونه في عدته بالحاق القايف فهو على الخلاف في بيع مال ابيه على ظن حياته والاصح صحته ولا يلزم الزوج بالنفقة في مدة الحمل مع الاشتباه فان الحقه القايف به الزم حينيذ بالنفقة ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فيسقط حقها الى التفريق بينهما للنشوز ها **الثالثة** للزوج مراجعة زوجته اذا كانت في عدة طلاقه الرجعي ولو كانت عليها عدة منتظرة وله الرجعة قبل عدته فيما اذا كانت عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع حمل وله الرجعة في زمن الحمل قبل ان يجي وقت عدته وتبع في النظم الحاوي في قوله وقبلها وكان ينبغي ان يقول وقبله اي قبل الاعتداد والحاوي انما انث الضمير لتعيين بالعدة والامر في ذلك سهل لفهم المعنى **وقوله** وقبل ان تضع اي وله الرجعة قبل وضع الحمل المشتبه الذي تقدم ذكره لانه اما في عدة او قبلها ولا يصح بعد الوضع لاحتمال انقضا عدته بالحمل الا ان لحقه القايف به فيتبين صحته ٥

ص
وانقطعت لخلطة الزوج لمن ❊ تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
والجماع في نكاح قد فسد ❊ ولتبن وهي ان يطلق بعد رد
او بعد تجديد مع الوطي به ❊ استانفت كان يطا الرجعيه
وروجعت فيما بقي والى ❊ ان وضعت اذا احبت حبلا

ش فيه مسايل **الاولى** تنقطع العدة لمخالطة المعتدة عن طلاق رجعي لا باين كذا اطلقه الحاوي وقيد في النظم بقيدين احدهما ان يكون المخالط لها الزوج فلو خالطها اجنبي انقضت العدة كما صرح به النووي وغيره ومحله اذا كان بغير شبهة فان خالط بشبهة ففي اصل الروضة انه يجوز ان يمنع الاحتساب كما سبق انها في زمن الوطي بالشبهة خارجة عن العدة وهذا يقتضي انها غير منقولة مع دخولها في المسلة المذكورة

اذا جدد لا يطاها لانها تستقل بعقبه لعله الشبهه فاطلاق المصنف الوطي محمول على ما اذا لم يكن ثمه
مانع ولو قدم قوله على الحمل على قوله ددها لكان اولى ولو صرح في الوطي بانه بعد التجديد
في عدته لولا التجديد لكان احسن ولا بد من استثنا هذه الصورة د لما تقدم عنه ان المراد
ويطا بعد التجديد في عدته لولا التجديد **الثانية** لو طلق زوجته و وطيت
بشبهه وحلت واشتبه الحمل هل هو منه او من واطي الشبهه فاذا اراد الزوج تجديد نكاحها
جدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ولا يكفي الاقتصار على مرة واحدة لاحتمال كونه
في غير عدته فان تبين كونه في عدته بالحاق القايف فهو على الخلاف في بيع مال ابيه على ظن
حياته والاصح صحته ولا يلزم الزوج بالنفقه في مده الحمل مع الاشتباه فان الحقه القايف به الزم
حينئذ بالنفقه ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فيسقط حقها الى التفريق بينهما للنشوز ها
الثالثة للزوج مراجعه زوجته اذا كانت في عده طلاقه الرجعي ولو كانت عليها
عده شبهه وله الرجعه قبل عدته فيما اذا كانت عده الشبهه سابقه لكونها بوضع حمل وله
الرجعه في زمن الحمل قبل ان يجي وقت عدته وتبع في النظم الحاوي في قوله وقبلها وكان ينبغي
ان يقول وقبله اي قبل الاعتداد ولكن الحاوي انما انث الضمير لتعيين بالعده والامر في
ذلك سهل لفهم المعنى **وقوله** وقبل ان تضع اي وله الرجعه قبل وضع الحمل المشتبه
الذي تقدم ذكره لانه اما في عدته او قبلها ولا يصح بعد الوضع لاحتمال انقضا عدته بالحمل الان
لحوق القايف به فلا يتبين صحته

م) وانقطعت لخلطه الزوج لمن ❊ تعتد لا بالوضع غير لو تبن
ولجماع في نكاح قد فسد ❊ ولتبن دعوى لو يخلو بعد ردد
او بعد تجديد مع الوطيه ❊ استانفت كان يطا الرجعيه
وروجعت فيما مضى والحبل ❊ ان وضعت اذا احتسب حبلا

ش) فيه مسايل **الاولى** تنقطع العده لمخالطه المعتده من طلاق رجعي لا باين كذا اطلقه
الحاوي وقيل في النظم بقيدين احدهما ان يكون المخالط لها الزوج ولو خالطها
اجنبي انقضت العده كما صرح به النووي وغيره ومحله اذا كان بغير شبهه فان
خالط بشبهه ففي اصل الروضه انه يجوز ان يمنع الاحتساب كما سبق انها في زمن الوطي
بالشبهه خارجه عن العده وهذا يقتضي انها غير منقوله مع دخولها في المسئله المذكوره

بحدها

[illegible] ... ان يكون ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** اذا راجع [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** اذا [illegible] الرجعيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ❊ [illegible]
[illegible] ❊ لا الاستباح [illegible]
[illegible] ❊ والمذهب [illegible]

[illegible] المعتده [illegible] الطلاق [illegible]

في اصل الروضه **الثالثة** ان يكون بدار الحرب فيجب عليها الهجره واستثني منه المتولي ما اذا كانت في موضع لا تخاف فيه على نفسها ولا مالها فلا تخرج حتى تعتد حكاه عنه في اصل الروضه واقره **الرابعة** ان تخاف من الاقامه بذلك المسكن على نفس او مال والغير بذكر تناول نفس غيرها كولدها الصغير ومال غيرها كوديعه عندها وكذا عبر به الحاوي وقول النظم وفي مال المرء يفيد بخروج مال غيرها ويدخل في ذلك ايضا الهدم والغرق والخوف واللصوص ومن الاسباب ايضا خروج المعتده عن وفاه ليلا لتلا دار جارها لتغزل وتحدث ونحوها بشرط ان ترجع تبيت في بيتها ش

وخيرت في سفر لم ينتقل … فيه كما لو احرمت او برحل

قوم التي في البدو او نفيها … في قربه ثم لتعتدن وما

بعد قضا حاجه كذا في … مدة اذنه وفي اعتكاف

ومدة المسافرين لعده … ان لم يعين مده في الاذن

كمثل ما لو خرجت محملها … تحتاج ذا وما لها ان تخرجها

وان تقل باذن استقاليه … تحلف لا وارثه لي هبه

وحسب لي فيها فادنا … وجاز في القاطنين ان يساكنا

فيه مسائل **الاولى** اذا وجبت العده في سفر غير النقله لحج وتجاره ونزهه بلا اذن لها في ذلك ثم طلقها او مات في اثنا السفر تخيرت بين المضي والعود ــ الشيخ ابو محمد والاصح افضل فان وجبت قبل مفارقه البلد لزمها العود عند الجمهور وقيل تخير ايضا ــ الرافعي وهو ظاهر النص وعلى ــ شيخنا الامام البلقيني انه صريح النص **الثانية** اذا احرمت باذنه ثم طلقت تخيرت بين الخروج لاداء النسك والتاخير ليلا انقضا العده كذا اطلقه في النظم واصله ومحله مع الاتساع فان ضاق الوقت مضت في حجها وحسب العده مع ذلك **الثالثة** اذا ارتحل قوم البدويه واقام غيرهم وفي المقيمين قوه تخيرت بين الارتحال مع اهلها والاقامه مع الباقين فان كان المقيمون اهلها وفيهم قوه لزمتها الاقامه معهم وان ارتحلوا كلهم ارتحلت معهم وعبارة اصل الروضه قوم وعدد ومقتضاه انه لا عبره بالقوه وحدها وعلى ــ شيخنا الامام البلقيني هذا بعيد وانما ينظر الى الامن فاذا غلب على ظنها ما خالفه جاز الانتقال قال ومحل التخيير في الوفاه والطلاق البائن اما الرجعيه اذا كان مطلقها في المقيمين ولم تنفرد اقامتها لم ذلك وهو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعه انتهى واذا انتقلت

العده وكذا المعتده [illegible] الشبهه او نكاح فاسد [illegible] المسكن [illegible] الزوج الملكي وظاهر اطلاقه تناول الرجعيه [illegible] البائن كتب العراقيين ان الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] في الكفايه [illegible] ولو كان المسكن [illegible] حيث لا [illegible] [illegible] [illegible] السلطان [illegible] الا [illegible] على الخروج [illegible] [illegible] [illegible] فيه نظر [illegible] الزوج [illegible] الرجعيه [illegible] [illegible] [illegible] الطريق [illegible] المسكن الاول [illegible] الثاني [illegible] قبل [illegible] الاول [illegible] [illegible] الثاني [illegible] النظم [illegible] من ذكر الحاوي [illegible] الطريق [illegible] **الخامسة** [illegible] لحاجه الطعام [illegible] [illegible] [illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجعيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الامام [illegible] في الكفايه [illegible] للزوج بالحاجه [illegible] **الرابعة** [illegible] [illegible] [illegible]

بر في اصل الروضه **الثالثه** ان يكون بدار الحرب فيجب للمهاجره واستثني منه المتولي ما اذا
كانت في موضع لا تخاف فيه علي نفسها ولا ما لها فلا تخرج حتي تعتد حكاه عنه في اصل الروضه
واقره **الرابعه** ان تخاف من الاقامه بذلك المسكن علي نفس او مال والتعبير بذلك يتناول
نفس غيرها كولدها الصغير ومال غيرها كوديعه عندها وكذا عبر به الحاوي وقول
النظم وفي مال الملك يفيد يخرج مال غيرها ويدخل في ذلك ايضا الهدم والغرق والخوف من اللصوص
ومن الاسباب ايضا خروج المعتده عن وفاه ليلا الي دار جارتها للغزل والحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها **م** وخيرت في سفر لم ينتقل ❖ فيه كما لو احرمت او يرحل

قوم الي غير البدو او تبيا	❖ في قريه ثم لتعد لان وما
بعد قضا حاجه كذا في	❖ مده اذنه وفي اعتكاف
ومده المسافرين لعده	❖ ان لم يعين مده في الاذن
كمثل ما لو خرجت بعد لما	❖ تحتاج ذا وما لها ان تخرجها
وان تقل باذنه انتقالي	❖ لحلفه لا وارثه لي حيه
وحيث لم يلف بها فما دنا	❖ وجاز في الفاضل ان يساكنا

ش فيه مسايل **الاولي** اذا وجبت العده في سفر غير النقله لحج وتجاره ونزهه بلا اذن
لها في ذلك ثم طلقها وهي في اثنا السفر تخيرت بين المضي والعود **ل** الشيخ ابو محمد والارجح
افضل فان وجبت قبل مفارقه البلد لزمها العود عند الجمهور وقيل تتخير ايضا **ل** الرافعي
وهو ظاهر النص **و ل** شيخنا الامام البلقيني انه صريح النص **الثانيه**
اذا احرمت باذنه ثم طلقت تخيرت بين الخروج لاداء النسك والتاخير الي انقضا العده كذا اطلقه
في النظم واصله وعله مع الاتساع فان ضاق الوقت مضت في حجها وجب العده مع ذلك
الثالثه اذا ارتحل قوم البدويه واقام غيرهم وفي المقيمين قوه تخيرت بين الارتحال مع اهلها
والاقامه مع الباقين فان كان المقيمون اهلها وفيهم قوه لزمها الاقامه معهم وان ارتحلوا كلهم
ارتحلت معهم وعبارة اصل الروضه قوه وعدد ومقتضاه انه لا عبره بالقوه وحدها **و ل**
شيخنا الامام البلقيني هذا بعيد وانما النظر الي الامن فاذا غلب علي ظنها ما يخالفه جاز الانتقال
قال ومحل التخيير في الوفاه والطلاق البائن اما الرجعيه اذا كان مطلقها في المقيمين فليس لها
ان ترتحل الا باذنه ذلك وهو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعيه انتهي واذا ارتحلت

البدويه حيث جاز لها ذلك فلها الاقامه في قريه خلاف الحضريه الماذون لها في السفر ليس لها
الاقامه بقريه في الطريق **الرابعه** اذا اذن لها في سفر غير النقله فان كان لحاجه
اقامت الي رضاها ولو زادت اقامتها علي مده المسافرين من غير زياده علي ذلك الا ان اذن
لها في مده معينه كذا صححه الرافعي والنووي بل ظاهر كلام الشرح الكبير ان لها تتم بعد الحاجه
ايام مده المسافرين فانه حكاه عن التهذيب والوسيط ظاهر نص الام وان كان لغير حاجه كنزهه
وزياده فان قدر لها مده اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مده المسافرين وهي ثلاثه ايام غير
يومي الدخول والخروج **الخامسه** لو اذن لها في اعتكاف اقتصرت علي المده الماذون
فيها **السادسه** لو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات عنها لم تقم بعد ذلك اكثر
من مده المسافرين **وقوله** ذا اي الزوج **السابعه** ليس له تحليلها ابدا الاحرام
ولو كان اذن لها قبل الفرقه في ذلك او اذن فيه الوارث بعد موته **الثامنه** اذا تنازع
الزوجات فقالت انتقلت باذنك وانكر الاذن فالقول قوله بيمينه فان كان النزاع بينها
وبين الوارث فالقول قولها فيحلفها **التاسعه** اذا لم يلق مسكن الزوج بها اما لضيقه
او خسته نقلت الي ادني المواضع اي اقربها اليه مع الامكان **العاشره** يجوز له مساكنتها
في المنزل الواسع في القدر الذي ينفصل عن حاجتها في صورتين ساتي ذكرهما في الابيات
التي بعد هذا **ص**

ويدخل الخلوه حيث جاريه ❁ ومحرم مميز وثانيه
وامراه يهاب عند الطالق ❁ او افردت بمزيد المرافق
واجي ولو لتم خلوه ❁ بامراه بل ثقات النسوه
في عده الاشهر او ذاده ❁ وبابها الايجار والمعار
ابدله لها وبالاعتاد ❁ تنقل من باحوج الاطهار
قلت فان يقصر زمان العده ❁ عن زمن اعتياد هذي ردت
للعزما زاد وان يزد ❁ فالمزيد صارت لتستمد
وحيث لا استقرار بالاقل ❁ لمده الاقرا كالحمل
قلت ومن دار لو طلقت ❁ من قبل اذ لا ارض وجب بقت
علي العزم اذ نعير للسكن ❁ تعلق الحق كحق المرتهن
واستقرض القاضي من بيله ❁ فارق ام هي ترجع المشغله

البدويه حيث جاز لها ذكر فلها الاقامه في قريه بخلاف الحضريه الماذون لها في السفر ليس لها
الاقامه بقريه في الطريق **الرابعة** اذا اذن لها في سفر غير النقله فان كان لحاجه
اقامت الى قضائها ولو زادت اقامتها على مده المسافرين من غير زياده على ذلك الا ان اذن
لها في مده معينه كذا صححه الرافعي والنووي بل ظاهر كلام الشرح الكبير ان لها تقيم بعد الحاجه
لاتمام مده المسافرين فانه حكاه عن التهذيب والوسيط وظاهر نص الام وان كان لغير حاجه كنزهه
وزياده فان قدر لها مده اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مده المسافرين وهي ثلاثه ايام غير
يومي الدخول والخروج **الخامسة** لو اذن لها في اعتكاف اقتصرت على المده الماذون
فيها **السادسة** لو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات عنها لم تمد بعد ذلك اكثر
من مده المسافرين **وقوله** ذا اي الزوج **السابعة** ليس للمعتده ابتداء الاحرام
ولو كان اذن لها قبل الفرقه في ذلك او اذن فيه الوارث بعد موته **الثامنة** اذا تنازع
الزوجان فقالت انتقلت باذنك وانكر الاذن فالقول قوله بيمينه فان كان النزاع بينها
وبين الوارث فالقول قولها بيمينها **التاسعة** اذا لم يسكن الزوج بها [illegible]
او خشيت نقلت الى ادنى المواضع اي اقربها اليه مع الامكان **العاشرة** يجوز له مساكنتها
في المنزل الواسع في القدر الذي ينفصل عن حاجتها بصورتين سياتي ذكرهما في الابيات
التي بعد هذه **ص**

ويدخل الخلوه حيث جاريه ✦ ومحرم مميز وثانيه
وامراه يهاب عند الطالق ✦ او افردت بمنزل المرافق
واحد ولو لتزم حساوه ✦ بامراه بل ثقات النسوه
في علة الاحرام داره ✦ وبابه الايجار والمعار
ابدله لها والاعاد ✦ يقارن باوجه الاعمار
قلت وان تقصر زمان العده ✦ عن زمن اعتيادها وردت
للعزم ابدا وان يزد ✦ فالمنزل دخارت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاتلاف ✦ لمنه الاقرا كالحمل
قلت ومرتد ان طلقت ✦ من قبل الاسلام وحيث سبقت
على العزم او بعد للسكن ✦ تعلق الحق كفى المرتهن
واستثنى القاضي من بلده ✦ ما رقه في برجي المشهد

فيه [illegible] **الاولى** يجوز للزوج [illegible] والخلوه [illegible]
[illegible] في التلف من زياده ان يكون [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] البلوغ [illegible] **قلت** القاضي ابو الطيب
[illegible] **قلت** الشيخ ابو حامد [illegible]
[illegible]
[illegible] لابار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** يجوز للزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الامام البلقيني هذا
[illegible]
[illegible]
الرابعة اذا [illegible]

نظما الزوج بلا عدة لها اذا اقرب [illegible] وكذا اذا اوصى الحمل بانها بابن او طلب اكثر من ابن الثلث

الخامسة اذا طلق الزوج وهو اراد النكاح بالاختيار في طلقها فان كانت لها عادة مستقيمة في الاقرا او عدة للطلاق وحيث انه لها يجوز حتى تمكن الملك وان لم يكن لها عادة مستقيمة بان لم يتم باقل زمان تمضي فيه الاقرا او كان يجوز من اول عدة الطلاق في بيته والنظر من ذلك ادنى علم ان طلقها عليها انها اذا اختلفت بانه قبل انقضا العدة فعليها ذلك فتلزمها ما يزيد وان زادت مدة ادنى بما في العادة مدة تربيت العرها لابد للاقرار اليه من ذلك مثل [illegible] اذا لو لزم الطلاق في الاطلاق على وجه متسع فيه العرها عن النكاح لطلق حتما بغير الملك فهو كاف في ذلك وقد نقل من شيخنا الامام البلقيني انا اذا طلق وجها من وطيه بالطلاق فيمكث ما يستعمل النكاح الوفاة ولا تستثنى في العرها لانها تجب كسائر الاطلاق

السادسة اذا طلقها وعليه حبا او وطئها وهي حايض ولم يمكن لنا سر لها حيضها بعد ولم يكن لها حال الطهر في وطيها ما يستاخر وقد ان تقدمت من اجمعه للطلاق وما نقضت عليه من حيضه ذلك او لم يعهد لها ان يمر بعدما الزوج وهو معنى قول الناظم المشهوره

[illegible]

يحرم تزويج كل من عشي ❖ من الاما قبل الاسترا الموطن

لا ان زوج ذي وطي من سيده ❖ ومحلها لم يكن عن عدته

كمالو كانت له منكوحة ❖ والارتفاع الكتابة الصحيحة

والرفع للرده والزوجيه ❖ بيع ووطيه المسبيه

الخامس للاستبرا شيان زوال الفراش عن ملك المالك [illegible] تجدد الملك في الجارية وهو لها تجدد الاسترا امور

الاول تزويج الامة الموطوءة وهو مراد الناظم بقوله من عشي اي من غير وطيها فلو باع موطوءته من مطلقها لمشتري لم يجب على الاستبرا جاز

الثاني تزويج بالبيعة الزوج له الحق ام وقد اوصيت بحبلها ولو كان له استبرا ما قبل ذلك ذكر خلاف ما لو استبرا القديم اعتقها ولو زوجها في بقا الملك وان الفراش باستبرا بها فلو زوجها صاحب الفراش من غيره استبرا ولو كانت مزوجة او معتدة عن زوج فلا استبرا انه لها لبثت فراشا له ولو كانت في عدة وطي شبهة وجب الاستبرا اذا ما لبثت فراشا له لوطي الشبهة

الثالث الاستماع بوطي او غيره من تجدد ذكره لها فيه ذكرنا انه يجب كان قال شيخنا الامام البلقيني لم ار من تعرض لجارية الزاني اذا [illegible] واشتغل بها المالك وكذا [illegible]

الاستبرا بعد العتق او [illegible] الولد [illegible] حق الزوج

[illegible] بعد موت [illegible] الاستبرا من غير اشتغاله [illegible] خلاف المتولي [illegible] استبراها الشيخ قبل الاعتاق او الموت [illegible] الاستبرا [illegible] بلا ادمى تزويج

نفقتها

في زكاة التجارة اذا اخرج الزكاة وقلنا الشيخو شريكا لو اوجبت تعلق بقيمة في غير الجنس قال وينبغي ان يجب الاستبرا لتجدد الملك والحل ايضي ولا اكرم العلة به كما صرح به الجرجاني في الشافي وعليه يدل قول غيره ولا يحل لبيته وبيله ومحلها انه في غير زوجته اما لو تزوج بامة ثم اشتراها فله الوطي من غير استبرا ومحله انه في الحر اما المكاتب فاذا اشترى زوجته انفسخ نكاحها كما حكاه الماوردي وليس له وطيها بدون سيده فان اذن فيه قولان فان قلنا يجوز اتجه وجوب الاستبرا وايضا فلو اشترى الحر زوجته بشرط الخيار فالمنصوص انه لا يجوز وطيها في زمن الخيار وفيه وجه ولو طلق ثم وجبه ثم اشتراها في العدة لم يطاها الا بعد الاستبرا

الرابع الاستماع مطلقا من كاتبها كتابة صحيحة ثم ارتفعت ولو نفسها بالعجز قال شيخنا البلقيني وكذا جارية المكاتب العايدة الى السيد بفسخ الكتابة يحتاج السيد الى استبرايها

الخامس الاستماع بعد ارتفاع الردة سوا ارتد السيد ثم اسلم او ارتدت الامة ثم اسلمت قال شيخنا الامام البلقيني وكذا لو اسلمت جارية الكافر ثم اسلم هو فيحتاج الى الاستبرا في الاصح لحدوث الحل قال ولم ار من تعرض له

السادس الاستماع بعد زوال الزوجية هذا في العدة اما المستولدة فانها اذا طلقت يكفيها عدة الزوج ولا يحتاج السيد لاستبرايها

السابع الاستماع بالوطي في حق المسبية ويجوز له الاستماع بها بغير الوطي جزم به الرافعي ونص الشافعي رضي الله عنه على خلافه قال واذا اشترى جارية من المغنم او وقعت في سهمه او في سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبريها حكاه في المهمات

ص

الى مضي حيضه ان بكر ❖ وان وطي وانقطعت بالحبل

الاسلام قال ذا ان يمضي ❖ من قبل وطيه اقل الحيض

ان لم يكن كذا فلا حتى تضع ❖ كما لو الجماع في الطهر وقع

والشهر والوضع ولو من الزنا ❖ من بعد ان يلزم ملكه هنا

وهل ان اعتدادها الحيضه ❖ وبعد ان طلقت المزوجه

وبعد اسلام المجوسيات ❖ والوثنيات ومرتدات

ش

الاستبرا في ذوات الاقرا يكون بمضي حيضه كاملة فلو ملكها في اثنا الحيض لم يعتد بتلك الحيضة فلو وطيها وهي حايض وانقطع دمها بالحمل ثم استبراوها والا لم يحصل الاستبرا حتى تضع ثم نبه على ان الامام قال انه لا بد لذاك ان يكون بمضي قبل وطيه اقل الحيض والا فهو كما لو استبرا

في زكاة التجارة اذا اخرج الزكاة وقلنا المستحق شريك كما لو اجنبت بقيمة في غير الجنس قال
وينبغي ان يجب الاستبرا لتجدد الملك والحل انتهى ولا يحرم الخلوة بها كما صرح به الجرجاني في الشافي وعليه
يدل قول غيره ولا يحال بينه وبينها ويحاذيه في غير زوجته اما لو تزوج بامة ثم اشتراها فله الوطي من
غير استبرا ويحاذيه في الحر اما المكاتب فاذا اشترى زوجته انفسخ نكاحها كما حكاه الماوردي
وليس له وطيها بدون سيده فان اذن ففيه قولان فان قلنا يجوز اتجه وجوب الاستبرا وايضا فلو اشترى
الحر زوجته بشرط الخيار فالمنصوص انه لا يجوز وطيها في زمن الخيار وفيه وجه ولو طلق زوجته ثم اشتراها
في العدة لم يطاها الا بعد الاستبرا **الرابع** الاستمتاع مطلقا من كاتبها كتابة صحيحة ثم ارتفعت ولو
بفسخها لا يجوز قال شيخنا البلقيني وكذا جارية المكاتب العايدة الى السيد بفسخ الكتابة
يحتاج السيد الى استبرايها **الخامس** الاستمتاع بعد ارتفاع الردة سوا ارتد السيد ثم اسلم
او ارتدت الامة ثم اسلمت كما قال شيخنا الامام البلقيني وكذا لو اسلمت جاريته الكافر ثم اسلم
هو فيحتاج الى الاستبرا في الاصح لحدوث الحل قال ولم ار من تعرض له **السادس** الاستمتاع
بعد زوال الزوجيه هذا في العبد اما المستولده فانها اذا طلقت يكفيها عدة الزوج ولا
يحتاج السيد لاستبرايها **السابع** الاستمتاع بالوطي في حق المسبيه ويجوز له الاستمتاع
بها بغير الوطي جزم به الرافعي ونص الشافعي رضي الله عنه على خلافه قال واذا اشترى
جاريه من المغنم او وقعت في سهمه او في سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها
حتى يستبريها حكاه في المهمات ٥

ص الى مضي حيضه ان يكمل	وان وطي وانقطعت بالحبل
الامام قال ذا ان مضي	من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم يكن كذا فلا حتى تضع	كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا	من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعلى ان اعتدادها البته	وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات	والوثنيات ومرتدات

ش الاستبرا في ذوات الاقرا يكون بمضي حيضه كامله فلو ملكها في اثنا الحيض لم تعتد بتلك الحيضه
فلو وطيها وهي حايض وانقطع دمها بالحمل ثم استبراوها والا لم يحصل الاستبرا حتى تضع
ثم نبه على ان الامام قال ان محل ذلك ان يكون مضي قبل وطيه اقل الحيض والا فهو كما لو استبرا

وطيها في الطهر وحلت لانتم الاستبرا حتى تضع وهذا واضح ولم يتعرض الرافعي للتصريح به الا انه نقله
عن الوسيط مايدل عليه وهو تعليله بتمام الحيضه وجزم القفال في فتاويه بان الوطي والاستمتاع
تقطعان الاستبرا ويستمر التحريم الى ان يعزل عنها ويستبريها فان لم يكن من ذوات الاقرا الصغر
او ياس فاستبراوها بمضي شهر اما اذا لم تحض لعارض وهي من ذوات الحيض فكنظيرها في العده وان
كانت حاملا فاستبراوها بوضع الحمل ولو كان من زنا ويدخل في ذلك ان تكون مسبية او يزول عنها
فراش السيد فان ملكت بشرا وهي حامل من زوج او وطي شبهه فلا استبرا في الحال لكونها
مزوجه او معتده فاذا وضعت وزال النكاح وجب الاستبرا حينئذ ويشترط ان يقع الاستبرا
بعد امور **احدها** لزوم الملك فلا يعتد به في زمن الخيار ولو فرعنا على ان [illegible]
الملك للمشتري وكذا لو اشترى العبد الماذون جاريه وعليه دين ومضى زمن الاستبرا قبل
وفا الدين فلا يعتد به وحاجة السيد في وطيها الى استبرا بعد وفا الدين وهذا بخلاف الاحلال فانه
في البيع انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده فالملك له ويحل له الوطي فانه يلزم من حله الاكتفا
بالاستبرا في زمن الخيار ورجح في المطلب بينهما بان المراد بالحل هنا ارتفاع التحريم المستند الى
ضعف الملك وانقطاع سلطنة البايع فيما يتعلق بحقه وان بقي التحريم لمعنى اخر وهو الاستبرا
الثاني انقطاع المعلق من زوج او وطي شبهه **الثالث** طلاق المزوجه
الرابع اسلام المجوسيه او الوثنيه او المرتده

ص
والقول للسيد في اخبرتني ... به ولم يطاكمن ورثتني
وابا بعد الحيض حيضها والمبتدا ... للعقد عند الاحتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي ... ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترا ... زوجته والولد الذي طرا
حمل الملك يلحق نسبه ... به وصارت هي مستولدته
هذا ان وطيها اقرا ... بعد شراها بغير استبرا

ش فيه مسايل **الاولى** اذا قال السيد لامته انت اخبرتني بتمام مدة الاستبرا وانكرت فالقول
قوله لكن مع يمينه كما صححه النووي **الثانيه** اذا قالت الامه وطيني مولاي فحرمت
حرمه عليك وانكرها فالقول قوله **الثالثه** اذا ادعت انه وطيها بعد استبرايها بحيضه
فانكرها فالقول قوله وهذا معنى قوله وابا بعد حيضها البيت والقول للسيد في قوله لم الملك انا بيعه

[illegible]

وطئها في الطهر وطئت لا يتم الاستبرا حتى تضع وهذا واضح ولم يتعرض الرافعي للتصريح به الا انه نقل عن الوسيط ما يدل عليه وهو تعليله بتمام الحيضة وجزم القفال في فتاويه بان الوطئ والاستمتاع يقطعان الاستبرا ويستمر التحريم الى ان يعتزل عنها ويستبريها فان امكن من ذوات الاقرا الصحيح او يائسة فاستبراؤها بمضي شهر اما اذا لم تحض لعارض فهي من تحيض فكنظيرها في العدة وان كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل ولو كان من زنا وحمل ذكران يكون مشتبه اوبرد له عنها فان لشبهة فان ملكت بشراء وهي حامل من زوج او وطئ شبهة فلا استبرا في الحال لكونها مزوجة او معتدة فاذا وضعت وزال النكاح وجب الاستبرا حينئذ ويشترط ان يقع الاستبرا بعد امور **احدها** لزوم الملك فلا يعتد به في زمن الخيار ولو فرعنا على ان الملك للمشتري وكذا لو اشترى العبد المأذون جارية وعليه دين ومضى زمن الاستبرا قبل وفا الدين فلا يعتد به ويحتاج السيد في وطئها الى استبرا جديد بعد وفا الدين وهذه الحالة لا خلاف فيه في البيع انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده فالملك له وحل له الوطئ فانه يلزم من حله الا كما الاستبرا في زمن الخيار ورجع في المطلب بينهما بان المراد بالحل هنا ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطة البايع فيما يتعلق بحقه وان بقي التحريم لمعنى اخر وهو الاستبرا **الثاني** انقطاع العلقة من زوج او وطئ شبهة **الثالث** طلاق المزوجة **الرابع** اسلام المجوسية او الوثنية او المرتدة

ص والقول للسيد في اخبرتني ۞ به ولم يطاكم من وديتني
وابا بعد الحيض حيضها والشدا ۞ للفقد عند الاحتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي ۞ ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترا ۞ زوجته والولد الذي طرا
حمل الملك يلحق نسبه ۞ به وصارت هي مستولدة
هلا ان وطيها اقتدا ۞ بعد شرايها بغير استبرا

ش فيه مسايل **الاولى** اذا قال السيد لامته انت اخبرتني بتمام مدة الاستبرا وانكرت فالقول قوله لكن بيمينه كما صححه النووي **الثانية** اذا قالت الامة وطئني مولاي فانكر فقد مرت عن مدة طلب وانكرها فالقول قوله **الثالثة** اذا ادعت انه وطئها بعد استبرايها بحيضة فانكرها فالقول قوله وهذا معنى قوله وابا بعد حيضها الخ والقول للسيد في قوله لم املك لتابعه

للعين **الرابعة** اذا اعترف السيد بوطئ امته فاتت بولد يمكن ان يكون منه بان يكون لستة اشهر فاكثر من حين الوطئ ولاربع سنين فان الحقه من غير استلحاق الا ان يدعي الاستبرا فان انكرت الاستبرا وادعت ان الولد اتت به منه كفاه ان يحلف انه ليس منه ولا يحتاج الى التعرض فيه للاستبرا كما صححه الرافعي والنووي وفي التنبيه انه يحلف على الاستبرا ه وقال بعضهم يجمع بينهما في يمينه ونقل كلامهم اذا اتت به لستة اشهر فاكثر من الاستبرا الى اربع سنين فلو ولدت لدون ستة اشهر من الاستبرا الحقه وقد يفهم من قول الاصحاب ان الامة لا تصير فراشا الا بالوطئ انه لو كان السيد مجبوب الذكر باقي الانثيين لم يلحقه الولد لعدم امكان الوطئ منه وهو مخالف لاطلاقهم للحاق الولد به ويمكن حمله على ما اذا كان من زوجته وقال شيخنا الامام البلقيني لم اقف على تصريح بذلك والاقرب عندي انه لا يلحقه الا ان يلحقه باليمين **الخامسة** اذا زوج امته ثم اشتراها فاتت بولد يمكن كونه من ملك النكاح ومن ملك اليمين لحقه العلقة على كل حال وهو حر ام ولد له ان اقر بوطيها بعد شرايها وادعى الاستبرا بعده ونفى ان يكون منه [illegible] والله اعلم

كتاب الرضاع

ص حصول در في جوف طفل ۞ وجاء من در دها وان غلب
ان يتصل الجسم في محرم حي ۞ او الدماغ ولو خولط بشي
لا للمتوفي قبل الاستحالها ۞ كلقطة لم ار انشا حرمتا
ولم يجز الحيض لولد انتصا ۞ او من استولدها ومن بينا
لا الزوايات لوناتها لا ۞ ثبت من اخته من محرم لا
او من لم يزوجها ممن نسب ۞ اليه من علم فلذ در اللبن
ومن ذكرنا ان لبن الحامل ۞ ثبت الرضيع ان يحصل
من اوله او مرضعا نايما ۞ لنفعه الشخص وان بانما

ش قوله حصول در جنس قوله في اخر الفصل الثاني حرم والالف فيه للاطلاق والدر بالدال المهملة اللبن ولذا تحريم النكاح بينهما وكذا ثبت الحرمة المفيدة لجواز النظر والخلوة وكذا عدم نقض الطهارة بالمس على الاظهر ولا يثبت به بقية الاحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها وانما يحصل التحريم بشروط **احدها** كون الرضاع بلبن امراة واليه اشار بتيقنه الصغير في قوله

في حياتها وصرح به الماوردي فخرج بذكر لبن الرجل والبهيمة وبقيد كونها انثى تسع سنين فاكثر كما تقدم
في الحيض ولو كانت بكرا ولا يختص ذلك باللبن بل يتعدى الى الحاصل منه كالزبد والرايب والجبن
والاقط والحريرة فلو خلط بمايع حصل التحريم ايضا ان غلب اللبن اي ظهرت احدى صفاته من
طعم او لون او ريح فلو لم يظهر في قدر غالبا في لون او ريح كذا اشترطه الحلبي وعرض على القفال
الشاشي وابنه فاذا نقاه ثم وجده لان سرح وكذا لو غلب اللبن بشرط ان يشرب الجميع وكذا
لو شرب بعضه ان تحقق انتشار في الاكثرة او كان الباقي اقل من اللبن قاله الامام وغيره
وهو وارد على اطلاق النظم واصله لكن شرطا كون اللبن فيه قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات
لو انفرد على الاصح عند السرخسي حكاه عنه الرافعي ولم يخالفه وذكر شيخنا الامام البلقيني
ان القولين في اشتراط شرب الكل الا بعضها في طريقة العراقيين والمراوزة الا في كلام البغوي
والدارمي والخوارزمي قال وكلام الشافعي في الام والمختصر صريح في التحريم غالبا كان او مغلوبا
وكذا قوله من قوة زيت الطالب والمطرب النبيهي **الثالث** كونه حلب في حياتها ولو لم
يشربه الرضيع الا بعد موتها فلو ارتضع بعد موتها او حلب … في حياتها ثم شربه لم يحصل التحريم
الثالث حصول اللبن … بارتضاع او ايجار … كان او نايما في محله
حي او دماغه بالسعوط لا الاذن فخرج بذكر المعدة والدماغ الحقنة والاحليل وكذا الاذن كما قال
البغوي واشار الناظم الى ترجيحه وخرج بذكر حصوله بعد موته فلا تحريم به **الرابع**
ان يكون ذلك قبل بلوغ الطفل حولين وقد … من ذكر … في الرضعة الخامسة فلا تحريم
والاصح خلافه لكن نص الشافعي …
بعد ستين لم يحرم حكاه شيخنا الامام البلقيني وابتداء الحولين من انفصال الولد
بتمامه كما قال الرافعي انه القياس وجزم به في اصل الروضة وقال الروياني من ابتدا
خروجه وحكاه المتولي … عن … ونقل … وجهين
الخامس حصول اللبن من امرأة خمس … وحصوله في … الطفل … ودماغه
في خمس دفعات فلو حلب دفعة … خمسا … او عكسه فهو رضعة واحدة ولا يحصل التعدد
بالتحول من ثدي الى اخر ولا بقطع الطفل الذي … اليه … ذلك رضعة واحدة
السادس وجود الشروط المذكورة يقينا فلو شك في شيء منها لم يثبت التحريم ولا يخفى
الورع والتحريم المذكور ثابت للام وكذا لصاحب اللبن ولو لم يحصل من امراه او احدى … ان ترضع

الطفل

الطفل من خمس مستولدات او مستولدة واربع زوجات من كل واحدة رضعة صار صاحب
اللبن اباه وان لم تصر له ام من الرضاع **قوله** الرابع … ان يثبت الابوة دون
الامومة كعكسه وادعى في المهمات ان ذكر هنا … انه لو شرب من بهيمة … ان لم
يثبت بينهما اخوة لان الاخوة فرع الامومة فاذا انتفى الاصل لم يثبت الفرع ولا … فان
الابوة اصل كالامومة بخلاف الاخوة فانها فرع كل حال اما لو ارتضع من خمس بنات او اخوات
له خمس رضعات من كل رضعة فانه لا يصير جدا للطفل ولا خالا له واشار في النظم الى
تعليله بانه ليس بينه وبين احد منهن ولا النسوة محرمية فاذا انتفت الامومة لم يثبت فرعها من الجدودة
والخؤولة بخلاف الابوة فانها اصل بنفسها كما تقدم وكذا لا يثبت التحريم اذا كان الرضاع من …
كام وبنت واخت وجدة وزوجة من كل واحدة رضعة والمراد بصاحب اللبن من ينسب
اليه الطفل الذي در عليه اللبن فلو كان ولد زنا او منفيا باللعان لم يثبت الحرمة للمرضع لعدم
انتساب الذي در عليه اللبن فلو استلحقه النافي باللعان لحقه وثبت التحريم حينئذ للمرضع فلو
اشتبه الاب كان وطئ اثنان بشبهة امراة فاتت بولد محتمل كونه من كل منهما عرض على القائف فمن
الحقه به منهما ثبت التحريم في حقه فان حصل الياس من الحاق القائف لحق الرضيع بمن انتسب
اليه الولد بعد بلوغه فان حصل الياس من انتسابه انتسب الرضيع كالولد فان الرضاع يؤثر في
الطباع **قوله** النظم عن اول اي عن انتساب الولد الاول وهو ولد النسب ولا يشترط
في حرمة الرضاع على الاب ثبوت الدخول كما صرح به ابن القاضي قال متى لحق الولد
بالاب قبل الدخول … **قوله** شيخنا الامام البلقيني انه مقتضى كلام الاصحاب ثم حكى
عن القاضي حسين انه لو نزل لها لبن قبل ان يصيبها ثبت حرمة الرضاع في حقها دون
الزوج ولو كان بعد ما اصابها اي ولم تحبل فالمذهب ثبوته في حقها دونه وقال في رواية
حرملة يثبت في حقه ايضا والصحيح الاول انتهى وهذا قدر زائد على الدخول ويتعلق حرمة
الرضاع بالمصاهرة ايضا فيحرم على الانسان من ارتضعت زوجته ولو بان نكح الزوجة وقد
تقدم ذكره في النكاح **قوله** النظم … مضروب عطفا على مفعول حرم **واعلم**
انه ينتشر التحريم من كل من المرضعة والفحل الى اصوله وفروعه وحواشيه وينتشر من الرضيع
الى فروعه دون اصوله وحواشيه وهذا اختصار التطويل الذي في كتب الفقه في ذلك
والله اعلم **ص** ورفع الطاري النكاح اذ دفع **ش** لزوجتيه كيف فيها وقع

[illegible]

الطفل

الطفل من خمس مستولدات او مستولده واربع زوجات من كل واحده رضعه صار صاحب اللبن اباه وان لم يكن له ام من الرضاع قال الرافعي ويجوز ان يثبت الابوه دون الاموه كعكسه وادعي في المهمات ان ذلك مناقض لقولهم انه لو شرب من بهيمه صغيران لم يثبت بينهما اخوه لان الاخوه فرع الاموه فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع ولا مناقضه بينهما فان الابوه اصل كالاموه بخلاف الاخوه فانها فرع بكل حال اما لو ارتضع من خمس بنات او اخوات له خمس رضعات من كل رضعه فانه لا يصير جدا للطفل ولا خالا له واشار في النظم الي تعليله بان ليس بينه وبين احد من هولا النسوه محرميه فاذا لم تثبت الاموه لم تثبت فرعها من الجدوده والخووله بخلاف الابوه فانها اصل بنفسها كما تقدم وكذا لا يثبت التحريم اذا كان الرضاع من متنزلات كام وبنت واخت وجده وزوجه من كل واحده رضعه والمراد بصاحب اللبن من ينسب اليه الطفل الذي در عليه اللبن فلو كان ولد زنا او منفيا باللعان لم يثبت المحرمه للرضيع لعدم انتساب الذي در عليه اللبن فلو استلحقه النافي باللعان لحقه وثبت التحريم حينئذ للرضيع فلو اشتبه الاب كان وطي اثنان بشبهه امراه فاتت بولد يحتمل كونه من كل منهما عرض علي القايف فمن الحقه به منهما ثبت التحريم في حقه فان حصل الياس من الحاق القايف لحق الرضيع بمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه فان حصل الياس من انتسابه انتسب الرضيع كالولد فان الرضاع يوثر في الطباع قوله النظم عن اول اي عن انتساب الولد الاول وهو ولد النسب ويسقط في حرمه الرضاع علي الاب ثبوت الدخول كما صرح به ابن القاضي فقال متي حل فرع لحق الولد بالاب قبل الدخول وقال شيخنا الامام البلقيني انه مقتضي كلام الاصحاب ثم حكي عن القاضي حسين انه لو نزل لها لبن قبل ان يصيبها ثبت حرمه الرضاع في حقها دون الزوج ولو كان بعد ما اصابها اي ولم تحبل فالمذهب ثبوته في حقها دونه وقال في روايه حرمله ثبت في حقه ايضا والصحيح الاول انتهي وهذا قدر زايد علي الدخول ويتعلق حرمه الرضاع بالمصاهره ايضا فيحرم علي الانسان من ارتضعت زوجته ولو ابان الزوجه وقد يقدر ذلك في النكاح قوله النظم ورضيعا منصوب عطفا علي معموله حرم واعلم انه ينتشر التحريم من كل من المرضعه والفحل الي اصوله وفروعه وحواشيه وينتشر من الرضيع الي فروعه دون اصوله وحواشيه وهذا اختصار والتطويل الذي في كتب الفقه في ذلك والله اعلم ص وبدفع الطاري النكاح واندفع ش لزوجتيه كيف فيها وقع

قلت فان يصدر على الترتيب ذا ❖ فليس بالمدفوع للاولى اذا

في الاجنبيات بعد السابقه ❖ للدر الا الرضاع الثانيه

ولو بقوله وقولها دفع ❖ مهرا بلا وطء وان قبض رجع

لا يستقر دعكن ويثبته ❖ ان شهدت بشرطه مرتضعه

لا ان ارادت اجرها فقد ارتضعه ❖ او امها او البنت لا ان ادعت

ونصف ما سمى او المثل دفع ❖ زوج التي نكاحها اندفع

ونصف مهر المثل غرم مرضعه ❖ للزوج لكن بعد وطء اجرعه

لا ان يدب قبل كون عمرها ❖ حولين وهو مسقط لمهرها

فيه مسائل الاولى ان الرضاع الطاري يدفع النكاح كما يمنعه لو تقدم عليه كما لو تزوج صغيرة فارضعتها امه ولو تزوج صغيرتين فارضعتهما اجنبية اندفع نكاحهما سواء ارتضعتهما معًا او على الترتيب واليه اشار بقوله كيف فيما وقع ونحرمان يحرم جمع فله نكاح احداهما واما المرضعه فتحرم على التابيد لانها ام زوجته ثم بنيه في النظم من زيادته على الغالب لو ارتضعتا على الترتيب اجرم الاولى الا الرضاع الثانيه لانها حينئذ صارتا اختين وهذه المسئلة مما يفتى فيها على القديم والجديد انه ينفسخ نكاح الثانية فقط واشار بقوله اذا في الاجنبيات بعد السابقه للدر الى ان صورة المسئلة ان تكون المرضعه اجنبيه فلو كانت زوجة فله صور منها ان تكون تحته معها ثلاث صغاير فيرضعن لبنه او غيره فيحرم الاربع موبدًا ان كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها وليس اللبن له حرمت هي موبدًا وهن تحرم جمع فله نكاح احداهن الثانيه يثبت الرضاع بقول الزوج فينفسخ نكاحه سواء اخذ له بقوله بشرط الامكان فلو كان في سن الرضاع وهي اسن منه لم يلتفت لقوله ولا يثبت ذلك في حقها اذا لم تصدقه فلها جميع المسمى بعد الدخول ونصفه قبله الثالثة لو ادعت الزوجه الرضاع وانكره الزوج فقد تقدم في النكاح التفريق بين ان تزوج برضاها بان تاذن في تزويجها من معين فلا يقبل منها بعد ذلك دعوى الرضاع المحرم بينهما او بغير رضاها كان تكون مجبره او تاذن في غير معين فيقبل دعواها الرضاع الا ان يمكنه بعد الدخول النكاح ومع كونه لا يقبل قولها في ابطال النكاح فيدفع قولها المهر اذا لم يكن دخل بها واخذ لها بقولها فان دخل بها فلها مهر المثل لا المسمى ان كانت غير عالمه فان كانت قد قبضت المسمى فليس

قلت: فان يصدر على الترتيب دا * فليس للمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات نعد الساقيه * للدر الا الرضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع * مهرا بلا دخول ان يقض وقع
لا بيمين منكر ويثبته * ان شهدت بشرط من تصحه
لا ان ادا نت اجرها ... * وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف ما سمى او المثل دفع * للزوج التي نكاحها انـدفع
ونصف مهر المثل غرم مرضعه * للزوج لكن بعد وطء اجمعه
لا ان يدب ... عمرها * ... وهو مسقط لمهرها

فيه مسائل الاولى ان الرضاع الطارئ يدفع النكاح كما يمنعه لو تقدم عليه كما لو تزوج صغيرة فارضعتها امه ولو تزوج صغيرتين فارضعتهما اجنبية اندفع نكاحهما سواء ارضعتهما معا او على الترتيب واليه اشار بقوله كيف فيها وقع ... فان يحرم جمع فلا نكاح احداهما واما المرضعة فتحرم على الابد لانها ام زوجته ... من ... على ... لو ارضعتهما على الترتيب ... الاولى الا برضاع الثانية لانها حينئذ ... وهذه المسئلة مما يتفق فيها على التقدم ... ان ينفسخ نكاح الثانية فقط واشار بقوله اذا في الاجنبيات نعد الساقية للدر الى ان صورة المسئلة ان تكون المرضعة اجنبية فلو كانت زوجته فله صور ... منها ان يكون تحته ثلاث صغاير فترضعهن بلبنه او بغيره فيحرم الاربع مؤبدا ان كانت مدخولا بها فان لم يكن مدخولا بها ولبن اللبن له حرمت هي مؤبدا وهن يحرم جمع فلا نكاح لاحداهن الثانية يثبت الرضاع بقول الزوج فينفسخ نكاحه سواء اخذه له بقوله بشرط الامكان فلو قال هي بنتي من الرضاع وهي اسن منه لم ينفسخ ... ولا يثبت ذكر في حقها اذا لم تصدقه فلها جميع المسمى بعد الدخول ونصفه قبله الثالثة لو ادعت الزوجة الرضاع وانكر الزوج فقد تقدم في النكاح ... بان تاذن في تزويجها من معين فلا يقبل منها بعد ذلك دعوى الرضاع المحرم بينها او بغير رضاها كان يكون مجبرة او تاذن في غير معين ليقبل دعواها الرضاع الا ان ... بعد ... النكاح مع كونه لا يقبل قولها في ابطال النكاح فيدفع قولها المهر اذا لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهر المثل لا المسمى ان كانت غير عالمة فان كانت قد قبضت المسمى فليس

الرابعة يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وان تعرضت لفعلها ... يثبت الرضاع ... بشرطه الى ان تشهد مع ثلاث نسوة او مع امراة ورجل وسواء اضافت الرضاع الى نفسها او شهدت ان بينهما رضاعا محرما الى ان ... بذكر او فصلت ان ... قلت المولى ... النسوة ... في ... ان اللبن الذي في الظرف ... قول الخامسة يثبت الرضاع ايضا ... السادسة ... النظم يلزم الزوج ... نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ان لم يكن الدخول السابعة يغرم المرضعة للزوج نصف مهر المثل ان كان ذلك قبل الدخول وجميع مهر المثل ان كان بعده ولو كانت مكرهة على الارضاع ... في اصل الروضة ... وصححه في الكفاية لكن الاصح في الجنايات ... الاكراه على الاتلاف ... على الامر ... قلنا اللزوم هنا ... المرضعة ... وقال الماوردي ... بان يكون المرضعة ... لكن صحح في الروضة ... لعدم ... وكلام النظم ... النووي هذا غلط ... ان الحكم بالرضاع ... فالحاصل ... وهو ... يسقط مهر ... في هذه الحالة والله اعلم

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت ... او مريضة او ذات ...
ولو صغيرا الا ... * ...
... دهين * ... كل ...

مثل الامام اختاره او حبلت ✱ من شبهة او في زوج الطفل
او وطئها او تمتعا بسبب ✱ ان لم يجد ودا الذي ذهب
او دون زوج خرجت للغرض ✱ لها ومثل اليوم ما يعرض

لوجوب النفقة اسباب احدها الزوجية اذا مكنت الزوج من نفسها ولو كانت رتقا او مريضة او مجنونة وفي معنى الرتقا القرنا والتي بها البخر المنفر ونحوه وتردد الامام في وجوب النفقة للمريضة التي تتضرر بالوطء انتهى ولو كان الزوج صغيرا لا يجب لا النفقة اذا كانت صغيرة اي لا تحتمل فان لم تكن وطؤها ونشزت البنت او استحقت وتسقط نفقة الزوجة في صور احدها ان تمرض وهي غير حامل او حامل ولم تنفق وما دامت مطلقة البائن حاملا فلها النفقة ولو مات الزوج في اثناء العدة كما قاله الشيخ ابو علي وتبعه الغزالي وتبعه الحاوي ورجح الامام سقوطها بموته وهو المنقول عن العراقيين وقال في الشرح انه اشبه لكن الجزم به في اصل الروضة في عدة الوفاة الاول اما لو ماتت عنها زوجها وهي حامل فلا نفقة لها في العدة قطعا وقد الحق في التعليق اخلاها وجوب النفقة البائن الحامل للحامل كموته في اثناء العدة على ان كلامه في مفارقة الحياة وفهم منه ان الرجعية تجب نفقتها كالزوجة وهو كذلك الا في الناشزة الثانية ان تحبل في اثنا العدة من وطء شبهة فاذا وضعت فلها على الزوج بقية نفقة عدتها الثالثة ان تخالع الزوج على النفقة ومن ها هنا يعلم انها لا تعطى ذكره لـ الامام ولذا كلما السقوط كان نفقتها متردده بين الهبة ان ادت ومن الاعطا على قياس الاعواض ان جعلت وهو حسن غامض ولـ في المطالبة على الوجهين فيما اذا لم تاخذ عوضا فان اخذته عوضا سقطت نفقتها وجها واحدا لـ شيخ الامام البلقيني وهذا هو الاقرب وحكمه ان اخذته عوضا فالوجهان وان لم تاخذ عوضا ولا استقام ان تسقط نفقتها وجها واحدا انتهى ومقتضى قول الرافعي ومن تبعه في تعليل عدم السقوط لانه لم يرد الراجح ويلوح بتفريع عدم رجوعه عليها ما للدوام ثم اذا انفق على ان نفقتها بل اذا لم تسقط نفقتها وجب له بدل ما انفقه عليه فيحتاج ان يطيه ومن جزم بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي انتهى ولـ في المهمات المشهور بالاطلاع على العادة يشعر بانها اذا انفقته او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وهل لها المطالبة بالحال او التمام فقط فيه نظر انتهى ويستثنى من سقوط نفقتها بالخلع الزوج على

للعادة لما اذا كانت [illegible] المقرر لها **الرابعة** ان تمنع الزوج وطئها
او الاستمتاع بها [illegible] في [illegible] من زيادته [illegible] الا ان [illegible]
بها او لعيادة [illegible] لم يسقط نفقتها **الخامسة** ان تخرج من بيت الزوج بغير اذنه
ويستثنى من ذلك ما اذا اشرف على الانهدام او كان [illegible] حاجة او خرجت
[illegible] الزيادة [illegible] احكام [illegible] من
وحده في الخروج الشرع الصحيح **السادسة** ان تخرج لغرضها الا ان يكون [illegible]
وظاهر كلام [illegible] واصله انه لا فرق في سقوط نفقتها بما اذا كان لغرضها [illegible] معه في
[illegible] فيما اذا [illegible] من ان يكون ذلك باذنه او بغير اذنه [illegible] في
[illegible] فيما لو [illegible] اذا [illegible] مع الزوج لا [illegible] ان [illegible]
[illegible] باذنه [illegible] عليها الا [illegible]
الا [illegible] للخروج [illegible] ذكره [illegible] في الروضة
الا انه [illegible] الاشارة [illegible] شيخنا الامام البلقيني و[illegible] منعها
من الزوج [illegible] والا [illegible]
لغرضها [illegible] الايمان [illegible] اذا قال لها [illegible] ان خرجت لغير حاجة
[illegible] الطلاق لعدم المشروط [illegible] من الاثم [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] اذا [illegible] لا نفقة الا
ان يكون [illegible] لا تسقط [illegible] ولا [illegible] ولعل [illegible] ن
[illegible] في قوله [illegible]
[illegible] ومثل اليوم ما [illegible] انه اذا كان المنع
من الوطء اما الاستمتاع او [illegible] في بعض اليوم لا [illegible]
[illegible] بسقوط [illegible] على اليوم [illegible] ثم لا يجب لها فيه شيء

لكن يعود لها صداق [illegible] ۞ بشرط حكم حاكم واباها
او امكن الاياب بعد العلم ۞ عادت ومن ردتها بالسلم
او امسكت [illegible] المتصفه ۞ بالنفل [illegible]
ويوم عاشورا ونذرا وقتها ۞ بعد النكاح اوقتا وسعها

بالمنع كل يوم الصبيحه * تكن بعد صحه

ش اذا نشزت ثم عادت الي الطاعه عادت نفقتها فلو لم يحصل الي الطاعه الا وغيبته
اشترط في عود النفقه امران احدهما علم الحاكم بذلك بان ترفع الامر اليه وتعلمه
بتسليم نفسها فيكتب الحاكم لحاكم بلد ليعلمه بحو او وكيله قال المتولي فان لم يعرف
موضعه كتب الي حكام البلاد التي يرد دها القوافل من بلده في العاده ليعرف فان لم
يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا لاحتمال موته او طلاقه ثانيهما
انه يمضي اي يرجع اليها او يمضي زمن يمكنه الرجوع فيها بعد علمه بذلك الرابعه
من مسقطات النفقه ردة الزوجه وتنفرد بعوده الي الاسلام فيه توقف على حكم
حاكم الخامسه ان تصوم نفلا وهو مراد النظم بالامساك او تصلي نفلا الا ان
يكون الصوم او الصلاه راتبا وشمل الصوم الراتب بعرفه وعاشورا والشمس من الدايات
صوم الاثنين والخميس وعلل سقوط النفقه بذلك ان ينبع من الاستمتاع بعد امرها به كما ذكره
في النظم في الاصله في قوله بالمنع وفي زيادة الروضه في اواخر الصوم انه لا يجوز لها
الصوم الا باذنه وفي شرح المهذب مقتضى المذهب في الوصلين الجزم بعدم الثواب
وان كان صحيحا كما في الصلاة في الدار المغصوبه السادسه ان تصوم او تصلي
او تعتكف نذرا التزمته بعد النكاح اي بشرط ان يتعلق بوقت معين فان لم يتعلق بوقت
معين اسقط فعله النفقه كما لو نذرته قبل النكاح ولا يخفى ان محل ذكر ما اذا لم يكن
النذر باذنه وينبغي ان يستثني ما اذا نذرت صوما مثلا بغير اذنه وشرعت فيه
باذنه فلا يكون له منعها من اتمامه كما ذكروه في نظيره من الاعتكاف والاصح انه يسقط
بالصوم نفقته اليوم كله العاشره ان تصوم او تصلي قضاء موسعا واشار بقوله
بالمنع الي ان محل سقوط النفقه في جميع هذه الصور ان منعها من ذلك فلا تمنع كما تقدم
فلو فعلته بغير اذنه ولم يمنعها لم تسقط نفقتها ويجب النفقه صبيحة كل يوم والمراد بذلك
طلوع الفجر خلافا لما وقع في الاتحاف من التعبير بطلوع الشمس قال
الماوردي الوقت الذي يستحق فيه نفقته يومها هو اول اوقات التصرف فيه لانها
ان طالبت مع طلوع فجره خرجت عن العرف وان اخرت الي الغروب اضرت بها وفي
النهايه والبسيط معني قولهم ان النفقه تجب بطلوع الفجر انه ان قدر وجب عليه

المسلم وان ترك عصى ولكن لا يحبس ولا يخاصم واستثنى البغوي في فتاويه من وجوب
النفقه يوما بيوم ما اذا اراد سفرا طويلا فقال ان لها المطالبه بنفقتها المدة ذهابه ورجوعه
كما لا يخرج الي الحج حتي يترك لها هذا القدر وهو غريب فان الاصح جواز سفر من عليه دين
مؤجل يحل حلوله قبل رجوعه وان لم يستاذن غريمه ولم يترك وفاء لكن صرح الدارمي
في الاستذكار بمسألة الحج وياتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده *

ص غالب قوت ثم فالمناسب * له علي المسكين والمكاتب
ومن برق بعض مع نصف علا * من صار ذا اسكنه ان كملا

ش الواجب للزوجه علي الزوج انواع الاول تمليكها كل يوم حبا هو غالب قوت ذلك
البلد والي اشار بقوله ثم يخرج لها الحب الدقيق والخبز وقوله في النظم من زيادته صبيحه
نبه هذا المعني علي طريق التاكيد فان لم يكن في البلد قوت غالب وجب من اللائق بالزوج وهو
مراد النظم بالمناسب له ولو استغلظ لفظ الحب لتناول الاقط في حق من يعتاده من اهل الباديه
واما قدر الحب فيختلف باختلاف حال الزوج فان معسرا الزمه مدا اي مد النبي صلي الله عليه
وسلم قال الرافعي وهو مايه درهم وثلاثه وسبعون درهما والمختار انه مايه وثلاثه
وثلث درهم وقال النووي هذا تفريع علي ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما
والمختار انه مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والمراد بالمعسر المسكين
في باب الزكاه وهو من يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والفقير اولي بذلك وفي
معناه المكاتب والمبعض وما كثر ماله فلا يجب عليهما الا نفقه المعسرين لكن بحث الرافعي
في الكفارات للمبعض الموسر وان وجب عليه التكفير باعداد العتق من المال وذكر في نفقة الاقارب
عن البسيط ان الظاهر وجوبها عليه وهل يلزمه نفقه تامه او نصفها وجهان قال
النووي الاصح نفقة كاملة لانه كالحر وذكر في الثالث المذكور هنا وان كان متوسطا
لزمه مد ونصف والمراد بمن لو كلف المدين نصفه عليه والزم مدين لصار مسكينا وان كان
موسرا الزمه مدان كما سياتي وهما مستدران بحيل بلا دنا بتدرج قال الرافعي والقدره
علي الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الاعسار في النفقه وان اخرجه عن استحقاق
سهم المساكين ص ورطلهم كما اسبوع ومن * تقدم وهي حره فلتخدمن
خدمه او امه او انفقنها * استهاما اباد من ما رقا

المسلم وان ترك عصي ولكن لا الحبس ولا الخام واستثني البغوي في فتاويه من وجوب
النفقه يوما بيوم ما اذا اراد سفرا طويلا فقال ان لها المطالبه بنفقتها المدة ذهابه ورجوعه
كما لا يخرج الي الحج حتي يترك لها هذا القدر وهو غريب فان الاصح جواز سفر من عليه دين
موجل يحل حلوله قبل رجوعه وان لم يستاذن غريمه ولم يترك وفا لكن صرح الدارمي
في الاستذكار بمسئلة الحج ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص غالب قوت ثم فالمناسب له علي المسكين والمكاتب
ومن رق من مع نصف علا من صار ذا مسكنة ان كملا

ش الواجب للزوجه علي الزوج انواع **الاول** تمليكها كل يوم حبا هو غالب قوت ذلك
البلد والي ذلك اشار بقوله ثم يخرج للحب الدقيق والخبز وقوله في النظم مر زيادته صحيحه
نبه هذا المعني علي طريق التاكيد فان لم يكن في البلد قوت غالب وجب من اللائق بالزوج وهو
مراد النظم بالمناسب له ولو اسقط لفظ الحب لتناول الاقط في حق من يعتاده من اهل الباديه
واما قدر الحب فيختلف باختلاف حال الزوج فان معسرا لزمه مد اي بمد النبي صلي الله عليه
وسلم قال الرافعي وهو مايه درهم وثلاثه وسبعون درهما والمختار انه مايه وسبعون درهما
وثلث درهم وقال النووي هذا تفريع علي ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما
والمختار انه مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والمراد بالمعسر المسكين
في باب الزكاه وهو من يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والفقير اولي بذلك وفي
معناه المكاتب والمبعض وما كثر مالهما فلا يجب عليهما الا نفقه المعسرين لكن صحح الرافعي
في الكفارات للمبعض بالموسر واوجب عليه التكفير بما عدا العتق من المال وذكر في نفقه الاقارب
عن البسيط ان الظاهر وجوبها عليه وهل يلزمه نفقه تامه او نصفها وجهان قال
النووي الاصح نفقه كامله لانه كالحر وذلك يخالف المذكور هنا وان كان متوسطا
لزمه مد ونصف والمراد من لو كلف المدين نصفه عليه والزم بمدين لصار مسكينا وان كان
موسرا لزمه مدان كما سياتي وهما مقداران يجعل بلادنا بقدح قال الرافعي والقدره
علي الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الاعسار في النفقه وان اخرجته عن استحقاق
سهم المساكين

ص ورطلا لحم كل اسبوع ومن تخدم وهي حرة فلتخدمن
حرته او امه او انفقتها استاجر مداما دم مارقا

ولعلها احدا وحيث تخدم فيه لنفسها فان ذا لا يلزم

س النوع الثاني تملكها رطلا لحم في كل اسبوع كذا عبر به الشافعي رضي الله عنه وحمله الاصحاب على المعسر اما الموسر فعليه رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف قال الجمهور انما قال ذلك الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ فاما حيث يكثر فيزاد بحاجة بحسب عادة تلك البقعة وبما يليق بيساره واعساره

النوع الثالث اخدامها بشرطين احدهما ان يكون ممن تخدم اي في بيت ابيها فلو كانت ممن لا تخدم فيه ثم صارت عنده ممن تخدم اي في بيته لم يلزمه اخدامها كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في الشرح الصغير والمراد في وقت الرفاهية فلو احتاجت للخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها مطلقا ثانيهما ان يكون حرة فلا يجب اخدام الامة ولو كانت جميلة واعتبر الماوردي شرطا ثالثا وهو ان يكون من سكان الامصار دون البوادي فانهم يعتادون خدمة انفسهم وفيه نظر فكثير من اهل البدو يعتادون الخدمة فلا فرق في ذلك بين البدوية والحضرية ولا فرق في وجوب هذا النوع بين الموسر والمعسر ثم لا يجب عليه الا حيلة خادم واحد الا ان يكون لمرض فبحسب الحاجة قال في اصل الروضة ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما لها وفي مملوكها والشيخ الهم اختلاف وفي الذمية وجهان لان النفس تعاف استخدامها انتهى ويستثنى من الصبي المراهق فله حكم البالغ في الاصح وفي معنى هذا لا الممسوح وهو مقطوع الذكر والانثيين بناء على حل نظره وهو الاصح والراجح في مملوكها الجواز خلاف الشيخ الهم والذمية وتعليل منع الذمية بالعيافة لا يناسب عدم الجواز انما يصلح لعدم اجبارها عليها وذلك خلاف آخر ليس في كلام الرافعي حكاه في البيان ذكر ذلك كله في المهمات واختلفوا في المراد باخدامها فقال ابو الفرج الزاز المراد في الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء المشروب والمستحم لان الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها وقال البغوي المراد به حمل الماء الى المستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها اما الطبخ والكنس والغسل فعلى الزوج فعله بنفسه او غيره قال الرافعي والاعتماد على ما ذكره البغوي وقال النووي الذي اثبته الزاز من الطبخ لاكله ونحوه والطرفان متفق عليهما ولا خلاف بين الجميع في ذلك وقال شيخنا الامام البلقيني

وليطعما احدا وحيث تخدم لنفسها فان ذا لا يلتزم
النوع الثاني تمليكها رطل لحم في كل اسبوع كذا عبر به الشافعي رضي الله عنه وحمله
الاصحاب على المعسر اما الموسر فعليه رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف ثم قال
الجمهور انما قال ذلك الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ فاما حيث يكثر
فيزاد بحسب العادة وذكر النفقة وما يلتحق بها كذلك واعتبر العادة النوع الثالث
الاخدام بشرطين احدهما ان يكون ممن تخدم اي في بيت ابيها فلو كانت ممن لا تخدم
فيه ثم صارت عنده ممن تخدم اي في بيت بعلها لم يلزمه اخدامها كما صرح به الشيخ ابو حامد
وجزم به في الشرح الصغير والمراد في وقت الرفاهية فلو احتاجت للخدمة لمرض او زمانة
وجب اخدامها مطلقا ثانيهما ان تكون حرة فلا يجب اخدام الامة ولو
كانت جميلة واعتبر الماوردي شرطا ثالثا وهو ان يكون من سكان الامصار دون
البوادي فانهم يعتادون خدمة انفسهم وفيه نظر فكم من اهل البدو يعتادون الخدمة
فلا فرق في ذلك بين البدوية والحضرية ولا فرق في وجوب هذا النوع بين الموسر
والمعسر ثم لا يجب عليه الاخدام بخادم واحد الا ان يكون لمرض فبحسب الحاجة
قال في اصل الروضة ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما لها او في
مملوكها والشيخ الهرم اختلاف وفي الذمية وجهان لان النفس تعاف استخدامها انتهى
ويستثنى من الصبي المراهق فله حكم البالغ في الاصح وفي معنى هاولا الممسوح
وهو مقطوع الذكر والانثيين بناء على حل نظره وهو الاصح والراجح في مملوكها الجواز
خلاف الشيخ الهرم والذمية وتعليل منع الذمية بالعيافة لا يناسب عدم الجواز انما يليق
لعدم اجبارها عليها وذلك خلاف اخر ليس في كلام الرافعي حكاه في البيان ذكر
ذلك كله في المهمات واختلفوا في المراد باخدامها فقال ابو الفرج الزاز المراد في الطبخ
والغسل ونحوهما دون حمل الماء للشرب والمستحم لان الترفع عن ذلك بعونه لا عبرة
بها وقال البغوي المراد به حمل الماء الى المستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض
ونحوها اما الطبخ والكنس والغسل فعلى الزوج فعله بنفسه او غيره قال الرافعي
والاعتماد على ما ذكره البغوي وقال النووي الذي اثبته الزاز من الطبخ لا يلزمه
ونحوه والطرفان متفق عليهما ولا خلاف بين الجميع في ذلك وقال شيخنا الامام البلقيني

هذا النوع يجب فان الذي نقله البغوي [illegible] الزوج [illegible] فان ذلك لا
يتناوله [illegible] على الزوج والبغوي قال [illegible] الزوج وما الاكتحال [illegible] ونحوه من الخضاب
[illegible] اما قال [illegible] الخادم اذا اخذ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وان [illegible]
الزوجة نفقة نفسها لها ويجوز ان يقال تملكه الزوجة لتدفعها الى [illegible] وعلى هذا
فلها التصرف في المأخوذ ويكفيه [illegible] الخادمة [illegible] كانت الخادمة [illegible]
عليه بالملك او [illegible] فلا نفقة لها [illegible] والواجب لها من الجنس وقوله
[illegible] رضي الله عنه وهذا في المعسر والمتوسط [illegible] الموسر [illegible] مدا
[illegible] للادم ايضا والاصح [illegible] المخدومة لكنه دون [illegible]
[illegible] قال الرافعي [illegible] الكسوة والادم فان قلنا ان
[illegible] من الادم المخدومة [illegible] ان الاصح عدم وجوبه لها
[illegible] اذا كانت تخرج الى الطريق [illegible] واما [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] مشتركة بينهما الا انها دون [illegible]

ولخادم مد و رطلان [illegible] مثله ان الخادم من
ووزنه رطلان [illegible] ثلثا [illegible] وعليه العمل
على ذوي اليسر [illegible] بحمل [illegible]
وادمها [illegible]
جبة [illegible]

[illegible] ما تقدم من النفقة للزوجة [illegible] والمتوسط [illegible]
[illegible] لزوجته في كل يوم [illegible] رطل [illegible]
الخادم [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] رطلان [illegible]
[illegible]
والامر في ذلك قريب النوع الرابع تمليكها كل يوم مكيلة [illegible]
كما عبر الشافعي رضي الله عنه بالمكيلة [illegible] الاصحاب [illegible]

واشار بتوليسه وثوب فقالوا لا يتقدر الادم بل هو مفوض الى ذرى القاضي باجتهاده
ويتطى بجنس الادم ويتقدر منه ما يحتاج اليه المد للحب فيفرضه على
المعسر وضعفه على الموسر ويجعل المتوسط بينهما وهذا قول المنهاج في ذكر وجب
ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاضي باجتهاده
ويتفاوت بين موسر وغيره قلت في اصل الروضه وللشيخ ابي حامد في
اوقاتها صحيب قال ويشبه ان لا يجب الادم في اليوم الذي يعطيها اللحم ولم
يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا لكون
احدهما غدا والاخر عشا على العادة قلت ويتفرع على هذا ان يكون الادم
يوم اعطا اللحم على النصف من عادة نحو الله اعلم وتجب لها ما ذكرناه من الطعم والادم
والادام وان لم تأكله لمرض او غيره فان تبرعت بالادام لها ابداله بغيره او بالاكل
الزوج الابدال والمقصود في الحقيقة هذا الكلام الاخير واما كونها تملك
هذا الحكم شرعيا بل هو راجع لاختيارها النوع الخامس تمليكها ما ذكت
في فصلي الصيف والشتا فقميص وسراويل وخمار وزيد في فصل
الشتا جبة اي محشوة فلو لم يكف الواحدة لشدة البرد فتاد الباب الزيادة قاله
الرافعي بحثا وصرح به الخوارزمي فلا فقالت جبة او جبتان على قدر شدة البرد في
اصل الروضه وتقدمنا الادام مقام السراويل والفروة مقام الجبة اذا جرت
العادة بلبسها كذا قاله المتولي وعن المنهاج للحليمي ان السراويل لا يجب في الصيف
وانما يجب في الشتا وفي الحاوي للماوردي ان نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن
ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لا يجب لا يجب نعلين وجنس الكسوة كان
او حرير او قز والتوشين زيادة النظم والمعتبر في ذكرها عادة البلد وعبارة المنهاج فان
جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح وقد يقال لفظ العادة يغني
عن هذا العيد فانه اذا لم يعتد لمثله فلا عادة التنبيه العموما ذكرته من جل عادة
الحاوي على الكسوة مطلقا بحث فيه القونوي والبارزي وغيرهما وفيه نظر
فان المقول ان جنسها النظر الاحف اعتبد غيره من حرير او كتان او غيرهما ويحمل
كلامه على جنس الجيد بل كلامه الي ذكرنا اقرب والله اعلم

وانتحت لحافا او كسا … لطراحه وثيره شتا
مخده حصيرا او لبدا كنا … المشرب ولاحج وغدا
من خزف وخشب ومونه … ولخبز والمشط ومادهنه
والصابون مرتكا كالسدر … واجرة حمام لقرط القشر
قلت الذي اورده الماوردي … والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده … دخوله والرافعي ابدله
في الشهر مرة وليس يجب … ماجرة حجام ومن يطب
لكن المتابعة الانقطاع … للحيض لا النفاس والجماع

قلت النوع السادس امتاعها في الشتا لحافا او كسا وذكر الكساء من زيادة النظم والطراحه
وثيرة اي وطيئة لينه ومخده وهي بكسر الميم وتخلومها بالنهار حصيرا في الصيف ولبدا
في الشتا وحكى الرافعي عن المتولي ان على الموسر طنفسة في الشتا ونطعا في الصيف
وعلى المتوسط زليه في الشتا وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتا قلت
الرافعي ويشبه ان الطنفسة والنطع بعد بسط ذلك او حصير فان الطنفسة والنطع
لا يبسطان وحدهما النوع السابع امتاعها اله الطبخ والشرب وكذا الاكل
واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وغدا وقوله من خزف وخشب مقتضاه انه لا
يجب كونها من نحاس وفيه احتمالان للامام احدهما المنع وانه من رعونات
الانفس والثاني انه يجب للشريفة للعادة وما ذكره النظم واصله في هذين
النوعين من ان الفرش واله الطعام امتاع تبع فيه الغزالي وقال النووي
انها تمليك كالكسوة وتبعه في الحرر والمنهاج النوع الثامن تمليكها مونة
للخبز من طحن وعجن وخبز وغيرها ومونة طبخ اللحم ومايطبخ به وللامام احتمالان
في استحقاق المونة فيما لو باعت الحب او اكلته حبا النوع التاسع تمليكها ما يدفع
به الوسخ من مشط ودهن بحسب العادة ومرتك لدفع الصنان اي اذا لم يندفع
بالماء والتراب وسدر ونحوه من زيادة النظم قلت الرافعي واذا لم يجب دون
الطيب بالورد والبنفسج وجب وعبر عنه في الروضه بالتطيب وهو غير مطابق له
اما الطيب الذي للزينة فلا يلزمه لكن لو اعطاها اياه فعليها استعماله العاشر

[illegible]

واتنعت لحافا او كسا ۞ لطراحه وثيره شتا
مخدة حصيرا او لبدا كذا ۞ اله شرب وطبخ وغدا
من خزف وحجر ومونه ۞ وللخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كالسدر ۞ واجر حمام لمزط العقد
قلت الذي اورده الماوردي ۞ والبغوي انه في البرد
وغير يلزم في المعتوده ۞ دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة وليت يجب ۞ اجر حمام ومرتطيب
لكن الماء بعد الانقطاع ۞ للحيض لا النفاس والجماع

تنبيه النوع السادس امتاعها في الشتا لحافا او كسا وذكر النسا من زيادة النظم ولطراحه
وثيره اي وطيه لينة ومخدة وهي بكسر الميم ويجلوسها بالنهار حصيرا في الصيف ولبدا
في الشتا وحكى الرافعي عن المتولي ان على الموسر طنفسه في الشتا ونطعا في الصيف
وعلى المتوسط زليه في الشتا وعلى المقتر حصير في الصيف ولبد في الشتا قال
الرافعي ويشبه ان الطنفسه والنطع بعد بسط زليه او حصير فان الطنفسه والنطع
لا يبسطان وحدهما النوع السابع امتاعها اله الطبخ والشرب وكذا الاكل
واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وغدا وقوله من خزف وحجر مقتضاه انه لا
يجب كونها من نحاس وفيه احتمالان للامام احدهما المنع وانه من رعونات
الانفس والثاني انه يجب للشريفه للعاده وما ذكره النظم واصله في هذين
النوعين من ان الفرش واله الطعام امتاع تبع فيه الغزالي وه قال البغوي
انها تمليك كالكسوه وصححه في المجرد والمنهاج النوع الثامن تمليكها مونه
الخبز من طحن وعجن وخبز وغيرها ومونه طبخ اللحم ومايطبخ به وللامام احتمالان
في استحقاق المونه فيما لو باعت الخبز او اكلته حبا النوع التاسع تمليكها ماتدفع
به الوسخ من مشط ودهن بحسب العاده ومرتك لدفع الصنان اي اذا لم يندفع
بالماء والتراب وسدر وهو من زياده النظم قال الرافعي واذا لم تعتادوا دون
الطيب بالورد والبنفسج وجب وعبر عنه في الروضه بالتطيب وهو غير مطابق لقوله
اما الطيب الذي للزينه فلا يلزمه لكن لو اعطاها اياه فعليها استعماله العاشر

يلزمه تمليكها اجرة الحمام لشدة البرد والتقييد بشدة البرد تبع فيه الغزالي والاصح
وجوبها بدون ذلك الا اذا كانت ممن لا يعتاد دخولها وحكاه في النظم من زيادته
عن الماوردي والبغوي وتابعه الرافعي اي تقويته وزاد ايضا انه لا يجب في الشهر
الا مرة وهذا قد حكاه الرافعي عن الماوردي ولم يعترضه وظاهر عطف النظم هذه
الامور الثلاثة على ما تقدم انها امتاع ايضا وانما هي تمليك ولا يرد ذكر على الحاوي
لانه ربع المون وما بعدها عطفا على ما تقدم وجوبه اول فاخرجه عن هو داخل في
حيز الامتاع عنده فانه في عبارته مجرور وكان مقتضى هذا ان ياتي به في النظم منصوبا
فانه ذكر الواجبات منصوبة بقوله اول الباب اوجب لعرس ثم ذكر في النظم
من زيادته انه لا يجب للزوجة اجرة الحمام والطبيب وثمن الماء للاغتسال من الحيض وانما
يجب لها ذلك للنفاس والجماع اي منه كما صرح به القفال وعليه يدل كلامهم وخرج بالجماع
الاحتلام فلا يجب عليه الماء للاغتسال منه قاله الرافعي ونظر فيه هذا القياس في
ماء الوضوء الى كون السبب منه كالملامسة لانه قال شيخنا الامام البلقيني ولم يتعرضوا
لماء الطهارة من غير الحدث قلت قد تعرضوا الاماء كما تقدم ومقتضاه وجوبه
للقريب وهو واجب

ص وسكنا لائق بها العادة ۞ حتى انقضت اوملكا او الجاه
وجاز ان يخدمها كالكنس لا ۞ ما منه تستحيي كحمل حملا
للمستحم قلت بالقفال ۞ في ذا اقتدى واجاز الغزالي
وجهان اخران في ذي المسئلة ۞ والرافعي يعطي ان لم يرض له
ثم على ما قاله القفال لا ۞ تعطي اليه خدمة ما استكملا
واحتمل الشطر قلت الاعدل ۞ تفريعنا له على ما يفعل
وانه يبدل من بالغها ۞ لرث او يختانه بعد فيها
ومنعها من مرض ومسكن ۞ ومن خروج ودخول المسكن
اصولها الا فرده من الاما ۞ وجاز ان يعتاض عنه الدراهما

ش النوع الحادي عشر اسكانها مسكنا لائقا بها وانما اعتبر الاسكان بها والنفقة والكسوة
بالزوج لانها تملك والاسكان امتاع وايضا فانها ملازمة للمسكن الذي اعد لها ومن
امرها فلا يلزمه ما لا يليق بها اضرار بها واما النفقة والكسوة اذا لم يليقا بها يمكنها

بنفسها المرتفع الامر الى القاضي فاذا ثبت ذلك لديه امهله ثلاثة ايام ثم في صبيحة الرابع
اما ان يفسخه القاضي بنفسه واما ان يمكنها من فسخه فان سلم لها النفقة في اليوم الرابع
فقد مضى فلا سبيل لها الى الفسخ لكن اذا اعسر بها في الخامس فسخه القاضي او مكنها منه
واليه اشار في النظم بقوله اي منهما ولا حاجة لضرب المدة مرة ثانية فلو اتفقا على
جعل الماخوذ في اليوم الرابع عما مضى ففي فسخها في الرابع احتمالان للرافعي وان كان
قد سلم لها نفقة اليوم الثالث ثم اعسر في الرابع بنت المدة على اليومين الماضيين فيضم اليهما
الرابع وتفسخ في الخامس ولو رضيت باعساره ثم رجعت عن الرضا فلها ذلك وتستانف
قبل الفسخ امهال ثلاثة ايام اخرى وهو معنى قوله في النظم تبني اي الامهال وهذا
خلاف الايلاء اذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بالوطء ثم رجعت لا يستانف مدة اخرى
ولو قالت رضيت باعساره ابدا لم يلزمها الوفاء بذلك ولها الفسخ وفي فتاوي ابن الصلاح
ان القياس على انه مهما كانت الحرة واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال
له حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف موضعه
فلها الفسخ بالحاكم كما في الثالث عسر فان تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالاعسار انتهى
الثالثة الامة المزوجة يكون لسيدها وله اخذها ويعطيها اذا ابدلها غيرها
فان لم يعطها بدلها فليس له التصرف فيها ٥

ص ويلزم الفاضل عن تقوته ۞ وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله مقللا ۞ ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ۞ فوارث من ذين قدم الاب
وقدمت اباه واعني علا ۞ ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي السواوزعا ۞ وللقليل لا ابيه اقرعا

ش الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة وانما تجب على من فضل عن قوته وقوت زوجته شيء
ولا يختص ذلك بالقوت فلابد ان يكون فاضلا عن النفقة كلها فلو عبر بها لكان اولى وقوله
ليومه وليلته هو من زيادة النظم اي ان المعتبر ان يكون فاضلا عن نفقة يومه وليلته ولا تجب
النفقة لكل قريب بل للفرع والاصول واستثني من ذلك المكاتب فلا يجب على ولده نفقته

ولو كان محتاجا على الاصح من زيادة الروضه هنا لبقا احكام الرق لكن كلام اصل الروضه
في اول قسم الصدقات صريح في ان عليه نفقته وفي اصل الروضه عن البسيط الظاهر
انه يلزم المبعض نفقه القريب وصحح النووي من زيادة لزوم نفقه تامه ورجح في
الروضه ايضا لزوم نفقه المبعض المحتاج على قريبه الحر بقدر حريته ويشترط في وجوب
نفقه القريب عجزه عن النفقه وهو مراد الناظم بقولـــــه مقلا اي تجب نفقته في
هذه الحاله ولو كان قادرا على الكسب ولم يكتسب لم تسقط نفقته بذلك كذا رجحه
في المحرر ونقله الرافعي عن العلما ان الفتوى اليوم عليه لكن الاصح في شرحي
الرافعي والروضه والمنهاج التفصيل في ذلك فتجب في هذه الحاله نفقه الوالد دون
الولد **وقولــه** ما به استقلا اي الواجب للقريب ما يستقل به ويتمكن معه من
التردد والتصرف ولا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق ولا تجب الاشباع كما صرح
به في الوجيز وحكى الرافعي في نفقه الرقيق ثلاثه اوجه احدها هذا وكلامه تقتضي
ترجيحه والثـــاني تجب ما يكفي مثله غالبا ولا تعتبر كفايته في نفسه والثالث
ان اثر فقد الزياده في قوته وبدنه لزمت والا فلا انتهى وينبغي ان تجي هذه الاوجه
في نفقه القريب انتهى وتجب ايضا الكسوه والسكنى ومونه الخادم ان احتاج اليه
والادم ونازع فيه في التهذيب واجره الطبيب وثمن الادويه كما صرح به الرافعي
في قسم الصدقات فلو عبر المصنف بالكفايه لشمل هذه الامور كلها وهي غير مقدره
فيعتبر حاله في السن والرغابه والزهاده **وقولــه** الفرع ثم الاصل يشمل مسلتين
احـــداهما اذا كان للمحتاج فرع واصل وجبت نفقته على الفرع الثانيـــه
اذا كان للموسر اصل وفرع ولم يفضل عن نفقته ونفقه زوجته الا ما يكفي احدهما قدم
الفرع على الاصح كذا قالـــه البارزي وشرحه عليه القونوي لكن الاصح في تصحيح
التنبيه تقدم الاصل وكذا في الروضه واصلها في زكاه الفطر ويمكن ان يدخل هذا
في قولـــه النظم واصله دفي الاخير بعكس وفي الروضه واصلها هنا عن اختيار
القفال استواهما ولم يذكر ترجيحا خلافه ومحل الخلاف في البالغ اما الصغير فهو
مقدم جزما وقالـــ شيخنا الامام البلقيني ينبغي اذا كان الابن صغيرا والاب
مجنونا او زمنا ان يسوي بينهما فان كان له اصلان او فرعان ولم يكف الزايد الا

ولو كان محتاجا على الاصح من زيادة الروضه هنا لبقا احكام الرق لكن كلام اصل الروضه
في اول قسم الصدقات صريح في ان عليه نفقته وفي اصل الروضه عن البسيط الظاهر
انه يلزم المبعض نفقة القريب وصحح النووي من زيادة لزوم نفقة تامه وصحح في
الروضه ايضا لزوم نفقة المبعض المحتاج على قريبه الحر بقدر حريته وشرط في وجوب
نفقة القريب عجزه عن النفقة وهو مراد الناظم بقوله مقلا اي تجب نفقته في
هذه الحالة ولو كان قادرا على الكسب ولم يكتسب لم تسقط نفقته بذلك كذا رجحه
في المحرر ونقله الرافعي عن العراقيين اليوم عليه لكن الاصح في شرحي
الرافعي والروضه والمنهاج التفصيل في ذلك فيجب في هذه الحالة نفقة الوالد دون
الولد وقوله مانعا استقلا اي الواجب للقريب ما يستقل به ويتمكن معه من
التردد والتصرف ولا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الاشباع كما صرح
به في الوجيز وحكى الرافعي في نفقة الرقيق ثلاثة اوجه احدها هذا وكلامه يقتضي
ترجيحه والثاني يجب ما يكفي مثله غالبا ولا تعتبر كفايته في نفسه والثالث
ان انفق الزيادة في قوته وبدنه لزمت والا فلا وينبغي ان يجري هذه الاوجه
في نفقة القريب انتهى ويجب ايضا الكسوة والسكني ومونة الخادم ان احتاج اليه
والادم ونازع فيه في المهذب واجرة الطبيب وثمن الادويه كما صرح به الرافعي
في قسم الصدقات فلو عبر المصنف بالكفاية لشمل هذه الامور كلها وهي غير مقدره
فيعتبر حاله في السن والرغابة والزهاده وقوله الفرع ثم الاصل يشمل مسلتين
احداهما اذا كان للمحتاج فرع واصل وجبت نفقته على الفرع الثانيه
اذا كان للموسر اصل وفرع ولم يفضل عن نفقته ونفقة زوجته الا ما يكفي احدهما قدم
الفرع على الاصح كذا قاله البارزي وشرحه عليه القونوي لكن الاصح في تصحيح
التنبيه تقدم الاصل وكذا في الروضه واصلها في زكاة الفطر ويمكن ان يحمل هذا
في قول الناظم واطلقه دون الاخيه بعكس وفي الروضه واصلها هنا عن اختيار
القفال استواهما ولم يذكر ترجيحا خلافه ومحل الخلاف في البالغ اما الصغير فهو
مقدم جزما وقال شيخنا الامام البلقيني ينبغي اذا كان الابن صغيرا والاب
مجنونا او زمنا ان يسوى بينهما فان كان له اصلان او فرعان ولم يكفه الزائد الا

احدهما

احدهما قدم الاحوج منهما فان استويا في القرب قدم الوارث منهما على غيره ولو كان
للمحتاج ابوان موسران فنفقته على الاب دون الام وكذا لو كان له ام وجد لاب فنفقته
على الجد وكذا ان كان له ابن وبنت ولو كان للموسر ابوان محتاجان ولم يفضل الا ما يكفي
احدهما قدمت الام وهذا معنى قوله ودون الاخيه بعكس ويقدم على رتبتها مال النظم
انه يقدم الاب على الام وتقدم ما فيه ويمكن ان يحمل هذا على اجتماعهما فقدم في ذلك مالو
ما اذا كان للموسر اصل وفرع وصحح تقديم الاصل كما هو المرجح في الروضه وغيرها وقد
تقدم ذلك ولو استوى اثنان في درجه ووارثان واحدهما اقرب والاخر وارث فيهما اقوال كان قليلا
لا ينقسم سدا الفرع

وواجب القريب لا المفترض ❊ يسقط بالمضي لا القاضي
وصرفه من مالها للترضعا ❊ واجبر الام حليب منها
ولزوجه عامن من تامضي ❊ ان يمنع الاصل كالاسترضاع
فتوى على ام الصغير وحيتا ❊ اشبه كما جاه وارضاع اللبا
عليه ان لا يترح عندها ❊ ما ان اشتفت واجرها
اخرى ومن تطوعه ما انتقلت ❊ بحلوا ان زوجها ان حملت

فيه مسائل الاولى تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولو تعدى بها ولا تستقر
في الذمه الا بفرض قاض كذا قاله الغزالي والرافعي والنووي قال الشاشي
في نكت التنبيه وفيه نظر والذي رجحه الله في تعليقه على الوسيط بل الاوجه ولا يعلمك
في الجهات لم ار احدا استثناه بل صرح ابن الصباغ وابو علي الطبري والجاجرمي والروياني
في الحليه وابو اسحق الشيرازي في التذكره وابو الربيع في تعليقه الا ان يكون الاب كالولد
ونصر المقدسي ومجلي وغيرهم بعدم استقرارها بفرض القاضي ونقل عن المقدسي في الحليه
وكلام الرافعي في زكاة الفطر يدل عليه وهو مقتضى تعليلهم بانها مواساه لاحياء النفس وقد
حصل بمضي وايضا فنفقة القريب امتاع لا تمليك والاصح عن الاب قبل مضي دينا
كما قاله الامام وايضا فان اريد بالفرض الايجاب فهو تحصيل الحاصل وان اريد التقدير
لم يؤثر الا في قدر الماخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمان ولا يمكن تقدير
للقاضي فيه بغير المقدر قاله ولم يذكر ابن الرفعه مع اطلاعه استقرارها بفرض القاضي

الامر الباقي وعبارة الرافعي ويستثنى الدافع من القاضي او اذن في الاستقرار وكان
مراده اذا اذن القاضي بالنفاق منهما ويدل عليه امران احدهما وجودها في بعض
نسخه بالنفاق والثاني ان البغوي والمتولي صرحا باستقراء الاقتراض وانه لا يستغني
غيره وقد علمته تكون نقل الرافعي عنهما انتهى كلام المهمات ومعناه منتقض ده لـ ان الرفعه
من القاضي وعلامه عندنا بيان ه لـ السبكي وهو ممنوع ولو كان كذلك لما جاز
له ان يقرض ونائبه الفرض بقدر ولد محصور يعتد ان كان الواجب تحلا لمؤنة ثبوته
في الذمه واستقراره فهو محل النظر وهو الذي نقله ابن الرفعه انتهى وهذا خلاف
الواجب للزوجه فانه يستقر بمضي قرض الاوقا واجباتها وقرر السبكي وما في هذا الحد
القايل به الرابع يجوز للام اخذ نفقه الصغير من مال ابيه او من مال ابيه ان منعها
ابوه وكان هو معسرا وكذا الجد لها حصر يا من مالها ابيها الرجوع اذا امتنعها ابوه
ويجوز لها الرجوع وان لم تشهد على ذلك وهو وجهان في الروضه واصلها بلا ترجيح
وجزم البارزي في تصحيحه وصححه تبعا للتعليقه بوجوب الاشهاد وهو مقتضي
لو جعلها في باب المساكه بالمساقاه عند هرب العامل وقد ذكره في اقتراض
القريب نفقته والجد كما سيأتي الخامس يجوز للقريب المحتاج الاقتراض لقوته
الوضر للنفقه اذا غاب ويجوز من راجعه القاضي ويرجع ان اشهد وكذا يجوز للجد
اذا غاب الاب وليرجع هو بالانفاق واخذ ما لا وعجز عن القاضي لم يقترض
ويرجع مع الاشهاد السادس يلزم الام ارضاع ولدها اللبا ولو وجد غيرها
ولا يجب عليها سقيه بابعد اللبا الا ان تعينت بان لم يوجد غيرها وعلى كل تقدير
لها اخذ الاجره على ذلك من الاب الا ان يجد الاب متبرعه بالارضاع فله انتزاعه منها
واعطاوه لتلك المتبرعه السابع يجوز للاب منع الام من الارضاع اذا وجد
مرضعه غيرها كذا اطلقه الحاوي ومحله في زوجه الاب لحاجته واليه اشار في
النظم من زيادته بقوله وعن هذا النبعات كذا صححه الرافعي واستدرك عليه
في المنهاج فقال الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون ولم يحكه في الروضه عن الاكثرين
وانما قال هو الاصح وممن صححه البغوي والروياني في الحليه وبه قطع الدارمي والقاضي

ابو الطيب في المجرد والمحاملي والفوراني وصاحب التنبيه والجرجاني انتهى ويوافقه
تصحيح الرافعي انه ليس له تسليم ولده من امه الى مرضعه غيرها للتفريق بينهما والله اعلم

باب الحضانة

الشرط فقد الرق المختص • والعقل والايمان اي للمومن •
ووصفه الاسلام والامانه • وانما ترضعه ان كافه
ويبطل النكاح من لاخر له • في حضنته وان يعني ان رضيه
وعادان تطلق لعود الشرط له • ان قال لا يدخل داري يشتمل

ن

ما يشترط في الحاضن ذكرا كان او انثى امور احدها فقد الرق فلا حضانه لقن ولا
مدبر ولا مكاتب ولا مبعض ولا ام ولد ويستثنى من ذلك ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان
ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم يتزوج كما حكاه الرافعي في امهات الاولاد عن ابي اسحق
المروزي ولم يذكر ما يخالفه ه لـ في المهمات وكان المعنى فيه فراغها من السيد
من قربانها مع وفور شفقتها الثاني العقل فلا حضانه لمجنون ولو كان جنونه
متقطعا الا ان يندر ويقل زمنه كيوم في سنين الثالث الاسلام فيما اذا كان
المحضون محكوما باسلامه او وصف الاسلام في صباه وان لم يصح اسلام الصبي ويفهم
منه ان للمسلم حضانه للكافر وهو الصحيح واستشكل بان المسلم ليست له ولايه النكاح
على قريبه الكافره وفرق بينهما بان القصد بتولي النكاح طلب الكفو لدفع العار وكفرها
قاطع لذلك وهنا القصد الشفقه وهي حاصله مع المخالفه في الدين وفي الغزي نظر
الرابع الامانه وقد يفهم منه انه لا بد من ثبوتها وبه صرح النووي في فتاويه
فقال انه لا بد من ثبوت اهليه الام للحضانه عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره
من المستحقين وسبقه اليه البغوي فقال لا يقبل قولها في الاهليه الا ببينه ه

ده لـ الماوردي والروياني لا يشترط ذلك بل يكتفي بالستر وهو العداله الظاهره
حتى يبين الفسق ويوافقه كلام النووي في زياده الروضه في الحجر فانه حكى وجهين
في احتياج الحاكم الى ثبوت عداله الاب والجد لثبوت ولايتهما وقال ينبغي ان يكون الراجح
الاكتفا بالعداله الظاهره لـ في المهمات فاذا اكتفي بذلك في المال فالحضانه اولى
لان الاب على ذات الطفل اشد احترازا منه على ماله بالاستقرا الخامس

هم

[illegible]

ابو الطيب في المجرد والحاملي والفوراني وصاحب التنبيه والجرجاني انتهى ويوافقه
تصحيح الرافعي انه ليس له تسليم ولده من امه التي ترضعه غيرها للتفريق بينهما والله اعلم

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمختص ⁘ والعقل والايمان اي للمؤمن .
وواصف الاسلام والامانه ⁘ وانها ترضعه ان كان له
ومبطل نكاح من لا حق له ⁘ في حضنته وان رضي ان يدخله
وعاد ان تطلق لعود الشرط ⁘ ان قال لا يدخل داري تنسل

ش يشترط في الحاضن ذكرا كان او انثى امور **احدها** فقد الرق فلا حضانه لقن ولا
مدبر ولا مكاتب ولا مبعض ولا ام ولد ويستثنى من ذلك ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان
ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تتزوج كما حكاه الرافعي في امهات الاولاد عن ابي اسحق
المروزي ولم يذكر ما يخالفه ه ل في المهمات وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد
من قربانها مع وفور شفقتها **الثاني** العقل فلا حضانه لمجنون ولو كان جنونه
متقطعا الا ان يندر ويقل زمنه كيوم في سنين **الثالث** الاسلام فيما اذا كان
المحضون محكوما باسلامه او وصف الاسلام في صباه وان لم يصح اسلام الصبي ويفهم
منه ان للمسلم حضانه الكافر وهو الصحيح واستشكل بان المسلم ليست له ولاية النكاح
على قريبته الكافره وفرق بينهما بان القصد تولي النكاح طلب الكفو لدفع العار ولعلها
تاطع لذلك وهنا القصد الشفقه وهي حاصله مع المخالفه في الدين وفي الفرق نظر
الرابع الامانه وقد يفهم منه انه لا بد من ثبوتها وبه صرح النووي في فتاويه
فقال انه لا بد من ثبوت اهلية الام للحضانه عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره
من المستحقين وسبقه اليه البغوي فقال لا يقبل قولها في الاهليه الا ببينه ه
ق ل الماوردي والروياني لا يشترط ذلك بل يكتفي بالستر وهو العداله الظاهره
حتى يتبين الفسق ويوافقه كلام النووي في زياده الروضه في الحجر فانه حكى وجهين
في احتياج الحاكم الى ثبوت عداله الاب والجد لثبوت ولايتهما وقال ينبغي ان يكون الراجح
الاكتفا بالعداله الظاهره ه ل في المهمات فاذا اكتفي بذلك في المال فالحضانه اولى
لان الاب على ذات الطفل اشد احترازا منه على ماله بالاستقرا **الخامس**

ارضاع الطفل ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت منه فلا حضانه لها كما اقتضاه
كلام الروضه واصلها وصرح به في المجرد وحاصله انها ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في
استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانه لها انتهى والحافي قوله
كانه ما النكت **السادس** ان لا يكون متزوجه فالتزوج يبطل الحضانه ولو رضي
الزوج بادخاله بيته الا ان يكون للزوج حق في الحضانه فلا يكون التزوج به مبطلا لها
والتعبير بذلك اولى من تعبير غيره بجد الطفل لامرين احدهما انه قد يتناول جده
لامه مع ان تزوجها به يبطل حضانتها فانه لا حق له في الحضانه وقد صرح بذلك النووي
في فتاويه وتحريره ولـ في الكفايه وهو الذي يظهر من كلام الائمه وقال
شيخنا الامام البلقيني هو مقتضى كلام الائمه وخالف فيه الجرجاني في التحرير فقال
باستحقاقها الحضانه اذا كانت منكوحه جد الطفل لامه **ثانيهما** انه يتناول
تزوجها بسائر العصبات كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ولا يتناوله التعبير بالجد
ومحل بقا الحضانه فيما اذا نكحت من له حضانه ان يرضى من نكحه بحضانتها فان له
الامتناع من ذلك كما دل عليه قوله بعد ذلك ان قال لا تدخل داري بمثل ومحل سقوطها
فيما اذا نكحت من لا حضانه له اذا لم يرض الاب بذلك فان رضي به بقي حق الام كما حكاه
الرافعي عن التهذيب وصححه في الكفايه **واعلم** انه يستثنى من سقوط الحضانه
بالنكاح ما لو خالع زوجته بالف وحضانه الصغير سنه فتزوجت في اثنا السنه
فليس له نزعه منها للزوم الاجاره حكاه في الروضه واصلها في اخر الخلع عن فتاوي
القاضي حسين وهو واضح وليس الاستحقاق هنا بالقرابه بل بالاجاره فاذا طلقت
الحاضنه بان ذا استحقاقها للحضانه ولو كان الطلاق رجعيا والعده باقيه لفراغها
لكن ان كانت في مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله وكذلك سائر الشروط
المعتبره كالحريه والعقل وغيرهما اذا فقدت ثم وجدت عادت الحضانه بوجودها
والله اعلم **تنبيه** بقي من موانع الحضانه المرض الذي لا يرجى زواله كالسل
والفالج ان شغله المه عن كفالته وتدبير امره فان اثر عدم الحركه والتصرف اسقط
الحضانه ايضا فيمن باشر بنفسه دون من يسيد ويباشر غيره وكذلك العمى كما صرح
به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي الهمداني من ايمه اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ لكن

ارضاع الطفل ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت منه فلا حضانه لها كما افهمه
كلام الروضه واصلها وصرح به في المجرد وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في
استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانه لها انتهى والمانع قوله
كانه ها النكت السادس ان لا يكون متزوجه فالتزوج مبطل للحضانه ولو رضي
الزوج بادخاله بيته الا ان يكون للزوج حق في الحضانه فلا يكون التزوج به مبطلا لها
والتعبير بذلك اولى من تعبير غيره بجد الطفل لامرين احدهما انه قد يتناول جده
لامه مع ان تزوجها به مبطل لحضانتها فانه لا حق له في الحضانه وقد صرح بذلك النووي
في فتاويه ومختصره له في الكفايه وهو الذي يظهر من كلام الائمه وقال
شيخنا الامام البلقيني هو مقتضى كلام الائمه وخالف فيه الجرجاني في التحرير فقال
باستحقاقها الحضانه اذا كانت منكوحه جد الطفل لامه ثانيهما انه يتناول
تزوجها بسائر العصبات كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ولا يتناوله التعبير بالجد
ومحل بقا الحضانه فيما اذا نكحت من له حضانه ان يرضى من نكحت بحضانتها فان له
الامتناع من ذلك كما دل عليه قوله بعد ذلك ان قال لا يدخل داري فمثل ذلك يبطل سقوطها
فيما اذا نكحت من لا حضانه له اذا رضي الاب بذلك فان رضي به فحق الام كما حكاه
الرافعي عن التهذيب وصححه في الكفايه واعلم انه يستثنى من سقوط الحضانه
بالنكاح ما لو خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنه فتزوجت في اثنا السنه
فليس له نزعه منها للزوم الاجاره حكاه في الروضه واصلها في اواخر الخلع عن فتاوى
القاضي حسين وهو واضح وليس الاستحقاق هنا بالقرابه بل بالاجاره فاذا طلقت
الحاضنه عاد استحقاقها الحضانه ولو كان الطلاق رجعيا والحق قائله لزاعها
لكن ان كانت في مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله وكذلك سائر الشروط
المعتبره كالحريه والعقل وغيرها اذا فقدت ثم وجدت عادت الحضانه بوجودها
والله اعلم تنبيه بقي من موانع الحضانه المرض الذي لا يرجى زواله كالسل
والفالج ان شغله المه عن كفالته وتدبير امره فان اثر عند الحركه والتصرف اسقط
الحضانه ايضا فيمن باشر بنفسه دون من يدبر ويباشر غيره ذكره العمي كما صرح
به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي الهمداني من ائمه اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ لكن

دهر

تعصب في البنات الى حضانتها فانه لا يلزم بتسليمها بنفسها بل لها الاستنابه فيما توجه
صرحوا بجواز استيجار امراه للحفظ اجاره ذمه ولا اجاره عين

وانما الحضن من لا يستقل   ونسبة الحولي الرقيق يحصل
اسلام كما لا ب ناب اب   ثيب عندا ئام العصب
فان يرج الكرهي   ولايه الاسكان باقي العصب
وقيل كاف واما المرتد   مستقلع الزوجه لو ينفرد
فامنعه من كنانه اسلام   والاب وجد بعد والقسم

فيه مسايل الاولى المحضون من لا يستقل بحفظ نفسه لصغر او جنون او نحوها
الثانيه حضانة الرقيق لسيده فان كان بعضه حرا فحضانته بنسبة رقه والباقي
لقريبه او لقريبه ويستوي الحاضن الثالثه تعطى الحضانه
بالبلوغ لكن ما دامت بكرا فلا بينها وجه ما انكانها الى تزوجها دفعا الى دفع اي
اولياها بذلك كما صححه ابن الجد والامام والغزالي وغيرهم العراقيون الى عدم
الوجوب وانما يكون لها المفارقه قال في البنات وعليه الفتوى فقد نقله
الماوردي عن نص الشافعي فقال واكره للجاريه ان تعتزل ابويها حتى تزوج
لئلا تنسب اليها الفاحشه ولا تتوجه اليها تهمه وان اجبر على المقام معهما انتهى
ولم يذكر النظم ها اصله الام وهي في ذلك كالاب والجد ومقتضى عباره عدم
تعديه ذلك للاخ والعم وغيرهما من العصبات وفيه بعجبان كلام البغوي
وقال النووي ارجحهما ثبوتها واشار اليه النظم من زيادته بقوله وحتى
ان اعطي ولايه الاسكان باقي العصب اما الثيب فتسكن حيث شات الامع التهمه
والريبه فتمكن من العصبه منعها من الانفراد وتسكن كالبكر عند التهمه من طريق
الاولى ثم اشار في النظم من زيادته الى ان الولي اذا ادعى ريبه فانكرها صدق هو
بلا بينه واكتفى بقوله وهذا اصح الاحتمالين كما في اصل الروضه الرابعه
ما قد تقدم ذكره الحاوي في امر البكر والثيب ان الذكر ليس كذلك فيه في النظم من زيادته
على انه متى كان امرد يخاف من انفراده فتنه ويعلم تهمه منع من مفارقه الابوين
وهذا حكاه في العده عن الاصحاب قال في الروضه والعلم في ذلك كالابوين

وكذا ينبغي ان يكون الاخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى انتهى وفهم من كلامه انه لا يمنع من
الانفراد بعد زوال الحضانة ... كما لو كان غير رشيد فهو كالصبي وقال
ابن كج ان لم يحسن تدبير نفسه فالامر كذلك وان كان عدم الرشد لعدم صلاح الدين فالصحيح
انه تسكن حيث شاء وقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر عنه قال الرافعي وهذا
التفصيل حسن واستشكله ابن الرفعة بان الفسقة اذا كان في الدين فالعار اللاحق بسببه
اشد واعتذر الشارح بان بعد الزوال الحجر لانفراده بتدبير المال فالصيانة الدين
اولى

تقدم الام فامهات … للام بالاناث مدليات
قربى فقربى فاب فامهات … اب كذا فابه ذا والدات
اب على ترتيب ما تلاه ثم … مولود اصلين من الاخوات ثم
تلوه خالات كذا فالوالد … لولد لابوين ...
ثم اب تلوه بنت ... ام … تلوه فرع الجد للاصلين ثم
للاب ثم عمة لا عم … ان قدمت تحصص بين الاخين
بنات خالات فاخوال فلا … بنات عمات بنو ... ولا
فولدهم دون بين لا بقاء له … تقدم الانثى على ...
وبنت اخت تفتن للتنبيه … الاخ ان كانا في مرتبة
ولا حضانة لمحرم … انثى دلت بذكر ان تقدم
اذا دلت للذكر الذي هو … ارث الحرير والنحوي

تقدم في الحضانة الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ولا تقدم في الحضانة مدلية بذكر
لانه تمام ... ام الام وتقدم القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذلك اي المدليات
بالاناث وهو احتراز عن كل جدة ساقطة في الميراث وهي المدلية بذكر بين انثيين كام ابي ام
ثم الجد ابو الاب ثم امهاته على هذا الترتيب اي تقدم القربى فالقربى وتسقط المدلية بذكر
بين انثيين ثم الاخوات لابوين وهو مراد النظم بمولود اصلين ثم الاخوات لاب ثم لام
ثم بنات الاخوات للام ثم الخالات كذا اي تقدم الخالات لابوين ثم لاب ثم لام ثم ... للاخوة
لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للام ولا حضانة للذكور من اولاد الاخوة للام وقد دخل
في عبارة النظم واصله ابن الاخت منها ولا حضانة لعم الام والعمات لابوين وهو

المراد بفرع الجد للاصلين ثم للاب ثم العمة للام ولا حضانة لعم للام ولا لبنيه وما
ذكره هنا من تقدم الخالة على اولاد الاخوة وتاخير الاعمام عنهم هو المحكي في الروضة
واصلها في اجتماع بعض الاناث عن الامام والغزالي والبغوي ورجحه في
الشرح الصغير وصحح الروياني تقدم العمة على بنت الاخ والاخت وقال
في الكفاية هو الاصح ومقتضى كلام الكرماني قال شيخنا الامام البلقيني يشهد له
نص الشافعي في الام والمختصر فانه جعل بعد الاخوات من الجهات الثلاث الخالة ثم العمة
وتقدم الاصحاب الخالة على بنت الاخ والاخت لنص الشافعي في ان الخالة بعد الاخت فينبغي
تقدم العمة ايضا لان الشافعي جعلها بعد الخالة من غير واسطة وهذا هو الذي يظهر انه
مذهب الشافعي فتصحيح الروياني صحيح لانه هو النص ينبغي ان يحمل المفتي على مذهب
الشافعي انتهى وخالف الامرين في الروضة في اجتماع الذكور والاناث فقال
هناك ثم بعد الاخوة بنات الاخوات ثم بنو الاخوة وتقدم بنت الاخ على ابن الاخت
اعتبارا بمن يحضن لا بمن يدلي به فان فقدوا كلهم فالحضانة للخؤولة ثم العمومة وحكاه
الرافعي عن تصحيح الروياني وقال في المهمات اعتمد على الموضع الاول
وقال البارزي الصواب الاول وكلام الرافعي اخرا معمول وحمله شيخنا الامام
البلقيني على ما اذا اجتمع ابن الاخ وبنت الاخت مع الخالة وفرعنا على ان العصبات
مقدمون على من عدا الاصول فابن الاخ مسقط للخالة واخته محجوبة في الحضانة
فقدمت ايضا على الخالة والله اعلم ثم بعد العمات بنات الخالات ثم بنات الاخوال
وهو من زيادة النظم وكذا صححه في الروضة واصلها لكنه لا يستقيم مع قولهم انه لا حضانة
لانثى ادلت بذكر غير وارث وهذه كذلك ولا حظ في ذلك لذكورهم ثم بنات العمات
... اصولهن وهذا معنى قوله نظما ولا ثم ولد العم لابوين ثم لاب ولا حضانة
لولد العم للام لكونه غير وارث وتقدم الانثى في الحضانة في جميع هذه الصور على
الذكر وتقدم بنت الاخت مع بنت الاخ مع استوائهما في الانوثة والمرتبة ثم نبه في
النظم من زيادته على امرين هما مفهومان مما تقدم أحدهما انه لا حضانة لانثى
من المحارم ادلت بذكر غير وارث وقوله دلت لعله لغة فان المعروف الرباعي
قال ادلي بفلان ولعله من قولهم دلوت بفلان اليك اي استشفعت به اليك

[illegible]

المراد

المراد بشروع للجد للاصلين ثم للاب ثم العمه للام ولاحضانه للعم للام ولا لبنيه وما
ذكره هنا من تقدم الخاله علي اولاد الاخوه وتاخير الاعمام عنهم هو الحكي في الروضه
واصلها في اجتماع محض الاناث عن الامام والغزالي والبغوي ورجحه في
الشرح الصغير وصحح الروياني تقدم العمه علي بنت الاخ والاخت وقال
في الكفايه هو الاصح ومقتضي كلام الاكثرين وقال شيخنا الامام البلقيني يشهد له
نص الشافعي في الام والمختصر فانه جعل بعد الاخوات من جهات الملاك الخاله ثم العمه
وقدم الاصحاب الخاله علي بنت الاخ والاخت لنص الشافعي في ان الخاله بعد الاخت فينبغي
تقديم العمه ايضا لان الشافعي جعلها بعد الخاله من غير واسطه وهذا هو الذي يظهر انه
مذهب الشافعي فتصحيح الروياني صحيح بل هو الذي ينبغي ان يعتمد المفتي علي مذهب
الشافعي انتهي وخالف الامرين في الروضه في اجتماع الذكور والاناث فقال
هناك ثم بعد الاخوه بنات الاخوات ثم بنو الاخوه وتقدم بنت الاخ علي ابن الاخت
اعتبارا بمن يحضن لا بمن تدلي به فان فقد والكلام في الحضانه للخوله ثم العمومه وحكاه
الرافعي عن تصحيح الروياني وقال في المهمات اعتمد علي الموضع الاول
وقال البارزي الصواب الاول وكلام الرافعي اخرا مردود وحمله شيخنا الامام
البلقيني علي ما اذا اجتمع ابن الاخ وبنت الاخت مع الخاله وفرعنا علي ان العصبات
مقدمون علي من عدا الاصول فان الاخ مسقط للخاله واخته محجبة في الحضانه
فقدمت ايضا علي الخاله والله اعلم ثم بعد العمات بنات الخالات ثم بنات الاخوال
وهو من زياده النظم وكذا صححه في الروضه واصلها لكنه لا يستقيم مع قولهم انه لا حضانه
لانثي ادلت بذكر غير وارث وهذه كذلك ولا حظ في ذلك للذكور ثم بنات العمات
مرتب اصولهن وهذا معني قوله نظم ها ولا ثم ولد العم لابوين ثم لاب ولا حضانه
لولد العم للام لكونه غير وارث ويقدم الانثي في الحضانه في جميع هذه الصور علي
الذكر ويقدم بنت الاخت مع بنت الاخ مع استوائهما في الانوثه والمرتبه ثم نبه في
النظم من زيادته علي امرين هما مفهومان مما تقدم **أحدهما** انه لا حضانه لانثي
من المحارم ادلت بذكر غير وارث وقوله دلت لعله لغة فان المعروف الرباعي
فقال ادلي بفلان ولعله من قولهم دلوت بفلان اليكم اي استشفعت به اليك

ثانيهما انه لا حضانة لذكر غير وارث سوا الكان محرما كالخال ام لا والله اعلم
وسيدين احدهما انه يستثني من تقديم الام في الحضانة على غيرها ما لو كان
المحضون زوجة كبيرة او المحضونة زوج كبير ولاحدهما استمتاع بالاخر فالزوجة
او الزوج اولى بالكفالة من جميع الاقارب كما حكاه في الروضة واصلها عن الروياني
وسبقه اليه الماوردي ثانيهما يستثني من تقديم الجدات ما اذا كان
المحضون المجنون بنت فلها الحضانة اذا لم يكن له ابوان حكاه في الروضة واصلها عن
ابن كج ص ومن يميز فان رجع * جاز فان نختر ابا فامنع
امازياده واما للاب * ارساله الحرفة ومكتب
واخذه لطفلة وطفله * ان سافرت او واله لمنتقله
قلت خوف الدرب * معي لنحو عالم او بوحده
فان توافق شيئه وسوى * والام من عصبات كهو
بل مشبه ابن العم لو سيلا * كبرى وشلها الثقة معهما
وان هو اتيه نحو المحصنين * عليه اتفاق عليه ان حصن
ش قدمت بل الاولى ما تقدم هو في غير المميز فان كان مميزا خير بين الابوين
فمن اختار منهما كان عنده ولم ينقص لحاوي عن التخيير بينهما والمراد بالابوين الاب
والام وان علوا ومتى لم يكن له اب ولا جد خير بين الام وبين بقية العصبات فان
اختار احدهما ثم رجع واختار الاخر جاز له ذلك ه ل في اصل الروضة فان
اكثر التنقل بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو
على نقصانه وجهله انتهى وخالف ذلك الامام فقال وعلى هذا ابدا كلما اختار واحدا
بعد واحد حول اليه فان اختار الاقامة عند ابيه لم يمنع امه من زيارته وان اختار
الاقامة عند امه فللاب ارساله للحرفة وتعلم القران والعلم بالمكتب الثانية
اذا سافرت الام سفر نقلة او سافر الاب سفر نقلة فله انتزاع الولد منها ذكرا كان او انثى
حفظا للنسب بشرط امن البلد التي يقصد الانتقال اليها والدرب الذي يسلك منه اليها
فان رافقت الاب في السفر استمرت حضانتها وقد ذكر ذلك في النظم من زيادته وفي
معنى الاب الجد عند عدمه والعصبات من بعده فان لم تكن العصبة محرما لها كابن العم

وكانت كبيرة قد بلغت حد الشهوة لم تسلم له فان كانت له بنت سلمت لها وذكر كلا من
الزيادة في النظم ويستثنى من انتزاع العصبة ما لو اراد الاخ التنقل وهناك ابن اخ
او عم مقيم فليس للاخ انتزاعه من الام بخلاف الاب والجد لكمال عنايتهما حكاه في
اصل الروضة عن المتولي ويخالفه قول الماوردي انه اذا انتقل اقارب عصبته
واقام اباعدهم فالمتنقلون اولى به ه ل شيخنا الامام البلقيني وهو الاصح ويشهد
له ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي من مفرداته
التي هي غير معمول بها الثالثة اذا تدافع الاقارب الحضانة فهي على من عليه
النفقة ص وللرقيق ما كفي عرفا وجب * لكن جلوسه معه للاكل احب
او لقمة او لقمتين بدسم * زوج قلت من ولي الطبخ ام
وحسن في كسوة وحتم لا * لو فاوجعه الرقيق بدلا
ولا تعين عليه ضربا * وغلقه ما به ان اجيد بيا
دون عيان العيار وليع * جبرا وكلا ولم يجز ان ينع
ثم بيت المال فرع لا تضر * فروع مواشيه بترك ما يبدد
لم بر مستولدة ان ترضعا * مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحره اذا * وافق زوج لا سوي ذا مع ذا
وحيث دره فاضل عن ولده * فجائز اجارها للسيد
ش انتقل من الكلام على نفقة القريب الى الحضانة ثم ذكر السبب الثالث من اسباب النفقة
وهو ملك اليمين فيجب للرقيق ولو كان ابقا من النفقة والكسوة وغيرهما من المؤن
المحتاج اليها حتى ما الطهارة قدر كفايته فتعتبر زهادته ورغبته ولا يتقيد ذلك
بقدر مخصوص ويستثنى من ذلك المكاتب فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بنفسه
ولو كانت كتابة فاسدة والامة المزوجة حيث اوجبنا لها النفقة او اعسر الزوج
ولم تفسخ ومنعنا السيد من الفسخ ويعتبر من جنس النفقة والكسوة وغيرهما عرف
البلد بالنسبة للمالك وان استعمل السيد لنفسه فوقه لكن الاولى ان يجلسه معه للاكل
او يناوله لقمة او لقمتين بعد تزويجها اي تزويقها بالدسم والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا
لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ه ل الرافعي واشار الشافعي

في ذكر الثلاث احتمالات **أحدها** انه يجب التوزيع والمناولة فان اجلسه معه
فهو افضل **وثانيها** ان الواجب احدهما لا بعينه واقصاها انه لا يجب واحد منهما وثم
من يبني الخلاف في الوجوب وذكر قولين في ان الاجلاس افضل او هما متساويان والظاهر
الاول ليتناول القدر الذي يشتهيه وفي المهمات ان الشافعي رجح الاول فقال انه اولى
بمعنى الحديث ثم نبه في النظم واصله ان الواجب للرقيق في الكسوة الخشن محمول على
ما اذا كان الغالب في جنس كسوتهم ذلك فلو اعتيد لهم الناعم وجب فلو عبر بالعادة كما
عبر به في النفقة لكان اولى وليس للسيد ان يكلف رقيقه من الخدمة الا ما يطيقه ويجب
على الرقيق بذل المجهود وترك الكاسل واذا ضرب السيد على عبده خراجا معلوما
كل يوم لم يتعين عليه ذلك فلو اكتسب اكثر من ذلك فللسيد اخذه ولو اكتسب اقل منه منعه
السلطان من اخذ زيادة على المقدور ويجب علف الدابة الشابة اذا حصل الجدب
فالعلوفة اولى بذلك اما مع الخصب فيكفي ارسالها للرعي ولا يجب مجاوزة المعتاد وكل ما لا روح
فيه لكن قال المتولي يكره تركه عمارته حتى يخرب ونظير ذلك انه لا يجب سقي الزرع
والشجر لكن يكره تركه عند الامكان وعللوه بانه اضاعة مال وقد صرحوا في غير هذا الموضع
بتحريم اضاعة المال ولعل التحريم اذا كان بفعل منه كالقاء المال في البحر والكراهة اذا كان
بترك فعل كهذه الصورة لمشقة العمل فان امتنع المالك من القيام بالواجب عليه من نفقة
الرقيق وعلف الدابة بيع عليه او اوجر وفصل في النظم من زيادة قول الحاوي
بيع عليه فقال جزءا وكلا اي يكتفي ببيع جزء ان امكن فان تعذر باع الكل وقد صرح بذلك الماوردي
وفي كيفية بيع الجزء وجهان احدهما انه يبيع شيئا فشيئا والثاني يستدين عليه فاذا اجتمع
شيء صالح باع وهذا هو الاصح وظاهر عبارة النظم واصله التخيير بين البيع والايجار وليس
كذلك وانما يعدل اذا تعذرت الاجارة فان تعذر جميع ذلك انفق عليه من بيت المال فان
لم يكن فيه فعلى المسلمين كفايته كما دخلهم وليس للمالك ان يمنع اولاد ماشيته بقدر ربعها اي
لبنها واستيعابه بل لا يحلب منه الا ما فضل عنها قال الروياني والمراد ان يترك له ما
يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي
ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ولا اجبار مستولدته على ارضاع ولدها
قبله الرافعي والنووي بان يكون منه وقد فهم ذلك من تعبير الحاوي بالمستولدة لكنه قال

في ذكر الثلاث احتمالات **أحدها** انه يجب الترويج والمناولة فان اجلسه معه
فهو افضل **وثانيها** ان الواجب احدهما لا بعينه واصحها انه لا يجب واحد منهما ومنهم
من حكى الخلاف في الوجوب وذكر قولين في ان الاجلاس افضل او هما متساويان والظاهر
الاول ليتناول القدر الذي يشتهيه وفي المهمات ان الشافعي رجح الاول فقال انه اولى
بمعنى الحديث ثم نبه في النظم واصله ان الواجب للرقيق في الكسوة الخشن محمول على
ما اذا كان الغالب في جنس كسوتهم ذلك فلو اعتيد لهم الناعم وجب فلو عبر بالعادة كما
عبر به في النفقة لكان اولى وليس للسيد ان يحمل رقيقه من الخدمة الا ما يطيقه ويجب
على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل واذا ضرب السيد على عبده خراجا معلوما
كل يوم لم يتعين عليه ذلك فلو اكتسب اكثر منه ذلك فللسيد اخذه ولو اكتسب اقل منه منعه
السلطان من اخذ زيادة على المقدور ويجب علف الدواب الثابتة اذا حصل الجدب
فالعلوفة اولى بذلك اما مع الخصب فيكفي ارسالها للرعي ولا يجب [illegible] العتاد وكذا الدود
فيه كلام **لـ** المتولي يكون تركه [illegible] حتى يخرب ونظيره ذلك انه لا يجب سقي الزرع
والشجر لكن يكون تركه عند الامكان وعللوه بانه اضاعة مال وقد صرحوا في غير هذا الموضع
بتحريم اضاعة المال ولعل التحريم اذا كان ينقص منه كالقاء المال في البحر والكراهة اذا كان
ترك فعل كهذه الصورة لمشقة العمل فان امتنع المالك من القيام بالواجبة عليه من نفقة
الرقيق وعلف الدابة بيع عليه او اوجر وفصل في النظم من زيادة قول **الحاوي**
بيع عليه فقال جزا وكلا اي يكتفي ببيع جزء ان امكن فان تعذر باع الكل وقد صرح بذلك الماوردي
وفي كيفية بيع الجزء وجهان احدهما انه يبيع شيئا فشيئا والثاني يستدين عليه فاذا اجتمع
شيء صالح باع وهذا هو الاصح وظاهر عبارة النظم واصله التخيير بين البيع والاجارة وليس
كذلك وانما تعدل اذا تعذرت الاجارة فان تعذر جميع ذلك انفق عليه من بيت المال فان
لم يكن فيه فعلى المسلمين كفايته كما وجهوه وليس للمالك ان يضر اولاد ماشيته بل يترك ما يكفيها اي
لبنها واستيعابه بل لا يحلب منه الا ما فضل عنها قاله **لـ** الروياني والمراد ان يترك له ما
يقيه حتى لا يموت قاله **لـ** الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قاله **لـ** المتولي
ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ولا اجبار مستولدته على ارضاع ولدها
قبله الرافعي والنووي بان يكون منه وقد يفهم ذلك من تعبير الحاوي بالمستولدة لكنه قال **لـ**

في اصل الروضة بعد ذكره فلو ملك [illegible] لم يزوج او ربما حكم الارضاع ما
ذكرناه ان يكون [illegible] طلب الاجرة على الارضاع ولا يلزمه التبرع [illegible] ولو رضي بعد لم
يجب ان ترضعه مجانا [illegible] الاستئجار [illegible] التفصيل [illegible] وان
[illegible] لا تختلف به [illegible] ولا اجبار [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] لا اجبر على الرضاع [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] **وثالثها** لا [illegible]
الرضاع [illegible] الا ان [illegible] الاخير
[illegible] اذا كان [illegible] او علم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الا ان [illegible] في [illegible] الاولاد
[illegible]

كتاب الجراح

وتعقب ثلث [illegible] ❖ حالين [illegible]
[illegible] الاسنان ❖ [illegible] والجد الاثنان
[illegible] ❖ [illegible]
[illegible] الاولاد ❖ [illegible]
[illegible] ❖ [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ❖ [illegible] بالطلم [illegible]

[illegible] الجنايات [illegible] القتل والجراح ان [illegible]
[illegible] القتل والتجريح ونحوهما [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] **ـه** [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفارة في [illegible]
[illegible] او [illegible] والجنون [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] كفارة
[illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الوجع [illegible] الجريح ثم عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية

الكتابي ولو جرح حربيا فاسلم او مسلما فارتد ومات بالسراية فلا كفارة والعصمة ان
احدها الايمان والثاني الامان وذكر حربيه او عهد كما فصله في النظم من زيادته
وتعبيره بقوله اما بامان او الايمان احسن من قول الحاوي بامان وايمان لان احدهما
كاف وا ولاحد السببين واورد في المهمات على الحصر فيهما ضرب الرق على اسيره قال
شيخنا الامام البلقيني لا يرد فانه صار مالا للمسلمين المسلمين مع ان المسلمين في امان وقوله
لا الجاني هو من زيادة النظم ايضا واشار به الى ان الكفارة انما تجب على الادمي والعصمة
قد تكون مطلقة وقد تكون مخصوصة فمن امثلة المخصوصة قاتل النفس الادمي وجب عليه
القصاص معصوم بالنسبة لغير مستحق القصاص وان كان مهدرا بالنسبة لمستحق القصاص
واورد عليه شيخنا الامام البلقيني من عليه قصاص لا يه في قطع الطريق اذا قتله غير
المستحق لا يقتل به الا ان يكون مثله في تحتم القتل ومن امثلة المخصوصة ايضا كحنث السارق
معصومة بالنسبة لغير المسروق منه اذا قطعت يده كما صحح به الماوردي
لكن المجزوم به في الروضة واصلها في السرقة انه لا يقطع مطلقا وهو ظاهر لاستحقاقها
القطع ومن ذلك الزاني المحصن معصوم بالنسبة لمثله وهو مراد النظم بالاهدار والادمي
والمرتد مهدر بالنسبة لغيرهم وصحح النووي في تصحيح التنبيه ان الكافر اذا ثبت
زناه بالبينة فلو ثبت بالاقرار فكذلك قال شيخنا الامام البلقيني ولا اعتماد
عليه ولا اطلاق هو المعتمد فلو قتله بعد رجوعه عن الاقرار او بعد ما نقل في
الروضة تصحيحه عن ابن كج كذلك قال شيخنا الامام البلقيني الاصح انه يقتل به وفي
نص الشافعي رضي الله عنه من قتله بعد امر الامام بما يجب به قطع قال هو صريح فيه
فانه لا شي عليه قاله لانه حق لزم هذا الاصح بعدما رجع عن الاقرار كلام ان كان يجب
عليه باقرار قال شيخنا المذكور انما قتله بعد رجوع الشهود تارة حرثنا الا اذا
ظن بقائها ثم فهو كمن ظن بقا الرده قال فلو قتله بعد امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود فقتله
بعد فلا قود على الاظهر انه يقتله دون الشهود ولم يذكره واستثنى شيخنا المذكور ايضا
من مثل الادمي الزاني المحصن ما اذا كان الزاني المحصن ذميا كتابيا فكان الذمي القاتل لم
يصر زانيا محصنا ولا وجب عليه قطع طريق ونحوه قال فلا يقتل به على المعتمد قال
وتعليلهم بانه لا تسلط له على القتل ايضا هي الى ما جنيه عليه يدل عليه قال

انه لا فرق بين ان يكون القاتل كتابيا او مجوسيا **وقوله** وذا على شبهه اي المرتد معصوم
على المرتد دون غيره **وقوله** يدخل متعلق بقوله معقب اي يصدق في المعقب ان يكون
لم يدخل في التلف لا كصفقة حقيقية فانه لا حكم لها **وقوله** يتصل في العادة بالمنعوت
لفظه هذا تاكيد لما تقدم اي يتصل في العادة بالمعقب المذكور وهو المراد بالمنعوت اي
الموصوف بما تقدم التلف **وقوله** بالطلب للتفويت اي مع كون المعقب المذكور
وهو المراد بالمنعوت اي الموصوف طلبا فخرج به القتل او القطع قصاصا دفع الصيال والبغي
فانه لا كفارة فيه ولا ضمان **وقوله** للتفويت اي المذكور المراد كونه طلبا للتفويت فلو كان
طلبا لغير التفويت بل لسبب اخر كما لو قدم مستحق القتل البدن بصفين فانه ظلم من حيث المنوت
بالعدول عن الطريق المستحق فلا كفارة به

ص ومن شرا او سببا او شرطا ◆ كفاعد يعثر من تخطا
به واهدار دم لا يلبس ◆ من ذي القعود وبقائم عكس
والوشر الا العموم سطحه ◆ كغيره ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كلا ◆ في شارع وحيثه هذا النقل
لغرض لكن لا ان صدرا ◆ اذن الامام وله ان حفرا
مثل الجناح والبنا وضعه ◆ ذا ميل لا ان بل وسعه
في الملك فوق عادة وصاحا ◆ بالطفل **قلت** او نفي سلاحا
عن او ارعى فطاحا ◆ من علو او علمه سباحا
تعرو الصغير لا ان جعله ◆ به موضع ذي سبع فاكله
او اوقدت في السطح في الرياح ◆ او بادرت الميزاب والجناح

ش قسم النظر الذي يعقب التلف الى مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة ما يؤثر في التلف ويحصله
كالحز والجرح والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله
كحفر البير فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله والمؤثر التخطي في صوب البير والمحصل للتلف التردي
فيها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ثم ذكر الشرط امثلة **الاول** لو قعد في شارع فعثر
به ماش وهو مراد النظم بقوله من تخطا وجب ضمان الماشي وهدر دم القاعد هذا اذا
كان الشارع ضيقا فان كان واسعا انعكس الحكم فيجب ضمان القاعد ويهدر دم الماشي

انه لا فرق بين ان يكون القاتل كتابيا او مجوسيا **وَقَوْلُهُ** وذا على شبهه اي المرتد معصوم
على المرتد دون غيره **وَقَوْلُهُ** بدخل متعلق بقوله معقب اي يصير في المعقب ان يكون
له مدخل في التلف لا كصفقة حقيقية فانه لا حكم لها **وَقَوْلُهُ** يقصد في العاده بالمنعوت
لفه هو تاكيد لما تقدم اي يقصد في العاده بالمعقب المذكور وهو المراد بالمنعوت اي
الموصوف ما تقدم التلف **وَقَوْلُهُ** بالظلم للتفويت اي مع كون المعقب المذكور
وهو المراد بالمنعوت اي الموصوف ظلما فخرج به القتل او القطع قصاصا ودفع الصيال والبغي
فانه لا كفارة فيه ولا ضمان **وَقَوْلُهُ** للتفويت اي المذكور المراد كونه ظلما للتفويت فلو كان
ظلما لغير التفويت بل لسبب اخر كما لو قد مستحق القتل البدن بصفين فانه ظلم من جهة غير المفوت
بالعدول عن الطريق المستحق فلا كفارة به ٥

من باشر او سببا او شرطها ۞ كقاعد يعثر من تخطاها
به واهدار دم لا يلبس ۞ من ذي التعدد وبتمام عكس
والوثر الا لعموم مصلحه ۞ كغير وبحو قشر طرحه
وحفر ماضر المرور كلا ۞ في شارع وحيثه هذا الفعل
لغوض كما فلا ان صدرا ۞ ادن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبنا وضعه ۞ ذا ميل لا ان يميل وسعه
في الملك فوق عادة وصاحا ۞ بالطفل **طَفْلُ** اوبغي سلاحا
فخر او ارعاه فطاحا ۞ من علو او علمه سباحا
فعرق الصغير لا ان جعله ۞ في موضع ذي سبع فاكله
او اذ ذلت في السطح في الرماح ۞ او بادر الميزاب والجناح

من قسم الفعل الذي يعقب التلف الى مباشر وسبب وشرط فالمباشر ما يؤثر في التلف ويحصله
كالحز والجرح والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله
كحفر البير فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله والمؤثر التخطي في صوب البير والمحصل للتلف التردي
فيها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ثم ذكر الشرط امثله **الاول** لو قعد في شارع فتعثر
به ماش وهو مراد الناظم بقوله من تخطاه وجب ضمان الماشي وهدر دم القاعد هذا اذا
كان الشارع ضيقا فان كان واسعا انعكس الحكم فيجب ضمان القاعد ويهدر دم الماشي

[illegible]

فلو وقف في شارع فعثر به انسان ضمن الواقف وهدر العاثر ونازع شيخنا الامام البلقيني
في هذا الحكم وقال لم يصححه غير البغوي والذي نص عليه في ذلك نصه في الام وهو
اهدار العاثر وضمان الواقف والقاعد والنائم وانه يستوي في ذلك اتساع الشارع وضيقه
وذهب العراقيون الى انه اذا وقف او قعد في طريق فعثر به انسان وماتا فعلى كل واحد
منهما دية الاخر وحكاه ابن الصباغ عن نصه في القديم وقال فاما قوله الجديد الذي نقله
المزني بدية الصادم هدر فاكثر اصحابنا قالوا انما اراد اذا كان الطريق واسعا انتهى وهذا
كله اذا لم يكن من الواقف فعل فان كان بان انحرف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فهما
كالشخصين اصطدما فعلى كل واحد منهما نصف دية الاخر **الثاني** لو رش ماء في شارع فتلف به
شيء وجب ضمانه الا ان يكون الرش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن الناس فلا ضمان والمتبادر من
زيادة النظم وعلى عدم الضمان ان لا يجاوز العادة في الرش فان جاوزها ضمن **الثالث**
لو طرح قشرا في شارع فزلق به انسان او غيره وجب ضمان ما تلف به الا ان يعلم الماشي به ويمشي
عليه قصدا فلا ضمان وقال شيخنا الامام البلقيني عدم الضمان قوي لفعل الناس له في الاعصار
والامصار من غير انكار وذلك يدل على انه من مرافق الشارع قال والاصح عندنا في قشور
البطيخ انه يقتضي الضمان دون القمامة وغيرها انها لا تقتضي ضمانا وقال الرافعي ولك
ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل ويعد من
المرافق المشتركة فليشبه ان يقطع بنفي الضمان اذا كان الالقا فيها فانه استيفا منفعة مستحقة
وتخص الخلاف بغيرها وقال شيخنا الامام البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف
غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك
فيها حتى يقال قد استوفوا منفعة مستحقة **الرابع** لو حفر في شارع بئرا تضر
المار وجب عليه ضمان ما تلف بذلك سواء كان باذن الامام او بغير اذنه **وقوله**
كل في شارع عائد لجميع ما تقدم فلو فعل ذلك في ملكه او في موات فلا ضمان لكن المسجد في الحكم
كالشارع ولو قعد في مسجد فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية القاعد ويهدر الماشي
ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو قعد فيه لما ينزه عنه المسجد او نام غير معتكف فكما
لو نام في الطريق حكاه في اصل الروضة عن البغوي **الخامس** لو حفر في الشارع ما لا يضر
بالمارة لاتساعه او لكونه في انعطاف ضمن ايضا ان كان لغرضه وبغير اذن الامام فان

فلو وقف في شارع فعثر به انسان ضمن الواقف وهدر العاثر وتابع شيخنا الامام البلقيني
في هذا الحكم وقال لم يصححه غير البغوي والذي نص عليه في ذكر نصه في الام وهو
اهدار العاثر وضمان الواقف والقاعد والنايم وانه يستوي في ذلك اتساع الشارع وضيقه
وذهب العراقيون الى انه اذا وقف او قعد في طريق فعثر به انسان وماتا فعلى كل واحد
منهما دية الاخر وحكاه ابن الصباغ عن نصه في القديم وقال فاما قوله الجديد الذي نقله
المزني بدية الصادم هدر فاكثر اصحابنا قالوا انما اراد اذا كان الطريق واسعا انتهى وهذا
كله اذا لم يكن من الواقف فعل فان كان بان انحرف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فهما
كالمتصادمين اصطدما فعلى كل واحد منهما نصف دية الاخر **الثاني** لو رش ماء في شارع فتلف به
شيء وجب ضمانه الا ان يكون الرش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن الناس فلا ضمان والمثل من
زيادة النظم ومحل عدم الضمان ان لا يجاوز العادة في الرش فان جاوزها ضمن **الثالث**
لو طرح قشر البطيخ في شارع فزلق به انسان او غيره وجب ضمان ما تلف به الا ان يعلم الماشي به ويمشي
عليه قصدا فلا ضمان وقال شيخنا الامام البلقيني عدم الضمان قوي لفعل الناس له في الاعصار
والامصار من غير انكار وذكر يدل على انه من مرافق الشارع قال والاصح عندنا في قشور
البطيخ انه يقتضي الضمان دون القمامة غيرها فانها لا تقتضي ضمانا وقال الرافعي ولك
ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من
المرافق المشتركة فينبغي ان يقطع بنفي الضمان اذا كان الالقا فيها فانه استيفا منفعة مستحقة
ويخص الخلاف بغيرها وقال شيخنا الامام البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف
غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك
فيها حتى يقال قد استوفوا منفعة مستحقة **الرابع** لو حفر في شارع بئرا تضرر
المار به وجب عليه ضمان ما تلف بذلك سوا كان باذن الامام او بغير اذنه **وقوله**
كل في شارع عايد لجميع ما تقدم فلو فعل ذلك في ملكه او في موات فلا ضمان لكن المسجد في العقد
كالشارع ولو قعد في مسجد فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية القاعد ويهدر الماشي
ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو قعد فيه لما ينزه عنه المسجد او نام غير معتكف فكما
لو نام في الطريق حكاه في اصل الروضة عن البغوي **الخامس** لو حفر في الشارع ما لا يضر
بالمارة لاتساعه او لكونه في انعطاف ضمن ايضا ان كان لغرضه وبغير اذن الامام فان

كان

كان لمصلحة عامة او لغرضه باذن الامام لم يضمن وظاهر كلامهم انه لا يشترط تقدم اذن الامام
على الحفر لكن حكى ابو الفرج الزاز عن الاكثرين ان اجازة الامام ذلك وتقريره بعد
وقوعه نزل منزلة الاذن الاول الا الاذن له وصرح الشيخ ابو حامد في الحفر لمصلحة عامة
[illegible] ان قول الحاوي وحفر خلا في شارع لغرضه دون اذن الامام حال اخر كلامه
على غير الضار فهو الذي يفصل فيه بين ان يكون لغرضه باذن الامام ام لا او لمصلحة
او لا اما الضار وفي انكار زيد هذا التاويل في عبارة النظم نظر لكونه قال وحيث هذا التعليل
لغرض للافر فظاهره ان المراد الحفر وهو حفر الضار الا ان يحمل الحفر على مطلق
الحفر ويقيد بغير الضار كما تقدم في عبارة الحاوي ولو حفر ما لا يضر في الشارع لغرض
نفسه وان لم يأذن الامام فالمعروف انه لا يجوز اشراع الجناح الى الشارع ومع ذكر ضمن ما تلف
به وكالحفر وضع [illegible] ما لا [illegible] الشارع وبعض بالملف اما اذا بناه مستويا ثم مال
ثم سقط وتلف به شيء لم يجب ضمانه ولو علم ميلانه قبل سقوطه ولم يهدمه وسوى في
اصل الروضة بين ميله الى الشارع وميله الى ملك جاره ومقتضاه تصحيح عدم الضمان
في الثانية ايضا لكن صحح فيها شيخنا الامام البلقيني الضمان ولو سقط بالطريق فعثر به انسان
او تلف به مال فلا ضمان كما صححه الرافعي والنووي لكن قال شيخنا الامام البلقيني محله
ما اذا لم يتمكن من رفعه فان تمكن ولم يرفعه ضمن لتعديه بما لا خير **[illegible]** اذا حفر
بئرا في ملكه ووسعها فوق العادة وجب ضمان ما يتلف بذلك بجاره **[illegible]** اذا
صاح على طفل غير مميز فارتعد وسقط من علو وعقبه ذكر مات وجب ضمانه وفي معنى
الطفل البالغ والمراهق [illegible] البالغ فلا بد من تفصيله كونه لا يجب ضمانه اذا سقط من علو ان
يكون عاقلا قال في اصل الروضة والمجنون والمعتوه والذي تعتريه الوساوس
والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وقال شيخنا الامام البلقيني ولا
يلحق بهما من لم يكون مثلهما كما في وقوفه واما المراهق فقد الحقه الرافعي [illegible] بـ
البالغ وتابع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال الامام الشافعي عدم الضمان بالبلوغ مع
العقل والضمان بالصبي بشرطه وصار الصبي وصفا ضابطا لحكمه لا [illegible]
الانضباط فالخروج من صور الصبي حد وان كان مراهقا الا انه يحكم عقله وخرج السقوط
من علو ما لو كان على الارض ثم مات فانه لا ضمان ولو كان رضيعا [illegible] على

على الطفل ما لو وضع عليه سلاحا أي ثقيلا في أول ارتفاعه وسقط من علو وهذه من زيادة
النظم الثالث إذا علم الصبي السباحة فغرق وجب ضمانه ولا فرق في ذلك بين
الولي وغيره قلت شيخنا الإمام البلقيني ومحل ذلك ما إذا لم يقع من المعلم تقصير فلو
دفع يده من تحته عمدا فغرق وجب القصاص انتهى وخرج بالصبي البالغ فلا يضمن قال المراوزة
والبغوي وقلت في البسيط لو خاض معه اعتمادا على يده فنحاها احتمل أن يجب الضمان
وجزم شيخنا الإمام البلقيني بعدم الضمان على ما إذا لم يقع منه اتباع كما قال في الصبي قال
فأما لو رفع يده من تحته في الموضع المغرق عمدا فغرق فعليه الدية أو القصاص لأنه هو الذي
أغرقه انتهى وهذا خلاف ما إذا وضعه في مسبعة فأكله السبع فإنه لا يجب ضمانه
ولو كان مكتوفا وإنما فرض الكلام في الطفل لأنه موضع الخلاف فأما البالغ فلا يجب
ضمانه ولو كان مكتوفا قاله في أصل الروضة ثم قال ويشبه أن يتعلق الحكم بسقوط القوة
والضعف لا بالصغر والكبر قلت شيخنا الإمام البلقيني وهو متعين والتقييد بالصبي
لا معنى له فلو قيد رجلا وألقاه في مسبعة فأكله السبع ضمنه بالدية عند جماعة بدل
على أن الاعتبار بالقوة والضعف لا بالصبي والبلوغ إلا من جهة أن الصبي مظنة الضعف
فإذا وجد الضعف في البالغ ومنعه أن يعتد الخلاف وقلت في المهمات
لا معنى لنفي الخلاف فقد جزم في المهذب بأنه إذا قيد حرا وشد وثاقه في مسبعة
فقتله السبع أنه عليه الدية ومحل عدم الضمان في الحر فلو كان عبدا ضمنه باليد إن
استمرت إلى الإتلاف المكتف ونحوه الرابع إذا أوقد نارا في سطحه أو في غيره
في وقت هبوب الريح فطار شرره وجب ضمان ما تلف به الخامس
إذا أشرع ميزابا إلى شارع وبعضه داخل في ملكه كما هو المعتاد فسقط الخارج منه
وتلف به شيء وجب ضمانه فلو سقط جميعه وتلف به شيء وجب نصف الضمان فقط
لتولد التلف من مضمون وغير مضمون وهو الداخل في ملكه قلت الشافعي رضي الله
عنه ولا أبالي أي طرفيها أصابه وفهم من ذلك جواز إخراج المآزيب إلى الشارع ومحله
إذا كانت عالية لا تضر بالمارة كالجناح وقيد شيخنا الإمام البلقيني بالمسلم قال فيمنع
على الذمي كالجناح على الأصح قال ويحتمل أن يفرق بينها وبين الجناح لأن الجناح يمشي عليه الذمي
ويقعد ويقيم فكان أشد من إطلاقه علاقة الميزاب قال والأرجح أنه لا فرق انتهى

ومسألة الجناح في ذلك كمسألة الميزاب فيفرق بين أن يتلف الهالك من سقوط الخارج
فقط فيضمن الكل أو من سقوط الجميع فيضمن النصف وذكرها من زيادة النظم ولم
يعين المصنف والمسألة الذي يجب عليه ضمان ذلك وحكى في أصل الروضة عن البغوي
أن ذلك على عاقلة المخرج ولو باعه قلت شيخنا الإمام البلقيني الأصح عندي
لزومه لعاقلة المالك لحالة التلف قال ولو تعلق بعاقلة الواضع كما قال البغوي لتعلق
بعاقلة الصانع الذي وضعه للمالك انتهى

ص
يسقط والجميع نصفا يعتبر ❊ أقوى كأن رداه ذا وذا حفر
وأول الشرطين كالمحفور ❊ ونصب نصل موجب التكفير
في التكفير النفس لا على محارب ❊ وجوبه كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان أيضا لا له ❊ وعبده في وقت صيب ماله
ولو مكاتبا وبعضا مثله ❊ بيع مكاتبا وقتله
ولا لأذن وفي قطع سري ❊ وتارك موثوق دفع ما طرا
كالملك في الأذن ولا أن يزرع ❊ كغير ابدار الحرب أو صفهم

ش تقدم شرح قوله يسقط والجميع نصفا وقوله يعتبر أقوى أي إذا اجتمع
سببان يتعاقبان للتلف فالموجب للضمان أقواهما سواء كان مباشرة أو سببا
كأن رداه إنسان في بئر حفرها غيره عدوانا فالضمان على المردي دون الحافر فإن
كان السببان للتلف شرطين فالموجب للضمان أولهما كما لو حفر بئرا في محل عدوان
ونصب آخر فيها نصلا فالضمان على الحافر دون الناصب والمراد الأول في التلف لا في
الوجود فلو حفر إنسان بئرا عدوانا ثم وضع آخر حجرا عدوانا فعثر بالحجر ووقع في البئر
فالضمان على واضع الحجر فإن لم يتعد واضع الحجر فالمنقول تضمين الحافر قلت الأذرعي
وينبغي أن يقال لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما لو حفر بئرا عدوانا وحصل حجر على
طرف البئر بسيل أو وضع حربي ونحوه فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فلا ضمان على أحد
قال ويدل عليه أن المتولي قال لو حفر بئرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في
البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما انتهى قلت والفرق
بين ما نحن فيه ومسألة السيل أن الأول فعل من يقبل الضمان فإذا أسقط عنه لعدم تعديه

ومثله الجناح في ذلك كمسئلة الميزاب فيفرق بين ان يتلفه الهالك من سقوط البارز فقط فيضمن الكل او من سقوط الجميع فيضمن النصف وذكرها من زياده النظم ولم يبين المصنف واصله الذي يجب عليه ضمان ذلك وحكي في اصل الروضه عن البغوي ان ذلك علي عاقلة المخرج له ولو باعده قلت شيخنا الامام البلقيني الاصح عندي لزومه لعاقلة المالك لمحاله التلف قال ولو تعلق بعاقلة الواضع كما قال البغوي لتعلق بعاقلة الصانع الذي وضعه للمالك انتهى

ص يسقط والجميع نصفا يعتبر ✿ اقوي كان رداه ذا وذا احفر
واول الشرطين كالمحفور ✿ ونصب نصل موجب التكفير
في التكفير النفس لا علي محاربيلا ✿ لجربه كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان ايضا الاله ✿ وعبله في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله ✿ بيع مكاتبا وقتله
ولا لاذن وفي قطع سري ✿ وتارك موثوق دفع ماطرا
كالمكث في الماء ولا ان يدع ✿ كمسلم بدار الحرب اوصفهم

ش تقدم شرح قوله يسقط والجميع نصفا وقوله يعتبر اقوي اي اذا اجتمع سببان يعتبان التلف فالموجب فالموجب للضمان اقواهما سواء كان مباشرة او سببا كان رداه انسان في بير حفرها غيره عدوانا فان الضمان علي المردي دون الحافر فان كان المعتبان للتلف شرطين فالموجب للضمان اولهما كما لو حفر بيرا في محل عدوان ونصب اخر فيها نصلا فان الضمان علي الحافر دون الناصب والمراد الاول في التلف لا في الوجود فلو حفر انسان بيرا عدوانا ثم وضع اخر حجرا عدوانا فعثر بالحجر ووقع في البير فالضمان علي واضع الحجر فان لم يتعد واضع الحجر فالمنقول يضمن الحافر قلت الذي ينبغي ان يقال لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما لو حفر بيرا عدوانا وحصل حجر علي طرف البير بسيل او وضع حربي او سبع فعثر رجل بالحجر ووقع في البير فلا ضمان علي احد قال ويدل عليه ان المتولي قال لو حفر بيرا في ملكه ونصب غيره فيها حديده فوقع رجل في البير فجرحته الحديده ومات فلا ضمان علي واحد منهما انتهى قلت والفرق بين ما نحن فيه ومسئلة السيل ان الاول فعل من يقبل الضمان فاذا سقط عنه لعدم تعديه

علي الفاعل ما لو [illegible] سلاحا [illegible] وسقط [illegible] من زيادة
النظم الثالث اذا اعطي الصبي [illegible] ولا [illegible] في ذلك بين
الولي وغيره قلت شيخنا الامام البلقيني [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت في المبسوط [illegible]
وطريقة شيخنا الامام البلقيني عدم الضمان [illegible] كما قال في الصبي قال
[illegible] لانه هو الذي
[illegible] لا يجب ضمانه
ولو كان [illegible] الخلاف [illegible] لا يجب
ضمانه [illegible] في اصل الروضه [illegible]
والضعف لا [illegible] قلت شيخنا الامام البلقيني [illegible]
[illegible]
علي ان الاعتبار [illegible] الضعف لا [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
في وقت [illegible] الخامس
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يسقط عن المتعدي بخلاف السيل ونحوه فانه ليس من تهما للضمان اصلا فسقط الضمان
بالكليه والله اعلم **وقوله** موجب الكفير هو خبر لقوله اول الباب معقب
اي يجب بالفعل المعقب للتلف علي ما ذكره امران **احدهما** الكفاره فيجب في
النفس خاصه دون الاطراف ولو في قتل نفسه وعبده وانما تجب علي الملتزم للاحكام وهو
المسلم والذمي دون الحربي ويستثني ايضا الجلاد اذا جري علي يديه قتل بغير حق بامر الامام
مع جهل الجلاد بالحال فلا كفاره عليه كما جزم به في اصل الروضه في قتل الحامل وعلله بانه
سيف الامام واله سياسته واورد عليه نسا اهل الحرب وصبيانهم فلا كفاره بقتلهم مع
حرمته لكن لحق الغانمين لا لحق الله تعالي في ذلك وظاهر كلامه وجوبها علي الفور وحكي
الرافعي عن المتولي انها ليست علي الفور وهو المشهور في المذهب كما قال في الكفايه
وقوله بلا تجزيه اي لو تعدد القاتل لم يكتف من كل منهم بجزء من الكفاره بل تجب علي
كل واحد منهم كفاره تامه كما تجب علي كل واحد منهم القصاص **الامر الثاني**
الضمان للنفس والقطع والجرح الا في صور **احدها** قتل نفسه غير مضمون واليه
اشار بقوله لا له **الثانيه** اذا اهمل عبده عند الاصابه ولو استقل عن ملكه او صار
حرا قبل موته وقوله النظم صيب ولو قتل مكاتبه لم يضمنه ايضا ويحتمل ان يكون
المراد لو كان السيد مكاتبا ولو كان عبده اباه او ابنه وتعبير النظم عنه بالبعض اعم
من تقييد الحاوي بالاب ومثاله ان يشتري مكاتب بعضه باذن سيده ثم يقتله فلا
ضمان عليه لانه في ملكه قد تكاتب عليه **الثالثه** اذا اذن اي الحر في قتل نفسه او
في قطع طرفه فلا ضمان ولو سري في المائه الي نفسه **الرابعه** اذا ارك المجني
عليه دفعا موثوقا بحصوله فلا استدامه كان يلقيه في نار فيمكث فيها مع سهوله خروجه منها
الخامسه اذا قاتل الجاني لمسه كما فرادكان ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام لكن
كان المجني عليه في صف الكفار فلا ضمان في هذه الصوره مع وجوب الكفاره فيها ه

ص
من كامل النفس لدي الموت مايه * قد ضمنت بنت مخاض مجريه
وولدي لبونه وحقه * وجذعه عبدا الخير ومخطيا
كعبده اعتق والحربي * اسلم والمرتد بعد الرمي
كجرحه عبدا الغير فعتق * ثم سري فمايه ادي وحق

استحقه

فلا يسقط عن المتعدي بخلاف السيل ونحوه فانه ليس من تهما الضمان اصلا فسقط الضمان
بالكلية والله اعلم **وقوله** موجب الكفير هو خبر لقوله اول الباب معقب
اي يجب بالفعل المعقب للتلف علي ما ذكره امران **احدهما** الكفارة فتجب في
النفس خاصه دون الاطراف ولو في قتل نفسه وعبده وانما تجب علي الملتزم للاحكام وهو
المسلم والذمي دون الحربي ويستثني ايضا الجلاد اذا جري علي يديه قتل بغير حق بامر الامام
مع جهل الجلاد بالحال فلا كفارة عليه كما جزم به في اصل الروضه في قتل الحامل وعلله بانه
سيف الامام واله سياسته واورد عليه نسا اهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة بقتلهم مع
تحريمه لكن لحق الغانمين لا لحق الله تعالى في ذلك وظاهر كلامه وجوبها علي الفور وحكي
الرافعي عن المتولي انها ليست علي الفور وهو المشهور في المذهب كما قاله في الكفاية
وقوله بلا تجزيه اي لو تعدد القاتل لم يكتفه من كل منهم جزء من الكفارة بل تجب علي
كل واحد منهم كفارة تامه كما يجب علي كل واحد منهم القصاص **الامر الثاني**
الضمان للنفس والقطع والجرح الا في صور **احدها** قتل نفسه غير مضمون واليه
اشار بقوله لا له **الثانيه** اذا امر عبده عند الاصابه ولو استقل عن ملكه او صار
حرا قبل موته وقول النظم صيب ولو قتل مكاتبه لم يضمنه ايضا ويحتمل ان يكون
المراد لو كان السيد مكاتبا ولو كان عبده اباه او ابنه وتعبير النظم عنه بالبعض اعم
من تعبير الحاوي بالاب ومثاله ان يشتري مكاتب بعضه باذن سيده ثم يقتله فلا
ضمان عليه لانه في ملكه قد تكاتب عليه **الثالثه** اذا اذن اي الحر في قتل نفسه او
في قطع طرفه فلا ضمان ولو سري في المائه الي نفسه **الرابعه** اذا ادرك المجني
عليه دفعا مو... لحصول ... كان يلقيه في نار يمكنه فيها مع سهوله خروجه منها
الخامسه اذا قاله الجاني طبعه كما اذا كان ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام لكن
كان المجني عليه في صف الكفار فلا ضمان في هذه الصوره مع وجوب الكفارة فيها ه

ص في كامل النفس لدي الموت مايه ❁ قد خمست بنت مخاض بحربيه
وولدي لبونه وحقه ❁ وجذعه عبد الغير وخطا — استحقه
كعبد اعتق والحربي ❁ اسلم والمرتد بعد الرمي
لو جرح عبد الغير فعتق ❁ ثم سري فمايه ادي وحق

سيف منها اقل ما وجب ❁ ... ما جني علي ملك ذهب
وان ... ما شاه حال الكلام ❁ ... مخير للجاني بما اداه
كقطع كف عبده غير فعتق ❁ فاخر الاعضاء في اخر الحق
رجلا السيد اقل نادبه ❁ ... بعد ومن ثلث الديه
وان يعد ما قطعه في الورق ❁ ... وجرح المذكور بعد العتق
كان الاقل من ... ❁ والنصف من قيمته ... السيد

ش الضمان الذي تقدم ذكره اما ان يكون بالديه فقط او بالقصاص او الديه بدلا عنه
والاول اما ان يكون في شا الغير نفس او النفس اما كامله او غير كامله فالكامله
هي نفس الحر المسلم الذكر بغير الجنس والمعتبر كمالها عند الموت وان كانت حين الاصابه
ناقصه بعد ان يكون مضمونه فلو جرح عبد غيره فعتق ومات وجبت الديه وهي مايه
من الابل فان كان القتل خطا اخرجت فيه ما تقتضي التعليله كانت مخمسه عشرين بنت
مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وهو مراد النظم بقوله وولدي
لبونه وعشرين حقه وعشرين جذعه هذا هو المنقول في المذهب واشار شيخنا الامام
... في اصل الشافعي ... في الاخذ باقل ما قيل وجوب عشرين بني مخاض
بدل بني اللبون ... ابن مسعود وابو حنيفه واحمد واسحق ولم يطلع ذلك
... لاختيار ذلك بهذا المدرك ان النذر لم يصح في ذلك حديث ولقطا
... بقصد الفعل اصلا كمن زلق علي انسان او قصد الفعل دون الشخص كما لو رمي الي
هدف فاصاب انسانا وكذا لو رمي انسانا ظنه تجوع علي الصحيح اما لو رمي بالاعب
نفسه او الي حربي او مرتد فعتق العبد واسلم الكافر بعد الرمي وقبل الاصابه فانه يجري
عليه حكم الخطا في ايجاب ديه مخمسه وليس خطا وان ذهب عامه النظم واصل خلافه
فهو ... لا تمثيل الخطا ثم ذكر فرعا مفرعا علي ما قدمه من ان الاعتبار بالكمال عند الموت
... ان يجرح عبد الغير فيعتق ... لجرح فيموت فيجب علي الجاني ...
الاقل ... منها اقل الامرين وجميع اخذ الجنايه علي الملك اولا ويقوله النظم
... ان ... عن ... الملك الامن الا ... فالخيره في الجنس
في جرحه الاقل منهما ... الابل لا ... الواجبه ... منهما الا ان الواجب

له بعض الملك النقد ثالثه لو قطع كف عبد غيره ثم عتق وهلك الاقل الامرين من ارش
جنايه الملك وهو نصف القيمه وكل الديه وقد تزيد القيمه على الديه لنفاسه العبد فلو
قطع في هذه الصوره احد يديه ثم عتقه ثم قطع الاخرى ثم اخر رجله ومات من جراحاتهم
فعليهم الديه اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش جنايه الملك وهو نصف القيمه
وما وجب اخرا جنايه الملك وهو ثلث الديه فلو عاد القاطع له في الرق وجرحه بعد
العتق لم يجب عليه سوى ثلث الديه توزيعا لها على عدد رؤس الجناه لا على عدد
جراحاتهم وهذا الثلث موزع على جراحته في الرق وجراحته في الحريه فللسيد في
هذه الصوره الاقل من سدس الديه لانه الواجب اخرا جنايه الملك ومن نصف قيمته ⊙

وقتل من اخطا من ذي رحم ❁ قلت ثم بسبب الخطا محرم
هذا هو الاصح عند المعظم ❁ ومحرم الست احببه او دمي
ومحرم وشبه عمد مطلقه ❁ بكونه على سعود مرتبه
فات عن جعوده بالزلقه ❁ ستين من جذعه وحقه
نسا او اربعين خلفه ❁ اي حاملا بقول اهل المعرفه

تغلظ ديه الخطا في صور اولها ان يكون المقتول ذا رحم اي قرابه للقاتل
وهو معنى قوله في النظم من زياداته سبب ورحم لكن الحرم بالمصاهره او الرضاع ومقتضى
كلام الحاوي الاكتفا بالقرابه وان لم يكن محرما وعليه قال الشيخ ابو حامد وحكى عن
القفال واختاره الشيخ ابو محمد والروياني وقال شيخنا الامام البلقيني انه الاصح
وحكاه عن ظاهر نص الشافعي فانه اعتبر الاكون ذا رحم لكن صحح الرافعي والنووي اعتبار
المحرميه ايضا وحكى الماوردي عن اجماع الاصحاب عليه ولهذا استدرك عليه في النظم
بخصوص الحرم وقال انه الاصح عند المعظم ثانيها ان يكون القتل في حرم مكه وهو
مراد النظم بحرم البيت فخرج بذكر حرم المدينه فلا تغلظ فيه على الصحيح واختار شيخنا
الامام البلقيني الحاقه به لان الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في ضمان صيده والمختار
عند النووي ضمانه بسلب الصايد والقاتل وقوله احببه او دمي يعني انه لا فرق في التغليظ
بين ان يكون الرامي والمرمي في الحرم فلو كان الرامي في غير الحرم او المرمي في الحرم ولو كانت اصابته
في غير الحرم او رميه في الحرم فخرج المجروح الى الحل ومات قال شيخنا الامام البلقيني

ومقتضى الالحاق بالصيد انه لو كان بعض القاتل او المقتول في الحل وبعضه في الحرم او قطع
السهم في مروره هوا الحرم وهما في الحل غلظت الديه قال شيخنا وعندي ان الحاق
ذلك بالصيد بعيد وان الاعتبار ان يكون القتيل او المجروح في الحرم سوا كان القاتل او الجارح
في الحرم ام لا وهو ظاهر نص الشافعي في كتبه وكلام كثير من اصحابه انتهى ثالثها
ان يكون القتل في احد الاشهر الحرم وهي ذي القعده وذي الحجه والمحرم ورجب وكذلك
تغلظ الديه في شبه العمد وان لم يوجد شي من هذه الامور وهو ان يقصد الفعل والشخص
بما لا يقتل غالبا ومثله في النظم واصله بان يكون انسانا على سعود ثم جره فتزلق رجله ومات
بذلك والتغليظ المذكور في الخطا وشبه العمد ان يكون الديه اثلاثا ثلاثين جذعه وثلاثين
حقه وهذا معنى قوله في النظم ستين من جذعه وحقه نساويا واربعين خلفه
وهي بفتح الخا المعجمه وكسر اللام وفسرها في النظم من زياداته بالحامل ويعرف ذلك بقول
اهل الخبره فيرجع فيه الى عدلين منهم فان اخطا في كونها خلفه لم يجز حملها استدرك
ما اعطا خلفه واسترجع المؤداه فان زلقت ضمنها الاخذ وهو معنى قوله في النظم من زياداته
والكون ضمنه

واستدرك الخلفي والكون ضمنه ❁ يوخذ في الاخر من كل سنه
من يوم موت وجرح سنه ❁ لوما سري من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها الكل ما احد ❁ من وسط اي ما لكد الزايد
لداه عن احتاج من دينار ❁ ربع وذي غنى نصف جار
اوجعه القتل من جنا ❁ والنكاح بعض من جنا
انثى من الفعل بلا الموات لا ❁ فان نزل فاسق بعد لا
يرثون ان زوجوا وجنا ❁ بعضه المعتق والذي جنا
والمعتقون كامرى وشبه ❁ كل امرى من عصب الحل به
كفي النكاح وعن الذمي لا ❁ حل الاحربي ومثل حملا

ش بعد شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم ذكر ان ديه الخطا وشبه العمد موجله
في ثلاث سنين يوخذ قسط كل سنه في اخرها وابتداوها في النفس من الموت وفي
الجرح منه وفي سرايه الجرح من وقت السرايه فلو قطع اصبعه ثم بعد شهر سرى الى الكف
فسقط فابتدا مهله ارش الاصبع من الجرح والكف من حين سقوطه والماخوذ في كل سنه قدر

لو عن الملك النقد ثالثها لو قطع كف عبد فيه ... العبد الاصل الاصبع من ارش

جنايه المكاتب وهو نصف القيمه ... الديه [illegible] الديه [illegible] العبد فلو

قطع يد هذه الصوره اخرى بعد عتقه يده الاخرى ثم اخر بعد ثم مات من جراحاتم

عليهم الديه [illegible] الاول الاخرى [illegible] وهو نصف القيمه

[illegible] جنايه [illegible] الديه [illegible] القاطع [illegible] ومرجحه بعد

العتق [illegible] الديه [illegible] لاهل عدد

من الجراحات وهذا [illegible] في [illegible] المكاتبه في

هذه الصوره الاول [illegible]

وقل من الخطا من ذي نعم ⁂ [illegible]

بعد الحر الاصح [illegible] ⁂ [illegible]

لمحرم وشبه [illegible] ⁂ [illegible]

ثلث [illegible] ⁂ [illegible]

ثلث او اربعين خلفه ⁂ [illegible]

تغلظ ديه الخطا [illegible] ان يكون المقتول ذا رحم اي [illegible]

وهو معنى قوله النظم [illegible]

كلام [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ ابو حامد [illegible]

[illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شيخنا الامام البلقيني

ومقتضى الالحاق بالصيد انه لو كان بعض القاتل او المقتول في الحل وبعضه في الحرم او قطع السهم في مروره هو الحرم وهما في الحل غلظت الديه قال شيخنا وعندي ان الحاق ذلك بالصيد بعيد وان الاعتبار ان يكون القتيل او المجروح في الحرم سوا كان القاتل او الجارح في الحرم ام لا وهو ظاهر نص الشافعي في كتبه وكلام كثير من اصحابه انتهى ثالثها ان يكون القتل في احد الاشهر الحرم وهي ذي القعده وذي الحجه والمحرم ورجب وكذلك تغلظ الديه في شبه العمد وان لم يوجد شي من هذه الامور وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا ومثله في النظم واصله بان يكون انسانا على سعود شجره فيزلق ويحله ويموت بذلك والتغليظ المذكور في الخطا وشبه العمد ان يكون الديه اثلاثا ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وهذا معنى قوله النظم ستين من جذعه وحقه نساويا واربعين خلفه وهي بفتح الخا المعجمه وكسر اللام وفسرها في النظم من زيادته بالحامل ويعرف ذلك بقول اهل الخبره فيرجع فيه الى عدلين منهم فان اخطا في كونها خلفه لتبين حيالها استدرك باعطا خلفه واسترجع المؤداه فان تلفت ضمنها الاخذ وهو معنى قوله النظم من زياده

ولكن ضمنه ⁂ واستدرك المخطي

يوخذ في الاخر من كل سنه ⁂ من يوم موت والجرح منه

وما سرى من وقتها اجعلنه ⁂ مقدار ثلثها المحل واحد

من وسط اي مالك لزايده ⁂ لداه عما احتاج من دينار

ربع وذي عشرين نصف جارك ⁂ اوحصه القتل ممن حنا

ولي النكاح بغرض من حنا ⁂ انثى من المعقل بلا القوات لا

فاسق بغرض فاسق معه لا ⁂ يرثون ان وفوا وحصنا

بعضه المعتق والذي حنا ⁂ والمعتقون كامري وشبه

كلا امر من عصبه المحل به ⁂ كمن الكاح وعن الذمي لا

لحل الاخر بي ومثل حملا

ثم بعد شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم ذكر ان ديه الخطا وشبه العمد موجله في ثلاث سنين يوخذ قسط كل سنه في اخرها وابتداوها في النفس من الموت وفي الجرح منه وفي سرايه الجرح من وقت السرايه فلو قطع اصبعه ثم بعد شهر سرى الى الكف فسقط فابتدا امله ارش الاصبع من الجرح والكف من حين سقوطه والماخوذ كل سنه قدر

ثلث الدية حيث كان الواجب دية نفس كاملة فهو في ثلاث سنين وهذا مبني على تحمل
العاقلة قيمة العبد وهو الجديد وان كان قدر نصف الدية ففي السنة الاولى الثلث وفي
الثانية الباقي وهو السدس وقوله لكل واحد اي لو قتل واحد جماعة خطا دفعة
اخذ لكل قتيل في كل سنة ثلث الدية من العاقلة فيغرمون في كل سنة دية كاملة اذا كان القتلا
ثلاثة ويوخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة ربع دينار ان كان متوسطا ونصف
دينار ان كان غنيا ولا شي على المعسر فالمتوسط هذا الذي يملك زايدا عن حاجته لاداه اي
عند المحجوب وهو اخر الحول اقل من عشرين دينارا والغني هو الذي يملك في الوقت المذكور
عشرين دينارا وفهم بتقييد الاول من التقييد في الثاني هذا هو الذي قاله الامام انه
الاقرب وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة قال الرافعي ويشبه ان
يكون المرعي في وجوب النصف او الربع قدرهما لانه يلزم العاقلة غير الذهب لان
الابل هي الواجب وما يوخذ يصرف اليها ويوضحه قول المتولي نصف دينار
او ستة دراهم وقوله النظم نصف جاري اي في العاقلة الكاملة الوزن
وقوله او حصة التثليل اي يوخذ من كل واحد بالحصة من النصف والربع
فيما اذا قل الواجب كما لو وجب دينار والعاقلة كثيرة فوظف ذلك على الاقربين
الحصة من نصف على الغني وربع على المتوسط والعاقلة كل من صلح ان يكون وليا
في النكاح فعلم بكون الجاني انثى فخرج عن ذلك المراة والخنثى والصبي والمجنون
فان بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان قال النووي
لعل اصحهما نعم وقال شيخنا الامام البلقيني بل الاصح انه لا يغرم لان التحمل
مبني على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا يغرم
به انتهى ويعتبر كونه وليا من وقت الفعل اي فعل الجناية الى الفوات اي فوات
النفس فلو كان وليا في الحالين دون ما بينهما لم يوخذ منه شي ويستثنى من اولياء النكاح
العاصي فليس من العاقلة وفي اصل الروضة عن المتولي من غير مخالفته ان ذوي
الارحام يتحملون عند عدم العصبات اذا قلنا بتوريثهم وهو الذي صححه النووي
فيما اذا لم ينتظم امر بيت المال ومقتضى الضبط بولاية النكاح ان الفاسق ليس من العاقلة
لكنه من العاقلة وهو ولي النكاح لو كان عدلا فيفرض كذلك لم يدخل في الضابط دفهم من

الضبط

من الضبط بولاية النكاح ان المعتقة لا تتحمل وانما يتحمل عصباتها وهو كذلك [illegible]
منه الضبط ايضا ان العتيق لا يتحمل وهو الاظهر لكن قال شيخنا الامام البلقيني
انه خلاف نص الام [illegible] والمعتمد نص عليه في كتبه وقوله
[illegible] اي يوخذ منهم بالترتيب ويقدم الاقرب فالاقرب كالارث ان [illegible]
الواجب فان لم يف بالواجب اخذ من [illegible] ولا يتحمل عن الجاني اصوله ولا فروعه
[illegible] قال شيخنا
الامام البلقيني [illegible]
[illegible]
المنهاج قال الاول هو مقتضى النص [illegible]
ابن ابي طالب رضي الله عنهما [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] وقوله النظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] نصف دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible]
[illegible]

ثلث الديه حيث كان الواجب ديه نفس كامله فهو في ثلاث سنين وهذا مبني على ان
العاقله قيمه العبد وهو الجديد وان كان قدر نصف الديه ففي السنه الاولى الثلث وفي
الثانيه الباقي وهو السدس وقوله لكل واحد اي لو قتل واحد جمعا خطا دفعه
اخذ لكل قتيل في كل سنه ثلث الديه من العاقله فيغرمون في كل سنه ديه كامله اذا كان القتلا
ثلاثه ويوخذ في كل سنه من كل واحد من العاقله ربع دينار وان كان متوسطا ونصف
دينار ان كان غنيا ولا شي على المعسر فالمتوسط هذا الذي يملك زايدا عن حاجته لراه اي
عند المحجوب وهو اخر الحول اقل من عشرين دينارا والغني هو الذي يملك في الوقت المذكور
عشرين دينارا وفهم بعتيد الاول من القيد في الثاني هذا هو الذي قال الامام انه
الاقرب وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعاده ‌قوله الرافعي ويشبه ان
يكون المرعي في وجوب النصف او الربع قدرهما لانه يلزم العاقله غير الذهب لان
الابل هي الواجب وما يوخذ يصرف اليها ويوضحه قول المتولي نصف دينار
او ستة دراهم وقوله النظر نصف جاري اي في العاقله الحاصله الوزن
وقوله او حصته القليل اي يوخذ من كل واحد بالحصه من النصف والربع
فيما اذا قل الواجب كما لو وجب دينار والعاقله كثيرون فلف ذلك على الاقربين
الحصه من نصف على الغني وربع على المتوسط والعاقله كل من صلح ان يكون وليا
في النكاح بتقدير كون الجاني انثى فخرج عن ذلك المراه والخنثى والصبي والمجنون
فان بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان في قوله النووي
لعل اصحهما نعم وقوله شيخنا الامام البلقيني بل الاصح انه لا يغرم لان التحمل
مبني على الموالاه والمناصره الظاهره وقد كان هذا في سعر الثوب كالانثى فلا يضره
به انتهى ويعتبر كونه وليا من وقت القتل اي نقل الجنايه الى الفوات اي فوات
النفس فلو كان وليا في الحالين دون ما بينهما لم يوخذ منه شي ويستثني من اولياء النكاح
القاضي فليس من العاقله وفي اصل الروضه عن المتولي من غير مخالفه ان ذوي
الارحام يتحملون عند عدم العصبات اذا قلنا بتوريثهم وهو الذي صححه النووي
فيما اذا لم ينتظم امر بيت المال ومقتضى الضبط بولايه النكاح ان الفاسق ليس من العاقله
لكنه من العاقله وهو ولي النكاح لو كان عدلا فيعرض كذلك لم يدخل في الضابط دفهم من

من الضبط بولايه النكاح ان المعتقه لا تعقل وانما يعقل عصباتها وهو كذلك وفهم
منه الضبط ايضا ان العتيق لا يعقل وهو الاظهر لكن قوله شيخنا الامام البلقيني
ان خلاف نص الام ومختصر المزني والبويطي قال والمذهب انه نص عليه في كتبه **وقوله**
ويعقلون اي يوخذ منهم بالترتيب ويقدم الاقرب فالاقرب كالارث ان وفوا
بالواجب فان لم يفوا بالواجب اخذ من بعدهم ولا يعقل عن الجاني اصوله ولا فروعه
مع المراد بحضانته وكذا لا يعقل بنسبه العتق في الاصح وقوله شيخنا
الامام البلقيني في حواشيه الاصح عندي انهم يعقلون لان العتق يعقل دونهم كعتيق
المعتق لا لكتير الجاني ولا نسب بينها وبين الجاني باصليه ولا فرعيه الا انه في تصحيح
المنهاج قال ان الاول هو مقتضى النص حيث قال وقضى عمر بن الخطاب على علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما ان يعقل عن مولى صفيه بنت عبد المطلب وقضى للزبير
بميراثه لانه ابنها ولم يتعرض لتصحيح ما صححه في الحواشي وقوله التلم وحصر هو
يعني قول الحاوي ان الحصه فاضله اي ان المحصنه حصت العصر من ان يعقل
اي جملته في حصر معي ذكر وفهم من تقييده انه لو كان الجانيه ابن هو ابن ابن عم
لم يعقل وهو الاصح وان كان ولي نكاحها لان البعضيه هناك غير مانعه ولكنها غير مقتضيه
فاذا وجد مقتض اخر وهو القرابه يعتبر في النسب زوج **وقوله** والمعتقون كاصل
اي لو اشترك جماعه في عتق عبد ثم تفرقوا واحد فلا يحمل كل منهم نصف دينار ان كان
غنيا وربعه ان كان متوسطا بل يحمل كل منهم حصته من النصف او الربع وكل واحد من
عصبه كل معتق مثله فلو كان المعتق اخوه لزم كلا منهم ما يحمله المعتق لو كان حيا وهذا
كما في النكاح يشترط اجتماع المعتقين في تزويج العتيقه فلو مات المعتق جاز ان يزوجها كل
واحد من عصبته بحالها فلو كان لها معتقون فلكل عصبه في درجه واحده فلا بد
من اذن واحد من عصبه كل معتق في نكاحها ولا يحمل ذمي عن حربي ولا عكسه ولو اختلفت
ملتهما قوله المتولي فلو كان الذمي اذا نصرانيا يهوديا ونقله الامام عن المذهب عليه
بني على ان اختلاف الملل يمنع التوارث ان قلنا نعم فلا ضرب والا فوجهان حكاه عنه في
اصل الروضه وصححه شيخنا الامام البلقيني قال التحريم تقريبا وللحربي لا يضمن ما يتلفه
بنفسه فلان لا يضمن ما يتلفه قريبه اولى **وقوله** ويتحمل اي الذمي ويتناول الحلاقه

ما لو اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه وهو الاصح في اصل الروضه والمحرر
والشرح الصغير وليس في الكبير الشرح ترجيح

ص من الا الاسلام لسنه * ثم من الجاني تحمل العاقله
كذا من رمي لعبد السابق ما * زاد اذا اخر الولا انسدما
كالعتق والرده والايمان * فالعبد ان يقطع يد الانسان
المراد خطا فحررا * فبعد ذا القطع الي النفس سري
كان علي سيده ان يفديه * الاقل والقيمه او نصف الديه

ش اذا فقدت العاقله او اعوزوا او فضل شي من واجب كل سنه اخذ من بيت المال ان كان الجاني مسلما فان كان ذميا او مستامنا فعليه فان لم يكن في بيت المال شي فعلي الجاني وكذا ان لم يكن فيه ما يفي بتلك الديه وهي علي الجاني مؤجله كالعاقله وبيت المال والاصح انها لا تؤخذ من ابيه وابنه ومقتضي كلامه انه لو كان في بيت المال مال امتنع الحاكم من [illegible] له المجني عليه لم يؤخذ من الجاني قال شيخنا الامام البلقيني وليس كذلك بل يؤخذ من الجاني ويتنزل منع السلطان منزله الفقد قاله والذي [illegible] ويحمل الجاني مع وجود العاقله في صور اخري الاولي ان يعترف هو بالجنايه ويكذبه العاقله الثانيه اذا زاد الارش بعد انجرار الولا من موالي الام الي موالي الاب حمل الجاني تلك الزياده ولا يحملها موالي الام لانتقال الولا عنهم ولا موالي الاب لسبق بعض الجنايه [illegible] وصورته ان يقطع مولود من عتيقه ورقيق يد انسان خطا ثم يعتق ابوه فينجر الولا لمعتقه ثم تسري الجنايه الي النفس فارش قطع اليد علي موالي الام والزائد عليه وهو نصف الديه علي الجاني وقول النظم فما زاد بدل من قوله ارش [illegible] السابق وهو بدل بعض من كل وقوله اذا اخر الولا تقدم اي علي الزياده الثالثه اذا قطع عبد او مسلم او ذمي يد انسان خطا ثم عتق العبد او ارتد المسلم او اسلم الذمي ثم سري الي النفس فالزائد بعد العتق او الرده او الاسلام علي الجاني والواجب علي السيد في صوره الاعتاق الاقل من جميع قيمه العبد ومن نصف الديه وتجب الزياده علي الجاني وقول النظم تلك المراد خطا ليس ذلك من زيادته بل هو من [illegible] الحاوي وعبارته فلو قطع يدا خطا فاعتقه ثم سري

الي النفس واسلم لحل ونصفها يغرم جاني القتل * وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالصا بما يهلك * عليه كالسحر ان يعترف
وان يجيع جائعا وتعلم * لمانع النصف لجوع علم
ومثل ان يلدغ بشبه عقربا * ونهش الافعي وفيل غلبا
وجعله لسبع في ضيق * ولقي الشخص بما مغرق
والنهر الحوت وغير سابح * في الماء ان اغرق او بجارح
حيث يري اهلاكه ذا الكثره * كسعيه الدوا وغرز ابره
مع ورم فمانه معادله * بدلت منه لا العاقله

ش تقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم شرع يذكر العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص ويكون محضا وهو مراد النظم بالخالص فخرج بقصد الفعل والشخص الخطا فانه لا يقصد فيه الفعل كمن زلق او يقصد الفعل دون الشخص كالرمي الي هدف علي ما [illegible] فلو قصد اصابه احد رجلين فهو خطا كما في اصل الروضه في اوايل الجنايات وفي الكلام علي المنجنيق واعتمده في المهمات وقال شيخنا الامام البلقيني انه الارجح المعتمد وصحح في الروضه من زيادته قبل الديات وجوب القصاص وخرج بالمحض او الخالص شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وقسم النظم واصله العمد الي ما يهلك غالبا ان كان غير جارح والي ما يهلك كثيرا ان كان بجارح والكثره اهون من الغلبه فاكتفي بها مع الجارح وان لم يحصل الغلبه وتبعا في ذلك الغزالي قال الرافعي والعبارات الدايره في كلام اكثر الاصحاب انه اذا ضربه عمدا بما يموت به غالبا فمات منه فهو عمد وان لم يمت به غالبا فمات منه فشبه عمد وقال السبكي ان كلام الغزالي في ذلك هو الذي يدل عليه نصه في الام ويوافقه كلام كثير من الاصحاب تصريحا وتعريضا وقال شيخنا الامام البلقيني انه كلام لا يقوم عليه دليل ولا شاهد من نصوص صاحب المذهب مع كون شيخنا المذكور يوافقه علي الخمس من اعتبار الهلاك غالبا بالمثقل لكنه يكتفي في الجارح بان يكون له وقع وتاثير بحيث يظهر القتل به وقال انه صريح نص الشافعي في الام وظاهر نص المختصر ومقتضي كلام الاصحاب فقال ان قول المنهاج بجارح او مثقل زياده علي الروضه واصلها وان اعتبار القتل غالبا في الجارح لا يعرف في كلام الشافعي

ما لو اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه وهو الاصح في اصل الروضة والمحرر
والشرح الصغير ولم يرجح الكبير الشرح ترجيحا

ثم [illegible] الاسلام [illegible] ٭ ثم [illegible] العاقله
كذا من [illegible] ٭ وذا [illegible]
كالعتق والرق [illegible] ٭ فالعبد ان [illegible] الامان
[illegible] خطا [illegible] ٭ [illegible]
كان على [illegible] ٭ الامر [illegible] الديه

اذا فقدت العاقلة او اعسروا او فضل شي من واجب [illegible] المال ان كان
الجاني مسلما ان كان ذميا [illegible] المال [illegible]
[illegible] الديه وهي على الجاني [illegible] المال [illegible]
[illegible] شيخنا الامام البلقيني وليس
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا [illegible] اي [illegible] الرادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام على الجاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى النفس واسم لم ونصفها بغرم جاني القتل ٭ ومن تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص [illegible] ٭ عليه كالسحر ان يعترف
وان يجيع جائعا وتطي ٭ لما زاد النصف لغير علم
ومثل ان يلدغ شخص عقربا ٭ ونهش الافعا ومثل علما
وجمعه لسبع في ضيق ٭ وملقي الشخص بما مغرق
والنعم الحوت وغير سابح ٭ في الما ان اغرق او بجارح
حيث يري اهلاكه ذا الكبر ٭ كسعيه الدوا وعز ابره
مع ودم نمايه معادله ٭ بذلك منزجه لا العاقله

ش تقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم شرع يذكر العمد وهو ان تقصد الفعل والشخص
ويكون محضا وهو مراد الناظم بالخالص فخرج بقصد الفعل والشخص الخطا فانه لا يقصد
فيه الفعل كسقوط الزلق او يقصد الفعل دون الشخص كالرمي الى هدف على ما سيذكره
فلو قصد اصابة احد رجلين فهو خطا كما في اصل الروضة في اوائل الجنايات وفي
الكلام على المنجنيق واعتمده في المهمات وقال شيخنا الامام البلقيني انه الارجح
المعتمد وصح في الروضة من زيادته قتل الدابة وجوب القصاص وخرج بالمحض
او الخالص شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وقسم الناظم واصله
العمد الى ما يهلك غالبا ان كان غير جارح والى ما يهلك كثيرا ان كان بجارح والكثرة اهون
من الغلبة فاكتفي بها مع الجارح وان لم يحصل الغلبة وتبعا في ذلك الغزالي قال الرافعي
والعبارة الدائرة في كلام اكثر الاصحاب انه اذا ضربه عمدا بما يموت به غالبا فمات منه
فهو عمد وان لم يمت به غالبا فمات منه فشبه عمد وقال السبكي ان كلام الغزالي
في ذلك هو الذي يدل عليه نصه في الام ويوافقه كلام كثير من الاصحاب تصريحا وتعريضا
وقال شيخنا الامام البلقيني انه كلام لا يقوم عليه دليل ولا شاهد من نصوص صاحب
المذهب مع كون شيخنا المذكور يوافقه على الخبث من اعتبار الهلاك غالبا بالمثقل لكنه
يكتفي في الجارح بان يكون له وقع وتاثير بحيث يظهر القتل به وقال انه صريح نص الشافعي
في الام وظاهر نص المختصر ومقتضي كلام الاصحاب وقال ان قول المنهاج بجارح او مثقل
زياده على الروضة واصلها وان اعتبار القتل غالبا في الجارح لا يعرف في كلام الشافعي

ولا احد من الصحابه انتهى ثم ذكر من القسم الاول وهو غير الجارح صورًا **الاولى**
ان يسحره بما يقتل غالبا فيموت وانما يثبت ذلك باعترافه بان يقول قتلته بسحري وسحري
يقتل غالبا فلت وكذا قال قتلته بالنوع الفلاني من السحر وشهد ساحران تائبان من السحر ان
ذلك النوع يقتل غالبا والله اعلم **الثانيه** ان يجوع من به جوع سابق بان يحبسه ويمنعه
الطعام مده يموت فيها غالبا مع جوعه السابق ان علمه فان لم يعلم به وجب نصف الديه
وفي معنى ذلك ان يطوي من به ظما سابق ومثله الظما من زياده النظم ولا يخفى ان لو اجاعه
او اظماه مده يموت فيها غالبا بدون جوع وظما سابقين انه عمد فلو منعه الما دون الطعام
فامتنع من الاكل خوف العطش فمات جوعا فلا قصاص قطعا ولا ديه في الاصح ولو حبسه
ولم يمنعه شيا فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام والشراب عنده فمات جوعًا
او عطشًا او مات حتف انفه او بحيه او هدم فان كان عبدًا ضمنه باليد وان كان
حرًا لم يضمنه **الثالثه** ان ينهشه حيه او عقربا يقتل نهشتها غالبا فيموت وذكر
العقرب من زياده النظم فان لم ينهشه اياها ولكن القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه
في موضع فيه حيات فقتلته فلا قصاص ولا ضمان ولو كان الموضع ضيقا **الرابعه**
ان يجمعه مع سبع في موضع ضيق ويحبسه معه وان امكن بكونه والفرق بينه وبين
ما تقدم في الحيه انها تنفر بطبعها عن الادمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في الضيق
دون الواسع ولهذا لو القاه مكتوفا في مسبعه لم يضمنه **الخامسه** ان يلقي شخصا
في ما مغرق فيلتقمه حوت ولو كان ذلك الشخص سابحا فلو كان الما غير مغرق فلا عمد وانما
هو شبه العمد **السادسه** ان يلقي من لا يحسن السباحه في ما مغرق وان لم يلتقمه
حوت ثم ذكر من القسم الثاني وهو الجارح صورتين **احدهما** ان يسقيه دوا يقتل كثيرًا
وقد قال الامام الذي حصلته من قول الاصحاب فيه كغرز الابره في غير مقتل وايراد
الرافعي يقتضي موافقته ومقتضاه انه لا يجب به القصاص الا ان حصل به الم دام الى الموت
الثانيه ان يغرز فيه ابره فيتالم بها ويتورم الموضع الى الموت ولم يذكر النظم واصله
الالم الملازمته للورم بخلاف العكس وصحح النووي في شرح المهذب الوسيط الاكتفا
بالالم وان لم يحصل معه ورم وكذا قال شيخنا الامام البلقيني الصحيح انه يجب اذا
كان مثله يقتل غالبا فلو مات في الحال فالاصح انه شبه عمد محل ما تقدم اذا لم يكن غرزها

ولا احد من الصحابه انتهى ثم ذكر من القسم الاول وهو غير الجارح صورًا **الاولى**
ان يسحره بما يقتل غالبا فيموت وانما يثبت ذلك باعترافه بان يقول قتلته بسحري وسحري
يقتل غالبا قلت وكذا قال قتلته بالنوع الفلاني من السحر وشهد ساحران تائبان من السحر ان
ذلك النوع يقتل غالبا والله اعلم **الثانية** ان يمنع من به جوع سابق بان يحبسه ويمنعه
الطعام مدة يموت فيها غالبا مع جوعه السابق ان علمه فان لم يعلمه وجب نصف الدية
وفي معنى ذلك ان يطرح من به عطش سابق ومثله العطش من زيادة النظم ولا يخفى ان لو الجاعه
او الظماه مدة يموت فيها غالبا بدون جوع وظما سابقين انه عمد فلو منعه الما دون الطعام
فامتنع من الاكل خوف العطش فمات جوعا فلا قصاص قطعا ولا دية في الاصح ولو حبسه
ولم يمنعه شيا فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام والشراب عنده فمات جوعًا
او عطشا او مات حتف انفه او بحيه او بهدم فان كان عبدًا ضمنه باليد وان كان
حرا لم يضمنه **الثالثة** ان ينهشه حية او عقربا يقتل نهشتها غالبا فيموت وذكر
العقرب من زيادة النظم فان لم ينهشه اياها ولكن القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه
في موضع فيه حيات فقتلته فلا قصاص ولا ضمان ولو كان الموضع ضيقا **الرابعة**
ان يجمعه مع سبع في موضع ضيق ويحبسه معه وان لم يكن مكتوفا والفرق بينه وبين
ما تقدم في الحيه انها تنفر بطبعها عن الادمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في الضيق
دون الواسع ولهذا لو القاه مكتوفا في مسبعه لم يضمنه **الخامسة** ان يلقي شخصا
في ما مغرق فيلتقمه حوت ولو كان ذلك الشخص سابحا فلو كان الما غير مغرق فلا عمد وانما
هو شبه العمد **السادسة** ان يلقي من لا يحسن السباحه في ما مغرق وان لم يلتقمه
حوت ثم ذكر من القسم الثاني وهو الجارح صورتين **احدهما** ان يسقيه دوا يقتل كثيرا
وقال الامام الذي حصلته من قول الاصحاب فيه كغرز الابرة في غير مقتل وايراد
الرافعي يقتضي موافقته ومقتضاه انه لا يجب به القصاص الا ان حصل به الم واستمر الى الموت
الثانية ان يغرز فيه ابرة فيتالم بها ويتورم الموضع الى الموت ولم يذكر النظم واصله
الالم لملازمته للورم بخلاف العكس وصحح النووي في تصحيح المهذب والوسيط الاكتفا
بالالم وان لم يحصل معه ورم وكذا قال شيخنا الامام البلقيني الصحيح انه يجب اذا
كان مثله يقتل غالبا فلو مات في الحال فالاصح انه شبه عمد ثم محل ما تقدم اذا لم يكن غرزها

في مقتل فان كان فيه وجب مطلقا وفي الالم للعادة [illegible] ان الغرز في بدن الصغير والشيخ
الهم ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال وفي الكفاية عن ابن [illegible] محل الخلاف
اذا لم يبالغ في ادخالها فان بالغ وجب القود جزما ولو غرزها في [illegible] لم يجب
العصب فلا يجب شي مطلقا [illegible] اذا لم يكن [illegible] الالم ولم
او كان فيه [illegible] على [illegible] من الالم [illegible] او [illegible]
كونها [illegible] والثاني كونها [illegible] في شبه العمد والثالث
كونها [illegible] وجعت دية شبه العمد
من الوجه الاول والاخير [illegible] والثاني ومن كونها [illegible] والله اعلم

وذلك من غالب الحال البالغه ... اوالمه وبالحيه لا يدعي
ثم ادخل [illegible] ... دون غير الفم [illegible]
[illegible] على جراح [illegible] ... [illegible] والاسدان
ان شارك الجاني [illegible] ... وفاعلها في الحجر غير [illegible]
لا [illegible] ... دون [illegible] الكل

يجب كون الالة من غالب الالة او البلد [illegible] عليه من الجاني والعاقله
[illegible] من الاخراج من البلد ومن غالب الالة البلد كما جزم به في الروضه وحكاه الرافعي
عن البغوي وقال شيخنا الامام البلقيني [illegible] فان لم يكن له الة تعين
غالب الة البلد وذكر [illegible] على الغالب [illegible] من [illegible] القبيلة
ومقتضى كلامهم [illegible] في [illegible] كالة البلد ولم يكن له الة وجب
غالب الة البلد ورجح شيخنا الامام البلقيني ان الواجب هنا الغالب وان اعتبار غالب
الة البلد [illegible] اذا [illegible] اهل البلد الذي [illegible]
فيها دون غيرهم [illegible] اذا [illegible] الجهة الاسلام كان
اعتبار [illegible] ولا يرجح [illegible]
[illegible] ومحل ذلك اذا [illegible] لم يكن له الة ولا البلد والقبيلة
من الة اقرب البلاد اليه ومحل ذلك [illegible] ولم [illegible] النقل فان
[illegible] والمشقة لم يلزمه [illegible] المطالبه الا [illegible] في اصل الروضه

قال والاثنان بينهم الى ضبط الجديد بمساحة القصر والعتيد في النظم هذا من زيادته قلت
في الارشاد [illegible] قلت الامام لو زادت حكومة احدهما على قيمتها في موضع العصوة
[illegible] الا تلزم قلت شيخنا الامام البلقيني اجرا هذا الكلام على ظاهره
[illegible] انه اذا زادت حكومة احدهما على قيمتها قلت شيخنا الامام البلقيني
وكذا لو وجب في البلد وما قرب منه [illegible] من الابل [illegible] وهل يعتبر قيمته ببلد الوجود
ام ببلد الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان اصحهما الثاني قلت شيخنا الامام البلقيني
ومحل الخلاف ان تقدم الابل في بلد الجاني حتى [illegible] البلاد اليه و توجد في بلد اقرب
[illegible] من مثله فهل يعتبر موضع الموجود الذي [illegible] ام موضع الاعواز وهو
اقرب البلاد كذلك واعتبار موضع الموجود غلط لا شك فيه وموضع الاعواز مشكل
[illegible] حتى [illegible] قيمة الابل [illegible] ان [illegible] فيقوم [illegible] باعتبار موضع الاعواز
انتهى وتوزع الدية على جراحات الجاني او اجتمعا اذا كان شريكا فقتلنا او كان جرحه
جرحا عمدا وجرحا خطأ فيجب نصف الدية المغلظة من الجاني ونصف الدية المخففة
من العاقلة ولو جرح حر عبدا ثم اعتق الجارح ثم جرحه ثانيا هدر نصف الدية ووجب
نصفها [illegible] لو جرحه [illegible] ثم جرحه [illegible] نصف [illegible] جراحة العدوان
ولو جرح حربيا فاسلم ثم جرحه جراحة عمدا او جراحة خطأ هدر ثلث الدية ووجب ثلثاها
مغلظا على الجاني و ثلثها مخففا على العاقلة [illegible] وان تعدد الجارحون [illegible] الارش على
عددهم لا على عدد [illegible] جراحاتهم [illegible] بالاراد [illegible]
جراحة [illegible] فانه [illegible] الدية [illegible]
او [illegible] فلو جرح [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على [illegible] وعبارة الحاوي [illegible]
والمعنى واحد [illegible]
سوى نصف الدية [illegible] على الجارح
[illegible] على الجارح الدية
[illegible] بالضرب
[illegible] مرضا
[illegible] فانه لا يسقط بسببه شي [illegible] بالجراحات [illegible] فان التوزيع

على عددها في الاصح ثم بين الشيء لكن بالجائفة والعتق فلو حز غيره بعدهما عنقه فمات بها اثنان
وجبت الدية على ما قبلي الجائفة والعتق في الاصح عند النووي ونصفها الاخر بينهما على الادلة
ثم ذكر ان الواجب في نفس الانثى وهو مراده بقطع الذكر نصف الاولى وكذلك يجب في نفس الخنثى
اي المشكل النصف منظم

والعبد في ... للعراقي ♦ علنا والعابد للاوثان
والقن والذي يحسن ♦ او من كالزنديق لنشا
كالشخص لم تبلغه وما ♦ دعوة لدينا مع الدليل
ودون نصف حسبه الكبرى ♦ [illegible]
والطفل مثل الاكبر ... ♦ [illegible]

ذكر فيه من الابيات انواعا من الديات الناقصة **احدها** دية اليهودي والنصراني
... لا يؤثر ... والمراد ... لا يعرف ...
... لانه ... يجب ...
ثم يجيء **الثاني** ... او الحربي والزنديق
... واشار في النظم بقوله
... لا اذا كان له امان ...
الثالث ... بلغته دعوة ...
... ايضا ...
... النظم بقوله ...
... **السابع** نفس الطفل ...
الثامن ... الكتابي
... الدية ...
... ايضا ... ♦ ... وهو ...
[illegible] ♦ [illegible]
... الاسلام ♦ ولو ... من الاسلام
... ♦ ... لا ...
... ♦ ... ثم ...

للارش الادنى والرامسين ♦ وذا اكمال الدية الستين
وان تعلقه زوجه حبلى واب ♦ وغيره فقد لعشر يجب
القت بفعل القتل جنينا ♦ ميتا او مستبين سنين
وتم القنه كل منهما ♦ ينكسر المدرار في كليهما
قلت وقس عليها للعيبه ♦ مشتركا في مال ما الكتبه
ان تارث حصصي الثلث ♦ او وجد او زيد من الثالث

يجب في اجهاض الجنين عن امه الجانبي بانه بشرط العلم بوجوده فلو جنى على مظنونه الحمل
فزال الانتفاخ او الحركة او ماتت ولم ينفصل منها شي فلا شي خلافا للحلاوي ما الوضعيه
فالقته ميتا وبه قطع القاضي ابو الطيب لانه لا تعتبر فيه حركة للتبعية والاصل
بقا الحياه وقال البغوي لا شي فيه في هذه الحاله والراجح في الروضه شيا ورجح شيخنا
الامام البلقيني مقالة البغوي لان الايجاب لا يكون بالشك قال وقوله والاصل بقا
الحياة ممنوع لانا لم نعلم حياته حتى يقول الاصل بقاها وهنا قوي فلو ظهر ميتا ولم يتصل حركه
العضو ابيض في الاصح قوله دون الحياه اي لو خفقت حياته بعد انفصاله او انفصال
بعضه وجبت فيه دية كامله ان مات في الحال او دام المه حتى يموت فلو بقي مدة بلا الم
ثم مات فلا ضمان ويشترط في وجوب الغرة فيه كونه حرا مسلما واليه اشار في النظم بقوله
مسلما ولو كانت امه ذميه والابن ابيا ذميا لو اسلمت هي او هو قبل وضعه فانه محكوم باسلامه
حين وضعه بخلاف ما اذا كانت امه حربيه فاجهضته بعد اسلامها فانه لا يجب فيه لعدم
العصمة حال الضرب ولو حصل الاجهاض بضربه من غير جرحه وجبت الغرة ايضا وقوله
النظم من الامام صورة زيادة وهو يشمل الاعتبار فلو خوفها السلطان بشهر سيف وخوفه
من جنيها قال الشافعي رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه ارسل الى المراه فاسقطت من الفزع وحكى
شيخنا الامام البلقيني عن النص ان الامام لو طلب رجلا عند امراه فاجهضت
ضمن ايضا ويشترط في وجوب الغرة ظهور التخطيط في بعض الجنين والمراد به عند الاكثرين
ان يبين التكافل والتخطيط الكلي مثل ان يبين التعليل او بعض الاعضاء كاليد والاصبع وغيرها
ومقتضى كلامه انه لا يكتفي بالصورة الخفية التي يختص بمعرفتها القوابل وليس كذلك فقد صحح
الاصحاب خلافه لكن قال شيخنا الامام البلقيني انه خلاف نص الشافعي رضي الله

عنه في الام

في الام حيث قال واقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ان يتبين من خلقه شي يفارق
المضغة او العلقة اصبع او ظفر او عين او ما بان من خلق بني ادم انتهى اما اذا لم يكن فيه صورة
ظاهرة ولا خفية ولكن شهد القوابل انه مبدا خلق ادمي فانه لا يجب فيه غرة ثم بين ان الغرة
الواجبة قن من سوا الكان ذكرا او انثى ويشترط فيه امور احدها كونه سالما من
عيب يثبت به الرد في البيع ثانيها كونه مميزا كذا اعتبره الرافعي والنووي
ومقتضاه الاكتفا به ولو ميز قبل السبع وقال شيخنا الامام البلقيني ان المميز بعد
فلابد من هذا السن مع التمييز كما نص عليه في الام فقال ولم ارى ان يؤدوا الغرة منتغيه
سنه سبع او ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن لانها لا تستغني بنفسها
دون هذه السن ولا يجبر المولود بين ابويه الا في هذه السن انتهى ثالثها
كونه لم يضعف بالهرم كذا عبر به الحاوي واقتصر في النظم على كونه غير هرم كان الضعف
لازم للهرم فلا احتياج الى تقييده به رابعها كونه يساوي خمسا من الابل ولم تعتبر النظم
واصله فيها الاسلام فاعترض به البارزي في تيسيره وقال سوا الكان مسلما او كافرا لكن
المنقول في الروضه واصلها انه لا يجبر المستحق على قبول الكافر ومقتضاه اشتراط
الاسلام مطلقا واستغربه في المهمات وقال لا اعلم احدا ذكره غير الرافعي والذي
تقتضيه اشتراط النظم واصله السلامه من عيب البيع التفصيل في الكافر بين ان يكون
مرتدا او جاريه مجوسيه او وثنيه او غير ذلك الا انه في بلاد الاسلام حيث تقل الرغبه
في الكافر وتنقص قيمته فلا يجزي وبين ان يكون عنده فيجزي كما هو مذكور في الرد
بالعيب فان فقدت الغرة وجبت الابل الخمس بدلا عنها فان فقدت الابل وجبت قيمتها
اي قيمه الابل واذا وضعت بالاجهاض اربع ايد ورا سين لم يجب سوى غرة واحده
اما لو القت بدنين فانه يجب غرتان كذا حكاه في الروضه واصلها عن الامام والغزالي
والبغوي وغيرهم ونقلا قال وحكى الفوراني عن نص الشافعي خلافه قال شيخنا الامام
البلقيني والنص المذكور في الام في ديه الجنين ولفظه واذا القت جنينين يجمعهما شي من
خلق الادمي لم يلزم عاقلته الا ديه جنين واحد وذكر ان لقي بدنين متفرقين في راس واحد
الى اخر كلامه قال شيخنا فكيف يعدل عن نص امام المذهب قلت قد يقال
كونهما في راس واحد يمنع كونهما بدنين وكيف يكون بدنين بدون بلا راس فلا يرد النص

في الام حيث قال واقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ان يتبين من خلقه شي يفارق
المضغة او العلقة اصبع او ظفر او عين او ما بان من خلق بني ادم انتهى اما اذا لم يكن فيه صورة
ظاهرة ولا خفية ولكن شهد القوابل انه مبدا خلق ادمي فانه لا يجب فيه غرة ثم بين ان الغرة
الواجبة قن سوا الكان ذكرا او انثى ويشترط فيه امور احدها كونه سالما من
عيب يثبت به الرد في البيع ثانيها كونه مميزا كذا اعتبره الرافعي والنووي
ومقتضاه الاكتفا به ولو مع قبل السبع ول شيخنا الامام البلقيني انه ليس يعتمد
فلا بد من هذا السن مع التمييز كما نص عليه في الام فقال ولم ار ان يودوا الغرة منتفية
مت سبع او ثمان ولا يودونها في سن دون هذا السن لانها لا تستغني بنفسها
دون هذه السن ولا يخير المولود بين ابويه الا في هذه السن انتهى ثالثها
كونه لم يضعف بالهرم كذا عبر به الحاوي واقتصر في النظم على كونه غير هرم كان الضعف
لازم للهرم فلا يحتاج الى تقييده به رابعها كونه يساوي خمسا من الابل ولم يعتبر النظم
واصله فيها الاسلام فاعترض به البارزي في تيسيره وقال سوا الكان مسلما او كافرا لكن
المنقول في الروضة واصلها انه لا يجبر المستحق على قبول الكافر ومقتضاه اشتراط
الاسلام مطلقا واستغرب به في المهمات وقال لا اعلم احدا ذكره غير الرافعي والذي
تقتضيه اشتراط النظم واصله السلامة من عيب البيع التفصيل في الكافر بين ان يكون
مرتدا او جارية مجوسية او وثنية او غير ذلك الا انه في بلاد الاسلام حيث تقل الرغبة
في الكافر وتنقص قيمته فلا تجزي وبين ان يكون غيره فتجزي كما هو مذكور في الرد
بالعيب فان فقدت الغرة وجبت الابل الخمس بدلا عنها فان فقدت الابل وجبت قيمتها
اي قيمة الابل واذا وضعت بالاجهاض اربع ايد وراسين لم يجب سوى غرة واحدة
اما لو القت بدنين فانه يجب غرتان كذا حكاه في الروضة واصلها عن الامام والغزالي
والنووي وغيرهم وقد قال وحكى الفوراني عن نص الشافعي خلافه ول شيخنا الامام
البلقيني والنص المذكور في الام في دية الجنين ولفظه واذا القت جنينين يجمعهما شي من
خلق الادمي لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد ودل ذلك ان يلغي بدنين مفترقين في راس واحد
الى اخر كلامه ول شيخنا فكيف يعدل عن نص امام المذهب قلت قد يقال
كونهما في راس واحد يمنع كونهما بدنين وكيف يكون بدنين بدون بلا راس فلا بد للنفس

المذكور على من اوجب في الجنين عشرين لان تاويل ذلك انما اوجبه في بدنين تامين والعلم
ثم ذكر نوعا من فروع ابن الحداد صورته ان يموت رجل ويخلف زوجه حبلى واباه وجاريه
تساوي عشرين دينارا ليس له تركه سواها فجني الجانيه المذكوره على الزوجه فالقت الجنين
ميتا ويكون ثمن الغره ستين دينارا فللزوجه من تركه زوجها ربع الامه ومن غره جنينها
الثلث وللاب من تركه ابنه ثلاثه ارباع الامه ومن الغره الثلثان فكل منهما لا يتعلق حقه
من الغره بنصيبه من الامه وانما يتعلق بنصيب صاحبه فاذا اسلم كل واحد منهما نصيبه من
الامه الى الاخر ثم يفديه نصيبه بقيمته انعكس قدر ملكيهما من الامه فيصير للزوجه منها ثلاثه ارباع
وهي خمسه عشر دينارا ويضع عليها خمسه دنانير وللاب منها الربع وهو خمسه دنانير ويضع
عليه خمسه وثلاثون دينارا العلم ما يتعلق به وذكر في الحاوي انه خلف اخا وعبدا فعدل
في النظم الاب والجاريه ولا فرق في المعني ثم ذكر في النظم من زيادته انه يقاس على ذلك
ما اذا جني عبد مشترك بين اثنين على مال لمالكيه وحصتهما في العبد وفي المال متفاوته بان
يكون لزيد من العبد ربعه ولعمرو ثلاثه ارباعه وهو يساوي عشرين دينارا والمال المتلف
يساوي ستين دينارا لزيد منه ثلثه ولعمرو ثلثاه فيتعلق حق زيد وهو عشرون دينارا بحصه
شريكه وهي ثلاثه ارباع العبد وحصه عمرو بنصيب شريكه وهو ربع العبد اذا سلم زيد كل منهما
حصته فينعكس حينئذ ملكاهما منه ويصير لزيد ثلاثه ارباعه ولعمرو ربعه ويأتي ذلك
ايضا فيما اذا تفاوتت حصتهما في العبد وكان المال بينهما بالسويه او تفاوتت في المال
المتلف وكان العبد بينهما بالسويه والى ذلك اشار بقوله او فر دم المال
وهو من تفاوتت حصتيهما في العبد فقط واضح وفي تفاوتت حصتهما في المال المتلف
وان كان لا يزيد لاحدهما ملك في العبد على النصف لكن يحصل لكل منهما من ماله عشره دنانير
ويضع على صاحب الثلث في المال عشره فقط وعلى صاحب الثلثين ثلاثون دينارا

اما الكتابي فضعف سدسه	له وللمجوسي ثلث خمسه
وهو كحر ابوين اختلفا	لو وارث للاثنين اما وقعا
وما به عهد وحمل غير حر	ففيه من قيمه امه العشر
لدن جني بغرضها في القيمه	مسلمه رقيقه سليمه
كالحمل دون علمه مع عزمه	معا ذكرنا ارش شين امه

المذكور على من اوجب في الجنين عشرين لان تاول ذلك انما اوجبه في بدنين تامين والله اعلم
ثم ذكر نوعا من مزدوج ابن الحداد وصورته ان يموت رجل ويخلف زوجة حبلى واباً وجارية
تساوي عشرين دينارا لم يترك سواها فتجني الجارية المذكورة على الزوجة فتلقي الجنين
ميتا ويكون ثمن الغرة ستين دينارا فللزوجة من تركة زوجها ربع الامة ومن غرة جنينها
الثلث وللاب من تركة ابنه ثلاثة ارباع الامة ومن الغرة الثلثان فكل منهما لا يتعلق حقه
من الغرة بنصيبه من الامة وانما يتعلق بنصيب صاحبه فاذا اسلم كل واحد منهما نصيبه من
الامة الى الاخر وفدى نصيبه بقيمته انعكس قدر ملكيهما من الامة فيصير للزوجة منها ثلاثة ارباع
وهي خمسة عشر دينارا ويضع عليها خمسة دنانير وللاب منها الربع وهو خمسة دنانير ويضع
عليه خمسة ولا نقول دينارا العدم ما يتعلق به وذكر في الحاوي ان خلف اخا وعبدا فيعدل
في النظم الاب والجارية ولا فرق في المعنى بعد ذكره في النظم من زيادته انه يقاس على ذلك
ما اذا جنى عبد مشترك بين اثنين على مال لمالكيه وحصتهما في العبد وفي المال متفاوتة بان
يكون لزيد من العبد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه وهو يساوي عشرين دينارا والمال المتلف
يساوي ستين دينارا لزيد منه ثلثه ولعمرو ثلثاه فيتعلق حق زيد وهو عشرون دينارا بحصة
شريكه وهي ثلاثة ارباع العبد وحصة عمرو بنصيب شريكه وهو ربع العبد اذا لم يفد كل منهما
حصته فينعكس حينئذ ملكاهما منه ويصير لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه ويأتي ذلك
ايضا فيما اذا تفاوتت حصتهما في العبد وكان المال بينهما بالسوية او تفاوتت في المال
المتلف وكان العبد بينهما بالسوية والى ذلك اشار بقوله او فرد من المال
وهو من تفاوتت حصتيهما في العبد فقط واضح ومن تفاوتت حصتهما في المال المتلف
وان كان لا يزيد لاحدهما ملك في العبد على النصف لكن يحصل لكل منهما من ماله عشرة دنانير
ويضع على صاحب الثلث في المال عشرة فقط وعلى صاحب الثلثين ثلاثون دينارا ❁

أما الكتابي فضعف سدسه ❁ له والمجوسي ثلث خمسه
ومن كثيرا ابوين اختلفا ❁ لو ارث للاب اما وقفا
وما به عبد وحمل غير حر ❁ ففيه من قيمة امه العشر
لان حتى بعضها في القيمة ❁ مسلمة رقيقة سليمة
كامل دون عكسه مع غرمه ❁ معا ذكرنا ارش شين امه

فيه مسائل تتعلق بالجنين **الاولى** اذا كان الجنين محكوما بكونه كتابيا فالواجب فيه ثلث
الغرة الواجبة في الجنين المسلم وهو مراد النظم بضعف سدسه وان كان مجوسيا ففيه
ثلث الغرة خمس عشر المسلم وان كان مختلف الابوين بان يكون احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
كان كخيرهما ففيه ثلث الغرة **الثانية** تجب الغرة لورثة الجنين واما القدر الذي
وقف له من مال مورثه فلا يستحقه ورثته بل ورثة المورث لعدم حياته وتقدير حياته
بالنسبة للغرة لتسليط على الجاني ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء اجهضت به لم
ترث شيئا من الغرة المأخوذة من العاقلة لانها قاتلة **الثالثة** لا يكون الجناية على
الجنين عبدا العدم ... وانما هي ... اذا وجد خطا **الرابعة** اذا كان الجنين رقيقا
وجبت فيه عشر قيمة امه والمعتبر قيمتها يوم الجناية عليها لانه لمستقر ... الروضة وهو
المنصوص تعتبر قيمتها اكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض مع ان الذي صححه الرافعي فيه
يوم الجناية لكنه علله بان قيمته حينئذ اكثر غالبا قال فان فرضت زيادة القيمة مع نواحل الالام
اعتبرنا الاكثر الزيادة ثم قال وحقيقة هذا الوجه النظر الى القيمة القيم انتهى ... في
الروضة وتعتبر من الام الكاملة سليمة ان كان الجنين سليما لا الاسة وكذا تقوم الام الحرة
رقيقة ان كان الجنين رقيقا وصورته ان يجنيا الغرة ... عبد حتى ان او حرة ... وكذا
تقوم سليمة من العيوب ان كانت معيبة والجنين سليم **ولا عكسه** دون عكسه اي لو
كانت الام سليمة والجنين معيبا لم تقدر معيبة احتمالا ولعل عيبه من اثر الجناية وكذا لو
كان ... لكونه من ... بعض الام رقيقة لا تقدر تقوم اما لكون الام مسلمة والجنين
كافرا فتعتبر بتصوير فقوله النظم مدون عكسه يرجع للصورتين الاخيرتين خاصة وهو
اولى من توسيط الحاوي ... مثلها ... الصورتين الاخريين فان ... لا عكسه
يقتضي ... الاولى والاخيرتين ... **الخامسة** لو حصل مع الاجهاض
بالام شين غرم لها الضارب ... الحكومة قدرا ام لا اما لو حصل لها الم فقط فانه
يدخل ذلك في الغرة والله اعلم ❁

وفيه ارش الم الام دخل ❁ والعقل والشعار حتى ذو القتل
وحركات لا لاجل الكلمة ❁ والنطق والصوت وذوق الطعمة
والمنح والكرها كالانشا ❁ ودفع الاحبال في النسا

ولذة الطعام والسفاد ۞ ومسلك الغذا كالازدياد
في مجرى الجماع والغايط لا ۞ بول ولو منع النكاح شلا
او الوطا بالمهر والختان ۞ لعدم ذكره الا ان البطاحة
الا على الزوج ولو بالدرس ۞ لا اصبع والجلد مثل النفس

ش علم من شرح النصف الاول من اول هذه الابيات وشطر ثانيها انه يجب كمال الديه بشر المجني عليه في امور احدها العقل كذا اطلقه الاصحاب قوله المتولي هنا اذا تحقق الزوال وعدم العود بقول اهل الخبرة فان توقع عوده انتظر فان مات ففي الديه وجهان كبس المتغور كذا في الروضة واصلها وصوابه بكسر غير المتغور وذكر في الطفل ما يوافقه لكن الموافق الصحيح انه انما ينتظر اذا قدر اهل الخبرة لعوده مدة ولذا الامام استثنى ما اذا قدر مدة تغلب على الظن انقضا العمر قبل انقضائها قال الوجه ان لا ينتظر مثله الملك بل تؤخذ الديه الثاني اللسان قوله النطق حتى ذو الثقل من زيادته اي تكمل فيه الديه ولو كان ثقيلا يعسر النطق به الثالث حركة اللسان في اذهابها الديه كل تقطيعه واشبه لاجل الخلل هو من زيادة النظم اي انما وجبت الديه في ابطال حركة اللسان لعجزه عن تقطيع الكلام فيتعذر عليه النطق الرابع النطق ان ينقطع عليه لسانه ويذهب النطق مع بقا حركته والخروج به الخامس الصوت ولو كان اللسان ممكنا من التحريك قاله شيخنا الامام البلقيني لم يذكر ذلك غير الامام وهو مردود ولا يكون محوتا الا مع السادس الذوق قاله الاصحاب والذوق قوة في طرف اللسان للطعم يدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة السابع المضغ كان يخرج اسنانه فان جنا حدرنا بطل مضغها وقد يكون تصلب مغرس اللحيين فيمتنع حركتها الثامن قطع الكلام وهي للشفه التاسع الامنا لو كسر صلب رجل فذال قوة امنايه ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال الاصح بل الصواب خلافه لان الامنا هو الانزال فاذا ابطل قوة الانزال ولم يذهب المني وجبت الحكومة دون الديه فانه قد يمتنع الانزال بانسداد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن بحيث لا يسمع ولكن السمع باق ولا ديه فيه على الاصح فالدعوى بذكر هذه العبارة الا الغزالي في الوسيط والوجيز وعبارة البسيط فابطل منيه وكذا تكلم النووي الامام

على اذهاب المني والاصح منه ايجاب الديه ولا يلزم من ذهاب قوة الامنا ذهاب المني بالكليه انتهى العاشر الاحبال بان يجني على امراة فيذهب قوة احبالها كذا ذكره الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لم يذكره احد وانما عبر الغزالي بقوله منفعه واحبل وذكر الاحبال ليشير الى فوات النسل فانا عقدنا انه للمراة وقال في الشرح ولو ابطل من المراة قوة الاحبال وجب عليه ديتها وعبر عنه في المحرر بقوله للنسل وعبارة الحاوي والامنا والاحبال وهو محتمل للنا وقال قلت فاذا قال في النظم الاحبال بقوله في الحبل اي ان ذكره يجب به الديه في الحبل الحادي عشر اللذه بالجماع مع سلامة الذكر وبقا المني واستبعد الامام ابطال شهوة الجماع مع حركة الذكر وسيلان المني ثم قال ان امكن ذلك فيجب ان يقال اذا ذهب بالجنايه شهوته للطعام يجب الديه بطريق الاولى ان صح تصوره وقال في التعليقه ويمكن فرض ادراك الطعام مع ذهاب التلذذ بالطعام كالمريض فانه يدرك الطعوم ولا يلتذ بالطعام مع في الحاوي والنظم بحث الامام هذا في ابطال شهوة الطعام وهو الثاني عشر واراد بالنظم بالسفاد الجماع الثالث عشر الارتتاق مسلك الطعام بان ارتق المري الذي هو مجرى الطعام ثم خرج في حلقه وفيه حيا مستمر فيجب لكل واحد منهما ديه الرابع عشر الافضا والمراد به ان يزيل الحاجز بين طريقي الجماع والغايط وهو مراد النظم بنجميهما واللبع اللطريق اما الافضا بمعنى ازالة الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فلا يجب به الديه كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير والمحرر والمنهاج وحكى في الشرح الكبير عن جماعة تصحيح ان الاول هو الافضا الذي يجب به الديه وعن جماعة تصحيح عكسه ولم يصحح شيئا وصحح المتولي ان كلا منهما افضا يوجب الديه فان ازالهما فديتان وقال الماوردي ان من اوجب الديه في الثاني اوجبها في الاول من طريق الاولى بخلاف العكس ووافقه شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح هو المذكور هنا وانشا الديه في النكاح فانتصر فيه على تقسيم الشيخ ابي حامد واتباعه لانه الغالب في الافضا والمقصود منه عدم ثبوت الخيار ولا فرق في وجوب الديه بالافضا بين ان يكون ذلك بغير وطي او بوطي حلال كالزوج بالنكاح او حرام كالزنا ووجب لها مع ذلك المهر واطلق الحاوي ذكر وجوب المهر بعد ذكر الزنا والنكاح فاقتضى عوده اليهما وقيد ذلك في النظم في الزنا بان يكون مكرهه فالمطاوعه لا مهر لها وهذا معنى

ولذة الطعام والسناد ۞ ومسلكا النفاذ الايجاد

نحو الجماع والغايط لا ۞ [illegible]

او الزنا بالمهر والمساده ۞ [illegible]

الاجل الزوج ولو الموس ۞ لا يسمع [illegible]

[illegible] شرح المصنف [illegible] اوجب كمال الديه

[illegible] علمه في امور [illegible]

منا اذا تحقق الزوال وعدم العود [illegible]

[illegible]

الديه [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] شيخنا الامام البلقيني

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

البلقيني [illegible] وقال الاصح [illegible]

[illegible] للمني [illegible]

[illegible] الاذن بحيث لا يسمع [illegible]

الا [illegible] الوسيط [illegible]

على اذهاب المني والارجح منه ايجاب الديه ولا يلزم من ذهاب قوة الامنا ذهاب المني بالكليه
انتهي **العاشر** الاحبال بان يجني على امراة فيذهب قوة احبالها كذا ذكره الرافعي
والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لم يذكره احد وانما عبر الغزالي بقوله
منفعه واحلت وذكر الاحبال ليشير الي فوات النسل فانه عند الرافعي انه للمراه وقال
في الشرح ولو ابطل من المراه قوة الاحبال وجبت عليه ديتها وعبر عنه في المحرر بقوله
للحبل وعباره الحاوي والامنا والاحبال وهو محتمل للتاويل **قلت** فاذا له في النظم
الاحبال بقوله في النسا اي ان ذلك يجب به الديه في النسا **الحادي عشر** التلذذ بالجماع مع
سلامه الذكر وبقا المني واستبعد الامام ابطال شهوة الجماع مع حركة الذكر وسيلان المني ثم
قال ان امكن ذلك فيجب ان يقال اذا ذهب بالجنايه شهوته للطعام يجب الديه بطريق
الاولي ان صح تصويره وقال في التعليقه ويمكن فرض ادراك الطعام مع ذهاب التلذذ
بالطعام كما في المريض فانه يدرك الطعوم ولا يلتذ بالطعام نعم في الحاوي والنظم حيث
الامام هذا في ابطال شهوة الطعام وهو **الثاني عشر** واراد بالنظم بالسفاد
الجماع **الثالث عشر** الارتياق بسلك الطعام بان ارتق المري الذي هو مجرى الطعام
في اخر رقبته وفيه حياه مستقره فيجب كل واحد منهما ديه **الرابع عشر** الافضا
والمراد به ان يزيل الحاجز بين طرفي الجماع والغايط وهو مراد النظم بجمعهما واللح الطريق
اما الافضا يعني ازاله الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فلا يجب به الديه كما صححه
في اصل الروضه والشرح الصغير والمحرر والمنهاج وحكي في الشرح الكبير عن جماعه
تصحيح ان الاول هو الافضا الذي يجب به الديه وعن جماعه تصحيح عكسه ولم يصرح
بتصحيح وصحح المتولي ان كلا منهما افضا يوجب الديه فان ازالهما فديتان وقال الماوردي
ان من اوجب الديه في الثاني اوجبها في الاول من طريق الاولي بخلاف العكس ووافقه شيخنا
الامام البلقيني وقال الاصح هو المذكور هنا وانما الذي في النكاح فاقتصر فيه على تفسير
الشيخ ابي حامد واتباعه لانه الغالب في الافضا والمقصد منه عدم ثبوت الخيار ولا فرق
في وجوب الديه بالافضا بين ان يكون ذلك بغير وطي او بوطي حلالا كان بالنكاح او حراما
بالزنا ويجب لها مع ذلك المهر واطلق الحاوي ذكر وجوب المهر بعد ذكر الزنا والنكاح فاقتضي
عوده اليهما وقيد ذلك في النظم في الزنا بان يكون مكرهه فالمطاوعه لا مهر لها وهذا معني

قولــه والمختار لحرم ذا ونظيره اجتماع الديه والمهر علي المفضي اجتماع المهر وارش البكاره علي الواطي اذا لم يكن زوجا فلا يجب علي الزوج ارش البكاره ولو ازالها باصبعه **الخامس عشر** الجلد بان نطحه شخص ثم بجراحه رقبته وفيه حياه مستقره فيجب لكل واحد منهما ديه كذا قاله الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لا حاجه اليه فقد يحصل سلخ ريل الجلد خاصه من غير ان يكون قاتلا قال وقد رايناه من يخرج غالب جلده بالجراح التي تخرج السطح جسله ثم تعيش منها قال ويتصور في السلخ ايضا بان يكون احدي الجانبين عمدا والاخر خطا قال الاصح انها لا تبدا خلاف انتهي وقولــه النظم مثل النفس هو خبر قوله او لاد العقل وما بعده معطوف عليه **ص** والاذن اذ بها الدبيب وفي … والسمع لا تعطيله كالنطق

والمشي والعين ولو بالجهد … وبصر العين وشم منخر

ومشي رجل فرده وبطش يد … وشفه لما الى الشدقين حد

وما يوالي لثه ولحي … ودرّ ثدي امراه وخصي

واليد والشفر اي في … المباقيها علي ذا كالنصف

ش ذكر في هذه الابيات امورا يجب فيها نصف الديه نفس المجني عليه وفيها مع مثلها كمال الديه **احدها** الاذن الواحده فيها نصف ديه صاحبها نقل وفي الاذنين كمال الديه واشار بقولــه اذ بها الدبيب وفي بلا ان العله في ايجاب الديه في الاذن كون صاحبها يدري بها الدبيب وهذا هو الاصح وقيل جمع الصوت وبني عليهما ما لو ضرب اذنه فاستحشفت اي شلت وصارت كحشفه اليبس يعني الاول يجب الديه ولو قطع اذنا مستحشفه اوجب حري الحكومه ونازع شيخنا الامام البلقيني في ترجيح ايجاب الديه في الاولي وقال انه نقله الرافعي عن البغوي والجمهور لم يرجحوا شيئا ونص الشافعي في الام يقتضي ترجيح ايجاب الحكومه **الثاني** سمع اذن واحده وفي سمعها كمال الديه وتعبير الحاوي عن ذلك بقولــه وسمعها احسن من تعبير النظم بقولــه والسمع ولا يجب الديه بتعطيل النطق مع بقا قوته بان اذهب سمع صبي فتعطل نطقه لانه يتدرج اليه بما يسمع ولا بتعطيل المشي بان كسر صلبه فتعطل مشيه وانما يجب الحكومه فقط **الثالث** ادهاب عين واحده وفيها الديه وقولــه النظم من زيادته ولو بالجهد اي ولو كان مقلوع العين اجهر اي لا يبصر ليلا والاخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقه وكذا هو لا

قوله والختان لحرم ذا ونظيره اجتماع الدية والمهر على المفضي اجتماع المهر وارش البكارة
على الواطي إذا أمكن زوجها فلا يجب على الزوج ارش الختان ولو ازاله باصبعه الخامس عشر
الجلد بان يسلخه شخص ثم يحز آخر رقبته وفيه حياة مستقرة فيجب على كل واحد منهما دية كذا اطلقه
الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لا حاجة اليه فقد يحصل بسقوط بعض
الجلد خاصة من غير ان يكون قاتلا قال وقد رايناه من خرج غالب جلده بالحراق التي تخرج
الى سطح جسده ثم يعيش منها قال ويتصور في السلخ ايضا بان يكون احدى الجانبين عمدا او الآخر
خطا قال والاصح انها لا تبد احلان انتهى وقوله النظم مثل النفس هو خبر قوله او لا د العقل
وما بعده معطوف عليه ص والاذن اذ بها الدبيب وفي والسمع لا تعطيله كالنطق

والمشي والعيز ولو بالجهد ♦ ونور العين وشم منخر
ومشي برجل فرده وبطريه ♦ وشفه لما الا الشدقين حد
ومابواري لثه ولحي ♦ وورد لدي امراة وحي
واليد والشفر الى ني ♦ الحاجفا على يدك كالنصف

ش ذكر في هذه الابيات امورا يجب فيها نصف الدية نفس المجني عليه وفيها مع مثلها كمال الدية
احدها الاذن الواحدة فيها نصف دية صاحبها نفسا وفي الاذنين كمال الدية واشار
بقوله اذ بها الدبيب دقي لما ان العلة في ايجاب الدية في الاذن كون صاحبها يوحي
بها الدبيب وهذا هو الاصح وقيل جمع الصوت وبنى عليهما ما لو ضرب اذنه فاستحشفت
اي شلت وصارت كحشفة النحو فعلى الاول يجب الدية ولو قطع اذنا مستحشفة
لم يجب سوى الحكومة ونازع شيخنا الامام البلقيني في ترجيح ايجاب الدية في الاولى
وقال انما نقله الرافعي الا عن البغوي والجمهور لم يرجحوا شيئا ونص الشافعي في الام يقتضي
ترجيح ايجاب الحكومة الثاني سمع اذن واحدة وفي سمعها كمال الدية وتعبير
الحاوي عن ذلك بقوله وسمعها احسن من تعبير النظم بقوله والسمع ولا يجب الدية
بتعطيل النطق مع بقا قوته بان اذهب سمع صبي فتعطل نطقه لانه يدرج اليه قاله عليهم
ولا بتعطيل المشي بان كسر صلبه فتعطل مشيه وانما يجب الحكومة فقط الثالث
اذهاب عين واحدة وفيها الدية وقوله النظم من زيادته ولو بالجهر اي ولو كان
مقلوع العين اجهر اي لا يبصر ليلا والاخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة وكذا هو لا

كصحيح العين الرابع بصر عين واحدة الخامس شم منخر واحد السادس
مشي رجل واحدة السابع بطرية واحدة الثامن الشفة الواحدة
ويحد طرفي الحمرة الى الشدق وتعبير ... بالطرية ... ان بصر الشفة ولا فرق في ذلك
بين الشفة العليا والسفلى ... الى الدية التاسع اللحي وهو العظم الذي ينبت عليه الاسنان
... بما ... العظم الذي ينبت عليه الاسنان
السفلى العاشر ... لثة ... الحادي عشر ... ما ...
من ... الحكومة فقط الثاني عشر لحلمة الواحدة الثالث عشر الالية
الواحدة الرابع عشر ... المراة ... التقيد بالالية الباقي عن البدن
عند ... الحي ... الزوج ويمكن ان يكون هذا التقيد للالية ايضا فانها العدد
... المشهور ... الامرين معا وقوله
كالنصف خبر عن قوله اولا والاذن وما بعده مما عطف عليها اي واجبها كالنصف
من دية النفس الكاملة والله اعلم

وعقل يزيل الخلوات بعرفه ♦ ان زال ... ولا ...
اما الحواس ... منكر ♦ ... ذي ... و...
ودم ... ♦ ... من ...
و... ♦ ... والدعا
كذا ... ♦ ... والزهد ... الجنان

ش ... الحادي عشر اذا انكر الجاني زوال العقل وجرب المجني عليه في الخلوات
فان انتظم فيها قوله وفعله ... العقل ولا يحلف على ذلك اي ان كان ... مطلقا
فان كان متقطعا ... الاغماء ... ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذا
الحكم ... الماوردي ... الصحابة واذا ذكر الحالم والصواب انه لا
... ما ... فيها ... الجاني ... وقوله
الجاني ... النظم ... انه لا يمكنه ... ذلك
فان ... لا ... الدعوى ... وان انكر الجاني
زوال السمع جرب المجني عليه ... منكرا ... دعوى زوال السمع

بترتب حد يك من حدقته وفي المعرق يلتم على عقله شيا متقرا وهو بفتح الميم وكسر القاف اي مشرا
كما انفسح به في النظم ولو اخرج عن قوله سخ الكوز بتبيين اليه لكان اولى واقتصر الحاوي على
القرد فجربه في الثم بتقريبه راجعه ذكره اما الطبعة اوصنعته وعبر عنه في الحاوي بوصفه
حاده وعبر عنه في النظم بدورخ وهو تقييد صحيح كما حكى ابناء المعزون وهي منتهاه والمراد
به كل دخ ذكيه من طيبه او مقر وهو الدال الكلمه بان ادعي نقصان سمعه من ذلك فالقول قوله
المدعي جنيه لانه لا يعرف الا من جهته الجائفه فيه ثلث دية الجاني عليه في شين
احـــد اما الطبقه الواحده من المارن وهو ما لان من الانف وهو ثلاث طبقات طرفان
ووتد حاجز بينهما ففي كل منهما ثلث الديه ثانيهما الجائفه وهي الجراحه الواصله الى
جوف فيه قوة محيله للغذا والدوا كالبطن والصدر وام الدماغ وثغرة النحر ومثل في النظم
واصله ذلك بالواصله الى داخل الشرج من الحجار والشرج بفتح الشين المعجمه والرا المهمله
واخره جيم العصبه التي بين الدبر والانثيين والحجار بكسر الحا المهمله وبالجيم ما بين
الخصيه والفقحه وهي بفتح الفا واسكان القاف بعدها حا مهمله حلقه الدبر الثالثه
يجب ربع دية الجاني عليه في كل جفن من الاجفان سوا كان اعلا او اسفل ولو من اعمى
وفي مجموعها كمال الديه والله اعلم ٥

كالربع والراس او الوجه فما * يوضح وسط عظمه وهشما
وانمل فوق من الابهام سن * يد ورجل وكذا الظاهر سن
سمرا وبانه فسد * منبتها من عارفين كالتسود
كنصف عشرها وان عادت كما * اجافه او اوضح ثم التحما
وكاليد الصحيح تقطع الثالثه * تحوي في ملتقى الانثيان الواجبه
واذن يلصق بالمكان * وقطعت للدم لا للجاني

ش تقدم شرح قوله كالربع ثم ذكر اشيا يجب في كل منها نصف عشر دية نفس المجني
عليه احدها الموضحه وهي الجراحه التي توضح العظم اي تكشفه سوا كانت في
الراس او الوجه وقد يفهم كلامه ان المراد بالراس والوجه ها هنا ما لهما في الوضو وليس
كذلك بل يدخل في الراس هنا العظم الذي خلف الاذن وهو الخشا وفي الوجه ما تحت
المقبل من اللحيين ولعيني ذلك داخلا في الوضو ولـــ سبقه الامام البلقيني ان موضع

الاذني

الاذنين ليس من الراس ولا من الوجه ولو ازال الاذنين واوضح مع ذلك العظم
الذي تحت المراد الاذنين وجب مع ذلك ارش موضحتين ثانيها الهاشمه
اذا لم يكن معها ايضاح ولا هشم فلو انضمت اليها وجب خمسة عشر من الابل ثالثها الهشم
انله ما اوضحه عنق او ضربه بمثقل فهشم العظم من غير ايضاح ولو اوضح فهشم تحشد
من الابل ثالثها المنقله وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والصور فيما
اذا لم يحصل مع ذلك ايضاح ولا هشم فلو انضمت اليها وجب خمسة عشر من الابل رابعها
انمله واحده من الابهام وفي الانامل عشر وقوله الانمل مبتدا من يد ورجل وهو مخفف
زيادته اي لا فرق في ذلك بين ابهام اليد والرجل خامسها السن الواحده
اذا صحبه كان المجني عليه مثغرا وهو بتشديد التا المثناه من فوق وفتحها وكسر الغين
المعجمه وهو الذي سقطت رواضعه ثم نبتت اسنانه او غير مثغر لكن حصل فساد منبتها
واشار في النظم بقوله من زيادته عن عارفين الى انه يعرف فساد منبتها بقول عدلين
من اهل الخبره ويفهم من قوله ان ما لم يحصل انه لا يتوقف ايجاب نصف العشر على قلعها من
اصلها بل يجب ذلك في ازالة الظاهر منها فقط وقوله كالمسود اي لا يجب المسود وهو
العقدة في السن الذي هاتين الصورتين ان يكون المجني عليه مثغرا او مثغر فسد منبتها
وقوله كنصف عشرها خبر عن جميع ما تقدم وقوله وان عادت اي يجب ارش
سن المثغور ولو عادت ستر على خلاف المعتاد ونظيره ما لو اجافه او اوضح
ثم التحم اللحم واندمل هناك جائفه ولا موضحه فان ذلك لا يسقط ارشهما وكذا لو كانت له
يد اذ علت ناحيه واحده واحدهما ضعيفه والاخرى قويه فقطع الجاني القويه فبطشت
الضعيفه بسبب قطع القويه لا يسقط بها ارشها وكذا لو قطع لم يسقط بذلك القصاص عن
الجاني ولا الديه ويجب قطع الاذن المذكوره الذي صار في حكم الظاهر بلا تعني عنه
بعوده بالظنا وهذا التفصيل من زيادة النظم وقوله لا للجاني اي كالعقل والحواس
والمشي والبطش فان عودها يسقط ارشها والله اعلم ٥ ص

ومن يدي الابهام كل انمله * كمله والبعض قسط الجرم له
وما من الشفرين والقالب * بحسن والاكثر للسان
وحط سمر كل جرم ذي ديه * وواجب للجنايه المبتديه

بترتب جديد من جوفه وفي الصدق لم علي عقله شيا منقرا وهو بفتح اللام وكسر القاف اي حيرا
كما انتهت به في النظم ولو اخرج من عرقه شيئا لم يزد الحكم ان ادنى واقصى في الحاوي في
القرد كحرب في الم شقوقه [illegible] وهو مذكور في الحاوي وبعضه
حاده وعنه في النظم بدورح وهو [illegible] والمعروف وهو [illegible] المراد
به كل وضح [illegible] الاول التي [illegible] ذكر ما قال في
المدخ حينه لانه لا يعرف الامن جهته **الاول** [illegible] دية الحني لمفرض من
ابعد اما الطبقه الواحده من الملدن وهو ما لان من الانف وهو [illegible]
ودون حاجز بينهما ففي كل منهما ثلث الديه **ثانيتها** الجائفه وهي الواصله الى
جوف فيه قوة محيله للغذا والدوا كالبطن والصدر وام الدماغ [illegible]
واصله ذلك بالاصله الى داخل [illegible] الجيم [illegible]
واخره جيم العصبه التي [illegible] والجبان [illegible] بالجيم
المنبه والقفيه وهي [illegible] **الثالثة**
تجب دية الحني عليه في كل جفن من الاجفان سوا كان اعلا او اسفل وان اجمعي
ومي بجموعها كمال الديه والله اعلم

كالربع والراس او الوجه فما ❊ يوضح [illegible]
واقل فرد من الابهام [illegible] ❊ [illegible]
[illegible] ❊ [illegible]
[illegible] ❊ [illegible]
وكاليد [illegible] ❊ [illegible]
واذن [illegible] ❊ وقطعت [illegible]

ش تقدم شرح قوله كالربع ثم ذكر اشيا [illegible] الحني
عليه **اولها** الموضحه [illegible] النظم اي كاشفه سوا كانت في
الراس او الوجه [illegible] او لها في الوضو وليس
كذلك [illegible] الاذن وهو [illegible] في الوجه ما تحت
[illegible] الامام اللتين او موضع

الاذنين ليس من الراس ولا من الوجه ولو ازال الاذنين واوضح مع ذلك العظم
الذي تحت المراف الاذنين وجب مع ذلك ارش موضحتين **ثانيها** الهاشمه
اذا لم يكن معها ايضاح ولا هشم فلو انضمت اليهما وجب خمسه عشر من الابل لان هشم
انثله ما اوضحه عنبره او ضربه بمثقل فهشم العظم من غير ايضاح ولو اوضح فهشم فعشر
من الابل **ثالثها** المنقله وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والصور فيما
اذا لم يحصل مع ذلك ايضاح ولا هشم فلو انضمت اليهما وجب خمسة عشر من الابل **رابعها**
انمله واحده من الابهام وفي الانمله عشر وقوله **النظم** من يد او رجل وهو من
زيادته اي لا فرق في ذلك بين ابهام اليد والرجل **خامسها** السن الواحدة
اذا جني كان المجني عليه مثغرا وهو بتشديد التا المثناه من فوق وفتحها وكسر الغين
المعجمه وهو الذي سقطت رواضعه ثم نبتت اسنانه او غير مثغر لكن من فساد منبتها
واثار في النظم بقوله **من** زيادته عن عارفين الا انه يعرف فساد منبتها بقول عدلين
من اهل الخبره وفي قوله ظاهر حسن انه لا يتوقف ايجاب نصف العشر على قلعهما من
اصلها بل يجب ذلك في ازاله ظاهرها فقط وقوله **كالتعود** اي لا يجب التعود وهو
الفقد من السن لانه ها بين الصورتين ان يكون المجني عليه مثغرا او مبين فساد منبتها
وقوله كنصف عشرها خبر عن جميع ما تقدم **وقوله** وان عادت اي يجب ارش
سن المثغور ولو عادت سن على خلاف المعتاد ونظيره ما لو اجاف او اوضح
ثم التحم اللحم ولم يبق هناك جائفه ولا موضحه فان ذلك لا يسقط ارشهما وكذا لو كانت له
يدان على ساعد واحد واحدهما ضعيفه والاخرى قويه فقطع الجاني القويه فبطشت
الضعيفه بسبب قطع القويه لا يسقط بها ارشها وكذا لو قطع لم يسقط بذلك القصاص عن
الجاني ولا الديه ويجب قطع الاذن المذكور الذي صار في حكم الظاهر فلا يعفي عنه
بعوده باطنا وهذا القليل من زياده النظم **وقوله** لا للمعاني اي كالعقل والحواس
والمشي والبطش فان عودها يسقط ارشها والله اعلم **ص**

ومن سوى الابهام كل انمله ❊ كلثه والعشر قسط الجرم له
وما من الخدين والثماني ❊ بحسن والاكثر للسان
وحط سعر كل جرم ذي ديه ❊ وواجب للجنايه المتنديه

وعدد الارش اذا تعددت ❊ جانيه وما بايضاح يدب
من فاعل او موضع او حكم ❊ او صوره كحاجز من لحم
وجلده بين الراحتين لا ❊ ان دفع الفاعل اوتا كملا
وبالعمر بطل مع امكان ❊ فانه خير بالارشان

فيه مسايل الاولى تجب في كل انمله سوى الابهام من الاصابع ثلث عشر ديه
نفس المجني عليه وفي انملتين ثلثا العشر وفي الثلاث العشر واما الابهام فله انملتان ففي
كل منهما نصف العشر كما تقدم الثانيه تجب في قطع بعض ماله جرم ماله ارش
مقدر القسط من ارشه اذا وزع على المتلف والباقي ففي نصف الاذن نصف ارشها وفي
ثلث الانمله ثلث ارشها وقوله النظم قسط هو مفعول بفعل محذوف تقديره اوجب
قسط الجرم الثالثه تجب في اذهاب بعض الكلام القسط من الديه موزعا على
ما يحسن من ثمانيه وعشرين حرفا فان كان يحسنها كلها فافسد عليه النطق باربعه
احرف وجب عليه سبع الديه وان احسن منها الا اربعه وعشرين لزمه باذهاب
الاربعه سدس الديه وهذا في اللغه العربيه اما غيرها فيوزع على عدد حروفها
زادت او نقصت الرابعه اذا قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام
كانت الديه موزعه على الاكثر فاذا قطع نصفه فذهب ربع الكلام وجب نصف
الديه ولو قطع ربعه فذهب نصف الكلام وجب النصف ايضا الخامسه
اذا جني على ما يجب فيه مقدر فقطعه وكان ناقص جرم حطّ من ديته ارش ذلك النقص
سواء كان نقصه خلقه او بافه او جنايه كما لو قطع يدا ناقصه اصبع فيحط من
ديتها ارش الاصبع فلو كان ناقص بعض انمله حط من ديته ما نقص خلقه او بافه وديه وانما
حط منها ما نقص بجنايه كما لو قلع عينا قل بصرها بجنايه غيره فيحط من ديتها الماخوذ
من الجاني الاول لنقص البصر بخلاف ما لو كان نقصه خلقه او بافه فديه فلا يحط
بسببه شي فقوله النظم وأوجب الجنايه المبتديه اي في غير الجرم وقد افصح
به الحاوي في قوله واوجبه حب به عيرا اي غير الجرم وقوله المبتديه بتسهيل
الهمزه لمناسبة قوله في المصراع ديه السادسه تعدد ارش الجنايه بتعددها
وارش الموضحه بتعددها في صور احدها اذا تعدد الفاعل كما اذا اوضح واحد

[illegible]

وعدد الارش اذا تعددت ۞ جنايته وما بايضاح يجب
من فاعل او موضع او حكم ۞ او صورة كما جرى من الحكم
وحلقه من الجراحتين لا ۞ ان وقع الفاعل وما كملا
دا اليمين لك مع امكان ۞ بانه حين من ارشان

فيه مسائل الاولى يجب في كل انملة سوى الابهام من الاصابع ثلث عشر دية المجني عليه وفي انملتين ثلثا العشر وفي الثلاث العشر واما الابهام فله انملتان ففي كل منهما نصف العشر كما تقدم الثانية يجب في قطع بعض ما له ارش مقدر القسط من ارشه اذا وقع على المفصل من المارن ففي نصف الانف نصف ارشها وفي ثلث الانملة ثلث ارشها وقوله النظم قسط ... محذوف تقديره او يجب قسط الجرم الثالثة يجب في اذهاب بعض الكلام القسط من الدية موزعا على ثمانية وعشرين حرفا فان كان يحسنها كلها فاذهب عليه النطق باربعة احرف وجب عليه سبع الدية وان لم يحسن منها الا اربعة وعشرين فاذهب اربعة سدس الدية وهذا في اللغة العربية اما غيرها فيوزع على عدد حروفها زادت او نقصت الرابعة اذا قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام كانت الدية موزعة على الاكثر فاذا قطع نصفه فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الكلام وجب النصف ايضا الخامسة اذا جنى على ما فيه مقدر وكان ناقص جرم سقط من ديته ارش ذلك النقص سواء كان نقصه خلقة او بآفة سماوية او جناية كما لو قطع يدا ناقصة اصبع سقط من ديتها ارش الاصبع فلو كان ناقص بعض سقط من ديته ما نقص خلقة او بآفة من ديته واما ما نقص منها بجناية كما لو قلع عينا قد نقص ضوؤها بجناية غيره فيحط من ديتها المأخوذ من الجاني الاول لنقص البصر بخلاف ما لو كان نقصه خلقة او بآفة ففيه دية فلا يحط بسببه شيء فقوله النظم واوجب للجناية المتبوعة اي في غير العوم وقد افصح به الحاوي في قوله واوجبه ... اي غير العوم وقوله المتبوعة ... الجرح لمناسبة قوله في الصحيح ديته السادسة تعدد ارش الجناية بتعددها وارش الموضحة تعددها في صور احدها اذا تعدد الفاعل كما اذا اوضح واحد

ووضح اخر ثانيها ان يختلف ... كما اذا اوضح في راسه فتراخت ... ثالثها ان يختلف حكما كما اذا وضح ... رابعها ان يختلف صورة كما اذا اوضح موضحتين ... بينهما حاجز من لحم وجلد ... النظم ... او احسن من تعبير الحاوي ... او اجاف ... الثلاثة ... الجرم الجارحي ... لذلك ... الجاني الاول ... الاوكان ... ولا يختص ... النظم من ... او ... الارش ...

وان يسقط ... على النفس ... حرابة المختلف ...

يتقدم شرح قوله ... ان جميع ... من الايات ... النفس ... ان ... الثانية ان ... المجني عليه ... الانف ... الجنايات ... شرح ... مستقل ... ولا اندراج ... المجني عليه لو مات بسقوط من سطح ... وفرق بينه ... بسقوط من سطح ... الزوجة في الطلاق ... الطلاق ...

كامل عن المهذب انه لا ارش في القدم وعن النيلي لها التتمة انها ثوث وقوله
وجزا دنا اذ ذهب اذناها اي لو وقعت السراية لو لكن يجب الدية به الحتي عليه كما
على الجاني الاول من دية النفس وما دونها وذلك كما اذا قطع يد ثم كما ذكروه
وجب نصف الدية او بدية وبعلمه وجبت دية نفسه

وما سوى الشرط لنفس شرط ... مضمنا فلا ولو تاخر شرط
ومن دية بط على غلهت ... ومطلق كالاذن وغصبين
والبطش والحواس والجمال ... سمع مارن واذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والعضد ولو ... كرهها امر اذا عصى ولا
ولو صبيا وعلى المستقبل ... نصفه نصفه اي عقلا

كل من تقدم على اتجانبه مطلق الضمان والنظم ناطق وجوب القصاص من وعلة في
المباشر والسبب دون الشرط فالمباشر ما يقتضي الهلاك بلا واسطة كالقتل
والسبب ما يفضي اليه غالبا بواسطة كالاكراه والشرط ما يقتضي لا التلف بالحق علاه
نعين ومن فرع عليه تاثير ذلك العضو في التلف كالحفر مع التردي وتجب القصاص من في امور
احدها النفس بشرط ان يكون بعضو معضو القتل لا للقود وشاهد في النظم الى
ما هنا بقوله وشرط وهذا في النفس مطلق الضمان فانه لا يشترط فيه الحكم الا في
حال الا ما بعد القود شرط الثاني انه عضو ذي مفصل وهو موضع اتصال
عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلها ما يجري دخول احدهما في الاخر
كالمرفق والركبة او كالانملة والكوع وحكى الحاوي عن ذلك بقوله وبقوله ذي مفصل
والنظم بقوله وعن دية بطا على الطرفين الثالث انه عضو ذي مقطع له
حد مضبوط وان لم يكن له مفصل كالمارن والاذن والجفن والشفة من زيادة النظم
الرابع اذهاب البطش كشلل اليد او الرجل ولو بقي العضو الخامس اذهاب
الحواس كالبصر والسمع والشم والذوق كما اورده الرافعي والشيخ من تصحيح الامام نقلا
ومعنى لكن نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه والمراد ولا يمكن في ذهاب السمع لانه
لا يتوصل الى القود فيه قال شيخنا الامام البلقيني وهو المعتمد وبه جزم في المطلب
ولا يتوقف فيه وقال الرافعي انه يشبه ان يرجع في البطش والشم كالذوق في معناه هنا

الدوق لان لها مضبوطه ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وقال شيخنا الامام البلقيني
الاصح في الثلاثة انه لا قصاص فيها وخرج بالتعبير بالحواس العقل فلا قصاص فيه ولو
عبر بالمعاني لتناوله السادس ايضاح العظم سواء كان في الراس او الوجه او غيرهما
كالصدر والساعد وغيرهما ولا يختص بموضحة الراس والوجه الا بايجاب الارش المقدر
السابع سمع المارن والاذن وان ابيتا ولو فعل ذلك في البعض ويقدر للمقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والعاشر من زيادته في الاصح تبع فيه المنهاج
ومقتضاه على اصطلاح النووي ان الخلاف في ذلك وجهان لكنه في الروضة واصلها
قولان وهذا بخلاف قطع بعض الكوع او العضد فانه لا يجب به قصاص لعدم تحقق المماثلة
لانه يجمع العروق والاعصاب التاسع ولو كرها اي يجب القصاص في الاكراه
على المكره والمكره معا وفي معنى الاكراه امر من يعلم من حاله انه اذا عصى سطا وقوله
ولو صبيا اي ولو كان الامر او المامور صبيا فانه لا يمنع وجوب القصاص على الاخر
ويجب على الصبي نصف دية مغلظة وكذا لو ظن الامر او المامور المرمي اليه صيدا
وعلم الاخر انه ادمي فيجب القصاص على العالم بانه ادمي وعلى الظان نصف الدية مخففة
وذكر شيخنا الامام البلقيني فيما اذا كان الظان كونه صيدا المكره بالفتح ان وجوب
القصاص على المكره متفرع على وجه مرجوح ان المكره كالالة والاصح انه شريك فالاصح المعتمد
في الفتوى انه لا قصاص على المكره لانه شريك مخطئ ثم حكاه عن تعليق القاضي حسين
والتهذيب والنهاية والبسيط انتهى وهذا بخلاف ما لو اكرهه على قتل نفسه بان قال
اقتلني والا قتلتك فقتله فلا قصاص عليه ولا ضمان بل لو لم يكرهه واقتصر على قوله
اقتلني لم يجب القصاص ولا الضمان نعم لو كان الاذن عبدا لم يسقط الضمان وفي
القصاص اذا كان الماذون له عبدا وجهان وقول النظم ان عقلا هو من
زيادته واشار به الى انه انما يسقط الضمان اذا كان الماذون له عبدا وجهان
عاقلا فلا عبرة باذن المجنون وهذا واضح والله اعلم وهذه الزيادة محتملة لان تحتج
حل كلام النظم على هذه الصورة لكن شراح الحاوي انما حملوه على ما اذا اكرهه
على قتل نفسه المكره بالفتح بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فانه لا ضمان على المكره ولا
يتقيد هذا بكونه عاقلا فلو كان مجنونا فالاولى بعدم الضمان والله اعلم

[illegible]

العروق لان لها مضبوطه ولاهل الخبره طرق في ابطالها وقول شيخنا الامام البلقيني
الاصح في الثلاثه انه لا قصاص فيها وخرج بالتعبير بحواس العقل فلا قصاص فيه ولو
عبر بالمعاني لتناوله السادس ايضاح العظم سوا الكان في الراس او الوجه او غيرهما
كالصدر والساعد وغيرهما ولا تختص موضحه الراس والوجه الا بايجاب الارش المقدر
السابع شق المارن والاذن وان ابينا ولو فعل ذلك في البعض ويقدر المقطوع
بالجزئيه كالثلث والربع لا بالمساحه وقوله والخامس من زيادته في الاصح تبع فيه المنهاج
ومقتضاه على اصطلاح النووي ان الخلاف في ذلك وجهان لكنه في الروضه واصلها
قولان وهذا بخلاف قطع بعض الكوع او العضد فانه لا يجب به قصاص لعدم تحقق المماثله
لانه يجمع العروق والاعصاب الثامن ولو كرها اي يجب القصاص في الاكراه
على المكره والمكره معا وفي معنى الاكراه امر من يعلم من حاله انه اذا عصي سطا وقوله
ولو صبيا اي ولو كان الامر او المامور صبيا فانه لا يمنع وجوب القصاص على الاخر
ويجب على الصبي نصف ديه مغلظه وكذا لو ظن الامر او المامور المرمي اليه صيدا
وعلم الاخر انه ادمي فيجب القصاص على العالم بانه ادمي وعلى الظان نصف الديه مخففه
وذكر شيخنا الامام البلقيني فيما اذا كان الظان كونه صيدا المكره بالفتح ان وجوب
القصاص على المكره مفرع على وجه مرجوح ان المكره كالاله والاصح انه شريك فالاصح المعتمد
في الفتوي انه لا قصاص على المكره لانه شريك مخطي ثم حكاه عن تعليق القاضي حسين
والتهذيب والنهايه والبسيط انتهى وهذا بخلاف ما لو اكرهه على قتل نفسه بان قال
اقتلني والا قتلتك فقتله فلا قصاص عليه ولا ضمان بل لو لم يكرهه واقتصر على قوله
اقتلني لم يجب القصاص ولا الضمان نعم لو كان الاذن عبدا لم يسقط الضمان وفي
القصاص ما اذا كان المادون له عبدا وجهان وقول النظم ان عقلا هو من
زيادته واشار به الى انه انما يسقط الضمان اذا كان الاذن له عبدا او حرا
عاقلا فلا عبره باذن المجنون وهذا اوضح والله اعلم وهذه الزياده هي التي ادخلت
حل كلام النظم على هذه الصوره لكن شراح الحاوي انما حملوه على ما اذا اكرهه
على قتل نفسه المكره بالفتح بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فانه لا ضمان على المكره ولا
يتقيد هذا بكونه عاقلا فلو كان مجنونا فاولي بعدم الضمان والله اعلم ص

وحث ذي ضراوة لطبعه ولا ❊ ارش برقبته ولا ما مولا
وستر بين الدرب والمضيف ❊ ما ليس غير ذي تكليف
وقتل معقول الحشا ومشرفه ❊ او ظن صحة بضرب اضعف
وظالا وكافرا لاعتقادا ❊ له بحربه وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا ❊ بغرمه ولا رجوع الاقوى
كان يحز الشخص بحر وما وجد ❊ فيه حياة استقرت القود

فيه مسايل الاولى اذا حث على القتل ضاريا بطبعه كصبي غير مميز ومجنون وعبد واعجمي يرى طاعة الامر له فيما يامره به وجب القصاص على الحاث دون المباشر فلا شي عليه ولا يتعلق الارش برقبته ان كان عبدا ولا بماله ان كان حرا الثانية اذا استتر بيرا في درب داره اي طريقه وممره ودعا اليها شخصا فوقع فيها وجب عليه القصاص فلو كان بالغا لم يجب القصاص في الاظهر بل الدية كذا في اصل الروضة والمحرر والمنهاج وغيرها وحكاه الرافعي عن نقل الامام وقال هو قياس ما سبق في مسايل التغرير والمباشر ونقل عن الروياني وغيره ترجيح الوجوب وقال شيخنا الامام البلقيني انه مذهب الشافعي رضي الله عنه فانه رحمه الله قال انه اشبههما وصورة المسلة ان يكون البير ما لا الا ما نص عليه الشافعي والاصحاب وقول النظم والمضيف بضم الميم اسم فاعل من اضافه اذا انزله ضيفا ويقال فيه ايضا ضيفه اما ضافه بدون همز فمعناه نزل عليه ضيفا وكذلك تضيفه الرابعة لو قتل من سل حشوه اي معاوه وهو مصرانه عن موضعه الاصلي وجب عليه القصاص اما لو قتل من نزل حشوه مرجوفه بالكلية فلا قصاص عليه لانتهايه الى حركة المذبوح وفي معنى الاول من اصاب حشوه خرق الخامسة لو قتل من هو مشرف على الهلاك ولو انتهى الى حركة المذبوح وجب عليه القصاص من هذا اذا كان انتهاؤه الى تلك الحالة بمرض فان كان بجراحة فلا قصاص عليه السادسة لو قتل مريضا ظن انه صحيح بضرب خفيف لا يقتل مثله الصحيح وهو مراد النظم بالضرب الاضعف لزمه القصاص فان ظنه صحة لا يبيح ضربه واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني ما اذا ضربه في تاديب وحكاه عن الوسيط السابعة لو قتل من ظنه قاتل ابيه او كافرا

وحث ذي ضراوة لمبعاولا ❊ ارش بعنقه ولا ماتولا
وستر بين الدرب والمضيف ❊ ما ليس غير ذي تكليف
وقتل مشغول الحشا ومشرفه ❊ او ظن صحة بضرب اضعف
وظلا او كافرا لا عمدا ❊ له بحربه وعبدا
لا حيث يجعل الوكلا المعفوا ❊ بغرمه ولا رجوع الاولي
كان يخر المخصر بجر وجاوجد ❊ فيه حياة استقرت القود

فيه مسائل الاولي اذا حث علي القتل ضاريا بطبعه كصبي غير مميز ومجنون
وعبد واعجمي يري طاعة الامر له فيما يامره به وجب القصاص علي الحاث دون
الضاري فلا شي عليه ولا يتعلق الارش برقبته ان كان عبدا ولا بماله ان كان حرا
الثانية اذا ستر بيرا في درب داره الي طريقه وغطاه ودعا اليها شخصا
موقع فيها وجب عليه القصاص فلو كان بالغا لم يجب القصاص من بيت الاظهر بل الدية
كذا في اصل الروضة والحرر والمنهاج وغيرها وحكاه الرافعي عن نقل الامام وقال
هو قياس ما سبق في مسايل التغرير والمباشرة ونقل عن الدو يابي وغيره ترجيح الوجوب
وقال شيخنا الامام البلقيني انه مذهب الشافعي رضي الله عنه فانه رحمه
تعالي انه اشبههما وصورة المسئلة ان يكون البير ما لا الا نص عليه الشافعي والاصحاب
وقول النظم والمضيف بضم الميم اسم فاعل من اضافه اذا انزله ضيفا ويقال
فيه ايضا ضيفه اما ضافه بدون همز فمعناه نزل عليه ضيفا وكذلك تضيفه الرابعة
لو قتل من سل حشوه اي معاوه وهو ما به عن موضعه الاصلي وجب عليه
القصاص اما لو قتل من نقل حشوه مرجو فيه بالكلية فلا قصاص عليه لانتهايه الي حركة
المذبوح وفي معني الاول من اصاب حشوه خرق الخامسة لو قتل من هو
مشرف علي الهلاك ولو انتهي الي حركة المذبوح وجب عليه القصاص من هذا اذا
كان انتهاؤه الي تلك الحالة بمرض فان كان بجراحة فلا قصاص عليه السادسة
لو قتل مريضا ظن انه صحيح بضرب خفيف لا يقتل مثله الصحيح وهو مراد النظم بالضرب
الاضعف لزمه القصاص فان ظنه صحته لا يبيح ضربه واستثني منه شيخنا الامام البلقيني
ما اذا ضربه في تاديب وحكاه عن الوسيط السابعة لو قتل من ظنه قاتل ابيه او كافرا

او عبدا

[illegible]

في مقصور القتل بل له حز الرقبة ابتدا او قطع الطرف ثم حز الرقبة بعد ان انتهى **المسألة الرابعة**
اذا قطعت يد انسان فاقتص من قاطعه ثم سرى الى ان مات اي المجني عليه بالسراية
فلوليه حز رقبة الجاني فان عفى على الدية فليس له الا نصفها لاستيفائه ما يقابل النصف
الآخر وهو قطع اليد فلو كان قد قطعت يداه فاقتص فيهما ثم مات المجني عليه بالسراية
فلوليه الحز ولو عفا على الدية لم يكن له شي لاستيفائه ما يقابل الدية بكمالها والله اعلم

على امرئ مستلزم الاحكام ❖ ان كان لم ينفصل بالاسلام
ولا بحرية او اصليته ❖ لدى اصابة وسيديته
ولو رمى امرؤ منا الى ❖ ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رمى لعبد رقيقا فعتق ❖ من قبل ان يصيبه بارشق
فلا قصاص واستثن دين من رمى ❖ اصابه وحيث جود وهدى
فقتل من يجهل منه الاصل في ❖ هدي ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب العدد ❖ حكاه اما شيخنا فعدي
هذا على القولين فيما لو قتل ❖ المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلناه ❖ عن شيخنا ما هله تستنقي

يشترط لوجوب القصاص كون القاتل ملتزما لاحكام الشرع فلا يجب على حربي
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ونائم قتل بالتقلب في نومه ويدخل في الملتزم
الذمي والمعاهد والمرتد والسكران ويشترط ايضا ان لا يفضل الجاني المجني عليه باسلام
ولا حرية ولا كونه اصلا له فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الاصل بالفرع
والمعتبر تساويهما في هذه الاوصاف وقت الاصابة واستثنى في النظم من زيادته
من هذا مسئلتين وهما اذا رمى مسلم ذميا او حر عبدا فاسلم او عتق قبل ان يصيبه
السهم فلا قصاص مع تساويهما في حالة الاصابة ويدل له ما تقدم في اول الباب
في النظم واصل الروضة فيها حصفه ثم ذكر من زيادته ايضا انه لو قتل حر مسلم شخصا
مجهول الاسلام والحرية لم يجب القصاص من حكاه الرافعي عن البحر وعلله بالشبهة ثم حكى
في النظم عن شيخه البارزي انه قال هذا على القولان فيما لو قتل مسلم حر لقيطا ايضا في
صغره وفيه قولان في اللقيط اظهرهما وعليه العمل وجوب القصاص قال فعلى ما قاله شيخنا

في طهور القتل بل له حز الرقبة ابتدا او قطع الطرف ثم حز الرقبة بعد انتهى **المسألة الرابعة**

اذا قطعت يد انسان فاقتص من قاطعه ثم سرى الى مات اي المجني عليه بالسراية فلوليه حز رقبة الجاني فان عفى على الدية فليس له الا نصفها لاستيفائه ما يقابل النصف الاخر وهو قطع اليد فلو كان قد قطعت يداه فاقتص فيهما ثم مات المجني عليه بالسراية فلوليه الحز فلو عفا على الدية لم يكن له شي لاستيفائه ما يقابل الدية بكمالها والله اعلم

من على امرء ملتزم الاحكام * ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحريه او اصليه * لدى اصابه وسيديه
قلت ولو رمى امرؤ منا الى * ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رقيقا فعتق * من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص [illegible] من الذي * اصابه وحيث جود هذي
نقل من يجهل منه الاصل في * هذي ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب العدد * حكاه اما شيخنا فعندي
هذا على القولين فيما لو قتل * المسلم المرتد لقطا والعمل
على القصاص من تعلى بما قلنا * عن شيخنا ما هذه تستلقي

س يشترط لوجوب القصاص كون القاتل ملتزما لاحكام الشرع فلا يجب على حربي ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ونائم قتل بالتقلب في نومه ويدخل في الملتزم الذمي والمعاهد والمرتد والسكران ويشترط ايضا ان لا يفضل الجاني المجني عليه باسلام ولا حريه ولا بكونه اصلا له فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الاصل بالفرع والمعتبر تساويهما في هذه الاوصاف وقت الاصابه واستثنى في النظم من زيادته من هذا مسلتين وهما اذا رمى مسلم ذميا او حر عبدا فاسلم او عتق قبل ان يصيبه السهم فلا قصاص مع تساويهما في حالة الاصابه ويدل له ما تقدم في اول الباب في النظم واصل ان الدية فيهما مخففة ثم ذكر من زيادته ايضا انه لو قتل حر مسلم شخصا مجهول الاسلام والحريه لم يجب القصاص حكاه الرافعي عن البحر وعلله بالشبهة ثم حكى في النظم عن شيخه البارزي انه قال في القولان فيما لو قتل مسلم من لقيطا اي في صغره وفيه قولان في اللقيط المرتد وعليه العمل وجوب القصاص [illegible] فعلى ما قاله شيخنا

لا يستثنى هذه المسئلة ومقتضاه استثناؤها على المحكي عن البحر وفي استثنائها نظر لانا لم
نتحقق تمكنا منه له حال القتل وانما اسقطنا القصاص للاحتمال ولو تحققناها لاوجبنا
القصاص بلا توقف والله اعلم **وقوله** وسيأتيه هو من زيادة النظم واشاره
الى انه يشترط في وجوب القصاص ان لا يفضل الجاني المجني عليه بكونه سيدا فلو قتل المكاتب
اباه الذي في ملكه لم يجب القصاص على الاصح في اصل الروضة وجزم في التعليقة بالوجه
الثاني وقال انه الذي يدل عليه كلام الحاوي الكفاية عند الاصابة وقال في الشرح الصغير
انه الاقوى **ص** ومن جنى او فرعه او ملكا ۞ فسقط القصاص عنه تركا

وفي سوى النفس بنسبة البدل ۞ عنه الى النفس بلا اخلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثرة ۞ من جنى بكثرة ومكره
وضربه كل واحد سوطا اذا ۞ تواطؤوا او قطع ذا الكف وذا
ساعد وشارك المداويا ۞ بعلمه لا سبعا او خاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه ۞ كقتل حز البعض للشبيه

ش فيه مسائل **الاولى** اذا ملك الجاني او فرعه قصاصا من نفس الجاني او قسطا منه سقط
القصاص عنه وذلك كما اذا قتل احد الاخوين اباهما فورثه الاخر وحده لمانع القتل ثم مات
الاخ الوارث فورثه اخوه وحده او مع بنت له **ومثاله** في فرعه ان يقتل زوجة
نفسه ثم يرثها ابنها منه او ابنها منه مع عصبة وانما عبر في النظم والحاوي بالملك ولم يعبر
بالارث ليدخل فيما اذا قتل الاب الرقيق عبد ابنه فان السيد يملك قصاصا من عبده
والابن لا يقتص من ابيه ومثل ذلك ما لو ورثه غير فرعه ثم انتقل الى فرعه كما اذا
قتل ابو زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد ومقتضى كلامهم ان الولد
يرث القصاص الواجب على والده ثم يسقط والقياس كما قال ابن الرفعة يقتضي
عدم ارثه لان المسقط قارن سببه الملك وجزم بذلك قبل صدقه المواشي فقال
انه لا يجب شيء اصلا **الثانية** يشترط في وجوب القصاص فيما دون النفس
ان لا يفضل الجاني المجني عليه بان يكون نسبة بدل ما دون النفس للجاني الى بدل نفس
زائد على نسبة بدل ما دون نفس المجني عليه الى بدل نفسه كما لو كانت يد الجاني
سليمة ويد المجني عليه شلا فان نسبة بدل يد الجاني الى بدل نفسه النصف ونسبة

بدل

بدل يد المجني عليه الى بدل نفسه دون ذلك فان واجبها الحكومة فقط فلا تقطع يد سليمة
بيد شلا ولا تقطع الشلا بالسليمة اذا رضي بها المجني عليه وقال اهل الخبرة ان العروق
تنحسم وينقطع الدم وتقطع يد الرجل بيد المراة وان زادت دية يد الرجل لان نسبة
بدل كل منهما الى بدل النفس النصف **الثالثة** يشترط في قصاص ما دون
النفس ايضا ان لا يختلف محل عضو الجاني والمجني عليه فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
ولا حكومتهما فلا تقطع اصبع زائدة بمثلها ولو استوى محلهما اذا اختلفت حكومتهما
الرابعة يجب القصاص ولو كثرت الجناة في صور **منها** المكره بالكسر
والمكره بالفتح فعلى كل منهما القصاص **ومنها** لو قتل جماعة واحدا بان ضربه
كل منهم سوطا اذا تواطؤوا على ذلك فان لم يتواطؤوا عليه فلا قصاص **ومنها** لو
قطع احدهم كفه والاخر ساعده ومات فعليهما القصاص وان لم يتواطؤوا على ذلك
ومنها لو جرحه واحد وداواه اخر ومات منهما فعليهما القصاص واطلق الحاوي
ذلك وصورته ان يكون ذلك الدوا يقتل غالبا وان لم يعلم المداوي بحاله واشار اليه
في النظم من زيادته بقوله بعلمه **الخامسة** لا يجب القصاص على شريك السبع
كذا صححه النووي في تصحيح التنبيه لكن مقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح
وجوبه لانه حكى فيها طريقين اشهرهما طرد القولين في شريك المخطي
والاظهر فيه وجوب القصاص والثانية القطع بعدم القصاص وصححها القاضي
حسين والامام والغزالي **وقال** شيخنا الامام البلقيني انها غير صحيحة
فقد نص في الام على ايجاب القصاص انتهى ومحل الطريقين كما يقتضيه كلام الامام
ان يقصد السبع فلو وقع عليه بلا قصد فلا قصاص قطعا **وقال** البغوي
لا فرق وصورة المسئلة فيما اذا كان جرح السبع يحصل منه الموت غالبا والا فشريك
شبه العمد **السادسة** كذا لا يجب القصاص على شريك الخاطي وهو لغة في المخطي
حكاها ابو عبيد وغيره والمشهور انه فاعل بالاسبحي عمدا فكان ينبغي التعبير
بالمخطي ويجب قلب همزة قوله وخاطيا بالالف للقافية **السابعة** لا يجب القصاص
فيما اذا جرحه جرحين احدهما غير موجب للقصاص كما لو جرحه عمدا
وقطع يده خطا او لاجل السرقة او قصاصا او لصيال او في حال ردته

او كونه حربيًا او حال كونه عبدًا والقاطع حرا او في حال كونه ذميًا والقاطع مسلمًا
ثم ثبت بالسراية منها فلا قصاص ولو كان القاطع غير الجارح وجب القصاص على
الجارح في جميع الصور المذكورة الثامنة اذا قتل مبعض مبعضًا يجب عليه
القصاص ولو تساوى ما فيهما من الحرية او زاد قدر حرية الجاني عليه وفي اصل الروضة
في التساوي وزيادة حرية الجاني عليه ان الاشبه عند المتقدمين وجوب القصاص
وبه قال الشيخ ابو حامد والماوردي والاصح عند المتاخرين وهو اختيار القاضي
ابي الطيب لا قصاص ولـــ شيخنا الامام البلقيني والمسلة من قاعدة الحصر
والاشاعة فمن حصر الحرية في الحرية والرق في الرق حكم بوجوب القصاص بشرط
ان لا يزيد حرية الجاني ومن اشاع منع والاشاعة من حصر المرجح هي المعتمد عليها
في المذهب في ابطال قاعدة مد عجوة والمصححة في البيع ومجزوم بها في الاقرار ولكن
الاصح في القتل والوصية الحصر انتهى ه ص

وواجبه في طرف وفي النفس   توجه لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعة وفي التحامل   لوارثيه مثل مال حاصل
ولقربه مثل ان يرتد   ثم عتقه والمال في ان وجد
والقادرون للزحام اقترعوا   وهو مع غيره يستحق
ومن بادر يعلو عفو قبضا   له وما عن حقه زاد تقضي
وحق غيره في رأسه الجاني   في لحم اقتص وبالمالي

ش فيه مسائل الاولى يجب القصاص في الطرف كاليد وغيرها والموضحة على
الجماعة اذا اشتركوا في الحز دفعة واحدة وفي التحامل على القاطع فلو انفرد
كل واحد بقطعة لم يجب على واحد منهم القصاص الثانية يثبت القصاص
لورثة القتيل جميعهم ولو ورث بسبب كالزوجين كارث المال فان لم يكن
له وارث خاص فالامر فيه للسلطان فلو كان له بنت فالامر لها وللسلطان
الثالثة لو قطع طرف انسان فارتد ومات هدرت النفس وقصاص
الطرف لقريبه المسلم والمراد به وارثه لو مات مسلمًا فان اوجبت جراحته
مالا وجب اقل الامرين من ارشها ودية النفس وكانت فيما اليه اشار في النظم

بقوله

او كونه حربيًا او حال كونه عبدًا والقاطع حرًا او في حال كونه ذميًا والقاطع مسلمًا ثم مات بالسرايه منها فلا قصاص ولو كان القاطع غير الجارح وجب القصاص على الجارح في جميع الصور المذكوره **الثامنه** اذا قتل مبعض مبعضًا لم يجب عليه القصاص ولو تساويا فيما من الحريه او زاد قدر حريه المجني عليه وفي اصل الروضه في التساوي وزياده حريه المجني عليه ان الاشبه عند المتقدمين وجوب القصاص وبه قال الشيخ ابو حامد والماوردي والاصح عند المتاخرين وهو اختيار القاضي ابي الطيب لا قصاص قال شيخنا الامام البلقيني والمسئله مبنيه على الحصر والاشاعه فمن حصر الحريه في الحريه والرق في الرق حكم بوجوب القصاص بشرط ان لا يزيد حريه الجاني ومن اشاع منع والاشاعه فمن حصر للمبعض هي المعتمد عليها في المذهب في ابطال ما على مدعجوه والمصححه في البيع ومجزوم بها في الزوائد ولكن الاصح في القلس والوصيه بحصر انتهى هـ

ص

ووا جبه في طرف وفي النفس ❊ يوجهكن باشتراك الجمله
في الحز دفعه وفي التحامل ❊ لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريبه مثل ان يرتد ❊ ثم عته والمال في ان وجد
والقاد دون الزحام اقترعوا ❊ وهو مع غيره يستنع
ومن بادر بجلو عفو قبضا ❊ له وما عن حقه زاد نقضي
وحق غير في راسه الجاني ❊ في الحرم اقتص وبالجاني

ش فيه مسائل **الاولى** يجب القصاص في الطرف كاليد وغيرها والموضحه على الجماعه اذا اشتركوا في الحز دفعه او التحامل وفي التحامل على القاطع فلو انفرد كل واحد بقطعه لم يجب على واحد منهم القصاص **الثانيه** يثبت القصاص لورثه القتيل جميعهم ولو ورث بسبب كالزوجين كارث المال فان لم يكن له وارث خاص فالامر فيه للسلطان فلو كان له بنت فالامر لها وللسلطان **الثالثه** لو قطع طرف انسان فارتد ومات هدرت النفس ويقتص من الطرف لقريبه المسلم والمراد به وارثه لو مات مسلمًا فان اوجبت جراحته مالا وجب اقل الامرين من ارشها وديه النفس وكانت لما راليه اشار في النظم

من راس الجاني فاستوعبنا ناصية للجاني بالايجاح وبقي للمجني عليه بقيه الجز
تكميله من الوجه والقفا والتفريج بالوجه من زياده الظلم ولكن يوخذ منه الارش
وهو ما بقي من ارش للوضحه اذا وزع على جميعها ه ص

ومن يجني ارنبات منه حسرم ✿ لاصنعه بارشه يتسم
نعادل اصابع الكف لقط ✿ خمسا من الست الاصلات فقط
محمد من الدي مد بحمد البيد ✿ على شي منه ولبعد تهد
لا حيثه كان زايدا اذا ليس ✿ ولكف ان زاد لقط خمس
والملتقط انمله من اربع ✿ مع اخذ ارش نصف سدس اصبع

س فيه مسائل الاولى اذا فات من طرف الجاني جرم قطعه المجني عليه ولاخذ
ارش ذلك الجرم كما اذا كانت يده ناقصه اصبعا خلاف ما اذا كانت منه صنعه كما
لو كانت يده شلا واختار المجني عليه قطعها فليس له الا ذلك ولا ارش له الثانيه
اذا كان المجني عليه معتدل الاصابع وهو مراد الناظم بالعادل وكانت يد الجاني
ست اصابع اصليه ليس فيها زايد بل كلها اصل الخبره انها ستقسيمه الى ست
كالاقسام غيرها الا الخمس فليس للمجني عليه قطعها كلها ولكن يلقط منها خمسا وياخذ
مع ذلك سدس ديه اليد مع حط شي من ذلك السدس الاخير ذا اي من الحاكم لان
الخمس الملقوطه وان كانت خمسه اسداس يد الجاني فهو في الصورة كما تجمل الجرد له
وله ايضا حكومه خمسه اسداس الكف فان لم تكن الست اصليات بل واحد منها
زايد والتبست فليس له قطع شي منها لئلا تنقطع زايد عن اصليه مع اختلاف
المحل فان زاد المجني عليه ولقط خمسا كفاه وعزر الثالثه لو كان الجاني
اصبع باربع انامل اصليه والمجني عليه المعتدل الانامل الذي قطعت منه انمله ان
يلتقط انمله من تلك الاربع وله مع ذلك ارش نصف سدس اصبع وهو التفاوت
بين الربع والثلث فان انمله الجاني ربع اصبعه وانمله المجني عليه ثلثه ه ص

وزيد ان بقي دبالاطراف لا ✿ نحو ادواحد والتقطع ولا
ولو لمن فرقه والعاصي ✿ ان مات قبل فسوي قصاص
وفي الذي يترك نصف الديه ✿ في قطعه يدا وفي موضحه

من راس الجاني فاستوعبنا ناصية الجاني بالايضاح وبقي للمجني عليه بقيه الجز
تكميله من الوجه والقفا والتصريح بالوجه من زياده النظم ولكن يوخذ منه الارش
وهو ما بقي من ارش الموضحه اذا وزع على جميعها ه ص

ومن جنى ان نات منه جرم … لاصغه بارشه يتمم
نعادل اصابع الكف لتسقط … خمسا من الست الاصليات فقط
مع سدس الذي يديه من البيد … على شي منه ولمعي يتهد
لا حيث كان زايدا اذا ليس … ولكف ان بادر لتقط خمس
وليلتقط انمله من اربع … مع اخذ ارش نصف سدس اصبع

س فيه مسائل الاولى اذا فات من طرف الجاني جرم قطعه المجني عليه ولاخذ
ارش ذلك الجرم كما اذا كانت يده ناقصه اصبعا خلاف ما اذا كانت منه صفه كما
لو كانت يده شلا واختار المجني عليه قطعها فليس له الا ذلك ولا ارش له الثانيه
اذا كان المجني عليه معتدل الاصابع وهو مراد النظم بالعادل وكانت يد الجاني
ست اصابع اصليه ليس فيها زايد بان قال اهل الخبره انها منقسمه الى ست
كانقسام غيرها الى خمس فليس للمجني عليه قطعها كلها ولكن يلتقط منها خمسا وياخذ
مع ذلك سدس ديه اليد مع حط شي من ذلك السدس باجتهاد راي من الحاكم لان
الخمس الملتقطه وان كانت خمسه اسداس يد الجاني فهو في الصوره كالخمس المعتدله
وله ايضا حكومه خمسه اسداس الكف فان لم تكن الست اصليات بل واحد منها
زايد والتبست فليس له قطع شي منها لئلا تنقطع زايد عن اصليه مع اختلاف
المحل فان بادر المجني عليه ولقط خمسا كفاه وعزر الثالثه لو كان الجاني
اصبع باربع انامل اصليه والمجني عليه المعتدل الانامل الذي قطعت منه انمله ان
يلتقط انمله من تلك الاربع وله مع ذلك ارش نصف سدس اصبع وهو التفاوت
بين الربع والثلث فان انمله الجاني ربع اصبعه وانمله المجني عليه ثلثه ه ص

وزيد ان يقي وبالاطراف لا … تاخذ اواخر والتقطع ولا
ولو لمن فوقه والعاصي … ان مات قبل فسوي قصاص
دني الذي يترك نصف الديه … في قطعه يدا وفي موضحه

تتبعه اعشار و نصف عشر ◆ منه كفي العقل وجسم يسري
ولم يجب في النقص فرو كفي ◆ ذي خطاء و مر سوي مكلف
و دون وال فليقع وعزوا ◆ كنعله عمدًا سوى ما امرا
وخطا بعزله وجهلا ◆ اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كان قريب يقتبض ◆ من مثل وال ولا يفوض
واحو من لحلف او جلده ◆ من جنا وصبي عند المسجله

مسئله مسايل **الاولي** اذا فعل الجاني مثل ما فعل كالاحراق والتغريق فلم يمت بل بقي حيا زيد في ذلك الفعل حتي يموت كذا رجحه في المحرر والمنهاج وتصحيح التنبيه ولم يحكم في الروضه واصله الاعن تصحيح البغوي وقيل يفعل به الاهون من ذلك ومن ضربه بالسيف قال الرافعي وترجيح هذا قريب وعبر في الروضه بقوله وهذا اقرب و دخل في كلام النظم واصله صورتان **احداهما** التجويع وقال شيخنا الامام البلقيني انه مخالف لنص الام والمختصر وانما هو قول خرجه المزني وتخريجه مرجوح فان الشافعي رضي الله عنه قال في منع الشراب فان مات في تلك المده والا قتل بالسيف قال المزني القياس علي ما مضي اول الباب ان يمنعه الطعام والشراب حتي يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل وليس الجوع من المتلف باسراع وكم من يجوع اياما كثيره فلا يموت لاسيما من الف الجوع فالصواب ما قاله الشافعي في صوره الجوع انه يقتل بالسيف انتهي **الثانيه** الجائفه فاقتضي كلامه انه اذا لم يمت بمثل ما فعله مع المجني عليه زيد في الجوائف الي الموت والاصح خلافه وصوب شيخنا الامام البلقيني القطع به **المسئله الثانيه** لو قطع طرفا فسري فقطع طرفه فلم يمت لم يقطع له طرف اخر والمستحق مخير بين ان يبادر لحز رقبته وبين ان يؤخر لانتظار السرايه **الثالثه** اذا قطع اطرافا فللمجني عليه موالاه قطعها ولو كان الجاني فرق قطعها **الرابعه** اذا قطع طرفا فاقتص منه فسري القطع الي نفس الجاني وهو مراد النظم بالعاصي ثم مات قبل سرايته الي نفس المجني عليه لم تقع السرايه قصاصا وهو معني قول النظم فسوى قصاص ويجب في تركه الجاني نصف الديه ان كان قد قطع يدا فان كان قد قطع يدين لم يجب شي وان كانت

السرا

بتبعه اعشارًا ونصف عشر ❊ منه كفي العقل بجسم يسري
ولم يجب في الغض من وكفي ❊ ذي خطاء من سوى مكلف
ودون وال لم يبح وعزرا ❊ كفعله عدًا سوى ما امرا
وخطا بنزله فجعلا ❊ اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب يقتص ❊ من مثل وال ولا يعوض
واجر من حلق او جلده ❊ من جنا وحبس عن المحله

شرح فيه مسايل الاولى اذا فعل الجاني مثل ما فعل كالاحراق والتغريق فلم يمت بل بقي حيًا زيد في ذلك الفعل حتى يموت كذا رجحه في المحرر والمنهاج وتصحيح التنبيه ولم يحك في الروضة واصلها الا عن تصحيح البغوي وقيل يفعل به الاهون من ذلك ومن ضربه بالسيف قال الرافعي وترجيح هذا قريب وعبر في الروضة بقوله وهذا اقرب ودخل في كلام النظم واصله صورتان احداهما التجويع قال شيخنا الامام البلقيني انه مخالف لنص الام والمختصر وانما هو قول خرجه المزني وتخريجه مرجوح فان الشافعي رضي الله عنه قال في منع الشراب فان مات في تلك المدة والا قتل بالسيف قال المزني القياس على ما مضى اول الباب ان يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل وليس الجوع من التلف باسراع ذلك من جوع ايام اكثره فلا يموت لاسيما من الغذا فالصواب ما قاله الشافعي في صورة الجوع انه يقتل بالسيف انتهى الثانيه الجائفه فاقتضى كلامه انه اذا لم يمت بمثل ما فعله مع المجني عليه زيد في الجوائف الى الموت والاصح خلافه وصوب شيخنا الامام البلقيني القطع به المسئله الثالثه لو قطع طرفا فسرى فقطع طرفه فلم يمت لم يقطع له طرف اخر والمستحق مخير بين ان يبادر بالحز وقتله وبين ان يوخر لانتظار السرايه الثالثه اذا قطع اطرافا فللمجني عليه موالاه قطعها ولو كان للجاني فرق قطعها الرابعه اذا قطع طرفا فاقتص منه فسرى القطع الي نفس الجاني وهو مراد النظم بالعاصي ثم مات قبل سرايته الي نفس المجني عليه لم يقع السرايه قصاصًا وهو معني قول النظم فسوي فيه من وجبه في تركه الجاني نصف الديه ان كان قد قطع يدًا فان كان قد قطع يدين الجب شي وان كانت

[illegible] بالموضحه [illegible] بعض منها
[illegible] الاثر المحض التي [illegible] الدية الخامسه
[illegible] السادسه لا يحمل
الشيء من [illegible]
[illegible] السابعه [illegible]
[illegible] او المجنون [illegible] الثامنه [illegible] من
[illegible] قال [illegible] فان
نعلم بغير [illegible]
[illegible] احداهما [illegible]
[illegible] والقطع
قصاصًا التاسعه قال الشيخ [illegible]
[illegible]
السلطان في [illegible]
ويستثني من ذلك [illegible] العاشره اذا اذن

العلي [illegible]
فان فعله عمدا [illegible]
شيخنا الامام البلقيني [illegible]
المشهور عند ائمة المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز للامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الامام البلقيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ادري اذا [illegible]

الي انقضا مدة الحمل او الي ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير الي اربع سنين من
غير بينة بعيد ه قل شيخنا الامام البلقيني وما رجحه هو مقتضي نص الام فاذا
حصل الاستبرا وظهر عدم الحمل اقتص من عليها حينئذ وذكر بعضهم حيضة كما هو
الاصح في الطلاق في قوله ان كنت حاملا فانت طالق انتهي وكلام الامام المتقدم
يقتضي منع الزوج من وطيها لا الاجل يمتنع الاستيفا فانه ما دام يغشاها فاحتمال
الحمل موجود وان لم [illegible] للام علي اربع سنين ويعتبر بعد الوضع سقيه الولد اللبا
[illegible] مرضعه وقد يفهم من التعبير بالمرضعه اعتبار كونها ادميه وليس كذلك فلو
استغني ببهيمه كان كذلك وفي معني وجود المرضعه فطمه للحولين كما ذكر الرافعي
والنووي وغيره في المطلب عليهما اذا تضرر الولد بفطمه قبلهما فان لم يتضرر فطم قبلهما
او [illegible] الابوين او من [illegible] والام جاز حينئذ قبله وصرح الرافعي
والنووي ايضا بان هذا الاستظهار مطرد في قصاص النفس والطرف قل
شيخنا الامام البلقيني ذكر القاضي حسين والنووي وهو مرجع بعد فان قصاص الطرف
لا يقتضي فوات الزوج وكيف يؤخر قطع انمله منها او اذنها حتي يستغني الولد
بغيرها او يفطم للحولين فان قيل لان فيه تغيير المزاج فيخاف علي الولد قلنا التغير
في مثل هذا يسير ولا يعتبر غالبا فيجب التعجيل انتهي فان كان ذلك في حد الله تعالي لم يحد بوجود
مرضعه بل ينتظر به فطمه ولو وجد نا مرضعه ويعتبر بعد الفطم وجود من يكفله
يكفله وتحبس الحامل الي الاستيفا في القصاص هذا اذا طلبه المستحق بخلاف الحبس
لانتظار الغايب وكمال الصبي والمجنون فانه متعلق بنظر السلطان ولا تحبس في حدود
الله تعالي لبنا بها علي المسامحه واذا اقتص الولي او الجلاد من الحامل باذن الامام فاجهضت
الجنين فالغرم علي عاقلة الامام ان علم هو والمقتص بحملها او جهلاه او علمه الامام دونه
فان علمه المقتص دون الامام فالغرم علي عاقلة المقتص والي هذه الحالة اشار بقوله
لا جنت بجهله انفرد واما الاثم فانه داير مع العلم بالحمل فمن علم به اثم والا فلا
رابعها اذا قطع من له انمله عليا من فاقدها انمله وسطي انتظر بالقصاص من
في الوسطي مع العليا لانه لا يمكن قطع الوسطي الا بقطعها وهي غير مستحقة للقطع
فان بادر وقطع الوسطي مع العليا اثم وعليه ارش العليا وقوله النظم دفوعا

الي انقضا مدة الحمل او الي ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير الي اربع سنين من
غير بينة بعيد ه قلت شيخنا الامام البلقيني ومارجحه هو مقتضي نص الام فاذا
حصل الاستبرا وظهر عدم الحمل اقتصا القصاص من غير حيلنة وذكر بعض حنيفة كما هو
الاصح في الطلاق في قوله ان كنت حاملا فانت طالق انتهى وكلام الامام المتقدم
يقتضي منع الزوج من وطيها للاحبل فيمتنع الاستيفا فانه ما دام يغشاها فاحتمل
الحمل موجود وان زادت المدة علي اربع سنين ويعتبر بعد الوضع سقيه الولد اللبا
ووجود مرضعة وقد يفهم من التعبير بالمرضعة اعتبار كونها ادمية وليس كذلك فلو
استغني ببهيمة كان كذلك وفي معني وجود المرضعة فطمه للحولين كما ذكره الرافعي
والنووي وطه في المطلب محلهما اذا تضرر الولد بفطمه قبلهما فان لم يتضرر فطم قبلهما
او مع لفق الابوين اوعدم من النسبة في ولد الامة جاز حينئذ قبله وصرح الرافعي
والنووي ايضا بان هذا الانتظار مطرد في قصاص النفس والطرف وه قلت
شيخنا الامام البلقيني ذكر القاضي حسين والخوي وهو مرجح فان قصاص الطرف
لا تفضي فوات الزوج وكيف يوخر قطع انمله منها او ذيها حتي يستغني الولد
بغيرها او يفطم للحولين فان قيل لان فيه تغيير المزاج فيخاف علي الولد قلنا التقيد
في مثل هذا يسير ولا يضر غالبا فيحمل انتهى فان كان ذلك في حد الله تعالي اخر بوجود
مرضعة بل ينتظر به فطمه ولو وجدنا مرضعة ونعتبر بعد الفطم وجود من يكلفه
يكلفه وتحبس الحامل الا الاستيفا في القصاص هذا اذا طلبه المستحق بخلاف الحبس
لانتظار الغايب وكمال الصبي والمجنون فانه متعلق بنظر السلطان ولا تحبس في حدود
الله تعالي لبنايها علي المسامحة واذا اقتص الولي او الجلاد من الحامل باذن الامام فاجهضت
الجنين فالغرم علي عاقلة الامام ان علم هو والمقتص بحملها او جهلاه او علمه الامام دونه
فان علمه المقتص دون الامام فالغرم علي عاقلة المقتص والي هذه الحالة اشار بقوله
لا حيث يجهله انفرد واما الاثم فانه داير مع العلم بالحمل فمن علم به اثم والا فلا
رابعها اذا قطع من له انمله عليا من فاقد ها انمله وسطي انتظر بالقصاص من
الوسطي مع العليا لانه لا يمكن قطع الوسطي الا بقطعها وهي غير مستحقة للقطع
فان بادر وقطع الوسطي مع العليا اثم وعليه ارش العليا وقوله النظم ذو قوما

[illegible]

وحنا لكل منهما على وزن فعلى واذا كان يستحق النفقة من مجنونا فقيرا جاز لوليه
اخذ الارش من الجاني لينفقه عليه ويكون ذلك عفوا منه حتى لا يمكن بعد رجوع عليه
من رد المال والقصاص من رده هذا بخلاف الصبي ليس لوليه اخذ الارش لان للصبي
غاية ينتظر **خامسها** اذا ادعى اثنان مجهول النسب ثم قتله احدهما لم يقتص
منه بل ينتظر الحاق القائف فان الحقه بالقاتل لم يقتص منه او بالاخر او بغيرهما اقتص
منه فان لم يوجد قائف او تحير استمر الانتظار ولم يقتص منه واضاف في النظم المصدر
للمفعول في قوله لحاقه ثم اتى بالفاعل مرفوعا وسياتي شرح قوله وظهورا
معتمد مع ما بعده ص خروج ما يليق من فرج له * فالسبق بالتحاقه فقوله
الا اذا ذهب وضع حمله * لقطع خنثى مشكل من مثله
حصيته والشفرين منه الذكر * وما عفا عن القصاص من بل احر
لمنع قطع زائد باصلي * واعكس ودي الواضح بالاول
لتصرف الانثى كذا التحليل * حكومة الخصيين والاحليل
بفرضه انثى ويصرف الرجل * من حصلتين ذكران ما سهل
حكومة الشفرين مع وضعا ذكر * ديه دون حكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العافيا * عن القصاص من ما ذكرنا ثانيا

ش السادس ينتظر لاجل القصاص من ظهور حال الجاني فيما اذا كان خنثى مشكلا وقطع
من خنثى مشكل حصيته وشفريه وهو بضم الشين المعجمة جانبا الفرج وذكره فان
بانا ذكرين او انثيين قطع الاصلي بالاصلي والزائد بالزائد ان تساويا في المحل والا فعلى
الزائد الحكومة ويظهر حاله بخروج ما يليق من فرج واحد كالبول فان كان من الذكر دل
على ذكورته او من الفرج دل على انوثته فان خرج منهما اعتبر السبق فايهما كان اسبق
خروجا منه كان الحكم له فان استويا في السبق اعتبر التاخير فايهما تاخر الانقطاع
منه فالحكم له فان استويا في ذلك رجعنا الى قوله واعتمدنا ما اخبر به فان اخبر بميله
للرجال فهو انثى او للنساء فهو ذكر الا ان كذبه وضع الحمل ان حبل او حيله للنساء ثم
ربطته ولدا فان ذلك علامة قطعية على كونه انثى واشار في النظم الى زيادته
بقوله وما عفا عن القصاص من بل انه لو عفا عنه لسقط ولم يبق انتظار بقوله

سلم مع ما يحصلها الرد فان تلفت فهي كمن له الرد **ومنها** تجهيز الموتى فعلا او تكفينا
وصلاة ودفنا ثم ذكر ان حكم فرض الكفاية انه اذا تركه الكل اثموا او هو مراد النظم بالاساءة
وقوله اساء فيه الفرض دون النظر وهو مردود وانما ياثم اذا علم ترك غيره له
او جهله لتقصيره في البحث عنه

ص ولو لجا هل مع التقصير كل * مكلف حر له عين رجل
واحد لامنه واسنا ق لحج * بلا طعه مرض ما او عرج
ومنع ذي اليسر بدين حلا * ومنع شيء يكون اصلا
كمن ابواه احطب والبير * للاعتبار لا لكسب العلم
ولو كفورا او يعودا ان رجع * لخبر لا من قتال لو شرع
وحل فرمه لعجل اليسب * وتبيعث الامام اذ ساوي

ش تقدم شرح قوله ولو لجاهل مع التقصير **وقوله** كل مكلف معطوفا على قوله اساء
اي انما ياثم بالترك من اجتمعت فيه هذه الشروط او هي شروط وجوب الجهاد **احدها**
ان يكون مكلفا فيخرج عن ذلك الصبي والمجنون **الثاني** كونه حرا **الثالث** كونه
بصيرا او عبر عن ذلك في النظم بقوله له عين فانه لا يخرج عن كونه بصيرا الا نفقه عليه
معا فيجب الجهاد على الاعور **الرابع** كونه ذكرا او عبر عنه في النظم بالرجل فيخرج المراة
والخنثى **الخامس** كونه واجدا للسلاح وهو مراد النظم بالامنة والنفقة عليها
فمثل ذلك في الحج وفهم منه اعتبار نفقته الا ياب وان لم يكن له بلد عشيره كما في الحج
السادس ان لا يكون به مرض كذا الملقيه للحاوي والكل في النظم بقوله ما اي
ايه مرض كان لكن الذي يمنع الوجوب هو الذي لا يقدر على القتال معه الا بمشقه
شديده فيخرج بذلك الصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة وقد يفهم ذلك من تعبير النظم
بظهور مرض **السابع** ان لا يكون به عرج وكذلك في الحاوي بالبين ليخرج العرج
اليسير الذي لا يمنع المشي ولا الركوب فانه يجب معه الجهاد ولم يذكر هذا القيد
في النظم الا ان يكون قوله ظهور يعود للمرض والعرج ويكون في المرض مزيدا على النظم
الثامن الا يمنعه من له عليه دين حال من السفر وقيده في النظم مزيدا ثانيا بان يكون
موسرا فان كان معسرا فليس له منعه على الصحيح في اصل الروضة وحكى الرافعي عن ابن

بح انه المذهب لكن في الكفايه عن الاصحاب خلافه ويشترط ايضا ان لا يستنيب من يقضي دينه
من مال حاضر فان فعل ذلك فله السفر بغير اذنه التاسع ان لا يمنعه منه ذلك احد من
اصوله المسلمين فيدخل فيه الابا والامهات والاجداد والجدات ولو مع وجود من هو اقرب
منه ولو كان رقيقا وظاهر كلامه اعتبار ظهور الاسلام فهو الذي تتعلق عليه الاحكام لكن لو
علم الولد نفاقهما جاز له سفر الجهاد بغير اذنهما ولو كانا مسلمين في الظاهر نص عليه في الام
كما حكاه شيخنا الامام البلقيني وهذا كان الاصل ولو كان كافرا ان يمنع الولد من السفر للتجارة
اذا كان ذلك في باديه مخطره ادم اي الجد وليس له منعه من السفر للتجارة في غير
ذلك وليس للاصل مطلقا منعه من السفر لطلب العلم ولو كان فرض كفايه واستثنى منه
الامام البلقيني ما لو كان السفر مخوفا فقال انه لا يسافر لطلب فرض الكفايه قال والظاهر
سقوط فرض العين عنه كالحج قال واما اذا كانت نفقة الابوين او احدهما لازمة له
فيجب استيذانهما الا ان يستنيب في الانفاق عليهما من مال حاضر كما صرح به الماوردي
قال شيخنا المذكور ومقتضاه انه لو كان الفرع تجب نفقته على الاصل فليس
له ان يسافر الا باذنه ان كان الفرع اهلا للاذن او ان يستنيب في الانفاق عليه من
مال حاضر ثم ذكر ان القياس انه لو ادى اليه نفقة ذلك اليوم ثم سافر في بقيته انه
كالدين المؤجل واذا اذن في الجهاد من يجب استيذانه من صاحب دين حال او اصل
ثم رجع لزم الماذون له الرجوع من حين بلوغ الخبر اليه بذلك الا ان يشرع في القتال
فيحرم الانصراف حينئذ كذا عبر به في النظم واصله وكان ينبغي التعبير بحضور الصف لان
لان تحريم الانصراف لا يتوقف على القتال بل اللقا الذي تقدم في ذلك وكذلك لا يرجع
في صور اخرى منها ان يخاف على نفسه او ماله ومنها ان يخاف انكسار
قلوب المسلمين ومنها ان يخرج مع السلطان بجعل فلا يرجع كما حكاه في الكفايه عن الماوردي
ونص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ونص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام
البلقيني ولو عجز عن الرجوع اقام في قريه في الطريق لحصول المقصود من عدم حضور الوقعه
بذلك العاشر كونه مسلما فلا يلزم الذمي بالجهاد وان كان سكوتهم عنه لوضوحه
وقد صرح به في الكفايه وصنف الامام في المناوبه بين الاجناد فلا يتحامل على طايفه
فيلزمهم بالخروج في كل مره مع ترفيه طايفه اخرى عن ذلك ه ص

وسبعين

[illegible]

كج انه المذهب لكن في الكفاية عن الاصحاب خلافه ويشترط ايضا ان لا يستنيب من يقضي دينه
من مال حاضر فان فعل ذلك فله السفر بغير اذنه **التاسع** ان لا يمنعه من ذلك احد من
اصوله المسلمين فيدخل فيه الاباء والامهات والاجداد والجدات ولو مع وجود من هو اقرب
منه ولو كان رقيقا وظاهر كلامه اعتبار ظهور الاسلام فهو الذي يتعلق عليه الاحكام لكن لو
علم الولد نفاقهما جاز له سفر الجهاد بغير اذنهما ولو كانا مسلمين في الظاهر نص عليه في الام
كما حكاه شيخنا الامام البلقيني وهذا كما ان الاصل ولو كان كافرا ان يمنع الولد من السفر للجهاد
اذا كان ذلك في بادية مخطر او ادم اي لحد ولبس له منعه من السفر للجهاد في غير
ذلك وليس للاصل مطلقا منعه من السفر لطلب العلم ولو كان فرض كفاية واستثنى منه
الامام البلقيني ما لو كان السفر مخوفا قال انه لا يسافر لطلبه فرض الكفاية قال والظاهر
سقوط فرض العين عنه كالحج قال واما اذا كانت نفقة الابوين او احدهما لازمة له
فيجب ان يستنيب في الانفاق عليهما من مال حاضر كما صرح به الماوردي
قال شيخنا المذكور ومقتضاه انه لو كان الفرع يجب نفقته على الاصل احتاج
له ان يستاذن الا باذنه ان كان الفرع اهلا للاذن او ان يستنيب في الانفاق عليه من
مال حاضر ثم ذكر ان الظاهر انه لو ادى اليه نفقة ذلك اليوم ثم سافر في بقية اليوم انه
كالدين المؤجل واذا اذن في الجهاد من يجب استئذانه من رب دين حال او اصل
ثم رجع لزم الماذون له الرجوع من حين بلوغ الخبر اليه بذلك الا ان يشرع في القتال
فيحرم الانصراف حينئذ كذا عبر به في النظم واصله وكان معنى التعبير بحضور الصف لان
لان تحريم الانصراف لا يتوقف على القتال بل اللقاء الزحف ثم في ذلك وكذلك لا يرجع
في صور اخرى **منها** ان يخاف على نفسه او ماله **ومنها** ان يخاف انكسار
قلوب المسلمين **ومنها** ان يخرج مع السلطان بجعل فلا يرجع كما حكاه في الكفاية عن الماوردي
ونص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ونص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام
البلقيني فلو عجز عن الرجوع امام في قربه في الطريق لحصول المقصود من عدم حضور الوقعة
بذلك **العاشر** كونه ممتثلا فلا يلزم الذمي الجهاد وان كان سكوتهم عنه لوضوحه
وقد صرح به في الكفاية وسبقه الامام في المناوبة بين الاجناد فلا يحمل على طائفة
فيلزمها بالخروج في كل مرة مع تركه طائفة اخرى عن ذلك **ص**

وستين

انه لا اجرة له الراجح والتفصيل حسن فليحمل الاطلاق عليه والله اعلم

له فقط من الاسير الكامل * اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال * والناس والارقاق وفق الحال
ثم الفدا والرق ان يحكما * يغنم واعصم دمه ان اسلما
وقبل ان يظفر بها لا والولد * الطفل والمجنون والمعتوق قد
لا الحر وانفسخ سبيها النكاح قطع * كالسبي في الزوجين او فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد سبي * وكالذي سبي شخص حربي
برق غير ولو من حربي * ذو ذمة او حملت منا المرة

فيه مسائل الاولى تخيير الامام في الاسير الكامل وهو الرجل الحر العاقل بين اربعة امور احدها القتل والثاني المن بلا عوض والثالث الفدا اما بمال او باسرى وتعبير النظم بالناس اولى من تعبير الحاوي بالرجال لتناوله المراة والصبي بخلاف لفظ الرجال وتسقط في الاسير المفادى به كونه مثلا والرابع الارقاق وليس ذلك
مخيرا به بالتشهي بل بالمصلحة كما صرح به الحاوي وعبر به في النظم بقوله وفق الحال فيلزم
الامام ان يجتهد ويفعل من هذه الامور ما هو الاحظ للمسلمين وحكى شيخنا الامام البلقيني
وقال كيف يلزم هذا وابو عزة اما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبناته واخذ عليه
عهدا ان لا يعود لقتاله وليس للمسلمين في ذلك حظ انتهى ويقوم مقام الامام في الاختيار
امير الجيش فان اختار الفدا والارقاق حكم المال المفادى به والرقيق حكم
غير الغنيمة فان اسلم بعد الاسر وقبل الاختيار الامام عصم بالاسلام دمه وبقي تخيير
الامام في بقية الامور لكن يشترط في الفدا حينئذ ان يكون له عز او عشيرة يسلم بها دينه
ونفسه اما لو اسلم قبل الظفر فانه يعصم دمه وماله واولاده بشرط كونهم اطفالا او
مجانين وان سفلوا او كان الاقرب حيا والمراد الاولاد الاحرار كما نبه عليه في الكفاية
ويعصم ايضا معتقه فلا يجوز استرقاقه ولا يعصم زوجته وهي مراد النظم بالعرس
وخالف ذلك في المنهاج فقال ان المذهب انه لا يجوز ارقاق زوجة مسلم وفي اصل
الروضة ان الخلاف في ان اسلام الحربي هل يعصم زوجته يجري في استرقاق حربية
نكحها مسلم وهي في دار الحرب فالمسلمان عندهم واحد الثانية اذا سبيت

انه

انه لا اجر له الراجح والتفصيل حسن فليحمل الاطلاق عليه والله اعلم

له فقط من الاسير الكامل * اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال * والناس والارقاق وفق الحال
ثم الفدا ورقابهم كما * يغنم واعصم دمه ان اسلما
وقبل ان يظفر بها لا والولد * الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس وانقطع سبيها النكاح قطع * كالسبي في الزوجين او فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد سبي * وكالذي سهم تخص حربي
برق عتيق ولو من حربي * ذو ذمة او حلت منا المرة

ش فيه مسايل الاولى يخير الامام في الاسير الكامل وهو الرجل الحر العاقل بين اربعة امور احدها القتل والثاني المن بلا عوض والثالث الفدا اما بمال او باسرى وتعبير النظم بالناس اولى من تعبير الحاوي بالرجال لتناوله المراة والصبي بخلاف لفظ الرجال ويسقط في الاسير المفادي به كونه مسلما والرابع الارقاق وليس ذلك مخيرا به بالتشهي بل بالمصلحة كما صرح به الحاوي وعبر به في النظم بقوله وفق الحال فيلزم الامام ان يجتهد ويفعل من هذه الامور ما هو الاحظ للمسلمين وحكى شيخنا الامام البلقيني وقال كيف يلزم هذا وابو عزة انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبناته واخذ عليه عهدا ان لا يعود لقتاله وليس للمسلمين في ذلك حظ انتهى ويقوم مقام الامام في الاختيار امير الجيش فان اختار الفدا والارقاق فحكم المال المفادي به والرقيق حكم غير الغنيمة فان اسلم بعد الاسر وقبل اختيار الامام عصم بالاسلام دمه وبقيت خيرة الامام في بقية الامور لكن يشترط في الفدا حينئذ ان يكون له عز او عشيرة يسلم بها دينه ونفسه اما لو اسلم قبل الظفر فانه يعصم دمه وماله واولاده بشرط كونهم اطفالا او مجانين وان سفلوا او كان الاقرب حيا والمراد الاولاد الاحرار كما نبه عليه في الكفاية ويعصم ايضا معتقه فلا يجوز استرقاقه ولا يعصم زوجته وهي مراد النظم بالعرس وخالف ذلك في المنهاج فقال ان المذهب انه لا يجوز ارقاق زوجة مسلم وفي اصل الروضة ان الخلاف في ان اسلام الحربي هل يعصم زوجته يجري في استرقاق حربية نكحها مسلم وهي في دار الحرب فان المسلمان عندهم واحد الثانية اذا سبيت

زوجه من اسلم قبل الظفر انقطع النكاح بينهما وكذا ينقطع النكاح بينها اذا سبي الزوجان
الحران او احدهما ومحل ذلك في سبي الزوج ما اذا كان صغيرا او مجنونا او اختار الامام
رقه اما من الامام على الكفار او فادى به استمرت الزوجيه اما لو سبي الزوجان الرقيقان
او احدهما وهو مراد النظم واصله بقوله من قد فان النكاح لا ينفسخ ونازع شيخنا
الامام البلقيني في الرقيقين وقال الاصح عندنا مقتضى اطلاق الاخبار ونصوص الشافعي
ان النكاح ينفسخ بسبيهما او بسبي الزوجه فان سبي الزوج وحده ففيه تردد والارجح انه لا
ينفسخ وقال لو كانت حره وهو رقيق وسبيت وحدها او معه انفسخ ايضا لان اطلاق الاخبار
يحل السبايا يشمل من زوجها عبد قال وكلام الشافعي في الام في الاستبرا دال على ذلك
والحكم في عكسه كذلك اذا كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام لان العله
في انفساخ النكاح زوال ملكه عن الملك من وجه كذلك انتهى **الثالثه** اما غير اي
غير الاسير الكامل وهو الصبي والمجنون او المراه او العبد فانه يرق بمجرد الاسر ولو كان
عتيقا لذمي او كانت امه حاملا بمسلم ولا يمنع اعتاق الذمي له من استرقاقه بخلاف اعتاق
المسلم له فانه يمنع ارقاقه ولا يمنع اسلام ولدها تسحيه الاب او تابعا وهذا لو قهر
حربي في دار الحرب عتيقه فانه يصير رقيقا له حتى لو قهر عبد سيده ملكه او معتقه فكذلك
فلو اعتقه نفذ اعتاقه ويصير لكل منهما الولا على الاخر ٥

ص والدين حل بعد رقه ٭ نعم يقضى من في ذمته
الا الحربي فدينه سقط ٭ ان كان في ذمه حربي فقط
اسلم او امن حربيان لا ٭ يكون دين عقد دين مهملا
كذا اجاره السبي لحربي ٭ لمسلم ولا دين عند حمد

ش فيه مسائل **الاولى** اذا ارق الحربي وعليه دين يقضى مما غنم من ماله بعد رقه
ولا يقضى من المغنوم قبل رقه وكذا لو غنم معه كما صححه في اصل الروضه لكن رجح شيخنا
الامام البلقيني انه يقضى مما غنم مع رقه قال ولم يغنم ماله اصلا بل عتق واخذ ما يقضي
منه دينه قال ولم ار من تعرض لذلك وهو متعين **قلت** وهو واضح لا يحتاج
لاستدراكه لانهم انما تكلموا على ما اذا تزاحم ارباب الدين والغنيمه ولا مزاحمه
هنا فان كان الدين يسقط وماله يبقى كيف لا يقضي منه والله اعلم فان لم يكن له مال

استمر

استمر في ذمته الى العتق ومحل ذلك اذا كان الدين لمسلم فكذا الذمي كما اجاب به الامام
والغزالي وذكر البغوي فيه وجهين فان كان لحربي سقط **الثانيه** فان
ارق الحربي وله دين على حربي سقط ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال
نقض ذلك بالمرتد فانه لا يسقط دينه وان قلنا بزوال ملكه قال وهو الذي يقتضيه
عموم لفظ الوسيط الذي نقله في الروضه واصلها فيما اذا استرق من له الدين من
انه لا يبرا منه من عليه الدين انتهى وخرج بالحربي المسلم فمقتضاه بقاه عليه وبه صرح
الامام والذمي في معناه **الثالثه** اذا كان لحربي على حربي دين بعقد كبيع
واجاره وقرض وغيرها ثم اسلما او دخلا دار الاسلام بامان دام الحق وهذا معنى
قول النظم لا يكون مهملا ومحل ذلك ما اذا كان مالا فان كان خمرا او نحوه بطل
وخرج بدين العقد دين الاتلاف فانه لا يطالبه به بعد الاسلام ولا الامان **الرابعه**
اذا استاجر مسلم من حربي نفسه او شيا من ماله ثم سبي استمرت الاجاره ولو رق
المسبي او كان المستاجر دارا فغنمت ٥

ص واكرهه لا البراز به استبد ٭ كقتل ذي قربى ومحرم اشد
وقتل لحو راس كافر وان ٭ يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل بها لا عقلوا والزنا ٭ بحاجه وان تترسوا النسا
الا الذريع ونقوم منا ٭ في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب ٭ ترس ومن صف القتال يذهب
حيث لا على المثلين زاد والعدد ٭ لا مايه في مايتين واحد
ادعيا لا هم من الابطال ٭ ولا للانحراف للقتال
ولا ادا الفيه لحيزا ٭ وان بعدا انكسر ما حوزا
ولا ثقيل معه مهما بدا ٭ وعاجز بمرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا ٭ قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما ٭ شارك فيما في الفراق غنما

ش فيه مسائل **الاولى** يكره الاستبداد اي الاستقلال بالغزو بغير اذن الامام
او نايبه واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني مع مواضع **احدها** ان تفوته المقصود

بدهابه الاستيذان **الثاني** اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا
كما يشاهد **الثالث** اذا غلب على ظنه انه لو استاذن لم يوذن له **الثانية** لا يكره
البراز لكن بشرط ان يكون ممن عرف من نفسه بلا في الحرب واعتبر في المنهاج مع ذلك ان
يكون باذن الامام وزاد الماوردي شرطا ثالثا وهو ان لا يدخل بقتل المبارز ضرر على
المسلمين بهزيمة تحصل لهم لانه كبيرهم واعتبر شيخنا الامام البلقيني مع ذلك ان لا يكون
عبدا ولا ذا اصل ما دونا له في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة **الثالثة**
يكره قتل القريب في الغزو فان كان محرما كانت الكراهة اشد فان كان محرما غير قريب
قال شيخنا ابن النقيب لم ار من ذكر المنع من قتله ويستثنى من الكراهة ما اذا سمعه
يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم **الرابعة** يكره نقل راس الكافر من بلد
وكذا الى غيره من اعضائه واليه اشار في النظم من زيادته بقوله نحو **الخامسة**
يكره ان يتلف من اموال الكفار ما ظن حصوله للمسلمين فان لم يظن حصوله لهم فلا باس بالملانة
غيظا لهم بل قال الماوردي ان علمنا انا لا نصل الى الظفر بهم الا بالاشتغال بذلك وجب
وما ذكرته من الكراهة هو الذي في اصل الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني
في تصحيح المنهاج انه ليس بمعتمد والذي ذكره الرافعي في الشرح والمحرر استحباب الترك
وحكاه الشيخ ابو حامد عن النص **السادسة** يقتل من الكفار الرجال
العقلاء ولو راهبا واجيرا وشيخا وكهلا وزمنا لا قتال فيهم ولا راي وخرج بالرجال الصبيان
والنساء والخناثى وبالعقلاء المجانين فلا يجوز قتلهم الا ان قاتلوا وليس هذا اذ فعلا كالحالي
بل يقتلون اذا قاتلوا وان امكن دفعهم بغيره **السابعة** يجوز قتل الخيل وغيرها للحاجة
وهي من وجهين احدهما ان يقاتلوا عليها والاخرى ان يغنمه ويخاف رجوعه
اليهم وضرره وقال شيخنا الامام البلقيني ان الصورة الثانية لا تساوي الاولى
في جواز العقد ولكنا نذبحه للاكل ان كان ماكولا فان لم يتمكن من ذبحه لا نتلفه بغير
الذبح ولو خفنا رجوعه اليهم وضرره وكذا غير الماكول لا نذبحه قال هذا مذهب
الشافعي الذي ذكره في كتبه وجرى عليه اصحابنا وما ذكره الرافعي والنووي في ذلك
غير معتمد انتهى **الثامنة** اذا تترس الكفار بالنساء والصبيان في حالة القتال
امتنع بذلك من قتالهم ان دعت الى ذلك ضرورة فان لم يدع اليه ضرورة فالاظهر تركه

بدهابه الاستيذان الثاني اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا
كما يشاهد الثالث اذا غلب على ظنه انه لو استاذن لم يوذن له الثانية لا يكره
البراز لكن يشترط ان يكون ممن عرفت مرتبته بلاء في الحرب واعتبر في المنهاج مع ذلك ان
يكون باذن الامام وزاد الماوردي شرطا ثالثا وهو ان لا يدخل بقتل المبارز ضرر على
المسلمين بهزيمة تحصل لهم لانه كبيرهم واعتبر شيخنا الامام البلقيني مع ذلك ان لا يكون
عبدا ولا فرعا اصل ما دونا له في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة الثالثة
يكره قتل القريب في الغزو فان كان محرما كانت الكراهة اشد فان كان محرما غير قريب
قال شيخنا ابن النقيب ار من ذكر المنع من قتله ويستثنى من الكراهة ما اذا سمعه
يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم الرابعة يكره نقل راس الحربي من بلد
وكذا غيره من اعضائه واليه اشار في النظم من زيادته بقوله نحو الخامسة
يكره ان يتلف من اموال الكفار ما ظن حصوله للمسلمين فان لم يظن حصوله لهم فلا باس فالملائمة
عطالهم قال الماوردي ان علمنا انا لا نصل اليها الظفر بهم الا بفعل ذلك وجب
وما ذكرته من الكراهة هو الذي في اصل الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني
في تصحيح المنهاج انه ليس بمعتمد والذي ذكره الرافعي في الشرح والمحرر استحباب الترك
وحكاه الشيخ ابو حامد عن النص السادسة يقتل من الكفار الرجال
العقلاء ولو رهبانا واجراء وشيوخا وعميا وزمنا لا قتال فيهم ولا راي وخرج بالرجال الصبيان
والنساء والخناثى وبالعقلاء المجانين فلا يجوز قتلهم الا ان قاتلوا وليس هذا داخلا في قاتلي
بل يقتلون اذا قاتلوا وان امكن دفعهم بغيره السابعة يجوز قتل الخيل وغيرها للحاجة
وهي في موضعين احدهما ان يقاتلوا عليها والاخرى ان نغنمه ونخاف رجوعه
اليهم وضرره وقال شيخنا الامام البلقيني ان الصورة الثانية لا تساوي الاولى
في جواز العقر ولكنا نذبحه للاكل ان كان ماكولا فان لم نتمكن من ذبحه لا نتلفه بغير
الذبح ولو خفنا رجوعه اليهم وضرره وكذا غير الماكول لا نذبحه قال هذا مذهب
الشافعي الذي ذكره في كتبه وجرى عليه اصحابنا وما ذكره الرافعي والنووي في ذلك
غير معتمد انتهى الثامنة اذا تترس الكفار بالنساء والصبيان في حال القتال
امتنع بذلك من قتالهم ان دعت الى ذلك ضرورة فان لم يدع اليه ضرورة فالاظهر تركه

[illegible]

صحاب

يوافق الاول ان الاصح عدم استحقاقه في هذه الحاله من الغنيمه وظاهر اطلاق المصنف والا
جواز ذلك لمن له سهم ومن له رضخ قال شيخنا الامام البلقيني لكن مقتضى
نص الشافعي ان الذمي ليس له ذلك حيث قيل بالمسلمين وهو اللائق بالقواعد وخرج
بما يوكل ويعلف عاده الفانيد والسكر والادويه التي تندر الحاجه اليها فان
احتاج اليها مريض من شهد الوقعه اخذ ما يحتاج اليه بالقيمه قال الرافعي
وينبغي ان يراجع امير الجيش ولو عبر في المتن واصله بان يعتاد اكله عموما كما فعل
في المنهج لكان اصرح في المقصود وانما يجوز ذلك ما لم يوجد احد امرين احدهما
قسم الغنيمه بين الغانمين والثاني الرجوع لعمران الاسلام وفي هذا الثاني امور
احدها ان محله ما اذا كان يجد في دارهم فان كان في دار الاسلام جاز التبسط
كما ذكره القاضي حسين وارتضاه شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج الثاني
يستثنى منه ما اذا لم يصل عمران الاسلام ولكن وصل لبلاد كفار اهل هدنه لا يمتنعون من
بيعه من يطرقهم من المسلمين قال الامام الظاهر وجوب الكف عن الطعمه
الغنم في دارهم لكونها في قبضة الامام حكاه في اصل الروضه من غير مخالفه الثالث
ويستثنى من عمران الاسلام العمران الذي ليس فيه ما يحتاجون اليه من الطعام والعلف
فانه لا اثر له في منع التبسط وفي معنى ما تقدم الحيوان الماكول وقال المحب ومحله
مع تيسر السوق الا عند الاضطرار كما هو مقتضى السنه الصحيحه في صحيح البخاري
وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس
فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم
فعدل عشرا من الغنم ببعير قال ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي من سير الواقدي
وجرى عليه الشيخ ابو حامد انتهى ويملك المتبسط ما اخذ من ذلك مجانا اي بغير عوض
كذا في الحاوي وهو خلاف المنقول في الرافعي وغيره في جمله مواضع انه يباح
له الاخذ ولا يملكه ولعله اراد انه بعد الاخذ يصير مملوكا له كما في الضيف
على الخلاف فيه ولم ار من تعرض لذلك والله اعلم وللمتبسط ان يضيف بالمخل من
ذلك بعض الغانمين فان اضاف به غيرهم فهو كالضيافه بالمغصوب فيضمنه الآكل

يوافق الاول ان الاصح عدم استحقاقه في هذه الحالة من الغنيمة وظاهر اطلاق المصنف والا صحاب
جواز ذلك لمن له سهم ومن له رضخ قال شيخنا الامام البلقيني لكن مقتضى
نص الشافعي ان الذمي ليس له ذلك حيث قيل بالمسلمين وهو اللائق بالقواعد وخرج
بما يوكل ويعلف عادة الفانيد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها فان
احتاج اليها مريض ممن شهد الوقعة اخذ ما يحتاج اليه بالقيمة قال الرافعي
وينبغي ان يراجع امير الجيش ولو عبر في التتمة واصلها بان يعتاد اكله عموما كما فعل
في المنهاج لكان اصرح في المقصود وانما يجوز ذلك ما لم يوجد احد امرين احدهما
قسم الغنيمة بين الغانمين والثاني الرجوع لعمران الاسلام وفي هذا الثاني امور
احدها ان محله ما اذا لم يجد في دارهم فان كان في دار الاسلام جاز التبسط
كما ذكره القاضي حسين وارتضاه شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج الثاني
يستثنى منه ما اذا لم يصل عمران الاسلام ولكن وصل لبلد كفار اهل هدنة لا يمتنعون من
بيعه من يطرقهم من المسلمين قال الامام الظاهر وجوب الكف عن الطعمة
الغنم في دارهم لكونها في قبضة الامام حكاه في اصل الروضة من غير مخالفة الثالث
ويستثنى من عمران الاسلام العمران الذي ليس فيه ما يحتاجون اليه من الطعام والعلف
فانه لا اثر له في منع التبسط وفي معنى ما تقدم الحيوان المأكول وقال المحب بمنعه
مع تيسر السوق الا عند الاضطرار كما هو مقتضى السنة الصحيحة في صحيح البخاري
وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس
فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرا من الغنم ببعير قال ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي من سير الواقدي
وجرى عليه الشيخ ابو حامد انتهى ويملك المتبسط ما اخذ من ذلك مجانا اي بغير عوض
كذا في الحاوي وهو خلاف المنقول في الرافعي وغيره في جملة مواضع انه يباح
له الاخذ ولا يملكه ولعله اراد انه بعد الاخذ يصير ملكا له كما في الضيف
على اختلاف فيه ولم ار من تعرض لذلك والله اعلم وللمتبسط ان يضيف بما اخذ من
ذلك بعض الغانمين فان اضاف به غيرهم فهو كالضيافة بالمغصوب فيضمنه الآكل

ويكون الذي قدمه له طريقا في الضمان وله ان يقرض ذلك بعض الغانمين ويلزمه رد
البدل منه اي من المغنوم فان اخذ في الغنيمة مثله سقطت المطالبة به ويلزم المنبسط
ان يرد الفاضل عن كفايته الى المغنم ولا كذا جلد الماكول اذا ذبحه ولسبي من ذكر ما
يوكل بعده ص ومعرض حقه رشيد كلهما * اوسيد او وارث تعففا
من قبل قسم واختيار طلب * في ذكر ماخذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار * في ذاك الا مع الاختيار
باختيار الغير عن قسم ولو * اذ ليس او بعض هذا فيه او ه
افرز منه الخمس لا في ذلك * قربى ولا السالب والمدسوس
وليس ملك قبله وحقه * مورث والعبد سيدي عتقه
ش اذا المعرض بعض الغانمين عن حصته من الغنيمة فرض انه مفقود لم يشهد الوقعة وهذا معنى
قوله في اخر البيت الخامس بالمفقود سوي اي مستوي اي يتساوي هو والمفقود وهو
من قولهم رجل سوي الخلق اي مستو ومقتضي هذا الكلام ان حصته لبقية الغانمين لكن
في اصل الروضة بعد تعبيره بمثل ذلك وضم نصيبه الى المغنم ومقتضاه ان خمسه لاهل الخمس
واربعة اخماسه لبقية الغانمين وهو موافق لقول الرافعي المراد بالباقين باقي المستحقين
لا باقي الغانمين وصار اخر كلام الروضة وهو قوله وضم نصيبه الى المغنم ومقتضاه ان خمسه
لاهل الخمس واربعة اخماسه لبقية الغانمين وهو موافق لقول الرافعي المراد بالباقي مخالفا
لاوله وهو قوله قدر كانه لم يحضر وذكر شيخنا الامام البلقيني ان المعتمد الاول وحكاه
عن النهاية قال لكنه عبر بعد ذلك بعبارة او قعت الرافعي في عبارته المتقدمة وليست
ما حول على ظاهرها انتهى ويعتبر فيمن يصح اعراضه امور احدها كونه حرا فلا
يصح اعراض العبد والمعتبر اعراض سيده وذكر شيخنا الامام البلقيني انه يصح اعراض المكاتب
ولا يتخرج على الخلاف في تبرعاته الا عند من يعتبر رشد المعرض ثانيها كونه
رشيدا فلا يصح اعراض السفيه وفي اصل الروضة عن الامام فيه تردد ولعل الظاهر المنع ولو
فك حجره قبل القسمة صح اعراضه ه قال شيخنا الامام البلقيني وانما فرعه الامام على انه يملك
بمجرد الاغتنام فانه قال بعد كلامه المتقدم وان قلنا لا ملك للغانم فقد ينقدح فيه تردد بان
حقه من المغنم هل يسقط بالاعراض وصرح في البسيط فقال والسفيه يلزم حجره على قولنا

بالاستيجار في حصته نسبه باذن الباقين او على صورة الاجبار قال وفي البحر لو قال اجرت قسمي
لكن لا فرق ان نصيبك وهو النصف من هذه الدار على كذا صح ان رضي الباقون بالقسمة او كانت
بحيث لا تحتاج الى رضاهم فاما حيث تحتاج الى الرضى ولم يرضوا فعقده فاسد لسبق
ويندرج في قولنا بوجوب الاجرة على الشركاء الطفل الذي لا غبطة له في القسمة اذا طلب بها
شريكه ووليه حيث اجبر عليه فيخرج اجرة حصة الطفل من ماله كبقية الشركاء هذا هو
الاصح ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال ان الشافعي رضي الله عنه توقف في ذلك لانه
في الام وان في تنبيه من الجعل على الصحيح وان تلف شيئا الا ان يكون ما يستدرك له بالغبطة
له فما يخرج من الجعل على الصغير وان تلف شيئا الا ان يكون مما فان لم يكن كذلك كان في نفسي
من ان يجعل عليه شيئا وهو لا وصي له شي وصحح النووي ان الاجرة في هذه الصورة على
الشريك لانه هو الذي جر الفقيه على القسمة من غير غبطة وجزم به في العدة وقال الروياني
في البحر انه اختيار اكثر اصحابنا بخراسان الثالثة اذا طلب بعض الشركاء القسمة
وامتنع الباقون اجبر الممتنع في نوعين من القسمة احدهما قسمة المتشابهات وهو ما يمكن قسمته
اجزاء متساوية في الصفة كالمثليات من الحبوب والادهان وغيرها والاراضي المتساوية والدار
المتفقة الابنية ثانيهما قسمة التعديل وهو ما يمكن قسمته باجزاء متساوية في القيمة لتعذر
تساويها في الصفة كالارض التي تختلف في القيمة بكلها اما قسمة الرد فلا اجبار فيها على ما سياتي
والله اعلم ص

معتبرا اقل حظ الشركة * فيها كالدنيه والتركيه
تمت للرق وللحرية * وان تعذرت على السويه
من اباح احرقه القسم * فبالاسر واستن قسم
لعتق ثلث اعبد ثلاثة * اوصي به وقيم متساويه
ويطرق لانفصال القربة * والافتراع بالنوي والخشب
لا يطهر رطاب وكتب * اخراج والعتق والوصيه
او شركا واعبد كتبا * للشركا عند اختلاف الانصبا
من اباصغر لحظ احوي * على رقاع وبادر سوا
ويخرج الغايب والطفل لاثم * داخله لما اراد من قسم

ملكر

وفيه مسايل **الاولى** اذا كانت انصبا الشركة مختلفة اعتبرنا اقل انصبائهم فقسمنا بحسبه
كما كان لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فتجعل ستة اجزا فيما يتساوي اجزاوه
بالصفة وفيما تختلف بالقيمة وكذلك تقسم على اقل الاجزا الدين والتركة للرق والحرية كما اذا
اعتق مريض ثمانية اعبد لا مال له سواهم وعليه دين بقدر ربعهم فيقسمون اربعة اجزا
ويقرع بينهم اولا بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فيباع من خرجت عليه قرعة الدين ثم يقرع للحرية
والرق وانما ... قال ... انه لا يقرع للعتق اولا مع الدين والتركة لجواز خروج
قرعة الرق العتق اولا ولا يمكن تنفيذه قبل قضا الدين **الثانية** اذا تعذرت القسمة
باجزا متساوية في الصفة او القيمة فتتم باحد طريقين اولهما ان تقسم باجزا قريبة الى التساوي
كما لو وصى بثلث ثمانية اعبد متساوية القيم فيجزون ثلاثة اجزا ثلاثة وثلاثة واثنان ويكتب في ثلاث
رقاع في رقعة حرية وفي رقعتين رق ويقرع بينهم فان خرج سهم العتق على ثلاثة رق عبدين
واقتصر العتق فيهم ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثه وعتق
ثلثاه مع الاخرين وهو تمام الثلث وان خرج سهم العتق على اثنين عتقا ثم تجعل الستة ثلاثة
اجزا كل اثنين جزو ويقرع بينهم فاذا خرج سهم العتق على اثنين اعدنا القرعة بينهما فمن
خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ولم نعد القرعة اعدنا القرعة بين ... فمن خرج له سهم العتق عتق
ثلثاه ولم نعد القرعة بين الستة بل تخرج رقعة اخرى ثم يقرع بين الثلاثة المسمين ثانيا فمن
خرج له سهم العتق عتق ثلثاه الطريق الثاني ان تقسم بما هو اقرب الى فصل الامر
بان يكتب اسماؤهم في ثمان رقاع ويخرج رقعتان للعتق ثم ثالثة له فيعتق الاولان وثلثا الثالث
ومقتضى كلام النظم واصله تجويز كلا الطريقين وهو مبني على ان القولين فيها في الاستحباب
وعن الصيدلاني ان الخلاف في الاستحقاق قال الرافعي وهذا يوافق ايراد الاكثرين
الثالثة لا يتعين في القرعة ان تكون بالكتابة على الرقاع فقد تكون بالنوى والخشب
ونحوهما ولا يجوز بطيور وطاير كان يقولوا ان طار غراب ففلان حر وهذا الجز
من الارض لزيد **الرابعة** يخير القاسم في قسمة الاملاك بين كتابة الاجزا واخراجها على
الشركا وبين كتابة اسما الشركا واخراجها على الاجزا وفي قسمة العتق بين كتابة العتق والرق
واخراجها على اسما العبيد وبين كتابة اسما العبيد واخراجها على الرق والحرية ومحل التخيير
في قسمة الاملاك ان يستوي الانصبا فان اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة

وقال شيخنا الامام البلقيني ان الفرق بين كونها بيعا او افرازا الاوجه في كلام غير
الغزالي في الوجيز اخذه من كلام الامام والذي اطلقه الشافعي والعراقيون واكثر المراوزة
عدم الفرق انتهى وحمل بعضهم كلام الحاوي من القاضي او قاسمه ص

ومن بحجة تخير نقضت ✽ وللعين استحق ونقضت
وبالسوا فيه وغير الاول ✽ بيع وباعيها اجب وسجل
بقولهم قسمي وادعى ✽ هالي اذا ما اتفقوا ويرجع
ولا رجوع بعد منتهاها ✽ في احد الوجهين قلت ضعفوا
هذا لما اورده المصنف ✽ عقبيه فانه قال ومن
يرجع فيها منهما قبل ان ✽ تم نقوما هما تغرما
مستوفيا نصف اجر مثل ما ✽ قد كان مستوفيه للاخر
وللنزاع لا تبع بالاجر ✽

س فيه مسايل **الاولى** اذا وقعت القسمة بالاجبار فقامت الحجة بغلط فيها او حيف
نقضت ويدخل في الحجة الشاهدان والشاهد واليمين واقرار الخصم واليمين المردودة
وعلم الحاكم فلو اقر القاسم بذلك لم تنقض الا مع اقرار الخصم كما حكاه الرافعي عن البغوي
وخالف فيه القاضي حسين قال شيخنا الامام البلقيني والارجح الجاري على القواعد عد
ما ذكره البغوي ولكن يرد الاجرة وعليه الغرم **الثانية** اذا تبين بعد القسمة
استحقاق شي منها معين هو في نصيب الاخر نقضت القسمة فان كان المستحق من
نصيبهما معا لكنه في نصيب احدهما اكثر منه في نصيب الاخر نقضت القسمة فان كان
المستحق من نصيبهما معا على السوا نقضت القسمة فيه اي في ذلك المستحق فقط دون
بقية المقسوم وحكى الشيخ ابو حامد البطلان مطلقا عن عامة الاصحاب والماوردي
عن جمهورهم واوضح في المهمات كون الاكثرين عليه وبسطه وهو ظاهر اطلاق نص
الام والمختصر في صورة الاستحقاق على انتقاض القسمة من غير فرق بين المعين والمشاع
قال في المهمات ويستثنى من ذلك ما اذا وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى عليها
الكفار ولم يظهر امرها الا بعد القسمة فانها ترد على صاحبها ويعوض من وقعت في
نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة وقال شيخنا الامام البلقيني لا يستثنى ذلك

لان بكل القسمه لا تجري على حسب القسمه في المشتركات الشركه الحقيقيه بل التصرف فيها للامام
كما هو معقود في بابه قال ثم يستثنى منه ما اذا كانت القسمه بيعا برد دخول فلا تبطل القسمه
بل يبطل البيع في ملك المستحق ويصح في ملك الشريك المردود عليه عوض الزايد فهو لا
تفريق الصفقه انتهى **الثالثه** النوع الاول من القسمه وهي قسمة المتشابهات
افراز وما عداه بيع سوا في ذلك قسمة التعديل والرد وكون النوع الاول افرازا نقل
الرافعي تصحيحه عن الغزالي في الرهن قال ويوافقه جواب الاصحاب في مسايل متفرقه
تتفرع على القولين **قلت** النووي فالمختار ترجيحه ونقل الرافعي هنا تصحيح مقابله
عن البغوي واخرين وصححه في باب الزكاه والربا وتبعه النووي فيهما **قلت** شيخنا
الامام البلقيني ويستثنى من كون قسمة الرد بيعا القدر الذي يحصل في مقابلة رد فان
الذي له منه بطريق الاشاعه لا يقع عليه بيع فانه لو كان بيعا لكان كل واحد منهما بايعا
ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره فيكون من تفريق الصفقه ولم يقله احد قال وقد ذكر
ذلك في اصل الروضه في قسمة الاجزا تفريعا على انها بيع انتهى **الرابعه** اذا حضر الى
القاضي جماعه بايديهم عين يطلبون منه قسمتها بينهم اجابهم لما ذكره وكتب في تسجيله
انه قسم ذلك بينهم بقولهم لا ببينه كذا في النظم واصله وحكى الرافعي تصحيحه عن الامام وابن
الصباغ والغزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ ابي حامد وطبقته قال وبه قال يدل عليه ان
الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكر القول بالقسمه قال لا يعجبني هذا القول **قلت** النووي
المذهب انه لا يجيبهم **قلت** شيخنا الامام البلقيني يخرج من هذا ان القاضي لا يحكم
بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد قيام البينه عليهما بما صدر منهما لان
المعنى الذي قيل هناك ياتي هنا انتهى ومحل الخلاف ما اذا لم يكن لهم منازع فان كان حكم
قطعا صرح به الماوردي والروياني وابن الرفعه وغيرهم **قلت** في المهمات وهذه
المسله مخرجه على ان تصرفات الحاكم حكم ام لا **الخامسه** اذا امتنعت القسمه هايا
الحاكم بين الشركا في المشترك اي قسم المنفعه بينهم مياومه او مشاهره او مسانهه
وليس المراد بذلك الاجبار عليه بل قول الحاوي في اخر الباب وللنزاع يوجر وقد
افصح بذلك في النظم بقوله من زيادته اذا توافقوا **قلت** شيخنا الامام البلقيني
هذا في المنافع المملوكه بحق الملك في العين فاما المنافع المملوكه باجاره او وصيه فانه يجبر

يجبر على قسمتها ان كانت العين قابله للقسمه او غير قابله اذ لا حق للشركه في العين قال ويدل
على الاول ما ذكره في كتاب العتق وفي اصل الروضه لو كان جاريتان ارضا وطلب احدهما
المهاياه وامتنع الاخر فينبغي ان يعود الخلاف في الاجبار وان اراد قسمتها ففي فتاوي القاضي
حسين انها جايزه على قول ابن سريج اي الاجبار على المهاياه وامتنع الاخر فينبغي ان يعود
الخلاف في الاجبار **قلت** لكن الاصح خلاف ذلك واذا اتفق الشريكان على المهاياه جاز لكل منهما
الرجوع ما لم يستوف نوبته كذا في الحاوي ومقتضاه انه لا رجوع له بعد استيفا نوبته وهو
وجه ضعيف والاصح ان له الرجوع ايضا ويدل له ما ذكره عقبه من انه اذا رجع واحد
منهما قبل تمام نوبتيهما فله تغريم المستوفي نصف اجره مثل ما استوفاه للاخر فدل على جواز
الرجوع بعد استيفا نوبته ما لم يستوف الاخر نوبته **السادسه** اذا دام النزاع
بين الشريكين ولم يتراضيا بقسمه ولا مهاياه اجبر القاضي يبيع ملكها عليهما ولكنه يوجر
ويفرق الاجره اليهما بقدر ملكيهما

باب العتق

يصح اعتاق مطلق مالك ◆ بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبه وقوله يا حر يا ◆ ان لا مرد ان يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اثم لغت ◆ والبين ان الملك ذا وان عرف
وكونت العبد بالكنايه ◆ يا حر للنبي به مولايه
سيد كذا نويه المعتق ◆ سيله لبيتها مسند تره
قلت وعن جهه الاسلام ذوي ◆ لا يحصل العتق بكي وان نوي
وكلم الطلاق والظهار لا ◆ في انا حر منك والغرق الجلا

ش يشترط فيمن يصح اعتاقه ان يكون مكلفا ليخرج الصبي والمجنون مالكا ليخرج الاجنبي
الذي ليس وكيلا عن المالك والتصريح بالتكليف من زيادة النظم وصيغ الاعتاق صرايح وكنايات
فالصرايح لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبه والمراد ما اشتق من لفظ التحرير والاعتاق
فلو قال انت حر او انت اعتاق فهو كقوله للمراه انت طلاق فيكون كنايه في الاصح ومن
الصرايح قوله يا حر الا في صورتين احداهما ان يكون اسمه قبل ذلك حرا ويقصد نداه باسمه
القديم فان اطلق عتق **الثانيه** ان يكون اسمه في الحال حرا فهو كنايه كما سياتي لا يعتق
به الا بالنيه فلو قصد نداه او اطلق لم يعتق ومنها قوله يا آزادمرد وهو بفتح الهمزه

وبزاي معجمه وفتح الميم واسكان الرا المهمله وبعدها دال مهمله وهي لفظة فارسيه ومعنى
مرد الرجل وازاد الحر فكانه قال يا ايها الرجل الحر وهو على طريقة العجم في تقديم الصفه
على الموصوف وانما يعتق اذا لم يقل اردت مدحه بذلك ويدل عليه قرينه فان ادعاه
مع قرينه لم يعتق وهذا القيد يحتمل ان ياتي ايضا في قوله يا حر ويوافقه ما ذكره الرافعي انه لو
خاطب الروماني في معرض حكاها عن والده وغيره فيما لو قال انت حر مثل هذا العبد انه
يحتمل ان لا يحصل الحريه لان حريه الرق غير ثابته في المشبه به فيحمل على حريه الخلق ولو قال
انت حر مثل هذا احتمل ان يعتقا والاصح انهما لا يعتقان وقال النووي في الاولى ينبغي
ان يعتق وفي الثانيه الصواب هنا عتقهما وفي المهمات ان الصواب في الثانيه عتق الاول دون
الثاني لانهما حيوان مستقلان انتهى ومنها ان يقول له يا ابني ان امكن ذلك بكونه اصغر
سنا منه فقد ياتي معه ان يكون ابنه ولو عرف نسبه من غيره او كذبه وهو بالغ وان كان
النسب لا يثبت في هاتين الصورتين واما الكنايات فمنها ان يقول المسيح
بعوث مر كالسلام ومنها قوله انت مولاي والها في عبارة المصنف للسكت ومنها
قوله انت سيدي وحذف في النظم اليا خفيفا للعروض مع الاشارة اليها بكسر الدال كذا
حكاه في اصل الروضه عن الامام وعن القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال
في الشرح الصغير الاشبه عند الامام وغيره انه كنايه وهو الجواب في التهذيب
ومنها قوله للجاريه انت كذبانونه وهو بفتح الكاف واسكان الدال المعجمه
بعدها با موحده وبعد الالف نون مضمومه ثم واو ساكنه ثم يا مثناه من تحت
مفتوحه ومعناها بالفارسيه سيده بيتها المدبر له وذكر القونوي ان زياده
الها بعد الواو كما وقع في الحاوي غير معروف ثم نقل في النظم من زيادته انه روي عن
حجه الاسلام الغزالي ان اللفظ المذكور ليس كنايه فلا يحصل به العتق وان نواه ومنها
الفاظ الطلاق صرايحها وكناياتها والفاظ الظهار وسيستثنى من ذلك قوله انا منك حر
فانه ليس كنايه في العتق وان كان قوله انا منك طالق كنايه في الطلاق ويستثنى ايضا ما لو
قال لعبده اعتد او استبري رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ لاستحالته في حقه كما في اصل
الروضه في الطلاق ولو قال لامته تزوجي ونحو ذلك اختصت صحتها بما اذا لم يكن موطوءه فان
كانت موطوءه كان كنايه قطعا واشار في النظم من زيادته بقوله والفرق انجلا الا ان

[illegible]

وبزاي معجمه وفتح الميم واسكان الرا المهمله وبعدها دال مهمله وهي لفظة فارسيه ومعنى
مردالرجل واراد الحر فكانه قال يايها الرجل الحر وهو علي طريقة العجم في تقديم الصفه
علي الموصوف وانما يعتق اذا لم يقل اردت مدحه بذلك ولم تدل عليه قرينه فان ادعاه
مع قرينه لم يعتق وهذا القيد يحتمل ان ياتي ايضا في قوله يا حر ويوافقه ما ذكره الرافعي انه ذكر
عن الروياني في فروع حكاها عن والده وغيره فيما لو قال انت حر مثل هذا العبد انه
يحتمل ان لا يحصل الحريه لان حريه الرق غير ثابته في المشبه به فيحمل علي حريه الخلق ولو قال
انت حر مثل هذا احتمل ان يعتقا والاصح انهما لا يعتقان قال النووي في الاولى ينبغي
ان يعتق وفي الثانيه الصواب هنا عتقهما وفي المهمات ان الصواب في الثانيه عتق الاول دون
الثاني لانهما خبران مستقلان انتهى ومنها ان يقول له يا ابني ان امكن ذلك لكونه اصغر
سنا منه فقد رتب معه ان يكون ابنه ولو عرف نسبه من غيره او كذبه وهو بالغ وان كان
النسب لا يثبت في هاتين الصورتين واما الكنايات فمنها ان يقول المبيع
بعوت كرم كالعدم ومنها قوله انت مولاي والها في عباره المصنف للسكت ومنها
قوله انت سيدي وحذف في النظم اليا تخفيفا للضروره مع الاشاره اليها بكسر الدال كذا
حكاه في اصل الروضه عن الامام وعن القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال
في الشرح الصغير الاشبه عند الامام وغيره انه كنايه وهو الجواب في التهذيب
ومنها قوله للجاريه انت كذبانويه وهو بفتح الكاف واسكان الدال المعجمه
بعدها با موحده وبعد الالف نون مضمومه ثم واو ساكنه ثم يا مثناه من تحت
مفتوحه ومعناها بالفارسيه سيده بيتها المدبره له وذكر القونوي ان زياده
الها بعد الواو كما وقع في الحاوي غير معروفه ثم نقل في النظم من زيادته انه روى عن
حجه الاسلام الغزالي ان اللفظ المذكور ليس كنايه فلا يحصل به العتق وان نواه ومنها
الفاظ الطلاق صرايحها وكناياتها والفاظ الظهار وسيأتي من ذلك قوله انا منك حر
فانه ليس كنايه في العتق وان كان قوله انا منك طالق كنايه في الطلاق وسيأتي ايضا ما لو
قال لعبده اعتدي او استبري رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ لاستحالته في حقه كما في اصل
الروضه في الطلاق ولو قال لامته تقنعي وتحجبي اختصت بها اذا لم يكن موطوءه فان
كانت موطوءه كان كنايه قطعا واشار في النظم من زيادته بقوله والفرق الجلا الا ان

[illegible]

بطل تدبيرها ولا يبطل التدبير بامور احدها رجوعه عنه بالقول وهو مراد النظم بالرد
وصحح شيخنا الامام البلقيني مقابله وعزاه للمزني والربيع والقاضي ابي الطيب والروياني
والغزالي في الخلاصة والموفق ظاهر ثانيها انكاره حين يدعيه العبد كما جزم به في
اصل الروضة هنا وجعله في الدعاوى رجوعا ثالثها في الجهات والمذكور ظاهر النص
في قول مورثه اعتقوا داري فلانا بعد موتي لزيد رابعها ان يجني المدبر فتؤخذ بسببه
فلا يبطل تدبيره بذلك ولا يكلف الوارث ان يفديه من عنده اذا مات السيد قبل البيع والحاصل
واختار الفدا كذا اطلقه في النظم واصله ومحله اذا امتنع ملك المال بالارش وقيمة
العبد فان دفى لزمه الفدا من التركة لانه اعتقه بالتدبير السابق وعاب بان الوارث
ايفديه انما فدى من التركة فاذا وجد في يد المدبر مال فادعى انه كسبه بعد موت سيده
فقوله وادعى الوارث انه كسبه قبله فهو تركة صدق المدبر على ذلك بيمينه بخلاف قول
المدبر وارث هذا الولد بعد موت سيدي فهو حر وقال الوارث بل قبله فان
المصدق الوارث بيمينه واشار في النظم من زيادته الى الفرق بينهما بقوله
ادما على المرتبه ومعناه ان المدبر صدق في المال لان يده عليه ولم تصدق المدبرة في
الولد لانه لا يد لها عليه فان قيل لانه داخل تحت اليد والحكم

من باب الكتابة

تصح من اهل التبرعات لا ... ذي ردة كابه ان حصلا
جميع مارق وبعض حصل ... ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلا ... او صح عين ان يعلمن كلا

قلت وتصح العين شرط صحته ... وصار بعقد دون نفع ذمته
قالوا وتصح العين لا بد معه ... من ذكر نحو درهم او منفعة
في ذمة من بعد عقد نحو في ... يوم او عند انقضا الشهر
او قال بعد يوم ولتقبل ... قد اطلقوا انما اشترطا الاجل
وليس مشروطا النفع قدرا ... على شروعه به مبتدرا
بقوله كاتبت فان اديت لي ... فانت حر او نوى ولتقبل

ش انما تصح الكتابة بشروط احدها ان يكون من اهل التبرع فلا يصح من المرتد والسفيه
ووليه ولو كان اباه والمريض فيما زاد على الثلث وذكر بعضهم انه كان في اصل الحاوي

بطل تدبيرها ولا يبطل التدبير بامور **احدها** رجوعه عنه بالقول وهو مراد النظم بالرد
وصحح شيخنا الامام البلقيني مقابله وعزاه للمزني والربيع والقاضي ابي الطيب والروياني
والغزالي في الخلاصة والموفق بن طاهر **ثانيها** انكاره حين يدعيه العبد كما جزم به في
اصل الروضة هنا وجعله في الدعاوي رجوعا **ثالثها** في المهمات والمذكور ظاهر النص
في قول مورثه اعيروا داري ثلاث سنين بعد موتي لزيد **رابعها** ان يجني المدبر فتفديه سيده
فلا يبطل تدبيره بذلك ولا يكلف الوارث ان يفديه من عنده اذا مات السيد قبل البيع والتخليص
واختيار الفدا كذا اطلقه في النظم واصله ومحله اذا لم يف ثلث المال بالارش وقيمة
العبد فان وفي لزمه الفدا من التركة لانه اعتقه بالتدبير السابق وعاب بان الوارث
ايضا انما فدي من التركة فاذا وجد في يد المدبر مال فادعي انه كسبه بعد موت سيده
فهو له وادعي الوارث انه كسبه قبله فهو تركة صدق المدبر علي ذلك بيمينه بخلاف قول
المدبرة ولدت هذا الولد بعد موت سيدي فهو حر وقال الوارث بل قبله فان
المصدق الوارث بيمينه واشار في النظم من زيادته الي الفرق بينهما بقوله
ادما علي الحرية ومعناه ان المدبر صدق في المال لان يده عليه ولم تصدق المدبرة في
الولد لانه لا يد لها عليه فانه حر لا يدخل تحت اليد والله اعلم **من باب الكتابة**

تصح من اهل التبرعات لا ... ذي ردة كاتبه ان قتلا
جميع ما رق وبعض لحمة ... ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلا ... ادرج عين ان يعلمن كلا
قلت وتقع العين شرط صحته ... وصل بعقد دون تقع دفعته
قالوا وتقع العين لا بد معه ... من ذكر جود درهم او منفعه
في ذمه من بعد عقد الجوكي ... بيوم او عند انقضا الشهر
او قال بعد يوم ولبغل ... قد للملقوا هنا اشتراط الاجل
وليس مشروطا لنفع قدرا ... علي شروعه به مبتدرا
بقوله كاتبت فان اديت لي ... فانت حر او نوي ولعقل

ش انما تصح الكتابة بشروط **احدها** ان يكون من اهل التبرع فلا يصح من المرتد والسفيه
ووليه ولو كان اباه والمريض فيما زاد علي الثلث وذكر بعضهم انه كان في اصل الحاوي

اهل التبرع بالتعريف فاسقط ابن المصنف اللام وقال اهل التبرع ليحسن اخراج المرتد منه فانه
ليس اهلا للتبرعات قلت القونوي وهذا مانعه على وجوب دخول المعطوف بلا
في المعطوف عليه وهو كذلك غير لازم الثاني ان يكاتب جميع العبد او القدر الحر منه بتمامه
ان كان مبعضا فلو كاتب بعض عبد وباقيه رقيق لم يصح الا ان يكاتبه الشريكان معا اما
بمباشرتهما او بتوكيلهما وكيلا او بتوكيل احدهما الاخر بشرط اتفاق النجوم جنسا وعددا
واجلا وكون حصة كل منهما من النجوم على نسبة ملكه اما بالشرط او الاطلاق فانها تنقسم عليهما
كذلك ويستثنى من ذلك الوصية فلو اوصى بكتابة بعض عبده كما ذكر صاحب التعليقة والمطلب
قلت القونوي وتعبير النظم المصنف صالح لما اول ذلك وجزم البارزي باندراجه في تعيين
ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني لصحة الوصية فيما تقدم والتبعيض عارض بخلاف هذه الصورة
فانها صدرت بالتبعيض الممتنع على اصل الشافعي الثالثة ان يكون بعوض مؤجل بنجمين
او اكثر فلو جعل العوض حالا او مؤجلا بنجم واحد لم يصح ويستثنى من ذكر التاجيل ما اذا كان
العوض منفعة سواء كانت منفعة عين معينة كقوله كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي
بنفسك ثوبا او منفعة ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب ونحوه فلا يشترط تاجيل غير ان الاولى
وهي منفعة العين المعينة لا تقبل التاجيل والمنفعة الملتزمة في الذمة يصح فيها التاجيل
الا انه لا يشترط فيها ذلك فلو حذف في النظم واصله ذكر العين لكان اولى وقد نبه في النظم
على ذلك بقوله من زيادته ان منفعة العين شرط صحتها الاتصال بالعقد بخلاف المنفعة
المتعلقة بالذمة واعترض على الحاوي ايضا بان مقتضاه صحة الاقتصار في عوض الكتابة
على منفعة غير [illegible] وليس كذلك فلا بد اذا كان العوض منفعة عين معينة من ان
يذكر معه مال مؤجل ولو درهم او منفعة في الذمة مؤجلة اما بفراغ منفعة العين كخدمته
بنفسه شهرا والتزام خياطة ثوب بعد فراغ الشهر او بعد فراغه بيوم او باجل اخر وان
قصر كيوم وان كان قبل فراغ منفعة العين المعينة وقد نبه على ذلك في النظم من زيادته
والحق ان صاحب الحاوي لم يرد جواز الاقتصار على جعل العوض منفعة عين معينة
وانما اراد استثناء ذلك من اشتراط التاجيل ولا وقع لهذا السؤال الذي اورده في
النظم من زيادته من انهم اطلقوا اشتراط تاجيل عوض الكتابة مع ان ذلك لا يشترط فيما
اذا كان العوض منفعة يمكنه الشروع فيها في الحال سواء تعلقت بالعين او الذمة

لان ذلك مستثنى من حذف الفاعل ولم يذكره صاحب الحاوي الا في معرض الاستثناء والحكم
وقول النظم ان علق كلا رجع لكل من التنجيم او النجوم ومنفعة العين المعينة فهو احسن
من قول الحاوي او منفعة عين معلومة ويمكن ان يساويه بان يجعل معلومة صفة للتنجيم
ومنفعة العين لكنه خلاف المتبادر الى الفهم منه الرابع ان يكون الكتابة بصيغة
وهي ايجاب وقبول فالايجاب قول السيد كاتبتك فاذا اديت فانت حر ولا يشترط
التلفظ بهذا التعليق فلو نواه كان كالتلفظ به قلت شيخنا الامام البلقيني كلامهم
يقتضي تعيين ذلك وليس كذلك بل لا يتعين ان يقول فاذا برئت منه او فرغت ذمتك
منه فانت حر او نحوه قال وانما قلت ذلك لان حرية المكاتب تحصل باداء النجوم او الابراء
منها والبراءة وفراغ الذمة تحصل بكل منهما وانما اقتصر الشافعي والاصحاب على قوله
فاذا اديت فانت حر لان الغالب في الكتابة الاداء بل لا يتعين التعليق الذي ذكروه ولا
الذي ذكرناه فلو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان صحيحا لان
القصد اخراج كتابة الخراج ولو اقتصر على قوله ليست كتابة الخراج فالظاهر صحته
انتهى والقبول قول المكاتب قبلت وقلت ان لفظة لي في قول النظم فان اديت لي
من زيادته على الحاوي وغيره ولا تتوقف صحة الكتابة عليها والله اعلم ص

وندبت اذا امين كاسب ❊ بطلبها ويعتق المكاتب
بنزعه من امة افادا ❊ وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من تعدت ان قضا ❊ وهم ان جن والذي قضى
لغيب سيد او [illegible] ❊ ولو من المجنون لا المبتاع

ش فيه مسائل الاولى الكتابة مندوبة اذا طلبها العبد وكان امينا كسوبا فان لم يكن
بهذه الصفة لم يستحب لكن لا يكره بحال قلت شيخنا الامام البلقيني يستثنى منه
ما اذا كان فاسقا يضيع ما يكسبه في الفسق واستيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك فيكره
كتابته وقد ينتهي الحال الى التحريم الثانية اذا عتق المكاتب بالكتابة بشرطه الاتي
عتق معه ولده من امته التي ملكها حال الكتابة وقول النظم افادا اي استفاد
وان كان لا يجوز له وطؤها لكنه اذا وطئ واولدها كان ولده نسيبا لشبهة الملك ولا تصير
في ام ولد ولو ملكها بعد عتقه ملكا تاما لكونها علقت بمملوك الثالثة يعتق بعد

مع الكتابة ولا هامر بكاح ادوزنا والمراد للحادث بعد الكتابة **الرابعة** يعتق المكاتب اذا قبض
سيله بجوم الكتابة او قبضها وليه فيما اذا طرا الجنون او القاضي فيما اذا غاب او امتنع من قبضها
ولو كان القبض من المكاتب وهو مجنون فان الكتابة لا تفسخ بجنونه ولو باع السيد نجوم الكتابة لم يصح
بيعه ولو قبضها المشتري لم يعتق المكاتب لانه لم يقبضه ولم يعتق وقوله في اول الابيات
الاتية النجم مفعول لقوله المبتاع وقوله منه اي من المكاتب **قال** شيخنا الامام البلقيني
ومحل هذا اذا لم ياذن السيد للمشتري في قبضها فان اذن مع علمهما بفساد البيع فقبض عتق **ه**

س النجم منه كل قسط ذاك لا … في بقبض سيد واعملا
بقبضه وان سريكا به … اقبض كان العتق في نصيبه
وما سرى وان ينه اعطه … او طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد بحصة وان هو لوارث … لاحد فوارث الميت حلف
سري علم ولم يرع او بري … ووارث الميت ان يحرر
يعتق لا عن معتق كلما … يقبض او يبري ولا يسري لاهما
لا نصيب من كان يجد … وبدل التركة المعهود
والكسب ان رق ولم يحرز … ووارث المنقص ارش للتلف
وبان معه كما لو استحق … غيره ولو بعضا وان قال عتق
كان بطيب عتقه وافتيا … ان لا كطليق وحيث رضيا

س فيه مسائل **الاولى** يصح ان كاتب عبديه بعوض واحد وانه يعين مقداره على كل واحد
منهما ويوزع ذلك على قدر قيمتهما لا على رؤسهما فاذا كاتبهما على الف مثلا وقيمة احدهما مايتان
والاخر مايه وزع العوض عليهما اثلاثا واذا اقبض من احدهما القسط الذي عليه عتق ولم يتوقف
على الاخر وقوله النظم كل قسط ذاك هو مفعول قوله في الابيات السابقة ان قبضا
الثانية اذا كاتب السيدان عبدهما لم يعتق الا باقباضهما جميع ما عليه ولو قبض احدهما
جميع حصته لم يعتق منه شي ولو كان ذلك باذن شريكه له في قبضه وهذا معنى قوله
النظم واعملا بقبضه فان قبض احدهما جميع ما لهما باذن الاخر عتق فان ادعى العبد انهما
قبضا جميع نجومهما فاقر به احدهما وانكر الاخر عتق نصيب المقر خاصة ولا يسري العتق
عليه في حصة شريكه لقوله ان عتق بالاداء لا شريكه ويخير المنكر من ان يشارك المقر فيما

ورد في النسائي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واتوهم من مال الله الذي
اتاكم ربع الكتابة وصحح النسائي والبيهقي وقفه ويتقدم ذلك بعلي رضي الله عنه لا يقول ذلك
اجتهادا دعوا بما يقوله عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وكان الشافعي لم يبلغه هذا ولو بلغه
هذا ولو بلغه لقال به انتهى **قال** الاصحاب وينبغي ان يكون الربع وهذا من زيادة النظم
فان لم يكن فالسبع **قال** شيخنا الامام البلقيني في تنبيهاته السدس رواه البيهقي عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومايتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي
مايتي درهم انتهى ومتى اتاه من غير مال الكتابة لم يتعين ان يكون من جنسه ولا يجوز كونه من
غير جنسه الا برضى المكاتب والتصحيح بجواز برضاه من زيادة النظم ويكون الحط او البذل
قبل العتق فان لم يفعل قضاه والتصريح بقضائه من زيادة النظم فان مات السيد قبل ذلك
قدم ذلك على الوصايا والارث كساير الديون فان كان مال الكتابة باقيا هو او بعضه تعلق
به حق المكاتب وصار كالمرهون به ويتقدم على غيره من الديون ومحل وجوب ذلك
في الكتابة الصحيحة وسياتي ذلك فيما خالفت فيه الفاسدة الصحيحة **س**

محل كي يدري عما بقيا … لغا وان دفاه لا ان رضيا
وسلما له في المخصوص … باربه وان يحسم ادوصى
وللذي اوصي له بالرقبة … ان يحجر ولان يسري اهل به
ان عجز المذكور لا ان غاب من … بعد محله ولكن ان اذن
لا وصول خط من قد حكما … يحاكم بانه قد قدما
ومن الغايب في العدو ولا … عا نحط والقاضي اهملا
وانظر السيد حتى يطلعا … من حرزه وفسخها ان منعا
او حرز لا ان ما لديه دفنا … فان راي القاضي مصلحا اجرنا

س فيه مسئلتان **احداهما** اذا عجل المكاتب بعض النجوم كي يبريه السيد عن ما بقي منها لغا
التعجيل والابرا ولو دفع له السيد بذلك فابراه لم يبريه على شرط فاسد الا ان يقضي المكاتب
رضي بقبض ذلك عا عليه من غير ذلك الشرط فيصح ولكن لا يجبر السيد على القبول الا ان
كان له غرض في الامتناع بكونه حفظه او خوف عليه والا اجبر **الثانية** للسيد فسخ
الكتابة لاسباب تذكرها واسقط الناظم من كلام الحاوي ان ذلك موضح للبين على الفور

كفسخ الاعسار وكذلك ما اشبهها فتذكرها واسقط الناظم ثبت الفسخ لوارثه بعد موته
وللذي وصى له السيد بالنجوم وللذي وصى السيد برقبة المكاتب ان عجز عن النجوم
اما الوصية برقبته من غير تقييد بالعجز فباطلة فلكل منهما الفسخ وان امهله سواه وقد
في ذلك الوارث وان رضي به الموصى له بالامهال والموصى له وان رضي الوارث بالامهال
واسباب الفسخ ثلاثة احدها العجز عن اداء النجوم او بعضها عند حلولها وليس للسيد
الفسخ بغيبته بعد الحلول ان غاب باذنه بعد الحلول حتى يصل اليه الخبر بندم سيده على
ذلك الاذن ويقصر في العود اما لو سافر باذنه قبل الحلول واستمرت غيبته بعد الحلول
فله الفسخ من غير اعلام وظاهر عبارة الحاوي انه لا يحتاج لرفع الامر في ذلك الى الحاكم
فانه عبر بقوله حتى يخبر بندمه وكذا في الوجيز لكن الذي نص عليه الشافعي والاصحاب
ان السيد يرفع الامر الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والغيبة ويحلف مع ذلك وذكر انه
يجمع عن الانظار ويكتب الحاكم الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فان اظهر العجز كتب به
الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء ولذلك عبر في النظم بقوله بالوصول خط من قد حكما
للحاكم واعتبر شيخنا الامام البلقيني الانظار سواء كان قبل ام بعد سواء اذن له في السفر
ام لا وحكاه عن نص الام وقال ليس لنا موضع يكون الانظار فيه موقوفا الا لازما غير هذا
انتهى وتقصير الغائب بان يمضي زمن يمكن فيه الحال مع امكان تسليمه اما بنفسه او بوكيله ولذلك
لا يثبت للسيد الفسخ بعجز المكاتب عن النقد الذي حضر جنسه عنه ولا يتبع احدهما تقاصا
بالاخر لان للسيد الادا من غيره وهذا معنى قول النظم والتقاص اهملا ويجب على السيد
انظار المكاتب بالبيع حتى يخرجه من الحرز وهذا التقييد يفهم انه لا ينظر زيادة على
ذلك لكن في المحرر والمنهاج انه اذا كان معه عروض والنجوم غيرها فامهله ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد على ثلاثة ايام وحكاه الرافعي عن البغوي وقال مقتضى
اطلاق الصيدلاني وابن الصباغ ورد الامام الغزالي انه منزلة غيبة المال وهذا اصح وضبط
البلقيني التاخير للبيع بثلاثة ايام وقال لا يلزم اكثر منها السبب الثاني منع المكاتب
السيد من النجوم ولو كان قادرا عليها الثالث جنون المكاتب الا ان يكون له مال
في النجوم فللقاضي الاداء منه وان لم يوف عن الغائب لانه قد يمتنع لو حضر وليس للمجنون
اهلية التصرفات عنه للحاكم واطلق الجمهور اداء القاضي النجوم عن المكاتب من ماله اذا جن

وذكر في النظم واصله تبعا للغزالي انه انما يؤدي اذا راى مصلحته في الحرية فان راى انه
يسترق لم يؤد قال الرافعي وهو حسن لانه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد
ماله الاستقلال باخذه الان قال ان الحاكم يمنعه من الاخذ في هذه الحالة كما لا اخذ وقد راعى
الشافعي حال المكاتب الذي قال شيخنا الامام البلقيني قد لا يطلع الحاكم على ذلك
ولكن السيد لا يستقل في هذه الحالة بالاخذ وقد راعى الشافعي حال المكاتب الذي طرا له الجنون
بعد الكتابة حتى قال ان الحاكم اذا لم يجد له مالا ولا انفقه ولا احدا يتطوع بان ينفق عليه مجنونا
والزم السيد نفقته بعد ان يقضي عليه بالعجز قال شيخنا ومقتضاه امتناع الاداء
على القاضي اذا تضرر المجنون بالعتق وهو المعتمد وهو مقيد للاطلاق ه

ص والاخذ عن دين سواه وله * تعجيز عبد ابعد وقبله
وللذي جنى عليه بعضد * حاكم لا ان فداه السيد
قدم دين المعاملات ثم * ارش على تعجيزه ب وختم
ان عجز القاضي وان عجز سقط * للسيد وسوى الغير فقط

ش فيه مسائل الاولى اذا كان للسيد على المكاتب دين سوى نجوم الكتابة بمعاملة او اتلاف
فله الاخذ عن ذلك الدين قبل نجوم الكتابة فان كان ما بيد المكاتب لا يفي بالدين والنجوم
بعد حلولها فللسيد تعجيزه بعد اخذ ما بيده من الدين وله ذلك قبله ايضا لتمكنه من مطالبته
بهما والمصرح بجواز تعجيزه بعده وقبله من زيادة النظم واطلق الحاوي ان له في هذه الصورة
تعجيزه فلو اطلق الدفع ثم قال قصدت النجوم وانكر السيد قال الصيدلاني ينبغي ان
يصدق السيد لان الخيرة هنا له بخلاف بقية الديون قال القفال يصدق المكاتب
الثانية للذي جنى عليه المكاتب فسخ الكتابة اذا لم يف ما بيد المكاتب بارشها لكن لا
بنفسه بل بالحاكم ما لم يفده السيد فان فداه وجب على المجني عليه قبول الفدا الثالثة
اذا اجتمع على المكاتب ديون وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه ندب له ان يقدم منها وفا دين
المعاملة ثم ارش الجناية لان له متعلقا اخر وهو الرقبة ثم نجوم الكتابة فان حجر عليه الحاكم
بسوال الغرما اختص هذا الترتيب فان عجز نفسه سقطت ديون السيد من نجوم وغيرها وسوى
بين المعاملة وارش الجناية فقسم ما بيده بينهما فما تاخر من دين المعاملة طولب به بعد العتق ومن
الارش تعلق برقبته تباع فيه ه

واتفسخت ان مات قبل ان تتم ... او فسخ الشريك وطلب من زعم

كون الادا منهما سوا ... اذا به معًا اليه جا

وبا داخر ولا الابيه ... بعتقه ان مات لا الوصيه

ووطيها فالمهر والايلاد قد ... اثبت لا الحد وقيمه الولد

وفيه مسايل الاولي ينفسخ الكتابه بموت المكاتب قبل دفع تمام النجوم ولو دفع اكثرها وخلف وفا باقيها وكذا ينفسخ بفسخ احد الشريكين في حصته لعجز المكاتب دار ادا الاخر انتظاره وابقاها كما لا يبعض ابتدا الثانيه اذا كاتب عبديه علي مال واحد فاحضر له الامام مالا ثم زعم كل منهما ان المال منهما بالسويه والتفاضل منهما ان منه اللذين مثلا ومن الاخر الثلث صدق مدعي التسويه بيمينه لاستوايهما في اليد الثالثه اذا اتي المكاتب بولد من زوجته العتيقه فهو حر وولاده لمولي امه فاما اذا مات المكاتب فزعم السيد انه ادي نجومه وعتق فانجر ولا الولد اليه وزعم امه انه مات علي رقه فولاوه له صدق مولي الام النافي للانجرار تمسكا بالاصل بيمينه وعلي سيد المكاتب البيان فلو لم يحلف سيد المكاتب باديه النجوم وهو مجي الجر الولا اليه الرابعه لا تصح وصيه السيد بالمكاتب الا ان قيد ذلك بعجزه عن ادا النجوم كذا فرع عليه القونوي وفرع البارزي بانه ليس للسيد ما اوصي به المكاتب وكلا الحكمين صحيح الخامسه لا يجوز للسيد وطي المكاتبه فان وطيها لزمه لها المهر لاستقلالها وان اولدها صارت ام ولد فيعتق بالادا او بموت السيد ولا حد عليه ولا عليها ولا يجب لها عليه قيمه الولد ۵

ولا يبع مكاتبا وعامله ... كالاجنبي والتبرعات له

كذاك الاحتطاط بالنسيه ... في البيع حسب وشري البعضيه

وهكذا تسليمه وما قبض ... عن ثمن وعن مبيع العوض

كذا النكاح وزواج فيه ... وسلم كذا فدا الابنه

وهكذا التكفير بغير ما ... صوم او اتهاب من قد لزما

انفاقه الا اذن لا الكتابه ... ولا اشتري به وعتق الرقبه

وفيه مسايل الاولي لا يجوز للسيد بيع المكاتب الا اذا رضي بالبيع فيكون رضاه فسخا حكاه البيهقي في سننه عن نص الشافعي وذكره القاضي حسين في تعليقه ل

في المهمات وهي مسئله حسنه الثانيه يجوز للسيد معامله المكاتب كما يعامل الاجنبي الثالثه يجوز للمكاتب التبرع والتصرف الذي فيه خطرا اذا كان ذلك باذن السيد لعموم قوله والتبرعات قوله في البيت السادس من هذه الابيات بالاذن وذلك امثله منها البيع نسيه ومنها شرا بعضه اي احد اصوله او فروعه ومنها تسليم المبيع قبل القبض الثمن او العوض عنه والتصرح بالعوض من زياده النظم ومنها تسليم الثمن قبل قبض المبيع او العوض عنه وهذه من زياده النظم ومنها نكاحه هو والحاجه فيه سوا لكان عبدا او امه وهو اعم من تعبير الحاوي بالعبد والنص منع نكاح الامه بغير اذن السيد ذكره العبدري ولم يصرح به الرافعي ومنها السلم لاقتضايه تسليم راس المال في المجلس وانتظار السلم فيه ومنها فدا ابنه اذا جني ولو عبد بعضه كان اولي العمومه ومنها تكفيره بغير الصوم فيما اذا لزمته كفاره قتل او ظهار او يمين ولا يحتاج في الصوم الي اذن ومنها قبول هبه احد ابعاضه لذا لزمته نفقته لعجزه او صغر او زمانه فان كان كسوبا استحب له قبول هبته ولا يعتق عليه ولا يبيعه بل المكاتب عليه معتق بعتقه ويرق برقه وينفق علي المكاتب ولو اذن السيد بكتابته لعبده او ابنه وشرايه امته واعتاقه رقبته سوا كانت عن كفاره او تبرعا ۵

وان باع بعض سيده فان عجز ... ملكه السيد والعتق نجز

واقتص من جان وفدي عتقه ... ولو لسيد وان لم يتقه

وعبده مما من الارش قل ... ويلزم الفدا سيدا قتل

واعتق الجاني ولم يرجع اليه ... ارش اذا اعتق مجنيا عليه

وفيه مسايل الاولي يجوز للمكاتب ان يبتاع بعض سيده اي احد اصوله او فروعه وان اذن له في ذلك ويملكه المكاتب دون السيد فان عجز ملكه السيد وعتق عليه الثانيه يجوز للمكاتب ان يقتص من الجاني عليه او علي عبده بشرطه ولا يتوقف ذلك علي اذن السيد الثالثه يفدي المكاتب نفسه وهو من زياده النظم بعتقه وهو اشكال ان اذن بحيث عتق وهو من التعبير بالبعض عن الكل كالرقبه ويفدي عبده سوا كانت جنايته لنفسه او عبده علي سيده او علي اجنبي باقل الامرين من ارش الجنايه وقيمه رقبته والتسويه بين السيد والاجنبي في ذلك هو مقتضي كلام المنهاج ابحاب ارش الجنايه علي السيد في الروضه واصلها فانهما قالا

فيه القولان في الجناية على الاجنبي ومقتضي كلام المنهاج ايجاب ارش الجناية على السيد
بالغا ما بلغ ورجحه شيخنا الامام البلقيني وحكاه عن نص الام والمختصر وقوله وان
اعتقه اي لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه باعتاقه له والمذهب هنا القطع
بوجوب ارش الجناية كيف كان الرابعة اذا قتل السيد مكاتبه الجاني على غيره او اعتقه
لزمه فداؤه اي باقل الامرين من الارش والقيمة الخامسة اذا اعتق السيد مكاتبه المجني
عليه رجع الارش الى سيده بخلاف ما اذا اعتق باداء النجوم فان ارش الجناية يستمر له ولا يعود
للسيد ص وفاسد منها كشرطه سوي ۞ لا با لمراتبة وعقد صدرا
من مالك مكلف مختار ما ۞ يقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس له في الايصا ۞ والحط والاستيفا والابرا
والاعتياض وانفساخ ما فسد ۞ بفسخه او موت او حجر ورد
عليه او جنونه والسيد ۞ من حاكم يسال نقض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرته ۞ وردما لها واحد قيمته
ش الكتابة على ثلاثة اقسام صحيحة وهي التي لا اخلال فيها وفاسدة وهي الصادرة بايجاب
وقبول ممن يصح عبارته على عوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كالخمر والخنزير
والمجهول او لكونه حالا او منجما بنجم واحد او لشرط فاسد كشرط السيد على المكاتب ان
يشتري منه الشي الفلاني واقتصر في النظم واصله على هذا المثال الاخير وباطلة وهي التي
يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار بعوض مقصود بان يعقدها غير المالك من ولي
او اجنبي او غير المكلف من صبي او مجنون او مكره او يكون عوضها غير مقصود ومثله في النظم
من زيادته بالحشرات والدما وفي اصل الروضة جعل الصيدلاني الكتابة على دم او ميتة
كتابة فاسدة كالكتابة على خمر قال في المهمات وظاهره ان مقالة الصيدلاني وجه
ضعيف ولكن الصحيح عدها مما يقصد وكذا صرح به الرافعي في الخلع قال شيخنا
الامام البلقيني المشهور خلاف مقالة الصيدلاني انتهى فالفاسدة كالصحيحة في احكامها
الا ما يستثنى والباطلة لاغية لا يترتب عليها حكم الا لو صرح بتعليق وهو ممن يصح تعليقه
بمقتضاه والصور التي استثناها في النظم واصله عشر الاولى الايصا فيصح
ان يوصي برقبة المكاتب كتابة فاسدة ويكون ذلك فسخا لها بخلاف الصحيحة الثانية

انه لا يجب الحط عن المكاتب في الفاسدة الثالثة انه لا يسافر في الفاسدة بغير اذن السيد
الرابعة انه لا يحصل العتق في الفاسدة بابراء السيد له عن النجوم لان المغلب عليها التعليق
ولم يوجد المعلق عليه وهو الاداء بخلاف الصحيحة فان المغلب عليها المعاوضة الخامسة
انه لا يعتق في الفاسدة بالاعتياض عن النجوم وقد يفهم من ذلك صحة الاعتياض في الكتابة الصحيحة
وهو مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي والاصح المنع قال القونوي فلا ينبغي ان
يحمل كلامه على ذلك بل على حصول العتق بالاعتياض في الصحيحة دون الفاسدة وعلى ذلك
حمله صاحبا التعليقة والمصباح انتهى وفهم من ذلك حصول العتق فيها باداء النجوم والمراد
اداؤها للمالك في وقتها فيعتق بالتعليق فلو اداها الوكيل او وارث او للمالك قبل المحل لم يعتق
لعدم وجود الصفة الا ان يقول في مسئلة الوارث فان اديت الي او الى وارثي بعد موتي
فانت حر السادسة ان الفاسدة تنفسخ بفسخ السيد او موته او جنونه او الحجر عليه
اي الحجر عليه بالسفه بخلاف الصحيحة وعبر الحاوي بقوله والانفساخ بالفسخ وموته
وحجر وجنونه قالوا ان الملائم للانفساخ بفسخ وفسخ العبد ايضا ولهذا قيد ما يجعله
باضافته الى ضمير يعود على السيد والشهود تمكن المكاتب من فسخ الكتابة لكن الرافعي بعد
تصحيحه انفساخ الفاسدة بجنون السيد دون العبد قال والفرق ان العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة
لكن الرافعي بعد تصحيحه كانت او فاسدة ورفع صحيحة كانت او فاسدة وانما يعجز نفسه ثم السيد
يفسخ ان شاء واذا لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه قال في المهمات والصواب المفتى به الجواز
فقد نص عليه في الام في مواضع انتهى ولم يطلق في النظم الانفساخ بل قيده كالذي بعده
فقال وانفساخ ما فسد بفسخه لان الذي من خواص الفاسدة فسخ السيد اما فسخ العبد
فيطرد في الصحيحة ايضا وانما قيد الموت بالسيد ايضا لان موته هو الذي خالفت فيه الفاسدة
الصحيحة بخلاف موت العبد فانه لا يبقى معه كتابة صحيحة ولا فاسدة السابعة ان الفاسدة
تنفسخ برد القاضي اي بفسخه والمراد فسخه بعد رفع السيد الامر اليه لا ابتداء فلذلك اوضحه
في النظم بقوله من زيادته يسال نقض العقد والحاصل من ذلك ان السيد مخير في الفاسدة
بين فسخها بنفسه ورفع الامر للحاكم ليفسخها بخلاف الصحيحة فيهما قال شيخنا
الامام البلقيني الفسخ انما يكون في العقد الصحيح اما الفاسد فلا يرتفع بالفسخ لان الفسخ انما هو
للصحة وانما يقال كما قال الشافعي ان للسيد ابطالها انتهى الثامنة انه في

الناسله لا ياخذ من الزكاه من سهم المكاتبين وقد تقدم ذكره في قسم الصدقات
وفي معنى الزكاه الوقف على الرقاب والوصيه لهم فلا ياخذ من ذلك شيئا
التاسعه انه تجب فطرته على سيده في الناسله وان لم يجب عليه نفقته
معه خالفت الفطره في الناسله النفقه وهو مشكل **العاشره** ان السيد في
الكتابه الناسله يرد على المكاتب المال الذي اخذه منه ويرجع عليه بقيمته بخلاف
الصحيحه فانه لا تراجع فيها وثبتت صوره اخرى تقدمت في النظم واصله في
الاستبرا ان المكاتبه في الناسله لو عجزت فارقها او فسخ الكتابه قبل عجزها لم يجب
الاستبرا ولحصـ ـرن ذلك شيخنا الامام البلقيني بان الكتابه الناسله لا يرد على المكاتب
المال الذي اخذه منه لا لاحرم بها وطي المكاتبه ولا الاستمتاع بها فذكر الاستبرا
لا معنى له فيهم باقتصار النظم واصله على ما ذكر ان له في الناسله معامله السيد
كالصحيحه وبه صرح الامام والغزالي لكن قال البغوي ليس له
في الناسله معاملته وقال الرافعي لعله اقوى وقد ذكرت في
التحرير ما خالفت فيه الناسله الصحيحه غير المذكور هنا اكثر من خمسين
مسله والله اعلم

باب عتق ام الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد * احبلها السيد يعتق والولد
من بعد كتل تدبيرا ذا * مات ولو بقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل * ان باع دين **قلت** من غير بطل
واستخدم الابن والاجبار له * ووطي الام والاجبار
والارش من جاز وحيث يدعي * ايلادها كل شريك موسع
قبل فان ياس بيان حصلا * تعتق ان ماتا ويوقف الولا
قلت وباستيلاد كل شطر * تعتق لمن تملك في العقد
والعصبات في الولا سويه * هذا تمام البهجه الورديه

ش اذا وضعت الامه ولد الاملا او مضغه ظهر فيها تخطيط خلقه الادميين اما للكل
اجدا او للقوابل فقط وقد احبلها سيدها في ملكه عتقت هي وولدها من نفسه
اي من بعد الاصح فانما د الضمير على المصدر المفهوم من الفعل في قوله تقع اذا مات

السيد وخرج بظهور التخطيط ما لو قالت القوابل انها مبدا خلق ادمي ولو بقيت لتخطيطت
فانها لا تصير بوضعها ام ولد وخرج باحبالها في ملكه ما لو احبلها في غير ملكه بنكاح
او وطي شبهه او زنا ثم ملكها فلا يثبت لها حكم الاستيلاد ونظير المستولده في عتقها بموت السيد
ولادها الحادثون بعد التدبير المدبره وهذا مخالف لما اقتضاه كلام النظم واصله
في التدبير من انه لا يعتق من اولاد المدبره الا من كانت حاملا به عند التدبير
او عند موت السيد قال المذكور هنا هو الذي قال في الشرح الصغير انه الاظهر عند
الاكثرين وقال في الكبير انه اظهرهما على ما ذكره الشيخان ابو محمد والقفال وغيرهما
واختصر في الروضه بنقل ذلك عن الاكثرين من كلام الرافعي ثم استدرك عليه فقال بل الاظهر
عند الاكثرين انه لا يتبعها وقد عرفت ان الرافعي في الكبير لم يصرح بنقله من الاكثرين والذي
حكاه في الروضه عن الاكثرين هو المرجح في المحرر والمنهاج وقوله ولو بقتل هذين اي
لو قتلت ام الولد او ولدها الذي يعتق بموت السيد سيدها لم يمنع ذلك من عتقها وعتق
ولدها من زياده النظم وعبارة الحاوي وان قتلته وهذا كالدين يحل بموت من هو عليه
وان قتله مستحق الدين والمدبر يعتق بموت سيده وان قتله ويبطل بيع ام الولد وولدها
الحادث بعد استيلادها كذا اطلقه الحاوي ومحله كما ذكره في النظم من زيادته ان لا يبيعها
من نفسها فان باعها من نفسها صح على الظاهر كما نقله في اصل الروضه عن القفال
واقره وهو مبني على انه عقد عتاقه وهو الاصح وللسيد استخدام الابنين اي
ام الولد وولدها المذكور واجارتهما ووطي ام الولد واجبارها على النكاح وعبارة
الحاوي وتزوج ويستخدم ويطا وتزوج جبرا فاحسن في النظم بتصريحه بان له اجبار
ولدها ايضا وقوله والاجبار له اي للمذكور وهو كل منهما ويستحق السيد ارش
الجنايه عليها كما افصح به الحاوي واجمل ذكره في النظم بقوله والارش من جان
ملكيات تعبان بشملها واذا ادعى كل من سيدي الجاريه المشتركه انه اولدها قبل
شريكه فسري الايلاده الى نصيبها لكونهما موسرين وهو مراد النظم بالموسع وحصل
الياس من معرفه ذلك وقف الامر فاذا ماتا عتقت على احدهما ووقف الولاين
عصبتهما ثم ذكر في النظم من زيادته حكم ما اذا كانا معسرين وهو انه يثبت الاستيلاد
في كل نصف لمالكه ويكون الولا بين عصبتهما بالسويه وبتمام هذه المسله تمت البهجه

بعد التدبير
حامل

الوردية وشرحى المسمى بالنجوم المضية والله اسال تمام النعمة بالوفاة على الاسلام والسنة ودخول الجنة وان ينفعنا بما علمنا وعلمنا وان لا يجعله وبالا علينا حين يمنى اليائم المكن كتبناه ولا اقرأناه فانه يدع تمام النعم ودوام النعم والحمد لله حمدا كثيرا ونصلي على نبيه محمد الذي ارسله بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال مصنفه رحمه الله وكان الفراغ من تكريره مؤلفه فقير رحمة ربه احمد بن عبد الرحيم ابن العراقي ليلة الاثنين خامس ذي الحجة الحرام سنة احدى وعشرين وثمانمائة وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ٨٢١

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بعد الاربعين للمبارك الاول من شهر
شوال المبارك عام ثمانية وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير ٨٧٨
الذليل الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي رحمة ربه القدير
المصير محمد بن محمد بن محمد بن خالد الدالونجي مذهبه الاشعري معتقدا الصمدي
بلدا اعزه الله ولده واصلح حاله وبلغه من خيري الدارين امله حامدا
ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه واتباعه وسلم وشرف وكرم
وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العلي
العظيم

لمصنفه ابو اسحاق عفا الله عنه

ختمه بعد الملاس التي من بعد سنين ... قد خلت — فان تجد اوصح بها الخطا فاعذر من نحو بها التجدا
مهر عروس بعد عشرتكم بلوغة لها الدنا مهر — وكيف لا اذا سكنت البحرا بدعوة صالح لي تبدوا
يا قارئ الكون يا اهل الكرم يا المصطفى بمحمد الشم — ادم على نعمة الاسلام وتحبني خطر الاذى م
كل العباد من عذاب القبر والقبر والنار محرز الكفر — خذ بيدي من هول كل غم فضلا وهبه لي لذلك
ودائما حسبت او احسني فيك دكل يوم من مؤتمن — والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه افضل
والآل والصحب هذا ختم نظمي والله تعالى اعلم و — حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل